

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري

(المتوفى سنة: 543 هـ)

قراءه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد السابع



دار القربى الإنشاي

© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهرومستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للفاضل أبي بكر محمد بن عبد الله بن المبرق اللخافري

(الطبعة سنة: 543 هـ)

المجلد السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ
 كتاب
 القول في الذمائم والقسمات

مقدمة⁽¹⁾

قال الإمام: الذمائم خطيرة القدر في الدين⁽¹⁾، عظيمة المرتبة عند رب العالمين، وهي وإن كانت محرمة بالحكم والأمر، فإنها مرقاة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجت منه الملائكة وزفعت قولها إلى الله عز وجل، فقالت: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾⁽²⁾.

ومن مراتبها وعظيم خطرهما⁽³⁾، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية⁽³⁾، فأجاب الله تعالى الملائكة بقوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

ثم علمنا الله تعالى معنى ذلك وحكمته، وهي ما بيثاه في «الأسماء»⁽⁵⁾، وذلك أن الله سبحانه له الصفات العلى والأسماء الحسنى، وكل أسمائه وصفاته لها متعلق⁽³⁾ لا بد أن يكون ثابتاً على حكم المتعلق⁽⁴⁾، ومنها عامة التعلق، ومنها خاصة، فلما كان من صفاته الرحمة، أخذت جزءاً من الخلق، فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

(1) «في الدين» زيادة من الممهد والقبس.

(2) في الممهد: «قدرها».

(3) م، ج: «التعلق».

(4) في القبس: «... المتعلق منها عامة التعلق، ومنها خاصة فيه».

.....

(1) انظرها في القبس: 977/3 - 978. وقد نقلها العثماني في الممهد: الورقة 438 وانظر الورقة 451، والعارضه: 156/6.

(2) البقرة: 30.

(3) الفرقان: 68.

(4) البقرة: 30.

(5) أي كتاب الأمد الأقصى كما صرح بذلك في القبس.

ولما كان من صفاته السُّخْطُ، أَخَذَتْ هذه الصِّفَةُ جُزْءًا من الخَلْقِ، فوَجِبَ لهم العذابُ، واستَحَقَّت عليهم التُّقْمَةُ، إلى آخِرِ تحقِيقِ هذا الفصلِ في الكتابِ المذكورِ⁽¹⁾. فلَمَّا خَلَقَ الملائكةَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ، وَيُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ والنَّهَارَ ولا يَفْتَرُونَ، لم يكن بُدًّا - لِمَا تَقَدَّمَ بيأته - له مِنْ أن يَخْلُقَ مَنْ تَجْرِي عليه هذه الأحكامُ وهو الآدميُّ، تَجْرِي عليه المقاديرُ من خَيْرٍ وشرِّ، وتَنفُذُ فيه هذه المقاديرُ من نَفْعٍ وَضُرِّ، والحمدُ لله الَّذِي بَصَّرَنَا حِكْمَتَهُ وأحكامه، وإيَّاهُ نَسألُ نُورًا يَتيسَّرُ⁽¹⁾ به العملُ.

فاتحة⁽²⁾:

ولعظيمِ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ، حَذَرَ النبيُّ عليه السلامُ أمَّتَهُ عنها⁽²⁾، فقال في الحديثِ الصَّحيحِ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَسْفِكْ دَمًا حَرَامًا»⁽³⁾. فالْفُسْحَةُ في الدِّينِ: سَعَةُ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ القَتْلُ ضَاقَتْ؛ لِأَنَّهَا لا تَبْقَى⁽³⁾ به⁽⁴⁾.

وَرُوِيَ في روايةٍ أُخْرَى⁽⁵⁾: «فِي فُسْحَةٍ مِنْ دَنْبِهِ» وَالْفُسْحَةُ في الدُّنْبِ: قَبُولُهُ لِلْمَغْفِرَةِ⁽⁶⁾، وَإِنْ قَتَلَ البَهِائِمَ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُوجِبَ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَكَيْفَ قَتَلَ الآدَمِيَّ الَّذِي لَوْ وُزِنَ بِالدُّنْيَا بِأَسْرِهَا⁽⁴⁾ لَرَجَحَهَا⁽⁷⁾؟.

(1) م: «نفسر» وهي غير واضحة في «ج»، وفي الممهد: «نقتبس» ولعله الأسد.

(2) ف: «فاتحة وتعظيم حرمة الدماء». قال الإمام: حذر الله والنبي أمته عليها، وفي الممهد: «فاتحة وتعظيم».

(3) م: «لا تبقى»، ف: «لا تبقى»، والممهد: «لا تقي» والقبس: «لا تقي».

(4) م، ف، ج: «وأسرها» والمثبت من القبس.

(1) يقصد كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، انظر لوحة: 74 / ب - 78 / ب.

(2) نقل العثماني هذه الفاتحة في الممهد: الورقة 438 - 439.

(3) أخرجه البخاري (6862) من حديث ابن عمر، بلفظ: «مالم يُصِبْ».

(4) أي بوزره، كما في فتح الباري: 188/12.

(5) هي رواية الكشميهني كما نصّ على ذلك ابن حجر في فتح الباري: 188/12.

(6) نقل ابن حجر في الفتح: 188/12 عن ابن العربي تفسيره للفُسْحَةُ في الدِّينِ، وكذلك الفسحة من الدُّنْبِ، ولا ندري من أي كتاب نقل، ففي نقله زيادة هي: «... قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول» وعقب ابن حجر على كلام ابن العربي بقوله: «وحاصله أنه فسّرهُ على رأي ابن عمر في عدم قبُولِ توبة القاتل».

(7) نقل ابن حجر في الفتح: 189/12 عن ابن العربي قوله: «ثَبَّتَ النَّهْيُ عن قتل البهيمة بغير حقٍّ =

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يُقضى فيه يوم القيامة الدماء»⁽¹⁾ لأنّ المهمّ أبداً هو المقدم.

وفي «الترمذي»⁽²⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «زوال الدنيا أهونُ على الله⁽¹⁾ من قتل رجلٍ مُسلمٍ».

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»⁽³⁾.

واعلم أن القتل قد قرّن بالشرك، وقع في «صحيح البخاري»⁽⁴⁾ في حديث يقتضي قوله: «الشرك أن تجعل مع الله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك».

وخرّج مسلم⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحكم الله فيه بين العباد يوم القيامة في الدماء».

تبدئة أهل الدّم في القسامة

يحيى⁽⁷⁾، عن مالك، عن أبي ليلي، عن سهل؛ أنه أخبره رجال من كبراء قومه. الحديث.

(1) في النسخ: «على الله أهون» والمثبت من الترمذي.

.....

= والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، بالتقي الصالح؟».

(1) أخرجه البخاري (6533)، ومسلم (1678) من حديث عبد الله بن مسعود.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه الكبير (1395)، وفي علله (362)، وأبو نعيم في الحلية: 270/7، والبيهقي: 22/8، 23 كلهم من طريق يغلّ بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

(3) أخرجه الترمذي (1398) وقال: «هذا حديث غريب»، كما أخرجه الحاكم: 352/4 عن أبي سعيد وحده.

(4) الحديث (4477) عن عبد الله بن مسعود.

(5) في صحيحه الحديث (1678).

(6) في جامعه الكبير (1396) وقال: «حديث حسن صحيح».

(7) في موطنه (2573)، هكذا قال يحيى، وليس في روايته ما يدل على سماع أبي ليلي من سهل بن أبي حنيفة، وتابع يحيى على هذه الرواية: محمد بن الحسن (681)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (4577)، وشرح معاني الآثار: 198/3، وابن بكير عند الجوهري (547).

رواه جماعة من أصحاب مالك بما يفيد سماع أبي ليلي من سهل، فقالوا: «عن مالك، عن =

الإسناد:

قال الإمام: هكذا رواه أصحاب مالك، عن أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وهو الصحيح⁽¹⁾.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

في هذا الحديث من الفقه: أن المقتول إذا قُتِلَ وطرح على باب قوم لم يؤخذوا به⁽¹⁾، وإنما تعلقتُ تهمته القتل في هذه القصة على اليهود من أجل عداوتهم للمسلمين.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قال الإمام: والقَتْلُ⁽²⁾ يَثْبُتُ بثلاثة أشياء عند مالك:

أحدها: البيئة العادلة.

الثاني⁽³⁾: الإقرار، لقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾⁽⁴⁾.

الثالث⁽³⁾: القسامة، فعنده أنه يستوجب⁽⁴⁾ بها الدم، وقال جمهور الفقهاء: إنما

تستحق بها الدية، لقوله في الحديث الصحيح: «تَحْلِفُونَ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُدْفَعُ إِلَيْكُمْ

(1) في تفسير الموطأ: «بدمه».

(2) م، ج: «والقسامة».

(3) م، ف: «الثانية... الثالثة».

(4) في القبس: «يُشَاطُ».

= أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، رواه عن مالك: أبو مصعب (2352)، وابن القاسم (525)، والشافعي في سننه: 420، وابن أبي أويس، والتنيسي، عند البخاري (7192). وانظر التمهيد: 151/24، والاستذكار: 299/25.

(1) لا ندري كيف صحح المؤلف هذه الرواية، مع أن الرواية الثانية فيها التصريح بالسماع الذي يدل على اتصال السند.

(2) هذه المسألة مقبسة من تفسير الموطأ للقرظي: الورقة 270.

(3) انظرها في القبس: 979/3.

(4) القيامة: 14.

بِرْمُتِيهِ»⁽¹⁾ وبيته قوله⁽²⁾: «فَتَخْلِفُونَ»⁽¹⁾ وَتَسْتَحِثُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَيْيرٍ» قال مالك⁽⁵⁾: الفقير: البئر. وقيل: العين.

فقال النبي عليه السلام: «تَخْلِفُونَ؟»⁽²⁾.

قال الإمام: والقسامة مثفق عليها من الجاهلية والإسلام، روى مسلم في «صحيحه»⁽⁶⁾ قال: «كانت القسامة في الجاهلية فأقرها الإسلام».

وهي مخصوصة من قواعد الدين، وأنها⁽³⁾ تثبت باللوث كما تثبت بالبيته.

واختلف في اللوث اختلافا كثيرا، فمشهور المذهب⁽⁷⁾ أنه الشاهد العدل.

وقال الشافعي⁽⁸⁾ وأبو حنيفة⁽⁹⁾: هو قتيل المحلّة، وفيه وردت النازلة، زاد

مالك⁽¹⁰⁾: «وَقَوْلُ الْمَقْتُولِ»⁽⁴⁾: دمي عند فلان، وزاد لها مالك محلا آخر، فقال: إن

المجروح إذا عاش بعد ما يُجرح، وأكل وشرب، ثم طرأ عليه الموت، لم يجب القود

لأوليائه حتى يخلّفوا أنه مات من ذلك الجرح.

(1) في الموطأ: «أتحلفون».

(2) كذا في الأصول، والعبارة مضطربة.

(3) م: «وإنما» وفي القيس: «في أنها» وهي سديدة.

(4) في الموطأ: «إما أن يقول المقتول».

.....

(1) أخرجه مسلم (1669) من حديث سهل بن أبي حنثة ورافع بن خديج، بلفظ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَذْفَعُ بِرْمُتِيهِ».

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2574) رواية يحيى.

(3) انظر بعضها في القيس: 979/3 - 980.

(4) في حديث الموطأ (2573) رواية يحيى.

(5) في المصدر السابق.

(6) الحديث (1670) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

(7) انظر المعونة: 1348/3.

(8) في الأم: 318/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 4/13 وما بعدها، والإشراف لابن المنذر: 229/2.

(9) انظر المبسوط: 108/26.

(10) في الموطأ (2575) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2355).

وأما قَتِيلَ المَحِلَّةِ، فليس بِسُبُهَةٍ؛ لأنَّ العَدُوَّ قد يُلقِي القَتِيلَ على غيره، وذلك معلومٌ حَقِيقَةٌ، موجودٌ عَادَةٌ.

وأما قولُ المَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّ مالِكًا إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِمَا رَوَى عَنْهُ كَبْرَاءُ أَصْحَابِهِ حَدِيثٌ: بَقْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ^(١) قَامَ المَقْتُولُ فَقَالَ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» و«فُلَانٌ قَتَلَنِي»^(١).

فإن قيل: هذه الآية لا حُجَّةَ فِيهَا من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ شَرَعُ من قَبْلِنَا.

والثاني: أَنَّهُ آيَةٌ، والأحكامُ إِنَّمَا تُبْنَى على الدَّلالاتِ^(٢) لا على الآياتِ والمعجزاتِ.

قلنا: أَمَا شَرَعُ من قَبْلِنَا، فشرع لنا^(٢) من غيرِ خِلافٍ في المسائلِ المالكِيَّةِ. فلَمَّا^(٣) قال المَيْتُ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ»، قال مالك^(٤): هذا مما يَبِينُ أَنَّ قولَ المَيْتِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» مقبولٌ وَيُقَسِّمُ عَلَيْهِ. فإن قيل: هذا كان آيةً ومعجزةً على يَدَيْ موسى لبني إِسْرَائِيلَ.

(١) م، ف، ج: «حتى» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «والثاني: أَنَّهُ الأحكامُ بما تبين من الدلالات» والمثبت من القبس.

(١) يقول المؤلف في الأحكام: 24/1 «وقد استدلك مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان بهذا». والحديث رواه ابن حزم في المحلى: 80/11 وضعفه ورذ على المالكية وشنع عليهم. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: 326/25 «وقد احتج أصحابنا [انظر على سبيل المثال المعونة: 1347/3] لقوله: «دمي عند فلان» بقتيل بني إسرائيل إذ أحياء الله عز وجل فقال: «قتلني فلان» فقبيل قوله. وهذه حُفْلَةٌ شديدة أو شَعْوَدَةٌ، لأنَّ الذي دُبِحت البقرة من أجله وضرب ببعضها كانت فيه آيةٌ لا سبيل إليها اليوم، فلا تصحُّ إلا لنبيٍّ أو بحضرة نبيٍّ».

(٢) يقول المؤلف في الأحكام: 24/1 «بيتا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قَبْلِنَا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطرق إليهم؛ وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها».

(٣) انظر الكلام التالي في الأحكام: 24/1 - 25.

(٤) في المدونة: 492/4 بنحوه.

قلنا: الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيًا كان كلامه كسائر الكلام من الآدميين كلهم في القبول والرد، وهذا من دقيق العلم⁽¹⁾، فتأملوه إن شاء الله. فإن قيل: إنما قتله⁽²⁾ موسى بالآية.

قلنا: ليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه، أو صدقه جبريل فقتله موسى بعلمه، كما قتل النبي عليه السلام الحارث بن سويد بالمجذر ابن زياد بإخبار جبريل له، وهي مسألة خلاف كبرى⁽³⁾.

واستبعد ذلك البخاري والشافعي⁽¹⁾ وجماعة من العلماء، وقالوا: كيف يُقبل قول الميت في الدّم وهو لا يُقبل في دزهم، وإنما تستحق بالقسامة الدية.

قال الإمام: والحق أن السنة هي التي تقضي وترد الاعتراض عليها⁽⁴⁾.

وأيضًا؛ فإن قوله: «لا يُقبل في دزهم» قد قلتم: إن قتل المَحِلَّة يُقسِمُ فيه على الدية، وليس هنالك قول لأحد، وإنما هي حال محتملة للباطل⁽⁵⁾، إذ يجوز أن يقتله رجل ويجعله عند آخر⁽⁶⁾، بل هذا هو الغالب من أفعالهم.

ولهذا خالف مالك أبا⁽⁷⁾ حنيفة⁽²⁾، والثوري، وجماعة من أهل الكوفة⁽³⁾، لأنهم قالوا: الموجب للقسامة في قصة عبد الله، أنه وجد مقتولاً بخيبر، ومن وجد قتيلاً بمحلة قوم وبه جرح فهو لوث.

فقال مالك⁽⁴⁾: «لا يُوجب ذلك قودًا ولا ديةً ولا قسامةً، ولو كان ذلك وشاء»⁽⁸⁾

(1) في الأحكام: «وهذا فن دقيق من العلم لم يفظن له إلا مالك».

(2) ف، ج: «قبله».

(3) م، ف: «كثيرًا»، ج: «كثيرًا» والمثبت من الأحكام.

(4) في الأحكام: «التي تمضي وترد لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها».

(5) في الأحكام: «حالة محتملة للتأويل والحق والباطل».

(6) في الأحكام: «دار آخر».

(7) م، ف، ج: «لأبي» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(8) في المتقى: «ولم يشأ» وهي سديدة.

(1) انظر الحاوي الكبير: 8/13.

(2) من هنا إلى قوله: «إلا القوا قتيلاً بمحلتهم» مقتبس من المتقى: 52/7.

(3) انظر قول الحنفية في كتاب الأصل: 4/474، والمبسوط: 106/26 - 107.

(4) بنحوه في المدونة: 4/492 في ما جاء في القتل يوجد في دار قوم.

قومٌ إذابة قوم إلا ألقوا قتيلاً بمجلتيهم» وهذا نظرٌ قويٌّ.

وقد⁽¹⁾ بينَ مالكٌ أنَّ البدايةَ بأيمانِ المُدعي هو العُمدَةُ في الحُكم، ثمَّ عَقَّبَ ذلكَ ببيانِ الحِكْمَةِ والمعنى، فقال⁽²⁾: «وإنما فُرِقَ بين القَسَامَةِ والدمِّ وسائرِ الأيمانِ⁽³⁾ في الحقوق» إلى قوله: «فيقولُ المقتولُ» على أنه قد ثَبَتَ من طريقِ الدَّارقطني⁽³⁾ وغيره؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى المُدعي، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي القَسَامَةِ» وللْقَسَامَةِ فروع كثيرة في «كتب المسائل».

فصل

في ذكر المسائل والفوائد المستقرأة من هذا الحديث

وهي جُمَلٌ:

الأولى⁽⁴⁾:

في قوله⁽⁵⁾: «في فقيرٍ بِثِرٍ» وهو حفيرٌ يُتَّخَذُ في السَّرْبِ⁽²⁾ الذي يُصْنَعُ للماء تحت الأرض، يُحْمَلُ فيه من مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ غيرُهُ، فَتُغْمَلُ عليه أفواةٌ كأفواه الآبارِ منافس⁽⁶⁾، فتلك الآبار هي الفُقُرُ، واحدها فُقَيْرٌ.

الثانية:

اختلفَ النَّاسُ في الدَّم:

فقال بعضهم: إذا اختلفَ وُلاةُ الدَّم، فقال بعضهم: قُتِلَ عَمْدًا، وقال الآخرون:

(1) م، ف، ج: «وسائر الدم الأيمان» والمثبت من القبس.

(2) م: «للشرب»، ف، ج: «للشرب» والمثبت من المتقى.

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 981/7 - 982.

(2) في الموطأ (2578) زواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2359).

(3) في سننه: 111/3، ومن طريقه البيهقي: 123/8 من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص الحبير: 4/39.

(4) هذه المسألة مقبسة من المتقى: 52/7.

(5) في حديث الموطأ (2573) رواية يحيى.

(6) أي منافس على السَّرْبِ.

قُتِلَ خطأ، أفسموا كلهم على قتله وَوَجِبَتْ له الدية.

ولو قال بعضهم: قُتِلَ عَمْدًا، وقال الآخرون: لا عِلْمَ لنا بقتله، لم يُقْسِمَ واحدٌ منهم، ورُدَّت الأيمانُ على المدعى عليهم.

وقال ابنُ عبدِ الحَكَم: إذا اختلفا سَقَطَت دعواهُم.

وقوله ⁽¹⁾ في الحديث ⁽²⁾: «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَتُوا بَلَوِثَ فَوَجِبَ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: أَتَحْلِفُونَ إِنْ أَثْبَتْنَا لِمَا ⁽¹⁾ يُوجِبُ ذَلِكَ. فَلَمَّا قَالُوا: لَا نَحْلِفُ، بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ.

وقوله: «دَمَ صَاحِبِكُمْ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ دَمَ الْمَقْتُولِ، أَوْ دَمَ الْقَاتِلِ، وَقَدْ ظَهَرَ الْإِحْتِمَالُ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» أَوْ «قَاتِلِكُمْ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالصَّاحِبِ الْقَتِيلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الشَّكِّ، فَإِذَا قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهِ دَمُ الْقَاتِلِ وَإِنَّمَا ادَّعَوْا عَلَى جَمَاعَةٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَسَامَةَ مِثْلَ الْقَاتِلِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا تَسْتَحِقُونَ الدِّيَةَ ⁽³⁾.

ودليلنا قوله: «تَسْتَحِقُونَ بِهَا دَمَ صَاحِبِكُمْ» وهو نصٌ جليٌّ.

* ومن جهة المعنى: أَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا الْقَتْلُ عَمْدًا، فَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقُّ بِهَا الذَّمُّ كَالشُّهُودِ.

وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا قَتْلُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» * ^(٢).

(١) م، ف: «إِنْ أَثْبَتْنَا بِهَا».

(٢) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركتناه من المتن حتى يلتمس الكلام.

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتن: 54/7.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (2574) رواية يحيى.

(3) عبارة المتن: «خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَسْتَحِقُّ بِالْقَسَامَةِ الْقِصَاصَ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الدِّيَةَ».

ومن جهة المعنى: أَنَّ الْقَسَامَةَ أضعفُ من الإقرارِ والبيّنةِ، وفي قتلِ الواحدِ رَدْعٌ، قاله عبدُ الوهابِ⁽¹⁾.

وإذا قلنا: لا يقتل إلا واحداً، فهل يُقسَمُ على واحدٍ أو على جماعة؟ ففي «المجموعة» من رواية ابن القاسم عن مالك: لا يُقسَمُ إلا على واحد⁽²⁾.

وقال أشهب: إن شأوا أقسموا على واحدٍ، أو على اثنين، أو على جميعهم، ولا يقتلون إلا واحداً.

فوجهُ الأول: أَنَّ فائدةَ الْقَسَامَةِ الْقِصَاصُ، ولا معنى لها على من لا يقتل.

ووجه الثاني: أنها إنما هي على قَدْرِ الدُّعْوَى، ولا يجوزُ أن يكونَ في بعضه، فإذا وجبَ القصاصُ بها كان لهم تعيين مَنْ يقتص منه⁽¹⁾؛ لأنَّ القسامة قد تناوَلَتْهُ.

فإذا أقسموا على واحدٍ، فإنهم يقولون: إنما مات من ضَرْبَتِهِ⁽²⁾، ولا يقولون من ضربتهم⁽²⁾، رواه ابن عبدوس، وابن المَوَازِ⁽³⁾.

الثالثة⁽⁴⁾:

قوله: «تَحْلِفُونَ» قال علماؤنا⁽⁵⁾: الْقَسَامَةُ لا تجبُ إلا بأحدِ أمرين: إما أن يقول:

دمي عند فلان، أو يأتي⁽³⁾ بَلْوِثٍ، وقد قال ابنُ شعبان: تجب القسامة بوجوه أربعة:

الأوّل: المذكورُ.

والثاني: أن يشهد الضربَ أو الجرحَ شاهدانِ مرضيان، ثم يعيش المضرِبُ أو

المجروح بعد ذلك أياماً ثم يموت.

والثالث: أن يشهد شاهدٌ مرضيٌ أن فلاناً قتل فلاناً.

(1) م، ف، ج: «منهم» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «ضربه... ضربهم».

(3) م، ف، ج: «يأتو» والمثبت من المتقى.

.....

(1) في المعونة: 1350/3.

(2) تنمة الكلام كما في المتقى: «سواء ثبتت القسامة بدعوى الميت أو بَلْوِثٍ أو بيّنة على القتل، أو بيّنة على الضرب ثم عاش أياماً».

(3) تنمة العبارة كما في المتقى: «... وابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 56/7.

(5) المراد هو الإمام الباجي.

والرابع: أن يشهد اللوث أو أهل البذر على قتيل، فيقسم مع قولهم.

وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: أن من اللوث⁽¹⁾ اللفيف من السواد، والنساء والصبيان يحضرون ذلك. ومثل الرجلين والثفر غير عدول، وليس هذا بمخالف للقول الأول، والثلاثة تدخل تحت قوله⁽²⁾: «أو يأتي بلوث من بيته».

الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «ولكن...»⁽⁵⁾ فيحلف منهم خمسون يريد: أنه يحلف الجماعة في النكول⁽¹⁾ كما يخلف في الدعوى؛ لأن القسامة لما لم يحلف فيها إلا اثنان، فما زاد إلى خمسين. فكذلك من ترد عليهم الأيمان⁽²⁾.

وقال مالك⁽⁶⁾: لا يحلف إلا المدعى عليه⁽³⁾ بخلاف المدعي⁽⁷⁾.

الخامسة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «خمسین يميناً» ووجهه: قول النبي عليه السلام⁽¹⁰⁾: «فتبرئكم يهود يخمسين يميناً».

(1) م، ف، ج: «الإنكار» ولعلها الإنكال، والمثبت من المتقى.

(2) الذي في المتقى: «فما زاد من المدعى عليهم».

(3) م، ف: «المدعين»، ج: «المدعون» والمثبت من المتقى.

.....

(1) أي من اللوث الذي يكون به القسامة.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2575) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 60/7.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى.

(5) بقية الكلام كما في الموطأ: «ولكن الأيمان إذا كان كذلك، ترد على المدعى عليهم...».

(6) هو من رواية ابن حبيب عن مطرف، نص على ذلك الباجي.

(7) قال مطرف: «لأن الحالف المدعى عليه إنما يبرئ نفسه» عن المتقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 60/7.

(9) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى.

(10) في حديث الموطأ (2574) رواية يحيى.

وأيضاً: فإنَّ الأيْمَانَ المردودة يُعتبر بِعَدَدِهَا فيما انتقلت إليه^(١) كأَيْمَانِ الحَقُوقِ،
فكذلك الأَيْمَانُ الثَّابِتَةُ^(٢) فِي الخَمْسِينَ^(١).

السَّادِسَةُ^(٢):

قوله^(٣): «وَبَرِيءٌ» يريدُ: من الدَّمِ، وعليه جَلْدُ مِئَةِ وَحْبَسُ عَامٍ، قاله مالِكٌ، وابنُ
القاسمِ. وإنَّ أَمِيَّ أَنْ يَحْلِفَ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ.

وقال عبدُ الوهَّابِ^(٤) فِي المَدْعَى عليه إذا رَدَّتْ عليه الأَيْمَانُ^(٥) فَتَكَلَّ: فيها
روایتان:

إحداهُما: يُحْبَسُ إلى أَنْ يَحْلِفَ.

والثَّانِيَةُ: تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وأراهُ أشارَ إلى رواية ابنِ القاسمِ^(٦).

فإنَّ حُبْسَ وطالَ سَجْنُهُ، فقال عبدُ الوهَّابِ^(٧): يُخَلَى سَبِيلُهُ.

وفي «المَوَازِيَةِ» و«العُنْبِيَّةِ»^(٨): إِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ، وقال مُحَمَّدٌ: وَاتَّفَقُوا على^(٣)
أَنَّهُ إِنْ نَكَلَ سَجْنَ أبداً حَتَّى يَحْلِفَ.

(١) فِي المَتَّقِي: «عنه».

(٢) فِي المَتَّقِي: «الثَّانِيَةُ».

(٣) «على» زِيَادَةٌ من المَتَّقِي.

(١) تَمَّةُ الكَلَامِ كما فِي المَتَّقِي: «فإنَّ عَدَدَهَا فِيهِمَا سَوَاءُ كَأَيْمَانِ اللَّعَانِ».

(٢) هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ من المَتَّقِي: 61/7.

(٣) أَمِيَّ قَوْلُ مالِكٍ فِي المَوْطَأِ (2577) رِوَايَةٌ بِحَسْبِ.

(٤) فِي المَعُونَةِ: 1343/3.

(٥) فإنَّ حَلْفَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ سَقَطَتِ الدَّعْوَى عَنْهُ.

(٦) لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ ابنِ القاسمِ فِي المَعُونَةِ.

(٧) فِي المَعُونَةِ: 1343/3.

(٨) 484/15 فِي سَمَاعِ عَيْسَى بنِ دِينَارٍ من ابنِ القاسمِ، من كِتَابِ المَعْقُولِ.

باب (1)

فيمن تجوز قسامته من ولاية الدم

الفقه في أربع مسائل:

الأولى (2):

قوله (3): «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي قَسَامَةِ الْعَمْدِ» يريد: لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب، وأما من لا تعصيب له من الخوولة وغيرهم فلا.

وإذا كان للقتيل أم، فإن كانت مُتَقَّةً أو أُعْتِقَ أبوها أو جدها أقسم مواليتها في العمد، قاله ابن القاسم في «الموازنة» و«المجموعة» وإن كانت أمه من العرب فلا قسامة في عمده. قال محمد: لأنَّ العَرَبَ حُؤُولُهُ، ولا ولاية للخوولة.

وإن شهد عدل قتل عمداً، أو قال: دمي عند فلان، ولا عصبته له، وكان له أقارب من نساء أو خوولة، فلا قسامة، ويحلف المدعى عليهم القتل.

المسألة الثانية (4):

قال علماؤنا (5): «وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ» (6) يريد: قبل القسامة، وأما بعد (1) إذا أقسم العصبته، فقد قال مالك: إن عَفْوَنَ وقام بالدم العصبته، أو عَفَا العصبته وقمن بالدم، فمن أراد القود أولى ممن سَمَّه؛ لأنَّ الدَّم إذا ثَبَتَ فقد وَجِبَ القتل.

(1) أي بعد القسامة، كما في المتقى.

(1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة: 448.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 62/7.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1581) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2361).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 62/7.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) قاله مالك في الموطأ (2581) رواية يحيى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فِي النَّفْرِ إِذَا ضَرَبُوا رَجُلًا⁽³⁾، قُتِلُوا بِهِ». وفي «العُتْبِيَّة»⁽⁴⁾ عن ابن القاسم فيمن ضرب رأس رجل فأقام مغموراً، وقامت بَيِّنَةٌ بضره، فقال: إذا لم يُفَقِّ فلا قَسَامَةَ، وإنما القَسَامَةُ فيمن أفاق أو طَعِمَ أو فتح عَيْنَيْهِ وتكَلَّمَ، وما أشبه ذلك، وقاله⁽⁵⁾ مالك في «المَوَازِينَةِ».

وقال أشهب: إن مات تحت الضرب، أو بقي مغموراً حتى مات، فلا قَسَامَةَ. وإن أكل⁽⁶⁾ وشرب أو فتح عَيْنَيْهِ، فلا بد من⁽⁷⁾ القَسَامَةَ في العَمْدِ والخطأ، قال: وكذلك إن قُطِعَ فَيَخُذُهُ فعاش يوماً أو أكل وشرب ومات آخر النهار. وأما إن سُقَّتْ جِشْوَتُهُ وأكل وشرب وعاش أياماً، فإنه يُقْتَلُ فيه قاتله بغير قَسَامَةِ إذا أنفذت مَقَاتِلَهُ، وكذلك لو قُطِعَ نخاع رَقَبَتَيْهِ، وقاله⁽⁸⁾ ابنُ القاسم.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةَ» يريد: إن شهد على الضرب شاهدين، فعاش المضروب ثم مات، ففيه القَسَامَةُ لَمَّا مَاتَ مِنْ⁽⁷⁾ ضَرْبِهِ⁽⁸⁾.

(1) في المتن: «قال».

(2) في المتن: «تكلم».

(3) م، ف، ج: «فلا يرى» وفي الممهد: «قد نرى» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(4) «الواو» زيادة من المتن.

(5) في النسخ والممهد: «لما مات إلا من» وفي المتن: «لما مات من» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 62/7 - 63.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2364).

(3) تنمة الكلام كما في المتن: «... رجلاً حتى مات تيقن أن موته من ضربهم».

(4) 460/15 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الديات.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 63/7.

(6) أي قول مالك في الموطأ (2584) رواية يحيى.

(7) قاله ابن حبيب عن أضحج عن ابن القاسم، نص على ذلك الباجي.

باب⁽¹⁾
القَسَامَةُ فِي الْخَطَا

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» وهذا على ما قال؛ لأن ولادة الدَّم يُشِيمُونَ مع الشاهد على قتل الخطأ.

قال أشهب: وكذلك إن قال: دمي عند فلان قتلني خطأ.

قال عبد الملك: وتقبل شهادة النساء في ذلك.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

اختلف قول مالك في القَسَامَةِ على قول القليل في الخطأ، فقال⁽⁵⁾ في الغريم: لا يُقسم في الخطأ مع قول⁽¹⁾ الميت. ثم رجع فقال: يُقسم مع قوله.

قال⁽²⁾ عبد الوهاب⁽⁶⁾: ووجه الأول: أنه يُتَّهَمُ أن يريد غنى ولده، وحُرْمَةُ الدَّم أعظم⁽⁷⁾.

وجه الثاني: أنه معنى يُوجِبُ القَسَامَةَ في العمد فأوجبها في الخطأ، كالشاهد العدل.

فإذا قلنا: يُقسم مع قوله؛ فإنه يُقسم مع قول المسخوط من الرجال والنساء، ما لم يكن صغيراً أو عبداً أو ذمياً.

(1) في المتقى: «بقول».

(2) م، ف، ج والممهد: «قاله» والمثبت من المتقى.

(1) اقتبس العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة 449.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 63/7.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2585) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2365).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 63/7.

(5) ورواه عيسى بن دينار، قال: «أخبرني من أتق به أن قول مالك في الغريم...» عن المتقى.

(6) في المعونة: 1353/3.

(7) قال عبد الوهاب: «وهذا القول أنيس، وهو قول ابن القاسم وأشهب».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» عَلَّقَ⁽¹⁾ ذَلِكَ بِالْعَدَدِ⁽²⁾؛ لِأَنَّهَا قَسَامَةٌ فِي دَمٍ، فَاخْتَصَّتْ بِالْخَمْسِينَ كَالْعَمْدِ، وَبَدَأَ الْمَدْعُونَ وَتَكُونُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ⁽³⁾ إِنْ كَانُوا يَحِيطُونَ بِالْمِيرَاثِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كَسْرٌ، قُسِمَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ حَقًّا⁽³⁾ فِيهَا، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَجْمُوعَةِ».

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ⁽⁴⁾: لَا يُنْظَرُ إِلَى كَثْرَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَانِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تِلْكَ الْيَمِينِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ نَصْفُهَا، وَعَلَى الْآخَرِ ثُلُثُهَا، وَعَلَى الْآخَرِ سُدُسُهَا، أُجْبِرَتْ عَلَى صَاحِبِ النُّصْفِ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ لَا يُحِيطُ بِالْمِيرَاثِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ حَصَّتَهُ⁽⁵⁾ مِنَ الدِّيَةِ حَتَّى يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

وَلَا يَحْمَلُ⁽⁶⁾ الْوَرِثَةَ عَنْ بَعْضِهِمْ شَيْئًا مِنَ الْأَيْمَانِ فِي الْخَطَا، كَمَا تَحْمَلُ⁽⁷⁾ بَعْضُ الْعَصَبَةِ عَنْ بَعْضٍ فِي الْعَمْدِ، إِلَّا فِي جَبْرِ بَعْضِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ حَقًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لِأَنَّهُ مَالٌ⁽⁸⁾، وَلَا يَحْمَلُ⁽⁹⁾ أَحَدٌ فِيهِ الْيَمِينِ عَنْ غَيْرِهِ كَالذُّيُونَ.

- (1) م، ف، ج، والممهد: «على» والمثبت من المتقى وكتب المصحح في هامش الممهد: «علل».
- (2) في الممهد: «بالعموم».
- (3) في المتقى: «خطأ» ولعلها: «حظًا».
- (4) م، ف، ج، والممهد: «مالك» والمثبت من المتقى.
- (5) في المتقى: «حصه».
- (6) في الممهد: «ولا يحمل بعض الورثة».
- (7) في الممهد: «يتحمل».
- (8) م، ف، ج، والممهد: «قال» وهو تصحيف والمثبت من المتقى.
- (9) في المتقى: «ولا يتحمل».

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 63/7 - 64.
- (2) أي قول مالك في الموطأ (2585) رواية يحيى.
- (3) أي على الورثة.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 64/7.

باب ميراث القسامة

الفقه في مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَهِيَ مَوْرُوثةٌ يَرِثُهَا بَنَاتُهَا وَسَائِرُ مَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ: الإخوة للأم، والزوجة، والأم، والجدة.

الأصل⁽¹⁾ في ذلك: ما رُوِيَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ سفيانَ كتبَ إليه النبي ﷺ؛ أن وَرَثَ امرأةَ أَشْجَمِ الضُّبَّايِّ من دِيَّةِ زوجها⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَمْ يَسْتَحِقُّ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْقَسَامَةَ» وهذا على ما قال، إن بعض وَرَثَتِهِ إذا قام وسائرهم غيب، فلا يأخذ من الدِّيَّةِ شَيْئًا حَتَّى يَخْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا⁽⁶⁾. ثم إن جاء بعد ذلك مَنْ غاب، حلف منها بِقَدْرٍ ما كان يجب عليه منها لو حَضَرَ جميعهم⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإذا أقسموا، تعينت الدِّيَّةُ على عاقلته إن كانت له عاقلة، وإن لم تكن له ففي بيت المال موجلة؛ لأنَّ قتل الخطأ مبني على المواساة والتحمل على القاتل. وترتب على هذا فروع كثيرة.

(١) م، ف، ج: «الأصول» والمثبت من المتقى.

(٢) م، ف، ج: «جميعهم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 64/7.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2586) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2367).

(3) أخرجه عبد الرزاق (17764)، وأحمد: 452/3، وأبو داود (2927 م)، وابن ماجه (2642)، والترمذي (1415) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (6363).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 64/7.

(5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2587) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2368).

(6) وذلك لأنه لا يستحق شيئاً منها إلا باستكمال الأيمان.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 65/7.

باب (1) القسامة في العبيد

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (2):

قوله (3): «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ» وهذا على ما قال، إِذَا قَتَلَ عَبْدٌ عَمْدًا أَوْ خَطَا، فَجَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ عَلَى مَا يَدْعِيهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَامَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ يَخْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً (4) وَيَأْخُذُ قِيَمَتَهُ (5)، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي هَذَا ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ قَالَ: وَيُجْلَدُ مِثَّةً، وَيُحْبَسُ سَنَةً.

المسألة الثانية (6):

قوله (7): «وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَا» هذا هو المشهور عن مالك؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَنَّهُ يَحْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَأُ. قَالَ أَشْهَبُ: وَيُضْرَبُ مِثَّةً وَيُحْبَسُ عَامًا، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ السَّيِّدِ يَمِينًا وَاحِدَةً، *وَاسْتَحَقَّ قِيَمَةَ عَبْدِهِ مَعَ الضَّرْبِ وَالسَّجْنِ.

قال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يمينًا واحدة* (1)، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل غرم القيمة وضرب وسجن. وقال ابن المصنفون: السجن استبراء وكشف عن أمره، ويضرب أدبًا ولا يضرب مئة، ويسجن سنة، إلا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها.

(1) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ. وقد استدركناه من المنتقى. وفي الممهد: «قال أشهب: ويضرب مئة ويسجن سنة، فإن نكل...».

-
- (1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة 451.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 65/7.
- (3) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2369).
- (4) الذي في المنتقى: «قال [محمد] بن المواز: لو قام شاهد على حر أنه قتل عبدًا لحلف سيده يمينًا واحدة».
- (5) من المدعى عليه.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 65/2.
- (7) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى.

توجيه⁽¹⁾:

فوجه قول أشهب: أنه مُسْتَخْلَفٌ فِي دَمِ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ سَفْكَ دَمِهِ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا
 بِخَمْسِينَ يَمِينًا، كَقَتْلِ الْحَرْ خَطَأً.
 ووجه قول ابن القاسم: أنه مَالٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ إِلَّا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ تُبْرِئُ مِنَ الدَّعْوَى
 كَالدُّيُونِ، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ وَيَسْجِنُ رَذْعًا عَنِ الدَّمَاءِ.

.....
 (1) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 65 / 7.

كتاب العقول

مقدمة (1)

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (2).

قال الإمام: اعلموا أن مالكا - رحمه الله - أطنب في «الموطأ» في القسامة والدية، واختصر القول في القصاص؛ لأنه اعتمد بيان الإشكال، ووكل الأوضح إلى معرفة الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (3).

وقد كانت العرب تقول: القتل أنفى (1) للقتل؛ لأنها لم تكن تأخذ حقها بعذر، وإنما كانت تستوفيه برّياً، وأعظم ما يكون الرّبا في الدماء، فشرع الله تعالى استيفاء الحق في القتل بالمساواة، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (4) يعني المساواة في القتل.

توفية (5):

قال الطبري (6) في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية (7)، قال (2): نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حراً، أو يوضيع إلا شريفاً، أو بامرأة إلا رجلاً (8)، ويقولون: أنفى (3) للقتل، فردهم الله عز وجل إلى القصاص، وهي المساواة مع استيفاء

(1) ف: «أبى». (3) م، ف: «أبى».

(2) ف، ج: «قال المفسرون».

(1) انظرها في القيس: 983/3.

(2) البقرة: 179، وانظر أحكام القرآن: 60/1.

(3) البقرة: 179.

(4) البقرة: 178.

(5) انظرها في الأحكام: 61/1.

(6) في تفسيره: 103/2.

(7) البقرة: 178.

(8) انظر أسباب النزول للواحدي: 44.

الحق، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽¹⁾، وقال عز من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية⁽²⁾، وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بؤن⁽¹⁾ عظيم.

قال علماؤنا: معنى «كُتِبَ» فُرِضَ ولزم⁽²⁾، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب؟ وإنما هو لخيرة الولي، ومعنى ذلك: كُتِبَ وفُرِضَ إذا أردتم استيفاءه فقد كُتِبَ عليكم. شرحه كما يقال: كُتِبَ عليك - إذا أردت التثقل - الوضوء؛ وإذا أردت الصيام التبعة.

وأما قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽³⁾ فقيل: هو كلام عام مستقل بنفسه، وهو قول أبو حنيفة⁽⁴⁾.

وقال سائرهم: لا يتم الكلام ههنا إلا عند قوله: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى﴾⁽⁵⁾ وهو تفسير له وتتميم لمعناه⁽³⁾؛ لأنه ينقضي⁽⁴⁾ عند قوله: ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾⁽⁶⁾ وهو قول مالك والشافعي⁽⁷⁾.

وقال علماؤنا⁽⁸⁾: قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾⁽⁹⁾ أراد به المساواة في الفعل والمحل، إلا أنه اعتمد في القرآن بيان المحل فقال تعالى: ﴿الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ وَالْمَرْءُ بِالْمَرْءِ﴾ إلى آخر الآية⁽¹⁰⁾؛ لأنه⁽⁵⁾ كان محل اعتداء القوم، ثم بين النبي عليه السلام بعد ذلك

(1) م: «بيان».

(2) في الأحكام: «وألزم».

(3) م، ف، ج: «يتم بمعناه» والمثبت من الأحكام.

(4) م، ج: «لا ينقضي».

(5) م، ف، ج: «إلا أنه» والمثبت من القيس.

(1) البقرة: 178.

(2) البقرة: 179.

(3) البقرة: 178.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 164/1.

(5) البقرة: 178.

(6) البقرة: 178.

(7) انظر الحاوي الكبير: 8/12 - 9.

(8) انظر الكلام التالي في القيس: 983/3 - 985.

(9) البقرة: 178.

(10) البقرة: 178.

المساواة في الفعل. فمن ذلك ما ثبت في الصحيح⁽¹⁾ أنه أتى إليه يهودي رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: لا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ.

وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة؛ أن النبي ﷺ إنما قتل هذا اليهودي على الجِزَابَةِ، إذ كان قَتَلَ الجَارِيَةَ على مالِهَا، وتلك حقيقة الجِزَابَةِ.

قلنا: ما قَتَلَهُ إِلَّا قِصَاصًا؛ لأنَّ الأُمَّةَ أجمعت على أنه لا يُقْتَلُ في الجِزَابَةِ بالحجارة، فكيف جاز لكم معشرَ الحنيفة أن تتركوا إجماعَ الأُمَّةِ! وتطلبوا أثرًا لا يُسَاوِي سَمَاعَهُ، بعد أن نظرتم في نصِّ الحديث أنه رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضَ⁽¹⁾ رَأْسَهُ بِحَجْرَيْنِ، فَذَكَرَ الحُكْمَ والعِلَّةَ، وليس بعدَ هذا مَطْلَبٌ.

ولمَّا ثبت باتِّفَاقٍ اعتبارُ المساواة في المَحِلِّ، امتنعَ قتلُ المسلمِ بالكافر؛ لأنَّهُما لا يتساويان في الحُرْمَةِ، وبذلك قال جمهورُ العلماءِ.

وخالفهم أبو حنيفة⁽³⁾ فقال: يُقْتَلُ المسلمُ بالذَّمِّيِّ الكافرِ⁽²⁾ من أهل دار الإسلام؛ لأنه محرَّمٌ⁽³⁾ الدَّمُّ على التأييد.

قلنا: وإن كانت الحرمة مؤبدة، ولكنَّ الشُّبُهَةَ في المَحِلِّ قائمةً، وهي الكفرُ المُبِيحُ لِدَمِهِ، فكيف يُسَاوِي ذلك؟ حتى إنَّ الأوزاعيَّ قد بالغَ في هذه المسألة فقال: إذا قَتَلَ كافرٌ كافرًا، ثمَّ أسلمَ القاتِلُ، سقطَ عنه القَوْدُ، وهو أحدُ أقوال⁽⁴⁾ الشافعيِّ.

وقال علماؤنا: لا يُسْقَطُ القَوْدُ؛ لأنَّ المراعاةَ إنما هي حالةُ الوجوبِ، وقد استحقَّ دَمَهُ، فما طَرَأَ بعدَ ذلك لا يُسْقَطُ ما تَقَرَّرَ وُجُوبُهُ.

(1) «رأس جارية فرض» زيادة من القيس.

(2) في القيس (ط. هجر) «الكائن».

(3) في القيس: «محترم».

(4) في القيس: «قولي» وهي أسد.

(1) قال المؤلف في العارضة: 169/6: «وهو صحيح متفق عليه» قلنا: أخرجه البخاري (2413)، ومسلم (1672) من حديث أنس بن مالك.

(2) انظر كتاب الأصل: 483/4، ومختصر الطحاوي: 232، والمبسوط: 122/26.

(3) انظر كتاب الأصل: 488/4، ومختصر اختلاف العلماء: 157/5، والمبسوط: 131/26.

(4) انظر الحاوي الكبير: 11/12.

وَسُبَّهَةُ الْأَوْزَاعِي أَنْ الْإِسْلَامَ صِفَةٌ وَفَضِيلَةٌ طَرَأَتْ عَلَى الْمَجْلَلِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ لَهُ قَتْلُ نَفْسٍ كَافِرَةٍ، فَكَيْفَ يَأْخُذُهَا مُسْلِمَةً! أَلَا تَرَى أَنَّ الْقِصَاصَ إِذَا وَجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَمْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهَا.

قلنا: الحاملُ معها عينٌ أخرى لم تستحِقَّ عقوبةً، فلا تُحْمَلُ عليها هذه المسألة، والمعنى دقيقٌ فَلْيُطَلَّبْ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

تنبيه⁽¹⁾:

وقد اختلف قولُ مالكٍ في جَرَيَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْأَطْرَافِ، وَهِيَ عَضْلَةٌ مِنَ الْعُضَلِ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَنَا الرَّبَّانِيَّيْنَ وَهَمُّوا فِيهَا، فَظَنُّوا أَنَّ مَالَكَا لَحَظَّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّ الْأَطْرَافَ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْأَمْوَالِ، كَمَا يُقْضَى فِيهَا بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَلَوْ كَانَ نَاطِرًا إِلَى هَذَا الْمَلْمَحِ^(١) لَأَنْهَدَمَ عَلَيْهِ قَطْعُ الْأَيْدِي بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا نَظَرَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِلَى أَنَّ^(٢) يَدَ الْمُسْلِمِ تَوْخَذُ بِالْجَنَائِيَّةِ عَلَى * مَالِ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَطَّعُ إِذَا سَرَقَهُ، فَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ بِالْجَنَائِيَّةِ عَلَى * يَدِهِ إِذَا^(٣) قَطَعَهَا، بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً.

وَنَظَرَ الرِّوَايَةَ الْآخَرَى - وَهِيَ الصَّحِيحَةُ - فِي امْتِنَاعِ الْقَوَدِ بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ، إِلَى أَنَّ^(٥) يَدَ الْمُسْلِمِ إِنَّمَا قَطَعَهَا^(٦) بِسَرَقَةٍ^(٧) مَالِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهَا جَنَائِيَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ وَجِبَ قَطْعُ السَّرَقَةِ لِلَّهِ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ حَقُّهُ خَالِصًا، فَاعْتَبِرَ فِيهِ مَسَاوَاهُ، وَصَارَ وِرْزَانُ^(٨) قَطْعِ السَّرَقَةِ.

(١) م، ف: «المليح»، ج: «الملح» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «لأنه» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر التسخ، وقد استدركناه من القبس.

(٤) م: «إذ»، ج: «التي».

(٥) «أن» زيادة من القبس.

(٦) في القبس: «قطعتها».

(٧) م، ف، ج: «سرقة» والمثبت من القبس.

(٨) «وزن» زيادة من بعض النسخ التي أشار إليها ناشر القبس في العامش، والثابت في صلب القبس: «دوران».

ومن مسألتنا: أن يُقتلَ المسلمُ الكافرَ غيلةً، فإنه يُقتلُ به عندنا؛ لأنَّ الجنايةَ هنالك عندنا عن جميع المسلمين، ولذلك يتخلَّصُ الوجوبُ لله فيه، ولا يقفُ على خيرة المَجْنِي عليه.

ويتفرَّغُ على هذه المسألة: أنَّ الحُرَّ لا يُقتلُ بالعبدِ، سواء كان له أو لغيره، وإن كان قد رَوَى الترمذي⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ» ولكن هذا لم يصح⁽³⁾ سندًا ولا ثقلًا، ولا قال به أحدٌ ممن يُلتفتُ إليه، والرُّقُّ أثرٌ من آثارِ الكفرِ، فيعملُ عملَ الأصلِ في التحريمِ كالعبدة؛ فإنها إن كانت من آثارِ النكاحِ، عملتُ عملَ أصلها في تحريمِ نكاحِ أختها وأربعِ سواها.

والذي يدلُّ على افتراقِ حُرْمَةِ الحُرِّ من حُرْمَةِ العبدِ في العوضِ⁽¹⁾ الزاجرِ، وهو القتلُ، تفاوتهما في البدلِ الجايزِ⁽²⁾ وهي الديةُ، فإذا قتلَ عبدًا لزمَ دِيَّتَهُ⁽³⁾ عشرةَ دنانيرٍ، وإذا قتلَ حرًا لزمَ دِيَّتَهُ⁽³⁾ ألفُ دينارٍ مُقدَّرةٌ شرعًا، لاحتراهما واحترامِ محلِّها عن مذلةِ التسويقيِّ ومهانةِ⁽⁴⁾ التقويمِ.

اعتراض⁽⁴⁾:

فإن قيل: فلم تُراعوا⁽⁵⁾ المساواة حين قتلتم: تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ، وهلا طردتم أصلكم كما فعلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ⁽⁵⁾ حين منَعَ من ذلك؟

(1) في القبس: «الغرض».

(2) م، ف، ج: «الجانز» والمثبت من القبس.

(3) في القبس: «دِيَّتَهُ».

(4) م، ج: «التسويق ومهابة».

(5) م، ف، ج: «تراع» والمثبت من القبس.

(1) في جامعه الكبير (1414) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(2) كالإمام أحمد: 10/5، 11، 12، والدارمي (2362)، وأبي داود (4515 م)، وابن ماجه (2663)، والنسائي: 20/8.

(3) قال المؤلف في الأحكام: 63/1 «وهذا حديث ضعيف».

(4) انظره في القبس: 986/3.

(5) انظر المعنى لابن قدامة: 277/8.

قلنا: إذا اغْتَرَضَ اللَّفْظُ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَخَالَفَ مَعْنَى مِنْ (١) آخِرِ الْكَلَامِ أَوَّلَهُ سَقَطَ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَهُ كُلُّهُ؟ وَبَيَانُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الْآيَةُ (١)، الْمَعْنَى (٢): أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، كَفَّ عَنْ ذَلِكَ، وَحُقِنَتِ الدِّمَاءُ فِي أَهْبِهَا (٣). فَلَوْ لَمْ تُقْتَلِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، لاسْتَعَانَ الْأَعْدَاءُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَقَتَلُوا مِنْ أَحْبَابِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا أَمْلَهُمْ فِيهِ، وَيَسْقُطَ الْقَوْدُ عَنْهُمْ بِالِاشْتِرَاكِ * فِي قَتْلِهِ، وَقَدْ وَفَى مَالِكٌ هَذَا النَّظَرَ، وَأَعْطَاهُ قِسْطَهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَقَالَ (٢): إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْقَاتِلِ مَعَ الْقَاتِلِ.

وقال أبو حنيفة (٣) والشافعي (٤): لَا قَوْدَ عَلَى الْمُؤْمِنِ * (٤) لقول النبي ﷺ: «اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاضْبِرُوا الضَّابِرَ» (٥) ولأنه لم يُقْتَلْ، فكيف يُقْتَلُ؟!

قلنا: أما الحديث فلا يُسَاوِي سَمَاعَهُ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ ضِدُّ مَا قَالُوا. الْمُؤْمِنُ هُوَ الْقَاتِلُ حَقِيقَةً، أَوْ كِلَاهُمَا قَاتِلٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: إِجْمَاعُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَهُ عَلَى سَبْعٍ فَأَأْكَلَهُ، لَزِمَهُ الْقَوْدُ.

فإن قيل: إنَّ فِعْلَ السَّبْعِ جُبَارٌ.

قلنا: وَفِعْلُهُ هُوَ مُعْتَبَرٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّيَةِ وَهُوَ الْبَدَلُ الْجَابِرُ (٥)؟ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْقِصَاصِ وَهُوَ الْعَوَضُ الرَّاجِرُ.

(١) «من» زيادة من القبس.

(٢) «المعنى» زيادة من القبس.

(٣) في النسخ: «أهلها»، والمثبت من القبس.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

(٥) م: «الجاير»، ف، ج: «الجائز» والمثبت من القبس.

(١) البقرة: 179.

(٢) في الموطأ بنحوه (2561) رواية يحيى.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 121/5، والمبسوط: 120/26.

(٤) انظر الحاوي الكبير: 27/12.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي: 50/8 عن إسماعيل بن أمية مرسلًا، ورواه بلفظ متقارب عبد الرزاق (17892)، والدارقطني: 140/3. وانظر تلخيص الحبير: 15/4 حيث أشار إلى تصحيح ابن القطان، ولم نجده في بيان الوهم والإيهام.

تفصيل⁽¹⁾:

قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ الآية⁽²⁾.

قال الإمام: لم يمتنع من قتل الذكّر بالأنثى؛ لأنه إنما جاء على بيان العدل بفساد ما كانت تفعله العرب من الجور.

وقال مالك⁽³⁾: أحسن شيء سمعته فيها؛ أن الحرّة تُقتل بالحرّة، كما يُقتل الحر⁽⁴⁾ بالحرّ والأمة بالأمة، والقصاص يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد في النفس والطرف، بقوله: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية⁽⁴⁾.

نازلة⁽⁵⁾:

وهل يُقتل الوالد بولديه؟

قال مالك: يُقتل به إذا تبين قصده إلى قتله، بأن أضجعه وذبحه، فإن رماه بالسلاح أدباً أو حتفاً، يُقتل به، ويُقتل الأجنبي ببطل هذا. وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: لا يُقتل به.

قال الإمام: وسمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر: لا يُقتل الأب بولديه؛ لأن الأب سبب وجوده، فكيف يكون سبب عديبه! وجاء بحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»⁽⁶⁾ وهذا حديث باطل. ومتعلقهم أن عمّر قضى بالذية معلّظة⁽⁷⁾ في قاتل ابنه، ولم يُنكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجّلةً، وقالوا: لا يُقتل أب بولده، وأخذها مالك مفضّلةً.

(1) م، ف، ج: «إن الحر يقتل بالحر» والمثبت من الأحكام، ومثله في الموطأ.

(2) م، ف، ج: «معضلة» والمثبت من الأحكام.

(1) انظر القسم الأول منه في القبس: 986/3 - 987، والقسم الثاني في الأحكام: 64/1.

(2) البقرة: 178.

(3) في الموطأ بنحوه (2560) رواية يحيى.

(4) المائدة: 45.

(5) انظرها في الأحكام: 64/1 - 65.

(6) أخرجه من حديث عمر أحمد: 22/1، وعبد بن حميد (41)، وابن ماجه (2662)، والترمذي

(1400)، والدارقطني: 141/3، والبيهقي: 72/8. وانظر نصب الراية: 341/4.

نازلة أخرى⁽¹⁾:

واختلف العلماء في نُكْتَةِ أُخْرَى، وهي أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا قَتَلَ ذَكَرًا بِأَنْثَى هَلْ يُحَاصِصُ فِي رَدِّ بَاقِي الدِّيَةِ؟ وعلماء الأمصار على أَنَّ الذَّكَرَ بِالْأَنْثَى رَأْسًا⁽¹⁾ بِرَأْسِ، وهو الصحيح؛ لآلِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْمُبْدَلُ وَبَعْضُ الْبَدَلِ، إذْ لَيْسَ لِذَلِكَ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا نَظِيرٌ، وَلَقَدْ بَالَعَ مَالِكٌ فِي تَأْسِيسِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، حَتَّى قَالَ: يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽²⁾ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» وَلَا يُخْصُ هَذَا الْعَمُومُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ.

ابتداء الأبواب

حديث عمرو بن يحيى بن حزم⁽³⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا وَبَعَثَهُ مَعَهُ جِبِينَ وَجُجَهَةً إِلَى الْيَمَنِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ، قال أبو عمر⁽⁴⁾: أرسل مالك في «الموطأ» حديث الدِّيَاتِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ، وَأَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

(1) م، ف، ج: «رأس» والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 987/3.

(2) في جامعه الكبير (1400) وقد سبق تخريجه.

(3) في الموطأ (2458) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2226)، والشافعي في مسنده: 203، وابن القاسم عند الثنائي: 60/8.

(4) بنحوه في التمهيد: 338/17 - 339 وعبارته: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ صَالِحٍ. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل المعرفة يُسْتَفْتَى بِشَهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرَ فِي مَجِيئِهِ، لِتَلَقُّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ»، وانظر الاستذكار: 10/8. وقد وجدنا هذا النقل المنسوب إلى ابن عبد البر في تفسير الموطأ للفتنازعي: الووقة 260 - 261، فلعل الخطأ في العزو هو من السُّنَاخِ، أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم؛ أن النبي ﷺ «كَتَبَ كِتَابًا». الحديث⁽¹⁾.

الأصول:

قال الإمام: جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الدِّيَةَ في قتل العَمَدِ رُخْصَةً لهذه الأُمَّة وخصيصةً لها؛ لأنه قد كان القِصاص في الأمم، ولم تكن الدِّيَةُ إلا في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ أَكْرَمَها اللهُ بها، تخفيفًا عنها ورحمةً لها، كما أخبر في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَنِى لَهُ مِنْ آخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبِغْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية⁽²⁾.

خصيصة⁽³⁾:

شرعَ اللهُ القِصاصَ في كلِّ مِلَّةٍ للفائدة التي نَبَّهَ عليها، وأفضنا⁽¹⁾ الآن في بيانها، ثم حَبَّأ⁽²⁾ تعالى في مَسْطُورِهِ⁽³⁾ لهذه الأُمَّة رِفْقًا بها في حرمة نبيها الدِّيَةَ.

واختلف العلماء في كَيْفِيَّةِ وُجُوبِها، في تقديرها وتفصيلها، وأطنب مالك فيها في «الموطأ» أصلاً وفرعاً، وقد مهَّدنا ذلك في «مسائل الخلاف»، نُورِدُ الآن من أمهاتها ما يَفْتَحُ غَلْقَ باقِيها، ونشير بالبيان إلى جُمَلتها، وجميع ذلك في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾: في مَوْجِبِ القتلِ العَمَدِ

فقالت طائفة: مَوْجِبُهُ القَوْدُ خاصَّةً، رواه ابنُ القاسم عن مالك⁽⁵⁾.

وقالت طائفة أخرى: مَوْجِبُهُ أحدُ الأمرين: إما القَوْدُ، وإما الدِّيَةُ، والخيرَةُ في ذلك للزَّوِيِّ، والمسألة طَبولِيَّةٌ، وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ. والذي نراه: أن

(1) م، ف، ج: «أفضنا» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «حبا» والمثبت من القبس.

(3) م، ج: «مسطره»، ف: «مسطور».

.....

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 339/17، والاستذكار: 8/25.

(2) البقرة: 178.

(3) انظرها في القبس: 989/3.

(4) انظرها في القبس: 989/3 - 990.

(5) في المدونة: 369/11 (ط. صادر) في الصلح على دبة الخطأ.

ولِيّ المقتولِ مَخِيرٌ، إن شاء أَخَذَ الدِّيَةَ، وإن شاء قَتَلَ.

والأصل في ذلك: الحديثُ الصَّحِيحُ المَتَّفِقُ عليه من جميع الأُمَّة، الَّذِي قاله النَّبِيُّ ﷺ في حُطْبَتِهِ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»⁽¹⁾ وليس لأحدٍ مع هذا الحديث نَظَرٌ؛ لأنَّ المعنى يَغْضُدُهُ مع صِحَّتِهِ، وهو أَنَّهُ إذا قال له: أعطني دِيَّتَكَ وَأَسْتَحْيِيكَ، فقد عَرَضَ عليه بقاء نَفْسِهِ بِشَمَنِ مِثْلِهِ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ، أصلُهُ: إذا عَرَضَ عليه الطَّعامُ في المَخْمَصَةِ بِقِيمَتِهِ، وليس على⁽¹⁾ هذا كلامٌ يَنْفَعُ لهم.

المسألة الثانية⁽²⁾:

مُوجِبُ قَتْلِ الخَطِإِ الدِّيَةَ خَاصَّةً، هذا إذا ثَبِتَ بالبَيِّنَةِ، وإن كان بإقْرَارٍ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ، أَصْحَحُها عندي الآن وَجوبُها في مَالِهِ؛ لِئَلَّا تُؤْخَذَ⁽²⁾ العَوَاقِلُ بالدُّعْوَى، وليس في أصول الشريعة ذِمَّةٌ لَزِيدٍ معمورةٌ لقَوْلِ عَمْرٍو⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾: في مقدار الدِّيَةِ

روى ابنُ القاسمِ وابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ: الأمرُ عندنا في الجِرَاحِ على ما في كتابِ عَمْرٍو بنِ حزمِ الَّذِي كتبه له النبي ﷺ حين بَعَثَهُ إلى نَجْرانِ.

وقوله⁽⁴⁾: «في النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ» يريدُ: على أهلِ الإِبِلِ، وذلك أَنَّ الدِّيَةَ ثلاثةُ أنواعٍ: إِبِلٌ، وَذَهَبٌ، وَوَرِقٌ. وهي على أهلِ الإِبِلِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ. وهي تَجِبُ بثلاثةِ أسبابٍ: قَتْلُ الخَطِإِ، ولا خِلافَ فيه، أعني في وجوبِها، وقَتْلُ العَمْدِ، وقَتْلُ بُشْيَةِ العَمْدِ،

(1) «على» زيادة من القبس.

(2) م، ف، ج: «تدخل» والمثبت من القبس.

(3) في النسخ: «ذمة تلزمه إلا قول عمر في ذلك» والمثبت من القبس.

(1) تمة الكلام كما في القبس والذي نعتقد أنه سقط من مُسَخِّنَا بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل: «وفيه ست روايات قد تكلمنا على كل لفظة منها ومهدناها في «شرح الصحيح»، ومن جملتها: إن أحبوا فادوا، وفي رواية أخرى: أخذوا الدية» قلنا: والحديث أخرجه أبو داود (4054 م) والترمذي (6041) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 471/3.

(2) انظرها في القبس: 990/3.

(3) من بداية المسألة إلى آخر الفقرة الثانية مقنيس من المتقى: 66/7.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2458) رواية يحيى.

على ما نبينه إن شاء الله، فنقول: أما⁽¹⁾ مقدارُ الدِّيَّةِ، فهي مئةٌ من الإبل، استقرتْ على ذلك في الجاهلية، وأقرها الإسلامُ على هذه السُّنَّةِ، ويقال: إنَّ أوَّلَ ما تَقَرَّرَ⁽¹⁾ ذلك في عُمُودِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ تَذَرَّ عبدُ الْمُطَلِّبِ أن يذبحَ عبدَ الله ابنَه⁽²⁾. الحديثُ إلى آخِرِهِ⁽²⁾. ثم دامت⁽³⁾ كذلك ومَضَّتْ عليه، حتَّى جاء الإسلامُ فبيَّنها النَّبِيُّ ﷺ، وأضافَ إليها أبدالَ ما دونَ النَّفْسِ في الجِرَاحِ. رَوَى أبو داودَ⁽³⁾ وغيرُه عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنه قال في الدِّيَّةِ: «عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةٌ، وَعَلَى أَهْلِ النَّقَرِ مِئَتِي بَقْرَةٌ، وَعَلَى أَهْلِ الغَنَمِ أَلْفِي⁽⁴⁾ شَاةٌ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتِي حُلَّةٌ، وَعَلَى أَهْلِ القَمَحِ ما لم يحفظُه⁽⁵⁾ الزَّوَي».

وروى الترمذي⁽⁴⁾؛ أَن النَّبِيِّ ﷺ وَدَى العَامِرِيِّينَ⁽⁶⁾ بِدِيَّةِ المُسْلِمِ. وَرَوَى⁽⁵⁾: «في المَوَاضِحِ خَمْسَ خَمْسٍ». «وَدِيَّةُ الأَصَابِعِ عَشْرٌ في كُلِّ أَصْبَعٍ، وفي الأَسْنَانِ خَمْسٌ»⁽⁶⁾، «وَالأَصَابِعُ وَالأَسْنَانُ سِوَاةٌ»⁽⁷⁾. وَرَوَى أبو داودَ⁽⁸⁾؛ «أَنَّ في الأَنْفِ الدِّيَّةَ، وفي اليَدِ نِصْفُ العَقْلِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ العَقْلِ؛ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ بَعِيرًا، وفي العَيْنِ القَائِمَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ».

(1) ويمكن أن تقرأ: «تقدَّر».

(2) ف، ج: «أباه».

(3) في القبس: «تتامت».

(4) م، ف، ج: «ألف» والمثبت من القبس وكتب الحديث.

(5) م، ف، ج: «يحفظ» والمثبت من القبس.

(6) م، ف، ج: «العامري» والمثبت من القبس والترمذي.

.....

(1) من هنا إلى آخر المسألة انظره في القبس: 990/3 - 992.

(2) رواه ابن إسحاق في سيرته: 10، وعنه ابن هشام في السيرة النبوية: 151/1، وانظر دلائل النبوة لليهقي: 98/1 - 101، والحاكم: 554/2.

(3) في سننه (4532) من حديث جابر بن عبد الله.

(4) في جامعه الكبير (1404) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(5) أي الترمذي في جامعه الكبير (1390) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وقد أخرجه أيضًا: عبد الرزاق (10750)، وأحمد: 179/2، 180، وأبو داود (2274 م)، والنسائي: 65/5، والدارقطني: 210/3، والبيهقي: 93/81/8.

(6) أخرجه أبو داود (4564 م) من حديث عبد الله بن عمرو.

(7) أخرجه أبو داود (4560 م) من حديث ابن عباس.

(8) في سننه (4564 م) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

المسألة الزابعة⁽¹⁾: في دخول الإبل في الدية

أما دخول الإبل في الدية، فلا خلاف فيه، وإن عُدِمَتْ ولم تُكْنِ العاقلة من أهلها، فقال الشافعي: تُقَوِّمُ الإِبِلُ بِالْعَمَةِ مَا بَلَغَتْ، وَتَلْزَمُ الْقِيَمَةَ الْعَاقِلَةَ.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: تَكُونُ عَنِ الْعَاقِلَةِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وقال أبو يوسف ومحمد: تَجِبُ الْبَقْرُ وَالشَّاةُ فِي الدِّيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْوِيِّ.

وقال مالك: الْقَضَاءُ مَا قَضَى عُمَرُ؛ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِثْلَهُ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ

دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

والكلام ههنا على ثلاثة فصول هي مَطْلَعُ النَّظَرِ وَمَجْرَى الْخِلَافِ:

الفصل الأول: تقويم الإبل عند عديمها، نُظِرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَغْفَلَ أَنْ عَمَرَ قَدْ فَرَعَ مِنْ

هذا النَّظَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَخَالَفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ فِي التَّقْوِيمِ، وَلَمْ يَكُلْهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ، بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَعَاثُرِ الْأَزْمَانِ.

وأما الثاني: وهو أصعب⁽¹⁾ من الأول عند⁽²⁾ مالك، فإنه امتثل قضاء عمر في تقدير

الدية بالفضة، والنصاب في السرقة، وتركه في الزكاة، وامثله أبو حنيفة⁽³⁾ في الدية والزكاة.

فأما امتثال أبي حنيفة له في الدية فمصادمة محضة لقضاء⁽⁴⁾ عمر، وكما صدقه

الشافعي⁽⁴⁾ في الفضة، كان⁽⁴⁾ ينبغي له أن يصدقه في الذهب كما فعل أبو حنيفة،

فيكون⁽⁵⁾ أقل في الخطأ، وهذا لا وجه له.

وأما مالك، فامتثل قضاء عمر في الدية، والآثار الواردة في القطع في السرقة، أن

القطع في ربيع دينار فصاعداً، أو في ثلاثة دراهم، ولم يجذ في الزكاة أثراً في التقدير، لا

(1) م، ف، ج: «أضعف» والمثبت من القيس.

(2) في القيس: «على».

(3) م، ج: «قضاؤه لقول»، ف: «فمضادة لقول» والمثبت من القيس.

(4) م، ف، ج: «وكما صدقه كان» والمثبت من القيس.

(5) م، ف، ج: «يصدقه في الذهب، فيكون» والمثبت من القيس.

(1) انظرها في القيس: 993/3 - 994.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 97/5 - 98.

(3) انظر كتاب الأصل: 451/4، ومختصر اختلاف العلماء: 97/5.

(4) انظر الأم: 411/12 [ط. قتيبة]، والحاوي الكبير: 226/12.

عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، ولا اتلافًا من الصحابة عليه.
وأما البقر والغنم وسائر الحديث، فضعيف لا يعول عليه، ولا سيما وقد روى أبو داود⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ عن النبي ﷺ «أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا».
وأما تقدير المواضع وما يرتبط بها من الشجاج وهي:
المسألة الخامسة⁽³⁾:

فقول: إن أسماء الشجاج ثلاثة عشر اسمًا⁽⁴⁾:

- 1 - أولها: الدامية⁽⁵⁾.
- 2 - الدامعة.
- 3 - الحارصة⁽⁶⁾.
- 4 - الباضعة⁽¹⁾.
- 5 - المتلاجمة.
- 6 - السمنحاق.
- 7 - المِلْطَاءُ، وقيل: المِلْطَى، وقيل: المِلْطَاتُ - بالتاء ..
- 8 - الموضحة.
- 9 - الهاشمة.
- 10 - المنقلة.
- 11 - الآمة.
- 12 - الدامعة⁽²⁾.

(1) «الباضعة» استدركنها من القيس. (2) «الدامعة» استدركنها من القيس.

.....

- (1) في سننه (4546 م) من حديث ابن عباس.
- (2) في جامعه الكبير (1388)، ورواه أيضًا: الدارمي (2368)، وابن ماجه (2629)، والنسائي: 44/8، والبيهقي: 78/8.
- (3) انظرها في القيس: 994/3 - 995.
- (4) انظر تفصيلها في فقه اللغة للثعالبي: 238.
- (5) يقول المؤلف في العارضة: 164/6 «فأما الدامية فهي التي يظهر الدم معها، فإن سال فهي الدامعة شبه بالدمع لتساربه».
- (6) يقول المؤلف في العارضة: 164/6 «والحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشقه، ومنه: حرص القصار الثوب».

13 - المأمومة .

- وقد قال قومٌ: إن السُّمْحَاقَ هي الباضِعةُ⁽¹⁾ .

- فإن نَفَذتَ⁽¹⁾ هذه الجِراحُ إلى فتحِ بابِ الرُّوحِ، فهي الجائِفةُ، ولا تَخْتَصُّ بَعْضُ، بخلافِ غيرها من السُّجَاجِ، فإنها تَخْتَصُّ بأحكامِها ببعضِ الأعضاءِ دونَ بعضِ .

ومن هذه الجملة ما فيه حديثٌ مذكورٌ، ومنها⁽²⁾ ما فيه حديثٌ لم يُذكَرْ لضعْفِهِ، ولم يتفق ذِكرُهُ في هذه العُجَالَةِ الطَّارِقَةِ، فمن أراد الشِّفاءَ فعليه «بمسائل الخِلافِ» و«التَّيْرِينِ» .

المسألة السادسة⁽²⁾:

هذه الدِّيَاتِ، ما ذكرنا منها مُقَرَّرًا وما لم نذُكِرْ، لا زيادةَ فيها ولا تغييرَ لها عند الجمهورِ .

وقال الشافعي⁽³⁾: يَزَادُ فِيهَا فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، تَعَلَّقًا بِمَا رَوَى أَنَّ عَمْرًا⁽⁴⁾ وَعِثْمَانَ⁽⁵⁾ قَضِيًا بِالزِّيَادَةِ فِي الدِّيَةِ لِمَنْ قَتَلَ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْوَلٌ سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اِخْتَلَفُوا لَمْ يَقَعُ تَرْجِيحٌ بِقَضَاءِ الْخُلَفَاءِ، فَكَيْفَ بِقَضَاءِ بَعْضِهِمْ؟ وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي «أَصُولِ الْفِقْهِ»، بَيِّنَةٌ فِي الدَّلِيلِ، وَلَوْ غَلَطَتِ الدِّيَةُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ لَعَلَّظَتْ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ بِحَالِ الْإِحْرَامِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ اسْتَوْفِينَا⁽³⁾ حَالَ الْإِحْرَامِ وَحَالَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْحَيَوَانَاتِ وَقَتْلِهَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» بِمَا لَمْ تُسَبِّقْ إِلَيْهِ فِي الْبَيَانِ .

(1) في القيس: «تعدت» .

(2) م، ف، ج: «منها» وزيادة الواو من القيس .

(3) في القيس: «استوى» .

(1) يقول المؤلف في المعارضة: 164/6 «والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفترق منه جزءين» .

(2) انظرها في القيس: 995/3 .

(3) انظر الأم: 407/12 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 216/12 .

(4) رواه البيهقي: 71/8 من طريق سعيد بن منصور .

(5) رواه البيهقي: 71/8 عن مجاهد . قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 33/4 «منقطع، وراويه ليث

بن أبي سليم ضعيف» .

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قال مالك⁽²⁾: «لَا يُعْقَلُ الْجُرْحُ وَحَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِيحُ، فَيُقْضَى بِحَسَبِهِ⁽³⁾»
وكذلك لا يجب أن يقتصر من جرح حتى يعلم ما يؤول إليه حاله، وقد اختلف في ذلك
العلماء، والعمد بالانتظار أحق من الخطأ.

المسألة الثامنة⁽⁴⁾: في محل الذية

الحاضر الآن منه سبعة عشر مجلًا:

- 1 - النفس.
- 2 - العينان.
- 3 - اللسان.
- 4 - الشفتان.
- 5 - اليدين.
- 6 - الرجلين.
- وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم.
- 7 - عين الأعور.
- وفيه أشياء مستخرجة من صحيح النظر، وهي:
- 8 - ثديا المرأة.
- 9 - أليتها.
- 10 - العقل.
- 11 - أشراف الأذنين، باختلاف⁽¹⁾ السماع.
- 12 - الأنف.
- 13 - الصلب.

(1) م: «باختلال».

(1) انظرها في القبس: 996/3.

(2) في الموطأ (2470) رواية يحيى.

(3) أي بحساب ما نقص منه.

(4) انظرها في القبس: 997/3 - 998.

14 - الذُّكْرُ.

15 - الأُنثِيَانِ.

16 - الإِفْضَاءُ.

17 - الكَلَامُ.

وفي كلِّ واحدٍ من الأُنثِيَيْنِ الدِّيَةُ في إحدى الرّوايتين.

فأمّا النَّفْسُ، والعَيْنَانِ، واليَدَانِ، والرُّجُلَانِ، واللِّسَانُ، والأنفُ، والسمْعُ، والعقلُ،

والذُّكْرُ، فلا خِلافَ فيه.

وأما عَيْنُ الأَعْوَرِ، فنَظَرَ مالِكٌ إلى أن الجاني قد أتلفَ بَصْرًا كاملاً، ونَظَرَ المخالِفُ إلى أنه أتلفَ عُضْوًا واحدًا. ورأى مالِكٌ أن نُقصانَ المَجْلُ إنما يَرجِعُ إلى نُقصانِ قَدْرِ البَصْرِ، ورأى أن قَدْرَ البَصْرِ لا يُرَاعَى إجماعًا؛ فإن دِيَّةَ حادِّ البَصْرِ كدِيَّةِ الناقصِ عنده سواء. والمسألة خَفِيَّةُ النَّظَرِ جدًّا، فلنُتَلَبَّ في «مسائل الخِلاف»، فإن هذا القَدْرَ مَطْلَعُ الفريقيين.

وأما ثُدَيَا المِراةِ، فإنَّ القَوْلَ فيها أقوى من القَوْلِ في أَلْيَتِهَا، لأنَّ في الثُدَيَيْنِ إِبْطَالَ ثلاثة أشياء؛ خِلْقَةً، وجمالًا، ومنفعةً، فالأنفُ والأليتان دونُ ذلك.

وأما أشْرافُ الأذُنَيْنِ، فإنَّ كان فيها أثرُ السَّمْعِ التَّحَقُّتِ بالأذُنِ^(١)، وإن لم يكن فيها أثرٌ كانت جمالًا مَخْصُصًا، ولا يُقَابَلُ الجمالُ بالدِّيَّةِ.

وأما الصُّلْبُ، فثَبِتُ فيه الدِّيَةُ من طريقِ الأوَّلَى.

وأما الأُنثِيَانِ، فهي مَعْرُزُ^(٢) الذُّكْرِ، وإن عَرِيَتْ عن الشهوةِ، ففيها أصلُ الخِلْقَةِ.

وأما الإِفْضَاءُ، فهو نظيرُ قَطْعِ الذُّكْرِ بل أعظمُ.

فأمّا ما كان فيه من الجِنَايَاتِ إذهابُ جمالٍ لم يَسْتَقِلْ بدِيَّةٍ؛ إذ ليس له في الشريعةِ

نظيرٌ.

ورامَ أبو حنيفة^(١) أن يجعلَ جِلْدَ الرِّأْسِ وجِلْدَ اللُّحْيَةِ وجِلْدَ الحاجِبَيْنِ كالمارنِ^(٢)

(١) في القبس: «بالمارن».

(٢) في القبس: «بمعنى».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 124/5.

(2) المارن: ما لأن من الانف، وهو الأرنية.

في إيجابِ الدِّيةِ، ولم يَصِحَّ ذلك؛ لأنَّ المَارِنَ لم يُرَاعَ فيه إذهابُ الجمالِ على الكمالِ كما زَعَمَ، إنَّما راعينا فيه الجمالَ والمنفعةَ.

تفسيرُ ما تقدّم ذكرُهُ وشرحه مسألة مسألة:

وذلك ثلاثَ عشرةَ مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾ في حديثِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ⁽³⁾» يريدُ: استوعَبَ قَطْعَهُ، وقد ذكر ابنُ شعبان قطعَ الأنفِ فقال: رَفِيَ الْأَنْفُ ما جاء في الخبر: «إِذَا أَوْعَبَ جَذَعًا»⁽⁴⁾ وكذلك إذا قطعَ مَارِنَهُ، فجعل استيعابَ الجذع قطعَ جميعِ الأنفِ، وجعل في قطعِ المَارِنِ مثل ذلك.

وَقَطْعُ المَارِنِ هو ما فوقَ العظمِ الَّذِي هو أصلُ الأنفِ⁽⁵⁾. وقال أشهبُ: هو المَارِنُ.

وفي «المجموعة» عن ابنِ شهابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ بِقَطْعِ مَارِنِهِ فِيهِ الدِّيةُ كاملة، ولعلَّهُ ذهب إلى حديثِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ.

وفي «المؤازية» عن ابنِ القاسمِ وأشهبٍ، عن مالكٍ؛ أنه قال: فِيهِ الدِّيةُ كاملة.

وفي «التّوارد»⁽⁶⁾ من رواية ابنِ نافعٍ عنه: لا دِيَّةَ فِيهِ وَإِنْ ذَهَبَ شَمَهُ، حَتَّى يُسْتَأْصَلَ مِنْ أَصْلِهِ. قال ابنُ أَبِي زَيْدٍ: لا تستكملُ فِيهِ الدِّيةَ إِلَّا بهذا، وهو شاذٌّ.

المسألة الثانية⁽⁷⁾: فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَتَنْقِيحِهَا

فوجهُ القولِ الأوَّلِ - وهو المشهورُ -: أَنَّ المَارِنَ عَضْوٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ كاملةٌ وجمالٌ ظاهرٌ، فوجبَتِ الدِّيةُ بِجَذْعِهِ أصلَ ذلك العَضْوِ.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 66/7.

(2) في الموطأ (2458) رواية يحيى.

(3) كذا في المتقى، والذي في الموطأ: «إِذَا أَعْيَى، أَي أَخَذَ كُلَّهُ».

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى: 411/10، وانظر تلخيص الحبير: 29/4.

(5) هذا التفسير هو للقاضي عبد الوهاب، كما نصت على ذلك الباجي، وانظر المعونة: 1329/2 ويقول

عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 96 «والمارن: ما لأن من الأنف وليس العظم منه».

(6) 400/13.

(7) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المتقى: 66/7.

ووجه الثاني: التعلُّق بقوله: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعًا» وقد بيَّنا تأويله على الرواية الأولى.

فرع:

فلو ضَرَبَهُ فَاطَارَ أَنْفَهُ، ثُمَّ بَلَغَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى دِمَاعِهِ، ففِيهِ الدِّيَةُ لِلْأَنْفِ وَتُلْتُ الدِّيَةَ لِلْمَأْمُومَةِ. وكذلك لو وصلَ الثُّقْبُ إِلَى عَظْمِ الْوَجْهِ الَّذِي تَحْتَ الْأَنْفِ فَبَلَغَهُ، ففِيهِ دِيَةٌ مُنْقَلَةٌ. ولو أَوْضَحَهُ، لكانت فِيهِ مُوضِحَةٌ، قاله أشهب في «الموازنة».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «فِي الْمَأْمُومَةِ تُلْتُ الدِّيَةَ» قال ابنُ الجلاب⁽³⁾: «هو جُرْحٌ يَخْرُقُ⁽⁴⁾ إِلَى الدِّمَاغِ».

وقال مالك⁽⁵⁾: يصلُ إِلَى الدِّمَاغِ ولو بِمَدْخَلِ إِبْرَةٍ.

قال⁽⁶⁾: «والجائفةُ جُرْحٌ يصلُ إِلَى الجَوْفِ».

قال عبد الوهاب⁽⁷⁾: ولا خلاف أن في كلِّ واحدٍ منهما تُلْتُ الدِّيَةَ، ومعنى ذلك أنه يجبُ فِيهِمَا تُلْتُ الدِّيَةَ على كلِّ حالٍ وإن كانت خطأ وبرئت على غير شَيْنٍ. وكذلك المُوضِحَةُ والمُنْقَلَةُ لأنَّها مخوفة، والسَّلَامَةُ في الجائفةِ والمَأْمُومَةِ نادرةٌ، ولذلك لم يكن فِيهَا^(١) قِصَاصٌ وإن كانت عَمْدًا، فلَمَّا كانت هذه حالها^(٢)، ثبتت^(٣) دِيَّتُها على كلِّ حالٍ وإن كانت خطأ، وبرئت على غير شَيْنٍ لِحَقْنِ الدِّمَاءِ.

(١) ج: «فيهما».

(٢) ج: «حالهما».

(٣) م: «... حالها لم يكن فيها قصاص ثلث»، ف، ج: «... حالها لم يكن فيها قصاص ثبت» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 67/7.

(2) أي قول رسول الله ﷺ كما في الموطأ (2458) رواية يحيى.

(3) في التفریح: 216/2.

(4) عبارة التفریح: «شجّة في الرأس تخرق».

(5) في المدونة: 316/16 (ط. صادر) في باب حدّ الموضحة والمنقلة.

(6) أي ابن الجلاب في التفریح: 216/2.

(7) في المعونة: 1333/3 - 1334 بنحوه.

وهذا إذا كانت الجائفة غير نافذة، فإن كانت نافذة، ففي «الموازية» من رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك: فيها ثلث الدية، دية جائفتين. وقال ابن القاسم في «المجموعة»: وهو أحب قولي مالك إلي. وقال أشهب عن مالك: وذلك في العمد والخطأ. وإن كان قد ووي عنه غير هذا.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «الدامية» وهي التي تدمى بخدش، فيسيل منها الدم ولم يقطع اللحم، وقال بعضهم: يسيل من ذلك الدم من غير أن يبضع الفروة، ففيها في قول مالك حكومة. وقد قيل: إن فيها بعيراً.

الخامسة⁽²⁾:

ثم فوقها «الحارصة» - بالصاد غير منقوطة - وهي التي تحرض الجلد، أي تشقه قليلاً، ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه.

السادسة⁽³⁾:

ثم فوقها «السُمحاق» وهي التي تسلخ الجلد وحده، كأنها تكشطه عن اللحم حتى يبلغ الحجاب الذي دون العظم والفروة، وفيها عند مالك حكومة.

وقال بعض أهل العلم: فيها أربعة أبعرة، وذكر ذلك عن علي بن أبي طالب. وقال سحنون: لا تكون السُمحاق إلا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد. والسُمحاق كل قشرة رقيقة، ومنه قيل للسحاب الرقيق: سماحيق.

وقال أبو عبيد⁽⁴⁾: «وأخبرني الواقدي؛ أن السُمحاق عندهم: المِلطى، ويقال هي المِلطأة أيضاً - بالهاء».

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 1/118، الذي نقل بعضها من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 97. وقد مهّد ابن حبيب لذكر هذه المسألة بقوله: «وقد يكون في الرأس والجهة والوجه شجاج... قد جرى ذكرها في كتب العلم من قول مالك وغيره، وهي الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والملطى، والموضحة، والهاشمة، والمُنقلة، والمأمومة، فهي كلها عشر !! مسميات بأسمائها، موصوفات بصفاتهما، مختلفات في أفرادها».

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 1/118، وانظر الغريب المصنف: 238/1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في الغريب المصنف 238/1.

قال أبو عبيد⁽¹⁾: «إذا كانت على هذا فهي في التقدير مقصورة».
السابعة⁽²⁾:

ثم فوقها «الباضعة» وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي: تشقه ولم يصل ذلك إلى العظم.

وقال بعضهم: *هو أن تنزع⁽¹⁾ الفزوة من أعلاها حتى تنفصل إحداها من صاحبه⁽²⁾، وفيها عند مالك حكومة.

وقال بعضهم*⁽³⁾: فيها بعيران.
الثامنة⁽³⁾:

ثم «المُتَلَاخِمَةُ» وهي التي أخذت من اللحم فقطعته في غير موضع، ففيها عند مالك حكومة.

وقال بعضهم⁽⁴⁾: فيها ثلاثة أبعرة.
التاسعة⁽⁵⁾:

ثم فوقها «المِلْطَى»، وهي دون الموضحة، بينها وبين العظم صفاق رقيق.

وقال سحنون: المِلْطَاءُ لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد⁽⁶⁾.

(1) في الأصل غير واضحة.

(2) كذا.

(3) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من تفسير الموطأ للبوني.

(1) في المصدر السابق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 1/118 أ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في تفسير البوني: «وقال بعض أهل العلم».

(5) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 1/118 أ.

(6) قال عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 97 «وقد وهم شارح العراقيين في السُمحاق حين جعلها فيما بين الملطي والموضحة، وليس بين الملطي والموضحة درجة لأن الملطي إنما بينها وبين الموضحة صفاق رقيق، فإذا شق ذلك الصفاق كانت موضحة. وإنما السُمحاق بين الحارصة والباضعة؛ لأن الحارصة التي تشق الجلد والباضعة التي تشق اللحم، والسُمحاق فيما بينهما».

العاشر⁽¹⁾: الجائفة

وهي ما أفضى إلى الجؤف، كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة.
وقد تكون في الجؤف كله.

الحادية عشرة⁽²⁾: الموضحة

وهي ما أوضح العظم ووصل إليه، كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة. وقيل:
سُميت⁽¹⁾ الموضحة لأنها بيئت وضح العظم وهو بياضه، وفيها خمس من الإبل.

الثانية عشرة⁽³⁾: المنقلة

وهي ما أطار⁽²⁾ فراش الرأس، وما نقل منها العظام، وبينها وبين الدماغ صفاق رقيق صحيح، وإنما قيل لها: «المنقلة» لأنها تنقل العظام من الجرح والفراش في العظام الرقاق، فيخرجها الجابر فيرمي بها، وإنما ينقل العظام الجابر؛ لأن العظام ربما زال بعضها عن بعض فلم يقدر الجابر أن يلحمه حتى ينقل بعضه، فيخرجه ثم يرده إلى موضعه بعد تقويمه⁽³⁾. وربما كان ذلك في الفراش من الرأس.

وقال ابن القاسم: لا أراها تكون هاشمة حتى تكون في الرأس، وإلا كانت منقلة. والموضحة والمنقلة والهاشمة تكون في الرأس ودوره والجهة والوجه، وفيها حكومة. وقد تكون في الوجه والجهة، وفيها حكومة. وقد تكون في الوجه والجهة بشجاج غير هذا.

الثالثة عشرة:

قوله⁽⁴⁾: «وفي النفس مئة من الإبل» وهي الدية كاملة، فإن كان القاتل من أهل

(1) ف: «يشبه»، ج: «شبه».

(2) ج: «ما طال».

(3) م: «قوله».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 117/ب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 117/ب - 118/أ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2458) رواية يحيى.

الإِبِلِ فَمَنْةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ فَأَلْفَ دِينَارٍ عَيْنًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ فَائْتَا عَشْرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

فأهل⁽¹⁾ الإِبِلِ هم الأعرابُ أهل الصحاري والبراري، وأهلُ الذهب أهل مكة والمدينة والشَّام ومصر، وأهل الورق أهل العراق. وقال ذلك كلُّه مالك⁽¹⁾.

قال ابنُ حبيب⁽²⁾: وأهلُ الأندلسِ أهل وِرقِ.

وقوله⁽³⁾: «على أهلِ القرى» خصَّهم بذلك؛ لأنَّ أهل العمود هم أهل الإِبِلِ، وقال مالك: أهل البادية والعمود هم أهل إِبِل⁽⁴⁾، هذا لا خلاف فيه.

باب

ما فيه الدِّية كاملة

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وفي الشُّفَّتَيْنِ الدِّيةُ كَامِلَةٌ» هذا مما لم يَخْتَلَفَ فِيهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ قَالَ: إِنَّ فِي السُّفْلَى ثُلْثِي الدِّيةِ. وهذا الذي قاله ابن المسيَّب.

وقال محمَّد: وفي كلِّ واحدةٍ نصفها، وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما عَلِمْنَا، ولم يأخذ⁽⁷⁾ بقول ابن المسيَّب، وقال في «المجموعة»: ولم يبلغني أَنَّ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا غَيْرَهُ، وَأَرَاهُ وَهَمًّا مِنْهُ⁽²⁾، ولو ثبت عنه ما كانت فيه حُجَّةٌ لكثرة من خالَفَهُ، والحجَّةُ عليه

(1) م: «فأما أهل».

(2) في المنتقى: «عليه».

(1) في الموطأ (2459) رواية يحيى.

(2) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 95 - 96، والفقرة السابقة مقتبسة من هذا الكتاب.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2459) رواية يحيى.

(4) انظر المدونة: 318/16 (ط. صادر) في باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيول.

(5) القسم الأول من هذه المسألة إلى آخر قول ابن حبيب مقتبس من المنتقى: 183/7، وانظر الباقي

في القبس: 998/3 - 999.

(6) أي قول سعيد بن المسيَّب في الموطأ (2486) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2257)،

ومحمد بن الحسن (664).

(7) أي الإمام مالك.

أنه قال: إِنَّ السُّفْلَى أَحْمَلُ لِلطَّعَامِ وَاللُّعَابِ، فَإِنَّ فِي الْعَلِيَا مِنَ الْجَمَالِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ تَبَايَنَ⁽¹⁾ يَسْرَى الْيَدَيْنِ وَيُمْنَاهُمَا⁽²⁾ فِي الْمَنَافِعِ وَتَسَاوَيَانَ فِي الدِّيَةِ. وَبِهَذَا قَضَى عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وقال ابنُ حبيب⁽¹⁾: إن في العليَا ثلثي الدية، وهو قولُ شاذُّ⁽²⁾.

وقد رآمَ بعضهم أن يُفَاضِلَ بَيْنَ أَحَادِ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ⁽³⁾، وقد قال النبي ﷺ: «فِي كُلِّ أَضْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»⁽⁴⁾ وَلَمْ يُفْضَلْ، وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبِهَامَ، إِشَارَةً إِلَى مَنَافِعِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَإِنَّمَا تَرَاعَى صُورَهَا.

كما رآمَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁶⁾ أَنْ يَنْقُضَ الْحُكْمَ وَيَنْقُضَهُ⁽⁷⁾ فَقَالَ: مَنْ قَطَعَ لِسَانَ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا فِيهِ حَكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ لِسَانٌ بِلَا مَنَفَعَةٍ.

قلنا: لَا يُشْبِهُ هَذَا تَدْقِيقَكَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ: إِذَا قَتَلَ نَفْسًا صَغِيرَةً لَا دِيَةَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا نَفْسٌ بِلَا مَنَفَعَةٍ، كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ⁽⁷⁾ فِي السُّنَنِ السُّودَاءِ⁽⁸⁾، وَاعْجَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽⁹⁾ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وقال الشافعي⁽¹⁰⁾: فِيهَا حَكُومَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَغْيِيرُ هَيْئَةٍ كَمَا لَوْ اضْفَرَّتْ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الصُّفْرَةَ صِفَةٌ فِي ظَاهِرِهَا، وَالسُّوَادَ مَتَدَاخِلَ فِيهَا، مُفْسِدٌ لَهَا، فَافْتَرَقَا.

(1) في المتنقى: «تختلف».

(2) «يسرى اليدين ويمناهما» زيادة من المتنقى يقتضيها السياق.

(3) م: «أو ينقضه»، ف: «ويبعثه».

.....

(1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 98، وعنه البوني في تفسير الموطأ: 120/أ.

(2) عبارة عبد الملك بن حبيب هي: «كان مالك يقول: هذا قولُ شاذُّ، ليس عليه جماعة العلماء، والسُّفْلَى وَالْعُلْيَا فِي دَيْتِمَا سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفِ الدِّيَةِ».

(3) تنمة الكلام كما في القبس: «كأبن المسيب في الأسنان وفي الشفة السفلى».

(4) سبق تخريجه.

(5) في صحيحه (6895).

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 125/5، ومختصر الطحاوي: 244.

(7) تنمة الكلام كما في القبس: «مالك في الاحتياط بالعكس من أبي حنيفة في الاسترسال فقال...».

(8) انظر الموطأ (2512) رواية يحيى.

(9) انظر كتاب الأصل: 454/4، ومختصر الطحاوي: 244.

(10) انظر الأم: 466/12 (ط. قتيبة)، ومختصر خلافات البيهقي: 359/4.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَفِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» يريد: عينيه أو أذنيه أو شفتيه ويديه ورجليه وأُتَيْتِه.

ففي⁽³⁾ كل واحد الدِّيَّةُ قُطِعَتَا⁽¹⁾ مع الذَّكَرِ في مرَّةٍ، أو تقاربَ قطعهما، سواء قُطِعَ الذَّكَرُ قبلهما⁽⁴⁾ أو بعدهما.

وفي ذَكَرِ الَّذِي لا يأتي النساء دِيَّةً كاملةً. وكذلك ذَكَرُ الشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي ضَعُفَ عَنِ النِّسَاءِ، رواه ابنُ حَبِيبٍ عَنِ مُطَّرَفٍ، وابنِ المَاجِشُونِ⁽²⁾ عَنِ مالِكِ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» قال محمَّدٌ عنه⁽⁷⁾: إذا قُطِعَ مِنْهُ ما مَنَعَ⁽³⁾ الكلامَ، وما مَنَعَ مِنْ بَيَانِ الكلامِ، وإن قُطِعَ مِنْهُ ما لا يَمْنَعُهُ، فقال ابنُ القاسمِ وَأَشْهَبُ فِي المَجموعَةِ: فِيهِ الاجْتِهَادُ.

أما إن قُطِعَ مِنْهُ ما يَمْنَعُ⁽⁴⁾ الكلامَ⁽⁸⁾، ففيه الدِّيَّةُ⁽⁹⁾.

على⁽¹⁰⁾ عدد الحروف ثمانية وعشرين حرفاً، فما نقص من الحروف نقص

(1) م، ف، ج: «قطعا» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «ابن حبيب عن الماجشون» والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «منه منافع» والمثبت من المتقى.

(4) م، ف، ج: «قطع منافع» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 84/7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2262).

(3) الكلام التالي هو للإمام مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية، نص على ذلك الباجي.

(4) أي قبل الأثنين.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 84/7 - 85.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى.

(7) أي عن الإمام مالك.

(8) تنمة الكلام كما في المتقى: «... أو يخ أو غن».

(9) هو قول ابن شعبان، كما في المتقى.

(10) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام، ونرى من المستحسن إيرادها كما هو المتقى: «وكيف الاعتبار =

من الدِّية بقَدْرِهِ، وهو قول مجاهد.

ووجهه: أن الدِّية تختلف باختلاف أجزاء ما جئى عليه، كالأسنان والأصابع.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «فِي الْأَذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمِعُهُمَا الدِّيةُ⁽³⁾، اضْطَلِمَتَا أَوْ لَأَ» وأما إذا لم يذهب سمعهما، فقال في «المختصر»: ليس في أشرف الأذنين إلا حكومة، وكذلك في شحمهما⁽⁴⁾.

وروى البغداديون عنه⁽⁴⁾ في ذلك روايتين:

إحداهما: ما تقدّم.

والثانية: أن فيهما الدِّية.

ووجه الأول: قضاء أبي بكر - رضي الله عنه - ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، ولأنه ليس فيهما منفعة مقصودة؛ لأنَّ السَّمع يحصل دونهما. ولا جمال ظاهر فيهما؛ لأنَّ العمامة تسترهما.

ووجه الثاني: ما احتج به محمد؛ أن⁽²⁾ في الكتاب الذي كتب لابن حزم: «وَفِي الْأَذُنِ خَمْسُونَ».

ومن جهة المعنى: أن فيهما جمالاً كالأنف، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي الزناد، وغير واحد من العلماء.

(1) م: «صماخهما»، ف، ج: «صماخهما» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «لأن».

.....

= في ذلك، لا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأنَّ بعضها أثقل من بعض ولكن بالاجتهاد. وقال أشهب: بقَدْرِ ما يرسخ في القلب أنه نقص من ذلك. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: كالعقل يذهب بعضه فإن الدِّية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة، بخلاف الجوارح فإنَّ الدِّية تقسط على عددها دون منافعها. وقال أصْبَغ: إنه على...».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى.

(3) كاملة.

(4) أي عن الإمام مالك.

فرع⁽¹⁾:

ولو ذهب السَّمْعُ والأذُنُ بضربةٍ واحدةٍ، فقال ابنُ القاسِمِ: في ذلك دِيَّةٌ واحدةٌ.
وقال ابنُ الجلاب⁽²⁾: «وعندي⁽³⁾ تَجِبُ فيهما⁽¹⁾ دِيَّةٌ وحكومة⁽⁴⁾، أو دِيَّتَانِ، على
اختلاف الروايتين».

فرع⁽⁵⁾:

وقوله⁽⁶⁾: «إِنَّ فِي تَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ⁽⁷⁾» يريد: أَنَّ لهما منفعةً مقصودةً من الرِّضَاعِ.
قال ابنُ القاسِمِ: إذا قطعَ الحَلْمَتَيْنِ وأبطلَ مجرى اللَّبَنِ فيهما الدِّيَةُ.

فرع⁽⁸⁾:

وأما أَلْيَتَا المرأةِ، فقال ابنُ القاسِمِ وابنُ وهب: فيهما حكومة.
وقال أشهب: الدِّيَةُ كاملةٌ.
المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَإِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهِ»⁽¹¹⁾ وهذا على ما قال، إنَّه إذا

(1) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من المتقى والتفريع.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 85/7.

(2) في التفريع: 214/2.

(3) عبارة التفريع: «والقياس عندي أن تكون فيهما...».

(4) ووجه ذلك: أن السَّمْعَ يبطئ مع ذهابهما، فهو منفعة في غيرهما، فلم يجب أن يتداخل أرشهما.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 85/7.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2489) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2259).

(7) كاملة.

(8) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 85/7.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/7.

(10) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2261).

(11) تنمة الكلام كما في الموطأ: «فَدَلِكْ لَه».

أصيب منه ما فيه ديات كثيرة* وبقيت نفسه، فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك وإن بلغت عدتها*^(١) ديات^(٢) كثيرة، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس، وإنما تتداخل^(٣) مع تلفها. من ذلك أن العين^(٤) فيها دية، وفي الشفتين دية^(١)، وفي اليدين دية، وفي الصلب دية إذا كُسِرَ، وفي العقل دية، وفي الذكر دية، وفي الأنثيين دية، وفي الرجلين دية، ففيه^(٢) سبع^(٥) ديات غير مختلفات ولا مختلف فيها.

المسألة السادسة^(٣):

قوله^(٤): «وفي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصُّحِيحَةِ^(٦) الدِّبَّةُ إِذَا فُقِثَتْ حَطًّا». قال ابن المَوَازِ وابن سحنون: أجمع أصحابنا على ذلك، وفي «المجموعة» و«الموازية» عن أشهب.

قال العراقيون: فيها نصف الدية كإحدى اليدين.

وهذا غير مشبه باليدين؛ لأنه لا يُبْصَرُ بِالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ ما يُبْصَرُ بِالْعَيْنَيْنِ، ولا يعملُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ما يعملُ بِيَدَيْنِ، ولا يسمى بِرِجْلٍ سَعْبِهِ بِرِجْلَيْنِ. وأما السَّمْعُ فَيُسْأَلُ عَنْهُ، فإن كان يسمع بالأذن الواحدة كما^(٧) يسمع بالأذنين فهو كالبصر، وإلا فهو كاليد والرجل.

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر بعض النسخ، وقد استدركناه من المتنقى.

(٢) في المتنقى: «ديان نفوس» فتنه.

(٣) في المتنقى: «تدخل كلها في دية النفس».

(٤) في المتنقى: «العينين».

(٥) في المتنقى: «تسع».

(٦) م، ف، ج: «وفي العين العوراء» والمثبت من المتنقى والموطأ.

(٧) «يسمع بالأذن الواحدة كما» زيادة من المتنقى يقتضيها السياق.

(١) زيادة في المتنقى: «وفي اللسان دية».

(٢) أي في الرجل.

(٣) هذه المسألة مقبسة من المتنقى: 85/7 - 86.

(٤) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2492) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2265).

فرع⁽¹⁾:

ولو ضربت ضربةً أذهبت نصفَ بصرِ إحدى عينيَّه، ثمَّ ضربتهُ ضربةً أُخرى أذهبت الضَّحِيحةَ، فقال أشهب: له ثلثا الدِّية؛ لأنَّ الَّذي أُتلفَ ثلثا ما بقي من بصره.

وقال محمد عن ابن القاسم وعبد الملك: إذا بقي من الأولى شيء، فليس له في الضَّحِيحة إلا نصف الدِّية. فإذا لم يبق من إحداهما شيء، نُظِرَ، فما أُتلف من الأخرى فبحساب ذلك ألف دينار، سواء كانت الأولى أو الثانية.

فرع⁽²⁾:

ولو فقأ الأعور عينَ صحيح، فقال أشهب في «الموازية»: تُفَقَأُ عينُه الباقية وتؤخذ دية عينه الثانية، وبه قال عطاء وزبيعة.

وقال ابنُ القاسم: ليس له إلا القود⁽³⁾.

وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: ليس له إلا أن تُفَقَأَ عينه بعينه، رواه عنهما محمد.

وروى سحنون عنهما التَّخْيِيرَ بين ذلك وبين أخذ الدِّية.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

فأما إن فقأ الصحيح عين الأعور، فإن الأعور بالخيار بين القود وأخذ دية عينه*⁽¹⁾، قاله ابن المسيب وغيره.

وقال محمد: وهو قول مالك وجميع أصحابه ولم يختلفوا فيه.

وذَكَرَ الأَبْهَرِيُّ رواية شاذة؛ أن مالكاً اختلف قوله فيه فقال: ليس له إلا القود.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المنتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 86/7.

(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 83/7 - 84.

(3) قول ابن القاسم من زيادات المؤلف على نصِّ الباجي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 84/7.

باب ما جاء في عقل العينين إذا ذهب بصرهما

الفقه في أربع مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قولُه⁽²⁾ : «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ⁽¹⁾ مِثُّهُ دِيئَارٍ» هي التي بقيت صورتها وذهب بصرها، فيحتَمِلُ أن يقول⁽²⁾ ذلك على معنى تقدير عَقْلِهَا في الجُمْلَةِ. ويحتَمِلُ أن يكون قال ذلك في عَيْنٍ مَعِيَّةٍ آذَاهُ اجتهاده إلى غم⁽³⁾ هذا المقدار فيها، وهو الصَّوَابُ.

وفي «المَوَازِيَةِ» و«المَجْمُوعَةِ»⁽³⁾ أن المجتمع عليه أنه⁽⁴⁾ ليس في العين القائمة - التي ذهب بصرها فبقيت⁽⁴⁾ - إلا الاجتهاد. وكذلك اليد الشلاء تُقَطَّعُ، ومعنى ذلك: أن المنفعة قد ذهبت وإنما بقي فيها شيء من الجمال، فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدَّر عقلها؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو بقي فيه شيء من الجمال، أو بقيت فيه المنافع أو بعضها.

قال مالك⁽⁵⁾ : وكذلك الرُّجُلُ العرجاء. وقال ابن وهب⁽⁶⁾ في «الكتابين» : وكذلك الذراع يُقَطَّعُ بعد ذهاب الكف.

قال ابن القاسم : وكذلك الكف يُقَطَّعُ بعد ذهاب الأصابع.

(1) م، ف، ج: «ففتت» والمثبت من المتتى والموطأ.

(2) في المتتى: «يكون» ولعل الصواب: «يكون قال».

(3) م، ف، ج: «أذا باجتهاده إلى عدم» والمثبت من المتتى.

(4) م، ف، ج: «ففتت» وهو تصحيف، والمثبت من المتتى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتتى: 86/7.

(2) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (2493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2266)، ومحمد بن الحسن (670)، والشافعي في الأم: 245/7 (ط. النجار).

(3) عن مالك، كما في المتتى.

(4) في المتتى: «أنه سمع أنه».

(5) هو من رواية ابن المواز عنه، نص على ذلك الباجي.

(6) عن مالك، كما في المتتى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وإذا كانت العين قائمة، أو فيها بياضٌ وقد ذهب بصرها، فقد قال أشهب: يُقْبَلُ قوله ويُشار إلى عَيْنِهِ أو إلى العين التي يدْعِي ذلك فيها، وإن لم يستدل⁽¹⁾ على صدقه⁽²⁾ حلف وأخذ⁽²⁾.

وقال أشهب في «الموازية»: فإذا اختلف قوله بأمر⁽³⁾ بَيِّن، لم يكن له شيء. ووجهه: أنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا بمثل هذا، أو ما جرى من الضرب الذي هو مثله.

باب

ما جاء في عقل الشجاج

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «المُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ» يدلُّ على أنَّ لها حكمها، يجب لكل واحد نصف عشر الدية. وذلك أنَّ معنى المُوضِحَةِ فِي اللُّغَةِ: ما أَوْضَحَ عن العظم، وهذا موجود⁽⁵⁾ في كلِّ عضوٍ من أعضاء الجسد، إلا أنَّ أَرْشَ المُوضِحَةِ الَّذِي قَدَّرَهُ الشَّرْعُ بنصف عشر الدية، سواء عَطَمَتِ المُوضِحَةَ أو صَغُرَتْ. وقد تقدَّم الكلام عليها.

(1) م، ف، ج: «ويشار إلى عينه فإن استدل» والعبارة غير مفهومة، ولهذا أثبتنا ما في المتن.

(2) في المتن: «كذبه».

(3) م، ف، ج: «لأمر» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/7.

(2) أي أخذ ما ادَّعاه.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/7.

(4) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (2496) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2269)، ومحمد بن الحسن (676).

(5) من جهة اللُّغَةِ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَفِي الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا» يريد: أن في كل أُصْبُعٍ عَشْرًا من الإِبِلِ، فإذا قُطِعَتْ الْأَصَابِعُ كُلُّهَا ففِيهَا خَمْسُونَ⁽³⁾، وذلك عقل اليد، سواء قُطِعَتْ الْأَصَابِعُ أَوْ قُطِعَتْ الْكَفُّ أَوْ الْيَدُ مِنَ الْمَرْفِقِ أَوْ الْمَنْكِبِ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: *إِذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ تَمَّ عَقْلُهَا خَمْسَمِئَةَ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ مِنَ الْكَفِّ أَوْ الْمَنْكِبِ*⁽⁴⁾.

قال عنه ابنُ وهب: وكذلك رِجْلُهُ مِنَ الْوَرِكِ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي قَطْعِ الْأَصَابِعِ. قال ابنُ القاسم⁽⁵⁾: ولو قطع فأشْلُ سَاعِدَهُ، فإنما عليه دِيَّةُ الْكَفِّ وهو⁽⁶⁾ من الذَّهَبِ خَمْسَمِئَةَ دِينَارٍ⁽⁷⁾، لِكُلِّ أُصْبُعٍ مِئَةَ، وَمِنَ الْوَرِقِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، لِكُلِّ أُصْبُعٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَمِثْنَانِ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَجِسَابُ الْأَصَابِعِ⁽⁸⁾ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَتُلْتُ دِينَارٍ⁽⁹⁾»، فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ...⁽⁶⁾. وقال مُحَمَّدٌ: لم يَخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، يَرِيدُ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِئَةَ، وَفِي الْأَصْبُعِ ثَلَاثَ أُنْمَلٍ.

- (1) م، ف، ج: «يريد: فيها خمسون من الإبل، في كل أصبع عشر» والمثبت من المتقى.
- (2) ما بين النجمتين سقط من الأصول، وقد استدركناه من المتقى.
- (3) م، ف: «وله».
- (4) «دينار» زيادة من المتقى.
- (5) م، ف، ج: «الأصبع» والمثبت من المتقى والموطأ.
- (6) «دينار» زيادة من المتقى والموطأ.

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 92/7.
- (2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2508) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280).
- (3) في المتقى: «قال ابن القاسم وأشهب».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 92/7.
- (5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2509) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280).
- (6) تنمة الكلام كما في الموطأ: «وهي من الإبل ثلاث فرائض وتلُّت فريضة».

وقال محمد⁽¹⁾: إلا الإبهامان فإنَّ فيهما أنْمَلَتَيْنِ، فإذا قطعهما⁽¹⁾ ففيهما عشر من الإيبل، وفي كل واحدة خَمْسٌ؛ لأنهما إذا ذهبتا ذهبت المنفعة.

قال⁽²⁾: وإبهامُ الرُّجْلِ مثلها.

قال⁽³⁾: وما سمعتُ فيه شيئاً، وهو رأْيِي.

وقال ابن سحنون^(٢): ورَوَى^(٣) ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاثة أنامل، في كل أنملة ثلث دية الأصابع، وإليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول.

ووجه القول الأول: ما احتج به أشهب؛ قال: لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية، للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف الأمة^(٤).

ووجه الثاني: أنها أضع، فكانت أناملها ثلاثاً. أصل ذلك سائر الأصابع.

باب جامع عقل الأسنان

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قضى عمر - رضي الله عنه - في الأضراس ببعيرٍ بغيرٍ، وقضى معاوية بخمسة⁽⁵⁾.

(١) في المتقى: «قطعنا».

(٢) م، ف، ج: «سحنون» والمثبت من المتقى.

(٣) «وروى» زيادة من المتقى.

(٤) «الأمة» زيادة من المتقى.

(1) عن مالك، كما في المتقى.

(2) القائل محمد بن المواز.

(3) أي ابن المواز.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 93/7.

(5) أي بخمسة أبعرة، والأثر أخرجه مالك في الموطأ (2511) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2282)، والشافعي في الأم: 234/7 (ط. النجار).

ورأى ابن المسيَّب بعيرين^(١) بعيرين^(١). واستحب^(٢) ذلك عمر بن عبد العزيز لِمَا فيه من موافقة عقل^(٣) جميعها للذِّية الكاملة؛ لأنها تزيد على قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر. قال ابن مُزَيْن: وسألته عن ذلك؛ فقال: تفسيرُ ذلك: أن عمر كان يجعلُ في الأضراسِ منها بعيرًا بعيرًا وهي عشرون، ويجعلُ في الأسنانِ خمسة،* والأسنان اثنا عشر، أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فدية جميع ذلك ثمانون بعيرًا، فنقصت عن دية النفس عشرون بعيرًا.

قال^(٢): وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الأضراس*^(٤) خمسة خمسة، فذلك ستون تمام المئة دية كاملة. وما قاله معاوية مرويًا عن النبي ﷺ، وسيأتي بعد ذلك، وهو قول^(٣) أبي حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥).

وعند ابن مُزَيْن^(٥): الأضراسُ ستة عشر، ويزيد فيها الصّواحك أربعة، وهي التي تلي الأنياب.

المسألة الثانية^(٦):

قوله^(٧): «إِنْ اسْوَدَّتْ فِيهَا الْعَقْلُ، ثُمَّ إِنْ طَرِحَتْ فِيهَا الْعَقْلُ أَيْضًا» يريد:

(١) «بعيرين» زيادة من المتقى والموطأ.

(٢) في المتقى: «واستحسن».

(٣) «عقل» زيادة من المتقى.

(٤) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من المتقى.

(٥) م، ف، ج: «... والشافعي ويحيى وابن مزين» والمثبت من المتقى.

.....

(١) جاء في الموطأ (2511) رواية يحيى: «قال سعيد بن المسيَّب: فالذِّية تنقصُ في قضاء عمر بن الخطَّاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلتُ في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الذِّية سواء، وكلُّ مجتهدٍ مأجورٌ».

(٢) أي ابن مُزَيْن.

(٣) الذي في المتقى: «وهو قول مالك وأبي حنيفة».

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 241.

(٥) في الأم: 466/12 (ط. قتيبة).

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 93/7.

(٧) أي قول سعيد بن المسيَّب في الموطأ (2512) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2286)، ومحمد بن الحسن (669).

اسودادها يوجبُ العقلُ تأمًا. قال عبدُ الرّهَابِ⁽¹⁾: خلافاً للشافعي في قوله: فيها حكومة. ودليلنا: أنها إذا اسودّت فقد ذهبت منفعتها فوجبت الدّية، ثم إذا طرِحَتْ بَعْدُ، وجبت ديةٌ أخرى لذهاب الجمال بها، كالأنف يُضْرَبُ فيذهب الشّمُ فيه الدّية، ثم إذا قُطِعَ بعدَ ذلك ففيه ديةٌ أخرى.

وفي «الموازية» عن عددي⁽²⁾ من التابعين: إذا اسودّت وجبَ عقلها، ولم يبلغني عن أحدٍ خلافه. وأما إذا طرحت بعد اسودادها، ففيها بعض الخلاف. وقيل⁽³⁾: فيها حكومة كالعين القائمة.

باب العمل في عقلِ الأسنان

في هذا الباب مسألان:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قولُ ابنِ عباس⁽⁵⁾ لرسول مروان: في الضرسِ خمسٌ، على ما تقدّم مما يقتضيه حديثه عليه السلام: «في السنِّ خمسٌ مِنَ الإِبِلِ» وذلك عامٌّ، وذلك أن اسمَ السنِّ واقعٌ على الأضراسِ وغيرها، وإنما خصّ بعضها باسمٍ يخصّها، فمُقَدَّمُ الفمِ يقال له: الثنايا.

وقول ابن مروان⁽⁶⁾: «أَتَجْعَلُ مُقَدَّمُ الفمِ مِثْلَ الأضراسِ؟» يبيّن أن الأضراسَ عنده ما دخل الفم، وأنه اعتقد المخالفة بينهما⁽¹⁾ لاختلاف منافعها، وارتابَ في ذلك. فحقّق ابن

(1) م، ف، ج: «وانما اختلف فيها» والمثبت من المتقى.

(1) في الإشراف: 190/2، وانظر المعونة: 1332/3 - 1333.

(2) في المتقى: «عن أشهب عن عمر وعليّ وابن المسيّب وعددي...».

(3) قاله ابن شهاب وأبو الزناد، نص على ذلك الباجي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 94/7.

(5) في الموطأ (2513) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2284)، ومحمد بن الحسن (668)، وعبد الرزاق (17495)، والشافعي في مسند: 343، والأم: 125/6 (ط. النجار).

(6) في الموطأ كما سبق ذكره.

عبّاس قوله، وبين وجه صحته، قال⁽¹⁾: «لو⁽¹⁾ لم تُغْتَبِرْ ذلك إلا بالأصابع، عَقْلُهَا سِوَاةٌ».

وقد رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «عَقْلُهَا وَاحِدٌ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا» فَبَيَّنَ⁽²⁾ أَنَّ اِخْتِلَافَ مَنَافِعِهَا يُوْجِبُ اِخْتِلَافَ عَقْلِهَا، وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى اِلْتِمَازِ القِيَاسِ لُغَةٌ وَمَعْنَى.

باب

ما جاء في دية جراح العبيد

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قولهما⁽⁴⁾⁽²⁾: «فِي مُوَضِّحَةِ العَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ» قَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ: سَأَلْتُ عَيْسَى: لِمَ⁽³⁾ يَجْعَلُ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَهُوَ⁽⁴⁾ نِصْفُ قِيَمَتِهِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جِرَاحَاتِ جَسَدِهِ مِثْلَ السِّنِّ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا قَدْ جَاءَ فِيهِ: لِلحَرِّ عَقْلٌ مُسَمًّى كَمَا جَاءَ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَجْرُوهَا مِنَ العَبْدِ⁽⁵⁾ مَجْرَاهَا مِنَ الحُرِّ فِي دِيَّتِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ المُوَضِّحَةَ وَالمُنْقَلَةَ وَالجَائِفَةَ وَالمَأْمُومَةَ تَبْرَأُ وَتَعُودُ إِلَى حَالِهَا بِغَيْرِ نَقْصٍ مِنَ الجَسَدِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَذْهَبُ مِنَ جَسَدِهِ وَيَنْقُصُ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَرَوْا فِيهِ إِلَّا مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ

(1) «لو» زيادة من المتقّى.

(2) م، ف، ج: «قوله» والمثبت من المتقّى.

(3) م، ف، ج: «لم لم» والمثبت من المتقّى.

(4) «وهو» زيادة من المتقّى.

.....

(1) في المصدر السابق.

(2) قال الباجي عقب هذا القول: «وابن عباس من أهل اللسان والتقدم في الفصاحة، ولا خلاف بين الأئمة أن الاحتجاج بقوله فيما يعود إلى اللغة لازم».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 94/7 - 95.

(4) أي قول ابن المسيّب وسليمان بن يسار في الموطأ بلاغاً (2516) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2288).

(5) في قيمته.

فيقام صحيحًا ومَعِينًا، فيغرم ما نقص (1).

المسألة الثانية (2):

قوله (3): «كَانَ (4) يَقْضِي أَنْ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ» يحتتمل أن يريد غير هذه الشجاج الأربع فهي التي لا تكاد تبرأ في الغالب (5).

وقوله (6): «جُرْحُهَا بِجُرْحِهِ (1)» هو مذهب مالك، والشافعي (7).

وقال أبو حنيفة (8): لا قِصَاصَ بينهما في الأطراف.

ودليلنا: قوله تعالى: «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» (9) وهذا عامٌ في كلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وإن كانت هذه الآية وردت في التوراة، فإنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا ورد في القرآن أو في حديثٍ صحيحٍ عن النبي ﷺ حتى يُنسخ.

ومن جهة المعنى: أن كلَّ شخصين جرى بينهما القِصَاصُ في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف كالخُرَيْنِ.

المسألة الثالثة (10):

قوله (11): «خَيْرٌ سَيِّدُهُ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ» يريد العبد القاتل.

«وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ» (12) يريد إن شاء عَقًا عن القتل، فيكون سيّدُ القاتل مُخَيَّرًا

(1) م، ف، ج: «جرحه كجرحه» والمثبت من المتقى والموطأ.

(1) أي ما نقص من قيمته صحيحًا. وانظر قول عيسى في تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 266.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 95/7 - 96.

(3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2517) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2289).

(4) أي مروان بن الحكم.

(5) إلا على نقص من القيمة، وربما كان ما ينقص من القيمة بها أكثر من قدرِ أَرَشِهَا.

(6) أي قول مالك في الموطأ (2520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2292).

(7) في الأم: 180/12 (ط. قتيبة)، وانظر مختصر حنبلات البيهقي: 336/4.

(8) انظر كتاب الأصل: 490/4، ومختصر اختلاف العلماء: 160/5 - 161.

(9) المائدة: 45.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 96/7.

(11) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2520) رواية يحيى.

(12) قاله مالك في المصدر السابق.

بين أن يدفع قيمة عبده المقتول، أو يسلم إليه العبد الجاني إذ ليس عليه أكثر من ذلك .
 وقال الشافعي⁽¹⁾: سيّد الجاني مخيّر بين أن يفتدي⁽¹⁾ بأرض الجناية، أو يُسلمه
 بالبيع⁽²⁾، فإن كان ثمنه قَدْرَ الأَرْضِ أو أقلّ لم يكن لولّي الدّم غيره، وإن كان أكثر دفع
 إليه بقَدْرِ أَرْضِهِ، وكان الباقي لسيدّ الجاني⁽²⁾.

باب

ما جاء في دية أهل الكتاب⁽³⁾

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «إِنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» بهذا قال مالك .

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾: «مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، لحديثِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ» .

وقال مالك: دِيَتُهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمُجُوسِيِّ ثَمَانِمِئَةٌ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ
 ذَلِكَ قِضَاءُ عَمْرٍ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وقال الشافعي⁽⁶⁾: «دِيَةُ الدَّمِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» .

(١) م، ف، ج: «يقتله» والمثبت من الممتقى.

(٢) م، ف، ج: «للبيع» والمثبت من الممتقى.

(٣) في الموطأ: «أهل الذمة».

(1) انظر الحاوي الكبير: 207/12.

(2) واستدل الباجي على هذا بقوله: «إنه لا يخلو أن تكون الجناية متعلقة بمال السيد أو رقة العبد، ولا يجوز أن تتعلق بمال السيد؛ لأن ذلك يوجب أخذها من جميع ماله، فلم يبق إلا أن تتعلق برقة العبد، وذلك يوجب استحراق رقبته؛ لأن ذلك معنى تعلقها برقة العبد وانتقالها إليه» .

(3) أغلب هذه المسألة مقتبس من الممتقى: 97/7، وانظر الزيادات في القيس: 999/3.

(4) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغاً (2522) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2294).

(5) انظر كتاب الأصل: 459/4، 461، ومختصر الطحاوي: 240.

(6) انظر الأم: 376/12 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 308/12.

تنبيه على إسناده:

قال الإمام: أما ورود الأحاديث في هذا الباب، فرَوَى عَمْرُو بن العاص، عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «دِيَّةُ الْكَافِرِ مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ»⁽¹⁾، ولم يَرِدْ من طريق صحيح، غير أنه قد ورد⁽¹⁾ مثل هذا الطَّرِيقِ وأضعف منه: «دِيَّةُ الْكَافِرِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ»⁽²⁾.

والحديثُ الأوَّلُ هو متعلِّقُ مالك، والحديثُ الثاني هو متعلِّقُ أبي حنيفة⁽³⁾، فَمَطَّلَعُ النَّظَرِ نَفْيُ⁽²⁾ المساواةِ في القِصَاصِ حَسَبَ ما تقدَّم.

وأما متعلِّقُ للشافعي في تقديرِ الثُّلُثِ، فضعيفٌ ليس فيه أثرٌ، وإنما أخذَهُ من جهة المعنى بقوله: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»⁽⁴⁾ وهو متعلِّقٌ ضعيفٌ.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾ في هذا الباب قوله⁽⁷⁾: «مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ» المثلُ ههنا العين والجنسُ، وقد قال مالك في «الموازية»: ما أعرفُ في نِصْفِ الدِّيَّةِ فِيهِمْ إِلَّا قِضَاءَ عَمْرٍو بن عبد العزيز فإنه كان إماماً هُدى وأنا أتبعه.

ومن جهة المعنى: أن نقصَّ الكفرَ أعظم من نقص الأثوثة، بدليل أن الأثوثة لا تمنع القِصَاصِ، والكفر يمنعه، فإذا كانت الأثوثة تُؤَثِّرُ في نقص الدِّيَّةِ، فإن تأثير الكفر أولى.

(1) م، ف، ج: «روي» والمثبت من المتنى.

(2) «نفي» زيادة من القبس.

(1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (27451)، وابن خزيمة (2280)، وابن الجارود (1052)، والبيهقي: 29/8 كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(2) لم نعثر عليه بهذا اللفظ والمحمفوظ هو ما رواه عبد الرزاق (18494) من حديث علي قال: «دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم» قال أبو حنيفة: وهو قولي.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء:

(4) سبق تخريجه.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 97/7.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغاً (2522) رواية يحيى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإذا ثبت ما قلناه أنها أقل من دية المسلم، فهي على النصف منها. وقال الشافعي⁽²⁾: على الثلث.

ودليلنا: أن هذا نقص يمنع المساواة في الدية، فلم يقصرها على الثلث كنقص الأنوثة.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» يريد أن يقتله وهو مسلم، وأما إذا قتلته وهو كافر ثم أسلم، فإنه يقتصر منه⁽¹⁾، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: يقتل المسلم بالذمي.

ودليلنا: قوله⁽⁷⁾: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ».

ومن جهة المعنى: أنه ناقص بالكفر، فلم يجب له القود على المؤمن كالمستامن.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

ويقتل^(٢) الكافر، بالمسلم، هذا لا خلاف فيه.

وأما القصاص في الأطراف، فقال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: لا قصاص بينهما، وزوي عنه أنه توقف في ذلك.

وقال ابن نافع في «الموازية»: يُخَيَّرُ الْمُسْلِمُ فَإِنْ شَاءَ اسْتَقَادَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ.

(١) في المتن: «... ثم أسلم لقتل به، فإنه يمنع وجوب القصاص ولا يمنع استيفاء».

(٢) م، ف، ج: «وقوله ويقتل» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(2) في الأم: 376/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 308/12.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2523) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2297).

(5) انظر الحاوي الكبير: 11/12.

(6) انظر كتاب الأصل: 488/4، ومختصر اختلاف العلماء: 157/5.

(7) أي قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الترمذي (1413) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

وقال عبد الوهّاب⁽¹⁾: والصواب أنّ له عليه القصاص.

والدليل على صحته: أنّ كلّ من يُقَادُ به في النفس فإنه يقاد في الجرح، كالذّكر والأنثى.

فإذا قلنا: لا يُقتل المسلم بالكافر، فإنه يُجلد مئةً ويُسجن سنةً* وتجب به الدية.

وعلى من الدية؟ ففي «المدونة»⁽²⁾ قال أشهب*⁽¹⁾: الدية على عاقلته.

وقال ابن القاسم وابن عبد الحَكَم وعبد الملك وأصْبَغ: هي في ماله.

ووجه قول أشهب: ما احتج به من⁽²⁾ أنّه عمْد لا قوَدَ فيه، فكانت دِيته على العاقلة

كديّة الجائفة.

ووجه القول الثاني: أنّه عمْد منع القصاص منه⁽³⁾ نقصُ الحرمة كقتل العبد.

المسألة السادسة⁽³⁾:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ القصاص يجري بين اليهود والنصارى.

قال عبد الوهّاب⁽⁴⁾: والكفّار⁽⁴⁾ في ذلك ملة واحدة تكافأ دماؤهم.

وقال ابن زياد عن مالك في «المجموعة»: يُقتل اليهودي بالمجوسي، وهذا على ما

قال؛ لأنّ نقص دِيته عن⁽⁵⁾ دية اليهودي لا يمنع أن يقتل فيه اليهودي، كما يُقتل

الرّجل⁽⁶⁾ بالمرأة وإن كانت دِيته نصف دِيته.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من المتقى.

(2) «به من» زيادة من المتقى.

(3) في المتقى: «فيه».

(4) ج، ف، «الكفر».

(5) م، ف، ج: «على» والمثبت من المتقى.

(6) في المتقى: «الحر».

(1) في المعونة: 1337/3 بنحوه.

(2) الذي في المدونة: 427/16 (ط. صادر): «قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً [من]

أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 97/7.

(4) في التلقين: 138 بنحوه، وانظر المعونة: 1301/2.

فرع⁽¹⁾:

وإذا تحاكم إلينا نصرانيان في قتل، فقال القاتل: ليس في ديننا قصاص، ففي «العُتبية»⁽²⁾ عن ابن القاسم: لا يقتل.

وقيل: إن شهد عليه ذو عدلٍ سلّم إليه⁽³⁾ المقتول بقتله، إن شاء فعل وإن شاء عفا عنه.

وقال علماؤنا⁽⁴⁾: إن عفا عنه صرّبه الإمام مئة وسجنه سنة.

وروجه⁽⁵⁾: أن أحكامهم بينهم موقوفة على مقتضى شرعهم.

وروجه الثاني: أن هذا من التظالم فيحكم بينهم بحكم الإسلام.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةَ دِرْهَمٍ» هو قول مالك⁽⁸⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁹⁾: مثل دية المسلم، وقد تقدّم مذهبه في أول الباب.

وقد استدّل عبد الوهاب⁽¹⁰⁾ في ذلك؛ بأنه إجماع الصحابة حكّم به عمر⁽¹¹⁾ فلم ينكروه عليه فصار إجماعاً، وكان يكتب بذلك إلى عماله.

ومن جهة المعنى: أن كل جنس لا تؤكل ذبيحته؛ فإنه لا يساوي المسلم في الدية كالوثني والمرتد. ودية المرأة منهم مثل نصف دية الرجل، وكذلك سائر الملل.

(1) م، ف، ج: «ابن عمر» والمثبت من المتقى والمعونة.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 97/7.

(2) 501/15 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب سلف ديناراً.

(3) أي إلى ولي المقتول.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) أي وجه القول الأول الوارد في العتبية.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/7.

(7) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (2524) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2295).

(8) في المدونة: 479/4 في ما جاء في ديات أهل الكتاب.

(9) انظر كتاب الأصل: 459/4، ومختصر اختلاف العلماء: 155/5.

(10) في المعونة: 1337/3.

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

وإذا⁽¹⁾ ارتدَّ المسلمُ فقتل في حالِ ارتداده، لم يُقتل قاتله المسلم ويجب به الدية. واختلف في ذلك:

ففي «كتاب ابن سحنون» عن ابن القاسم وأشهب وأصبغ: أن دية دية المجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجراحه، رجع إلى الإسلام أو لم يرجع. وقال سحنون عن أشهب: دية دية الذين ارتدَّ إليهم⁽²⁾، وهو الصواب عندي. ووجه الأول: أنه لا يقرَّ على كُفْرِهِ، فصار له حكم الأقل، - أعني أقل الأديان - وهو دين من لا كتاب له.

وجه الثاني: أنه من أهل الكتاب؛ لأنه إنما انتقل إلى دينهم فكان له حكمهم، كما لو كان عليه مولوداً، وهو الأصح في النظر.

باب

ما يُوجبُ القتلَ على الرّجلِ في خاصّةِ قاتله

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَّةِ⁽³⁾ الْعَمْدِ شَيْءٌ» وذلك أن جنایات العمد على ضربين:

منها ما يكون فيه القصاص كقطع اليد وقوئ العين، وهذا لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عمده.

(1) م، ف، ج: «قوله وإذا» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «... أشهب: دية الذي ارتد إليه» ولعل صواب نص المتقى هو: «دية دين الذي ارتد إليه».

(3) ج: «في دية»، وفي الموطأ: «من قتل» وأو المؤلف صيغة الباجي في شرحه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/7.

(3) أي قول عُرْزَةَ عن أبيه في الموطأ (2526) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2302).

والضربُ الثاني: لا قصاصَ فيه، وسيأتي إن شاء الله.
وفي هذا أربع فصول: الفصل الأول: في معرفة العاقلة وصفة تحملها للذية.
والثاني: في صفة العمد وتمييزه من الخطأ. والثالث: فيما يجب بجنايته. والرابع: في معرفة ما تحمله العاقلة من الجناية.

الفصل الأول⁽¹⁾

قال علماؤنا⁽²⁾: أما العاقلة فيعتبرُ فيها ثلاثة أشياء:

- 1 - القبائل، فلا تَعْقِلُ قبيلةٌ مع قبيلةٍ ما دام في قبيلةِ الجاني من يَحْمِلُ الجنايةَ.
- 2 - الديوان، فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن كان في غير الديوان من غير العشيرة.
- 3 - والآفاق، فلا يَغْقِلُ شاميٌّ في مَوْضِعٍ مصريٍّ، ولا شاميٌّ مع عراقيٍّ وإن كان أقرب إلى الجاني ممن يَغْقِلُ معه من أهل أْفِقِهِ. قال سحنون: ويضمُّ أهل إفريقية⁽³⁾ بعضهم إلى بعض من إطرابلس إلى طنجة⁽²⁾.

مسألة:

واختلَفَ في البذرِ والحَضْر، فقال مالك في «المدونة»⁽³⁾: لا يَغْقِلُ أهل البذرِ مع أهل الحَضْر؛ لأنه لا يستقيم أن يكون في ديةٍ واحدةٍ إبلٌ وعيرٌ، وبهذا قال ابنُ القاسم، وجوّزه أشهب وعبد الملك، ورواه ابن وهب عن مالك في «كتاب ابن سحنون».

توجيه:

قال الإمام: فوجه الأول: أنّ الديةَ مبنيةٌ على جنسٍ واحدٍ، فلذلك جعل على أهل الذهبِ الذهب، وعلى أهل الورقِ الورق، ولو جاز تبعضُها لكان على كلِّ إنسانٍ ما

(1) م، ج: «القرية»، ف: «الفرقة» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «طية» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 98/7 - 99.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) 480/4 - 481 في ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض تحمله العاقلة.

عنده، ولرجع في ذلك إلى القيمة⁽¹⁾.

ووجه الثاني: أن العاقلة مبنية على المعاونة، وقد يُصاف إلى القبيل من ليس منه مع تباعدهم، فبأن يُصاف إلى أهل الحضرة من أهل البدو من هو من عصابة الجاني أولى.

قال⁽¹⁾: ويؤدّي الجاني مع العاقلة⁽²⁾، قاله مالك في «المجموعة».

وأما النساء والصبيان، فلا مدخل لهم فيها⁽³⁾، قاله⁽⁴⁾ في «المجموعة» أيضاً.

الفصل الثاني⁽⁵⁾ في صفة العمد

قال ابن وهب عن مالك في «المجموعة»: العمد أن يعمد إلى القتل فيما يرى الناس.

وقال في «الموازية»: أو للضرب الذي فيه الهلاك فيما يرى الناس.

وقال في «الكتابين»: والمجتمع عليه عندنا؛ أن من عمد إلى ضرب رجلٍ بعصا أو بحجرٍ أو غيره فمات من ذلك، فهو عند ابن القاسم على وجه العمد.

قال مالك - رضي الله عنه -: والعمد كل ما يضرب به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمة، ولو قال: لم أريد الضرب، لم يصدق. وكل ما عمد به إلى اللعب من رمية أو غيرها، فهذا لا قود فيه، ولا يتهم بما يتهم به^(٢) المتغاضب لظهور الملاعبة منهما.

(١) م، ف، ج: «ولدفع في ذلك القيمة» والمثبت من المتقى.

(٢) «به» زيادة من المتقى.

(١) القائل هو الإمام الباجي في المتقى: 99/7.

(٢) وذلك لأن العاقلة إنما تؤدّي على سبيل المواسة والعون له، فيجب أن يكون عليه بعض ذلك.

(٣) وذلك لأن النساء لسن من أهل التعصيب والنصرة، وأما الصبي والمجنون فغير مكلفين، فلا مدخل لواحد منهما.

(٤) أي قاله الإمام مالك.

(٥) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 100/7 - 101.

فرع:

ومن أشار على رَجُلٍ بسيفِ فمات، فقال محمّد: إن تَمَادَى بالإشارة وهو يفرُّ منه فطلبه حتى مات، فعليه القصاص.

وقال ابن القاسم: إن طَلَبَهُ بالسيفِ حتى سقطَ فمات، فليقسم أولياؤه أنه مات خوفاً منه ويقتلونه.

والفرق بينه وبين مسألة محمّد، أنه يحتمل أن يكون مات من السُقْطَة وهي من فعل نفسه، فلذلك كانتِ القَسَامَة، وفي المسألة⁽¹⁾ الأولى لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه موته⁽²⁾، فلم تجب فيه قَسَامَة، وبه قال ابن القاسم، وابن حبيب، وابن الماجشون⁽³⁾.

مسألة:

وأما شبه العَمْد، فاختلف فيه قول مالك، فمرة أثبتته ومرة نفاه، ورَوَى عنه ابن القاسم⁽²⁾ أن شبه العَمْد باطل. وقال ابن وَهْب بإثباته، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعه، وأبي الزناد، وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾.

وقال عبد الوهاب⁽⁵⁾: وجه نفيه؛ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ الآية⁽⁶⁾، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾⁽⁷⁾. فلم يذكر غيرهما.

ومن جهة المعنى: أن الخطأ معقول، والعَمْد معقول، ولا يصح أن يكون لهام ثالث، ولا يصح وجود القُصْد وعدمه لكونهما ضِدِّين.

(1) م، ف، ج: «القسامة» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «شيء من عقله لا موته» والمثبت من المتقى.

.....

(1) الذي في المتقى عن ابن المواز: «وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأضيق».

(2) في المجموعة، نُصَّ على ذلك الباجي.

(3) انظر كتاب الأصل: 437/4، ومختصر اختلاف العلماء: 85/5.

(4) انظر الحارثي الكبير: 210/12 - 211.

(5) انظر المعونة: 1307/2.

(6) النساء: 92.

(7) النساء: 93.

وروجه إثباته: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «الْأَ إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا، وَفِيهِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ»⁽¹⁾ فهذا يثبت شبه⁽¹⁾ العمد. وهذا الحديث غير ثابت، رواه علي بن زيد بن جدعان⁽²⁾ - وهو ضعيف -، عن القاسم بن زبيعة، عن ابن عمر، والقاسم لم يلق ابن عمر⁽²⁾.

قال عبد الوهاب⁽³⁾: وشبه العمْد أن يقصد إلى الضرب، وشبه الخطأ أنه يضربه بما لا يقتل غالباً.

الفصل الثالث⁽⁴⁾

قوله⁽⁵⁾: «وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُؤَدِّي دِيَّةَ عَمْدٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الآية⁽⁶⁾».

قيل في تفسير الآية: يريد أن من أعطى من أخيه شيء من العقل فليتبغه⁽⁷⁾، يريد: أن الدية على هذا التأويل لا تجب على قاتل العمْد، فتتحملها عنه عاقلته، وإنما تكون ببذله⁽³⁾ الدية ليحقق به دمه.

(1) «شبه» زيادة من المتقى.

(2) في المتقى: «رواه علي بن زيد بن جدعان»، وفي النسخ: «علي بن زياد عن جدّه علي» والمثبت من كتب الحديث.

(3) م، ف، ج: «بمنزلة» والمثبت من المتقى.

(1) رواه أبو داود (4549 م)، والنسائي في المجتبى (7499)، والكبرى (7002)، وابن ماجه (2628)، والبيهقي: 44/8.

(2) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: «وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد» عن نصب الرأية: 331/4.

(3) انظر التلقين: 139، والمعونة: 1307/2 - 1308.

(4) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 103/7.

(5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2532) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2304).

(6) البقرة: 178.

(7) هذا هو تفسير الإمام مالك في الموطأ.

تنبیه:

قال الإمام: وقد اختلف علماؤنا في تأويل هذه الآية:

فقيل: معنى «عُقِيَ لَكَ» بذل له أخوه القاتل الدية، فيكون معناه: بذل له، والضمير في «له» عائد إلى وليّ المقتول، والأخ هو القاتل، فندب وليّ المقتول إلى الرضا بذلك والمطالبة بما بذل له من الدية بمعروف، ويؤذي القاتل إليه بإحسان. وهذا على إحدى الروايتين عن مالك.

وروى عنه ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: ليس عليه الدية إلا أن يشاء ذلك، فإنما عليه القصاص، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

ودليل ذلك قوي من جهة المعنى: أنه معنى يجب به القتل⁽¹⁾، فلا يستحق به التخيير بين القتل⁽¹⁾ والدية كالزنا.

وروي عن مالك أيضاً أن وليّ القاتل مخير بين القتل والدية، وهو اختيار أشهب، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾.

خاتمة هذا الباب⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾ في العبد يقتل: «فِيهِ الْقِيَمَةُ»⁽²⁾ يَوْمَ يُقْتَلُ يريد: زادت القيمة على الدية أو نَقَصَتْ، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: إن كانت قيمته أقل من دية الحر بعشرة دراهم، ففيه القيمة. وإن زادت على ذلك، لم تزد على هذا القدر.

(1) م، ف، ج: «العقل» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «الدية» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر الإشراف لابن المنذر: 128/2، والحاوي الكبير: 8/12.

(2) انظر المبسوط: 129/26.

(3) هذه الخاتمة مقتبسة من المتقى: 103/7 - 104.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2306).

(5) انظر الحاوي الكبير: 19/12.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 198/5.

ودليلنا: أنه ما تضمن جميعه بالقيمة، فإنه يضمن بجميع القيمة كالبهيمة.
 وقوله⁽¹⁾: «وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ».
 وقال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾: ذلك عليهم.
 ودليلنا: أن كل ما يضمن بالقيمة، فإن العاقلة لا مدخل لها في تحمّل قيمته،
 كالثياب والعروض.

باب جامع العقل

الأحاديث

الإسناد:

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ⁽⁴⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَزَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»⁽⁵⁾.

العربية:

- 1 - الجُبَارُ: الَّذِي لَا دِيَّةَ فِيهِ⁽⁶⁾، يَرِيدُ: كُلُّ مَا يَهْدُرُ فَهُوَ جُبَارٌ⁽⁷⁾.
- 2 - والعجماء⁽⁸⁾: هِيَ الْبَهِيمَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجَمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ⁽⁹⁾، وَكَذَلِكَ كُلُّ

-
- (1) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيى.
 - (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 197/5.
 - (3) انظر الإشراف لابن المنذر: 200/2، والحاوي الكبير: 355/12.
 - (4) في الموطأ (2541) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (654، 2338)، وابن القاسم (19)، ومحمد بن الحسن (677)، والشافعي في سننه: 428، والتنيسي عند البخاري (1499)، والطباع عند مسلم (1710)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1668)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (2276)، وابن وهب عند الدارقطني: 151/3، وابن بكير عند البيهقي: 155/4.
 - (5) شرح المؤلف هذا الحديث في المعارضة: 145/6، ومن أسف فإن المطبوع ناقص في الموضوع المذكور، وقال الناشر في الهامش: «يباض بالأصل».
 - (6) هذا تفسير الإمام مالك في الموطأ.
 - (7) هذا التفسير مقتبس من تفسير الموطأ للبوئي: 123/ب.
 - (8) كلامه على العجماء مقتبس من المصدر السابق.
 - (9) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 101، ويقول المؤلف في المعارضة: 138/3 «العجماء: هِيَ الْبَهِيمَةُ الَّتِي لَا تَتَكَلَّمُ نَطَقًا، فَفَعَلَهَا هَدَرَ لَا يَطَالِبُ بِهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَلَا تَوَجُّهٌ عَلَيْهَا [لَعَلَّ الصَّوَابَ: إِلَيْهَا] خَطَابًا، إِلَّا أَنْ يَتَّصَلَ بِهَا مَخَاطَبٌ بِأَنْ يَكُونَ لَهَا رَاكِبٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ سَائِقٌ فَيَتَعَلَّقُ فَعَلَهَا بِهِ».

من لا يَقدِر على الكلام فهو أعجم⁽¹⁾ ومستعجم، وإنما يكون جرح العجماء جُبَارًا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، وأما إذا كان لها سائق أو راكب فما أصابت عند ذلك بيِّد أو رَجُل فهو على من قادها أو ساقها أو ركبها؛ لأنَّ الجناية حينئذٍ ليست للعجماء إنما هي جناية⁽¹⁾.

3 - واللفظ الثالث⁽²⁾، قوله⁽³⁾: «المَعْدِنُ» والمَعْدِنُ هي التي يعمل فيها الناس، وإنما قيل لها مَعْدِن لأنها موضع الإقامة ليلاً ونهارًا، والمَعْدِنُ الإقامة، ومنه قوله عز وجل: «جَنَّتْ عَدْنٌ»⁽⁴⁾ أي: جنات إقامة، فما سقط في المَعْدِنِ فمات فكل ذلك هَذَرٌ.
4 - اللفظ الرابع⁽⁵⁾: «الرَّكَازُ» المال المدفون الذي دفن قبل الإسلام فيه الخمس.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «ولا ضمان عليه» قال بذلك ابن القاسم وأشهب في «المجموعة» وإنما

(1) ف: «عجم».

(1) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 101 «ولو كانوا ثلاثهم اجتمعوا عليها، ركب وسائق وقائد. وكان الراكب بيده عنانها، كانوا شركاء في الضمان. وإن كان الراكب ليس بيده عنانها، فلا ضمان عليه، والضمان على القائد والسائق؛ لأن الراكب عند ذلك كجولق على ظهرها. وسواء في هذا كله ما وطئت عليه بيِّد أو برجل فيما فسرت، إلا أن يكون إنما رمت برجلها فأصابت شيئاً، فلا ضمان على ركبها ولا على سائقها ولا على قائدها. وسواء كانت سائرة أو قائمة واقفة. وهو تأويل الحديث الذي حدثني ابن المغيرة».

(2) كلامه في شرح هذا اللفظ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 113/ب وقد استفاد البوني بدوره من ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 103.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(4) التوبة: 72.

(5) شرح هذا اللفظ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 123/ب، ونقله البوني من ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 103.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 109/7.

(7) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2543) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2342)، وعبارة مالك: «وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه ولا غرم».

ذلك على السائق والقائد، يريد لاختصاصهما بسبب الجنائية.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الرَّجُلُ يَحْفِرُ الْبَيْتَ عَلَى الطَّرِيقِ» وهذا على ما قال، إنَّ ما صنعه ممَّا هذه سيِّله؛ إنَّه ينقسم على قسمين:

1 - أحدهما: ممنوع، مثل أن يحفر بئرًا على الطريق لغير غرضٍ مباح، فإنَّه يضمن ما أصيب فيها⁽¹⁾.

2 - أو في دار غيره بغير إذنه، فقد قال ابنُ القاسم وأشهب في «المجموعة»: يضمن، قال أشهب: لأنَّه حفرَ بغيرِ إذْنِ رَبِّ الدَّارِ.

وكذلك من جعل في الطريق مربيطًا لدائيته، فهو ضامنٌ لما أصابت فيه؛ لأنَّه⁽²⁾ متَّعدٍ في ذلك كله.

وكذلك من اتخذ كلبًا في داره أو في غنِّمه، فإنَّه يضمن. وأمَّا من فعل⁽³⁾ من ذلك ما يجوز له، قال ابنُ القاسم عن مالك في «المجموعة»: «مِنْ بَيْتٍ حَفَرَهَا⁽⁴⁾» للمطر، قال ابن القاسم: أو مِرْحَاضٍ يحفر إلى جانب الطريق أو الحائط وما أشبه ذلك، فلا ضمانَ عليه.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

ولو اصطدم فارسان، فقال مالك⁽⁴⁾: إن أصاب فرس أحدهما صاحبه، أو صبيًا⁽⁵⁾، فعلى عاقلتهما الدية، وذلك أنَّ الجنائية بسببهما. ولو اصطدما فماتا، أو ماتت فرسهما،

(1) في المتنق: «به».

(2) «لأنَّه» زيادة من المتنق.

(3) في المتنق: «عمل».

(4) «حفرها» زيادة من المتنق.

(5) في المتنق: «فأصاب فرس أحدهما صبيًا».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 110/7 - 111.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2544) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2343).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 110/7.

(4) من رواية ابن نافع عنه، نصُّ على ذلك الباجي.

فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وقيمة فرسه في ماله⁽¹⁾.

المسألة الزابعة⁽²⁾:

ولو دفع رجل رجلاً فوقه على آخر فقتله، فعلى الذافع العقل. ولو دَفَعَهُ⁽³⁾ فوقعت يده تحت ساطور الجزار فقطع أصابعه، ففي «الموازية» عقل ذلك على طارجه. وقيل⁽⁴⁾:
على عاقلة الجزار، ويرجع به على عاقلة الذافع.

فرع⁽⁴⁾:

ومن سقط ابنه من يده فمات، لم يلزمه شيء. ولو سقط شيء من يده على ابنه أو ابن غيره فمات، فقال أشهب: الدية على عاقلته، وإن كان الأرش أقل من الثلث ففي ماله.

وروجه: أن سقوطه من يده ليس عليه فيه شيء؛ لأنه لم يمت من فعله⁽⁵⁾.

وأما إذا سقط شيء من يده على إنسان فقتله، *فإن الهالك إنما هلك بحركة الساقط عليه، وذلك من سبب الذي كان بيده.

ومن طلب غريقاً، فلما أخذه خشي الموت على نفسه*⁽²⁾ فتركه فمات، فرَوَى أبو زيد عن ابن القاسم في «الموازية» و«العُتبية»⁽⁶⁾: لا شيء عليه.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر» وهذا على ما قال، وذلك أنه إذا

(1) في المتن: «أو قال».

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المتن ليستقيم الكلام.

(1) قاله ابن القاسم وأشهب، نص على ذلك الباجي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 112/7.

(3) إذا كان ماراً بقرب جزارٍ يقطع اللحم.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتن: 112/7.

(5) لأن الساقط إنما هلك بحركته، وهي الحركة التي سقط بها.

(6) 75/16 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم في كتاب الديات.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 112/7.

(8) أي قول مالك في الموطأ (2545) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2344).

استعمل⁽¹⁾ صبيًا أو عبدًا في شيء له بال، فهو ضامن لما أصابه، وذلك أنه أمره بغير إذن من له الإذن. وأما العبدُ فَيُعْتَبَرُ فيه إذن سيده، وأما الصبيُّ فَيُعْتَبَرُ فيه إذن أبيه إن كان له أب.

باب مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسَّخْرِ

الإسناد:

روى ابنُ المُسَيَّبِ⁽¹⁾؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا، خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ غَيْلَةً، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ كُلَّهُمْ بِهِ.
قال علماءنا⁽²⁾: «قصد بقوله: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»؛ لأنَّ القاتلَ كان من أهلِ صنعاء، ذكر ذلك أبو عبيد⁽³⁾ ويحيى بن سلام وغيرهما⁽⁴⁾.
قال الإمام: في هذا الباب فصلان: أحدهما في قتل الجماعة بالواحد، والثاني: في معنى الغيلة.

الفصل الأول

وفيه مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

وأما قتلهم بالواحد يجتمعون في قتلِهِ، فعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلا ما يُرَوَى عن أهل الظاهر⁽⁵⁾.

(1) ج، المتقى: «استعان».

(2) كذا، ولعل الصواب: «أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره».

(1) في الموطأ (2552) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3319)، ومحمد بن الحسن (671)، والشافعي في مسنده: 200.

(2) يعني البوني في تفسير الموطأ: 123/ب.

(3) في غريب الحديث: 301/3.

(4) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتقى: 116/7.

(5) انظر قول الظاهرية في رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري لمحمد الشطبي الحنبلي: 25.

ودليلنا: قصة عمر هذه، ولم يُعَلِّم له مخالف، فثبت أنه إجماع.
ومن جهة المعنى: أن هذا حَدٌّ وَجِبَ للواحد على الواحد، فَوَجِبَ للواحد على الجماعة كحَدِّ الْقَذْفِ.

ومن جهة القياس: أن كُلَّ واحدٍ منهم مُخْرِجٌ لِلنَّفْسِ كلها إذِ النَّفْسُ لا تتجزأ؛ لأنه لا يمكن أحدهم أن يكون أخرج ربعها والآخر ثلثها والآخر نصفها، فيكون القصاص من الفاعل كذلك، ولكنه مخرج للنفس كلها فتؤخذ نفسه كلها، والله أعلم.
المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ وأكثر بالواحد، والنساء بالمرأة، والإماء والعييد كذلك.

قال⁽¹⁾ ابنُ القاسم وأشهب: وإن اجتمع نَفَرٌ على قتل امرأة أو صبي فُتِلُوا كلهم به. وهذا إذا اجتمعوا على ضربه حتى يموت تحتهم، فقال مالك: يقتلون به⁽²⁾. قال ابنُ القاسم وابن الماجشون: وكذلك إن مات بعد انكشافهم عنه.
المسألة الثالثة⁽²⁾:

وإذا اشترك في قتلِ عبدٍ حرٍّ وعَبْدٍ، ففي «الموازية» و«المجموعة» عن مالك: يُقْتَلُ العبدُ وعلى الحرِّ نصف قيمته.

فرع⁽³⁾:

وإذا قَتَلَهُ صغير وكبير، قُتِلَ الكبيرُ وعلى عاقلة الصغير نصف دِيَّتِهِ.
وروى ابنُ حبيب عن ابنِ القاسم؛ أنه اختلف فيها قوله، فمرة قال ما تقدم. ومرة قال: إن كانت ضربة الصغير عَمْدًا قُتِلَ الكبيرُ، وإن كان خطأ لم يُقْتَلْ وعليهما الدية.
قال أشهب⁽⁴⁾: يُقْتَلُ الكبيرُ، قال محمد: وهذا أحبُّ إليّ.

(1) في الأصول: «قاله» والمثبت من المتن.

(2) «به» زيادة من المتن.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 116/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 116/7.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتن: 116/7.

(4) قاله في الموازية، نص على ذلك الباجي.

فرع⁽¹⁾:

وأما إذا اشترك العامد والمخطيء، فقد قال ابن القاسم: لا يُقْتَلُ العامدُ إذا شاركه المخطيء؛ لأنه لا يُدْرَى من قَتَلَهُ.

وقال أشهب في «المجموعة»: لو أنّ قوماً في قتال العدو قَتَلُوا مسلماً، منهم مَنْ ظَنُّهُ من العدو، ومنهم من تَعَمَّدَهُ⁽¹⁾ لعداوة، قُتِلَ المتعمد وعلى الآخرين نصيبهم⁽²⁾ من الدية.

الفصل الثاني في معنى الغيلة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه⁽²⁾:

أدخل مالك - رحمه الله - في هذا الباب⁽³⁾ قتل الغيلة، وهي من الجراية، والجراية عندنا تكون في الحضر كما تكون في الفيافي⁽³⁾، وتكون بالسيف، وتكون بالعصا. فإذا كانت بالعصا لا يُؤخَذُ فيها باليسر⁽⁴⁾؛ ذلك لأن المقصود من السلب⁽⁵⁾ والقتل واحد، والعصا كالسيف عند مالك في العمد ووجوب القصاص، وزادت العصا بأنها أعظم في الخديعة؛ لأنه إذا مَشَى بالسيف استكبر، وتشوَّقت النفس إلى التحقُّظ منه، وكان أمرُ العصا في الخديعة أبلغ⁽⁶⁾، وفي الغيلة أدخل، فينبغي أن تكون في العقوبة أعظم. ألا ترى أنه يُؤخَذُ فيه مئةً بواحد، وكذلك يُؤخَذُ فيه بالعصا والسيف بالقتل بلا خلاف؟ ولما لم⁽⁷⁾ يتعرَّض للجراية لم يتعرَّض لها.

(1) في الأصول: «ظنه» والمثبت من المتقى.

(2) ج، وفي المتقى: «ما يصيبهم».

(3) في القيس: «الفقار».

(4) في القيس: «بأيسر» وفي النسخ: «بأس» والمثبت من القيس: 102/4 (ط. الأزهرى).

(5) في الأصول: «القلب» والمثبت من القيس.

(6) «أبلغ» زيادة من القيس.

(7) في الأصول: «وأما ما لم» والمثبت من القيس.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 116/7.

(2) انظر هذه الفقرة في القيس: 1002/3.

(3) أي باب ما جاء في الغيلة والسُّخر من الموطأ: 443/2.

توفية⁽¹⁾ :

قال الإمام: وقتلُ الغَيْلَةِ يُورِدُونَهُ⁽²⁾ على وجهين:

أحدهما: القتل على وجه الخديعة.

الثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ⁽¹⁾.

فأما الأول ففي «العُنَيْتِ»⁽³⁾ و«المُوَازِيَةِ» منصوصٌ عليه: وقتلُ الغَيْلَةِ من المحاربة، وذلك أن⁽²⁾ يفتال رجلاً أو صبيّاً فيخدعه حتى يدخله في موضع فيأخذ ما معه، فهو كالحرابة، فهذا يبيّن في أحد الوجهين، واللّه أعلم.

حديث⁽⁴⁾: روى مُحَمَّدُ بن عبد الرُّحْمَنِ بن⁽³⁾ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَقَتَلَتْ.

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب كثيرة لا بأس بها.

وروى⁽⁵⁾ نافع، عن ابنِ عمر؛ أن جاريةً لحفصة سحرتها، فوجدوا سحرها واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بقتلها فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، فأتاه ابن عمر فقال: إنها سحرتها واعترفت⁽⁶⁾.

قال علماؤنا⁽⁷⁾: إنما أنكر عثمان ذلك لما فعلته دون السلطان، فإن السّاحر وإن

(1) في الأصول: «على وجه الخطأ الذي لا يجوز عليه القصد» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «إلا أن».

(3) «محمد بن عبد الرحمن بن» زيادة من المتقى.

(1) هذه التوفية مقتبسة من المتقى: 116/7.

(2) المقصود هو المالكية، إذ صرح بهم الباجي فقال: «أصحابنا يوردونه».

(3) 373/16 في سماع ابن القاسم من مالك بن أنس، من كتاب سعد في الطلاق.

(4) هو في الموطأ (2553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (302).

(5) هاتان الفقرتان مقتبستان من المتقى: 117/7.

(6) تنمة الحديث: «فسكت عثمان» أخرجه عبد الرزاق (18747)، وابن أبي شيبة (27612).

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

كان يجب قتله، فإنه لا يلي ذلك إلا السلطان⁽¹⁾.

(1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 327 - 329: «هذا الموضع في غاية الإشكال من المذهب ومن الفقه كله، فقد رَوَى مالك هنا أن حَفْصَةَ قَتَلَتْ جارية لها سَحْرَتُهَا. وظَاهِرُهُ أَنَّ الجارية كانت مسلمة. وقال مالك عَقِيْبَهُ: «أرى أن يقتل الساحر إذا عمل ذلك هو نفسه» اهـ. والسُّحْرُ يقع على وجوه كثيرة، منه تماثم ورُقَى شيطانية لا أُنْزِلُ لها. ومنه تعالج بسقي أشياء أو دَسُّها في الطعام أو نحو ذلك، وقد يكون بينها المضرّ عن قصد، وعن غير قصد، ومنه ما هو تَوَافُقُهُ يعتقد تأثيرها بتقارن بعضها ببعض أو بمقارنتها لأزمانها. ومنه قذارات وأشباها تدرس في الطعام أو توضع على الجسد بعلّة خدّمة الجن والشياطين أو تسخير نفس المسحور. ومنه استصراخ بالأصنام وعبادة للجنّ جَهْرًا أو خَفِيَةً. ومن أحوال السحر ما يستتبع الإقدام على اغتيال الأنفس قَرَابِينَ للجنّ والشياطين لأنها تُسَرُّ بإهراق الدم البشري فتخدم الساحر وتذلّل الصّعب لقاصده وتكشف عن كنوز مدفونة ونحو ذلك من الأكاذيب. وبهذا الاعتبار قرنه مالك في الموطأ مع الغيلة وقد كان هذا من شعار السُّحْرَةِ في الأمم القديمة مثل الكنعانيين. وكان مثله شائعاً في تونس في القرن الماضي ينسبونه إلى سحرة[... وافدين] على تونس ويسمونه بالمَطْلَب، أي استخراج الكنوز المطلوبة. ويزعمون أنه لا يصلح له إلا من كانت في عينه علامة معروفة لهم، وأكثر ما يختارون له السود ذُكْرًا وإناثًا. وليس شيء من هذه بموجب هدر دم المسلم غير ما يدلّ على أنه قد نقض به إسلامه وارتدّ به عن الإسلام إلى عبادة الأوثان. فما كان منه جهراً فهو رِدَّةٌ حقّها أن يستتاب صاحبها ثلاثاً فإن لم يتب قتل، وما كان منه سرّاً فهو زندقة تجري على حكم الزندقة في عدم الاستتابة منها عند مالك رحمه الله، أو اعتبارها ردة عند كثير من أهل العلم، ونسبه أبو بكر الرازي إلى أبي حنيفة. والذي في أحكام ابن الفَرَس؛ أن أبا حنيفة قال: ليس السحر بشيء إلا أن يكون فيه كفر فيقتل للكفر. قال: وقيل هو ليس بكفر وإنما سبيله سبيل القتل، وإدخال المرض على الغير بالإقرار والشهادة، وهو قول الشافعي. وما سوى ذلك إن أفضى إلى قتل النفس فهو في الظاهر قتلٌ خطأ؛ لأن الساحر لا يقصد القتل وإنما يقصد التسخير والتحبيب ونحو ذلك؛ وإن لم يفض إلى قتل النفس كان جنابة، كإفساد العقل، وإبطال الرُجْلة الذي يسمونه العَقْد، وكخطف البصر والسمع ونحو ذلك، فيجري على حكم جنابته من عمد أو خطأ؛ وإن لم يفض إلى شيء كالمغاذات والتماثم والسلوان فهو تضليل وإدخال رعب على الناس واستلاب لأموالهم، ففيه التعزير والغرم. فالقول بقتل الساحر على العموم ظاهره غير مستقيم. ولم يثبت في السنة قتل الساحر لأجل فعله السحور. وما أراد مالك إلا الساحر الذي دلّ سحره على الردة؛ لأنه قال في روايات عنه في المدونة «يقتل الساحر كُفْرًا لا حُدًا» وأشار إلى ذلك هنا في الموطأ بقوله «هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ﴾ [البقرة: 102] على أنه إن كان كُفْرًا فنحو الاستتابة، اللهم إلا أن يكون عدم التفصيل لأن شأن هذا الساحر إخفاء كفره.

وأما ما فعلته حفصة رضي الله عنها، فلعلها اطّلعت على كُفْرِ الجارية خَفِيَةً، أو كان ذلك اجتهاداً منها في حكم السُّحْرِ، والله أعلم.

وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ⁽¹⁾، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسِّنْفِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ⁽²⁾.

وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ⁽³⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُجِرَ وَجُعِلَ سِخْرُهُ فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ. وَأَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْرَجَهُ كُلَّمَا حُلَّ عُقْدَةً وَجَدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَاحَةً وَخَفَّةً، فَقَامَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ⁽⁴⁾.

وَرَوَى أَبُو عَمْرٍ⁽⁵⁾، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، وَهَذَا طَرِيقٌ مَرْضِيٌّ صَحِيحٌ⁽⁶⁾، أَنَّهُ قَالَ - حِينَ سُجِرَ -: أَتَانِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: الثَّانِي: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَفِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ.

العريئة:

وَالسُّخْرُ مَاخُوذٌ مِنْ قَلْبِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَيُقَالُ: أَرْضٌ مَسْخُورَةٌ، وَقَدْ سَحَرْتُ⁽¹⁾ سَحْرًا لَلَّتِي يَأْخُذُهَا⁽²⁾ الْمَطَرُ فَيَقْلِبُ نَبَاتَهَا وَيَقْلِعُهُ مِنْ أَصُولِهِ، وَتُقْلَبُ الْأَرْضُ لَشَدَّتِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «كِتَابِ الزُّيْنَةِ»⁽⁷⁾ قَالَ: وَأَصْلُ السُّخْرِ هَارُوتُ وَمَارُوتُ، يُقَالُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، وَهُوَ فَاعُولٌ مِنَ الْهَزْتِ، وَالْهَزْتُ: الْفَصَاحَةُ وَالْبِلَاغَةُ فِي الْكَلَامِ.

(1) ج، ف: «سحرت».

(2) في النسخ: «أخذها» والمثبت من الزينة.

(1) في جامعه الكبير (1460) وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ جَفْظِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْفَ: هُوَ ثِقَةٌ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنِ جُنْدَبٍ مَوْقُوفًا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (1665)، وَالِدَارِقُطِيُّ: 114/3، وَالْحَاكِمُ: 360/4، وَالْبَيْهَقِيُّ: 136/8.

(2) قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 241/25 «إِنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَنْفَرَدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ».

(3) فِي صَحِيحِهِ (5763) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(4) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (23518) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 239/25 مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ.

(5) ذَكَرَهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 240/25.

(6) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2189).

(7) صَفْحَةٌ 465، 468 (مَخْطُوطَةٌ دَارِ صَدَّامِ رَقْمٌ: 1306).

وماروت أيضًا كذلك من المَرْتِ، والمَرْتُ: المفازة التي لا ماء فيها ولا كلاً. قال: وأمَرَاتُ جمعُ مَرْتِ، فكأنَّ هاروت وماروت اشْتُقُّ لهما هذان الاسمان من الفصاحة والبيان، ومن الجدوبة وقلة الخير، ويجوزُ قبلُ أن يغضبَ اللهُ عليهما⁽¹⁾، فلما غضب اللهُ عليهما قلَّ الخيرُ عندهما⁽²⁾، وصارا بمنزلة المفازة التي لا خيرَ فيها ولا عُشْبَ.

الأصول:

قال علماءنا⁽¹⁾: في هذا الحديث إثباتُ السُّخْرِ وأنه حقٌّ، أعني بقولي «حقاً» أنه موجودٌ، لا أنه حقٌّ في ذاته. وحقيقته: تَخِيلُ الأعيانِ.

وقد أنكرته المعتزلة والقدرية فقالت: إنه لا حقيقة له.

قلنا: وقد أثبتَهُ اللهُ بأنه موجودٌ في كتابه، وأخبر به في مواضع كثيرة، وحقيقته⁽²⁾: أنه كلامٌ مؤلَّفٌ يُعْظَمُ فيه غير الله، وتُنَسَّبُ إليه الأفعالُ والمقاديرُ، ويخلقُ اللهُ عند قول السَّاحِرِ وفِعْلِهِ في المسحورِ ما شاء من أمره حسب ما جرت العادة، فهو كفرٌ حسب ما أخبر اللهُ عنه بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾⁽³⁾.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: هو معصيةٌ إن قَتَلَ به قُتِلَ⁽³⁾، وإن ضَرَبَ به ضُرِبَ⁽⁴⁾.

قلنا: قد قطع اللهُ بقوله حَسَبَ ما أخيرَ به، بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾⁽⁵⁾ فقطعَ معضل⁽⁵⁾ الخلاف فيه.

-
- (1) في النسخ بزيادة: «معناها الفصاحة والعلم وبيان الكلام».
 - (2) في النسخ: «منهما» والمثبت من الزينة.
 - (3) في الأصول: «إن قتل قتل به» والمثبت من العارضة.
 - (4) في الأحكام: «وإن أضرب بها أدب على قدر الضرر» وهي أسد.
 - (5) ج، والعارضة: «مفصل».

-
- (1) راجع المعلم للمازري: 93/3.
 - (2) انظر هذا التعريف في الأحكام: 31/1، والعارضة: 246/6 - 247.
 - (3) البقرة: 102.
 - (4) في الأم: 256/1 (ط. النجار)، وانظر الإشراف لابن المنذر: 407/2، والحاوي الكبير: 96/13، والوسيط: 408/6.
 - (5) البقرة: 102.

الفقه في خمس مسائل :

المسألة الأولى :

قال مالك : السُّحْرُ إذا وقع من فاعِلِهِ فهو كُفْرٌ، حَسَبَ ما أَخْبَرَ اللهُ عنه بقوله : ﴿قَلَّا نَكْفُرُ﴾⁽¹⁾.

وقال⁽²⁾ الشافعي⁽³⁾ : هو معصيةٌ، وقال : عقوبته على مقدار تأثيره .

وقال مالك : يُقْتَلُ السَّاحِرُ كُفْرًا . وتعلّق مالك بظاهر القرآن ، وإنما جعله في باب الْغَيْلَةِ ؛ لأنَّ المسحورَ لا يعلم بِعَمَلِ السَّاحِرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ ، وقد قال مالك : إِنَّ مِنَ الْغَيْلَةِ سَفْيِ السُّمِّ ، وكذلك الْمُزْقِدِ⁽⁴⁾ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وهذا ظاهره ، وقد مهّدنا أدلته في «مسائل الخلاف» .

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾ : «أَنْ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جَارِيَةً» ففي «الموازية» في العبد أو المُكَاثِبِ يسحر سيده يقتله السلطان ، وليس لسيده ولا لغيره قتله⁽⁷⁾ .

ووجهه : أَنَّهُ قُتِلَ بِحَقِّ اللهِ تعالى يجب على من أظهر ذلك في الإسلام ، فلا يلي ذلك إلا الإمام ، وحكمه كقتل المُزْتَدِّ أو الزنديق .

المسألة الثالثة⁽⁸⁾ :

قال علماؤنا⁽⁹⁾ : ولا يُقْتَلُ حَتَّى يثبت ذلك أَنْ ما يفعله من السُّحْرِ الَّذِي وصفه الله تعالى بأنّه كفر .

قال أَصْبَغُ : يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ من يعرف حقيقته بذلك ويثبت ذلك عند الإمام ؛ لأنه

.....

(1) البقرة : 102 ، وقول مالك رواه ابن المواز عنه ، نصّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل : 443 / 16 .

(2) انظر باقي المسألة في القيس : 1002 / 3 .

(3) انظر الحاروي الكبير : 97 / 3 - 98 .

(4) هو دواة يُرْقَدُ مُتَقَاطِيهِ ، كالأفيون .

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 117 / 7 .

(6) أي قول ابن زرارة في الموطأ (2553) رواية يحيى .

(7) قاله أَصْبَغُ ، نصّ على ذلك الباجي .

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 117 / 7 .

(9) المقصود هو الإمام الباجي .

معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلا بعد ثبوته، كسائر ما يجب به القتل.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

إذا قلنا: إن السَّاحِرَ يُقْتَلُ كَفْرًا، فإنه لا يرثه ورثته من المسلمين، وإنما حكمه حكم المُرْتَدِّ.

وقال أَصْبَغُ: إن كان لِسِحْرِهِ⁽¹⁾ مُظْهِرًا، فُقْتِلَ حين لم يَثْبُ، فمأله في بيت مال المسلمين ولا يصلى عليه.

قال: فإن اسْتَتَرَ⁽²⁾ به، فمأله بعد قَتْلِهِ لَوَرَثَتِهِ من المسلمين، ولا أمرهم بالصلاة عليه، فإن فَعَلُوا فهم أعلم.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وإن كان السَّاحِرَ ذِمِّيًّا، فقد قال مالك: لا يقتل إلا أن يُدْخِلَ بِسِحْرِهِ ضَرَرًا على المسلمين، فَيُقْتَلُ نَقْضًا للعهد، ولا تُقْبَلُ منه توبة غير الإسلام، وأما إن سَحَرَ أَهْلَ مَلْتِهِ فليؤدَّب، إلا أن يُقْتَلَ أَحَدًا فَيُقْتَلَ به⁽³⁾.

وقال سحنون في «العُتْبِيَّة»⁽⁴⁾: يُقْتَلُ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ فَيُتْرَكَ.

فظاهر قوله أنه يُقْتَلُ على كُلِّ حالٍ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ، يخالف قول مالك: لا يُقْتَلُ إِلاَّ أَنْ يُؤْذِيَ مسلمًا أو يقتل ذِمِّيًّا.

وجه قول مالك: ما احتجَّ به ابن شهاب من أن لبيد بن الأَعْصَمِ اليهودي سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فلم يقتله، ولأنَّ اليهوديَّ كافرًا، فإن كان السحر دليلًا على الكفر، فإنما يدلُّ من كَفَرَ اليهوديَّ على ما هو معلوم.

وجه قول سحنون: أنه ناقض للعهد ومتقل إلى كفر لا يُقْرُ عليه. وقد قال أشهب

(1) في الأصول: «سحره» والمثبت من المتقى.

(2) في الأصول: «اشتهر» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 247/6، والباقي مقتبس من المتقى: 117/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/7 - 118.

(3) حكاه عن مالك ابن رشد في البيان والتحصيل: 444/16.

(4) 443/16 في سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الحدود [ولم نجده في العتبية من قول سحنون].

في اليهودي يتنبأ^(١): إن كان مُغْلِنًا به اسْتَيْبَ إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قُتِلَ.
 فرع^(١):

وأما من لم يباشر عمله^(٢) وإنما ذهب إلى من يعمل له، ففي «الموازية»: أنه يُؤدَّب
 أدبًا شديدًا.

وروجه: أنه لم يكفر، فلذلك لم يقتل، ولكنه يستحق العقوبة لأنه أثار الكُفْرَ.

باب

ما يجب في العَصِي

الفقه في خمس^(٢) مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال الإمام: ذكر مالك - رحمه الله - في هذا الباب مسائل القَوَدِ، وذلك: أن
 يَضْرِبَ رَجُلٌ رَجُلًا^(٣) بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ عَمْدًا، فَيَمُوتُ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ،^(٤) وَلَقَبُ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةُ «الْقَتْلُ بِالْمُثْقَلِ»^(٤)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ ضَعِيفَةٌ^(٥) عِنْدَ^(٦) أَبِي حَنِيفَةَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ فِيهَا
 عُلَمَاءُ الْعِرَاقِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ^(٧) الْعَصَا وَالسُّوْطِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ»
 الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ^(٦). فَإِذَا^(٨) رَمَاهُ بِخَشَبَةٍ، فَإِنَّهَا جَمَلَةٌ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ، لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ

- | | | | |
|-----|--|-----|------------------------|
| (١) | «يتنبأ» زيادة من المتنى. | (٥) | في القبس: «ركيلة». |
| (٢) | في الممهد: «الفقه في هذا الباب في خمس». | (٦) | في الممهد: «عن». |
| (٣) | في الممهد: «الرجل الرجل». | (٧) | في الممهد: «قتيل». |
| (٤) | في النسخ والممهد: «بالقتل» والمثبت من القبس. | (٨) | في الممهد: «فأما إذا». |

(١) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 118/7.

(٢) أي عمل السُّحْرِ.

(٣) انظرها في القبس: 1001/3. وقد نقلها من المسالك العثماني في الممهد: الورقة 313.

(٤) قاله مالك في الموطأ (2556) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2322).

(٥) انظر الجامع الصغير: 294، والهداية شرح البداية: 134/2.

(٦) سبق تخريجه.

جزء منها لم يَجِبْ به قصاصٌ، فإذا اجتمعت كان حالها في الأفراد شُبْهَةً عند اجتماعها في إسقاط ما يَسْقُطُ بالشُبْهَاتِ.

فقلنا لأهل العراق: الجوابُ عن⁽¹⁾ هذا أُبَيِّنُ من الإطنابِ فيه، أترجو أن تُلَفَّقَ لهذا الباطلِ دليلاً؟ ما تحاولُهُ هذا لا يَتَوَجَّهُ، كما⁽²⁾ قال الشاعر⁽¹⁾:

تَدَسُّ إِلَى الْعَطَارِ سِلْعَةً بِنَيْتِهَا وَهَلْ يُضْلِحُ الْعَطَارُ مَا أَفْسَدَ الدُّهْرُ

فروع⁽²⁾:

فإذا أخذ الرُّجُلُ حَجْرًا وَصَبَهُ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ، إِنْ كَانَ هَذَا عَمْدَ حَطَأً، فَالضَّرْبُ بِالسَّيْفِ حَطَأً مَخْضٌ، ولهذا قال علماؤنا: إِنْ هَذَا الْمَذْهَبُ يَهْدُمُ⁽³⁾ قَاعِدَةَ الْقِصَاصِ، وَيُمْكِّنُ⁽⁴⁾ الْأَعْدَاءَ مِنَ الْأَعْدَاءِ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

مذهب مالك أَنْ مَنْ قَتَلَ حُرًّا بِأَلَةٍ يُقْتَلُ بِمِثْلِهَا، أَوْ قَصَدَ الْقَتْلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ سِوَاهُ شَدْحِهِ⁽⁴⁾ بِحَجَرٍ غَيْرِ مَحْدُودٍ⁽⁵⁾ أَوْ مَحْدُودٍ⁽⁶⁾.

(1) في الأصول: «غير» والمثبت من القيس.

(2) في القيس: «ما محاولة هذا إلا كما».

(3) في التسخ والممهد: «يلزم» والمثبت من القيس.

(4) في التسخ والممهد: «وتمكن» والمثبت من القيس.

(5) يحتمل أن يكون ناسخ الأصل قد أسقط بسبب انتقال النظر فقرة كاملة وهي كما في المنتقى: «... بحجر أو عصا أو غرقه في الماء، أو أحرقه بالنار، أو خنقه، أو دفعه، أو طين عليه بيناء، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا قودَ عليه إذا قتل بهذه الأشياء إلا بالنار والمحدود من الحديد أو غيره، مثل الليطة أو الخشبة المحددة، أو الحجر المحدد...».

(6) «أو محدود» ساقطة من: ف.

(1) هو أبو الزوائد الأعرابي، والبيت في قطعة من أربعة أبيات أوردها ابن الأنباري في الأضداد في اللغة: 194 كما أورده المبرد في الكامل: 406/1، وابن قتيبة في عيون الأخبار: 44/4.

(2) انظره في القيس: 1001/3. وقد نقله من المسالك العثماني في الممهد: الورقة 313.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 118/7. وقد نقلها العثماني في الممهد: الورقة 313.

(4) أي شجّه.

وعنه في مثل الحديد روايتان، وبه قال الشافعي⁽¹⁾ والثخمي، والحسن. ودليلنا: «أن يهودياً رَضَخَ رَأْسَ جارية من الأنصار بِسَبَبِ أَوْصَاحِ⁽²⁾ لَهَا، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: مَنْ بِكَ، أَفَلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: أَفَلَانٌ - يَعْنِي الْيَهُودِي؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ نَعَمْ - فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَأَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ⁽³⁾ وَالْأَيْمَةُ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ذلك، فكل ما تعمّد به القتل من ضربة أو وكزة أو غيرها فقد قال مالك: ذلك عمّد. قال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك، فقد يقصد إلى القتل⁽¹⁾ بغير الحديد.

فرع⁽⁶⁾:

ومن طرح رجلاً في بئر على وجه العداوة، فعليه القصاص⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

القصاص يكون بمثل ما قتل به، ومن ألقى رجلاً في النار فمات، ألقِيَ هو في النار، وبأي شيء قتل قُتِلَ به وبمثلته، هذا هو المشهور من المذهب، وهو ظاهر الحديث.

(1) ف: «فقد يحصل القتل».

(1) انظر الحاوي الكبير: 37/12، 139.

(2) أي خلاخل.

(3) الحديث (5295) من حديث أنس بن مالك.

(4) كالإمام مسلم (1672) وغيره.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 118/7. ونقلها العثماني في الممهّد: الورقة 313.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 119/7. ونقله العثماني في الممهّد: الورقة 313.

(7) صيغة هذا الفرع كما ورد في المنتقى: «ومن طرح رجلاً لا يُخِينُ العوم في نهر على وجه العداوة والقتل، فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية: يقتل به. وقال ابن المواز فيمن أشار على

رجل بالسيف فكرر ذلك عليه وهو يفرُّ منه، فطلبه حتى مات: عليه القصاص».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 119/7 مع بعض التصرف.

وقد خالف الحديث والجمهور في ذلك أبو حنيفة⁽¹⁾ فقال: لا يجوزُ القَوْدُ إلا بالسيف خاصة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿وَلَنْ عَابَسْتُمْ فَعَابِقُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقَسْتُمْ بِهِ﴾⁽³⁾.

ومن جهة السنة: الحديث المتقدم⁽⁴⁾، «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ» فلا كلام على هذا بوجوه.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن لأصحابنا في فروع هذه المسألة اختلافاً، والأصل ما قدمنا، فقد روى محمد عن ابن المَاجِشُون: أنه من قَتَلَ بالنار لم يُقْتَلْ بها، والمشهور عن مالك وأصحابه أنه يُقْتَلْ بها.

وجه ذلك: ما تقدم من الحديث والآي.

ومتعلق ابن المَاجِشُون: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»⁽⁶⁾.

ومن جهة القياس: أنه تفويت⁽¹⁾ رُوحٍ مُبَاحٍ، فلم يجوز تفويته⁽¹⁾ بالنار كالدُّكَاةِ.

فروع⁽⁷⁾:

فإن عَرَّقَهُ في الماء عُرِّقَ به، رواه عبد الملك بن المَاجِشُون⁽²⁾ عن ابن القاسم في

(1) في الأصول: «تعذيب... تعذيبه» والمثبت من المتقى.

(2) م، ج، المتقى: «عبد الملك بن الحسن».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 147/5، ومختصر الطحاوي: 232.

(2) البقرة: 194.

(3) النحل: 126.

(4) انظر الصفحة السابقة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/7.

(6) أخرجه عبد الرزاق (5418)، وأبو داود (2676 م)، ومن طريقه البيهقي 72/9 عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 119/7.

«الْعُنْبِيَّة»⁽¹⁾، وقاله في «المجموعة» أشهب، وعبد الملك. قال⁽¹⁾ ابن القاسم: إن كَتَمَهُ وطرَّحَه في نهرٍ، صُنِعَ به مثل ذلك.

بَابُ⁽²⁾

الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

مالك⁽³⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسُكْرَانَ وَقَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ⁽²⁾.

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ بِلَاغٍ في «الموطأ» وله في الصَّحَّةِ والنُّظَرِ معنى.

الفرقة في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: إنما وجب أن يُقَادَ من السُّكْرَانِ لَأَنَّهُ أُدْخِلَ عَلَى نَفْسِهِ السُّكْرَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَوْدُ مِنْهُ لَمْ يَشَأْ أَحَدًا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا شَرِبَ وَقَتَلَ وَاعْتَذَرَ بِالسُّكْرِ. وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ السُّكْرَ مِنْ لَيْسَ بِسُكْرَانَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ السُّكْرُ عَلَى الَّذِي لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الذَّرَّةِ⁽³⁾ وَالْفِيلِ⁽⁶⁾.

المسألة الثانية:

وقد بيَّنا حقيقة السُّكْرِ، وَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْعَقْلِ عَنِ التَّصَرُّفِ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي

(1) «قال» زيادة من المنتقى.

(2) «به» زيادة من الموطأ.

(3) م: «الدابة».

.....

(1) 62/16 في سماع عبد الملك من ابن القاسم، من كتاب الديات.

(2) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهّد: الورقة 339.

(3) في الموطأ (2559) ورواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2329)، وابن وهب عند البيهقي: 42/8.

(4) هذه المسألة مفتحة من تفسير الموطأ للبوني: 1/124.

(5) المقصود هو الإمام البوني.

(6) تمة الكلام كما في تفسير الموطأ: «ومن بلغ هذا المبلغ، لم تكن به قوّة يقوى بها على القتل».

خلق عليه في أصل الخَلْقَة المعتادة⁽¹⁾، وأن⁽²⁾ السَّكران إذا قصد إلى القتل قُتِلَ؛ لأنه يبقى له من العقل ما يثبت به عليه القصاص وسائر⁽³⁾ الحقوق، ولو بلغ حدَّ الإغماء الذي لا يصحَّ معه قَضْدٌ لكانت جنائته كجنائهِ الْمُغْمَى عليه والثائم، وفي «العُنْبِيَّة»⁽³⁾ عن ابن القاسم أنه قال: «يُقَادُ من السَّكران ولا يقادُ من المجنون والصُّبِّي» يريد: الجنون المطبق، والصُّبِّي الذي لا يَعْقِل ابن ستة ونصف.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «أَحْسَنُ شَيْءٍ سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلُهُ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾»⁽⁶⁾ هو على ما قال، يريد أن ذلك في الذُّكور والإناث؛ لأنَّ الآية تقتضي القِصَاصَ بين الإناث كما تقتضي⁽⁷⁾ بين العبيد والأحرار، فإنما يثبت بغير هذه الآية؛ لأنَّ الآية إنما تقتضي إثبات الأحكام المنصوص عليها من القِصَاص بين الأحرار والعبيد وبين الذكور⁽⁸⁾ والإناث، ولا يمنع القصاص بينهم في ذلك، وإنما يثبت ذلك بسائر⁽⁹⁾ أدلة الشَّرع. والذي عليه الجمهور؛ أنَّ الحرَّ لا يُقْتَلُ بَعْبِدِهِ ولا بَعْبِدِ غَيْرِهِ. وروي عن الثُّخعي أنه يُقْتَلُ بَعْبِدِهِ⁽⁸⁾. وتعلَّق بالآية بدليل الخطاب⁽⁹⁾.

(1) في الممهد: «كسائر».

(2) زيادة من الممهد.

(3) في المتقى: «... ذلك دون سائر».

(1) يقول البونوي في المصدر السابق: «وحقيقة السكر لا يُستطاع الوصول إلى علمها، وإنما هو أحد رجلين: إما رجل يبلغ حدًا لا يستطيع معه فعل شيء. أو يكون معه من عقله ما يصحَّ معه مرادُه وقصدُه فتلزمه أفعاله».

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 120/7.

(3) 144/16 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العشور.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 121/7.

(5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325).

(6) البقرة: 178.

(7) تنمة الكلام كما في المنتقى: «القِصَاص بين الذُّكور، وأنَّ ذلك لا يمنع القِصَاص بين الذكور والإناث، وإنَّ مَنَعَ القِصَاص».

(8) رواه ابن أبي شيبة (27517).

(9) عبارة الباجي: «وتعلَّق في إثبات ذلك من الآية بوجهين: أحدهما من جهة الحصر لمن فعل، الألف واللام من حروف الحصر. والثاني: من جهة دليل الخطاب».

ودليلنا: أن القتلَ أحدَ بدلي النفس، فلم يُثبِتْ للعبيدِ على سيده كالدِّيةِ.

ولا يُقتلُ بعبدٍ غيرِهِ، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: يُقتلُ به.

ودليلنا: إجماعُ الصحابةِ؛ لأنه مروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس،

وابن الزبير، وزيد بن ثابت، ولا مخالفَ لهم. والمسألة طبولية في «مسائل الخلاف».

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» يريد: أن الرجل يُقتلُ بالمرأة، والمرأة

بالرجل، وعليه الجمهور، إلا ما روي عن الحسن⁽⁵⁾؛ أنه قال: لا يُقتلُ الرجلُ بالمرأة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽⁶⁾، ثم قال: ﴿وَمَنْ لَدَّ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ﴾ الآية⁽⁷⁾، وقال: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽⁸⁾ فالظاهر أنه راجع إلى جميع ما

تقدم مما ذكر أن الله أنزله.

ومن جهة القياس: أتتْهُمَا شخصان متكافئان في حدِّ القذف، فوجب أن يتكافئان في

القصاص كالرجلين⁽¹⁾.

المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ»⁽¹¹⁾ يريد: أن القصاص يجري بينهما في الأطراف،

(1) في المنتقى زيادة: «والمرأتين».

(2) في الأصول: «كجرحه» والمثبت من الموطأ والممهّد.

.....

(1) انظر الحاوي الكبير: 17/12.

(2) انظر المبسوط: 130/26.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 121/7.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى.

(5) الذي عند ابن أبي شيبة (27484) عن الحسن قال: «لا يقتل الذكْرُ بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهلها».

(6) المائدة: 45.

(7) المائدة: 45.

(8) المائدة: 48.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 121/7.

(10) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى.

وهو قوله⁽¹⁾، وقول جمهور العلماء لِمُطَلَّقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَعِينِ وَالْأُنْفِ بِالْأُنْفِ﴾ الآية⁽²⁾، ولم يفرق.

فرع⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ لِيَضْرِبَهُ فَيَمُوتُ» هو على ما قال، إنه إذا أمسكه وهو يريد قتله، أن على القاتل والمُمسِّك القتل.

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾: لا يُقْتَلُ الْمُمَسِّكُ،

ودليلنا: أنه أمسكته ظلمًا لما يعلم أنه قاتله، فأشبهه إذا أمسكه لِسَبْعٍ حَتَّى أَكَلَهُ، أو في نار حَتَّى أَحْرَقْتَهُ.

فرع⁽⁷⁾:

قوله⁽¹⁾⁽⁸⁾: «وَلَوْ أَمْسَكَهُ أَوْ حَبَسَهُ^(٢) وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِمَا يَضْرِبُ النَّاسُ» يريد: الضرب المعتاد الذي لا يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ، قال مالك: يُعَاقَبُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ⁽⁹⁾.

وَرَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ نَافِعٍ: أَنَّهُ يُحْبَسُ وَيُجَلَّدُ بِقَدْرِ مَا يَرَى السُّلْطَانُ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣).

(١) قوله زيادة من المتقى.

(٢) في الموطأ والمتقى: «وَلَوْ حَبَسَهُ».

(٣) في النسخ: «دينه» والمثبت من المتقى. وجاء في خاتمة نقل العثماني في الممهّد: «فهذا آخر ما رتبناه ومهدناه في هذا الباب والله عز وجل الموفق للصواب».

.....

(١) أي قول الإمام مالك.

(2) المائدة: 45.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 121/7.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2561) رواية يـ، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325).

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 121/5، والمبسوط: 126/26.

(6) انظر الإشراف لابن المنذر: 103/2.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 121/7.

(8) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2561) رواية يحيى.

(9) تمة الكلام كما في المتقى: «وَيُسَجَّنُ سَنَةً، فلم ينص في الكتاب على معنى العقوبة».

بَابُ (1) العفو في قتل العمد

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى (2):

قوله (3): «إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ» وهذا على ما قال، وذلك مثل أن يُنْفَذَ مَقَاتِلُهُ وَتَبَقِيَ حَيَاتُهُ فَيَعْفُو عَنْهُ؛ أَنْ عَفُوهُ جَائِزٌ. قال ابنُ نافعٍ عن مالك: إلا في قتل الغيلة. وقال في «الموازاة»: ولا قول في ذلك لولدِهِ ولا لِعُرْمَانِهِ وإن أحاط الدّين بماله.

المسألة الثانية (4):

ولو أوصى المقتول أن تُقبَل الدية منه، ففي «العشبية» (5) عن ابن القاسم فيمن قُتِلَ عَمْدًا فَأَوْصَى أَنْ تُقْبَلَ الدية وَأَوْصَى بِوَصَايَا: أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ (6).

المسألة الثالثة (7):

وأما الجراح، فإن أراد المَجْنِيَّ عليه أن يعفو عن الدية، لم يكن ذلك إلا باختيار الجاني. قال محمد: لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه.

ووجهه: أن الجراح يريد استيفاء المال لنفسه، والقاتل لا يريد استيفاءه لنفسه؛ لأنه إذا قُتِلَ قِصَاصًا تَرَكَ الْمَالَ لِغَيْرِهِ.

المسألة الرابعة (8):

وإذا عفا بعض الأولياء عن الدّم، لم يُقْتَل، وَلَزِمَهُ مِنَ الدِّيةِ حِصَّةٌ مِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ.

.....

(1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهّد: الورقة 360 - 361.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123 / 7.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2564) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2331).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123 / 7.

(5) 489 / 15 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العقول.

(6) ووجه ذلك: أن القتل قد وُجِدَ مِنْ قِبَلِ الْقَاتِلِ فَكَانَ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ الْقَتِيلِ، فَلَمَّا جَازَ عَفُوهُ فِيهِ عَلَى الدِّيةِ صَارَ مَالًا فَتَعَلَّقَتْ بِهِ وَصَايَاهُ.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 23 / 7.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123 / 7.

فرع⁽¹⁾:

وإذا كان الولي واحداً، فعفا عن بعض الدّم، لم أر فيه نصّاً.
وقوله⁽²⁾: «وَعَفُوَ الْبَيْنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ» وهو نحو ما قال. وحكى عبد
الوهاب⁽³⁾ أن مالكاً اختلف عنه في النساء هل لهنّ مدخل أم لا؟ فعنه في ذلك روايتان:
إحداهما: أن لهنّ مدخلاً.

والثانية: لا مدخل لهنّ فيه⁽⁴⁾.

فوجه الرواية الأولى: قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ شَاءُوا
قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَأَخَذُوا الدِّيَةَ»⁽⁵⁾.

ولأنّ القصاص يُستحقّ على استحقاق، فوجب أن يثبت لجميع الورثة المستحقّة
له.

فإذا قلنا: لهنّ مدخل، ففي أيّ شيء يدخلن؟ ففي ذلك روايتان:

إحداهما: لهنّ المدخل في القود دون العفو.

الثانية: لهنّ مدخل في العفو دون⁽¹⁾ القود.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن كان للمقتول بنون ذكور، فلهم العفو والقود، وإن عفا أحدهم
لم يكن لغيرهم قود⁽⁷⁾. قال محمد: وهذا ممّا لم يختلف فيه مالك وأصحابه.

(1) «دون» زيادة من المتقى. والذي في الممهد: «لهنّ أن يدخلن في العفو والقود».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى 124/7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2567) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2332).

(3) في المعونة: 257/2 (ط. الشافعي).

(4) وجه هذه الرواية: أن ولاية الدّم مستحقة بالثصرة، وليس النساء من أهل الثصرة فلم يكن لهنّ
مدخل في الولاية المستحقة بها.

(5) أخرجه أبو داود (4504 م) ومن طريقه البيهقي: 57/8، كما أخرجه الترمذي (1406) من حديث
شُرَيْح الكعبي. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر نصب الراية: 351/4.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 125/7 - 126.

(7) وإنما يكون لهم حصتهم من الدية.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

ولو اجتمع بنات وعصبة، فعقت واحدة دون العصبة، ففي «العنبيّة»⁽²⁾ عن ابن القاسم: أن ذلك يجزئ على من بقي.

وفي «الموازية» عن أشهب: لا يجوز العفو إلا باجتماعهن.

المسألة السابعة⁽³⁾:

وإذا ترك القاتل أباً وأماً، ففي «الموازية»: لا حق لها مع الأب، وكذلك الأخوات⁽⁴⁾ معه.

وأما الأم⁽²⁾ فهل لها مدخل معه أم لا؟ عن⁽³⁾ ابن القاسم⁽⁴⁾: أن لها ولاية الدم⁽⁵⁾، وروى مطرف عن مالك: أنه ليس لها ولاية⁽⁶⁾، وحكاها ابن حبيب عن ابن الماجشون⁽⁷⁾.

المسألة الثامنة⁽⁸⁾:

وإذا قال المقتول: دمي قد فوّضته إلى فلان، فهو له إن شاء قتل، وإن شاء عفا على غير دية، وإن شاء على الدية، فيكون لورثة المقتول وإن كان الدم بقسامة فالقسامة لعصبة والقتل والعفو إلى هذا⁽⁹⁾، رواه محمد عن أشهب.

(1) في الأصول: «الأخوة» والمثبت من المنتقى والممهّد.

(2) م، والممهّد: «الأخت»، ج: «الأخ».

(3) في الممهّد: «فروي عن».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 126/7 - 127.

(2) 513/15 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب الجواب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 127/7.

(4) هو من رواية عيسى عنه، نص على ذلك الباجي.

(5) أي أن لها مدخلاً في ولاية الدم.

(6) ووجه هذا القول: أنها ليست من العصبة، فلا حق لها في الولاية كالزوجة.

(7) الذي في المنتقى: «الدم»، وهو قول مالك من رواية مطرف وغيره. وروى ابن حبيب وابن

الماجشون: ليس للأم ولاية في دم العمد.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 127/7.

(9) ووجه ذلك: أن المقتول أحق بدمه من غيره.

بَابُ (1) الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (2):

قوله (3): «مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ» يريد: أَنَّ الْقَوَدَ لَازِمٌ، لَيْسَ لِلْجَانِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ، وَلَا لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ (1). وَلَا يُخَيَّرُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَرْضِ كَمَا (2) رُوِيَ عَنْهُ (4) فِي الْقَتْلِ.

المسألة الثانية (5):

قال علماؤنا (6): وَالْجَنَائَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

ضَرْبٌ لَا قَوَدَ فِيهِ.

وَضَرْبٌ فِيهِ الْقَوَدُ.

فَأَمَّا مَا لَا قَوَدَ فِيهِ، فَعَلَى قَسْمَيْنِ:

قَسْمٌ لَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ فِيهِ الْمُمَاتَلَةُ.

وَقَسْمٌ يَمْتَنِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ التَّلْفُ.

فَأَمَّا مَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ لِعَدَمِ الْمُمَاتَلَةِ، فَكَاللَطْمَةِ، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوَازِيَةِ» وَ«الْمَجْمُوعَةِ»:

لَا قَوَدَ فِيهَا، وَفِيهَا الْعُقُوبَةُ. زَادَ أَشْهَبُ: وَلَا فِي الضَّرْبَةِ بِالسُّوِطِ أَوْ بِالْعَصَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جُرْحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ حَدُّ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ النَّاسِ مُخْتَلَفٌ بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ.

(1) فِي النسخ: «لَيْسَ لِلْجَانِي وَلَا لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ» وَفِي الْمَهْدِ: «الْقَوَدُ لَازِمٌ لِلْمَجْنِي وَلَا لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(2) فِي الْمُتَقَى: «عَلَى مَا».

(1) نَقَلَ الْعِثْمَانِيُّ هَذَا الْبَابَ بِأَكْمَلِهِ فِي الْمَهْدِ: الْوَرَقَةُ 371 - 372.

(2) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَعَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 128/7.

(3) أَيُّ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمَرْطَأِ (2568) رَوَايَةٌ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَعْصَبٍ (2336).

(4) أَيُّ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَعَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 128/7.

(6) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِي.

وقال ابنُ نافع عن مالك: ليس ذو الشَّرَفِ والمُرُوَّةُ كالذَّنِيءِ والوَضِيعِ والصَّبِيِّ، ولا القويُّ كالضَّعِيفِ.

وزُوي عن الثُّخعي أنه قال: يُقَادُ من الضَّرْبَةِ بالسُّوِطِ.

ودليُّنا: قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾⁽¹⁾ تعلقَ به مِنْ علمائنا مَنْ يقولُ بدليل الخطاب.

ومن جهة المعنى: ما اِخْتَجَّ به من اِخْتِلافِ الضَّارِبِ والمَضْرُوبِ⁽²⁾ في القُوَّةِ وقد عَدِمَتْ⁽¹⁾ دُونَ أثرٍ، فتعدَّرَ فيها المماثلة.

مسألة⁽³⁾:

ومن نَتَفَ لَحِيَّةَ رَجُلٍ أو رَأْسَهُ أو شَارِبَهُ، فقال المَغْيِرَةُ في «المجموعة»: لا قَوَدَ فيه، وفيه العقوبةُ والسُّجُنُ.

وقال ابنُ القاسم: فيه الأدب.

وقال أَشْهَبُ: فيه القِصَاصُ، وفي الشَّارِبِ وفي أَشْفَارِ العَيْثِيْنِ.

توجية:

فوجه الأول: أنها جناية ليس لها أثر، فلم يكن فيها قِصَاصٌ كاللُّطْمَةِ.

وجه الثاني: أنها جناية أُلْفِتْ شَيْئًا من الجَسَدِ فيه جمالٌ، فكان فيها القِصَاصُ كقطع الأنف.

فإذا قلنا بالقصاص، فقال ابن أبي زيد: أعرفُ لأصْبَحَ أن القِصَاصَ فيها بالوَزْنِ، وَعَابَهُ غيره.

وقال المَغْيِرَةُ: لا يجوزُ ذلك لاختلاف اللَّحْيِ⁽²⁾ بِالْعِظْمِ، ولو أَقَادَ جميعَ اللَّحْيَةِ⁽³⁾

(1) في المتقى: «عرضت».

(2) في النسخ والممهد: «اللحم» والمثبت من المتقى.

(3) في والممهد زيادة: «بجميعها».

(1) المائة: 45.

(2) أي اختلاف حالهما.

(3) هذه المسألة بتوجيهها مقتبسة من المتقى: 128 / 7 - 129.

4 * شرح موطأ مالك 7

لكان صوابًا، فإذا نفى البعض فليس فيها إلا ما يرى الإمام من العقوبة.
وأما القسم الثاني مما لا قصاص فيه لأن الغالب منه التلّف، فهو كالمأمومة
والموضحة والجائفة، وقد تقدّم ذلك في بابه.

وأما الضرب الثاني الذي فيه القصاص، فكلّ جُرح لا يُخاف منه التلّف غالبًا، وقد تقدّم.
ومن الذي يباشر القود؟ قال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: لا يستقيد لنفسه،
وليدع له من له بصراً بالقصاص فيقتص له بقدر ما نقصه، قال ابن القاسم: ويُدعى^(١)
أرفق من يُقدر عليه^(٢)، فيقتص له بأرفق ما يُقدر عليه.

مسألة^(١):

إذا كان الجُرح مُوضحة، ففي «الكتابين» لأشهب: يشرط^(٣) في رأسه مثلها، وقاله
ابن القاسم، غير أنّهما اختلفا في معنى المماثلة، فقال أشهب: إن أخذت من المَجْنِي
عليه ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجراح إلا نصف رأسه، فإنما يُنظر إلى قدر ما أخذت
من رأسه. فإن أخذت ما بين قرني المَجْنِي عليه، شق ما بين قرني الجاني، ولا يُنظر إلى
عظم الرأس ولا صغره.

قال محمّد: واختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: يُشق في رأسه بقدر^(٤) ما شق،
فإن استوعب رأسه ولم يستوعب طول الشق، فليس عليه أكثر.
قال: وكذلك الجبهة والذراع، يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يَضِقْ عليه^(٥) العضو فلا
يزاد عليه.

قال محمّد عن أَصْبَغ: قول ابن القاسم هذا ليس بشيء، ولا أعلم إلا أنّه رجع
عنه، ويقول أشهب أقول^(٢)، أنّ القصاص في الجراح مبني على هذا؛ لأن المماثلة إنّما

(١) في النسخ والممهد: «ويكون» والمثبت من المتقى.

(٢) م، ج: «من ذكر»، ف: «من يمكن» والمثبت من المتقى.

(٣) في المتقى والممهد: «يشترط».

(٤) في المتقى: «بطول».

(٥) في المتقى: «عنه».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 129/7.

(٢) وهو الذي رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 110/16 حيث قال: «والصحيح عندي قول =

تقع بالأسماء^(١)، ولذلك تُقَطَّعُ يد كبير بيد صغير، وصغير بكبير^(٢).

ووجه قول ابن القاسم: أن الاعتبار فيه بالصفات، ولذلك يُقَادُ مِنْ مُوضِحَةٍ بِمُوضِحَةٍ، ومن الصفات المعتبرة الطول والقيصر، كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم.

مسألة^(١):

ولو قطع بعض أصابعه، لَقُطِعَ من أصبعه بقدر ذلك، ولا يُنظَرُ إلى طولها ولا قيصرها، ولو قطع من أنملة ثلثها لَقُطِعَ من أنملة ثلثها كذلك، رواه أشهب وابن نافع عن مالك في «المعتبة»^(٢) وغيرها.

مسألة^(٣):

وإن أخطأ الطبيب فزاد أو نقص، فقد رَوَى أبو زيد عن ابن القاسم: إن بلغ ذلك ثلث الدية فعلى العاقلة، وإن قصر عن ذلك ففي ماله؛ لأنها جناية خطأ، وأما ما نقص، ففي «المجموعة» عنه^(٤): لا يرجع فيقتص له من بقية حقه؛ لأنه قد اجتهد له، وكذلك الأضبع يخطيء فيه بأنملة ولا يقاد مرتين.

مسألة^(٥):

وأجزء القصاص على الذي يُقْتَصُّ له، قاله^(٣) ابن القاسم عن مالك.

(١) «بالأسماء» زيادة من المتقى.

(٢) في المتقى: «يد كبيرة بيد صغيرة، وصغيرة بكبيرة».

(٣) في النسخ والمهتد: «قال» والمثبت من المتقى.

.....

= ابن القاسم هذا، لا قول أشهب الذي اختاره ابن المواز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 85] فوجب أن يقتص من الجراح بمثل الجرح الذي جرحه في طول وقصره.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 129/7.

(٢) 109/16 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب العقول والجائر.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 129/7 - 130.

(٤) أي عن ابن القاسم من رواية أبي زيد، نص على ذلك الباجي.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 130/7.

وقال ابنُ القاسمِ في «العُشْبِيَّة»: إنه ^(١) يُوكَّلُ مَنْ يَطْلُبُ دَيْتَهُ وَقَبْضَهُ ^(٢)، فيكون جعله على الطالب.

تكملة هذا الباب ^(١):

قوله ^(٢): «فَإِنْ جَاءَ جُزْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُزْحِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ» وبهذا قال الشافعي ^(٣).

وقال أبو حنيفة ^(٤): السراية على ^(٣) القصاصِ مضمونة.

ودليلنا: أن كلَّ قطع كان غير مضمونٍ في الابتداء، فلا يضمن ما يسري إليه، كالقطع في السرقة؛ ولذلك قال ^(٥): *إن برىء المستقاد وقتل المجروح أو برئت جراحاته وبها عيبٌ أو نقصٌ أو عخلٌ، فإن المستقاد منه لا يُقتل ثانية، ولكن يعقل بقدر ما نقص* ^(٤). والفروعُ في هذا الباب أكثر من أن نستوفيها في هذه العاجلة ^(٥).

(١) في النسخ والممهّد: «... عن مالك في الموازية والمجموعة إنه» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «ويقتضيه».

(٣) في المتقى: «من».

(٤) في الأصول: «... قال: إن المستقاد برىء البراءة ظاهرة على ما تكون النجاة فيه إن شاء الله» وفي الممهّد: «ودليلنا: أن كلَّ قطع كان في الابتداء كان ما سرى إليه مضموناً، كقطع اليد والأول، وكل قطع كان غير مضمون في الابتداء فلا يضمن بأمر الله عز وجل» والمثبت من المتقى.

(٥) ف: «... الباب كثيرة جداً».

(١) هذه التكملة مقتبسة من المتقى: 130/7 - 131.

(٢) أي قول الإمام مالك مختصراً كما في المتقى، وهو في الموطأ (2569) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2336).

(٣) انظر الحاروي الكبير: 174/12.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء: 146/5.

(٥) أي الإمام مالك.

كتاب الرجم والحدود

مقدمة

قال أبو حاتم⁽¹⁾: يقال رجل محدود، إذا أقيم عليه الحد، وإنما سُميَ حدًا؛ لأنَّ الله تعالى قد حدَّه وأمر عباده به.

والرجم مأخوذ من الحجارة، وهي الرمي بها، والرجم: الحجارة، واحدها رجمة، ورجم، ورجم.

والجلد سُميَ بذلك؛ لأنه يكشف عن بدنه فيضرب على جلده⁽¹⁾، يقال: جلد الرجل، معناه: ضرب على جلده.

قال الإمام⁽²⁾: الرجم سنة ماضية، وأصل في الشريعة، تقدّم في الملل قبلها، وقرّره الإسلام بعدها، وكان من حجاج النبي ﷺ على اليهود في إنكارهم لنبوته، حتى انتهت الحال إلى أن تكون البهائم تفعله، كما ورد في «البخاري»⁽³⁾ عن عمرو بن ميمون؛ أنه شاهد في الجاهلية رجم القردة على الزنا، مختصرًا، وصورته: أنه قال: رأيت قردة تضاجع صاحبها، حتى جاء قرذ مختفيا، فلما أحست به سلبت ذراعها من تحت رأس صاحبها، ثم مشت إليه فواقعتها، وأنا أنظر إليها، ثم عادت إلى مضجعتها مع صاحبها، فلما استيقظ استنكرها وصاح، واجتمعت القرود فشموها، ثم رجموها بالحجارة وأنا أنظر إليهم.

تنبيه⁽⁴⁾:

قال الإمام: فإما أن يكون هذا من أفعال من كان شخصًا ثم صار مسخًا، وإما أن

(1) تنمة الكلام كما في الزينة: «لا يؤازى بثوب ولا غيره».

(1) في كتابه الزينة: صفحة 410 - 411 (مخطوط دار صدام رقم: 1306).

(2) انظر هذه الفقرة في القبس: 1002/3 - 1003.

(3) الحديث (3849).

(4) انظره في القبس: 1003/3.

يكون هذا أمراً أرقعه الله في نفوس البهائم إلهاماً، ومقدمة للتذارة لمن يُحيي هذه السنة التي أماتها اليهود.

مقدمة (1)

قال الإمام: وأحاديث الرجم معدودة، أصولها عشرة أحاديث:

الحديث الأول: ما روى الأئمة بأجمعهم عن أبي هريرة (2) وغيره (3)، أذخنا حديث بعضهم في بعض وجمعه، قالوا: جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ظلمت نفسي وثبت، طهزني، قال: «مِمَّ أَطَهْرُكَ؟» قال: مِنَ الزَّنا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فاستغفرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ». فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ فَطَهَزَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَتْ الرَّابِعَةَ، قَالَ لَهُ: «مِمَّ أَطَهْرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزَّنا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبَيْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي جُونٍ؟» قالوا: لَا، قَالَ «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» قالوا: لَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهْهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ، فَضْرَبَهُ وَضْرَبَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا وَجَدَ أَلَمَ الْمَوْتِ صَرَخَ: يَا قَوْمَ، رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرُونِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ يُنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ.»

زاد أبو داود (4) والنسائي (5): «لَيْسَتْ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَأَمَّا لِيَرُدَّ حَدًّا فَلَا» قاله

أبو هريرة.

زاد أبو داود (6): «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ حَتَّى أَنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ فَيُتَوَّبَ، فَيُتَوَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.»

.....

(1) انظرها في القبس: 3/ 1003 - 1008.

(2) أخرجه البخاري (5271)، ومسلم (1691).

(3) كالصحابي الجليل جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري (5270)، ومسلم (1691)، وابن عباس، أخرجه البخاري (6824).

(4) في سننه (4420 م).

(5) في الكبرى (7207) بلفظ: «فيثت».

(6) في سننه (4491).

زاد مسلم⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ قال: فَرَدُّهُ⁽¹⁾، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ أَنَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، أَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: مَا بِهِ بَأْسٌ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

زاد في^(٢) «الموطأ»⁽³⁾: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، فَقَالَ لَهُ: تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ وَاسْتَبْرَزَ، وَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَقَالَةَ أَبِي بَكْرٍ. فَجَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ، بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ: «أَيْشَتَكِي أَبِي جِئْتُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَكْرَهُ أَنْتَ أَمْ تَيْبٌ؟ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ.

زَاد⁽⁴⁾ من رواية سعيد بن المسيب أنه قال: «لَوْ سَرَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

زاد مسلم⁽⁵⁾ والبخاري⁽⁶⁾: «قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَضَخْنَاهُ».

الحديث الثاني: روى الأئمة⁽⁷⁾ ما عدا البخاري عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ؛ جَلْدٌ مِئَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ».

الحديث الثالث: حديث العسيف، قال أبو هريرة وزيد بن خالد: إِنَّ رَجُلَيْنِ

(١) في النسخ: «فردوه» والمثبت من القبس. (٢) «في» زيادة من القبس.

.....

- (1) في صحيحه (1695).
- (2) في الكبرى (7198).
- (3) الحديث (2375) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1756)، وابن بكير عند ابن حزم في المحلى: 146/11.
- يقول ابن عبد البر في التمهيد: 118/23 «هذا الحديث مُرْسَلٌ عند جماعة الرواة عن مالك».
- (4) أي مالك في الموطأ (2376) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1757)، ومحمد بن الحسن (701).
- يقول ابن عبد البر في التمهيد: 125/23 «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح».
- (5) في صحيحه (1691).
- (6) في صحيحه (5272).
- (7) وفي مقدمتهم الإمام مسلم (1690).

اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا (١) رَسُولَ اللَّهِ أَفْضُ (٢) بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذُنُ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا لِهَذَا، فَرَزْتِي بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاثْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأُخْبِرُونِي أَنْ عَلَى ابْنِي جُلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأُخْبِرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا عَنَّمَكُ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ عَنَّمَهُ وَجَارِيَتَهُ» وَجَلَدَ ابْنَهُ وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَبَى بِالْمَرْأَةِ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا (١).

الحديث الرابع: حديثُ عُمَرَ، لَمَّا صَدَرَ مِنْ مِئَى أَنَاخٍ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوْمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَأَسْتَلَقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: إِلَهِي كَبِيرُ سِنِّي، وَضَعَفْتُ قُوَّتِي، وَأَنْتَشَرْتُ رَجِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرِطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنْتُ بِكُمْ السُّنْنَ، وَفَرِضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّا لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُمَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ» فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

فَمَا اسْتَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ (٣)(٢).

وقال في حديث ابن عباس الطويل بين يدي موته: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ (٤) أَوْ الْاِعْتِرَافُ» (٣).

(١) في الأصول: «نأتي» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصول: «ليقضي» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصول: «فلما استلخ ذو الحجة قتل عمر» والمثبت من القبس والموطأ.

(٤) ف: «الحمل ظاهرًا».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (2379) رواية يحيى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (2383) رواية يحيى.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (2381) رواية يحيى.

الحديث الخامس: خرَّج مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله.

الحديث السادس: حديث عمران بن حصين، قال: جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا رسول الله، أصبت حُدا فأفمهُ عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها، فقال له: «أخسِن إليها، فإذا وضعت فأئني بها»، ففعل، فشكَّت⁽¹⁾ عليها ثيابها، ثم رجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» خرَّجه مسلم⁽³⁾، والترمذي⁽⁴⁾، وأبو داود⁽⁵⁾.

الحديث السابع: خرَّجه مسلم⁽⁶⁾، والنسائي⁽⁷⁾، وأبو داود⁽⁸⁾، قالوا: إن امرأة من عامد من الأزدي. قالت: يا رسول الله، طهزني، قال: ونحك! ازجعي فاستغفري الله وتوبتي إليه. قالت له: أتريد أن ترُدني كما رددت ماعزا؟ قال لها: وما ذاك؟ قالت: إني حُبلى من الزنى، قال: آنت؟ قالت: نعم. قال: اذهبي حتى تضعي، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. فأتى النبي ﷺ فأخبره. قال: إذا لا نرجمها ونُدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، قال رجل من الأنصار: إني رضاعه، فرجمها.

الحديث الثامن: روى النسائي⁽⁹⁾ وأبو داود⁽¹⁰⁾: قال اللُّجلاجُ أنه كان يعملُ في

(1) في الأصول: «فكشفت»، والمثبت من القبس، وشكَّت أي جُمِعَتْ.

.....

- (1) لم نجده في صحيح مسلم.
- (2) منهم النسائي في الكبرى (7140)، وأحمد: 107/1، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 248/6 «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».
- (3) في صحيحه (1696).
- (4) في جامعه الكبير (1435) وقال: «هذا حديث صحيح».
- (5) في سننه (4440 م).
- (6) في صحيحه (1695).
- (7) في الكبرى (7186).
- (8) في سننه (4433 م).
- (9) في الكبرى (7203).
- (10) في سننه (4435 م).

السُّوقِ، فَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسُ، فَكُنْتُ مَمَّنْ تَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَبُو هَذَا الْغَلَامِ؟ فَقَالَ شَابٌّ جِدَاءٌ هَا: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَبُو هَذَا الْغَلَامِ؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ لَهُ الْفَتَى: إِنَّهَا حَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِجُزْمٍ^(١) وَلَيْسَتْ تَكَلِّمُكَ، أَنَا أَبُوهُ، فَتَنَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْصَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ فَحَفَرْنَا لَهُ حُفْرَةً حَتَّى أَمْكَنَاهُ، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: رَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَغْلِيَّةٍ، فَذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةً حُبَلَى جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: بَعَيْتُ، فَقَالَ لَهَا: «اسْتَتْرِي يَسْتَرِكُ اللَّهُ» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقِي حَتَّى تَطْهُرِي مِنْ الدَّمِ» ثُمَّ جَاءَتْ، فَبَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى نِسْوَةٍ مِنْ هَوَازِنَ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا، أَطْهَرَتْ أَمْ لَا؟ فَجَنَنَ يَشْهَدُنَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَمَرَ ﷺ بِحُفْرَةٍ إِلَى تَذْيِينِهَا، ثُمَّ أَخَذَ حِصَاةً كَأَنَّهَا الْجَمَصُ فَرَمَاهَا. ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: ارْمُوا، فَرَمَوْهَا، ثُمَّ طَفِئَتْ^(٢)، ثُمَّ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: لَوْ قَسِمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ لَوَسِعَهُمْ^(٣).

وَفِي «المَوْطَأِ»^(٤) قَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي، اذْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِي»، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِي»، فَاسْتَوْدَعَتْهُ، فَرَمَاهَا فَرُجِمَتْ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: رَوَى فِي «المَوْطَأِ»^(٥) وَرَوَاهُ الْإِيْمَةُ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي الثُّورَةِ فِي شَأْنِ الرُّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

(١) فِي الْقَبْسِ: «بِحَزْنٍ».

(٢) فِي الْقَبْسِ: «طَفَتْ».

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (7209)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 33/24 «وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ».

(٢) الْحَدِيثُ (2378) رِوَايَةُ يَحْيَى. يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 127/24 «هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِيْمَا رَأَيْنَا مِنْ رِوَايَةِ شَيْوِخِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. فَجَعَلَ الْحَدِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مَرْسَلًا عَنْهُ».

(٣) الْحَدِيثُ (2374) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(٤) مِثْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: 76/2، وَابْنُ الْبَخَّارِيِّ (6841)، وَمُسْلِمٌ (1699) وَغَيْرُهُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا، وَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلَوُّحٌ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَتَّبِعُهَا الْحِجَارَةَ.

قال الإمام⁽¹⁾: فهذه أصول أحاديث الرجم بجمليتها، ولا خلاف فيه بين الأئمة، إلا أن طائفة من البربر نزلت على جبل أطرابلس، ليس لهم إلا مطلع ضيق، كفروا بالله ورسوله، وتسترأوا بكلمة الإسلام والتعصب لعثمان، ويرزقون أن الوضوء بدعة، وأن التيمم هو الأصل، والزاهد منهم هو الذي يموت ولا يمسه ماء قط في عمره، ويرون سقوط الرجم ويضربون الزاني بالسوط حتى يموت، في محالات لا نهاية لها⁽²⁾، وكانوا يخالطوننا ويجالسوننا، فقلنا لعلمانا، أيحل لكم أن تتركوا هؤلاء بين أظهركم على هذه الحالة من الكفر؟ قالوا لي: إن القوم في عدد عظيم، وفي منعة من المكان لا ترقى إليهم الأوهام، ولو اغترضنا أحدا ممن ينزل منهم لقتلوا بالواحد منهم مئة مئة، فقبلت عذرهم.

تنبيه على وهم⁽³⁾:

قال بعض الناس: إن الرجم الوارد في الشريعة ناسخ للحبس⁽¹⁾ إلى الموت الذي كان مشروعا قبله، وقد بينا فساد ذلك في «كتب الأصول» من وجوه، أقربها الآن إليكم: أن الحبس في البيوت كان حكما ممدودا إلى غاية، وكل حكم مد إلى غاية فانهى إلينا، لا يكون انتهاؤه نسحا، وهو أحد شروط النسخ الأربعة التي لا يزداد⁽²⁾ عليها، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا فمتى كانت تكون غاية.

واعلموا - أنار الله قلوبكم للمعارف - أن في هذه الأحاديث المتقدمة أحكاما كثيرة وفوائد

(1) «للحبس» زيادة من القبس.

(2) في القبس: «التي يدور عليها».

(1) انظره في القبس: 1009/3.

(2) يقصد الخوارج.

(3) انظره في القبس: 1009/3.

لطيفة، استوفيناها في «شرح الحديث» الحاضر الآن مما يتعلّق بها خمسة عشر حكماً⁽¹⁾:

الحكم الأول:

قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»⁽²⁾⁽¹⁾ تأكيداً وتنبهاً، فإنه ما⁽²⁾ بُعِثَ إِلَّا لِيُؤْخَذَ عنه، وقد كان سبق الأخذ عنه، فأكدّ بهذا القول وثبّه على قدر الحكم.

الحكم الثاني:

قوله⁽³⁾: «جُلِدَ يَتَمِّةٌ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ بَعْدَهُ فِي الْجَلْدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ تَأْكِيدًا وَبَيَانًا لِلْحُكْمِ.

الحكم الثالث: وهو التغريب

وقد اختلف علماؤنا فيه، فأسقطه أبو حنيفة⁽⁴⁾؛ لآته زيادة على القرآن بخبر الواحد، والزيادة على النص نسخ، ولا يُنسخ القرآن إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر، وقد مهّدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

وقال الشافعي⁽⁵⁾: «يُغْرَبُ كُلُّ زَانٍ بِكِرٍ»⁽³⁾ بعموم الحديث، ومثله⁽⁴⁾ مالك في المرأة والعبد، أما المرأة فلأن تغريبها مَعْرُضٌ لَهَا لِلْوُقُوعِ فِي مِثْلِ مَا جُلِدَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تُحْفَظُ الْمَرْأَةُ بِالْحِجَابِ حَيْثُ تُعْرَفُ.

خذوا نُكْتَةً بَدِيعَةً فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا⁽⁵⁾، نبه عليها إمام الحرمين في «كتاب العموم» فقال: «إِنَّ الْعُمُومَ إِذَا وَرَدَ وَقَلْنَا بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ، أَوْ

(1) «خذوا عني» زيادة من القيس.

(2) في النسخ: «فإنما» والمثبت من القيس.

(3) «بكرًا» زيادة من القيس.

(4) في القيس: «وخصمه».

(5) ف: «لم يذكرها»، ج: «تؤكدها»، م: «لم نذكرها» والمثبت من القيس.

(1) انظر هذه الأحكام في القيس: 1010 - 1018، وتخلل هذه الأحكام بعض النقول عن المنتقى، وبعض النصوص الواردة في العارضة.

(2) أخرجه مسلم (1690) من حديث عبادة بن الصامت.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2379) رواية يحيى.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 277/3، والمبسوط: 44/9.

(5) في الأم: 503/12، 558 (ط. قتيبة)، وانظر الحارثي الكبير: 203/13.

على وجوب القول به، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ الثابر الذي لا يخطر ببال القائل» وصدق، فإن العموم إنما يكون عموماً بالقصد المقارن للقول، *فما قطع على أن القائل لم يقصده، لا يتناوله القول*^(١)، وعلى هذا يتناول^(٢) الحكم في العموم ما^(٣) يُعترض عليه بالإبطال. ولو أدخلنا المرأة في التفریب لاغترض بالإبطال على التحصين الذي لأجله شرع الحد^(٤). وكذلك العبد لم ير مالك تغريبه، لا لأجل أنه لم يدخل تحت العموم كما قلنا في المرأة. ولكن عارضه حق السيد، فقدم على حق الله؛ لفقر السيد، والله هو الغني الحميد.

فإن قيل: فلم لم يسقط الحد مراعاةً لحق السيد؟

قلنا: الحد هو الأصل والتغريب تبع، فلاجل ذلك أقمنا^(٥) الأصل الذي لا يقطع بالسيد من^(٦) حقه، وتركنا التبع الذي يعترض عليه بالإبطال.

الحكم الرابع: في الجلد

قال أحمد بن حنبل: يُجلد الثيب ثم يرجم؛ لحديث عبادة، وحديث سراحة المتقدمين.

قلنا: هذا الحديث الوارد عن عبادة منسوخ قطعاً بمثله في الورود بحديث ماعز والغامدية والعسيب، فإن النبي عليه السلام لم يعترض للجلد في واحدٍ منهما، وقد كان ذلك بعده، فتم النسخ بشرطه.

الحكم الخامس:

الزنا يثبت بثلاثة أشياء:

- 1 - اعتراف.
- 2 - شهادة.
- 3 - وحمل ظاهر لم يسبقه نكاح ولا سيادة.

(١) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(٢) ف: «يتناول».

(٣) ف: «وما».

(٤) في القبس: «الجلد».

(٥) في النسخ: «قسنا» والمثبت من القبس.

(٦) في القبس: «في».

فَأَمَّا «الشَّهَادَةُ» فَقَدْ اسْتَقَرَّ أَمْرُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ عَدُولٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الرَّؤْيِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا «الإِقْرَارُ» وَهُوَ الْأَصْلُ فِي إِبْطَاتِ الْحَقُوقِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَلْ لِلْمُقَرَّرِ بِالزَّنَى أَنْ يَرْجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ، (*) قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ (**)(*) إِنْ ذَكَرَ وَجْهَهَا، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عِنْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَرْجِعُ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَقْبَلُ الرَّجُوعُ؛ فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِنْ ذَكَرَ وَجْهَهَا؛ فَلِأَنَّ الْحَدَّ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَهَ عَلَيْهَا مَاعِزًا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، لَعَلَّكَ نَظَرْتَ» (1).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ مُطْلَقًا، فَهُوَ (2) الْحَقُّ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ آنِفًا فِي تَرْدِيدِ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّ مَنْ أَقْرَأَ بِالزَّنَى، وَتَنْبِيهِهِ لَهُ عَلَى الرَّجُوعِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ حَاكِمٍ، فَلَا قُدُوءَ أَحْظَمُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا أَسْوَأَ فَوْقَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (2): لَا يَثْبُتُ الزَّنَا بِالِإِقْرَارِ حَتَّى يَكُونَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسَ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَاعِزًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قُلْنَا: لَمْ يَرُدَّهُ لِثَبُتِ الإِقْرَارِ، إِنَّمَا رَدَّهُ رَجَاءَ الرَّجُوعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ الْغَايِدِيَّةَ وَلَا سِوَاهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فَرَعٌ، وَالِإِقْرَارَ أَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْأَصْلُ عَلَى الْفَرَعِ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ إِذَا ظَهَرَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ سَبَبٌ (3) جَائِزٌ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ، فَثَبَّتِ الْمَقْدَمَةُ بِالنُّتِيْجَةِ (4)، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ (5) مَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَادَةِ يُسَمَّى (6) قِيَاسَ الدَّلَالَةِ،

(1) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ مُسْتَدْرَكٌ مِنَ الْقَبْسِ. (4) ج: «بِالسَّجِيَّةِ».

(2) فِي الْأَصُولِ: «فَعَلِيهِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ. (5) فِي الْأَصُولِ: «سُؤَالٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(3) ف، ج: «نَسْبٌ». (6) ف: «يَسْتَقَرُّ».

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6824) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(2) انظُرْ مُخْتَصِرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 283/3، وَالْمَبْسُوطُ: 91/9.

كذلالة^(١) الدخان على النار، إلا أن تدعي أنها استكبرهت، وتأتي على ذلك بيينة أو بأمارة، مثل أن تأتي دامية وهي بكر، أو استغاثت أو أغيثت^(٢) على تلك الحال. فإن لم تأت بشيء من ذلك، ثبت الحد إن لم يكن يعارضه ما يسقطه.

وقال الشافعي: لا يقبل قولها.

وهو قول باطل؛ لأنه لا يمكن إن غلبت أن تفعل أكثر مما فعلت، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الحكم السادس:

إذا سمع الإقرار، فلا بد بعده من الاختيار، كما فعل النبي عليه السلام إذ قال: «أبى جثون؟» فقالوا: لا^(١) وبهذا يتبين أن قول المجنون هذر، ويغضد هذا بصحته حديث علي الضعيف في السند: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٢). فذكر المجنون الذي يغلب عليه، فيفرغه تحصيل القول، فإنه لا يؤاخذ به^(٣) في حكم من الأحكام، لقول النبي عليه السلام في حديثه هذا: «أيسئكي؟» فيبين أن الشكوى تبطل الإقرار.

فلما أن علم أنه صحيح العقل^(٣)؛ قال: «أبكر هو أم نيب؟».

قال علماؤنا^(٤): يحتمل أن يقول ذلك لِمَاعِزَ لَمَّا أُخْبِرَ بِصِحَّةِ عَقْلِهِ^(٥)، وقد قال مالك: يسأل الإمام الزائبي عن ذلك، ويقبل قوله أنه بكر ويصدق، إلا أن تقوم بيئة أنه نيب.

وقال مرة: لا يسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علماً، وإلا سأله وقبل قوله دون يمين. قال محمد: وهو أحب إلينا.

(١) في الأصول: «كذلك» والمثبت من القبس.

(٢) م: «أو غلبت»، ف: «أو غيثت»، ج: «أو غشيت» والمثبت من القبس.

(٣) «به» زيادة من القبس.

(١) بنحوه في الموطأ (2375) رواية يحيى.

(٢) أخرجه أحمد: 1/116، والترمذي (1423) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) ويكون حيثئذ ممن تلزمه الحدود.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 7/135، والفقرتان التاليتان مقبستان من الكتاب المذكور.

(٥) تنمة الكلام كما في المنتقى: «ولزوم إقراره له».

فعلى هذا يتبين أن الشكوى تُبطل الإقرار، ولذلك نقول: إن المريض إذا طلق في حرج المَرَضِ، لا ينفذ طلاقه إذا تَبَيَّح⁽¹⁾ من المرضِ قَوْلُهُ، وهو كذلك أيضًا، وهو الحكم السابع.

الحكم الثامن:

قال في الحديث⁽¹⁾: «أَشْرِبَ خَمْرًا؟» فكان دليلاً على أن السكران لا يجوز إقراره، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال عديدة جملة وتفصيلاً، واختلف أرباب مذهبنا كاختلافهم، والذين اعتبروا قول السكران قالوا: إن عقله زال بمعصية، فجعل كالموجود حكماً، والمعصية قد أخذت حقها في الإثم وفي الحد، وجعل المعدوم موجوداً حكماً يفتقر إلى دليل، وقول النبي ﷺ: «أَشْرِبَ خَمْرًا؟» يحتمل أن يكون قال ذلك إذ كانت الخمر محللة. قال: وهذه حكاية حال وقصة عين يتطرق إليها⁽²⁾ الاحتمال، فسقط بها الاستدلال، لكن يبقى أصل الدليل من أن العقل ذاهب. قال لي بعض أشياخي: لم يختلف قول مالك أنه إن قتل سكران أنه يُقتل به، وهذا عندي لعظيم حُرْمَةِ القتل، فأما سائر الأحكام فيهن أمرها.

الحكم التاسع:

قوله: «أَبْكْتَهَا»⁽²⁾ لا يَكْنِي⁽³⁾، وافتقر النبي ﷺ إلى ذلك لبيان سبب الحد بعد أن تكرر الرد.

والحد لا يكون عندنا إلا بعشرة أوصافٍ مُعْتَبَرَةٍ:

وَطء.

مُحْرَم.

مُحَصَّن⁽⁴⁾.

(1) في النسخ: «صَحَّ» والمثبت من القبس. والشيح هو التخليط.

(2) «إليها» زيادة من القبس.

(3) «لا يكني» زيادة من القبس.

(4) في القبس: «محض».

(1) أي حديث مسلم (1695) عن بريدة بن الحصيب.

(2) أخرجه البخاري (6824) من حديث ابن عباس.

حُرٌّ.

بالغ.

عاقِلٌ.

في فَرْجٍ.

مشتهى.

طَبَعًا.

وقع من مُسْلِمٍ.

فهذه الشروطُ يجبُ الرُّجْمُ، وبها يجبُ الحدُّ الذي هو الجَلْدُ، ما عدا الإحصانَ.

تفصيل هذه الجملة :

أما قولنا: «وطء» فليسؤالُ النبيِّ عليه السلامُ عنه، وإجماعُ الأمةِ عليه.

وأما قولنا: «محرمٌ» فليُوقَّعَ معصيةٌ تليقُ بهذه العقوبةِ.

أما قولنا: «مُخَصَّنٌ»^(١) فليُتَنَفَّي الشُّبُهَةُ الَّتِي تُسْقِطُ الحدَّ، والإحصانُ الذي سألَ عنه

هو الزوجية، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
الآية^(١)، يريد: ذوات الأزواج الحرائر.

وأما قولنا: «من حرٌّ» فلأنَّ الإحصانَ معدومٌ مع قرأتنا، منصوصٌ عليه فيه.

وأما قولنا: «من بالغٍ» فلأنَّ البالغَ يجبُ عليه الحدَّ، وتجري عليه الأحكام. وأما

الضبي، فإنه ساقطُ الاعتبارِ إجمالاً لأنَّ إِبْلَاجَهُ^(٢) صورةٌ وطءٌ لا معنى لها.

وأما «العقلُ» فقد تقدَّم الكلامُ فيه في قوله: «أَبِيهِ جِنَّةٌ» في حديثِ مَا عَزَّ^(٢).

وأما قولنا: «في فَرْجٍ» فلا تُفَاقِي الأمةَ عليه، ولأنَّه قد ذُكِرَ في الحديث: «أَعَابَ ذَلِكَ

مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيْبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ»^(٣) وفي حديثِ اليهوديِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في القبس: «محض».

(٢) في الأصول: «الإباحة» والمثبت من القبس.

(1) النساء: 25.

(2) انظر صفحة: 102 من هذا الجزء.

(3) أخرجه عبد الرزاق (13340)، وأبو داود (4428 م)، وابن الجارود (814)، وابن حبان (4399)

كلهم من حديث أبي هريرة.

قال لهم: «أثتوني بأعلم من فيكم»، فجاؤوه بابين صورياً^(١)، فناشده^(١): «هل الرُّجْمُ فِي التُّورَةِ؟» فَقَالَ^(١): نَعَمْ، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ قَدْ غَابَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيْبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِمَا فَرَجِمَا^(٢)(١).

وأما قولنا: «مُشْتَهَى طَبْعًا» فبيانٌ لسقوط الحدِّ عن وطءِ البهيمة، لما رَوَى النَّسَائِيُّ^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» وقد تقدّم الكلام عليه وآته ضعيف^(٥)، وتعلّق به ابن حنبل^(٦).

الحكم العاشر: وهو الحكم في اللواطِ

اختلف العلماء في هذا الباب على أقوال، المنصور منها قول مالك لصحة متعلّقه. وقال الشافعي^(٧): هو ذنبي يفرق فيه البكر والثيب. وقال أبو حنيفة^(٨): هو موضع أدب يجتهد فيه الإمام فيضربه بالسوط قدر ما يراه زادعاً.

ولا يرى أبو حنيفة والشافعي أن يجاوز الأدب أكثر الحدِّ. ورأى مالك أنه يُرَجَّمُ بَكْرًا كان أو ثيبًا، وهو أسعدُ الأقوال؛ لأنَّ اللّه أخبرنا عن قوم فعلوه وعن عقوبته فيهم بالزُّمِّي بالحجارة، فوجب أن يُتَعَطَّ بقوله، وأن يُمْتَثَلَ ما سبق من فعله، وهذا يدلُّ على

(١) كذا في الأصول، والقبس والسنن: «بأبني صوريا... فناشدهما... فقالا».

(٢) ف: «برجمهما».

(١) أخرجه أبو داود (4452) ومن طريقه البيهقي: 231/8، كما أخرجه الدارقطني: 169/4، من حديث جابر. وانظر نصب الراية: 84/4، والدراية لابن حجر: 176/2.

(٢) في الكبرى (7340) من حديث ابن عباس.

(٣) في سننه (4464 م) وقال: «ليس هذا بالقوي».

(٤) في جامعه الكبير (1455) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ».

(٥) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 55/4 «وفي إسناد هذا الحديث كلام أحمد وأصحاب السنن».

(٦) انظر المغني لابن قدامة: 353/12.

(٧) انظر الإشراف لابن المنذر: 36/2، والحاوي الكبير: 224/13.

(٨) انظر مختصر اختلاف العلماء: 303/3، والمبسوط: 77/9.

أَنْ مَالِكًا رَأَى أَنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا بِلَا خِلَافٍ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الْبِكْرِ أَنَّهُ يُرْجَمُ كَمَا رَجِمَ اللَّهُ بِكَرْهُمُ وَنَيْبِهِمْ.

فإن قيل: قد رَجِمَ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ، فَارْجَمُوا إِذْ ذِي الصَّغِيرِ.

قلنا: ارْتَفَعَ^(١) بِذَلِكَ النَّصُّ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْحُكْمِ.

والحكمة في رَجِمَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ أَمْرَانِ:

1 - أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَبَائِهِمْ، فَجَزَى عَلَيْهِمْ عُقُوبَتَهُمْ.

2 - وَأَمَّا أَخَذَ الْكُلَّ بِعَذَابِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُخْشَرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى نَيْبِهِ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْشَفُ بِهِ فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(١).

وأما الصَّحَابَةُ فَقَدْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ، قَالَ^(٢) ابْنُ حَبِيبٍ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَحْرِقُوا

بِالنَّارِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزَّيْتِ فِي زَمَانِهِ، وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي زَمَانِهِ كَذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ عَلِيٌّ^(٣) بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يَخْطِءْ فِي ذَلِكَ كَلٌّ مِنْ عَمَلٍ بِهَذَا الْحُكْمِ.

تفريع^(٣):

وأما مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا، فَحُكْمُ ذَلِكَ كَالزَّنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ

حَبِيبٍ^(٣) عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ.

ووجهه: أَنَّهُ أَحَدُ فَرْجِي الْمَرْأَةِ كَالْقَبْلِ.

فروع^(٤):

وَالشَّهَادَةُ عَلَى اللُّوَاطِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥).

(١) م، ج: «أَنْ يَقَع».

(٢) فِي الْمَتْنِيِّ: «السُّدَى».

(٣) «ابْنُ حَبِيبٍ» زِيَادَةٌ مِنَ الْمَتْنِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2118) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتْنِيِّ: 141/7.

(٣) هَذَا التَّفْرِيعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمَتْنِيِّ: 142/7.

(٤) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمَتْنِيِّ: 142/7.

(٥) انظُرِ الْحَاوِي الْكَبِيرَ: 217/13، 226.

وقال أبو حنيفة: يثبتُ بشاهِدَيْنِ، فإذا ثبتَ لم يكن فيه إلاّ التعزير⁽¹⁾.
 ودليلنا⁽²⁾: ما ذكرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقتُلُوا القَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ»⁽³⁾.
 ودليلنا أيضًا على أَنَّهُ لا يبدُ من أربعة شهداء: لأنّه معنَى يجبُ به الرّجْمُ من غيرِ
 قِصَاصٍ، فلم يثبتُ إلاّ بأربعة كالزّنى.
 فرع⁽⁴⁾:

وأما المساحقتان من النساء، فحكّمهُما الأدب، وفي «المُعْتَبِية»⁽⁵⁾ عن ابن القاسم:
 *ليس في عقوبتهما حدٌ، وذلك إلى اجتهاد الحاكم.
 وقال ابنُ شهابٍ: سمعتُ رجالاً من أهل العلم يقولون: يُجلَدَانِ مئة⁽⁶⁾.
 والدليل على صحة قول ابن القاسم*⁽¹⁾: أَنَّهُ بمعنى المباشرة؛ لأنّه لا يجبُ الحدُّ
 إلاّ بالتقاء الخِتَانَيْنِ، وذلك غيرُ مُتَصَوِّرٍ في المرأتين، فلزِمَ به التعزير.
 وقال أضحغ: يُجلَدَانِ خمسين خمسين⁽⁷⁾.
 والصواب عندي أَنَّهُ موقوفٌ، مصروف⁽²⁾ على اجتهاد الإمام، كما قال ابن القاسم.
 الحكم الحادي عشر:
 اختلف علماءنا في صلاة الإمام على المحدود، فقال الشافعي⁽⁸⁾: يصلي عليه
 الإمام والناس.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من المتقى.

(2) «مصروف» زيادة على المتقى.

(1) انظر المبسوط: 77/9.

(2) هذا الدليل من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(3) أخرجه الترمذي (1456) من حديث ابن عباس. ويروى من حديث أبي هريرة. انظر تلخيص الحبير: 54/4.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 141/7.

(5) 323/16 في سماع أشهب، من كتاب إن خرجت من هذه الدار.

(6) أي مئة مئة، أورد هذا القول ابن رشد في البيان والتحصيل: 323/16.

(7) أورده ابن رشد في المصدر السابق.

(8) انظر الحاوي الكبير: 201/13.

وقال سائر العلماء من فقهاء الأمصار: لا يصلي الإمام على المحدود.
وقد اختلفت الروايات في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»⁽¹⁾
ولم يثبت ذلك⁽²⁾، وإنما الثابت ترك الصلاة.

واختلف الناس في تعليل ذلك على أقوال متباينة:
فقيل: إنما صلى على الغامدية لأنها عرقت ما يجب عليها من الحد، فلذلك صلى
عليها، وما عرّز إنما جاء مستفهماً غير عارف بما يجب عليه، فلذلك لم يصل عليه، وهذا
قول زائف.

ومن الناس من قال: إن الحكمة فيه أن قتله غضباً لله، فكيف يصلي عليه رحمة،
والرحمة تناقض الغضب، وهذا فاسد؛ لأن الغضب قد انقضى، وموضع الرحمة قد
تغير⁽¹⁾.

والثبوت البديع في ذلك: وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة على المحدود كان ذلك
ردعاً لغيره.

نكتة صوفية: وهي من فوائد الذكر

قال: كان بعض الصوفية قد صلى العشاء الآخرة خلف رجل من الأئمة حسن
الصوت، فسمعه يقرأ: «يَوْمَ يَوْمُ النَّاسِ رَبِّيَ الْمَلِيحِينَ»⁽³⁾ فصعق، فلما فرغ من الصلاة
وجد ميتاً، فجهزوه يوماً آخر، واحتملوه إلى قبره، ثم قالوا: من يصلي عليه؟ فقال بعض
الصوفية: يصلي عليه من قتله، فاستحسن الناس هذه الإشارة، وقد أوردنا من هذا النوع
عجائب في «كتاب الجنائز»⁽⁴⁾ فليُنظر هنالك.

الحكم الثاني عشر:

قوله⁽⁵⁾: «وَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ».

(1) في الأصول: «تغيرت» والمثبت من القيس.

(1) أخرجه مسلم (1696) من حديث عمران بن حصين.

(2) هذا حكم فيه نظر.

(3) المطففين: 6.

(4) من المسالك.

(5) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1695) السابق ذكروه.

قال أبو حنيفة⁽¹⁾: الكفالة في الحدود مشروعة لأجل ذلك، وقد اغتضد ذلك بعمل الخليفة عمر حين قال في الحديث المعروف: «وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ»⁽²⁾.
وقال سائر العلماء: الكفالة مشروعة إلا في الحدود.

وليس لهم في ذلك حجة، لأنهم يزعمون أن الكفالة في البدن ليس لها تعلق بالمال، ويقول مالك: إن لها بالمال تعلقاً بدلاً عن البدن إذا أُطْلِقَ، ولم يقل⁽¹⁾: ليست من المال في شيء، ولو قال: لم يكن في ذلك حجة؛ لأن المال لو كان لازماً في كفالة البدن لما جاز استنائه منه.

وفائدة الكفالة أمران:

1 - إتمام إحضار المطالب ليتكلم عن نفسه أو يؤدي ما عليه.

2 - وإتمام قضاء ما عليه من المال.

فَيَتَّصِرُ فِي الْحُدُودِ أَحَدُ الْمَعْنِيِّينَ، فَصَارَ الْمَذْهَبُ الْعِرَاقِيُّ أَقْوَى مِنَ الْمَالِكِيِّ.
الْحُكْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ:

لَمْ يَسْجُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّانِي حَتَّى أَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

1 - أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ، فَلَا يُفَائِدَةُ يُسْجَنُ، إِنَّمَا⁽²⁾ تَمَادَى عَلَى إِقْرَارِهِ لِيَسْتَرْجِعَ أَوْ لِيَنْزِعَ، فَإِنْ نَزَعَ فَلَا يَتَّبِعُ.

2 - وَقِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يُسْجَنَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كُلَّهَا سِجْنًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْلَامِ مُسْتَقَرًّا سِوَاهَا فَيُخَافُ أَنْ يَخْتَلِطَ الْمَسْجُونُ بغيره⁽³⁾.

والتأويل الأول أقوى.

(١) في النسخ: «ويقول» والمثبت من القبس: 22/20 (ط. هجر).

(٢) في القبس: «... يسجن هو إن».

(٣) م: «المسجون»، ف: «المسجونين»، ج: «المسجونين».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 253/4، والمبسوط: 116/19.

(2) أورده تعليقا البخاري (2290) من قول جرير والأشعث؛ قال لابن مسعود في المرتدين: «استبهم وكفّلهم، فتابوا وكفّلهم عشائرهم». وانظر تعليق التعليق: 290/3، والبيهقي: 77/6.

واختلف الناس في السُّجْنِ هل هو قديم أو محدث:

ف قيل: أوَّل من أحدثه بنو إسماعيل كانوا إذا جنى أحد شيئاً أمسكوه⁽¹⁾.

وقيل: إنه قديمٌ على ما بيَّناه في سورة يوسف⁽²⁾.

الحكم الزايع عشر:

قال الشافعي وغيره: التوبة تُسْقِطُ الحدَّ⁽³⁾، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ

تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية⁽⁴⁾. ولأنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ على أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وقال سائر العلماء: لَا تُسْقِطُ التَّوْبَةُ الحدَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ مَنْ تَحَقَّقْنَا تَوْبَتَهُ بِخَبْرِهِ

حين قال عنها: «إِنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَكَفَّتْهُمْ»⁽⁵⁾ وهذا نصٌّ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية⁽⁶⁾، نصٌّ في تلك

التأزلة مخصوصٌ بها للمصلحة. فإنَّ المرتفعَ في الجبل لو عَلِمَ أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ لَعَمْرُؤُ

ذَلِكَ وَلَمْ يَنْزِلْ، فَشَرِعَتْ التَّوْبَةُ اسْتِزْئالاً لَهُ عَنِ حَالِهِ، وَرَجَاءً فِي إِقْلَاعِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

توفيةٌ ومزيد إيضاح:

قد بيَّنا شروطَ الرِّجْمِ، وذكرنا أَنَّ الإحصانَ من أوَّلِ شُرُوطِهِ وأولاهَا، وذكرنا

الإسلامَ وهو شرطٌ في صحَّةِ الإحصانِ؛ فَإِنَّهُ لَا إِحْصَانَ لِمَنْ لَا إِسْلَامَ لَهُ، إِذِ الإحصانُ

كَمَالٌ وَفَضِيلَةٌ، وَلَا فَضِيلَةٌ مَعَ الْكُفْرِ.

فإن قيل: قَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنَ.

قلنا: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مِنْ⁽¹⁾ كِتْمَانِ ذِكْرِهِ فِي التَّوْرَةِ.

(1) ف، ج: «في».

(1) يقول السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائِل: 67 «أوَّل من سنَّ الأسرَ والحبسَ نمرود... وأوَّل

من بنى السِّجْنَ في الإسلامَ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار. رأيتُه في «الشواهد الكبرى» للعيني».

(2) انظر أحكام القرآن 3/ 1085 - 1089 ولم يتكلم المؤلف في هذا الموضوع على مسألة السجن أقدم

هو أم محدث، فلمَّه أفاض في الحديث في «أنوار الفجر».

(3) في الأم: 56/7 (ط. النجار)، وانظر الوسيط: 499/6.

(4) المائدة: 34.

(5) سبق تخريجه.

(6) المائدة: 34.

فإن قيل: فكيف يُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بما لا يراه حقًا، وهو قد قيل له: ﴿فَاتَّحَكَّمْ يَنْتَهَرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، وليس من القسْطِ أَنْ يُرْجَمَ الْكَافِرُ، وعلى هذا عَوَّلَ الْأَيْمَةُ من أصحابِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِحْصَانِ⁽²⁾.

قلنا: مَنْ فِيهِمْ مَسَاقُ الْمَسْأَلَةِ عَلِيمٌ وَجَهَ الْحُجَّةَ، وصورتهَا: أَنَّ الْيَهُودِيَّيْنِ زَنِيًّا، فَلَوْ شَاءَ الْيَهُودِيُّ لَمَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَكْمٌ عَلَيْهِمَ بِالشُّرْطِ الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا نَمَشِي إِلَيْهِ حَتَّى نَعْلَمَ حَالَهُ فِي الرَّجْمِ، فَإِنْ حَكَمَ بِهِ فَهُوَ نَبِيٌّ، وَإِنْ مَرَضٌ⁽³⁾ فِيهِ فَهُوَ مُخْتَالٌ. فَلَمَّا مَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَرَدُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْغَرَضُ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ، هَلْ تَجِدُونَ الرَّجْمَ فِي التَّوْرَةِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا»، فَجَاؤَا بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: يَرْفَعُ يَدَهُ، فَإِنَّ آيَةَ الرَّجْمِ تَحْتَ مَوْضِعِ يَدِهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلَوَّحُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى تَرْكِ الرَّجْمِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ⁽⁴⁾.

فإن قيل: فلم استدعى شهود اليهود؟

قيل: حتى تقوم الحجة عليهم من قبل أنفسهم، فلا يقولون⁽¹⁾: عجل علينا محمد. فتبين عند عامة اليهود على يدي النبي ﷺ أن علماءهم في صفة من يكتم الحق في كتاب الله، حتى يكذبوهم في قولهم: ليس ذكر محمد في التوراة، فإذا لاحت الحقائق فليقل المتعصب بعدها ما شاء.

تكملة من العارضة⁽⁵⁾:

بؤب أبو عيسى الترمذي⁽⁶⁾: «باب رجم أهل الكتاب».

قال الإمام: جاء اليهود إلى النبي ﷺ محكمين له في الظاهر، ومختبرين لحاله في

(1) في الأصول: «ليقولن» والمثبت من القبس.

(1) المائة: 48.

(2) نظر الحاروي الكبير: 251/13.

(3) أي قصر في الأمر ولم يخبره.

(4) سبق تخريجه.

(5) انظرها في العارضة: 216/6 - 217.

(6) في جامعه الكبير: 106/3 بلفظ: «باب ما جاء في رجم...».

الباطن، هل هو نبي حق أو مسامح في الحق؟ واختلف العلماء كيف كان الحكم فيهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حكم بينهم بحكم المسلمين، وليس الإسلام شرطاً في الإحصان كما تقدم.

القول الثاني: أنه حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود.

الثالث: قال في «كتاب محمد»: «إنما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت، ولا يحكم اليوم إلا بحكم الإسلام» وكذلك دليل القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَآخِذُوا بِهِمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية (1).

الحكم الخامس عشر:

قال الإمام: الجلد في الزنا إنما هو حق لله يستوفيه نائيه فيه وفي أمثاله، ويقوم به خليفته عليه وعلى غيره، وهو الإمام أو من يقوم مقامه. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. ومن العلماء أيضاً من أجزأه على عموميه. ومنهم من خصصه، فأخرج حدود العبيد عن حكم الإمام وجعلها بأيدي السادة (1)، وهو الشافعي (2) ومالك. وتعلقوا في ذلك بأدلة استرفيناها في «مسائل الخلاف» الحاضر الآن منها والأقوى فيها؛ أن الكل كان بيد النبي عليه السلام، فاستتاب النبي ﷺ السادة عليه، فقال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكتم، من أخصن منهن ومن لم يخصن» خرجه مسلم في «صحيحه» (3)، والنسائي (4)، وأبو داود (5).

وقال النبي ﷺ من الصحيح المتفق عليه (6): «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ وَلَا تَتْرَكُوهَا» وهذا نص، وليس للقوم عليه كلام ينفع، فلا تطول عليكم بذكره في هذه

(1) ف: «السادات».

(1) المائدة: 42.

(2) انظر الأم: 506/12 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 244/13.

(3) الحديث (1705) من حديث علي.

(4) في الكبرى (1239، 7268) من حديث علي.

(5) في سننه (4473) من حديث علي.

(6) رواه البخاري (3422)، ومسلم (1703) من حديث أبي هريرة.

المُجَالَة . ولهذا الباب أحكام وفروع كثيرة تتفرغ عليه، أضربنا عنها لئلا يطول الكلام، والله الموفق .

باب

ما جاء في القذف والتعريض والتعزير

الأصول⁽¹⁾:

قال الإمام: لا خلاف أن الله تعالى جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المنهيات، وصانها بالتعليق فيها رجماً في الفرج، فإنه من العزض، وحداً في النسب؛ لأنه سبب من أسباب الأحكام، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية⁽²⁾، فصانه تعالى بالحد، وقصر به عن الزنا، لبيّن تفاوت المراتب في المعاصي والفحشاء.

والرؤمي⁽¹⁾ الذي يوجب الحد: كل ما عاد إلى الفرج، وغير ذلك ففيه الأدب من السب والإذابة، إلا أن الشريعة ألحقت حكم الولاء بحكم الفرج في أن جعلتها قطعة منه، لقوله ﷺ في الصحيح: «الولاء لخمّة كلخمّة النسب»⁽³⁾ فإذا وقع النفي فيه، جرى الحد عليه، إنزالاً له في تلك المنزلة. وزاد مالك - رحمه الله - على الفقهاء التعريض⁽⁴⁾، فجعل له حكم التصريح، فقال: لأنه قول يفهم منه القذف، فوجب فيه*⁽²⁾ الحد؛ لأن أصله التصريح، لاسيما والكناية عند العرب أبلغ في⁽³⁾ المخاطبات من⁽⁴⁾ التصريح، وخالف في ذلك الشافعي⁽⁵⁾ وأبو حنيفة⁽⁶⁾، وفي ذلك منهما عجبان عظيمان:

(1) في النسخ: «والزنا» والمثبت من القبس.

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

(3) في الأصول: «من» والمثبت من القبس.

(4) في الأصول: «مع» والمثبت من القبس.

(1) انظره في القبس: 1018/3 - 1019.

(2) النور: 4.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر المدونة: 391/4 في التعريض بالقذف، وانظر أيضاً المعونة: 1407/3.

(5) انظر الإشراف لابن المنذر: 69/2، والحاوي الكبير: 261/13.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 311/3، ومختصر الطحاوي: 265.

أما أحدهما، فلا عُدْرَ للشافعي في إسقاط الحد في التعريض؛ لأنه عربي فصيح لم يخف عليه ما في الكناية من الإفهام، فإنها أبلغ من صريح الكلام.

وأما أبو حنيفة⁽¹⁾، فهو أعجمي، فلا يُسْتَنَكِرُ عليه الجهل بهذه المسألة، فأراد أن يتفصح ويتفقه ليثبت دعواه في العربية، فقال: لو قال رجل لامرأة، زَنَاتِ فِي الْجَبَلِ، وجب عليه الحد، والزُّنُوهُ هو الرُّقِيُّ⁽²⁾، فخاف أبو حنيفة أن يريد: زَنِيتَ، فيأتي بالهمز ليخفي السب، وهذا رجوع إلى مذهب مالك في إيجاب الحد بالتعريض.

وفروع القذف والتعريض كثيرة، أطنب فيها أهل كتب المسائل وأصولها، ولبابها ثلاثون، ومسائل القذف كثيرة:

المسألة الأولى⁽²⁾:

اختلف العلماء في حد القذف، فمنهم من قال: هو حق لله تعالى، قاله أبو حنيفة⁽³⁾.

وقالت طائفة: هو حق للآدمي.

* وعن مالك الروايثان، والمشهور أنه حق للآدمي*⁽²⁾⁽⁴⁾. وقد بينا في «صريح الخلاف» و«تلخيصه» أن فيه شائبة⁽³⁾ حق لله، وشائبة حق للآدمي، إلا أن المُتَلَبَّ شائبة حق الآدمي، والمعول لمن قال: إنه حق الآدمي، وقوف استيفائه على مُطَالِبَةِ الآدمي. وليس للقوم مُتَعَلِّقٌ، إلا أنهم قالوا: لو كان حقًا للآدمي لَمَا تَشَطَّرَ⁽⁴⁾ بالرَّقِّ والحرية. قلنا: قد يتشطر حق الآدمي بالرَّقِّ والحرية كالنكاح والطلاق.

(1) «الزنو هو الارتقاء» زيادة من القبس.

(2) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(3) م، ج: «فيه ما فيه»، ف: «فيه نائية» والمثبت من القبس.

(4) م، ف: «شطر».

(1) انظر مختصر الطحاوي: 268، ومختصر اختلاف العلماء: 318/3، والمبسوط: 126/9.

(2) انظرها في القبس: 1019/3.

(3) انظر المبسوط: 36/9.

(4) وهو الذي اختار القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1410/3 - 1411، وانظر المدونة: 388/3 فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه.

فإن قيل: لو كان حقاً للآدمي لجاز إسقاطه بالعفو كالقصاص.

قلنا: كذلك نقول في إحدى الروايتين: بجواز العفو فيه مطلقاً، والقول بالعفو إذا أراد سترًا ضعيفًا، وقد بيئنا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

اتفق علماء الأمصار على أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، وخالفهم أبو حنيفة⁽²⁾، أخذًا بظاهر مطلق قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾⁽³⁾.

قال الإمام: وعجبًا له، كيف تعلق بهذا! أو لم يبق له في الدين ظاهراً إلا تركه، فلم يبق عليه إلا مراعاة هذا، ولو راعاه كما يجب لقال: إن التوبة تعمل فيه، لقوله بعد ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَمْلَحُوا﴾ الآية⁽⁴⁾، وهذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم قبله.

وقال أبو حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور كالضمير. والذي أوجب عليه هذا قلة معرفته باللغة، فليس يمتنع في الاستثناء المتعقب للجمل أن يرجع إلى جميعها.

فإن قيل: لو رجع إلى الجميع لسقط الجلد بالتوبة.

قلنا: إنما تؤخر التوبة في إسقاط حقوق الله إجماعاً، وقد لا تؤخر فيها كما تقدم في «مسائل الخلاف».

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ* الْفِرْيَةُ: هِيَ الرُّمِي، وَحَدُّ الْحُرِّ فِيهِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً*»⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْسِنِينَ ثَمَّ لَوْ بَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ

(1) ما بين النجمتين ساقط من: م، ف، بسبب انتقال نظر الناسخ، وفي: ج: «... جلد عبدًا. وإنما فعل ذلك تعلق [كذا ولعل الصحيح تعلقاً] بقوله، والمثبت من المتقى.

(1) انظرها في القبس: 1019/3 - 1020.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 328/3، والمبسوط: 125/16 - 126.

(3) النور: 4.

(4) النور: 5.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 146/7.

(6) أي قول أبي الزناد في الموطأ (2395) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1778)، ومحمد بن الحسن (706)، وابن بكير عند البيهقي: 251/8.

شَهْلَةَ فَأَجْلِدُوهُمُ مِائَتَيْ جَلْدَةٍ»⁽¹⁾ فرأى عمر أن حدَّ العبدِ في الفِرْيَةِ كحدِّ الحرِّ، وهذا يخالف ما رُوِيَ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب وعثمان والخلفاء، إلى زمنه، كانوا يجلدون العبدَ في القذفِ أربعين، نصفَ حدِّ الحرِّ⁽²⁾. وقال به مالك في العبد ومن فيه بقية رِقٍّ.

ودليلنا: أنه حدٌ يتبعُضُ، فكان حدُّ الحرِّ ثمانين، وحدُّ العبدِ نصف حدِّ الحرِّ، كحدِّ الرُّنَا.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قول مصباح⁽⁴⁾ لابنه: «يَا زَانِي» قَذْفٌ لَهُ، وكذلك مَنْ قَالَ ذَلِكَ لغيره فإنه قاذفٌ له⁽¹⁾. فإن قال: أردت أنه زَانِيٌّ فِي الْجَبَلِ⁽⁵⁾. قَالَ أَضْبَغُ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ⁽⁶⁾. وقال ابنُ حبيب: يحلفُ⁽⁷⁾.

وقال مالك⁽³⁾: يُجْلَدُ الْأَبُ لِقَذْفِ ابْنِهِ بِمَا يَخْصُهُ مِنَ الْقَذْفِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، إِلَّا مَا رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَضْبَغٍ: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْأَبُ بِهِ⁽⁴⁾ أَصْلًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁷⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽⁸⁾.

ودليلنا: قولُ مالكٍ، وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إِذَا أقرُّ بِقَتْلِهِ، وَكَذَلِكَ يُحَدُّ بِقَذْفِهِ إِذَا

(1) «له» زيادة من المتنى.

(2) في المتنى: «قال ابن حبيب: يريد أضبغ ويحلف».

(3) في الأصول: «وقال مالك وأصحابه» وحذفنا كلمة «أصحابه» لأنها تكرار لما سيأتي، ولأنها أيضًا غير ثابتة في الأصل المنقول عنه وهو المتنى.

(4) في الأصول والمتنى: «له» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) النور: 4.

(2) أخرجه مالك في الموضع السابق، ورواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (13794).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 147/7.

(4) في الموطأ (2396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1780).

(5) بمعنى أنه صاعدٌ إليه.

(6) تمة كلام أضبغ كما في المتنى: «إلا أن يكونا كانا في تلك الحال وبين أنه الذي أراده، ولم يقله مشائمة».

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 317/3، والمبسوط: 123/9.

(8) انظر الإشراف لابن المنذر: 68/2.

كان محصناً كالأجنبي.

وقول أَصْبَغَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِأَبْنَيْهِ.

فإذا قلنا: إِنَّهُ يُحَدُّ بِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ عَدَالَةَ الْإِبْنِ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾⁽¹⁾.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وَمَنْ قَذَفَ مَجْهُولًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ. وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لَجَمَاعَةٍ: أَحَدُكُمْ زَانٍ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَعْرِفُ مَنْ أَرَادَ. وَإِنْ قَامُوا بِذَلِكَ⁽¹⁾، فَقَدْ قِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَامَ بِهِ أَحَدُهُمْ فَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَهُ، كُفِّ الْبَيَانُ. وَلَوْ عَرَفَ مَنْ أَرَادَ⁽²⁾، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحَدَّهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْقَذْفَ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ وَلِيَّهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَ الْإِمَامُ رَجُلًا يَقْذِفُ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ، فَإِذَا قَامَ بِهِ وَثَبَتَ عَنْهُ، تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَوْلِيِّهِ الْعَضُوعُ عَنْهُ.

المسألة السادسة⁽³⁾:

وقوله⁽⁴⁾ فِي قَاذِفِ الْجَمَاعَةِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ» وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ⁽⁵⁾، سِوَاهُ كَانُوا مَجْتَمِعِينَ أَوْ مُفْتَرِقِينَ، فَحَدٌّ لَهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ مُتَدَاخِلٌ كَحَدِّ الزَّانَا وَالسَّرَّاقِ، وَبِهَذَا فَارَقَ حَقُوقَ الْأَدْمِيِّينَ فَإِنَّهَا لَا تَتَدَاخَلُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْعَتَبِيَّةِ»⁽⁶⁾: مِنْ قَذَفَ قَوْمًا وَشَرِبَ خَمْرًا إِنَّهُ يَجْزِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

(1) فِي الْمَتْنِ: «وَإِنْ أَقَامُوا بِهِ جَمِيعُهُمْ».

(2) فِي الْمَتْنِ: «أَرَادَهُ».

.....

(1) الْإِسْرَاءُ: 23.

(2) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتْنِ: 149/7.

(3) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتْنِ: 148/7 - 149.

(4) أَيُّ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْزَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوْطَأِ (2398) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (1782).

(5) تَمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمَتْنِ: «فِي غَيْرِ مَا كِتَابٌ».

(6) 313/16 فِي سَمَاعِ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، مِنْ كِتَابِ الْعَرِيَّةِ.

فرع⁽¹⁾:

ومن قَذَفَ فُجِلِدًا، فلم يكمل جلده حتى قَذَفَ آخِرًا، فقال ابن الماجشون⁽²⁾: إن كان إتما مضي مثل السُّوطِ أو الأسواط اليسيرة - قال أشهب: والعشرة يسيرة - قال ابن الماجشون: فإنه يتمادى ويُجزئه لهما.

وقال ابن القاسم في «الموازية»: إذا جلد من الحد الأول⁽¹⁾ شيئًا، ثم قَذَفَ ثانيًا، فإنه يستأنف من حين الثانية، وبه قال ربيعة. وإن بقي مثل الأسواط أو السوط أتم، ثم ابتداء في حد ثانٍ.

قال محمد: إذا لم يبق إلا اليسير مثل العشرة والخمسة عشر، فليتم الحد ثم يستأنف.

وقال أشهب: إن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلاً، فليأتم من حيثئذ.

وقال ابن الماجشون: وإن مضت الثلاثون أو الأربعون ونحوهما، ابتداء لهما.

قال الإمام: فيجىء على قول أشهب أنه على ثلاثة أقسام:

1 - قسم: إذا ذهب اليسير تمامًا وأجزأ لهما.

2 - وقسم ثانٍ: إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه، استؤنف لهما الحد.

3 - وقسم ثالث: إذا لم يبق إلا اليسير من الحد الأول، فيتم ويستأنف الثاني.

وأما على مذهب ابن القاسم فعلى قسمين:

أحدهما: أنه متى مضى من الحد الأول شيء، أنه لا⁽²⁾ يستأنف من حين القذف⁽³⁾

لهما، ولا يحتسب بما مضى من الأول.

والثاني: إن بقي اليسير، فيتم حد الأول، ويستأنف الحد الثاني، فلا يتداخل

الحدان.

(1) «الأول» زيادة من المنتقى.

(2) «لا» زيادة من المنتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 149/7.

(2) هو من رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك (الباجي).

(3) أي القذف الثاني.

تَرْكِيْبٌ وَفُرُوعٌ⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: ولو أعطاه دينارًا على أن يَغْفِرَ عنه، قال مالك في «العنبيه»⁽³⁾: لا يجوز ذلك، وَيُجْلَدُ الحُدُّ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ حَقٌّ لِّلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَسْقُطُ بِمَالٍ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

فِرْع:

ولو قذَفَ إنسانٌ إنسانًا⁽¹⁾، فَلِلْمَقْدُوفِ أن يَكْتُبَ لَهُ⁽²⁾ كِتَابًا أَنَّهُ مَتَى شَاءَ قَامَ بِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي «المَوَازِيَةِ» ثُمَّ قَالَ: وَإِنِّي لِأَكْرَهُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي: قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الإِمَامَ، فَإِذَا بَلَغَ الإِمَامَ، فَإِنَّهُ يَقِيْمُ الحُدَّ وَلَا يُؤَخِّرُهُ⁽³⁾، وَقَدْ رَأَيْتُ لِمَالِكٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: إِذَا آخَرَهُ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ العَفْوَ.

فِرْع:

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَاضِيهِ عِنْدَ الإِمَامِ، ثُمَّ أَكْذَبَهُمْ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، فِي «المَوَازِيَةِ»: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَيُحَدُّ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحُدِّ كَالْعَفْوِ.

وَإِنْ صَدَّقَ القَاضِي وَأَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، قَالَ أَصْبَغُ⁽⁴⁾: إِنْ ثَبَّتَ عَلَى إِقْرَارِهِ حُدًّا لِلزَّانَا، وَلَمْ يَحَدِّ القَاضِي.

فِرْع:

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَوْجَ الزَّانِيَةِ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ، فَعَمَّتْ إِحْدَاهُمَا وَقَامَتِ الأُخْرَى تَطْلِبُهُ، فِي «العنبيه»⁽⁵⁾ وَ«الوَاضِحَةِ» عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: يَحْلِفُ مَا أَرَادَ إِلَّا الَّتِي عَفَتَ وَيَبْرَأُ، فَإِنْ نَكَلَ حُدًّا.

(1) م، ف، ج: «لإنسان» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(2) في المتن: «به».

(3) م، ج: «يؤخره»، ف: «يؤخر منه» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذا التركيب بفروعه مقتبس من المتن: 148/7 - 149.

(2) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مملي النص، أو يكون الباجي صاحب المتن المنقول منه.

(3) 294/16 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب العقول.

(4) من رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك الباجي.

(5) 315/16 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه.

المسألة السابعة⁽¹⁾: في التعريض

قال الشافعي⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾: ليس في التعريض حد⁽⁴⁾.

ودليلنا: ما استدلّ به عبد الوهاب⁽⁴⁾ أنه لفظ يُفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفاً، أصله التصريح. فإن منعوا أن يكون قذفاً، فقد أحالوا⁽²⁾ المسألة.

وهذه المسألة تتركب عليها جملة فروع: الأول: لو قال في مُشائمتي: إني لعفيف الفرج⁽⁵⁾، ففي «الموازية»: يُحدّ، وقال ابن الماجشون: إن قاله لآخر حد⁽⁶⁾، إلا أن يدعي أنه أراد عفيفاً في المكسب، فيحلف ولا حدّ عليه ويُتكل؛ لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف في المكسب بخلاف الرجل.

ومن قال⁽⁷⁾ في مشامتته: إنك لعفيف الفرج ففي «الموازية»: حدّ.

قال ابن القاسم: ومن قال: فعلت بفلانة في أعكانها وبين فخذها، حدّ.

وقال أشهب: لا يُحدّ.

وروجه قول ابن القاسم: أن ما قال هو من التعريض بل هو أشدّ.

وروجه قول أشهب: أنه لا يُفهم منه الجِماع، فلا يجب به الحدّ، وإنما يجب الحدّ على من قذّفها بما يُوجب الحدّ، وهو ضعيف في النظر، والأول أقوى عندي⁽⁸⁾.

(1) «ليس... حدّ» زيادة من المتنى يقتضيها السياق.

(2) في النسخ: «خالقوا» والمثبت من المتنى والمعونة.

(1) هذه المسألة مقبسة من المتنى: 150/7.

(2) انظر الحاوي الكبير: 261/13.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 265، ومختصر اختلاف العلماء: 311/3.

(4) في المعونة: 1407/3.

(5) تنمة الكلام كما في المتنى: «وما أنا بزاني».

(6) قبل هذا في المتنى من قول ابن الماجشون: «من قال لامرأته في مشامتة: إني لعفيف، عليه الحدّ».

(7) القائل هو عبد الملك، نصّ على ذلك الباجي.

(8) هذا الحكم من إضافات ابن العربي على نص الباجي.

فروع⁽¹⁾:

ومن قال لرجل⁽¹⁾: يا ابن العفيفة، قال ابن وهب: بلغني عن مالك أنه قال: يحلف أنه ما أراد القذف، ويعاقب. وقال أضحج: إن قاله على وجه المشامة حُدَّ.

فروع⁽²⁾:

ولو قال له: مَا لَكَ أَضْلٌ وَلَا فَرْعٌ، ففي «العتبية»⁽³⁾ عن مالك: لا حدٌ في هذا. وقال أضحج: عليه الحد. وقيل: لا حدٌ عليه إلا أن يكون من العرب ففيه الحد. ووجه الأول: أنه لما نفي صفة أصله احتمل أن ينفي بذلك الشرف، وأما أصله فمحال نفيه؛ لأنه ما من أحدٍ إلا له أصل. والوجه الثاني: أن اللفظ يقتضي نفي النسب وهو الأصل، وذلك يُوجب الحد. والوجه الثالث: أن العرب هي التي تماسكت بالأنساب وحافظت عليها دون العجم.

فروع⁽⁴⁾:

ومن قال: يا ابن منزلة الزكبان، ففي «الواضحة»: أنه يُحدُّ، وكذلك من قال: يا ابن ذات الرأية، عليه الحد؛ لأن نساء الجاهلية، كنَّ ينزل عليهنَّ الزكبان لأجل الرأيات الموضَّعة لعلامة الرنا.

فروع⁽⁵⁾:

ومن قال لرجل: أنا أفترى عليك، وأنا أقذفك، فلا حدٌ عليه، ويحلف أنه ما أراد

(1) في المتن: «ومن قال لزوجته أو لرجل».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتن: 150/7.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتن: 150/7 - 151.

(3) لم نجده في المطبوع من العتبية.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتن: 151/7.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتن: 151/7 بتصرف يسير.

الفاحشة^(١).

قال الإمام: وهذا في الأجانب، وأما الأب، فقال مالك: لا يُحَدُّ في التعريضِ بآبِهِ؛ لأنَّ بُنُوته عليه تمنع من ذلك.

قوله^(١): «وَالرُّجُلُ يَنْفِي الرُّجُلَ عَنِ أَبِيهِ، عَلَيْهِ الْحَدُّ» وذلك إذا نفاه عن أبيه بأن يقول له: لست ابن فلان^(٢)، وكذلك لو قال: لست^(٣) لأبيك.

فرع^(٣):

ومن نسب رجلاً إلى غير أبيه أو غير جدّه، فقال ابن القاسم: يُحَدُّ، وإن لم يقله على سبب ولا غضب، إلا أن يقوله على وجه الإخبار^(٤).

وقال أشهب: لا يُحَدُّ، إلا أن يقوله على وجه^(٤) السبب؛ لأنه قد يقوله وهو يريد^(٥) أنه كذلك.

ولو نسبته إلى جدّه في مشامة، لم يحَدِّ، قاله مالك^(٦)(٤) وابن القاسم^(٥).
وقال أشهب: يُحَدِّ.

قال محمّد: قول ابن القاسم أحب إليّ، إلا أن يعرف أنه أراد القذف، مثل أن يتهم الجدّ بأمه ونحوه، وإلا لم يُحَدِّ.

(١) في الأصول: «أنه أراد القسامة» والمثبت من المنتقى.

(٢) «لست» زيادة من المنتقى يقتضيهما السياق.

(٣) م، ج: «الإحسان»، ف: «الامتنان» والمثبت من المنتقى.

(٤) «وجه» زيادة من المنتقى.

(٥) في المنتقى: «يرى» وهي سديدة.

(٦) «مالك» غير واردة في المنتقى.

(١) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2401) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1784).

(٢) ويسمى أباه المعروف.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 151/7.

(٤) في المدونة: 392/4 في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجدّه.

(٥) قال في المصدر السابق.

فروع⁽¹⁾:

ولو نَسَبَهُ إِلَى عَمِّ أَوْ خَالٍ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ.
وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا حَدُّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ فِي مِشَاتِمِهِ⁽²⁾.

قَالَ أَصْبَغُ: وَقَدْ سَمَى اللَّهُ الْعَمَّ أَبَا فَقَالَ: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ الْآيَةَ⁽³⁾.

فروع⁽⁴⁾:

ولو قال له: يَا ابْنَ الْبَرْبَرِيِّ أَوْ التَّبْطِيِّ، فَإِنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ فَعَلِيهِ الْحَدُّ⁽⁵⁾، فَإِنْ قَالَ لِمَوْلَى، *فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْبَرْبَرِيِّ وَأَبُوهُ فَارْسِيٌّ*⁽¹⁾، فَلَا حَدُّ عَلَيْهِ فِي الْبَيَاضِ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّوَادِ كُلِّهِ، إِذَا نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ السُّودَانِ⁽²⁾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَفْيًا وَيُحَدُّ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِلْأَسْوَدِ: يَا ابْنَ الْفَارْسِيِّ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ⁽³⁾. وَفِي «الْمَوَازِيَةِ»: مَنْ قَالَ لِمَوْلَى: يَا ابْنَ الْأَسْوَدِ، حُدُّ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْحَبَشِيِّ، لَمْ يَحَدِّ؛ لِأَنَّ مِنْ دَعَا مَوْلَى إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ لَمْ يَحَدِّ، وَإِنْ دَعَاهُ إِلَى غَيْرِ لَوْنِهِ وَصِفَّتِهِ حُدُّ⁽⁴⁾.

فروع⁽⁶⁾:

ولو قال لرجلي⁽⁷⁾: يَا ابْنَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ⁽⁵⁾ النَّصْرَانِيِّ، أَوْ عَابِدِ وَثْنٍ، فَقَالَ ابْنُ

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المتقى.

(2) في المتقى: «السواد».

(3) «فإنه يحد» زيادة من المتقى.

(4) «حد» زيادة من المتقى.

(5) في الأصول: «و» والمثبت من المتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 152/7.

(2) قاله في المدونة: 392/4، وقاله أيضاً أصبغ وابن المواز، نص عليه الباجي في المتقى.

(3) البقرة: 133.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 152/7.

(5) قاله مالك في المدونة: 393/4 في فيمن نسب رجلاً من العرب أو من الموالي إلى غير قومه.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 152/7.

(7) أي لرجلي مسلم.

القاسم⁽¹⁾: يُحَدُّ، إلا أن يكون في آبائه من هو كذلك، يريد في قوله: يا ابن كذا، فإنه يتكلم.

وقال أشهب: لا يُحَدُّ إذا حلف أنه لم يُرَدَّ في قوله نَقِيًّا. ولو قال يا ابن الحناط أو الحانك أو الحجام، ففرَّق ابن القاسم وابن وهب⁽¹⁾؛ أنه إن كان عربياً حَدُّ، إلا أن يكون ذلك في آبائه من هو كذلك.

وقال أشهب: هما سواء ولا حَدُّ عليه، ويحلف ما أراد نَقِيًّا.

فرع:

ومن قال لآخر: يا مُحَخِّثٌ، لزمه الحد والأدب، ومن قال لرجل: يا حمار، فقد اختلف فيه:

ف قيل: عليه الأدب.

وقيل: التعزير⁽²⁾.

نكتة لغوية:

التعزير عندنا: ما لا يبلغ الحد.

وقال بعض أهل اللغة: العزر في اللغة معناه: المنع والرد عن الشيء، فقولك: عزرت فلاناً إذا أدبته، معناه أنك فعلت به ما يردّه عن القبيح ويمنعه منه، ومنه قوله: ﴿وَمَا أَمْسَلُكُمْ لِرُسُلٍ وَعَزَّرْتَهُمْ﴾ الآية⁽³⁾ يريد: رددتم عنهم.

قال أبو عبيد⁽⁴⁾: التعزير: أضله التاديب، وقد يكون التعزير في مواضع آخر تعظيم الرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ الآية⁽⁵⁾.

(1) في المتقى: «فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك».

.....

(1) في المدونة: 396/4 في فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني.

(2) يقول ابن القاسم في المدونة: 391/4 فيمن قال له رجل: يا شارب الخمر أو يا حمار ينكله على قدر ما يرى الإمام في رأيي، وقد سمعت ذلك من مالك في قوله: يا حمار.

(3) المائدة: 12.

(4) في غريب الحديث: 22/4 - 23.

(5) الفتح: 9.

بَاب مَا لَا حَدَّ فِيهِ

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ» هذا على ما قال⁽³⁾؛ لأنه لا حدُّ عليه فيه، سواء كانت تلك الحِصَّة قليلة أو كثيرة، أو كان الباقي منها لِوَاحِدٍ أو لجماعة، وذلك أَنَّ حِصَّةَ الْتِي يَمْلِكُ مِنْهَا شِبْهَةٌ تَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

فلو كان بعضها له، وبعضها حرًّا، ففي «الموازاة»: لا يُحَدُّ. ووجهه: أن له فيها شِرْكًا يُوجِبُ بِهَا أَحْكَامَ الرِّقِّ، كَالَّتِي نَصَفَهَا رَقِيقٌ لِغَيْرِهِ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

ولو تزوج بِأَمَةٍ فوطئها قبل البناء بزوجته، فقال ابن القاسم: لا حدُّ عليه. قال أَصْبَغُ: وكذلك لو أصدقها دراهم فتجهزت فيها بخادمٍ فزنى بها الزوج قبل البناء بزوجته، هما سواء. وقال عبد الملك وأشهب: عليه الحدُّ.

توجيه:

فوجه القول الأول: أَنَّ الزَّوْجَةَ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ نِصْفَ الْأَمَةِ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ النِّصْفَ الْآخَرَ بِالْبِنَاءِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ أَنْ بَنَى بِهَا فَهُوَ زَانٍ يُرْجَمُ. والقول الثاني: مبنيٌّ على أَنَّ الزَّوْجَةَ تَمْلِكُ جَمِيعَهَا بِالْعَقْدِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّتَهُ الَّتِي أَصْدَقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِأَمْرَاتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل، وقد تقدّم بيانه وكشفه في كتاب النكاح، فلينظر هنالك.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 153/7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2402) ورواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1785).

(3) أي أن له حصة في رقبته.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 153/7.

(5) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المتنى: 153/7.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

قوله في هذا الباب⁽²⁾: «وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ» يريد: في النسب ويعتق عليه. أما قولنا: على أن القيمة تلزمه؛ لأن الولد لاحق به بالوطء⁽¹⁾.

وأما على قولنا: يوم الحكم؛ فلأن حصّة منه تعتق عليه، فيعتق عليه الباقي بالسراية والاستيلاء. ولذلك قال مالك في «الموازية»: ويتبع الواطيء بنصف قيمة الولد. وتقام عليه الجارية حين حملت، وهي:

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قال⁽⁴⁾: «وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ⁽²⁾ إِذَا حَمَلَتْ»⁽⁵⁾ هو على ما قال، فلا يخلو إذا وطئها من أن تحمل أو لا تحمل، فإن لم تحمل، ففي «الموازية» أن الشريك مخير في قول مالك وأصحابه، يريد: بين تقويمها على الواطيء، وبين الاستمسك بها وبقائها على حكم الشركة. وقد قال مالك: إن لم تحمل بقيت بينهما.

فإن لم يشأ الشريك أن يقومها، فقد قال محمد عن ابن القاسم: لا شيء عليه في نقصها⁽⁶⁾.

فإن حملت - وهي مسألة الكتاب - فإنه لا بد من التقويم، قال محمد: شاء الشريك أو أبي⁽⁷⁾.

(1) في المنتقى: «أما على قولنا يلزمه بالوطء فلأنه مخلوق في ملكه».

(2) «الجارية» زيادة من الموطأ.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 153/7.

(2) أي قول الإمام مالك في باب «ما لا حدّ فيه» من الموطأ: 393/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 153/7.

(4) القائل هو الإمام مالك في الموطأ (2404) رواية يحيى، ورؤاه عن مالك: أبو مصعب (1787).

(5) تمة الكلام كما في الموطأ: «أو لم تحمل».

(6) قال ابن المواز عقب قول ابن القاسم: «وإن قبضها؛ لأن للشريك أن يأخذ قيمتها، فإذا ترك ذلك لم يكن له ما نقصها، هذا أصل مالك وأصحابه» عن المنتقى.

(7) ووجه ذلك: أنه تعلق العتق بحصته ليتعدّيه، فلزم أن تقوم عليه حصّة شريكه، كما لو أعتق حصّته من أمة مشتركة.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: فإن كان⁽³⁾ معدماً، ففي «الموازية» عن مالك: تكون حصّة الواطيء منهما بحكم أم الولد، والباقي رقيقاً لشريكه، وقد كان مالك يقول: تُقَوِّمُ عليه في عَدَمِهِ ويتبع⁽⁴⁾، وإليه رجع ابن القاسم.

وروجه: أن الاستيلاء قد سَرَى في جميعهما، فكان أقوى من العتق الذي اختصّ بحضته منهما.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ»: يريد: أطلق له ذلك وأذن له فيه مع تمسكه برقبتيها، وهذا يكون بعقد يقتضي الإباحة كعقد النكاح، وقد يكون بغير عقد، فأما إذا كان بعقد النكاح مثل أن يزوج أمته منه⁽¹⁾ على أنها أمتة ويسلمها إليه، فإنه مباح، وما ولدت فهو رقيقٌ للسيد.

ولو زوجهما منه وقال له: هي ابنتي، فولدت من الزوج، فلا حدٌ عليه⁽⁷⁾، والولدُ حرٌّ وعليه قيمته يوم الحُكْمِ⁽⁸⁾؛ لأنه وطءٌ بشبهة، ودخل على حرية ولديه فلا يسترقون، ولما كانت أمهم أمة، كان على الأب قيمتهم في النكاح، كالتّي غرت من نفسها، وللزوج أن يتمسك بنكاحها، وعليه جميع المهر، وما ولدت بعد معرفته فهو رقيقٌ أو يفارق، ولا يكون عليه من المهر إلاّ الرُّبع.

(1) في المتن: «أن يزوج الرجل أمته».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 153/7 - 154.

(2) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مُنْطَلِي هذا الكتاب، ويحتمل أيضاً أن يكون هو الإمام الباجي صاحب الأصل المنقول منه.

(3) أي المتعدّي.

(4) أي يتبع بالقيمة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 154/7.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1786).

(7) أي على الزوج.

(8) ورد هذا في «الموازية» و «كتاب سحنون» نصّ على ذلك الباجي.

فروع (1):

ولو زوج منه ابنته، فأدخل عليه أُمَّتَهُ على أنها هي، فإنها تكون أم ولد إن حملت، وتكون عليه قيمتها يوم الوطء حملت أو لا، ولا قيمةً عليه في الولد. ولو علم الوطء أن التي وطئ غير زوجته، فلا حدَّ عليه.

المسألة الثامنة (2):

وأما إذا أباح له وطأها بغير عَقْدٍ، مثل أن يقول: تطؤها عُمْرَكَ (1) ورَقَبَتَهَا (2) لي، فإن هذا ليس بإحلال على الحقيقة؛ لأنَّ العَقْدَ غير حلال، ولكنه إِذْنٌ في الوطء. وفي كتاب ابن سحنون: أنَّ الواطء يلزمه قيمتها يوم الوطء ولا ترجع إلى ربِّها، كان للواطء مالٌ أم لا، ويتبعه في عَدَمِهِ، فإن حملت به فهي أم ولد.

فروع (3):

وإذا اشترى جاريةً للآمر (4) بيِّنة ولا أشْهَدَ (3)، ثم وطئها فحملت، فهو زان (5).

(1) في المتن: «أعيركها تطؤها».

(2) في الأصول: «ورقيقها» والمثبت من المتن.

(3) في المتن: «بيِّنة أو بغير بيِّنة».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتن: 154/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 154/7 - 155.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتن: 155/7.

(4) أي للآمر بالشُّراء.

(5) تنمة الكلام كما في المتن: «ويأخذ الأمر الأمة وولدها رقيقًا له، قاله ابن المواز، ووجه ذلك: أنَّ الأمر قد ملكها بالشُّراء، فلا تزول عن ملكه إلا برضاه».

كتاب السرقة والقطع

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية⁽¹⁾، فهذه الآية عامة في كل سرقة كيف ما وجدت، وعلى أي حالة جرت، إلا أن الشريعة خصصتها بخصائص، وعقدتها بمعاقد، ولما قال: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يؤقت في كم من السرقة تُقطع اليد؟ وفي هذا الكتاب أربعة عشر مَعْقِدًا⁽²⁾:

المَعْقِدُ الْأَوَّلُ:

قالت طائفة: يتعلّق القطع في السرقة بقليل المال وكثيره، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»⁽³⁾ وهذا حديث صحيح. وتعلقت به طائفة من الخوارج، والعمل به.

قال ابن قتيبة⁽⁴⁾: المراد بالبيضة بيضة الحديد، والمراد بالحبل حبل السفينة⁽⁵⁾، وابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يُحسِنُ، ولَيْتَهُ يُخْطِئُ في البيض والجبال، ولا يُخْطِئُ في صفات ذي الجلال والإكرام. وعَضَدَ ذلك بعضهم بحديث يُروى عن النبي ﷺ أنه

(1) المائدة: 38، وانظر الأحكام: 605/2.

(2) انظر هذه المعاهد في القبس: 1021/3 - 1030.

(3) أخرجه البخاري (6783)، ومسلم (1687) من حديث أبي هريرة.

(4) في تأويل مختلف الحديث: 113.

(5) عبارة ابن قتيبة هي: «ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تُغْفِرُ الرَّأْسَ في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن. قال: وكل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة. وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنائير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، ولا من عادة العرب والمعجم أن يقولوا: قَبَّحَ اللَّهُ فلاناً فإنه عَرَضَ نفسه للضرب في عقد جوهرة وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو أداة خلق، وكلما كان هذا أحقر كان أبلغ». وانظر مناقشة هذا القول في فتح الباري: 82/12، وراجع المغلبي: 254/2، وإكمال المعلم: 496/5، والمفهم:

قَطَعَ فِي بَيْضَةِ قِيمَتِهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا⁽¹⁾، وهذا الحديث لا يُسَاوِي سَمَاعَهُ. وإنما معنى الحديث تحقيرُ العبدِ المُتَعَرِّضِ للسرقةِ المُتَلَبِّسِ بدناءِهَا، المُتَوَصِّلِ من قَلِيلِهَا إلى كَثِيرِهَا، فَإِنَّ الْخَيْرَ عَادَةٌ، وَالشَّرَّ لَجَاجَةٌ، وَيَعُودُ ذَلِكَ إِلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ فِي تَحْقِيرِ الْمُحَقَّرِ وَتَعْظِيمِ الْمُعْظَمِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»⁽²⁾ والمرادُ بذلك: المبالغةُ في تعظيمِ ثوابِ المساجدِ مع صِغَرِ بَنَائِهَا.

ووجه المَثَلِ: أَنْ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا لَا يَصَلِّي فِيهِ إِلَّا وَاحِدًا كَأَفْحُوصِ الْقَطَاةِ الَّتِي لَا يَسْتَعُ سِوَاهَا.

سَرَدُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ:

خَرَجَ الْإِمَامَةُ⁽³⁾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنُّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ⁽⁴⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁵⁾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطَعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَعَلَيْهِ عَوْلُ مَالِكٍ. وَرَوَتْ⁽¹⁾ عُمْرَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أُتْرُجَةٌ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ⁽⁶⁾.

(1) لعلَّ الصَّحِيحَ: «رَوَتْ» بِدُونِ وَاوِ الْعَطْفِ.

(1) لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ 52/3، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا». وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى: 90/7 وَقَالَ: «إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُهُ» انظُرْ بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ لِابْنِ الْقَطَّانِ: 567/3.

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (738) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(3) مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2406) رِوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مِصْعَبٍ (1788)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (686)، وَالْقَنْبَرِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (693)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ: 334، وَابْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: 2/64، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (6795)، وَابْنُ وَهْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (1686)، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: 76/8.

(4) الْحَدِيثُ (6789).

(5) الْحَدِيثُ (1684).

(6) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2408) رِوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مِصْعَبٍ (1790)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (688)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ: 334، وَالْأَمُّ: 147/6 (ط. النُّجَارِ)، وَابْنُ بَكْرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: 262/8.

والأثرجة كانت مما تُؤكَل، كذلك قال غيرُ واحدٍ من العلماء^(١).

تنبيه على وهم^(٢):

قال ابنُ شعبان^(١): كانت أثرجة من ذهب مثل الجُمُصَة، وظاهرُ الحديثِ على^(٢) خلاف ما قال، وذلك أنَّ عثمان أمر بتقويم الأثرجة، ولو كانت من ذهب ما أمر بتقويمها وإنما كان يأمر بوزنها؛ لأنَّ الذهب لا يُقوَّم بغيره؛ لأنه ثمن للأشياء، وإنما يُعتَبَرُ بنفسه لا بغيره. وهذا لا خلاف فيه؛ لأنَّ^(٣) الذهب يُعتَبَرُ وزنه^(٣)، فكان النبيُّ المَبِينُ عن الله في مقدار ما تُقَطَعُ فيه اليد.

المَعْقِدُ الثَّانِي:

قالت طائفة لا يُؤنبه بها: إنَّ القَطْعَ لا يقفُ على أخذِ المالِ من الجِزْرِ، لعموم هذه الآية، وهي مُصَادِمَةٌ للإجماع السابق من الأئمة قبلهم، مع أنه ورد أمران^(٤):
أما الأول: فإنَّ السرقة تقتضي أن يكون معها من يحفظها، بخلاف الآخذ. وإذا لم يكن هنالك حافظ لم يكن هنالك سارق. ولأجل هذا لم يُعَدَّ آخذُ المالِ المُلقَى على الطريق أو المطروح في المَقَارَةَ سارقاً؛ لأنه لم يكن له حافظ.
والثاني: قولُ النبي عليه السلام: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ، إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ»^(٤)

(١) في تفسير الموطأ: «ابن سمعان».

(٢) في تفسير الموطأ: «يدلُّ على».

(٣) في النسخ: «أنَّ» والمثبت من تفسير الموطأ.

(٤) في القبس: «مع أنه يردّه أمران ظاهران».

(١) قاله الباجي في المنتقى: 160/7.

(٢) هذا التنبيه مقتبس من تفسير الموطأ للبونى: 114/ب.

(٣) في تفسير الموطأ: «لأنَّ الذهب لا يعتبر بغيره وإنما يعتبر بوزنه».

(٤) لم نجد هذا اللفظ، وأخرج مالك في الموطأ (2432) رواية يحيى، بلفظ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»،

ورواه عن مالك: أبو مصعب (1794)، ومحمد بن الحسن (684)، والقنبي عند الجوهري (820)،

وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 172/3، وابن بكير عند البيهقي: 266/8.

أما عبارة: «إلا ما آواه الجرين» فأخرجها من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - ضمن

حديث طويل -: ابن الجارود (827)، والحاكم: 423/4 (ط. عطا) وقال: «هذه سنة تفرد بها

عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن

شعيب ثقة فهو كأبوب عن نافع عن ابن عمر». كما أخرجها أيضًا البيهقي: 152/4، 278/8.

فَشَرَطَ فِي وَجوبِ الْقَطْعِ وَضَعِ الْمَالِ فِي مَوْضِعِ الْحِفْظِ.

الْمَعْقِدُ الثَّالِثُ: الْقَوْلُ فِي النَّصَابِ

لَمَّا ثَبَتَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ فِي وَجوبِ الْقَطْعِ، تَعَيَّنَ الرُّقُوفُ عَلَى مِقْدَارِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ وَيَرْتَبِطُ بِهِ التَّكْلِيفُ. فَلَوْ وَكَلَّتْهُ الشَّرِيعَةُ إِلَى الْاجْتِهَادِ لَجَازَ، وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى تَوَلَّى بَيَانَ حُكْمِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، فَقَدَّرَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ مِنْ نَصَابِ الذَّهَبِ، وَثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ مِنْ نَصَابِ الْفِضَّةِ، كَذَلِكَ أَدْعَتِ الْمَالِكِيَّةُ⁽¹⁾.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ⁽²⁾: لَا يَنْصَابُ لِلْفِضَّةِ فِي السَّرْقَةِ، وَأَدْعَتِ أَنَّ النَّصَابَ مَقْصُورٌ عَلَى الذَّهَبِ.

وَأَدْعَتِ الْحَنْفِيَّةُ⁽³⁾ أَنَّ النَّصَابَ فِي السَّرْقَةِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَتَعَلَّقَتْ فِي ذَلِكَ بِأَثَارِ مَرْوِيَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَنَّهُ قَطَعَ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾. وَرَوَى النَّسَائِيُّ⁽⁵⁾: «عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ». وَكَذَلِكَ⁽¹⁾ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ بِلَفْظِهِ⁽⁶⁾.

وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾ بِمَا رَوَى الْجَمِيعُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»⁽⁸⁾.

وَاحْتَجَّتِ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا احْتَجَّتْ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْكُلُّ أَيْضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ⁽⁹⁾، وَهَذَا نَصٌّ فِي النَّصَابِينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

(1) فِي النِّسْخِ: «أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَكَذَلِكَ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(1) وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: 243، وَابْنُ الْجَلَابِ فِي التَّفْرِيعِ: 227/2، وَعَبْدُ الرَّهْمَنِ فِي الْمَعْوَةِ: 1415/3.

(2) انظُرِ الْأَمَّ: 554/12 (ط. قَتِيبة)، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ: 269/13.

(3) انظُرِ اخْتِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى: 152، وَمَخْتَصَرَ الطُّحَاوِيِّ: 270، وَالْمَبْسُوطُ: 136/9.

(4) فِي سَنَتِهِ (4387 م) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِ: «... دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ».

(5) فِي الْكَبِيرِ (7437).

(6) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (7444)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ: 193/3، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ: 259/8، وَانظُرِ نَصْبَ الرَّايَةِ: 359/3.

(7) فِي الْأَمِّ: 147/6 (ط. النُّجَارِ).

(8) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(9) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

فَيَنْظُلُ بِذَلِكَ مِنْ أَدْعَى غَيْرِ هَذَا.

وأما حديث الحنفية فضعيف، والدليل على ضعفه ترك العمل به، وقد قطع عثمان في ثلاثة دراهم⁽¹⁾، والتقدير عند أبي حنيفة لا يثبت بقياس، وعند الجميع لا يثبت إلا بنص القرآن، أو بخبر صحيح.

المعقد الرابع:

إذا ثبت اعتبار القيمة في النصاب، فإنما تعتبر القيمة يوم الجناية، وذلك حين يسرق. وقال أبو حنيفة⁽²⁾: تعتبر القيمة يوم القطع.

ومذهب مالك⁽³⁾ يتردد كثيراً في مسائل الضمان بين اعتبار القيمة يوم الجناية أو⁽¹⁾ يوم القضاء، لأدلة تتعارض هنالك، ومهما وقع الاختلاف هنالك في حالة الاعتبار يوم الجناية، فإن في ذلك اليوم يتعلق الضمان بذمة السارق، ولم يطرأ ما يعارضه. فإن قيل: قد طرأ وهو تقدير⁽²⁾ القيمة يوم الحكم، فكيف يقطع الحاكم في درهمين، والقطع مما يسقط بالشبهة؟

قلت: ليست الشبهة مما يسقط بها القطع، فإن الضمان قد تعلق بذمة السارق، وقد اتفقنا على أنه يزرم ثلاثة دراهم، فكيف نأخذ من يده ثلاثة دراهم ونسقط القطع؟

المعقد الخامس:

إذا طرأ ملك السارق على السرقة لم يسقط القطع؛ لأنه ملك طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقط. أصله: إذا اشترى الجارية بعد الزنا بها، ويغضده - وهو نص فيه - حديث صفوان بن أمية حين سرق سارق رداءه وقد توسده ونام في المسجد، فقال صفوان: هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلْأَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»⁽⁴⁾.

(1) «يوم الجناية أو» زيادة من القبس.

(2) في القبس: «تنقيص»

(1) سبق تخريجه صفحة.

(2) انظر بدائع الصنائع: 79/7.

(3) انظر المعونة: 1419/3.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2416) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1822)، ومحمد بن الحسن (685)، والقعنبي عند الجوهري (224)، والشافعي في مسنده: 335، والأم: 131/6 =

فإن قيل: هذا الحديث لا حجة فيه فإنه مضطرب؛ لأنه زوي أنه نام في المسجد فتوسد رداءه، وروى أبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾؛ أنه توسد خميصة قيمتها ثلاثون درهماً، فجاه رجل فأختلسها، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ، فأمر به فقطع، قال صفوان: فقلت أقطعته من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعته به، فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به» وروى النسائي⁽³⁾؛ أن ذلك كان بمكة، فقال: إنه طاف بالبيت ثم أخذ رداءه فتوسده ونام الحديث.

قلنا: الحديث صحيح، وهذا الاضطراب الذي فيه لا يسقط القطع الحجة فيه؛ لأنه لم يرد الاضطراب في موضع الدليل، وهو أن المالك لا يسقط القطع.
المعقد السادس:

كل مال يباع ويبتاع وتمتد إليه الأطماع، تتعلق به السرقة. وأسقط أبو حنيفة القطع في مسألتين من ذلك:

إحداهما: قال: لا قطع فيما كان أصله على الإباحة، لشبهة الشركة المتقدمة فيه. وهذا ضعيف؛ فإن ما تقدم من الشركة لا ينتصب بشبهة في حد السرقة. أصله: خلوص المالك في الجارية المشتركة لأحد الشركاء، لا يسقط - باتفاق - حد الزنا عن وطئها ممن خرج عن حصته فيها.

الثانية: قال أبو حنيفة⁽⁴⁾: ما يسارح إليه الفساد من المأكولات ولم يصلح للإدخار لا قطع في سرقته؛ لأنه معرض للتلف بالعفن والتثني، وكل مال معرض للتلف لا قطع على من سرقه، كالمال الملقى بمضيعة.

قلنا: هذا لا يشبه فهم أبي حنيفة، لأنه قال: المال الملقى بمضيعة لا يتعلق به طمع ولا يجوز فيه بيع، فصار في حيز المعدوم، والمال الملقى بمضيعة قصد به التعريض للتلف، والمال الذي يصلح للبقاء والإدخار إذا دخلت فيه صنعة يسرع معه الفساد إليها، فلم يقصد فيه الفساد والتعريض للتلف، وإنما قصد فيه الاستصلاح للذة

= (ط. النجار)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2383)، وابن بكير عند ابن حزم في المحلى: 152/11، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى.

(1) في سننه (4394 م).

(2) في الكبرى (7369).

(3) في المجتبى: 69/8.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 272، والمبسوط: 153/9.

والبَقَاءِ، ومن ضرورة جِبِلَّتِهِ - حَسَبَ ما أجزَى اللُّهُ العادة فيه - أن يَفْسُدَ، فذلك فساد ضرورة لا فساد قصد، فلم يَصِحَّ أن يُعْتَبَرَ بشيءٍ من ذلك.

اصطلاح⁽¹⁾:

قال الإمام: قوله⁽²⁾: «في مِجَنُّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» يتضمَّنُ القطع في العروض، وبه قال جماعة العلماء، وإن اختلفوا في بعض أنواعها، فقال مالك: يقطع في جميع المنقولات⁽¹⁾ التي يجوز⁽²⁾ بيعها، كان أصلها مباحاً كالماء والصنيد والحشيش، أو محظوراً كالثياب والعقار، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾⁽³⁾: إن ما كان أصله مباحاً فلا قطع فيه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية⁽⁵⁾.

ومن جهة المعنى: أنه نوع مال يتمول معتاداً كالثياب والعبيد.

تفريع⁽⁶⁾:

ويقطع من سرق المصحف، خلافاً لأبي حنيفة أيضاً⁽⁷⁾.

ووجهه: ما تقدم.

(1) م: «المشونات»، ف: «المتمو

(2) م، ج: «لا يجوز».

(3) «أبو حنيفة» زيادة من المتقى.

(1) هذا الاصطلاح مقتبس من المتقى: 156/7.

(2) أي قول ابن عمر في الموطأ (2406) رواية يحيى.

(3) انظر الحاروي الكبير: 274/13.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 77/4 (ط. قمحاري)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: 154/2، وبدائع

الصنائع: 67/7.

(5) المائدة: 38.

(6) هذا التفريع مقتبس من المتقى: 156/7.

(7) يقول الكاساني في بدائع: 68/7 «ولو سرق مصحفاً أو صحيفة فيها حديث أو عربية أو شعر فلا

قطع».

فرع⁽¹⁾:

ومن سرق زيتاً ماتت فيه فأرة، ففي «الموازية» عن أشهب أنه يقطع إذا كان يساوي ثلاثة دراهم.

ولو سرق جلد ميتة غير مدبوغ، فقال أشهب: يقطع.
وقيل: إذا كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم، قطع وإلا لم يقطع.
قال مالك: ولا يقطع في الميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بعظمها.

فرع⁽²⁾:

ومن سرق صليباً من خشب من كنيسة أو غيرها، فإن كانت قيمته على ربه غير صليب ثلاثة دراهم، قطع، سرقة مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم.

فرع⁽³⁾:

ومن سرق كلباً نهبي عن أخاذه لم يقطع، واختلف فيه إذا كان لصيد أو ما أشبهه، فقال أشهب⁽¹⁾: يقطع وإن كان كلباً نهبي عن بيعه. وقال ابن القاسم: لا قطع في كلب صيد ولا غيره.

فرع⁽⁴⁾:

ومن سرق لحم أضحية أو جلدها، فقال أشهب: يقطع إذا كانت القيمة ثلاثة دراهم.

وروى ابن حبيب عن أصبغ: إن سرقها قبل الذبح قطع، وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع؛ لأنها لا تباع في فلس، ولا تؤزت مالا، إنما تورث لتوكل، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع؛ لأن المعطي قد ملكها.

(1) «فقال أشهب» زيادة من المتقي.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقي: 156/7 - 157.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقي: 157/7.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقي: 157/7.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقي: 157/7.

فروع⁽¹⁾:

ومن سرق مزمارًا أو عُودًا أو دَقًّا أو كَبْرًا⁽¹⁾⁽²⁾ أو غير ذلك من الملاهي، ففي «العُتبية»⁽³⁾ عن ابن القاسم: إن كانت قيمته بعد الكسر رُبْع دينارًا، أو كان فيها فضة زينة ثلاثة دراهم - قال ابن حبيب: عَلِمَ بها السارق أو لم يعلم⁽²⁾ - قطع، سرقه مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم؛ لأنَّ على الإمام كسرها عليهم إذا أظهرها، وأما الدَفُّ والكَبْرُ فإنه يراعى قيمتهما صحيحين؛ لأنه أرخص في اللَّعب بهما.

فروع⁽⁴⁾:

وفي «الموازية» قال: وَيُقَطَّعُ في كُلِّ شيءٍ، حتى الماء إذا أُخْرِزَ لوضوءٍ أو شربٍ أو غير ذلك، وكذلك الحَطَبُ والعَلْفُ والتُّبْنُ والوَرْدُ والياسمين إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وسُرِقَ مِنْ جِرْزٍ.

المَعْقِدُ السَّابِعُ:

عندنا أنه يُقَطَّعُ النَّبَاشُ، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾ وجمهور العلماء⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: لا يُقَطَّعُ لوجهين:

أحدهما: عَدَمُ السَّرْقَةِ.

والثاني: عَدَمُ الجِرْزِ.

*قال⁽⁸⁾: أما عَدَمُ السَّرْقَةِ، فإنما تكونُ السَّرْقَةُ عند تحديقِ أَعْيُنِ الثُّنَّارِ وتصويبها نحوَ المحفوظِ، والكَفْنُ لا عَيْنَ فيه تحفظُه ولا تَلَحُّظُه.

(1) «أو كبرًا» زيادة من المتقى.

(2) «أو لم يعلم» زيادة من المتقى.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 157/7.

(2) الكَبْرُ: الطُّبْلُ ذو الوجه الواحد. انظر كتاب الملاهي وأسمائها للمفضل بن سَلَمَةَ: 27.

(3) 236/16 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 157/7.

(5) في الأم: 561/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 313/13.

(6) انظر الإشراف لابن المنذر: 501/1.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 273، والمبسوط: 159/9.

(8) القائل هو أبو حنيفة.

وأما عَدَمُ الْجِرْزِ، فظاهراً؛ لأنه لم يُجْعَلِ التُّرابُ عليه ليرجع إليه*^(١).
قلنا: أما تحقيقُ السَّرْقَةِ، فهي فيه^(٢) لاشك موجودةٌ، وهو من جملة السَّرْقَةِ، ولكنه
يختصُّ باسم النَّبَّاشِ، اشْتَقُّ له هذا الاسم من فعله.

وأما قوله: «إنه ليس هنالك عين تَلْحَظُهُ»، فليس ذلك من شروط السرقة، بدليل أن
البلدَ إذا شَفَرَ^(٣) أهله في يوم عيدٍ، أو لحادثٍ يحتاجون إلى التَّبْرُزِ له، فسَرَقَ سارقٌ من
المنزلِ، حينئذٍ يجب عليه القطعُ إجماعاً، وليس هنالك حافظٌ ولا بصراً لأحظ.

وأما القبرُ، فإنه جِرْزٌ قرآناً وسُنَّةً وعادةً.

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا﴾^(١) فامتَنَّ سبحانه علينا
بأن جعلَ الأرضَ كِفَاتًا في حالة الحياةِ والمَمَاتِ، وسَوَّى بين الموضعين، وَوُجِدَتِ
المنفعةُ بذلك في الوجهين من الاكتنازِ والاستتارِ، حالة الحياةِ والمَمَاتِ.

وأما السُّنَّةُ، فهو الحديثُ، وهو قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»^(٢).
وأما العادةُ، فإن الجِرْزَ في الأشياءِ باتِّفَاقٍ ليس باباً واحداً، وإنما هو في كلِّ شيءٍ
يَقْدَرُ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في «كتاب الجنائز» بأَوْعَبِ كلام.

المَعْقِدُ الثَّامِنُ:

قال الشافعي^(٣): ليس إيجابُ القطعِ يُسْقِطُ العَزْمَ؛ لأنهما حقان لمستحقيين مختلفين
في محلَّين متغايرين، فجاز أن يجتمعا، أصله الدِّبَّةُ والكفَّارةُ.
قال أبو حنيفة^(٤): لا يجتمعُ القطعُ والعَزْمُ.

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

(٢) ف: «منه».

(٣) ف: «سفر».

(١) المرسلات: 25 - 26.

(٢) لم نعر عليه بهذا اللفظ، وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما أخرجه عبد الرزاق (1888) من
حديث عائشة أنها قالت: «لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»، وأخرج مالك في الموطأ (637) رواية يحيى،
عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمِّ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها
تقول: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ».

(٣) انظر الأم: 570/12، والحاوي الكبير: 342/13.

(٤) انظر المبسوط: 177/9.

وتعلّق العراقيون⁽¹⁾ من أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَأَقْصِرْ أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ الآية⁽²⁾، ولم يذكُرْ عُرْمًا، والعُرْمُ زيادةٌ على النُّص⁽³⁾، والزيادةُ على النُّصِ نسخٌ، ونسخُ القرآن لا يجوزُ إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ مُتَوَاتِرٍ.

وتعلّق الخراسانيون من أصحابه بأن قطع السرقة واجبٌ حقًا لله، وما كان ذلك حتى كان المجني عليه مُخْتَرَمًا لحق الله، فإنه لو كان مُخْتَرَمًا لحق العبد لكان الخيارُ في استيفاء العقوبة للعبد كالتصاص.

وقال مالك: يجبُ القطعُ والعُرْمُ على المُوسِرِ، فإن كان مُعْسِرًا سقط الضمان وَوَجِبَ الْقَطْعُ⁽³⁾.

فأما مذهب الشافعي⁽⁴⁾، فهو ظاهرُ الثُّبُرِ في أول درجاته، لكننا سَنَبِّينُ قُصُورَهُ الْآنَ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ.

وأما مذهب أبي حنيفة، ففايدٌ لا دليلَ عليه؛ لأنَّ وُجُوبَ الضَّمانِ عَلَى كُلِّ مُتَلِفٍ أَظْهَرَ بَيَانًا، وَأَكْثَرُ أَذَلَّةً مِنْ وَجُوبِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ⁽⁵⁾.

وللآخر أن يقول: إيجابُ القطعِ في السرقةِ مع الضمانِ زيادةٌ على النُّصِ. فإن قيل: هذا لا يقوله أحد.

قلنا: وما ذكرت إذا أدى إلى هذا لا يستدلُّ به أحد.

وأما قوله: «إِنَّ الْحُرْمَةَ قَدْ جَعَلْتُ⁽⁶⁾ اللَّهُ» فلو كان هذا صحيحًا، وزالَ حقُّ⁽⁴⁾ الأدمي من العين، ما عاد إليه أبدًا.

وأما مالك، فله في هذه المسألة مَقَامَةٌ⁽⁵⁾ عظيمةٌ، وذلك أنَّ السارقَ إذا كان مُوسِرًا

(1) في النسخ: «المعنى» والمثبت من القبس (ط. هجر) ..

(2) في النسخ بزيادة: «زيادة على النُّص».

(3) في القبس: «خلصت».

(4) ف، ج: «عن».

(5) ف: «مقدمة».

(1) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 1429/3.

(2) المائة: 38.

(3) انظر المعونة: 1429/3.

(4) انظر الإشراف لابن المنذر: 518/1.

وَجَبَّ الْقَطْعُ فِي يَدَيْهِ عَقُوبَةً، وَوَجَبَ الْغُرْمُ فِي مَالِهِ عَقُوبَةً أُخْرَى. فَلِذَا كَانَ مُغْسِرًا وَوَجَبَ الْقَطْعُ فِي يَدَيْهِ؛ فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْغُرْمَ فِي ذِمَّتِهِ، لَكُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ عَقُوبَتَيْنِ فِي مَجْلٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

الْمَعْقِدُ التَّاسِعُ:

رَوِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: تُقَطَّعُ الْأَصَابِعُ خَاصَّةً دُونَ الْكَفِّ، وَهَذَا فَاسِدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِهَذِهِ الْجَارِحَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الظُّفْرِ^(١) إِلَى الْمَنْكِبِ، وَهِيَ فِي الْعُرْفِ^(٢) مَنْطَلِقَةٌ عَلَى مَا حَازَهُ الْكُوعُ إِلَى الظُّفْرِ^(٣)، وَهِيَ أَقْلُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ بَعْضَ مُحْتَمَلِهِ بِاتِّفَاقٍ.

الْمَعْقِدُ الْعَاشِرُ:

قَالَ عَطَاءٌ: لَا تُقَطَّعُ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَيِّدِيَهُمَا﴾^(٢) فَتُقَطَّعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدٌ.

قُلْنَا: لَمْ يُغَطَّ عَطَاءٌ فَهَمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لُغَةً، مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْفَصَاحَةِ، وَهِيَ زُمْرَةُ التَّابِعِينَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ ضَمِيرَ الْمَقْطُوعِ الْمُطْلَقِ جَمَعَ، وَأَنَّ التَّشْبِيهَ^(٤) إِنَّمَا كَانَتْ فِي ضَمِيرِ الْمَقْطُوعِ مِنْهُ؟ أَلَمْ يَرِ أَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَهُ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي الْقَطْعِ؟ أَلَمْ يُكْرَرْ أَبُو بَكْرٍ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ^(٣)، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؟

معضل:

فَمَنْ قَطَّعَتْ يَدُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ كَفَّرَ، أَوْ هُوَ كَافِرٌ ثُمَّ آمَنَ، قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَبْدُلُ اللَّهُ لَهُ يَدًا أُخْرَى، لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) فِي النِّسْخِ: «الْكَفِّ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٢) فِي النِّسْخِ: «وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) فِي النِّسْخِ: «الْكَعْبِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٤) فِي النِّسْخِ: «إِنَّمَا التَّشْبِيهُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

.....

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (28175).

(٢) الْمَائِدَةُ: 38.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2418) رَوَايَةً يَحْيَى.

وقال عِبَادٌ: لو أن مؤمناً قُطِعَت يده ثم كَفَرَ، ثم أُدْخِلَ الثَّارَ، لَرُدَّتْ عليه يده التي قُطِعَتْ وهو مؤمنٌ. وكذلك الكافر إذا قُطِعَت يده ثم آمن، لأنَّ الكافر والمؤمن ليس هما^(١) اليد والرُّجُل، هكذا ذكر البلخي^(١).

المَعْقِدُ الحَادِي عَشَرَ:

قال أبو حنيفة^(٢): لا تُقَطَعُ للسَّارِقِ رِجْلٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾^(٣) ولم يأت للرُّجُلِ ذَكَرٌ.

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: فإنَّ الله تعالى وإن كان لم يَذْكَرْ قَطَعَ الرَّجُلِ في السَّارِقِ؛ فإنه قد ذَكَرَهُ في الْمُحَارِبِ، فَتَحْمِلُهُ عليه، بأنَّه أَخَذَ المَالَ بالسُّعْيِ عليه فَقُطِعَ، كما لو أَخَذَهُ بالسُّعْيِ مُحَارِبًا.

فإن قيل: لا يجوزُ اعتبارُ مسألتنا بالمحاربة، فإنَّ القتلَ في الجِرَابَةِ، وليس في مسألتنا قتلٌ.

قلنا: وهو^(٢) المَعْقِدُ الثَّانِي عَشَرَ:

قال مالكٌ: يُقْتَلُ إذا سَرَقَ الخَامِسَةَ في رواية المَدِينِيِّينَ، وفي ذلك حديثٌ ضعيفٌ^(٤)

(١) ف: «لهما».

(٢) «قلنا وهو» زيادة من القبس، وفي القبس: 4/149 (ط. الأزهرى): «وهذا».

.....

(١) لم تمكن من معرفة هذا العلم، ولا يستبعد أن يكون تحريفًا للفظ «الباجي» إلا أننا لم نجد النص المقتبس في المتقى. كما يحتمل أن يكون لفظ «البلخي» قد تحرف من: «البلغي» وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن الخولاني من أهل المرية، والمتوفى سنة 515، والمترجم في صلة ابن بشكوال: 2/542، إلا أنه لم يؤثر عن هذا الإمام أنه ألف كتابًا.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: 274، والمبسوط: 9/166.

(٣) المائدة: 38.

(٤) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 24/195 «ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في «مختصره» عن أهل المدينة».

قلنا: والحديث قتل السَّارِقِ بالحجارة في الخامسة، أخرجه أبو داود (4410 م)، والنسائي في الكبرى (7471) من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

لا تناطُ بمثله إباحة المحظورات، وإنما عوَّل مالكٌ في هذه الرواية على المصلحة، وهي أحدُ أركانِ أصولِ الفقه على ما بيناهُ، وذلك آتَا نقولُ - وهو يجمعُ المسألتين^(١) في دليلٍ واحدٍ -: إنَّ المصلحة تقتضي إذا سرقَ أن تُقَطَّعَ يمينه التي بها يتناوَلُ ما لا يحلُّ له، تنقيصًا لبطشه، الذي جعله الله له قوةً على الطاعة فصرفه إلى المعصية. فإذا عاد إلى السرقة ثانية، اقتضت المصلحة أن يُنْقَصَ سَعْيُهُ الَّذِي به توصلَ إلى البَطْشِ لِيُسْتَوْفَى حَقُّ العقوبة، وَيَبْقَى له في البَطْشِ جارحةٌ. فإذا عاد الثالثة إلى السرقة، علمنا أن بَطْشَهُ فَسَدَ بِتَعْدِيهِ^(٢). فإذا سرقَ الرابعة، تبيَّن أن سَعْيَهُ فَسَدَ بتعديه^(٣). فإذا سرقَ الخامسة، تبيَّن أنها نفسُ خبيثةٍ لا تَعْتِظُ بنفسِها، ولا تتردُّ بما فقدت من جوارحها، فلم يبقَ إلا إتلافها.

المَعْقِدُ الثالِثُ عَشَرَ:

لم يخفَ على ذي لبٍّ أن الله تعالى إنما وَضَعَ هذه العقوبات في الأبدانِ روادعَ وزواجرَ، فهمَ ذلك الخَلْقُ من تَنْبِيهِ الله لهم عليه^(٤)، وتعريفهم به، ولذلك قلنا^(٥): إنَّ الجماعةَ إذا قَتَلُوا الواحدَ قَتَلُوا به حِفْظًا لقاعدةِ الدماءِ، لثلاً يستعينُ الأعداءُ بالجماعةِ على الأعداءِ، فَيَبْلُغُوا غرضهم من التَشْفِي^(٥)، وتسقطُ عنهم عقوبةُ القِصاصِ. وهذا المعنى يقتضي أن الجماعةَ إذا سرقُوا جزراً أنه يُقَطَّعُ جميعُهم، حِفْظًا لقاعدةِ الأموالِ، لثلاً يستعينُ الفسقةُ على أخذِ الأموالِ بالاشتراك، رجاءً سقوطِ القَطْعِ.

المَعْقِدُ الرابعُ عَشَرَ: في الحِرَابَةِ^(١)

قال الله العظيم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(٢).

(١) في النسخ: «وهو لجميع المسلمين» والمثبت من القيس.

(٢) في الأصول: «يعدمه» والمثبت من القيس.

(٣) م: «له عليهم».

(٤) في الأصول: «وتعريفهم لقاعدة الدماء قلنا» والمثبت من القيس.

(٥) م: «النشهي»، ف، ج: «الشفاء» والمثبت من القيس.

.....

= قال ابن عبد البر في الاستذكار: 196/24 «حديث القتل لا أصل له» وانظر نصب الراية: 371/3، وتلخيص الحبير: 68/4.

(١) انظره في أحكام القرآن: 593/2 - 594.

(٢) المائة: 33.

قال الإمام: ظاهرُ هذه الآية مُحَالٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُحَارَبُ وَلَا يَغَالَبُ وَلَا يَشَاقُ وَلَا يَخَادُّ، لوجهين:

أحدهما⁽¹⁾: ما⁽²⁾ هو عليه من صفات الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزيه⁽³⁾ عن الأضداد والأنداد.

والوجه الثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المحاربين في جهة وفريق عن الآخر، والجهة على الله تعالى محال، وقال جماعة من المفسرين لما وجب من حمل الآية على المجاز: أن معنى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾⁽¹⁾ أي: أولياء الله، وعبرَ بنفسه العزيز⁽⁴⁾ سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذابتهم، كما عبرَ بنفسه عن الفقراء في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية⁽²⁾، لطفًا بهم ورحمةً لهم، وكشَفَ الغطاءَ عنه بقوله في الحديث الصحيح: «عبدِي مَرِضْتُ فلم تُعَدِّنِي، وَجُعْتُ فلم تُطِيعَنِي، وَعَطَشْتُ فلم تُسْقِنِي» الحديث⁽³⁾، وذلك كله على الباريء سبحانه مُحَالٌ، ولكنه كنى بذلك عنه تشريعاً له.

وفي هذا المَعْقِدِ جملة مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾: في حقيقة الحرابة

قال المفسرون: إنَّ الحِرَابَةَ هي الكُفْر، وهو معنى صحيح؛ لأنَّ الكُفْرَ يبعث⁽⁵⁾ على الحَرْبِ.

واختلف المفسرون فيمن نزلت:

قيل: نزلت في المشركين، نقضوا العَهْدَ، وأخافوا السَّيْلَ، وأفسدوا في الأرض⁽⁵⁾.

(1) «لوجهين أحدهما» زيادة من الأحكام.

(2) م: «بما»، ف، ج: «لما» والمثبت من الأحكام.

(3) ف: «التبرئة»، في الأحكام: «التنزه».

(4) في الأحكام: «العزيزة».

(5) في الأصول: «يحملة» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) المائدة: 33.

(2) البقرة: 245.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (2569) من حديث أبي هريرة.

(4) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 595 - 256.

(5) رواه الطبري في جامع البيان: 6/ 206 عن عكرمة والحسن البصري. وعزاه المؤلف في الأحكام:

2/ 594 إلى الحسن.

وقيل: نزلت في عُكْلٍ وَعُرَيْتَةٍ، وهم الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستأقروا الذؤدة، فسُيِلَّتْ أعينهم، وقُطِعَتْ أيديهم، وتُرِكُوا في الحَرَّةِ حتى ماتوا على حالهم⁽¹⁾. واختار أبو جعفر الطبري⁽²⁾ أنها نزلت في يهود، ودخل تحتها كل محارب. وهذا لا يصح؛ لأنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب، ولا أنه جُوزِيَ بهذا الجزء.

وقول من قال: إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ عُكْلًا وَعُرَيْتَةً ارتدوا وقُتِلُوا وَأَسَدُوا، ولكن يبعد؛ لأنَّ الكفار لا يختلف حكمهم ولا يلزم صلبهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما سقط قبلها، وقد قيل في الكفار: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية⁽³⁾. وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾⁽⁴⁾ وكذلك المرتد يُقْتَلُ للردة دون المحاربة⁽⁵⁾.

قال⁽⁶⁾: والمرتد يلزم استتابته، وعند إصراره على الكفر يُقْتَل. وفيه روايتان: قيل: يُسْتَتَابُ.

وقيل: لا يُسْتَتَابُ.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فقيل: لا يستتاب؛ لأنَّ النبي ﷺ قَتَلَ هؤلاء ولم يَسْتَتِبْهُمْ.

وقيل: يُسْتَتَابُ المرتد، وهو مشهور المذهب⁽⁷⁾، وإنما تَرَكَ النبي ﷺ استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتلِ والمُثَلَّةِ والحرب؛ وإنما يستتاب المرتد الذي يرتاب، فيترتب⁽¹⁾ به

(1) في الأحكام: «فيستريب».

(1) رواه الطبري في جامع البيان: 206/6، والواحي في أسباب النزول: 187 عن أنس، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري (6802، 6804)، ومسلم (1671).

(2) في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 208/6 - 209.

(3) الأنفال: 38.

(4) المائدة: 34.

(5) انظر تنمة الكلام في الأحكام: 595/2.

(6) القائل هو ابن العربي.

(7) انظر الرسالة: 240، والتفريع: 231/2، والمعونة: 1361/3.

وَيُرْسَدُ، وَتُجَلَّى لَهُ الشُّبْهَةُ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا: والمحاربة هي إشهار السلاح⁽²⁾. قال ابن وهب: قال مالك: المحارب هو الذي يقطع السبيلَ وَيُنْفِرُ النَّاسَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيُظْهِرُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ، قَالَ مَالِكُ: وَالْمُسْتَرُّ وَالْمُعْلِنُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَإِنْ اسْتَخْفَى بِذَلِكَ، وَظَهَرَ فِي النَّاسِ⁽³⁾ وَأَرَادَ الْأَمْوَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ أَوْ قَتَلَ، فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، يَجْتَهِدُ أَيُّ هَذِهِ الْخِصَالِ شَاءَ فَعَلَ. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَأَخَذَ بِحَدِيثَانِهِ، فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ فِيهِ بِأَيْسَرِ⁽⁴⁾ عَقُوبَةٍ؛ وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

القول الأول والثاني: ما تقدم ذكره لمالك.

والثالث: أنها للزنا والسرقه. قاله مجاهد.

وقيل: إنه المَجَاهِرُ بقطع⁽³⁾ الطريق والمكابرة باللصوصية في المضر وغيره، قاله الشافعي⁽³⁾، ومالك في رواية⁽⁴⁾، والأوزاعي⁽⁴⁾.

والرابع: أنه المجاهر في الطريق لا في المضر، قاله أبو حنيفة⁽⁵⁾، وعطاء.

فأما قول مجاهد فساقط؛ إلا أن يريد⁽⁵⁾ به أن يفعلَه مجاهرة مغالبة، فإن ذلك أفحش⁽⁶⁾ في الحرابة، فإن الإمام مُخَيَّرٌ يفعل ما شاء⁽⁶⁾.

(1) «وظهر في الناس» زيادة من الأحكام.

(2) في الأحكام: «بأشد» وأشار المحقق في الهامش إلى أن في نسخة (أ) بإيسر.

(3) م، ف: «المجاهر في الطريق لا في المضر بقطع».

(4) في الأصول: «الأوزاعي» والمثبت من الأحكام.

(5) م، ج: «لأن ما يريد»، ف: «لأن ما يرى» والمثبت من الأحكام.

(6) في الأصول: «فحش» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) انظرها في أحكام القرآن: 596/2 - 597.

(2) نعمة الكلام كما في الأحكام: «فَصَدَّ السَّلْبَ، مَأْخُذٌ مِنَ الْحَرْبِ؛ وَهُوَ اسْتِيلَابٌ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِإِظْهَارِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ».

(3) انظر الأم: 572/12، والحاوي الكبير: 353/13.

(4) وردت في العتبية: 373/16 في سماع ابن القاسم من مالك، سن كتاب سعد في الطلاق.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 276.

(6) انظر أحكام القرآن: 597/2 - 598.

المسألة الثالثة :

قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية⁽¹⁾. هذه الآية عامة في المسلمين والمشركين على ظاهرها، إلى أن يدل دليل خارج منها، فالمحارب من شهز السلاح في قبة المسلمين، وأفسد السبيل، فإذا ظهر عليه، فالإمام مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، وإذا أظهر السلاح وقتل، قتل. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله. وإن أخذ المال وقتل، قتل ثم صلب، وهذا قول قتادة وعطاء.

وقال الأوزاعي: إذا جرح وقتل، قتل. فإن أخذ المال وقتل صلب وقيل مصلوبًا، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله⁽²⁾.

وقال الليث بن سعد: إذا أخذ المال وقتل، صلب وقيل بالجرابة مصلوبًا.

وقال أبو يوسف⁽³⁾: إذا أخذ المال وقتل، صلب وقيل على الخشبة.

وقال أبو يوسف أيضًا: القتل يأتي على ذلك كله وعلى كل شيء.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت⁽⁵⁾، ثم قطعت رجله اليسرى ثم حسمت وخلى. وإذا قتل قتل، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب، ورؤي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام.

وقال قوم: لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشراب⁽⁶⁾.

وحكي عن الشافعي أنه قال: أكره أن يقتل مصلوبًا، لنهي النبي ﷺ عن المثلة.

فإن قيل: كيف مثل النبي بالرعاة، وهي:

المسألة الرابعة:

في حديث صحيح⁽⁷⁾ عن أنس؛ أن نقرأ من عكل قديموا المدينة على النبي ﷺ

(1) المائدة: 33.

(2) انظر قول الأوزاعي في الإشراف لابن المنذر: 531/1.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 276.

(4) في الأم: 157/6 (ط. النجار).

(5) أي: أزيلت بالذواء.

(6) انظر الأم: 152/6 (ط. النجار).

(7) سبق تخريجه.

فَأَسْلَمُوا وَاجْتَوَوْا^(١) المدينة، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِيهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفَرُوا الدُّودَ^(٢)، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ قَائِدًا، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَلَمْ يَخْسِمَهَا، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(١).

عربية:

قوله: «وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ» السَّمْلُ: هو إخراج العين من محلها بالشوك.

وقوله: «سمل أعينهم» يُرْوَى بتخفيف الميم وبتشديد هاء، يقال: سَمَلْتُهَا أَنْسَمَلْتُهَا سَمَلًا. والصحيح: أن يكون السَّمْلُ بالشوك.

ويروى: «سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» بالراء و«سمل» باللام، بمعنى سملها فقأ عينها بالشوك، كما قال أبو ذؤيب^(٢):

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنْ جُفَوْنَهَا سَمِلْتُ بِشَوْكٍ وَهِيَ حُورٌ تَدْمَعُ

وقال أهل اللغة: الحَسْمُ كَيْ العروقِ بالنارِ لينقطع الدَّمُ.

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء في فعل النبي ﷺ بالرعاة ذلك، فقال ابنُ شهاب: كان ذلك قبل أن تنزل الحدود.

وقال أنس: كان ذلك قصاصًا، وهو الصحيح؛ فإن ذلك ظنُّ وقع من ابنِ شهاب، وأنسُ أعرفُ بالقضية.

واختلف العلماء أيضًا في الحراة في مصر، هل حكمها حكم المحارب في غير مصر أم لا؟

فالمشهور عندنا - وبه قال الشافعي^(٣) - أنّهما سواء.

(١) م: «واحووا»، ف: «واختروا»، ج: «واجتروا».

(٢) «الدود» زيادة من الأحكام.

(١) المائدة: 33.

(٢) البيت من عينيه المشهورة في المفضليات: 422، وشرح أشعار الهذليين 9/1.

(٣) في الأم: 572/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 360/13.

وفزق بينهما بعض أصحابنا - وهو مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾ - وقد تقدّم الكلام عليه .
وعندنا: أنّ المحارب في المصر وغيره سواء، قاله ابن القاسم وأشهب في «كتاب
ابن سحنون» وفيه اختلاف .

واختلف علماؤنا في بقاءه على الجذع إذا صُلب⁽²⁾، فقال أضحج: لا بأس أن يخلى
لمن أراد من أهله وغيرهم إنزاله، ويصلى عليه ويُدفن كسائر من قُتل في حدٍّ .
وَوَجْهُهُ: أنّه مات على الإسلام، قُتِلَ في عقوبة، فثبت له حكم الصلاة عليه كسائر
من قُتِلَ في حدٍّ .

وروى ابن سحنون عن أبيه⁽³⁾: إذا صُلبَ المحاربُ أنزِلَ في تلك الساعة، ويُدْفَعُ
إلى أوليائه .

وروى ابن حبيب عن ابن المَاجِشُون: أنّه لا يُمَكَّنُ منه وليه ولا أهله ولا غيرهم
حتى تنفَى الخَشَبَةُ وتأكمله الكلاب، وذلك تغليظًا منهم وازدجارًا للخلقِ .
المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وإذا رأى الإمام قطعَهُ، فإنّه يقطعُ يدهُ ورجلهُ من خلافٍ . والأصلُ في ذلك القرآن
المطلق، فتُقطعُ يدهُ اليمنى ورجلهُ اليسرى .
ولو كان أقطعَ اليمنى أو كانت شلاءً، فقد قال أشهبُ: تُقطعُ يدهُ اليسرى، ورجلهُ
اليسرى .

وقال ابنُ القاسم: يدهُ اليسرى ورجلهُ اليمنى .
وَوَجْهُ الْأَوَّل: أنّ القطعَ أوّل⁽¹⁾ مرّة متعلّق باليمين، فإذا منعَ من ذلك مانعٌ انتقل
إلى اليسرى، وبقي القطعُ في الرّجل اليسرى على ما كان؛ لأنّه لم يمنع منه مانع .
ووجه الثاني: أنّ الخلافَ مشروعٌ بنصّ القرآن، فإذا تعدّد قطع اليد اليمنى والرّجل
اليسرى، وانتقل إلى اليسرى، وجب أن ينتقل قطع الرّجل اليسرى إلى اليمنى .

(1) في الأصول: «الأوّل» والمثبت من المتنى .

(1) انظر مختصر الطحاوي: 276، والمبسوط: 201/9 .

(2) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتنى: 172/7 مع بعض التقديم والتأخير .

(3) أورد هذه الرواية ابن رشد في المقدمات: 233/3 .

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 172/7 - 173 .

المسألة السابعة⁽¹⁾ :

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾ اختلف العلماء فيه على أقوال: القول الأول: قيل يُسَجَّن، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة⁽³⁾، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية.

وقيل: يُنْفَى إلى بلاد الشُّرك، قاله أنس، وجماعة⁽⁴⁾.

وقيل: يُخْرَجُونَ من مدينة إلى مدينة أبداً، قاله ابن جُبَيْر، وعمر بن عبد العزيز. وقيل: يُطْلَبُونَ بالحدود أبداً فيهربون منها، قاله ابن عباس، والزَّهْرِي، وقتادة، ومالك أيضاً.

قال⁽⁵⁾: والحق في هذا كله أن يُسَجَّن فيكون السجَن له نُفْيًا من الأرض، وأما نُفْيُهُ إلى بَلَدٍ^(١) الشُّرك فَعَوْنٌ له على الفُتْكِ.

وأما نُفْيُهُ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، فقد يقطع الطريق ثانية.

وأما من قال: إنه يُطْلَبُ بالحدود أبداً وهو يهرب من الحدِّ، فليس بشيء؛ فإنَّ هذا ليس بجزاء وإنما هو محاولة طلب الجزاء. وقيل: يُطْلَبُ حياً وميتاً، والحيُّ أصحُّ؛ لأنه أنكى وأفزع، وهو مقتضى معنى الرُّدع الأصلح.

قال الإمام⁽⁶⁾: تُقْبَلُ شهادةُ الذين قطعوا عليهم الطريق⁽⁷⁾، قاله ابن القاسم ومالك في «الموازاة».

فرع غريب⁽⁸⁾:

وإذا أراد الإمام أن يسلمَّ محارباً إلى أولياء من قُتِلَ فيعضوا عنه، فقال ابنُ القاسم:

(١) «بلد» زيادة من الأحكام.

(1) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 600 - 601.

(2) المائة: 33.

(3) انظر المبسوط: 9/ 199 - 200.

(4) من هذه الجماعة: الشافعي، والزَّهْرِي، وقتادة، نصَّ على ذلك المؤلف في الأحكام.

(5) القائل هو ابن العربي.

(6) هذا القول مقتبس من المتقى: 7/ 175.

(7) أي تقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق.

(8) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 7/ 173 - 174.

هو حُكْمٌ قد نفذَ لا يُنْقَضُ للاختلاف فيه، وبه قال سحنون.

وقال أشهبُ: يُنْقَضُ وَيُقْتَلُ، ولا خلافَ أنه لا عَفْوَ فيه، وبه^(١) قال ابن الماجشون.

وقال ابن أبي زيد في «نواذره»: إِنَّ الشَّاذَّ لا يَعُدُّ خِلافًا^(١).

وإذا قُتِلَ في الرُّفْقَةِ أَحَدٌ من أهلها، قتل جميعهم، خلافاً للشافعي في قوله: لا يُقْتَلُ إِلَّا القاتِلُ.

ودليلنا: أن مَنْ حضرَ الوقِيعَةَ يشارك في الغنِمة وإن لم يباشِرِ القتلَ، فكذلك هذا قد اشتركوا في الدَّمِ.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

وإذا تاب قبل أن يُقَدَّرَ عليه، قال محمد^(٢): الَّذِي يَسْتَحِبُّه مالِك في توبته ما رواه

عنه^(٣) ابن وهب وابن عبد الحَكَم، وإن هو أظهر توبته عند جيرانه، وأخلد إلى المساجد^(٤) حتى يُعرَفَ بذلك، فجائز أيضاً.

قال أصبَغُ: وكذلك إذا قعد في بيته، وعَلِمَ أن ذلك منه تَزَكُّ معروفٌ يَبُوحُ به وبالثوبة.

وقال ابن الماجشون: إن لم تكن توبته إلا إتيانه السلطان وقوله: جئتُك تائباً، فلا

ينفَعُهُ ذلك حتى تُعرَفَ^(٥) توبته قبل مجيئه، لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾⁽³⁾، يريد أن هذا قد قُدِرَ عليه من قبل أن تظهر توبته.

ووجه قول مالك^(٦): أن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام هو نفس

(١) «به» زيادة من المتقى.

(٢) في المتقى: «ابن الماجشون».

(٣) «عنه» ليست في المتقى.

(٤) حرفت هذه العبارة في الأصول الخطية إلى: «واختلف في الساحر» والمثبت من المتقى.

(٥) في المتقى: «يظهر».

(٦) في الأصول: «ووجه ذلك» والمثبت من المتقى.

(1) يقصد قول أشهب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 174/7.

(3) المائة: 34.

التوبة؛ لأن المراد من قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾⁽¹⁾ إظهار التوبة واعتقادها بالقلب، فلا طريق لنا إلى معرفتها، فإذا أتى السلطان على هذا الوجه، فقد أظهر التوبة قبل أن يُقَدَّرَ عليه، وهو الصواب.

فإذا ثبت هذا، فإن توبته قبل أن يُقَدَّرَ عليه تُسْقِطُ عنه حقوق الله تعالى ويُتَّبَعُ بحقوق الآدميين بحسب ما لو فعلها بغير حِرَابَةٍ، فإن قَتَلَ فِي حِرَابَتِهِ قُتِلَ واعتبرت⁽¹⁾ فيه المكافأة، فإنه لا يُقْتَلُ الحرُّ المسلمُ بعبدٍ، ولا بِذِمِّيٍّ، وعليه دية النصراني أو الذمّي وقيمة العبد. ويُقْتَلُ بالحرِّ المسلم إن شاء أولياؤه ويجوز عفوهم. وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفوٍ، جُلِدَ مئةً وَسَجِنَ سنةً، قاله محمّد وحكاه في «كتابه».

تَمَّتِ الْحُدُودُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ⁽²⁾

(1) ف: «واعتمدت».

(1) المائدة: 34.

(2) ورد في آخر نسخة م: «كامل كتاب الحدود بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الجامع إن شاء الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد، وجزاه الله خير الجزاء ورضي عن الصحابة والعلماء وشفعنا بدعائهم آمين».

كتاب الجامع

قال^(١) الإمام أبو بكر بن العربي^(٢): هذا كتاب أزيى مالك - رحمه الله - على المحدثين^(٣)، وطرق لهم في التصنيف، وفتح فيه لجماعة من المسلمين المصنفين باباً عظيماً، فأتى فيه بالعجب العجيب، فقال^(١): باب الدعاء للمدينة وأهلها، وساق حديث إبراهيم عليه السلام حين دعا لمكة^(٢)، وهذه مسألة اختلف العلماء فيها، فقالوا: أيهما أفضل مكة أو المدينة؟ وكان من الحق ألا يختلفوا في مثل هذه المسألة وأمثالها؛ لأن السائل إذا قال: أيهما أفضل؟ لم يستحق على ذلك جواباً، فلباب الكلام في هذه المسألة أن نقول^(٣): الفضائل متعددة مختلفة، فقولنا: مكة أفضل أم المدينة؟ خطأ، إنما يصح أن يقال: أيهما أكثر فضلاً، لا يجوز غيره على التفصيل الذي مهذناه حيث أشرنا عليه.

والفضائل المقصورة على فضلها^(٤) تسعة:

الأولى: بركتها

وقد ذكر النبي ﷺ حديث بركتها كاملاً، فقال ﷺ: «أثتوني بوضوءي فتوضأ، ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليفك، قد دعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعو لأهل المدينة أن تبارك لهم في مذهبهم وصاعيتهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين» وهذا حديث حسن صحيح^(٥) لا مدفع فيه. وفي

(١) ورد في ج قبل كلمة «قال»: «من شرح الموطأ من كتاب القبس، قال».

(٢) م: «ابن العربي رضي الله عنه».

(٣) م، ج: «المدنيين».

.....

(١) في الموطأ: 461/2 رواية يحيى.

(٢) الحديث (2591) رواية يحيى.

(٣) انظر الكلام التالي في العارضة: 272/13 - 276. وابتداءً من الفضل السابع انظره في القبس: 3/1086.

(٤) أي على فضل مكة المكرمة.

(٥) أخرجه الترمذي (3914)، وأحمد: 115/1، والبخاري في التاريخ الكبير تعليقا: 480/6، وابن

حبان (6746 ترتيب ابن بلبان)، والنسائي في الكبرى (4270)، وابن خزيمة (209)، والطبراني =

حديث آخر: «ومثله معه»⁽¹⁾ ثلاث مرّات.

الثانية: كونُ العمل فيها سبيلاً إلى الجنة.

وقد قال ﷺ: «بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»⁽²⁾، والعمل في الموضع الذي مُثِّلَ بالجنة أفضل من العمل في غيره؛ لآته أقرب إليها.

الثالثة: فضيلة السكنى.

قال النبي عليه السلام: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُكْنَى الْمَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خرّجه أبو عيسى⁽³⁾ عن ابن عمر⁽⁴⁾ وأبي هريرة⁽⁵⁾، وخرّجه مسلم عنهما جميعاً⁽⁶⁾.

الرابعة: كفارة ارتكاب محظورها

في «صحيح مسلم»⁽⁷⁾ عن سعد، أنّ النبي ﷺ جعل كفارته سلب الضائد⁽⁸⁾، وقال: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽⁹⁾.

- = في الأوسط (6818) قال المنذري في الترغيب والترهيب: 227/2 «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد قوي» وقال عنه الهيثمي في المجمع: 305/3 «ورجاله رجال الصحيح».
- (1) لعله يقصد الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (2591) رواية يحيى، ومسلم (1373).
- (2) رواه بلفظ: «ما بين قبري... الطحاوي في مشكل الآثار: 70/4 من طريق عبد الله بن وهب ومُطَرَّف كلاهما عن الإمام مالك، والحديث أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (4290)، والبيهقي: 246/5، وأبو يعلى (1341)، والطبراني في الكبير: 13156، والأوسط (610)، وأصل الحديث بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري... متفق عليه، أخرجه البخاري (1195)، ومسلم (1390).
- (3) في جامعه، كتاب المناقب.
- (4) تحت رقم: 3918، بلفظ: «من صبر على شدتها ولأوائها...» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
- (5) تحت رقم: 3923، بلفظ: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت...» وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
- (6) الحديث (1377، 1378).
- (7) الحديث (1364)، وانظر إكمال المعلم: 484/4.
- (8) تنمة الكلام كما في العارضة: 273/13: «ومن لا يقول به يرى أنها أعظم في الانتهاك من أن تقابلها كفارة».
- (9) أخرجه البخاري (1867)، ومسلم (1366) من حديث أنس.

الخامسة: حفظها

قال النبي ﷺ: «على أنقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونَ»⁽¹⁾ فهي معصومة.

السادسة: نفيها للخَبَثِ، وَتَضُوعُ⁽¹⁾ طَيِّبَهَا بظهور علمها، وانتشار الدين عنها في أقطار الأرض حتى يعتمها

رُويَ أَنَّ سَحْنُونَ لَمَّا حَجَّ وَرَأَى زَخْرَفَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَدَدْتُ أَنْ يَتْرَكُوا بَيْتَهُ كَمَا كَانَ حَتَّى يَرَى النَّاسَ أَمْرًا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ حَتَّى عَمَّ الْأَرْضَ أَنَّهُ حَقٌّ. وَبِهَذِهِ الصِّفَةِ سُمِّيَتْ طَابَةَ⁽²⁾، وَبِسَكْنَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا سَمِيَتْ الْمَدِينَةَ.

فإن قيل: *يُحْجُّ النَّاسُ إِلَى مَكَّةَ وَلَا يَحْجُّونَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟

قلنا*⁽²⁾: «إِنَّمَا⁽³⁾ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدَيْنِ وَالْحَرَمَيْنِ، فَأَمَّا الْحُجُّ فَبَابٌ آخَرٌ مَوْضُوعُهُ بِالْحَلِّ بِعَرَفَةَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ عَرَفَةَ.

السابعة:

قالوا: وما الفائدة في قوله: «وَيَأْرِكُ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» وعندهم الجِيعُ⁽⁴⁾؟ قلنا: الكلام فيه على وجه المجاز، والمراد به فيما يجري فيه المَدُّ والصَّاعُ، وذلك الطَّعَامُ كُلُّهُ.

فإن قالوا: فتراها⁽⁵⁾ مع هذا بلاد جوع؟

قلنا: البركة ثلاثة أوجه: القناعة، وقلة الحساب، وتضعيف الثواب.

وقيل: كانت هذه الدعوة للأَنْصَارِ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْهَا زَالَ مَا كَانَ دَعَا لَهُمْ.

(1) في العارضة: «وتضوع».

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من العارضة ليلتم الكلام.

(3) في الأصول «قد» والمثبت من العارضة.

(4) في الأصول: «الأجوع» ولعل الصواب في اللغة ما أثبتناه.

(5) ف: «أفترها».

(1) أخرجه البخاري (1880)، ومسلم (1379) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه مسلم (1385) عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

وقوله (1): «إِنِّي شَفِيعٌ» (1) لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» فيه: بيان أَنَّ للشفاعة أسباباً من الطاعات، من جملتها سكنى المدينة ومجاورة النبي ﷺ في البُقعة الكريمة، وذلك بِمُؤْت (2) ثواب الأعمال فيها (3) والصبر عليها (4).

الثامنة (5)(2):

* قال النبي ﷺ: «لا يَضْرِبُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (3) ولم يَرِدْ فِي مَكَّةَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أُذِرِكَ فَضْلٌ فِي سُكْنَاهَا بِالاعتبارِ، فما كان بصريح الآثارِ منه أَوْلَى، على أَنَّ كَثِيرًا مِنَ العلماء قد كَرِهُوا سُكْنَى مَكَّةَ، واختلفَ النَّاسُ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ.

فمنهم من قال: كُرِّهَ ذَلِكَ لِثَلَا تَهُونَ عَلَى ساكنِها، وهذا نَظَرٌ إِلَى الظواهر مع ضَعْفِ اليقين، فأما اليقينُ الصادقُ* (6) السَّالِكُ عَلَى الاهتداءِ، المرتبطُ بالافتداءِ، فإنه تَزِيدُهُ السُّكْنَى بصيرةً، وتَقْوَى فِيهِ العلانيةُ والسريرةُ، كما قال الخليفةُ الصَّالِحُ: «والله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبْلَكَ ما قَبْلَكَ» (4).

وقال قومٌ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: إِنما هو لِأجل خَوْفِ الذَّنوبِ فِيها، فَإِنَّ المعصيةَ فِيها

(1) فِي العارضة وجامع الترمذي: «أشفع».

(2) فِي العارضة: «بنحو».

(3) كتب فِي الهامش الأيسر من ج: «سقط هنا كلام كثير مقداره ورقة».

(4) فِي الهامش الأيسر من نسخة ف كتب الناسخ: «سقط... ورقة».

(5) لفظ «الثامنة» من تقديرنا.

(6) ما بين النجمتين استدركناه من القبس، والغالب فِي نظرنا أَنه جزء من الكلام الَّذِي سقط من النسخ التي وصلتنا، الَّذِي أشرنا إِلَيْه سابقاً.

(1) أي قوله ﷺ فِي الحديث الَّذِي رواه أحمد: 74/2، 104، والترمذي (3917) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أيوب السُّخْتِيَانِي»، وابن ماجه (3112)، وابن حبان (3741)، والبيهقي فِي الشعب (3887 ط. السلفية بالهند)، والبغوي (2020) وقال: «هذا حديث حسن» وصححه من المتأخرين كل من أحمد شاكر فِي المسند 222/7 (3917) والألباني فِي صحيح الترمذي (3076).

(2) وانظر القبس: 1086/3 - 1087.

(3) سيأتي تخريجه صفحة: 173، التعليق رقم: 8 من هذا المجلد.

(4) أخرجه البخاري (1597)، ومسلم (1270).

وفي المدينة أعظم من المعصية في غيرهما، وكما تُضَاعَفُ الحَسَنَاتُ فِي البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ والأَزْمِنَةِ الشَّرِيفَةِ، كَذَلِكَ تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ. قَالَ اللهُ العَظِيمُ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ الآية، إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطْلُبُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽²⁾ وَإِنْ أَرَادَ السَّائِلُ⁽¹⁾: أَيُّ الأَعْمَالِ فِيهِمَا⁽²⁾ أَفْضَلُ ثَوَاباً؟ قُلْنَا لَهُ: مَا لَمْ يُعَيَّنْ لِلْعَمَلِ بُقْعَةً⁽³⁾ مِنْ مَكَّةَ أَوْ المَدِينَةَ فَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا السُّكْنَى كَمَا بَيَّنَّا، فَالسُّكْنَى فِي المَدِينَةِ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ، فَصُخْبَةُ المَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مَكَّةَ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ وُعِكَ، وَهُوَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ المَمُوتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ

إِنَّ الجَبَانَ حَشَفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ وُعِكَ⁽⁴⁾، وَهُوَ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْمَمُوتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَدَخَلْتُ عَلَى بِلَالٍ وَقَدْ وُعِكَ⁽⁴⁾، وَهُوَ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبِيتُرُّ لَيْلَةً بِوَادِ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلٌ؟

وَهَلْ أَرِدُنْ يَوْمًا مِيسَاةً مَجِئَةً وَهَلْ يَبْدُونُ شَامَةً وَطَفِيلٌ؟

فَأخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَكْثَرَ وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالحُجَّةِ»⁽³⁾.

مزید وضوح:

فَطَرُّ قَوْمٍ⁽⁴⁾ بِهَذِهِ الأَثَارِ أَنَّ المَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ بِدَعَاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ

(1) «وإن أراد السائل زيادة من القيس.

(2) في الأصول: «أي بالأعمال السيئة فيهما فالأعمال فيهما» والمثبت من القيس.

(3) في الأصول: «بصفة» والمثبت من القيس. (4) «وقد وعك» زيادة من القيس.

(1) الحج: 25. (2) التوبة: 36.

(3) سيأتي تخريجه لاحقاً.

(4) منهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 283. والفقرة الأولى من هذا الكلام التالي مقتبسة من

الاستذكار: 11/26.

بقوله: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»⁽¹⁾ وليس ذلك كما ظنوا؛ لأن دعاء إبراهيم لمكة لم يعرف فضيلة مكة به وحده، بل كان فضلها قبل أن يدعو إبراهيم لها، ودعاء إبراهيم عليه السلام قد علمناه بما نطق به القرآن⁽²⁾.

وقالوا: ومما يقوي أن المدينة أفضل من مكة، قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً»⁽³⁾.

قلنا: هذا حديث يرويه حبيب المعلم⁽⁴⁾، وهو قارىء مالك رحمه الله، وقد تكلم

.....

(1) سبق تخريجه صفحة: 164، التعليق رقم: 1 من هذا المجلد.

(2) في قوله تعالى: «وَأَقْرَبُ نَاقَةَ كَرَّةٍ» البقرة: 126.

(3) أخرجه الأزرق في أخبار مكة: 51/2 من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن رسول الله ﷺ، بلفظ: «... وصلوة في المسجد الحرام أفضل من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه» ولا ذكر في السند لحبيب المعلم ولا حبيب كاتب مالك، ولعل الأمر اشتبه على المؤلف أو الناسخ، فالحديث الذي روي من طريق حبيب المعلم، هو ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا».

أخرجه أحمد: 5/4، وعبد بن حميد (520)، والبخاري في التاريخ الكبير: 29/4، والترمذي في العلل الكبير: 241/1، والفاكهي في أخبار مكة: 89/2 (1183)، والحارث بن أبي أسامة (390)، والبيزار [كما في كشف الأستار: 214/1 (425)]، وابن حبان [ترتيب ابن بلبان: 1618]، والطبراني في الكبير [في القسم المفقود وهو في مجمع الزوائد: 6/4 قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح]، وابن عدي في الكامل: 817/2، وابن حزم في المحلى: 259/7، والبيهقي في السنن: 246/5، وابن عبد البر في التمهيد: 25/6. وقال: «فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة... وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لِمُتَعَسِّفٍ لا يبرج على قوله في حبيب المعلم».

(4) لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها وصف حبيب بالمعلم، وإنما هو حبيب كاتب مالك، وحبيب المعلم هو أبو محمد البصري، مولى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، ثقة. انظر تهذيب الكمال: 55/2 (1093). أما قارىء مالك فهو حبيب بن أبي حبيب، واسمه إبراهيم، ويقال رزيق، ويقال: مرزوق الحنفي، أبو محمد المصري، توفي سنة: 218. انظر التقريب (1087).

الناس فيه⁽¹⁾، وقيل: إنه كان كذاباً⁽²⁾، وإنه كان يقلب ورقتين ويقراء⁽³⁾.

وأيضاً: فإنَّ قوله: «صلاة فيه أفضل بخمس وعشرين صلاة» لم تفضل المدينة مكة بهذا؛ لأنَّ الله تعالى لم يجعل الأجر على الأعمال بالأماكن والأزمان، وإنما جعلها في أي زمان كان، وفي أي موضع تُعبَّد فيه، ألا ترى إلى رَجُلَيْنِ يَصَلِّي أَحدهما ركعتين ويصلي آخر مثلها في مكان واحد فتكتب لهذا عشر حسنات ويعطى الآخر مئة.

ثم إنَّ قوله: «بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾ وروضة من الجنة خير من الدنيا وألف منها، كما قيل: «قَيْدُ شَيْبَرٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽⁵⁾.

قلنا: والصحيح - والله أعلم - أنَّ الفضل ليس للبقعة، وإنما يخصُّ الله ما يشاء لمن يشاء تَعَبُّدًا مِنْهُ لِحَلْقِهِ، لا إله سواه، فإذا فضَّل الله الأعمال، فليس هذا الفضل لفضل الأعمال والأزمان⁽⁶⁾، ألا ترى أنَّ الصلاة أفضل من الصوم.

ودليل آخر أيضًا: أنَّ⁽¹⁾ الإنسان إذا قال: عليُّ أن أصلي، أو قال: أصلي في

(1) ف: «ثم إن».

(1) قال أبو حاتم الرزاعي: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم ابن حبان: «كان يدخل على الشيخ الثقات ما ليس من حديثهم، ويقراء بعض الجزء ويترك البعض ويقول: قد قرأت الكل». وقال أحمد بن عدي: «وعامة حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات، وأمره بين في الكذابين». انظر: المجروحين لابن حبان: 465/1، والكمال في الضعفاء: 411/2 - 414، وتهذيب الكمال: 45/2 (1067).

(2) قال أبو داود: «كان من أكذب الناس» انظر تهذيب الكمال: 45/2.

(3) قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: «كان حبيب يقرأ بمصر، كان يقرأ على مالك بن أنس، وكان يخطر بالناس، يصفح ورقتين ثلاثة» وقال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي: قال يحيى بن معين، أو أبي: أشرف السماع من مالك عرض حبيب، كان يقرأ على مالك، وإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقاً، وكتب «بلغ» وعامة سماع المصريين عرض حبيب. انظر تهذيب الكمال: 45/2.

(4) سبق تخريجه صفحة: 164، التعليق رقم: 2 من هذا المجلد.

(5) روي ضمن حديث طويل بلفظ: «إن موضع سوط في الجنة...» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد: 438/2، والدارمي (2823، 2831، 2841)، والترمذي (3013) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه (4335)، والبخاري (4372).

(6) وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام في كتابه الممتع «قواعد الأحكام»: 77 «اعلم أنَّ =

الإسكندرية، صَلَّى في مكانه، فإذا قال: عَلِيٌّ أَنْ أُصُومَ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ. فنقول: إِنَّ الصَّوْمَ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا قَائِلَ لَهُ، وَالْأَجْرُ عَلَى الصَّيَامِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَعَلَى الصَّلَاةِ مُقَدَّرٌ.

فإن قيل: إِنَّ مَكَّةَ يَلْزِمُهُ الْمَضِيُّ^(١) إِلَيْهَا وَلَا يَلْزِمُ الْمَصِيرَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قيل له: تُرَى عَرَفَاتٍ يَلْزِمُ الْمَضِيَّ^(١) إِلَيْهَا؟ وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأُمُورٍ نُورِدُهَا الْآنَ عَلَيْكُمْ، إِذْ لَيْسَ تَفْضِيلُ

الْبَقَاعِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِمَعْنَى مَوْجُودٍ فِي ذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا تَتَضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ

فِيهَا^(١) كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٢) فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ بِظَوَاهِرِ

وَأَنَارِ كَثِيرَةٍ حَمَايَةَ لِمَذْهَبِ الْمَدِينِيِّينَ فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، فَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ^(٢)

حَدِيثُ ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»^(٣)، قَالَ^(٤): «وَهَذَا نَصٌّ

فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ» وَلَيْسَ بِنَصٍّ كَمَا زَعَمَ، إِذْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا

قَالَ: إِنَّهَا خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْمَسْكَنِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْمَهَاجِرُ فِيهَا^(٦) فِي سَعَةِ الرِّزْقِ فِيهَا

لِكثْرَةِ الرِّزْقِ وَالتَّخِيلِ.

(١) م، ج: «المصير».

(٢) في الأصول: «عليه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصول: «منها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

= الأماكن والأزمان كلها متساوية، ويفضلها بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما. ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه.

(١) الظاهر - والله أعلم - أن الفقرة التالية مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 478/3 - 479.

(٢) في كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة، باب في فضل المدينة والصلاة بها وفضل مالك - رحمه الله - وترجيح مذهبه: 1740/3 - 1749.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (4450)، وابن عدي في الكامل: 2198/6، وابن المقرئ في معجم شيوخه (39)، كما أخرجه المفضل الجندي في فضائل المدينة (12) بلفظ: «... أفضل من مكة» كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن رافع بن خديج به.

وقد اعتبر ابن حزم في المحلى: 453/7 الحديث موضوعاً، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: 3/623 «ليس بصحيح، وقد صح في مكة خلافه».

(٤) في المعونة: 1740/3.

(٥) تنمة الكلام كما في المقدمات: «فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أن مكة أفضل من المدينة على أنه إنما أراد بقوله: «إن المدينة خير من مكة» أنها خير منها في سعة...».

واستُئِدِلَ أيضًا⁽¹⁾ بدعاء النبي ﷺ في الحديث الذي خرَّجه البزار⁽¹⁾ عن عبد الله بن عددي بن الخيار⁽²⁾ الزهري، أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو واقف بالحزورة⁽³⁾ من سوق مكة - وهو يقول: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»⁽⁴⁾ وهكذا رواه صالح بن كيسان⁽⁵⁾ وجماعة⁽⁶⁾ عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عددي بن الخيار⁽⁷⁾: أنه سمع من النبي عليه السلام مثله، وهو حديث لا يختلف أهل العلم في صحته.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال حين خرج من مكة إلى المدينة: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»⁽⁸⁾ فهو حديث

(1) كذا بالنسخ وهو وهم من الناسخ، فالحديث لم يخرج البزار.

.....

(1) الفقرتان التاليتان مقتبتان من الاستذكار: 16/26 - 17 بدون عبارة «أخرجه البزار» الواردة في السطر الأول.

(2) كذا بالنسخ والمطبوع من الاستذكار، والصواب: (ابن عددي بن الحمراء) والظاهر أن هذا الوهم قديم، فقد قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «عبد الله بن عددي بن الحمراء قرشي زهري، هو الذي سمع رسول الله ﷺ بالحزورة قوله في فضل مكة، وليس هو عبد الله بن عددي الذي روى عنه عبيد الله بن عددي بن الخيار» عن تهذيب الكمال: 207/4. وقال المزني في الكتاب المذكور عن ابن عبد البر أنه قال: «وقد جعل بعض الناس هذا والذي قبله واحداً، وذلك خطأ وغلط، والصواب ما ذكرناه».

(3) انظر معجم البلدان: 255/2.

(4) أخرجه أحمد: 305/4، وعبد بن حميد (491)، والدارمي (2513)، والترمذي (3925) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (4252 - 4253)، وابن حبان (3708)، والحاكم 7/3 وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (622)، وابن عبد البر في التمهيد: 288/2، 32/6، والمزني في تهذيب الكمال: 207/4 - 208.

(5) انظر هذا الطريق في تهذيب الكمال: 207/4.

(6) انظرهم في الاستذكار: 16/26.

(7) انظر تعليقتنا السابق رقم: 2.

(8) ذكره الزركشي في إعلام الساجد: 189 - 190 وعزاه إلى ابن وهب في موطنه من طريق ابن زبالة، كما ذكره ابن حزم في المحلى: 453/7.

موضوعٌ مُنكَرٌ، لا يُخْتَلَفُ في نَكَارَتِهِ⁽¹⁾ وَضَعْفِهِ⁽¹⁾، وأنه موضوعٌ، وينسبون وَضَعَهُ إلى محمد⁽²⁾ بن الحسن بن زباله المدني، وحملوا عليه فيه وتركوه⁽²⁾. فهذا مما احتجوا به وجعلوه أصلاً في هذا المعنى.

قلنا⁽³⁾: لا حجة فيه لضعفه.

وأيضاً: فإنه لو كان صحيحاً لم تكن فيه حجة؛ لأنه ليس على عمومه، ومعناه: فأُسْكِنِي أَحَبَّ البقاع إليك بعد مكة، بدليل ما تقدم من أن مكة أفضل من المدينة بالنص الذي ذكرناه⁽⁴⁾، وبما رَوَى⁽⁵⁾ ابن وهب عن مالك أن آدم ﷺ لَمَّا أُهْبِطَ من الجنة إلى أرض الهند قال: «يا رب هذه أحبُّ الأرضِ إليك أن تُعَبِّدَ فيها؟ قال: بَلْ مَكَّةُ، فسار آدمُ حتَّى أتى مكة فوجدَ عندها ملائكة يطوفونَ بالبيتِ وَيُعْبُدُونَ الله، فقالوا: مرحباً يا آدم يا أبا البشرِ، إنا نتظركُ ها هنا منذُ أَلْفِي سَنَةٍ» فهذه حكاية مالك وقوله وَخَبَّرَهُ عن مكة.

ومن فضيلة مكة: ما جعل الله فيها من الأمر العظيم، أن جعل قبلة إليها وبيته فيها، ورضاً الله عن عباده بحط أوزارهم، بأن يقصد القاصد حاجاً مرة من عمره، فيحط الله عنه ذنوبه ويأمن النار⁽⁶⁾.

(1) في الأصول: «إنكاره» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «عمر» والمثبت من الاستذكار.

(1) يقول ابن حزم في المحلى: 453/7 «وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زباله» ويقول العز ابن عبد السلام في قواعد: 80 «فهذا حديث لم يصح عن النبي ﷺ»، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 36/27 «فهذا حديث موضوع كذب، لم يروه أحد من أهل العلم».

(2) قال عباس الدوري عنه: «ليس بثقة، كان يسرق الحديث... كان كذاباً ولم يكن بشيء»، وقال الدارمي: «ليس بثقة» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» انظر: تاريخ عباس الدوري: 510/2 - 511، وتاريخ الدارمي (الترجمة: 794)، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة (الترجمة: 283)، وتهذيب الكمال: 277/6 (5737).

(3) القائل هنا هو المؤلف، فبعد أن ساق كلام ابن عبد البر عقب عليه بتأكيد هذا.

(4) الدليل السابق اقتبسه المؤلف من المقدمات: 479/3، وذكر نحوه الزركشي في إعلام الساجد: 190 وقال: «وهذا التأويل متعين لتجتمع به الأحاديث ولا تضاد».

(5) هذه الحكاية مقبسة من الاستذكار: 17/26 فقد وردت مُسَنَّدَةً فيه.

(6) انظر قواعد الأحكام: 78.

وَاسْتَدَلَّ⁽¹⁾ أَيْضًا: بقوله ﷺ: «أَمِزْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى» الحديث⁽²⁾، وذلك من علامات نُبُوَّتِهِ، أخبر بما كان قبل أن يكون، فلا دليل في ذلك على أنها أفضل من مكة⁽³⁾.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا⁽⁴⁾: بقوله عليه السلام: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدُّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ»⁽⁵⁾ وهذا⁽⁶⁾ لا دليل فيه؛ لأنه قد ورد الحديث فيهما جميعًا أنه لا يدخل مكة ولا المدينة. فالبقاع لم يُفْضَلْ بعضها على بعض لمعنى موجود فيها من خاصية تختص بها، وإنما فضلت عليها بتفضيل الله لها برفع درجات العاملين فيها، على ما بيَّناه⁽⁷⁾.

باب

ما جاء في سكنى المدينة والخروج عنها

قوله في حديث ابن عمر⁽⁸⁾: «أَقْعِدِي لِكَعِّ⁽⁹⁾»، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَضِيرُ عَلَى لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

.....

- (1) القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1741/3.
- (2) أخرجه مالك (2594) رواية يحيى، والبخاري (1871)، ومسلم (1382) من حديث أبي هريرة.
- (3) هذا الرد مقتبس من المقدمات: 480/3.
- (4) انظر المعونة: 1742/3.
- (5) سبق تخريجه صفحة: 165 من هذا المجلد.
- (6) هذا الرد مقتبس من المقدمات: 480/3.
- (7) انظر صفحة: 166 من هذا المجلد.
- (8) في الموطأ (2592) ورواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1847)، وسويد بن سعيد (632)، وابن القاسم (405)، والقعنبي عند الجوهري (629)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/113، وعثمان بن عمر عند أحمد: 2/119، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1377)، وقتيبة بن سعيد عند الثمالي في الكبرى (4281)، وإسماعيل بن عمر عند أبي يعلى (5790)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر في التمهيد: 25/21، ومحمد بن عبد الله الرقاشي عند ابن عبد البر في التمهيد: 23/21.
- (9) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 «اللَّكَعُ: كلمة تستعملها العرب في كلامها عند الزجر لمن تُسْتَدْرِيهِ في قَدْرِهِ أو في عقله، من ذكر أو أنثى، تعادل الكلمة فيهما جميعًا، فمعناها من ابن عمر في هذا الحديث على قوله: اقعدى ضعيفة العقل... فمعنى اللَّكَعُ في هذا الحديث: الدنيء النفس، اللئيم الأصل، الضعيف العقل، وقد تقول العرب في اللَّكَعِ: لكاع أيضًا. وانظر الاقتضاب: 99/أ.

وفيه فوائد:

الأولى⁽¹⁾:

قيل: إنها اشتكت مولاة ابن عمر إليه ضيق خالها في معيشتها، وعرضت له بالمسألة رجاء رفده، فكرة أن يفتخر عند جلسائه بالقيام بها، فذكر لها عن النبي ﷺ ما ذكره، وفهمت عنه فقعدت، والله أعلم.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله ﷺ: «لَا يَضُرُّ عَلَى لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا» الحديث.

قال علماؤنا⁽³⁾: خرج هذا المعنى على فقراء المهاجرين الذين كانوا يلزمون رسول الله ﷺ على شيع بطونهم، وعلى أقل من الشيع، ومعلوم أن من أقام⁽⁴⁾ معه عليه السلام حتى يظهر أمر الله جدير بأن ينال شفاعته وشهادته له يوم القيامة، بمؤازرته والرضا بالدون⁽⁵⁾ من العيش لصحبته.

وللمدينة بهذا الحديث وما كان مثله فضل عظيم، ولا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين في فضلها، وأنها أفضل البقاع وجميع ما على الأرض، إلا مكة، فإن جماهير العلماء والحذاق منهم من أهل النظر والتحقيق؛ أن مكة أفضل بقاع الله، وهو الصحيح من القول.

حديث مالك⁽⁴⁾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاتَعَ

(1) في الأصول: «قام» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «وشهادته بالرضا» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 19/26.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 19/26 ما عدا السطر الأخير فهو من إضافات المؤلف.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) في الموطأ (2593) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1848)، وسويد بن سعيد (633)،

وابن القاسم (85)، ومحمد بن الحسن (891)، والقعني عند الجوهري (234)، وإسماعيل بن أبي

أويس عند البخاري (7322)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (7211)، ويحيى بن يحيى

النيسابوري عند مسلم (1383) وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1730)، وابن

مهدي عند أحمد: 206/3، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى عند الترمذي أيضًا (3920)، وابن

بكير عن النسوي في المعرفة والتاريخ: 347/1.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي^(١) فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتِهَا وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

الفائدة الأولى^(٢)(١):

وهذا الأعرابيُّ كانت بيعتهُ لرسولِ الله ﷺ والهجرة لوطنِهِ والمقام مَعَهُ، وهذا نوعٌ من البيعات التي كان رسولُ الله ﷺ يأخذُها على الناس، وكان على الناس في ذلك الوقت فرضًا إذا أسلموا أن ينتقلوا إلى المدينة إذ لم يكن للإسلام في^(٣) ذلك الوقت دارٌ غيرها، وبقيموا معه ليصرفهم^(٤) فيما يحتاج إليه من غزو الكفار وحفظ المدينة ممَّن أراد بهم سوءًا، إلى غير ذلك من المعاني.

تنبيه^(٢):

وهذا الأعرابيُّ كان ممَّن بايع رسولَ الله ﷺ على المُقَامِ بالمدينة، فلَمَّا لِحِقَهُ من الوَعَكِ ما لِحِقَهُ، أراد الخروجَ عنها إلى وطنه، ولم يكن - والله أعلم - ممَّن رَسَخَ الإسلامُ والإيمانُ في قلبه، بل كان من الذين قال الله فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَفَسَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٣).

الفائدة الثانية^(٤):

قوله: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتِهَا» فلا خَبْتٌ أكثرُ دناءةً ممَّن رَغِبَ بنفسه عن

(١) في الأصول: «في بيعتي» والمثبت من الموطأ.

(٢) «الفائدة الأولى» سَهَا ناسخ الأصل عن كتابتها، فأثبتناها بناء على عادة المؤلف.

(٣) «في» زيادة من الاستذكار.

(٤) في الاستذكار: «لصرفهم».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 20/26 - 21.

(٢) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 22/26.

(٣) التوبة: 97.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 22/26.

رسول الله وعن صحبته .

الفائدة الثالثة⁽¹⁾ :

أما قوله: «وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا» فالناصرع: الخالص السالم الباقي على النار، الثقي الطيب من الحديد، كما قال النابغة⁽²⁾ :

أَتَاكَ بِقَوْلٍ مَلْهَلِ السُّنَجِ كَاذِبٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَاصِعٌ

وحديث مجاشع بن مسعود، قال: أتيت النبي ﷺ لأبأبعه على الهجرة، فقال عليه السلام: «قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْبِرِّ وَالْخَيْرِ»⁽³⁾.

وحديث يعلى بن أمية، قال: أتيت النبي ﷺ بأبي يوم الفتح فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، قال: «أبأبعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة؟»⁽⁴⁾.

وقال عليه السلام: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ»⁽⁵⁾.

حديث أبي هريرة⁽⁶⁾، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ»⁽⁷⁾، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ».

الأصول:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دلالة على اعلام نبوة نبينا؛ لأنه أخبر عما كان قبل

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 22/26 - 24.

(2) البيت في ديوانه: 166 (ط. ابن عاشور)، 49 (ط. شكري فيصل) من قصيدة مطلعها:

غَفَا ذُو حَسَى مِنْ قَرْتَنِي فَالْفَوَارِغُ فُجْئِبَا أُرِيكَ فَالْسَّلَاغُ الدَّوَانِغُ

(3) أخرجه البخاري (2962، 2963)، ومسلم (1863).

(4) أخرجه أحمد: 223/4، والنسائي: 1: 145، وفي الكبرى (7782، 8695)، وابن حبان (4864)، والطبراني في الكبير (664، 665)، والحاكم: 3/424، والبيهقي: 9/16، وابن عبد البر في التمهيد: 22/232.

(5) أخرجه البخاري (3077)، عن ابن عباس، ومسلم (1864) عن عائشة.

(6) في الموطأ (2594) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1849)، وسويد بن سعيد (634)، والقعنبي عند الجوهري (801)، وابن مهدي عند أحمد: 2/237، وعبد الله بن يوسف التميمي عند البخاري (1871)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (1382)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1825).

(7) يقول ابن حبيب: «يعني: تسمونها يثرب، وهي المدينة، كره أن تسمى يثرب، وكذلك كانت تسمى في الجاهلية، فهي رسول الله عن ذلك، وسماها المدينة» شرح غريب الموطأ: الورقة 139.

أن يكون. وأنَّ المعنى فيه: أمرت بالهجرة إلى قرية تُفْتَحُ القَرْىَ منها⁽¹⁾، أي المدن، فكان ذلك كما قال، كان في حياته وبعد مماته، ولا دليل فيه على أن المدينة أفضل من مكة على ما تقدّم من الأدلة.

وقد قال علماؤنا⁽²⁾: هذا كلامٌ عموم، ومعناه الخصوص؛ لأنها لم تُفْتَحْ من الناس على عهد رسول الله وفي حياته إلا مَنْ لا إيمانَ له ولا خيرَ فيه ممن رغبَ بنفسه عن نفسِ رسول الله ونصرتِهِ وصُحبته.

والدليل على أن ذلك كلامٌ خرجَ على صحبته والمقام معه في حياته: خروجُ الجَلَّةِ من الصحابة عن المدينة بعد وفاته إلى العراق والشام وسائر البلدان، يُعَلِّمونَ النَّاسَ الدِّينَ والقرآن، فكان منهم من سكن حمصَ ودمشقَ وغيرها من بلاد الشام، وكان منهم من سكن الكوفةَ والبصرةَ وسائر بلاد العراق.

حديث هشام بن عروة⁽³⁾، عن أبيه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أْبْدَلَهَا⁽¹⁾ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ».

الإسناد⁽⁴⁾:

هذا الحديث مقطوع، وقد وَصَلَهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عن مالك في «الموطأ» عن عائشة⁽⁵⁾، وقد رُوِيَ أَيْضًا مُسْنَدًا من حديث أبي هريرة⁽⁶⁾، وجابر⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «بدلها» والمثبت من الموطأ.

.....

(1) وهو ما أكده ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 139 حيث قال: «منها افتتحت المدائن كلها بالإسلام».

(2) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 25/26.

(3) في الموطأ (2595) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1850)، والقعنيبي عند الجوهري (765).

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/26.

(5) وقد أشار إلى هذه الرواية الجوهري في مسند الموطأ: 572، وابن عبد البر في التمهيد: 278/22، والدَّانِي فِي الْإِيْمَاءِ: 238/أ.

(6) رواه مسلم (1381).

(7) رواه البزار في مسنده (1186)، والبيهقي في دلائل النبوة: 330/6، والحاكم: 454/4 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة».

التنبيه عليه⁽¹⁾ :

قال علماؤنا⁽²⁾ : وهذا عندنا مقصورٌ على حياة رسول الله ﷺ؛ فإن الله كان يُعَوِّضُ رسوله امرأة⁽¹⁾ خيراً ممن يرغب عنه، وأما بعد وفاته، فقد خرج منها من لم يعوضها الله خيراً منه من الصحابة، فهو مقصورٌ على حياة رسول الله ﷺ. ومما يقوي هذا قولُ عمر: لا هجرة إلينا بعد النبي عليه السلام⁽³⁾.

حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَابِي بِقَوْمٍ يَيْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» الحديث.

عربية⁽⁵⁾ :

أما قوله في هذا الحديث: «يَيْسُونَ» فاختلفت الرواية في ضبطه، فَرُوِيَ بفتح الياء وكسر الباء وبضمها أيضاً، وهذه رواية ابن القاسم، وابن بُكَيْرٍ، ويحيى من رواة⁽²⁾ «الموطأ».

ثم اختلفوا في تفسيره، فقال ابن القاسم عن مالك: يَيْسُونَ يدعون⁽⁶⁾. وقال ابن بُكَيْرٍ⁽⁷⁾ :

(١) في الاستذكار: «أبداً»

(٢) ج: «رواية».

(١) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 26/26.

(٢) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (7794) بلفظ: «... بعد وفاة رسول الله ﷺ» كما أخرجه المزني في تهذيب الكمال: 354/7 في ترجمة نعيم بن دجاجة، بلفظ: «لا هجرة بعد رسول الله ﷺ». وانظر التمهيد: 280/22.

(٤) في الموطأ (1596) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1851)، وسويد بن سعيد (635)، والقعنبي عند الجوهري (773)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 220/5، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (1875)، ومَعْنُ بن عيسى عند النسائي في الكبرى (4263)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1112).

(٥) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 27/26 - 28، وهو الفائدة الأولى.

(٦) أورده الجوهري في مسند الموطأ: 578.

(٧) انظر رواية ابن بُكَيْرٍ في التمهيد: 225/22.

معناه يسIRON⁽¹⁾، من قوله تعالى: ﴿وَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾⁽²⁾ ورواه ابن وهب: يُسُونُ بضمّ الباء من الرباعي، وفسره فقال: يُزَيِّنُونَ لهم الخروج⁽³⁾. وكذلك رواه ابن حبيب عن مُطَرِّف وفسره بنحو ذلك، فقال⁽⁴⁾: «يُزَيِّنُونَ لهم البلد الذي جاءوا منه، ويحيبونه إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة، وذلك مأخوذ⁽⁵⁾ من إِبْسَاسِ الحَلُوبَةِ⁽⁶⁾ عند جلابها حتى تَدُرُّ باللبن، وهو أن يعجز يده⁽⁷⁾ على وجهها وصفحَة عنقها، كأنه يُزَيِّنُ ذلك عندها»⁽⁸⁾.

الثانية⁽⁹⁾:

أما قوله: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ» فالخير ههنا من طريق الفضل⁽¹⁾؛ لأنَّ سُكْنَى المدينة للصلاة في مسجد النبي عليه السلام الذي صلاة⁽²⁾ فيه خيرٌ من الصلاة فيما سِوَاهُ من المساجد، وأفضلُ بألفِ درجةٍ، إلا المسجدَ الحرامَ فإنَّ الصلاةَ فيه أفضلُ لما قدّمناه⁽¹⁰⁾. ولم يذكر في هذا الحديث مَكَّةَ، وقد عَلِمَ أَنها سَتُفْتَحُ عليه كما تَفْتَحُ الشَّامَ والعراقَ واليمنَ؛ لأنَّ مَكَّةَ ليست كغيرها.

(1) في الأصول: «الفاعل» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الاستذكار: «الصلاة».

.....

(1) أنكر ابن حبيب هذا القول أشد الإنكار فقال: «وليس يَسُونُ من السَّير، كما قال من لا يعرف التأويل ولا الإعراب، لو كان معناها يسIRON الناس لكانت يَسُونُ الناس - بنصب الباء ورفع السين، كما قال عز وجل: ﴿وَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾ يعني: سُيرت الجبال تسييرًا فقال [بُسَّتْ] ولم يقل: أبُسَّتْ، فافهم تغيير ذلك بالمعنى في الإعراب». وانظر الاقتضاب: 99/ب.

(2) الواقعة: 5.

(3) أوردها الجوهر في مسند الموطأ: 578.

(4) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 [96/2 - 97].

(5) في تفسير ابن حبيب: «... المدينة، وهو الإِبْسَاسُ بالالف، وإنما هو مأخوذ...».

(6) ذات اللبْن.

(7) في تفسير ابن حبيب: «وهو أن تجري يدك».

(8) في تفسير ابن حبيب: «كأنك تزِين ذلك وتحسنه لها ويطيئها به».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 28/26.

(10) صفحة: 167 - 168 من هذا المجلد.

حديث مالك⁽¹⁾، عن ابن جِمَاسٍ، عن عَمِّه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذُّئْبُ فَيَغْدَى عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ فَقَالَ: «لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح.

واختلف جماعة الرواة عن مالك في اسم ابن جِمَاسٍ هذا.

ف قيل: يوسف بن يونس⁽³⁾.

وقيل: يونس بن يوسف⁽⁴⁾.

وقيل: إن يوسف بن يوسف غير ابن حماسٍ هذا⁽¹⁾.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن ابن جِمَاسٍ هكذا غير منسوب ولا

مُمَيِّزٍ كما رواه يحيى⁽⁵⁾.

وليس هذا الإسناد عندهم بالبين⁽²⁾، ولم يحتج به مالك في حكم دمٍ ولا فَرْجٍ ولا

(1) «هذا» زيادة من الاستذكار.

(2) في الأصول: «المتن» وفي الاستذكار: «البين» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) في الموطأ (2597) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1852)، وسويد بن سعيد (636)، وابن القاسم (513)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير 374/8، وسعيد بن أبي مريم وابن بَكَيْرٍ عند الجوهري (831)، والقعنيبي عند الحاكم: 426/4، ومُطَرِّفٍ ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق 300/1 - 301.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 29/26.

(3) قاله البخاري في تاريخه الكبير: 374/8 وصححه، ومسلم في المفردات والوحدان: (232)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 235/9 ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: 135/1، والثقات: 633/7، وانظر تعجيل المنفعة: 389/2 (الترجمة 389).

(4) ذكره البخاري في التاريخ الكبير: 404/8، وابن حبان في الثقات: 648/7 وانظر: تهذيب الكمال: 223/8. يقول الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق: 302/1 «واتفق كافة أصحاب مالك على روايته عنه عن يونس بن يوسف».

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 122/22 «ورواية يحيى في ذلك حسنة؛ لأنه سَلِمَ من التخليط =

مال، وذُكِرَ أنه كان فاضلاً عابداً مجاب الدعوة⁽¹⁾.

عربية:

وأما⁽²⁾ قوله «لِلْعَوَافِي» وتفسيره له بالطير والسباع، فهو كما قال أهل المعرفة باللسان، ويشهد لذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال⁽¹⁾: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُخَيِّي أَرْضًا فَتُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ أَوْ يَشْرَبُ مِنْهَا كَيْدٌ حَرًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا»⁽³⁾.

والعافية واحد العوافي، والعافى: الطالب للحاجة، وجمعه عوافٍ وعفاة⁽⁴⁾، قال الأعمش⁽⁵⁾:

يَطُوفُ الْمَفَاءُ بِأَبْوَابِهِ كَطُوفِ الثُّصَارَى بِبَيْتِ الْوَثْنِ

وفيه إخبار عن غيب يكون، فكان كما قال، وهي معجزة.

ومعنى قوله: «يُعْذِي» أي: يبول⁽⁶⁾.

وقوله: «أَوْ عَلَى الْمَيْتَةِ» شك من المحدث.

حديث مالك⁽⁷⁾، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت

(1) «قال» زيادة من الاستدكار.

= في الاسم، وأظن مالكاً لما اضطرب جفلة في اسم هذا الرجل، رجع إلى إسقاط اسمه، وقال: عن ابن حماس. ويحى من آخر من عرض عليه الموطأ، وشهد وفاته.

(1) يقول ابن حبان في الثقات: 633/7 «وكان من عبادة أهل المدينة، لمح يوماً امرأة فدعا الله عز وجل فأذهب عينيه، ثم دعا فرد الله عليه بصره».

(2) من هنا إلى آخر بيت الأعمش مقتبس من الاستدكار: 30/26.

(3) أورده: ابن عبد البر في التمهيد: 123/22 بلفظ: «... فتشرب منها كيد حراً...» ويشهد لهذا الحديث ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فله منها - يعني أجراً - وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» أخرجه أحمد: 3/304، 326، 338، وابن حبان (5202)، والنسائي في الكبرى (5757، 5758)، والبيهقي: 3/404، 6/148، وأبو يعلى (1805، 2195).

(4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/148، والاتضاب: 99/ب.

(5) في ديوانه: 57 من قصيدة يمدح فيها قيس بن معد يكرب؛ مطلعها:

لَسَمْرُكُ مَا طَوَّلَ هَذَا الزُّنُنُ عَلَى السَّمْرِ إِلَّا عُنْأَةً مُسَعِّنُ
قاله ابن بكير، كما في مسند الموطأ: 616، والمنتقى: 4/191.

(7) في الموطأ (2598) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1853)، وسويد بن سعيد =

إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُزَاجِمُ، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ⁽¹⁾ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟».

قال الإمام⁽²⁾: هذا إشفاقٌ منه، وقد خرج الفضلاء الجِلَّةُ منها ولم يخافوا ما خافَهُ عمر، وما⁽¹⁾ الخوفُ والإشفاقُ والتوبيخُ للنفسِ إلَّا زيادةً⁽²⁾ في العمل.

وَدَكَرَ أَهْلُ السُّيَرِ⁽³⁾ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ مَعَ مُزَاجِمِ مَوْلَاهُ⁽⁴⁾ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ⁽³⁾، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّاجَ كَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ كَهْفٌ لِأَهْلِ التَّفَاقِي وَأَهْلِ الْبَغْضَاءِ وَالْعِدَاوَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَاوَبَهُ الْوَلِيدُ: إِنِّي⁽⁴⁾ أَعَزَلْتُهُ، فَعَزَلْتُهُ، وَوَلَّى عِثْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْمُرِّي⁽⁵⁾، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَذْكُورِ⁽⁶⁾. فَلَمَّا صَارَ عَمْرٌ بِالسُّوَيْدَاءِ، قَالَ لِمُزَاجِمِ: يَا مُزَاجِمُ، أَخَافُ أَنْ نَكُونَ⁽⁵⁾ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ.

قال ميمونُ بْنُ مِهْرَانَ: مَا رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ مَجْتَمِعِينَ خَيْرًا مِنْ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ⁽⁶⁾، وَمَوْلَاهُ مُزَاجِمِ⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «وأما» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «لازيادة» والمثبت من الاستذكار.

(3) في الأصول: «وسبعين» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الأصول: «أن» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(5) ف: «أكون».

(6) في الأصول: «عبد الله» والمثبت من الاستذكار.

.....

= (636)، وابن مهدي عند ابن سعد في الطبقات: 396/5.

(1) عند أبي مصعب: «أن تكون» وكذلك ضبطه الزرقاني في شرحه: 226/4 ثم قال: «ويحتمل أن قوله: نكون بالنون، أي: أنا وأنت».

(2) هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 31/26 - 32، وانظر التمهيد: 231/22.

(3) كالإمام الطبري في تاريخه: 481/6 - 482.

وانظر: الكامل لابن الأثير: 129/4، والبداية والنهاية: 93/9 - 94، وتاريخ الإسلام للذهبي: 261، حوادث سنة: 94.

(4) هو مُزَاجِمِ بْنِ أَبِي مُزَاجِمِ الْمَكِّي، انظر تهذيب الكمال: 87/7 (6476).

(5) انظر أخباره في تهذيب الكمال: 106/5 (4395)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي: 242/1.

(6) نصّ على ذلك خليفة بن خياط في تاريخه: 312.

(7) أورد هذا القول المزني في تهذيب الكمال: 79/7.

تحريم المدينة

مالك⁽¹⁾، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

الإسناد⁽²⁾:

هكذا رواه مالك مختصراً، ورواه إسماعيل بن جعفر، فذكر فيه معاني لم يذكرها مالك، ذكره سنيد⁽³⁾.

الأصول:

قال الإمام⁽⁴⁾: «أما محبته للجبل فمعقولة، وأما محبة الجبل له فأكثر⁽⁵⁾ العلماء يحملونه على المجاز.

قال العلماء⁽⁶⁾: معناه: «ويحبنا أهله⁽⁷⁾»، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

وقيل: عبر بلسان الحال على لسان المقال. والمعنى⁽⁸⁾ عندهم في ذلك كالمعنى

(1) في الموطأ (2599) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1854)، والقعنبي عند الجوهري (604)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 149/3، وإسماعيل بن أبي أوس عند البخاري (7333)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (4048)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى القرزاذي عند الترمذي (3922)، وداود بن عبد الله عند أبي يعلى (3702)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار 193/4، وعبد الأعلى بن حماد عند ابن عبد البر في التمهيد: 176/20.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 33/26.

(3) أورده ابن عبد البر في الاستذكار عن سنيد. وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (5425)، ومسلم (1365) من طريق إسماعيل بن جعفر.

(4) انظر الشطر الأول من هذه الجملة في القبس: 1087/3.

(5) هذه الجملة مقتبسة من الاستذكار: 34/26.

(6) قاله القنازعي في تفسير الموطأ الورقة 284 وأضاف: «وهم الأنصار الساكنون بجبل أحد، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم هو».

(7) انظر هذا القول والذي بعده في القبس: 1087/3 - 1088، وقد حكاه المازري في المعلم: 78/2، وعنه عياض في إكماله: 485/4.

(8) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 34/26 - 35، وانظر التمهيد: 177/20 - 178.

في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾⁽¹⁾ يعني: أهل القرية، فكذلك قوله في⁽¹⁾ «أُحِدٍ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» المعنى: يحبُّنا أهلُه يعني الأنصار الساكنين قُرْبَهُ وكانوا يحبُّون رسولَ الله ويُحِبُّهُم⁽²⁾؛ لأنهم آووه ونصروه وأعانوا على إقامة دينه.

وقد قيل في المجاز وجهٌ آخر، وذلك أنه كان عليه السلام يفرح بأحدٍ إذا طلع له استبشاراً بالمدينة ومن فيها من أهله وذُرِّيَّته، ويحبُّ النظر إليهم ويتهجُّ للأوْبَةِ من سفره، والتزول على أهله وأجْبِيَّته⁽³⁾.

وقوله: «يُحِبُّنَا» أي⁽²⁾: لو كان ممن تصحُّ منه المحبَّة لأحبُّنا كما نحبه.

وقد قيل⁽⁴⁾: إن محبَّته حقيقة، كما يسبُح كلُّ شيءٍ حقيقةً، ولكن لا يفهم ذلك النَّاسُ، وغيرُ تكبير أن يصنع الله محبَّةً رسوله في الجماد وفيما لا يَفْقِلُ عقل⁽³⁾ الآدميين، كما وضع عزَّ وجلَّ خشيته في الحجارة، فأخبر أن منها ما يهبط من خشية الله، وكما وضع في الجذع محبته عليه السلام حتَّى⁽⁴⁾ حنَّ إليه حينئذٍ الناقية إلى ولدها، رواه أنس⁽⁵⁾ وجابر⁽⁶⁾ وغيرهما⁽⁷⁾، ومثله هذا كثيرٌ.

حديث مالك⁽⁸⁾، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ

(1) «في» زيادة من الاستذكار.

(2) «أي» زيادة من الاستذكار.

(3) في الاستذكار: «كعقل».

(4) في الأصول: «حين» والمثبت من الاستذكار.

(1) يوسف: 82.

(2) وإلى مثل هذا التأويل ذهب الخطابي في أعلام الحديث: 1390/2.

(3) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 99/ب - 100/أ.

(4) انظر هذا القول في إكمال المعلم: 485/4 - 486.

(5) أخرجه الدارمي (42)، والترمذي (3627) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن خزيمة (1777)، والبيهقي في دلائل النبوة: 558/2.

(6) رواه أحمد: 293/3، والدارمي (35)، وأبو يعلى (2177).

(7) مثل ما رواه الدارمي (37) عن أبي سعيد، ورواه أيضاً أبو يعلى (1067).

(8) في الموطأ (2600) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1855)، وابن القاسم (16)، والقعني عند الجوهري (138)، وابن مهدي عند أحمد: 236/2، والتنيسي عند البخاري (1873)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1372)، وقتيبة بن سعيد، ومغن عند الترمذي =

يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتَ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتَهَا⁽¹⁾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

الغريب⁽²⁾:

اللابتان: الحرتان، واللابئة الحرة، وهي الأرض التي ألبست⁽¹⁾ الحجارة السود الجرد⁽³⁾، وجمع اللابئة: لابات ولوب⁽⁴⁾، وكذلك فسرة ابن وهب⁽⁵⁾ وغيره.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هذا الذي حرّم رسول الله ﷺ من المدينة إنما هو في قتل الصيد، قيل له⁽⁸⁾: فما حرّم منها في قطع الشجر؟ قال: حدّ ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز⁽⁹⁾.

وقال ابن نافع: اللابتان، إحداهما التي ينزل بها الحجاج إذا رجعوا من مكة، وهي بغربي المدينة، والأخرى ممّا يليها من شرقي المدينة، قال: ما بين هاتين الحرتين حرام أن يُصَادَ فيها وَخْشٌ أَوْ طَيْرٌ⁽¹⁰⁾.

(1) في الأصول: «لبست» والمثبت من الاستذكار.

.....

= (3921)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/193، .

(1) أي: ما نقرتها. انظر غريب الحديث للخطابي: 3/114.

(2) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 26/38.

(3) الجرد: هو الفضاء لا ثبت فيه.

(4) هذا التفسير هو لعبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 140، وانظر الاقتضاب: 100/أ.

(5) وقال: وهو قول مالك، انظر قول ابن وهب في مسند الموطأ: 141، والتمهيد: 6/312.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/38 - 39، وهي في التمهيد: 6/312.

(7) المقصود هو ابن وهب كما هو مصرّح به في الاستذكار والتمهيد.

(8) أي: قيل لابن وهب.

(9) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 140 «وتحريم رسول الله ﷺ ما بين

لابتي المدينة إنما يعني في الصيد ذلك حرم الصيد، فأما في قطع الشجر فبريد في دور

المدينة كله، كذلك أخبرني مطرف عن مالك، وعن عمر بن عبد العزيز». وانظر هذا النص في

التمهيد: 6/312، وشرح الزرقاني: 4/227.

(10) انظر مثل هذا التفسير في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 140.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

أجمع الفقهاء من أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة⁽²⁾،
وشدّت فرقة، فقالت: فيه الجزاء؛ لأنه حرم نبيّ قياساً على مكة؛ لأنها حرم إبراهيم.
وأنفق مالك والشافعي⁽³⁾ وأصحابهما وابن حنبل⁽⁴⁾ وجمهور العلماء أن الصيد في
حرم المدينة لا يجوز، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ⁽⁵⁾.

وشدّ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: صيد المدينة غير محرّم، وكذلك قطع شجرها⁽⁶⁾،
واحتج الطحاوي لهم⁽⁷⁾ بحديث أنس، أن رسول الله ﷺ دخل حارتهم⁽¹⁾، فقال: «أبا
عمير ما فعل الثغير»⁽⁸⁾، وأبو عمير كان أخاً صغيراً لأنس، وكان له ثغير يلعب به⁽⁹⁾،
وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن يكون الثغير في حرم المدينة أو في غيره⁽¹⁰⁾.

حديث مالك⁽¹¹⁾، عن زجل⁽¹²⁾، قال: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ

(1) م، ج: «دارهم».

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 39/26، 42 - 43.

(2) انظر: حلية العلماء للشاشي: 436/1 (ط. الباز)، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 65/9.

(3) انظر: التلخيص للطبري: 275، والحاوي: 315/4، والوسيط: 702/2.

(4) وهو الذي نصّ عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب كما قال المرادوي في الإنصاف: 9/61، وانظر المقنع والشرح الكبير.

(5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 42/26 «هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة، واستعملوا ذلك وأمروا به، فأين المذهب عنهم؟ بل الرشد كله في أتباعهم، وأتباع السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها».

(6) ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: 196/4 أن هذا هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وانظر مختصر اختلاف العلماء: 191/3.

(7) في كتابه شرح معاني الآثار: 194/4.

(8) أخرجه البخاري (6199، 6203)، ومسلم (2150).

(9) قال أبو جعفر الطحاوي في وجه الاستدلال بهذا الحديث: «فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها بحكم صيد مكة، إذا، لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس الثغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك كله بمكة» شرح معاني الآثار: 195/4.

(10) في الاستذكار: «أن يكون الثغر صيد في غير حرم المدينة».

(11) في الموطأ (2602) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1857).

(12) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 40/26 - 41 «والرجل الذي لم يُسمه مالك في حديث زُيد =

اضطدت بها نهسا، فأخذته من يدي فأرسلته.

الغريب⁽¹⁾:

الأسواف⁽²⁾: موضع بناحية البقيع من المدينة، وهو موضع صدقة زيد وماله.
والنُهس⁽³⁾: طائر يقال إنه الصرد. وقيل: إنه يشبه الصرد، وليس به، وهو أصغر
من الصرد مثل القطامي والباشق⁽⁴⁾. وقيل: إنه اليمام.

ما جاء في وباء المدينة

مالك⁽⁴⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: لما قديم رسول
الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلا، فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ وبأ
بلا كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:
كُلُّ امْرِئٍ مَصْبُوحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَفْلِهِ
وَكَانَ بِلَا إِذَا أُلْفِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبِيتُنْ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ

(1) في الأصل: «القطا والواشق» والمنبت من الاستذكار.

.....

- = ابن ثابت يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه فلم يسمه، والحديث محفوظ
لشرحبيل بن سعد من وجوه».
- (1) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 40/26.
- (2) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «أما الأسواف فحائط من حوائط
المدينة» وانظر معجم ما استعجم: 151/1، ومعجم البلدان: 191/1، ومعالم الحجاز: 96/1.
- (3) يقول عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 141 «وأما النُهس: فطائر يشبه الصرد
إلا أنه أكبر منه، فعل ذلك؛ لأن الصيد في حرم المدينة محرم»، وانظر لسان العرب.
- (4) في الموطأ (2603) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1858)، وسويد بن سعيد (678)
وعبد الرحمن بن القاسم، والقعنبي عند الجوهري (763)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد:
260/6، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (525)، والتنيسي عند البخاري في
صحيحه (3926)، ومغن عند النسائي في الكبرى (7495)، وقتيبة بن سعيد عند البيهقي: 3/

وَهَلْ أَرَدْنَا يَوْمًا مِثْلَ مَجَنَّةٍ⁽¹⁾ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدُّ، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة⁽⁴⁾ زوج النبي ﷺ قالت: وكان عامرُ بنُ فهيرةَ يقول:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ

إِنَّ الْجَبَانَ حَشَفَهُ مِنْ قَوْعِهِ

وزاد⁽⁵⁾ ابنُ عُيَيْنَةَ⁽⁶⁾ في هذا عن عامر بن فهيرةَ:

كَالْثُورِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرَوْعِهِ⁽⁷⁾

وذكر أن الداحلَ عليهم والسائلَ لهم عن أحوالهم، والقائلَ لكلِّ واحدٍ منهم: كيف تجدك، رسولُ الله لا عائشة.

والصحيحُ ما رواه مالك: لأنه لم يختلف الرواةُ عنه في ذلك، وأنه جودهُ سندًا ومعنى.

(1) مجنة: هي سوق للعرب في الجاهلية، كانت تقوم في العشر الأواخر من ذي القعدة، وهو جبل بأسفل مكة على بعد أميال، ويرى عاتق البلادي أن بلدة بحرة الواقعة بين مكة المكرمة وجدة في منتصف المسافة تقريباً هي مجنة السوق المشار إليها، أو أنه غير بعيد عنها. انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية: 245 - 247، ومعجم معالم الحجاز: 30 - 33، ومعجم ما استعجم: 1187/2.

(2) الجحفة: موضع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي ميقات أهل مصر والشام إذا لم يعمروا على المدينة المنورة فإن مزوا على المدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وتبعد 22 كيلاً شرق رابغ، مع ميل إلى الجنوب، انظر: معجم ما استعجم: 367/1 - 370، ومعالم الحجاز: 122/2 - 126، وقلب الحجاز: 87 - 93.

(3) في الموطأ (2604) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1859).

(4) فيه انقطاع؛ لأن يحيى لم يدرك عائشة، وهو موصول في المصادر. انظر: التمهيد: 192/22.

(5) الكلام التالي ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 46/26.

(6) أخرج هذه الزيادة الحميدي (223)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد: 192/22.

(7) معناه: «يدبُّ عن نفسه بقُرْبِهِ، والرَّوْقُ: القُرْنُ» قاله الخطابي في غريب الحديث: 42/2.

العربية⁽¹⁾:

قوله: «إِدْخَرَ وَجَلِيلٌ» فهما نبتان من الكلا يكونان⁽¹⁾ بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها⁽²⁾.

وَشَامَةٌ وَطَفِيلٌ: جبلان بينهما وبين مكة ثلاثون ميلاً⁽³⁾.

الفوائد المستفادة من هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

في هذا الحديث عيادةُ الجيلةِ الأشرافِ السادةِ لعبيدهم وإخوانهم، وذلك تواضعٌ. وكان بلال وعامر بن فهيرةَ عبدينِ لأبي بكرٍ أعتقهما.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

وفيه تمثُّلُ الصالحين والعلماء الفضلاء بالشُّعر، وفي ذلك دليلٌ على إنشاد الشُّعر الرقيقِ، وجواز ذلك إذا لم يكن في الشُّعر فُحشٌ.

الثالثة⁽⁶⁾:

وفيه رَفَعُ العقيرةِ بالشُّعرِ، ورفعُ العقيرةِ هو الغناءُ العربي، يسمونهُ غناء الرِّكبانِ،

(1) في الأصول: «يكون» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 46/26.
- (2) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «وأما الإذخر: فنبات أرض مكة وهو الذي يسمى بالأندلس تبين مكة، وجيليل: نبات أيضاً معروف من نبات أرض مكة».
- (3) يقول عاتق البلادي في معجم معالم الحجاز: 233/5 «هما جبلان من أشهر ما يعرف حول مكة» ويقول في موضع آخر: 10/5 «شامة: جبل جنوب شرقي جُدَّة مشرفاً على الساحل... تجاوره حرّة اسمها طَفِيل تُقَرَّن دائماً معه، فيقال: شامة وطفيل، وليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي» ويقول: 232/5 «طفيل: حرّة في تهامة جنوب غربي مكة، مشرفة على الساحل بين وادي السعدية (يللم) وادي الأبيار عند مفيضهما في الساحل... تبعد قرابة 75 كيلاً على الجانب الغربي من طريق اليمن المعبد الجديد». انظر: معجم ما استعجم: 776/2، ومعالم مكة التاريخية والأثرية: 143.
- (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 50/26، وانظر التمهيد: 194/22.
- (5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 50/26، وانظر التمهيد: 194/22 - 196.
- (6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 50/26، وانظر التمهيد: 196/22 - 200.

وغناء النَّصَب، والمُحْدَاء، وما أشبه ذلك.

والعقيرة: صوت الإنشاد⁽¹⁾، قاله صاحب العين⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

الإسناد:

صحيح خرَّجَهُ الأيْمَةُ⁽⁴⁾، وله طُرُقٌ حَسَنٌ بَيَّنَّاها فِي «التمهيد»⁽¹⁾.

العربية⁽⁵⁾:

الأنقَابُ: الطَّرِيقُ وَالْفِجَاجُ، الْوَاحِدُ نَقْبٌ⁽⁶⁾، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾⁽⁷⁾ أَي: جَعَلُوا فِيهَا طُرُقًا وَمَسَالِكًا.

الفوائد في هذا الحديث⁽²⁾:

(1) م: «المرشد» وقد بيض في: ج. ولعلَّ الصَّواب: «بيئتها في التمهيد».

(2) ج: «الفوائد المنشورة فيه».

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «أما قولها: «يرفع عقيرته» فتعني صوته بالإنشاد، العقيرة: صوت الإنشاد، وصوت الغناء».

(2) الذي وجدناه في العين: 151/1 «وعقيرة الرُّجُل: صوته إذا غَتَّى أو قرأ أو بكى».

(3) في الموطأ (2605) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1860)، والقعنبي عند الجوهري (733)، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاع عند أحمد: 375/2، وابن مهدي عند أحمد: 237/2، وابن أبي أويس عند البخاري (1880)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (5731)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1379)، وعبد الرحمن بن القاسم، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7526).

(4) انظر تعليقنا السابق.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 55/26، وانظر التمهيد: 180/22.

(6) وهذا ما قاله ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 142، قال «أنقَابُ المدينة، فجأجها التي حولها، ومدخلها التي منها يدخل إليها، واحد الأنقَاب: نَقْبٌ، وهو الفجج»، وانظر الاقتضاب للفرني: 100/ب.

(7) سورة ق: 36.

الأولى⁽¹⁾:

في هذا الحديث فضل كثير⁽¹⁾ للمدينة، إذ لا يدخلها الدجال وهو رأس كل فتنة، وقد روي عن النبي عليه السلام: أن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة⁽²⁾.

الثانية⁽³⁾:

قد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في خفقة من الدين⁽⁴⁾، وإذبار من العلم، له أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه، وله حماز يركبه، عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً، فيقول للناس: أنا ربكم، وهو أعور، وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عيني: كافر، يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء ومنهله⁽⁵⁾ إلا المدينة ومكة حرهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابها⁽⁵⁾ وذكر الحديث⁽⁶⁾. بطوله يأتي إن شاء الله، بيانه في باب من هذا الكتاب.

(1) في الاستذكار: «كبير».

(2) في الأصول كلمة لم نستطع قراءتها وهي على الشكل التالي: «حرز» والمثبت من الاستذكار ومسنند أحمد.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 55/26، وانظر التمهيد: 180/16.

(2) رواه أحمد: 241/6، والنسائي في الكبرى (4257)، وأبو يعلى في معجمه (75) كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عائشة به. وفي إسناده مقال. انظر تخريجه في كتاب الأحاديث الواردة في فضل المدينة: 156 - 158.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 55/26 - 56.

(4) «أي في اضطراب منه واختلاف من أهله، ومث حَفَقَان جناح الطائر وحَفَقَان القلب ونحوهما» قاله الخطابي في غريب الحديث: 500/2، وانظر: النهاية لابن الأثير: 55/2.

(5) رواه أحمد: 367/3، [قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 343/7: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح] والحاكم: 530/4، وابن عبد البر في الاستذكار: 55/26 - 56؛ والتمهيد: 180/16 - 181، كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر كتاب الأحاديث الواردة في فضل المدينة: 129 - 130.

(6) الذي في المصادر: «وذكر - بصيغة الماضي - الحديث» وهو الضواب.

مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ

مالك⁽¹⁾، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَتَّقِينَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

الترجمة:

قال أبو عمر⁽²⁾: «كذا عند يحيى ترجمة هذا الباب، وعند ابن بكير: في إجلاء اليهود من المدينة. وعند القعني: في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وهو الأشهر.

الإسناد:

صحيح⁽³⁾، وهو يُسْتَدُّ من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة⁽⁴⁾، وعائشة⁽⁵⁾، وغيرهما، وهو عند مالك وغيره عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة⁽⁶⁾.

الفوائد المثورة فيه:

الأولى:

فيه قوله⁽⁷⁾: قال مالك: قال ابن شهاب «فَفَحَصَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ حَبِيرَ».

-
- (1) في الموطأ (2606) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (571، 1861)، وسويد (641) ويحيى بن بكير عند البيهقي: 208/9.
 - (2) في الاستذكار: 57/26.
 - (3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 165/1 «هكذا جاء الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعاً، وهو يتصل من وجوه حسنين» وانظر: الإيماء في أطراف حديث الموطأ للداني: 236/أ. ب.
 - (4) أخرج البخاري (437)، ومسلم (530) القسم الأول منه فقط عن أبي هريرة.
 - (5) القسم الأول الخاص بالمساجد أخرجه البخاري (1330)، ومسلم (529) عن عائشة، والقسم الثاني أيضاً موصل في الصحيحين وغيرهما.
 - (6) رواه بهذا الإسناد ابن عبد البر في التمهيد: 166/1 وقال: «وقول ابن شهاب فيه عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أولى بالضوابط في الإسناد إن شاء الله».
 - (7) أي قول يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ (2607)، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب (1862)، وسويد (641)، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: 208/9.

قال مالك⁽¹⁾: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ فَدَكَ وَنَجْرَانَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ * لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ صَلَّى عَلَيْهِمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ *⁽¹⁾ وَنِصْفِ الْأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ.
الثالثة⁽²⁾:

قوله: «فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» اختلف الناس في ذلك، فقليل⁽³⁾: جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن مدنها وقرياتها⁽⁴⁾.
وقال مالك: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن⁽⁵⁾.

قال الشافعي: هي ما قال مالك، إلا اليمن فليست من جزيرة العرب. والصواب ما قاله مالك، والله أعلم.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَضْرِ الْمَدِينَةِ

مالك⁽⁶⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أَنَّ أَسْلَمَ⁽⁷⁾ مَوْلَى

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من الموطأ.

(2) «أن أسلم» زيادة من الموطأ.

.....

(1) رواه يحيى في الموطأ (2608) ورواه عن مالك أيضاً: أبو مصعب (1863)، وسؤيد (462).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 61/26 مع بعض التصرف.

(3) قاله المغيرة بن عبد الرحمن، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 172/1، والبكري في معجم ما استعجم: 5/1.

(4) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 142 «جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض في الغرب، فمن جُدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر، وفي الشرق ما بين رمل يَبْرين إلى مُنْقَطَعِ السَّمَاءِ. فما كان في داخل هذا كله لا يُتْرَك فيه يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، ومكة والمدينة والحجاز كلها في داخل هذا التقويم» وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 67/2، ومعجم ما استعجم: 6/1 - 8.

(5) رواه عن مالك أحمد بن المعدل، عن يعقوب بن محمد الزهري، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 172/1، والبكري في معجم ما استعجم: 5/1.

(6) في الموطأ (2610) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1866).

عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ فَرَأَى عِنْدَهُ نَيْبًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُجِبُّهُ عُمَرُ، فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرَ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ^(١)، ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ - فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا - ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ انْصَرَفَ.

الإسناد^(١):

قال الإمام: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ فِي مَوْطَأِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَيَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ^(٢) الْقَاسِمِ. وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ^(٢) الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

الفوائد المطلقة:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى^(٢):

أما التبيذ الذي قال فيه عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ» فقد مضى في كتاب الأشرية^(٣) ما يُفَسِّرُ الطَّيِّبَ مِنْ غَيْرِ الطَّيِّبِ، فَكُلُّ شَرَابٍ حُلِيَ لَا يُسَكِّرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ فَهُوَ الطَّيِّبُ، وَمَا يُسَكِّرُ مِنْهُ فَهُوَ خَبِيثٌ لَا طَيِّبَ.

الثانية^(٤):

وأما مناولته اليمين، فهو من حُسْنِ الْأَدَبِ^(٥)، وسيأتي في موضعه.

(١) «شرب منه» زيادة من الموطأ.

(٢) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(١) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 64/26.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 64/26.

(٣) صفحة: 346 من الجزء: 5

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 64/26.

(٥) الذي في الاستذكار: «وأما مناولة عمر من عن يمينه ففضلة شرابه، فهي السنة».

الثالثة⁽¹⁾:

وأما قول عمر لعبد الله بن عيَّاش: «أنت القائل: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»: فقد ظنَّ قوم⁽²⁾ أن ذلك حُجَّةٌ في تفضيل المدينة على مكة؛ لأنَّ ظاهر قول عمر توبيخه على ذلك، وليس ذلك عندي ممَّا يدلُّ على أنَّ المدينة أفضل من مكة.

وأيضاً: فإنَّ لفظ «خَيْر» ليس بمعنى أفضل؛ وممَّا يُقوي هذا ما روي أنَّ عقيل بن أبي طالب - وكان أحد المُصْحَاحِ - لما أعطاه معاوية عطاءً جزلاً، قال له: من خير لك أنا أو أخوك؟ فقال: أنت خير لي من أخي، وأخي خير لنفسه منك، ومعلوم أنَّ أخاه عليَّ ابن أبي طالب كان عنده أفضل أهل زمانه، ولكنَّ معاوية كان خيراً له في دنياه.

الرابعة⁽³⁾:

أما مالك فلم يختلف عنه أصحابه في أنَّ المدينة أفضل من مكة ومن سائر البلاد، وكان يقول: هي ممَّا خصَّ الله به نبيه من سكنى المدينة، وما خصَّها الله به من الخير، أنَّها محفوفةٌ بالشهداء وعلى أنقابها الملائكة، لا يدخلها الطَّاعون ولا الدَّجال، وهي دارُ الهجرة والسُّنة، وبها كان ينزل الوحي بالفرائض والأحكام، وبها خيَّارُ النَّاسِ بعد رسولِ الله ﷺ، واختارها الله لنبيه في حياته وبعد مماته، فجعل بها قبره، وبها روضةٌ من رياض الجنة.

قال الإمام: وما احتجَّ به مالك ليس هو⁽⁴⁾ مسألة إجماع، لما ورد أيضاً في فضل مكة وما خصَّها الله به من البيت وأنها قبة للعالمين.

وأيضاً: فإنَّ خصائص النبي عليه السلام منها ما هو موقوفٌ عليه في حياته لا بعد مماته، وهو الأكثر، والذي خصَّ به رسولُ الله ﷺ ثمانية وعشرون خصلة:

الأولى: خصَّه بسكنى المدينة، ودكَّرها في القرآن كما ذكر مكة، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ الآية⁽⁴⁾.

(1) م، ج: «هي» واللفظ ساقط من: ف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 64/26 - 66 بتصرف.

(2) منهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 285.

(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 66/26.

(4) التوبة: 120.

الثانية: خَصَّهُ بالتَهْجُد⁽¹⁾ في قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾⁽²⁾.

فإذا قَسَّتْ تعبك إلى ثوابك كانت نافلة، وهي ترجع إليك من غير إيجاب خيل ولا رِكَابٍ.

وقيل: إنه الوِثْرُ، كان واجباً عليه⁽³⁾.

والأصح: أنه قيام الليل.

وَرُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «كُتِبَتْ عَلَيَّ الْأَضْحِيَّةُ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَالْوِثْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا»⁽⁴⁾.

والصحيح أنه هو: التهجد وإن قل.

الثالثة: التَّخْيِيرُ بين نسائه، فلا تصحبه امرأة تَكَرَّهُ صُحْبَتَهُ، لقوله⁽¹⁾: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ الآية⁽⁵⁾.

(1) في الأصول: «وقوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) انظر غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن: 87 - 99، والخصائص الكبرى للسيوطي 229/2، وقانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 1561/3.

(2) الإسراء: 79، يقول إمام الحرمين الجويني: «معنى قوله نَافِلَةٌ لَكَ أَي: زيادة على ثواب الفرائض، بخلاف تهجد غيره فإنه جَائِزٌ لِلتَّقْصَانِ الْمُتَطَرِّقِ إِلَى الْفَرَايِضِ، وهو ﷺ معصوم عن تطرُق الخَلَلِ إلى مفروضاته، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» عن كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ للخيزري: 94/1.

(3) وهو الذي ذهب إليه جماعة من الشافعية، انظر أقوالهم في غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 92، وكتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 102/1 - 104.

(4) أورده قريباً من هذا اللفظ الغزالي في الوسيط: 6/5، فلعله معتمد ابن العربي، والحديث مروى من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» رواه الحاكم: 1/300، وابن عدي في الكامل: 7/213، وروى من طرق أخرى، لكنه ضعيف من جميع طرقه، كما نص على ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير: 255/3.

(5) الأحزاب: 28، وانظر أحكام القرآن: 1562/3، وقانون التأويل: 321، والوسيط للغزالي: 9/5، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن: 109 - 124، والخصائص الكبرى للسيوطي: 231/2 - 233.

الرابعة: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفَرَضِ وَعَلَى بَنِي هَاشِمٍ (1)، وَمِنْهُ حَدِيثُ الثَّمَرَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ فَمِ (1) الْحَسَنِ... الْحَدِيثِ (2).

الخامسة: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ (3) عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَوْسَاحِ النَّاسِ فَيَتَنَزَّهُ عَنْهَا كَمَا فِي (2) صَدَقَةِ الْفَرَضِ.

وقيل: لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهَا فَلَمْ يَقْبَلْهَا قَطُّ (4).

السادسة: حَرَّمَ عَلَيْهِ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ (5)، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ مَعَ أَبِي سَفْيَانَ، إِذْ قَالَ لَهُ: هَلَّا غَمَزْتَ عَلِيًّا بِعَيْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ» (6).

السابعة: أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ لِأُمَّةٍ (7) حَزْبِهِ لَمْ يَنْزِعْهَا حَتَّى يُقَاتِلَ (8).

(1) ف: «في». (2) «في» زيادة يقتضيهما السياق.

.....

(1) انظر أحكام القرآن: 1562/3، وقانون التأويل: 321، والوسيط للغزالي: 11/5، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 125 - 126، وكتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 197/1 - 204، والخصائص الكبرى: 233/2 - 334.

(2) أخرجه البخاري (1491)، ومسلم (1069) عن أبي هريرة.

(3) انظر قانون التأويل: 321، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 126.

(4) هو قول بعض الشافعية، كما نص على ذلك الخبضري في اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ 200/1.

(5) انظر قانون التأويل: 321، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 141، والخصائص الكبرى: 238/2 - 239.

(6) الذي وجدناه، هو ما رواه أبو داود (26)، والنسائي: 105/7، والبزار في مسنده: 350/3، والحاكم: 45/3، والبيهقي: 40/7 من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم يوم فتح مكة، وفيه أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم، وأن عثمان استأمن له النبي ﷺ فأبى أن يبايعه، ثم قال ﷺ لأصحابه: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عنه فيقتله» قالوا: وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله، هلا أوأمانت إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 274/3 «إسناده صالح».

(7) قال الجوهر في الصحاح: 2026/5 «اللام جمع لامة وهي الدرغ»، وانظر مقاييس اللغة لابن فارس: 226/5، ومشارك الأنوار للقاضي عياض: 353/1.

(8) انظر: قانون التأويل: 321، وأحكام القرآن: 1562/3، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 138 - 140، واللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 234/1 - 238، والخصائص الكبرى: 237/2.

الثامنة: حرم عليه أن يكتب شيئاً⁽¹⁾، لقوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّوا بِإِيمَانِكُمْ﴾⁽²⁾.

التاسعة: حرم عليه قول الشُّعْرِ⁽³⁾، لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ الآية⁽⁴⁾.

العاشرة: جعل الردة في حقه مشروطةً بالعاقبة فيمت⁽¹⁾ وهو كافر⁽⁵⁾، وقيل: المراد به أمته، والمطلق يُحمَلُ على المقيّد.

الحادية عشرة: أوجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين⁽⁶⁾.

الثانية عشرة: أوجب عليه أن يدفع الأشرُّ بالأحسن⁽⁷⁾ لقوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽⁸⁾، أدبه بالحلم وهذبه بمكارم الأخلاق لقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽⁹⁾.

الثالثة عشرة: أوجب عليه المشاورة، وإن كان الوحي يسدُّه وجبريل يؤتدُّه، أراد أن يؤدب بها أمته، وامثالاً لقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) كذا بالأصول.

(1) انظر: غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 132 - 138، واللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 215/1 - 223.

(2) العنكبوت: 48.

(3) انظر: غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 132 - 138، واللفظ المكرم: 224/1 - 234، والخصائص الكبرى: 235/2.

(4) يس: 69.

(5) عنون البيهقي في السنن: 44/7 لهذه الخصيصة بقوله: «باب قول الله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر: 65» ثم نقل عن أبي العباس بن القاص قوله: «وليس كذلك غيره حتى يموت» قال البيهقي: «كذا قال أبو العباس، وذهب غيره إلى أن المراد بهذا الخطاب غير النبي، ثم المطلق يكون محمولاً على المقيّد».

(6) انظر: قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 1561/3، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 103 - 105، واللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 251/1 - 256، والخصائص الكبرى: 231/2.

(7) ذكر هذه الخصلة ابن القاص في خصائصه، ونقلها عنه ابن الملقن في غاية السؤل: 107، وانظر: كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 152/1، والخصائص الكبرى: 233/2.

(8) المؤمنون: 96.

(9) الأعراف: 199.

(10) آل عمران: 159، وانظر: غاية السؤل: 100، واللفظ المكرم: 110/1 - 114، والخصائص الكبرى: 230/2 - 231.

الزابعة عشرة: نَهَاهُ عن الفتن والميل إليها، لقوله: ﴿لَا تَدْنَنَّ عَيْنَكَ إِلَّا مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُنَّ﴾ الآية (1).

الخامسة عشرة: أوجِبَ عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: «لِيَكْ إِنْ العيش عيش الآخرة». فكان يقولها في حالة الشُدَّةِ والرِّخَاءِ (2)، فقال يوم الخندق وأصحابه في تعب وشدة الجوع: «اللَّهُمَّ إِنْ العَيْشَ عَيْشُ الآخرة» (3).

وقال يوم الفتح لما رأهم مسرورين: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخرة» (4).

وكذلك يقول كل من عرف الآخرة ونساءها ونعيم عيشها، وحقارة الدنيا وذمها.

السادسة عشرة: كُتِّفَ وحده من الجهاد ما كُتِّفَ النَّاسُ أجمعين، لقوله: ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ﴾ الآية (5)، وما حمل من تبليغ الرسالة وعلم الشريعة (6).

السابعة عشرة: حرم عليه أن يأكل مُتَكَيِّئاً (7)؛ لأنه أكل مرة وهو متكىء فنزل عليه جبريل ﷺ وقال له: «أهكذا يأكل العبيد يا محمد، تأذّب بأداب العبودية» (8).

.....

(1) الحجر: 88، وانظر نحو هذه الخصيصة في غاية السؤل: 140، واللفظ المكرم: 239/1 - 245.

(2) في القول بوجوبه عليه ﷺ نظر، كما صرح بذلك الخيضري في اللفظ المكرم: 138/1، وانظر غاية السؤل: 106، والخصائص الكبرى: 233/2.

(3) أخرجه البخاري (4098)، ومسلم (1804) عن سهل بن سعد.

(4) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، ونفى الخيضري في اللفظ المكرم: 138/1 أن يكون النبي ﷺ قال نحو هذا في فتح مكة، يقول رحمه الله: «فإن القائل بالوجوب يحتاج إلى التزام صدور ذلك من النبي ﷺ في كل حالة رأى فيها ما يعجبه، ولم ينقل ذلك، فقد تحققنا له ﷺ أحوالاً رأى فيها ما يعجبه ويسره، مثل يوم بدر ويوم فتح مكة وغير ذلك من المواطن الشريفة المنقول فيها حالات سروره ولم يُنْقَلْ ذلك، ولو كان واجباً عليه لقاله».

(5) التوبة: 73.

(6) انظر: غاية السؤل: 107، واللفظ المكرم: 143/1 - 145.

(7) أخرج البخاري (5399) أن النبي ﷺ قال: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيِّئٌ». قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 268/3 «لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك، وإنما هو أهدب من الآداب، وممن صرح بأنه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه». قلنا: انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 477، وانظر أيضاً: غاية السؤل: 130 - 131، واللفظ المكرم: 210/1 - 214، والخصائص الكبرى: 335/2.

(8) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، ويشهد له ما أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 476 عن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ على طعام له يأكل، إذ جاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الأتكاء من النعمة، قال: فاستوى قاعداً عندها ثم قال: «إنما أنا =

الثامنة عشرة: أوجب عليه السُّواك⁽¹⁾، فقال: «أَمِرْتُ بِالسُّواكِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالسُّواكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽²⁾.

التاسعة عشرة: حرم عليه أكل الثوم والبصل⁽³⁾، وقال: «لَوْلَا أَنَّ الْمَلِكَ يَأْتِينِي لِأَكْلَتُهُ»⁽⁴⁾ وهو في حق غيره مكروه كراهية تنزيه.

الموفية عشرين: حرم عليه أن ينطق بشيء من الهوى من تلقاء نفسه بشيء من أمور الدنيا⁽⁵⁾.

الحادية والعشرون^(٦): حرم عليه أن يمتن على أحد⁽⁶⁾، لقوله: «وَلَا تَمْتَنَنَّ سَتَكْرًا»⁽⁷⁾ أي^(٣) يستكثر خير عمله.

(١) م: «الملائكة تأتيني».

(٢) من هنا إلى آخر الخصائص يضطرب ترقيم الخصال في جميع النسخ، وقد اعتمدنا الترقيم التسلسلي من دون الإشارة إلى الخلافات.

(٣) في الأصول: «أو» ولعل الضواب ما أثبتناه.

= عبد أكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد، قال أنس: فما رأيته متكئا بعد. وإسناده ضعيف كما في تلخيص الحبير: 267/3 ويشهد له ما رواه النسائي في الكبرى (كما في تحفة الإشراف: 232/2)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: 246/3 (618)، وعبد الرزاق (19551) من حديث ابن عباس بإسناد حسن، كما في تلخيص الحبير: 268/3.

(1) انظر غاية السؤل: 95 - 99، واللفظ المكرم: 104/1 - 110.

(2) الظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث مركب من حديثين، فأما الأول، فهو حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ» رواه أحمد: 490/3، والطبراني في الكبير: 76/22 - 77 (189 - 190) من طريقين؛ مدارهما على ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، قاله الخيضر في اللفظ المكرم: 107/1.

أما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه الطبراني في الأوسط (7424) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 221/1 «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وإسناده حسن» قلنا: وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق الخطيب في تاريخه: 255/4.

(3) انظر: غاية السؤل: 128 - 129، واللفظ المكرم: 205/1 - 210، والخصائص الكبرى: 234/2.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (2599) والبزار كما في كشف الأستار: 329/3، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 46/5 «وفيه حبة بن جوين القرني وقد ضعفه الجمهور، وثقه العجلي» قلنا: قال العجلي في معرفة الثقات: 281/1 «كوفي تابعي ثقة» وانظر تهذيب الكمال: 42/2 (1061).

(5) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في سننه: 50/7، والخيضر في اللفظ المكرم: 211/2.

(6) انظر: غاية السؤل: 145، واللفظ المكرم: 259/1 - 263، والخصائص الكبرى: 237/2.

(7) المدثر: 6.

الثانية والعشرون: كُتِبَ مشاهدة الحقِّ مع معاشرَةِ الخَلْقِ، فكان يُؤْتَرُ الخَلْوَةَ ويخرجُ أوقَاتًا إلى جبلِ حراء⁽¹⁾.

الثالثة والعشرون: أوجبَ عليه أن يستغفرَ كلَّ يومٍ سبعينَ مرَّةً⁽²⁾.

الرابعة والعشرون: حرم الله عليه التَّوَارِثَ⁽³⁾. فقال: «ما تَرَكَنا صَدَقَةً»⁽⁴⁾.

الخامسة والعشرون: حرم الله عليه أن يتبدَّلَ امرأةً من نِسائه⁽⁵⁾، فقال: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِي» الآية⁽⁶⁾، ثم رخص له ونسخَ، وأباح⁽¹⁾ النِّسَاءَ أكثرَ من أربع، فالتَّكَاخُ في حقِّه كالملك في حقِّ غيره، ونكاح الموهوبة.

السادسة والعشرون: التَّكَاخُ بتزويجِ الله إياه⁽⁷⁾، لقوله⁽²⁾: «رَزَوْنَاكُمْ»⁽⁸⁾.

السابعة والعشرون: التَّكَاخُ بلا وليٍّ ولا بشاهِدَيْنِ قِيَّاسًا على الموهوبة⁽⁹⁾.

الثامنة والعشرون: التَّكَاخُ من غير استمرار المُدَّةِ.

التاسعة والعشرون: التَّكَاخُ في الإحرامِ⁽¹⁰⁾.

(1) بياض بالأصول، واقترحنا إثبات هذه الكلمة ليلتم السياق.

(2) في الأصول: «قوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 51/7 - 52، والخيزري في اللفظ المكرم: 153 - 155 والسيوطي في الخصائص الكبرى: 233/2.

(2) انظر: البيهقي: 52/7، وغاية السؤل: 108، واللفظ المكرم: 145/1 - 150، وحديث الاستغفار معروف، أخرجه مسلم (2702) عن الأغرِّ المُرَنِّيِّ.

(3) انظر: غاية السؤل: 166 - 171، واللفظ المكرم: 319/1 - 333، والخصائص الكبرى: 249/2.

(4) أخرجه ضمن حديث طويل البخاري (5358).

(5) عنون البيهقي في السنن: 53/7 لهذه الخصيصة بقوله: «باب: كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ» وانظر: الوسيط للغزالي: 11/5، وقانون التأويل: 321.

(6) الأحزاب: 52، وانظر أحكام القرآن: 1570/3، والناسخ والمنسوخ: 332/2 - 334.

(7) انظر: غاية السؤل: 213، واللفظ المكرم: 510/1.

(8) الأحزاب: 37.

(9) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 56/7، وابن الملقن في غاية السؤل: 201، والخيزري في اللفظ المكرم: 485/1، والسيوطي في الخصائص الكبرى: 245/2.

(10) انظر: قانون التأويل: 319، 322، وغاية السؤل: 204، واللفظ المكرم: 491/1 - 497، والخصائص الكبرى: 247/2.

الموفية ثلاثين: أن يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها؛ لأنه لم يكن له أن يتزوج بأمة⁽¹⁾.

الحادية والثلاثون: النكاح من غير إذن وليها⁽²⁾.

الثانية والثلاثون: جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم⁽³⁾.

الثالثة والثلاثون: حرّم نساءه من بغيه على غيره⁽⁴⁾.

الرابعة والثلاثون: أباح له النصف من المغنم، وأربعة أخماس الفية، وخمس

خمس الغنيمية، وتقسم على خمسة أسهام، سهم لرسول الله يوضع في الكراع والسلاح

ومصالح المسلمين، وسهم لذي القربى بني هاشم وبني عبد المطلب بين غنيهم

وفقيرهم، وسهم اليتامى والفقراء والمساكين الذين لا يقدرون⁽¹⁾ على قوت سعة، وسهم

ابن السبيل. وأما أربعة أخماس الفية فهو رزق للأجناد والمقاتلة⁽⁵⁾.

الخامسة والثلاثون: أباح له دخول الحرم من غير إحرام، خائفاً كان أم آمناً⁽⁶⁾،

وغيره إن كان خائفاً لا يجوز له، وإن كان آمناً ففيه خلاف.

السادسة والثلاثون: أباح له القتل في الحرم، مثل قتل عبد الله بن خطل⁽⁷⁾، وأباح

(1) ف: «لا يقرون».

(1) انظر: غاية السؤل: 116، واللفظ المكرم: 511/1 - 515.

(2) انظر: سنن البيهقي: 57/7، وغاية السؤل: 211، واللفظ المكرم: 507/1.

(3) انظر: سنن البيهقي: 57/7.

(4) انظر: غاية السؤل: 254، واللفظ المكرم: 523/1.

(5) انظر: سنن البيهقي: 58/7، وغاية السؤل: 162، واللفظ المكرم: 306/1 - 309.

(6) انظر: سنن البيهقي: 59/7، وغاية السؤل: 164 - 165، واللفظ المكرم: 309/1 - 319.

(7) ذكر هذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، كما نصّ على ذلك ابن الملقن في غاية

السؤل: 165 إلا أنه قال: «وفي الخصوصية نظر؛ لأن ابن خطل صاحب جزم والحرم لا يعيد

عاصياً ولا فاراً بدم» كما أن الخيضرى نقل في اللفظ المكرم عن بعض الأئمة الشافعية أنه قال:

«ومما ذكره - يعني صاحب التلخيص - أنه قال: كان إذا آمن كافرأ لم يلزمه الوفاء بالأمان، فكان

يجوز له قتله، وهذا مما أجمع الأصحاب على تخطئة صاحب التلخيص فيه، وكيف يليق بمنصب

رسول الله ﷺ أن يخالف قوله ويخفر ذمته؟! ولو كان ذلك سائغاً؛ فكيف كان يثق به من يؤمته؟

فهذا خط من مرتبته، وقطع لنظام الأمر، ومن حرمت عليه خائنة الأعين فكيف يحل له إخفار

الذمة؟! قال الخيضرى: «فإن قلت: قد يستدل لصاحب التلخيص بقصة عبد الله بن خطل، فإن النبي ﷺ قال في يوم الفتح: من دخل المسجد فهو آمن. فوجد عبد الله بن خطل تحت =

له القتل بعد إعطاء الأمان، فقال: «خُذُوا عَدُوَّ اللَّهِ بِأَمَانِ اللَّهِ» وَقُتِلَ بِذَلِكَ⁽¹⁾.

السابعة والثلاثون: أباح له الوضال في الصوم⁽²⁾، لقوله: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»⁽³⁾.

الثامنة والثلاثون: أباح له سبّه للمسلمين؛ لأنه جعل سبّه رحمة للمؤمنين⁽⁴⁾.

التاسعة والثلاثون: ينأى فيصلي ولا يتوضأ⁽⁵⁾.

الموفية أربعين: يُنسب له الأولاد، كأولاد بناته الحسن والحسين أولاد علي⁽⁶⁾ وغيره⁽¹⁾.

(1) لعل كلمة: «وغيره» مقحمة على النص، ويحتمل أن يكون قد سقط ما بعدها، إذ كانت العبارة كالتالي: «وغيره بنات غيره لا ينسبون إليه».

= أstar الكعبة، فقال النبي ﷺ: اقتلوه، فقتلوه. فهذا قتل بعد إعطائه الأمان بدخول المسجد. قلت: لا دلالة في هذه القصة؛ فإن النبي ﷺ لما أعطى الناس الأمان وقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابهُ فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. كما دلت الأحاديث على ذلك... فهذه قصة إعطائه الأمان... وفي الصحيحين [البخاري: 1846، ومسلم: 1357] من حديث أنس أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه الميِّفَرُ، فلما نزعها، جاء رجل فقال: ابنُ خطلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. فظهر بهذا الذي ذكرناه من هذه الروايات أن ابن القاصِّ معذورٌ؛ فإنه لما رأى حديث الأمان في دخول المسجد وحده، ورأى هذا الحديث الذي في الصحيحين من الأمر بقتل ابن خطلٍ، استتبط هذه الخصوصية، وهذا نهاية أمر الفقيه جمعا بين الأحاديث، ومن أبين له الاطلاع على ما ذكرناه من التنصيص على القتل عند الأمان العام، فإننا قد جهدنا في تحصيل ذلك من بطون الكتب التي ذكرناها، وانظر الخصائص الكبرى: 242/2. لم نجده بهذا اللفظ، وانظر تعليقنا السابق.

(2) انظر: سنن البيهقي: 61/7، وغاية السؤل: 156 - 158، واللفظ المكرم: 279/1 - 287، والخصائص الكبرى: 240/2.

(3) أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (1105) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) انظر: سنن البيهقي: 60/7، وغاية السؤل: 183 - 187، واللفظ المكرم: 388/1 - 394، والخصائص الكبرى: 244/2.

(5) انظر: سنن البيهقي: 62/7، وغاية السؤل: 177 - 178، واللفظ المكرم: 364/1 - 372، والخصائص الكبرى: 143/2.

(6) انظر: سنن البيهقي: 63/7، وغاية السؤل: 279 - 281، واللفظ المكرم: 165/2 - 167، والخصائص الكبرى: 255/2.

الحادية والأربعون: الأنساب منقطعة إلا نسبه⁽¹⁾، وقيل: المراد به نسب الإسلام⁽²⁾.

الثانية والأربعون: أباح له إذا دعا الرجل وهو في الصلاة أن يجيبه⁽³⁾ فيقول: «ليتك» عامداً، ولا تبطل صلاته⁽⁴⁾.

وماله⁽¹⁾ بعد موته قائم على نفقة أهله ونفقة مصالح المسلمين⁽⁵⁾.

الثالثة والأربعون: أباح له دخول المسجد وهو جئب إكراماً له⁽⁶⁾، ولم يفعله قط.

الرابعة والأربعون: أباح له الحكم لنفسه⁽⁷⁾، وقبول إشهاده لنفسه بنفسه⁽⁸⁾.

الخامسة والأربعون: أباح له أن يحكم لولده وولد ولده⁽⁹⁾.

السادسة والأربعون: شربت أم أيمن - التي كانت حاضنة له بعد حليمة - بولّه فلم

(1) كذا في الأصول بدون أفراد هذه الخصيصة برقم خاص.

-
- (1) ذكر هذه الخصيصة: البيهقي في السنن: 63/7، والخيزري في اللفظ المكرم: 167/2.
- (2) أورده الخيزري في اللفظ المكرم: 168/2 - 169 وقال: «وهذا... غير ظاهر، فإن غيره من الأنبياء عليهم السلام من أين لنا أنهم كذلك، والله أعلم».
- (3) انظر: سنن البيهقي: 64/7، وغاية السؤل: 278، والخصائص الكبرى: 253/2.
- (4) يقول الخيزري في اللفظ المكرم: 162/2: «هذا الذي ذكرناه من وجوب إجابته إذا دعاه، محلّه الاقتصار على لفظ يفهم منه الجواب بأن يقول: نعم، أو لبيك يا رسول الله، وأما الزيادة على ذلك فلا يظهر لي فيه الجواز، ولم أر من تعرّض لذلك».
- (5) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 64/7، وانظر اللفظ المكرم: 322/1.
- (6) القائل بهذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، نص على ذلك البيهقي في السنن: 7/65، ولم يسلم له القفال الشاشي بذلك، بل قال: لا أظنه صحيحاً، وقال إمام الحرمين الجويني، هذا الذي قاله صاحب التلخيص هوس لا ندري من أين قاله؟ ولا إلى أي أصل أسنده، فالوجه القول بتخطئته. عن غاية السؤل: 182 - 183 وانظر: اللفظ المكرم: 378/1 - 383، والخصائص الكبرى: 243/2.
- (7) ذكر هذه الخصيصة: البيهقي في السنن: 66/7، وابن الملقن في غاية السؤل: 172، والخيزري في اللفظ المكرم: 340/1.
- (8) انظر: غاية السؤل: 174، واللفظ المكرم: 340.
- (9) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 66/7، والخيزري في اللفظ المكرم: 340/1، وانظر: غاية السؤل: 172.

ينكر عليها⁽¹⁾، فقال: إِذَا لَا يَتَّجِعَنَّ بَطْنُكَ أَبَدًا⁽¹⁾⁽²⁾.

السابعة والأربعون: شرب عبد الله بن الزبير دمه عند الحِجَامَةِ فلم ينكر عليه⁽³⁾، فقال ابنُ الزبير: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُدْخَلَ النَّارَ بَدَنًا شَرِبَ مِنْ دَمِهِ تَبْرَكًا وَإِعْظَامًا لَهُ⁽⁴⁾.

الثامنة والأربعون: نهى عن طعام الفُجَاءَةِ، وذلك أن يدخل الرجلُ على الرجلِ وهو مشغول بالأكل، ففاجأه أبو الدرداء فلم ينكر عليه⁽⁵⁾⁽²⁾.

التاسعة والأربعون: جُعِلَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا⁽⁶⁾، مسجدًا بالصَّلَاةِ، وَطَهْرًا بِالتَّيْمَمِ، أَيْنَمَا أَدْرَكَ الصَّلَاةَ صَلَّى، وَإِذَا عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهَا.

(١) في الأصول: «إذا بطنك أحد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) الذي في سنن البيهقي: «ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله».

.....

- (1) انظر: سنن البيهقي: 67/7، واللفظ المكرم: 152/2 - 158، والخصائص الكبرى: 353/2 - 354.
- (2) أخرجه الحاكم: 63/4 - 64 وسكت عنه، والطبراني في الكبير: 89/25 - 90 (230)، وأبو نعيم في الحلية: 67/2 كلهم من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزري، عن أم أيمن. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 46/1 «وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن».
- (3) انظر: سنن البيهقي: 67/7، واللفظ المكرم: 158.152/2، والخصائص الكبرى: 252/2.
- (4) لم نثر عليه بهذا اللفظ في المصادر التي استطنا الوقوف عليها ويشهد له ما أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: 414/1 (578)، والحاكم: 554/3، وأبو نعيم في الحلية: 1/330، والبيهقي: 67/7، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدَّم فقال: «أذهب فغيِّبه» فذهبت فشرته، فأتيت النبي ﷺ فقال: «ما صنعت؟» قلت: غيِّبته، قال: «لعلك شربته؟» قلت: شربته... الحديث. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 44/1 - 45 «وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم».
- (5) أورد هذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، وأوردها عنه البيهقي في السنن: 68/7 وقال: «أنا لا أحفظ حديث التهي عن طعام الفجاءة، هكذا من وجه يشبه مثله... وقد روى حديث بنفي التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي ﷺ في قصة أبي الدرداء».
- (6) انظر: غاية السؤل: 260، واللفظ المكرم: 35/2 - 37.

ما جاء في الطاعون

حديث ابن عباس⁽¹⁾؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَسْرَعُ⁽²⁾ لِقِيَّةَ أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ⁽³⁾ فَشَاوِرْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ الْآخِرِينَ فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا الْأَنْصَارَ فَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي مَشِيخَةَ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْوَبَاءِ كَبَقِيَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَزَمَ عَلَى الْإِنْصِرَافِ... الحديث.

الفوائد المثورة:

قال ابن قُتَيْبَةَ⁽³⁾ في الطَّوَاعِينِ وَأَوْقَاتِهَا، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: «أَوَّلُ طَاعُونٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ طَاعُونُ عَمْرَاسَ بِالشَّامِ، مَاتَ فِيهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَامْرَأَتُهُ⁽⁴⁾ وابنه، وأبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ⁽⁴⁾».

والثاني: طاعون شيرَوَيْه بن كسرى بالعراق في زمان واحدٍ، وكانا جميعاً في زمان عمر بن الخطاب.

(1) «الأولين» زيادة من الموطأ.

(2) في المعارف: «وامراتاه».

(1) في الموطأ (2611) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1867)، وسويد (637، 638) وعبد الرحمن بن القاسم (63)، والقعنبي عند الجوهرى (222)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 194/1، والثنيسي عند البخاري (5729)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم (2219)، وعبد الله بن عبد الحكم عن الطبراني في الكبير (269)، ومغن بن عيسى عند النسائي في الكبرى (7522).

(2) يقول حمد الجاسر في المعجم الجغرافي [القسم الثاني]: 666 - 667 «يطلق اسم سَرْغ على مكان يقع في الشمال الغربي من تبوك على مسافة 117 كيلاً» ونقل عن موسى بن سليمان قوله: «إن سَرْغ هو ما يعرف الآن باسم المدوّرة بعد ذات الحاج شمالاً» وهذا ما أكدّه عاتق البلادي حيث قال في معجم معالم الحجاز: 192/4 «سَرْغ... هو السهل الذي تقع محطة المدوّرة على الطريق شمال تبوك على 120 كيلاً، ولا زالت في المدوّرة بئر تعرف بسَرْغ لبني عطية» وانظر معجم ما استعجم: 735/3، ومعجم البلدان: 211/3.

(3) في كتاب المعارف: 601 - 602. وعنه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 41.

(4) انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر: 222، 361، وما وراءه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي: 181.

قال أبو محمد⁽¹⁾: وبينَ طاعونِ شِيرَوْنِه وطاعونِ عَمَوَاسِ مَدَّةٌ طَوِيلَةٌ.

الثالث: طاعون الجارف في زمان ابن الزبير سنة تسع وستين، وعلى البصرة يومئذ عبيد الله بن مغمّر⁽²⁾.

الرابع: طاعون الفتيات؛ لأنه بدأ في العذارى والجوارى بالبصرة فسمي بذلك⁽³⁾. وبواسط⁽⁴⁾، وبالشام، وبالكوفة، والحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك ابن مروان، ومات فيه عبد الملك أو بعده بقليل، ومات فيه أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد، وعلي بن أصمغ، وصعصعة بن حِضْن، وكان يقال له: طاعون الأشراف⁽⁵⁾.
الخامس: ثم كان بعده طاعون عدي بن أَرْطَأَة سنة مئة⁽⁶⁾.

والسادس: طاعون عُراب سنة سبع وعشرين ومئة، وعُراب رجلٌ من الرِّباب، وكان أوّل من مات فيه، في ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك⁽⁷⁾.

السابع: ثم طاعون سلم بن قُتَيْبَة بالعراق سنة إحدى وثلاثين ومئة⁽¹⁾،⁽⁸⁾ وقال أهل التاريخ⁽⁹⁾: ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط.

تنبيه وتفسير⁽¹⁰⁾:

وقيل لمُطَرِّف بن الشَّخِير: ما تقول - يرحمك الله - في الطاعون والفرار منه؟ فقال:

(1) «مئة» زيادة من المعارف.

.....

- (1) هو ابن قتيبة.
- (2) انظر: ما رواه الواقون في أخبار الطاعون: 185.
- (3) انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون: 363، وما رواه الواقون في أخبار الطاعون: 187.
- (4) سميت واسط واسطاً لتوسطها بين الكوفة والبصرة والأهواز، انظر عنها: معجم ما استعجم: 4/1363، وبلدان الخلافة الشرقية: 59.
- (5) انظر: بذل الماعون: 363، وما رواه الواقون: 187.
- (6) انظر: بذل الماعون: 363، وما رواه الواقون: 188.
- (7) انظر: ما رواه الواقون في أخبار الطاعون: 189.
- (8) هنا ينتهي كلام الأصمعي كما رواه ابن قتيبة.
- (9) المراد هو ابن قتيبة في المعارف: 602، وانظر ما رواه الواقون: 159.
- (10) هذا التنبيه والتفسير مقتبس من الاستذكار: 72/26 - 74، وهو الفائدة الأولى.

هو القَدْرُ تخافونَه، وليس منه بُدٌّ⁽¹⁾.

وقال ابنُ عباسٍ في قوله عزَّ وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾⁽²⁾ قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارًا من الطَّاعونِ فماتوا، فدعا الله نبيًّا من الأنبياء أن يُخَيِّبَهُمْ حَتَّى يَغْبُدُوهُ، فأحياهم الله⁽³⁾.

وقال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ في هذه الآية: وقع الطَّاعونُ في قريتهم، فخرج أناسٌ وبقيَ أناسٌ، فمن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجوا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا، فلما كانتِ الثانيةُ، خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فماتَهُمُ اللهُ وَذَوَابُهُمْ، ثم أحياهم اللهُ، فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذرِّيَتُهُمْ⁽⁴⁾.

وقال بعضهم⁽⁵⁾: يقال إنه قُلٌّ ما قَرَّ أحدٌ من الطَّاعونِ فَسَلِمَ من الموتِ، قال⁽⁶⁾: وهربَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ وَرِبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ رَبِاطٍ من الطَّاعونِ، فقال إبراهيم بن عليِّ الفَقِينِيُّ:

وَلَمَّا اسْتَفْزَرَ الْمَوْتُ كُلَّ مُكَذِّبٍ صَبَرْتُ وَلَمْ يَضْبِرْ رَبِاطٌ وَلَا عَمْرُو
ولقد أحسن أبو العَناهِية في قوله⁽⁷⁾:

كُلُّ يُؤَافِي بِهِ الْقَضَاءَ إِلَى الْمَوْتِ وَيُؤَوِّفِيهِ رِزْقَهُ كَمَلًا

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 213/6، كما أورده ابن حجر في بذل الماعون: 281 وعزاه إلى التلمساني في شرح الموطأ بلفظ: «... وليس منه مفز».

(2) البقرة: 243.

(3) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 213/6 - 214، من طريق الفريابي في تفسيره، بسند صحيح كما ذكر ابن حجر في بذل الماعون: 233، كما أخرجه الطبري في تفسيره: 266/5 - 267 (ط. شاكر) من حديث ابن عباس، والحاكم: 281/2 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 214/6 من طريق الفريابي، وأخرجه الطبري: 274/5 (ط. شاكر) بسند صحيح كما ذكره ابن حجر في بذل الماعون: 236.

(5) هو المدائني، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 214/6، وانظره في إكمال المعلم: 134/7.

(6) القائل هو المدائني كما في التمهيد: 215/6. وانظر هذا القول في التعازي والمراثي للمبرد: 213.

(7) لم نجد هذه الأبيات في ديوانه المطبوع.

كُلُّ فَقْدٍ أَمَّهَلَهُ أَمَلٌ يُدْهِمُ وَلَكِنْ خُلِّفَهُ الْأَجَلُ
فِيَا بُؤْسَ الْعَاقِلِ الْمُضَيِّعِ عَنِ أَيِّ عَظِيمٍ مِنْ أَمْرِهِ غَفَلَ
الفائدة الثانية:

قال الإمام: وإنما نُهِيَ عن الخروج لثلاً يقول: لولا خروجي ما سلِمْتُ فيشرك، ولولا أنني فعلت كذا وكذا ما نجيت، فهذا هو النهي، وأيضاً فيكون ذلك فراراً من قَدْرِ الله.

وقال قوم: إنما نُهِيَ عن الخروج لثلاً يَضِيع المَرَضَى فيكون ذلك عَوْنًا عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ فَرَضَ الْجَمْعَةِ يَسْقُطُ بِحَقِّ الْمَرِيضِ.

وجه ثانٍ: إذا قدم على الوباء ثم اختلف الهواء، أو كان سبباً للموت بتحرك الأمراض والأسقام بالهواء، وقد وقع الطاعون بالشام فقال⁽¹⁾: إنه رجس فتفرقوا عنه، فقال شرحبيل: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلُكُمْ، فَلَا تَفَرُّقُوا»⁽²⁾.

تنبيه:

وقد ظن قوم⁽³⁾ أن قوله: «وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ» قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطُّغْنِ وَالطُّاعُونِ»⁽⁴⁾ ورئنا أعلمُ بهذا.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

ذكر مالك حديث عُمرَ في سُرُوجِهِ إِلَى الشَّامِ، وَاسْتَوْفَى مَسَاقَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِكثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا فِيهِ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

.....

(1) القائل هو عمرو بن العاص.

(2) أخرجه أحمد: 196/4، وابن حبان (2951)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 306/4 والطبراني في الكبير (7210) كلهم من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن العاص. قال ابن حجر في بذل الماعون: 257 «رجال ثقات».

(3) المراد هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 70/26.

(4) أخرجه أحمد: 437/3، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (2503)، والطبراني في المعجم الكبير: 314/22 (792، 793) [قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 312/2 رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات] كما أخرجه الحاكم: 102/2 وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» كلهم عن أبي بردة أخي أبي موسى الأشعري.

(5) انظر هذه الفوائد في القبس: 1089/3 - 1091.

خروج الإمام على الجيوش بنفسه دون أن يستخلفَ عليها أحدًا من أصحابه.
الفائدة الرابعة:

فيه قصده إلى الثغر لينفذَ أمره ومصالح المسلمين.
الفائدة الخامسة:

ترك الإمام ذوْحَةَ الْمَلِكِ ومَقَرَّ الْخِلافةِ خاليةً منه.
الفائدة السادسة:

تَلَقَّى الْوِلاةَ وَالنَّاسَ له شوقًا وتعظيمًا، وقد كان يُفَعِّلُ ذلك بالنبِيِّ عليه السَّلَام.
الفائدة السابعة:

تَوَقَّفَهُ لِلْخَيْرِ الْمَخُوفِ.
الفائدة الثامنة:

استشارته للناس⁽¹⁾، وهي سُنَّةٌ في الجاهلية والإسلام والمِلَّةِ؛ لأنَّ الاستشارة مَخَاضَةُ الْعَقْلِ وَمِنْخَصَّتُهُ.
الفائدة التاسعة:

فيه الكلام بالآراء دون ذِكْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ أو لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ.
العاشر:

فيه ترتيبُ النَّاسِ على منازلهم كما رُوِيَ في الحديث: «أَمْرُنَا أَنْ تُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»⁽²⁾.
الحادية عشرة:

فيه البدايةُ بالهجرة، وهي المنزلةُ الثالثةُ⁽¹⁾ في الدِّينِ، والرَّابِعَةُ هي التُّصْرَةُ،

(1) في الأصول: «الثانية» والمثبت من القبس.

(1) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 286 «وفي هذا الحديث من الفقه: مشاوراة الإمام علماء المسلمين فيما يخفى عليه من أمور رَجِيئَةٍ، وأخذه في ذلك بما يراه صالحاً لهم. وقد أمر الله عز وجل به لرسول الله ﷺ أن يشاور أصحابه فقال: «وَمَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَشْيَاءِ» قال أهل التفسير: إنما أمر الله بمشورتهم فيما لم يكن عنده فيه وحياً».

(2) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه: 6/1 عن عائشة معلقاً، والحديث أخرجه أبو داود (4809) وأعله بالانقطاع، كما أخرجه أبو يعلى (4826)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث: 49، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة: 92 - 93.

وتقديمها⁽¹⁾ على النصرة⁽¹⁾، وقد بيّنا ذلك في «كتاب الجهاد» في قوله⁽²⁾: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»⁽²⁾.

الثانية عشر:

فيه تقديمه مَشِيخَةً قريش على من سواهم من الناس، لفضل البيئية⁽³⁾ ولحزمة القُرَآبَةِ، وبعد ذلك فلا فضيلة، بل الناس سواء كأسنان المشط، إلا من قَدَّمَهُ العِلْمُ والعمل.

الثالثة عشر:

فيه إمضاء العزم، وقد نَظَرَ بعضهم إليه.

الرابعة عشر:

فيه أخذ الإمام بالفتوى بما يرى أنّ فيه صلاح المسلمين.

الخامسة عشر:

فيه إمضاؤه للحكم، لقوله⁽³⁾: «إِنِّي مُضْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ»⁽⁴⁾.

السادسة عشر:

فيه مراجعة الفتوى بعد القضاء، ولكن بمن أوّثين.

الثامنة عشر:

فيه الإقراز بالقضاء والقدر، ويأتي بيانه إن شاء الله بعد هذا.

التاسعة عشر:

فيه التمثيل والتنظير في مسائل الدين، والحكم بها على أفعال المسلمين⁽⁴⁾.

(1) في الأصول: «النصر» والمثبت من القبس.

(2) في الأصول: «وقوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصول: «البدية» والمثبت من القبس.

(4) ف: «أفضل السيلين».

(1) أي تقديم الهجرة.

(2) أخرجه البخاري (4330)، ومسلم (1061) عن عبد الله بن زيد.

(3) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (2611) رواية يحيى.

(4) أي مسافرًا في الصباح راكبًا على ظهر الراحلة راجعًا إلى المدينة.

الموفية عشرين:

فيه دخول القياس في أصول الدين، وبالقياس عُرِفَ اللهُ، ولولاه ما كان للعلم به سبيل لأحد من الخلق.

الحادية والعشرون:

فيه العمل بخبر الواحد⁽¹⁾، أخبر الحاكم بمن حضر عمن غاب.

الثانية والعشرون:

فيه العمل بخبر الواحد في الأمور العظام، فكيف في الأمور الضغارة!

الثالثة والعشرون:

تسمية رسول الله ﷺ الطاعون رجزاً أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا⁽²⁾، وقد سماه شهادة عندنا، فقال: «وَالْمَطْمُونُ شَهِيدٌ»⁽³⁾ وتحقيقه: أن الله تعالى جعله عذاباً لمن كان قبلنا بجحمتيه، وجعله شهادة لنا برحمته.

الرابعة والعشرون:

قوله⁽⁴⁾: «لَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ» وإنما ذلك لأمر منها: ألا تتعرض للخطوف، وإن كان لا نجاة من قدر الله، ولكن من حُسنِ قدره أن يسر لك الحذر. ومنها: ألا تُشْرِكْ به، فتقول: لو لم أدخل ما مرضت. حديث مالك⁽⁵⁾: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَ قَالَ: «لَبَيْتُ بِرُكْبَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيْبَاتٍ بِالشَّامِ».

الإسناد⁽⁶⁾:

قال مالك: «يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَالشِدَّةِ الْوَيْلِ بِالشَّامِ» وهذا الكلام في «الموطأ» عند بعض رواة⁽⁷⁾، وليس هو في كلِّ الموطآت.

.....

- (1) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 217/6.
- (2) في حديث أسامة بن زيد في الموطأ (2612) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (5733)، ومسلم (1914) عن أبي هريرة.
- (4) أي قوله ﷺ في الموطأ (2613) رواية يحيى.
- (5) في الموطأ (2615)، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1871)، وسويد (636).
- (6) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 78/26.
- (7) منها رواية يحيى: 477/2.

العربية⁽¹⁾ :

قوله: «رُكْبَةٌ» قال ابنُ وضاح: رُكْبَةٌ موضعٌ بين الطائف ومكة في طريق العراق⁽²⁾.
وقال غيره: رُكْبَةٌ وادٍ من أودية الطائف⁽³⁾.
فقه ذلك⁽⁴⁾ :

قال: وهذا الذي فسره مالك محتملٌ، معناه عندي: أن الشام كثير الأمراض والوباء والأسقام، وأن رُكْبَةَ أرضٍ مُصِحَّةً طَيِّبَةً الهواءِ، قليلةُ الأمراضِ والوباءِ؛ لأنَّ الأمراض⁽¹⁾ تُنْقِصُ من العمرِ أو تزيدُ في البقاءِ وتؤخِّرُ الأجلَ، هذا لا يمكن.
وقيل: إنَّ أهل رُكْبَةَ يُعْمَرُونَ العُمَرَ الطبيعي لِقَلَّةِ الفاكهة عندهم.

باب التهى عن القولِ بالقَدْرِ

الترجمة⁽⁵⁾ :

قال الإمام: هذا بابٌ قد بيَّنناه⁽²⁾ في «كتب الأصول» وأشرفنا الخلق فيه على مراتب النظر، ولكن لاهتبالِ مالكٍ به، وحقُّ له، فنحنُ نشيرُ إلى أنموذجٍ من البيان فنقول:

أما ترجمتهُ بالتهى عن القولِ بالقَدْرِ فغريبةٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ حُلُوهُ وَمُرُّهُ»⁽⁶⁾ فكيف يصحُّ أن يتهى عن القولِ بالقَدْرِ وذكروه وهو مخضُّ الإيمانِ ! ولكنه إنما بَوَّبَ بالتهى؛ لأنَّ الصحابة كانت تَعَاْفُهُ؛

(1) في الأصول: «الأرض» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «قال الإمام قد بينا» والمثبت من القبس.

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 78/26.

(2) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 143.

(3) انظر معجم ما استعجم: 2/669.

(4) هذا الفقه مقتبس من الاستذكار: 78/26، ما عدا السطر الأخير فهو من إنشاء المؤلف.

(5) انظرها في القبس: 3/1091.

(6) أخرجه مسلم (8) بدون زيادة: «حلوه ومره» وهي عند ابن حبان (168).

لَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّبِيِّ^(١) إِلَيْهِمْ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد رُوِيَ فِي الْآثَارِ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا»^(١) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَاخْمَرُوا وَجْهَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٢).

ووجه^(٢) كراهية الكلام فيه: أَنَّ الْخَوْضَ فِيهِ لَا يَتَوَلَّى إِلَى بَيَانٍ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ إِذَا تَعَرَّضَ^(٣) لِبَيَانِهِ فَسَدَّ وَخَرَجَ عَنْ حَدِّهِ، إِذِ الْمَفْعُولُ لَا يُفْعَلُ^(٤)، وَالْمَوْجُودُ لَا يُوجَدُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيِّنًا لِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ أَوَّلَ دُفْعَةٍ عَنْهُ^(٥)، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ مُسْتَأْنَفٌ، أَمْ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» الْحَدِيثِ^(٣). فَبَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ الْقَوْلُ فِيهِ وَالْبَيَانُ، لَا يَبْقَى إِلَّا الْاِعْتِرَاضُ الْمَشْكُوكُ. وَالَّذِي يَقَطَعُ بِهِمْ قَوْلَهُ:

(١) ﷺ.

(٢) فِي الْأَصُولِ: «وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ وَجْهًا وَالْمَثْبُتَ مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) فِي الْأَصُولِ: «تَعَارَضَ» وَالْمَثْبُتَ مِنَ الْقَبْسِ.

(٤) فِي الْأَصُولِ: «الْمَعْقُولُ لَا يَعْقَلُ» وَالْمَثْبُتَ مِنَ الْقَبْسِ.

(٥) فِي الْأَصُولِ: «بِحَبْنِهِ» وَالْمَثْبُتَ مِنَ الْقَبْسِ: 246/4 (ط: الْأَزْهَرِيُّ).

.....

(١) رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (10448)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ: 108/11 مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَسْهَرٍ» وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: 202/7 «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مَسْهَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَثَقَّةُ ابْنِ حَبَّانٍ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وَحَسَنُهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ: 50/1، وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: 477/11.

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا فِي بَغْيَةِ الْبَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مَسْنَدِ الْحَارِثِ (742)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ (186)، وَانظُرِ الْمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ (2973).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2133) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، وَصَالِحِ الْمُرِّيِّ لَهُ غَرَائِبٌ يَتَفَرَّدُ بِهَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى (6045) وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ: 372/1، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ [كِتَابُ الْقَدْرِ] 308/2 (1983)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ: 339/5 (56) كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ الْمُرِّيِّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

(٣) أوردته بهذا اللفظ المؤلف في أحكام القرآن: 801/2 و صححه. والحديث أخرجه أحمد: 67/4، والطبراني في الكبير (4235، 4236)، والمزي في تهذيب الكمال: 530/8 (ط. الأولى) عن ذي اللحية الكلابي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 194/7 «ورجاله ثقات».

﴿لَا يُسْتَلَّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾^(١).

نُكْتَةٌ أُصُولِيَّةٌ اعْتِقَادِيَّةٌ:

واعلم أن مذهب أهل الحق في القضاء والقدر والتوكل والطلب وخلق الأفعال وإرادة الكائنات منتشر، ولا يخرج شيء من علمه وقضائه، وقدرته وإرادته ومشيته. ولم نتعرض لاستيفاء هذه الترجمة الآن. إنما نذكر في هذا الكتاب أحكاماً ظاهرة قريبة من العقول لتقرب الفائدة على الناظر.

فاعلم أولاً أن كل ما يجري في العالم من خيرٍ وشرٍّ، ونفعٍ وضرٍّ، وإيمانٍ وكفرٍ، وطاعةٍ ومعصيةٍ، وكذلك لا يطير طائرٌ بجناحيه ولا يذبُّ حيوانٌ على بطنه أو رجله، ولا تسقط ورقةٌ إلا بعلمه، ولا تتصرف بعوضةٌ إلا بقضائه وقدره ومشيته. كما لا يجري شيءٌ من ذلك إلا وقد سبق علمه به.

واعلم أن القدرة والطلب لا يتنافيان، والتوكل والكسب لا يتضادان، وذلك أن تعلم أن كل ما قضى الله خالقنا في القضاء والقدر وافقنا^(١) في العلم، فربُّ أمرٍ قدر الله وصوله^(٢) إليك بغير طلبٍ وهو واصلٌ إليك، وربُّ أمرٍ قدر الله وصوله^(٢) إليك بغير طلبٍ فلا يصل إليك إلا بالطلب، والطلب أيضاً من المقدور^(٣)، ولا فرق بين الأمر المطلوب وبين الطلب في أتهما مقدران. فمن هاهنا قلت: إنهما لا يتنافيان.

وكذلك التوكل مع الكسب؛ لأن التوكل محلّه القلب، والكسب محلّه الجوارح، ولا يتضاد شيئان في محلّين. فأحسن ما يتحقق العبد: أن التقدير من قبل الله تعالى، وإن تعسّر^(٤) شيءٌ بتقديره، وإن اتفق بتيسيره.

تنبيه:

واعلم أن القدر سبب الطلب، والطلب سبب القدر، فكل واحدٍ منهما معين

(١) ج: «راقفا».

(٢) م: «قدره الله وصوله».

(٣) م، ج: «القدر».

(٤) م، ج: «تعسّر».

لصاحبه، وقال بعضهم لا تَدَعَنَّ الطَّلَبَ اتكالاَ على القَدْرِ، ولا تجهدنَّ نفسك في الطَّلَبِ معتمداً عليه مستغنياً^(١) بالقَدْرِ، فإنك إذا جهدتَ نفسك في الطَّلَبِ بوجود التَّدبير، مصدقاً بالقَدْرِ، نلتَ ما تحاول ولم تضق عليك الأمور.

مقدمة أخرى في سرد الآثار والأخبار في معنى القضاء والقَدْرِ مما^(٢) يُقوي الإيمان ويزول^(٣) التشكيك بواضح البرهان سليمة من الجدل والامتحان

منها: ما سئل عنه عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن القَدْرِ، فأعرض عن السائل، فأبى إلا الجواب، فقال عليّ: أَخْبِرْنِي أَخْلَقَكَ اللهُ كَمَا شِئْتَ أَمْ كَمَا شَاءَ؟ فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَاضِرِينَ: أَتَرَوْنَهُ يَقُولُ: كَمَا أَشَاءَ، إِذَا وَاللهُ أَضْرَبَ عُقْبَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَمَا شَاءَ. فَقَالَ: أَيُخِيكَ كَمَا شَاءَ أَوْ كَمَا شِئْتَ؟ قَالَ: كَمَا يَشَاءُ. قَالَ: أَيْدِخْلُكَ^(٤) حَيْثُ يَشَاءُ أَوْ حَيْثُ تَشَاءُ؟ قَالَ: حَيْثُ يَشَاءُ. قَالَ: فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

وَرُوِيَ أَنَّ رجلاً قَدَرِيًا ومجوسيًا تناظَرَا في القضاء والقَدْرِ، فقال القَدْرِيُّ للمجوسِي: ما لك لا تُسَلِّمَ؟ فقال المجوسِي: لو أراد الله لأَسَلَمْتُ. فقال القَدْرِيُّ: قد أراد الله أن تسلم، لكن الشيطان يمنحك. قال المجوسِي: فأنا مع أتواهما، فالحُجَّةُ بالحُجَّةِ. فكان المجوسِي أحسن اعتقادًا من القَدْرِيِّ.

وَرُوِيَ أَنَّ رجلاً من الخوارج قال لعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أَرَأَيْتَ مَنْ حَبَسَنِي سَبِيلَ الهُدَى، وسلك بي سَبِيلَ الرُّدَى، أَحَسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فقال عليّ: إن كنت استوجبت عليه شيئًا فقد أساء، وإن كنت لم تستوجب عليه شيئًا فهو يفعل ما يشاء.

حكاية:

وَرُوِيَ أَنَّ رجلاً قال لِبُرْزَجْمِهْرٍ: هل تُنَاطِرُ في القَدْرِ؟ فقال: وما نصنع بالمناظرة في القَدْرِ رأيتَ ظاهرًا استدلتت به على باطن، ورأيتَ أحمرَ مرزوقًا وعاقلاً محرومًا، فعلمت أن التَّدبيرَ ليس للعباد، ولما ولى كسرى بزرجمهر وجد في مِنطَقَتِهِ كتابًا فيه: إذا

(١) م، ج: «مستغنياً».

(٢) م: «لأنه مما».

(٣) لعلها: «ويزيل».

(٤) ف: «أفبك خلقك».

كان القَدْرُ حقًا فالحرصُ باطلٌ، وإذا كان القَدْرُ في النَّاسِ طِبَاعًا فَالثَّقَةُ بِكُلِّ أَحَدٍ عَجْزٌ، وإذا كان الموتُ بِكُلِّ أَحَدٍ نَازِلًا فَالطَّمَأِينَةُ إِلَى الدُّنْيَا حُمُقٌ.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَكَاكَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾⁽¹⁾ إنما كان الكنز لو حَا من ذهبٍ مكتوبٌ فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، عجبْتُ لمن يؤمن بالقَدْرِ كيف يحزن! وعجبْتُ لمن يؤمن بالرُّزْقِ كيف يتعب! وعجبْتُ لمن يؤمن بالموت كيف يفرح! وعجبْتُ لمن يؤمن بالحسابِ كيف يغفل! وعجبْتُ لمن يعرف الدُّنْيَا وتقلُّبها بأهلها كيف يطمئن إليها! لا إله إلا الله محمد رسول الله»⁽²⁾.

خير آخر:

وقال يحيى بن مُعَاذٍ: عجبْتُ من ثلاثة: رَجُلٌ يُدَبِّرُ⁽¹⁾ تناول رزقه بتدبيره، وهو يرى تناقض تدبيره، ورجلٌ شَغَلَهُ هَمُّ تدبيره، ومن عالم مفتونٍ يعيبُ على زاهدٍ مغبوطٍ.

آخر⁽³⁾:

وقال ابن مسعود: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُشْرِفَ عَلَى الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَرِهَ اللهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لِلْمَلِكِ: اصْرِفْ عَن عِبْدِي هَذَا الأَمْرَ، فَإِنِّي إِن يَسْرَتْهُ لَهُ أَدخَلْتُهُ بِهِ جَهَنَّمَ، وَيَقُولُ مَسخَطًا: سَبَقَنِي⁽²⁾ فلانٌ، وَحَسَدَنِي فلانٌ، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ كَذَا، وَمَا صَرَفَهُ عَنْهُ إِلَّا اللهُ.

نُكْتَةٌ:

قال: استأذن العقلُ على الجدِّ فقال: اذهب لا حاجةَ لي بك فقال العقل: ولمَ؟

(1) م: «يرى».

(2) م: «لقيني».

(1) الكهف: 82.

(2) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره: 6/16 (ط. الحلبي)، والبزار كما في مجمع الزوائد: 53/7 - 54، وقال الهيثمي: «رواه البزار من طريق بشر بن المنذر، عن الحارث بن عبد الله اليحصبي، ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات». كما أخرجه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 172/2 (1661)، وذكره البغوي في تفسيره: 196/5 وقال: «وهذا قول أكثر المفسرين».

(3) أي خير آخر.

قال: لأنك تحتاج إليّ ولا أحتاج إليك.

وَوَصَّى حَكِيمٌ ابْنَهُ فَقَالَ لَهُ: رَزَقَكَ اللَّهُ جَدًّا يَخْدُمُكَ بِهِ ذُو الْعُقُولِ، وَلَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَقْلًا يَخْدُمُكَ بِهِ ذُو الْجُدُودِ.

وكان يقال: إفراط العقل مُضِرٌّ بِالْجَدِّ.

وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا خَيْرٌ فِي أَمْرِ قَائِبِي أَنْ يَخْتَارَ، وَقَالَ: إِنِّي بِجَدِّي أَوْثَقُ مِنِّي بِعَقْلِي.
وقال سهل: الخَيْرُ مِنْ اللَّهِ أَمْرٌ، وَالشَّرُّ مِنْهُ نَهْيٌ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْخَيْرِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَنَحْنُ أَوْلَى بِالشَّرِّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْنَا، وَالشَّرُّ مِنْهُ وَبِهِ وَلَيْسَ إِلَيْهِ، وَالْخَيْرُ مِنْهُ وَبِهِ وَإِلَيْهِ.

وقال⁽¹⁾: الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، وَالْعِلْمُ أَقْدَمُ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ الْقَضَاءُ، ثُمَّ الْقَدَرُ، وَلَا يَخْرُجُ الْخَلْقُ مِنَ الْقَدَرِ، وَالْعِلْمُ⁽²⁾ أَصْلٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَالْكِتَابُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَالْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يُثَبِّتُ، وَالْقَدَرُ إِظْهَارُهُ فِي الْخَلْقِ.

وسئل⁽²⁾ عَنِ الْقَدَرِ فَغَضِبَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالْأَصْلِ لَا يُنْسَبُ إِلَى جَهْلِ، عَادِلٌ فِي الْفَرْعِ لَا يُنْسَبُ إِلَى جَوْرِ، كُلُّ الْخَلْقِ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، لَا يَسْتَفْنِي عَنْهُ طَرْفَةُ عَيْنٍ، فَالْفَرَاؤُ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْهَارِبَ مِنَ الْمَقْدُورِ كَالْمَتَّقِلِّبِ فِي يَدِ الطَّالِبِ.

ومن ذلك ما وقع إلينا من لطائف مجرى القضاء والقدر ما جرى بمدينة إسكندرية، وذلك أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَدَمَةِ السُّلْطَانِ أَخْلَى بِخِدْمَتِهِ وَغَابَ أَيَّامًا، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ غُرْمَاؤُهُ فَقَادُوهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَخَشِيَ مِنْ سَطْوَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَادُونَهُ إِذْ مَرَّ عَلَى بَيْتٍ عَلَى شَارِعِ الطَّرِيقِ، فَانْسَابَ مِنْ بَيْنِهِمْ⁽³⁾ وَتَرَامَى فِي الْبَيْتِ. وَلِهَذَا الْمَدِينَةَ تَحْتَ الْأَرْضِ سَرَبَ يَسِيرُ الرَّجُلُ فِيهِ قَائِمًا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، فَمَا زَالَ هَذَا الرَّجُلُ يَمْشِي فِي تَفْقِي تَحْتَ الْأَرْضِ، إِلَى أَنْ وَجَدَ بَيْتًا صَاعِدًا⁽³⁾ فَتَعَلَّقَ بِهَا. فَإِذَا الْبَيْتُ فِي قِصْرِ السُّلْطَانِ، فَلَمْ يَسْتَفِقْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَالرُّجُلُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَبِضَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَأَرَادَ بِهِ، فَفَرَّ بِزَعْمِهِ مِنْ قُدْرَةِ

(١) م: «من العلم والقدر».

(٢) م: «فانصاب منهم»، ج: «فانسلب منهم».

(٣) ف: «صغيرة».

(١) القائل هو سهل.

(٢) المسؤول هو سهل بن عبد الله الشُّنْبَرِي.

السلطان مكرها، ثم مضى إليه برجليه طائعا. هكذا تفعل الأقدار، والكلام على هذا الفن كثير جدا، لبأه ما سردناه عليكم.

حديث مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحتاج آدم وموسى، فتحج آدم موسى، فقال موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واضطفاك على الناس برساليته؟ قال: نعم. قال: أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق بأربعين سنة».

الإسناد⁽²⁾:

انتهى الحديث إلى قوله: «قبل أن أخلق» في حديث مالك، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد بإسناده وزاد فيه: «قبل أن أخلق بأربعين سنة»⁽³⁾.

ورواه ابن شهاب، فاختلف عليه فيه، فمن أصحابه من جعله: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة⁽⁴⁾. ومنهم من رواه: عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة⁽⁵⁾. ومنهم من يرويه: عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. بالفاظ مختلفة⁽⁶⁾، فيه⁽⁷⁾ أنه قال له: أنت آدم الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال نعم. قال: فما حملك على أن أخرجتنا من الجنة ونفسك؟ قال له آدم: من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب، ولم يجعل بينك وبينه واسطة ولا رسولا من خلقه؟ قال: نعم. قال: أما وجدت في كتاب الله الذي أنزل عليك أن ذلك كان في الكتاب قبل أن أخلق؟ قال:

(1) في الموطأ (2616) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1872)، وسويد (643)، والقعني عند الجوهري (558)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2652).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 83/7 - 85.

(3) أخرجه البخاري (6614).

(4) أخرجه: عبد الرزاق (20067)، وأحمد: 268/2.

(5) أخرجه البخاري (3409)، ومسلم (2652).

(6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 13/18 «وكلهم يرفعه، وهي كلها صحاح».

(7) أي في الحديث الذي رواه ابن وهب، عن هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال... الحديث، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 13/18، وقال عنه في الاستذكار:

84/26 «وهو حسن، صحيح الألفاظ والسياقة»، وانظر كتاب القدر لابن وهب: 54.

نَعَمْ. فَقَالَ: أَتَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلُ؟ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قال أبو عمر⁽¹⁾: «هذا الحديث صحيح عند جماعة أهل العلم من جهة الإسناد، وكلهم يرويه ويقرُّ بِصِحِّهِ. ويحتجُّ به أهل الحديث والفقهاء، وهم أهل السنة في إثبات قدم علم الله. وسواء منهم من قال: خبر الواحد يُوجب العملَ دون العلم، ومن قال: بل يُوجب العلم والعمل، كلهم يحتجُّ به فيما ذكرنا؛ لأنه خبرٌ جاء مجيئًا متواترًا فاشيًا.

وأما أهل البدع فيُنكرونها، ويتعرضون⁽¹⁾ فيه بضروبٍ من القول، كرهتُ ذلك؛ لأن كتابنا كتاب سنةٍ وأتباع، لا كتاب جدلٍ وابتداع».

الأصول⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: في هذا الحديث دليلٌ على أن الله قد سبق في علمه ما يكون، وأنه في كتابٍ مسطورٍ، وجرى القلمُ فيه بما يكون إلى آخر الأبد، وأن علمه قديمٌ وأن العباد لا يعملون إلا فيما قد علمه الله وقضى به وقدره. وفيه إثبات المشيئة لله سبحانه.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «أَفْتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ» فهذا خصوصٌ لآدم عليه السلام؛ لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى بعد أن تيبَّ على آدم⁽⁵⁾، وبعد أن تلقى من ربه كلمات فتاب عليه من ذنبه في أكل الشجرة.

وقد أجمع العلماء على أنه غيرُ جائزٍ لأحدٍ إذا أتى ما نهى الله عنه أو حرَّمه عليه أن يحتجَّ بمثلِ هذا، فيقول: أفتلومني على أن قتلتُ وقد سبق في علمِ الله أن أقتل! وتلومني

(1) في الاستذكار: «ويتعرضون».

.....

(1) في الاستذكار: 85/26.

(2) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 85 ما عدا الجملة الأخيرة، وتعدُّ هذه الفقرة الفائدة الأولى من الفوائد المستنبطة من الحديث.

(3) المراد هو الإمام ابن عبد البر.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 88/26.

(5) ذكره ابن وهب عن مالك: نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 16/18.

على أن أسْرِقَ وأزني وأجور وقد سبق ذلك في علم الله وَقَدَرِهِ. هذا ما لا يسوغُ لأحدٍ أن يجعلهُ حُجَّةً لنفسه.

والأُمَّةُ مجتمعةً على أنه جائزٌ لوم من أتى ما يلامُ عليه من معاصي الله وذمه على ذلك، كما أنهم مُنجِمُونَ على حَمْدٍ من أطاعَ، وأتى من الأمور المحمودة ما يُخَمَدُ عليه.
الثالثة⁽¹⁾:

والتقاء⁽¹⁾ آدم وموسى يمكن أن يكون كما قال ابن وهب: أن يُرِيَهُ الله إياه وهو حي، والصحيح⁽²⁾ أن يكون إنما التقت⁽²⁾ أرواحهما وهي الحياة الأبدية، وَعَلِمَ ذلك رسولُ الله ﷺ بما يعلمُ به خبرَ السماءِ في غير ذلك. وهذا ومثله مما لا يطاقُ فيه على التكيف، وإنما فيه التصديق والتسليم.

الرابعة:

قوله: «فحاج آدم موسى»⁽³⁾ قيل: إن من هذا الحديث يخرج أن الجدال والحجاج⁽³⁾ مباح⁽⁴⁾، وهي مسألة خلاف.

فإن قلت⁽⁵⁾: فعلم الجدال والكلام مذمومٌ كعلم النجوم، أو مباح أو مندوب؟ فاعلم أن في هذا للناس عُلوًا وإسرافًا، فمن قائل: إنه بدعةٌ وحرامٌ، وإن العبدَ إن لقيَ الله بِكُلِّ ذَنْبٍ سوى الشرك خَيْرٌ له من أن يلقاهُ بالكلام.

(1) في النسخ: «قوله والتقاء» والمثبت من الاستدكار.

(2) في النسخ: «التقى» والمثبت من الاستدكار.

(3) في النسخ: «الحجج» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستدكار: 88/26 - 89.

(2) قوله: «والصحيح» من إضافات المؤلف على نص الاستدكار.

(3) يقول المؤلف في المعارضة: 297/8 «تحقيقه: أن موسى لام آدم على ما فعل، وأن ذلك موضع الملامة، إلا أن موسى حَفِيَّ عليه أو نَسِيَّ أن التائب لا يُعاقَب ولا يُعاتب».

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 287 «وفي هذا الحديث من الفقه: إباحة المناظرة في أصول الديانة وإقامة الدليل على الصحيح منها».

(5) من هنا إلى قوله: «إذا ذكر القدر فأمسكوا» مقتبس من إحياء علوم الدين: 163/1 - 165 ط. الثقافة الإسلامية).

ومن قائل: إنه واجبٌ وفَرَضٌ، إنما على^(١) الكفاية أو على الأعيان وإنه أفضل الأعمال وأعلى القُرْبَاتِ، فإنه تحقيقٌ لعلم التوحيد، ونضالٌ عن دين الله.

والى التحريم ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان، وجميع أهل الحديث من السلف.

قال ابن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يوماً ناظر^(٢) حَفَصَ الْفَرْدَ - وكان من متكلمي المعتزلة - فقال لأن يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خيراً من أن يلقاه بشيء من الكلام، ولقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه^(١).

وسئل الشافعي عن شيء من الكلام فغضب وقال: سل عن هذا حفص الفرد وأصحابه أخزاهم الله^(٢).

ولما مرض الشافعي دخل عليه حفص الفرد، وقال: من أنا؟ قال: حفص الفرد لا حفظك^(٣) الله ولا رعاك حتى تتوب مما أنت فيه^(٣).

وقال بعضهم^(٤): لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لقرؤوا منه فرارهم من الأسد.

(١) في الإحياء: «إنما على».

(٢) في جامع بيان العلم: «ناظره».

(٣) كذا في الإحياء، والذي في المصادر.

(١) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 939/2 (1788)، وينحوه رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي: 182، وأبو عبد الرحمن السلمي كما في الأحاديث التي انتخبها أبو الفضل المقري [أحاديث في ذم الكلام وأهله: 81] ومن طريقه الهروي في ذم الكلام: 306/4 (1164)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 239/2 (1789)، وابن عساكر في تبين كذب المفتري: 336 - 337، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 104/1.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 111/9، والهروي في ذم الكلام: 290/4 (1136)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 940/2 (1790)، والانتقاء: 131، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 28/10، 29.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 940/2 (1791)، والانتقاء: 133.

(٤) هو الإمام الشافعي كما صرح به الغزالي في الإحياء: 164/1 وهو الأصل المنقول منه، والآخر أخرجه أبو نعيم في الحلية: 111/9، والهروي في ذم الكلام: 303/4 (1159)، وابن عساكر في تبين كذب المفتري: 336، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 941/2 (1792)، والانتقاء: 132، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 208/1، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 16/10، 18.

وقال أيضًا: إذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد أنه من أهل الكلام ولا دين له⁽¹⁾.

وقال الزعفراني: قال الشافعي: حُكِمِي في أصحاب الكلام أن يُضْرَبُوا بالجريد، ويُطَافُ بهم على العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في علم الكلام⁽²⁾.

وقال أحمد بن حنبل: لا يُفْلِحُ صاحب كلام أبدًا، ولا يكاد يرى أحد ينظر في الكلام إلا وفي قلبه دَخَلٌ⁽³⁾، وبالغ فيه حتى هجر الحارث بن أسد المُحَاسِبِي مع زُهْدِهِ وَوَزَعِهِ بسبب تصنيفه كتابًا في الرد على المبتدعة، وقال له⁽⁴⁾: ويحك ألسنت تحكي بدعتهم وتحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير في تلك الشبهات، فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث⁽⁴⁾.

وقال مالك: رأيت إن جاء من هو أجدل منه، أيدع دينه كل يوم بدين جديد؟ يعني: أن أقوال المتجادلين تتقاوم⁽⁵⁾.

واختج أيضًا: أن ذلك لو كان من الذين لكان أهم ما يأمر به رسول الله ﷺ ويعلم طريقه، ويثني على أربابه، فقد علمهم الاستنجا⁽⁶⁾، وندبهم إلى علم الفرائض وأثنى

(1) «له» استدركتها من الإحياء.

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد: 42، وابن عبد البر في الانتقاء: 133، وجامع بيان العلم: 2/ 941 (1793)، والهروي في ذم الكلام: 4/ 296 (1147)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 30/10.

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 116/9، وأبو الفضل المقرئ في أحاديث في ذم الكلام وأهله: 98 - 99، والبيهقي في آداب الشافعي: 462/1، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 941 (1794)، والانتقاء: 133، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث: 78، والهروي في ذم الكلام وأهله: 4/ 294 (1142)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 208/1.

(3) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 942 (1796)، ولفظ الغزالي كما في الإحياء: «دغل».

(4) انظر تاريخ بغداد: 214/8، وطبقات الشافعية للسبكي: 39/2، ومقدمة عبد الفتاح أبو غدة لرسالة المسترشدين للمحاسبي: 50 - 52 (ط. 8).

(5) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 942 (1797)، ولفظ الغزالي في الإحياء: «تفاوت».

(6) أخرجه مسلم (262) من حديث سلمان الفارسي.

عليه^(١)، ونهاهم عن الكلام في القَدْرِ، فقال: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا»^(١).

وقد رُوِيَ أَنَّ سلمانَ الفارسي سئل عن الإيمان بالقدر، قال: إذا علم الرجل من قبَل نفسه أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فذلك الإيمان بالقَدْرِ^(٢).

ولمَّا خاض النَّاس في القول بالقَدْرِ بالبصرة مع مَعْبِدِ الجُهَنِيِّ، اجتمع مسلم بن يسار ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعالَ حتَّى ننظر فيما خاض النَّاس فيه من هذا الأمر، فقعدا وتناظرا، فاتَّفقا رأيهما أنَّه يكفي المؤمن من هذا الأمر، أن يعلم أنَّه ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنَّه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه، وأنَّه يجري بعلمه^{(٣)(٢)}.

وعن عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة؛ أنَّ أصحابَ عليِّ قالوا، إنَّ هذا الرجل في حرب، وإلى جنب عدوِّ، وإنَّا لا نأمن عليه فليحرسه منا كلَّ ليلة عشرة، وكان عليُّ إذا صَلَّى العشاء لحقَّ بِقِبْلَةِ المسجدِ فَيُصَلِّي ما شاء الله أن يصلي، ثم ينصرف إلى أهله. فصلَّى ذات ليلة ثم انصرف، فرآهم فقال: ما أجلسكم هنا هذه السَّاعة؟ فقالوا: جلسنا نحرسك، فقال: من أهل الأرض تحرسوني، أم من أهل السَّماء؟ فقالوا: نحن أهون على الله من أن نحرسك من أهل السَّماء، ولكن نحرسك من أهل الأرض، قال: فلا تفعلوا؛ فإنَّه إذا قُضِيَ الأمرُ من السَّماء عمله أهل الأرض، وإنَّ العبد لا يجد طعم الإيمان حتَّى يُوقن أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه^(٤).

وقال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع: ما تقول في القضاء والقدر؟ فقال: أيُّها الأمير، إنَّ الله لا يسأل عباده عن قضائه وقَدْرِهِ، وإنَّما يسألهم عن أعمالهم.

(١) في التسخ والإحياء: «عليهم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: «وأنك مجزى بملك»، وهي سديدة.

(١) سبق تخريجه صفحة: 214 من هذا المجلد، وهنا ينتهي النقل من كتاب الإحياء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20083)، وعبد الله بن أحمد في السنة (923)، والآجزي في الشريعة: 2/ 855 (433)، واللالكاني في شرح اعتقاد أهل السنة: 4/ 749 (1240)، والبيهقي في السنن الكبرى: 10/ 204، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/ 199 وقال: «رواه الطبراني، وأبو الحجاج لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 4/ 761 (1269).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20096)، وابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/ 135 (1570).

وَرَوَيْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَطَالِبُ خَلْقَهُ بِمَا قَضَى عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يَطَالِبُهُمْ بِمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمْرَهُمْ بِهِ، فَطَالِبٌ نَفْسِكَ مِنْ حَيْثُ يَطَالِبُكَ رَبُّكَ.

حديث مالك⁽¹⁾، عن مسلم بن يسار؛ أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ⁽²⁾ فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ الذَّرِّيَّةَ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي» الْحَدِيث.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناده، وهو حديث مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ هَذَا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، بَيْنَهُمَا نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ. وقيل⁽⁴⁾: نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ مَجْهُولَانِ غَيْرَ مَعْرُوفَيْنِ بِحَمَلِ الْعِلْمِ وَنَقْلِ الْحَدِيثِ. وليس هو مسلم بن يسار البصري العابد، وإنما هو رجلٌ مَدَنِيٌّ مَجْهُولٌ⁽⁵⁾.

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «وهذا الحديث وإن كان عليلَ الإسناد؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَجْهِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ».

الأصول:

قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ⁽⁷⁾.

(1) في الموطأ (2617) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1873)، وسويد (644)، والقعني كما في مسند الموطأ للجوهري (367)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وروح بن عبادة عند أحمد: 44/1، ومصعب الزبيري عند أحمد: 44/1، ومعن عند الترمذي (3075)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (11190)، وعبد الرحمن بن القاسم عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 616/3 (990)، ويحيى بن بكير عند الحاكم: 544/2.

(2) الأعراف: 172.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 90/26، وانظر التمهيد: 6/3 - 6.

(4) القائل هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار.

(5) ذكره ابن حبان في الثقات: 390/5، وانظر تهذيب الكمال: 108/7 (6544).

(6) في الاستذكار: 90/26.

(7) الأعراف: 172، وانظر أحكام القرآن: 2/799.

8 * شرح موطأ مالك 7

قال (1): الأخذ ههنا القدرة. وقال في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ بِيَدِهِ آدَمَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ بَنِيهِ».

فإن قيل: كيف يطابق المعنى الأخذ مع المسح؟

فالفائدة أنه أخذ بِرَفْقٍ فَيَطَابِقُ المعنى، وقوله: «مِنَ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» جمع؛ لأنه أخرج من ظهر آدم بَنِيهِ، ومن ظهور بَنِيهِ حَفَدَتُهُمْ، فجمع وَبَانَ بالجمع أَنَّ الوجود الأول مثل الثاني، وقوله في الحديث: «مَسَحَ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ» بَيَّنَّ به الوجود الأول وصفته. وقوله: «وَأَشْهَدُهُمْ» أي: قَدَرَهُمْ في الوجود الأول، ليكونوا شهداء على أنفسهم في الوجود الثاني، وإقذارهم في الوجود الأول كان نَظْرًا واستدلالاً عليه لتصح الحُجَّةُ عليهم في الوجود الثاني، فنقول: إِنَّ اللَّهَ تعالى خلقهم في الوقت الذي قدرهم خَلْقًا سالمًا من الآفات والشهوات، عارفين بالنظر والاستدلال، ليس فيهم آفة تمنع من النظر، بخلاف الخَلْقِ الثاني.

فإن قيل: كيف تقوم الحُجَّةُ عليهم وقد خَلِقُوا عارفين بغير شهوة بخلاف الخلق

الثاني؟

فالجواب: أنه لما خَلَقَ الآفات فيهم أخبرهم بها، وأخبرهم أنها تؤدي إلى كذا وكذا، وحذَرَهُمْ على السنة الرُّسُلِ، ومن حذَرَكَ عن شيءٍ فلم تَحْذَرُهُ فلا حُجَّةَ لك عليه.

وقوله: «أَوْ قُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ» (2) أي: مخافة أن تقولوا هذا، والشاهد

هنا هو المقر.

فإن قيل: لم سَلِمَ الخَلْقُ الأول من الآفات وكان ذلك في الثاني؟

الجواب، قلنا: عِلْمُهُ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، ولا يُسْأَلُ عما يفعل.

فإن قيل: لا نذكر الآن الإِشْهَادَ الأول؟ فالجواب: أنه إنما نذكر إذا ذَكَّرْنَا اللهُ يوم

القيامة. وحينئذ يرجع المُشْرِكُونَ فيقولون: لا نقدر على جحد المعاصي فلنجحد الكفر، فتكذبهم جوارحهم. هذا تفسير أهل السُنَّةِ.

وأما أهل البدع فيقولون: لم نقدر قطُّ على ذلك، وإنما هذه الأخبار على المجاز.

فالجواب: أن هذا الأمر نحمله على اللفظ ولا نقله إلى المجاز إلا بدليل.

(1) القائل هو ابن العربي.

(2) الأعراف: 173.

نكتة :

وقوله : ﴿ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ بلى ، هل هي بمعنى نعم هاهنا أم لا ؟

قلنا : لا يصح أن تكون هاهنا بمعنى نعم ؛ لأنه كُفِّرَ ، لأنها قد تكون نافية للزبوية .
تتميم⁽¹⁾ في سرد الآثار :

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَ نَعْمَلُ ؟ قَالَ ااعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَصْلَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْسَّرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْمَسْرَى ﴾⁽²⁾ .

وقالت الحكماء والعلماء : القَدَرُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تَنْظُرُوا فِيهِ ، فلو شاء الله ألا يُعْصَى ما عصاه أحدٌ ، فالعباد أدقُّ شأنا وأحقُّ من أن يعصوا الله إلا بما يريدُ .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لو شاء الله ألا يُعْصَى ما خَلَقَ إبليسَ .

وقال مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ : لو كان الخَيْرُ⁽¹⁾ في يدِ أَحَدِنَا ما استطاع أن يجعله في قلبه⁽²⁾ حتى يكونَ اللهُ هو الَّذِي يجعله فيه⁽³⁾ .

وقال : وجدتُ ابنَ آدمَ مُلقَى بين يدي اللهِ والشيطانِ ، فإن أنجاه اللهُ نَجَا ، وإن خَلَى بينه وبين الشيطانِ ذهبَ به⁽⁴⁾ .

ولقد أحسن القائل :

لَيْسَ لَلَّهِ الْعَظِيمِ نِدٌ
وَهَلْ لِيهِ الْأَقْدَارُ لَا تُرَدُّ

(1) م : « الخبز » .

(2) م : « فيه » .

(1) هذا التميمي مقتبس من الاستذكار : 91 / 26 - 95 .

(2) الليل : 5 - 10 ، والحديث أخرجه مسلم (2647) ، وانظر التمهيد : 7 / 6 - 8 .

(3) رواه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر] : 196 / 2 (1714) من طريق يعقوب بن إسحاق ، وأخرجه أيضًا من طريق موسى بن إسماعيل (الحديث : 1715) .

(4) رواه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر] : 195 / 2 (712) ، كما رواه بنحوه الأجزري في الشريعة : 2 / 890 (475) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة : 4 / 755 (1256) .

لَهُنَّ وَثَقَتْ وَلَهُنَّ حَادُ
مُؤَخَّرَ بَعْضٍ وَبَعْضٌ بَعْدُ^(١)
وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بُدُ
وَلَيْسَ مَكْتُوبًا لِحَيِّ خُلْدُ

وفي الحديث المرفوع: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ وَالْتِصَادِقَ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ شَرًّا سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرُّبِيَّةَ وَالتَّكْذِيبَ»^(١)، قال الله العظيم: ﴿كَذَلِكَ نَسْأَلُكُمْ فِي قُلُوبِ الْمُتَجَرِّمِينَ﴾ الآية^(٢).

وقال الفضل الرقاشي لإياس بن معاوية: يا أبا وائلة، ما تقول في الكلام الذي أكثر الناس فيه - يعني القَدْرَ -؟ فقال: إن أقررت بالعلم خصمت، وإن أنكرت العلم كفرت. وقال الأوزاعي: هَلَكَ عِبَادُنَا وَخِيَارُنَا فِي هَذَا الرَّأْيِ، يعني القَدْرَ. وسئل^(٣) يحيى بن معين، عن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» هل ثبت^(٤) عليه الذي قيل فيه - يعني القدر -؟ قال: نعم.

وأشد أبو علي الجبائي في معنى الذم على ذلك:

يَا لَذَّةَ قَصُرَتْ وَطَالَ بِلَاؤُهَا عِنْدَ التَّدْكَرِ فِي الزَّمَانِ الْأَطْوَلِ
لَمَّا تَدَكَّرَهَا وَتَالَ تَدَامَةً مِنْ بَعْدِهَا يَا لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلِ
وعن الحسن^(٣) بن محمد بن الحنفية، قال: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدْرِ^(٤)، أن جاء رجل فقال: كان من قَدْرِ اللهُ أَنْ شَرَرَةً طَارَتْ فَأَحْرَقَتِ الكَعْبَةَ. فقال آخر: ليس من قَدْرِ اللهُ أَنْ تُحْرَقَ الكَعْبَةُ^(٥). فكان هو أَوَّلُ الجَدَلِ^(٤).

(١) في الاستذكار: «نفذ».

السياق.

(٢) ف: «تبت».

(٤) في الاستذكار: «أول ما تكلم به القدرية».

(٣) «الحسن بن» زيادة من الاستذكار يقتضيها (٥) ويمكن أن تقرأ: «أن يحرق الكعبة».

(١) لم نثر عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(٢) الحجر: 12.

(٣) هذا الخبر والذي بعده ليسا من الاستذكار.

(٤) أخرجه الفريابي في القدر: 206 - 207 (351 - 352) من طريقين عن عمرو بن دينار، عن الحسن

ابن محمد.

وسمع ابنُ عباسٍ رجلين يختصمان في القَدَرِ، فقال: مَا مِنْكُمْ إِلَّا زَائِعٌ⁽¹⁾.

حديث مالك⁽²⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَصِلُوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: قد رُوِيَ هذا الحديث مُسْنَدًا⁽⁴⁾ من طريق أبي هريرة وعُمرو⁽⁵⁾، أما حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ اثْنَيْنِ - أَوْ قَالَ اثْنَيْنِ - لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»⁽⁶⁾.

قال الإمام: الهُدَى كُلُّ الهُدَى فِي اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَهِيَ الْمُيَبِّتَةُ

(1) في جميع النسخ: «وعمر» والمثبت من الاستذكار، والتمهيد.

(1) لم نقف على من خرج هذا الأثر.

(2) في الموطأ (2618) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1874)، وسويد (645).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 98/26 - 99.

(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 331/24 «وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد».

(5) هو عمرو بن عوف، وحديثه أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم من طريقين: 1/ 1389/755، 2/ 979 (1866)، كما أخرجه أيضًا في التمهيد: 311/24، من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه به، وكثير ضعيف الحديث كما قال ابن معين في تاريخه: 2/ 494، والجوزجاني في الشجرة: 236، وانظر التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 217، وقال النسائي والدارقطني: «منكر الحديث» الضعفاء والمتروكين للنسائي: 89، والضعفاء للدارقطني: 144، وميزان الاعتدال: 3/ 406.

(6) أخرجه الحاكم: 1/ 93، والألكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 1/ 88 - 89 (89 - 90) من طريقين، والبيهقي: 10/ 114، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: 1/ 274 (274، 275) من طريقين، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 98، والتمهيد: 24/ 331، ومداره على صالح بن موسى الطَّلحي، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: 2/ 302 بعد أن أورد هذا الحديث: «كوفي ضعيف» وقال الجوزجاني في الشجرة في أحوال الرجال: 113 «ضعيف الحديث»، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: 2/ 146 «منكر الحديث»، وانظر: تاريخ ابن معين: 2/ 266، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة: 627، والمجروحين لابن حبان: 1/ 369.

مراد كتاب الله تعالى، إذا أشكل ظاهره بيّنت السنة عن باطنه وعن مراد الله منه. والجدال فيما تعتقده الأئمة من الضلال.

حديث طاووس اليماني⁽¹⁾؛ أنه قال: أذركم ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر.

قال طاووس: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقضاء وقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز».

وهكذا⁽²⁾ رواه يحيى على الشك في تقديم أحد اللفظين، وتابعه ابن بكير وأبو مضعب⁽³⁾. ورواه القعقبي⁽⁴⁾ وابن وهب⁽⁵⁾ فلم يزيدا على قول طاووس شيئاً.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «أكثر زوارة الموطأ يروونه كما رواه يحيى، وهو الصحيح».

الأصول⁽⁷⁾:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾⁽⁸⁾ وقال عز من قائل ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽⁹⁾ فليس لأحد مشيئة أن تنفذ إلا أن تتقدمها⁽¹⁾ مشيئة الله، وإنما يجري

(1) في الأصول: «تفدها» والمثبت من الاستذكار.

(1) في الموطأ (2619) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (648)، وابن القاسم (187)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 110/2، وعبد الأعلى بن حماد، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2655)، والفريابي في القدر (299)، وإسماعيل بن أبي أونس عند البخاري في خلق أفعال العباد: 25، ومعن عند الفريابي في القدر (301).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 99/26.

(3) في روايته للموطأ (1880)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (370)، والبغوي في شرح السنة (73).

(4) كما عند الجوهري في مسند الموطأ (370).

(5) انظر مسند الموطأ: 336.

(6) في الاستذكار: 99/26 - 100، وانظر التمهيد: 62/6.

(7) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 100/26 - 101.

(8) القمر: 49.

(9) التكوير: 29.

العبادُ فيما قد سبق في علم الله . والقَدْرُ سرُّ الله لا يُدْرِكُ بِجِدَالٍ، ولا يَشْفِي منه مَقَالٌ،
والْحُجَجُ فيه مُرْتَجَةٌ⁽¹⁾ مُغْلَقَةٌ، لا يُفْتَحُ منها شيءٌ إلا بكَسْرِ شيءٍ.

وقد تواترت الآثار عن السلف بالتَّهْيِ عن الجدال فيه والإسلام له والإيمان به،
لحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ
الشُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»⁽¹⁾.

والقاعدة⁽²⁾ في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾⁽³⁾.

حديث عبد الله بن الزبير⁽⁴⁾، يقول في خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ».

المعاني⁽⁵⁾:

الهُدَى والضَّلَالُ ضِدَانٌ، وهذا مأخوذٌ من قوله ﴿يُؤْتِي اللَّهُ مَن يَشَاءُ رِزْقًا وَيُهْدِي﴾⁽⁶⁾ وقول
نوح عليه السلام: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَقَدْ نَعَّمْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽⁷⁾ ولا يكون في مُلْكِ الله إلا ما يريد،
وَمَا رَزَقَ بِظُلَامٍ لِلْعَبِيدِ.

وعن عطاء بن أبي رباح، قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجُلٌ فقال: أرايتَ مَنْ
حَرَمَنِي الْهُدَى وَأَوْرَثَنِي الضَّلَالَةَ والرَّذَى، أترأه أَحْسَنَ إِلَيَّ أَوْ ظَلَمَنِي؟ فقال ابنُ عباسٍ: إن
كان الْهُدَى شيئًا لك عِنْدَهُ فَمَنَعَكَ فَقَدْ ظَلَمَكَ، وإن كان *الْهُدَى هُدَى الله يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ، فما ظَلَمَكَ، ولا تُجَالِسْنِي بَعْدَهُ⁽⁸⁾.

وقد رُوينا أَنَّ غَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ، وقف بِرَبِيعَةَ فقال له: يا أبا عثمانَ، أرايتَ الَّذِي

(1) في الأصول: «مدلجة» والمثبت من الاستذكار.

(1) سبق تخريجه صفحة: 214 من هذا الجزء.

(2) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(3) القمر: 49.

(4) في الموطأ (2620) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1875)، وسويد (645)، وقتيبة بن

سعید عند الفريابي في القدر (297)، ومعن عند الفريابي أيضًا (298).

(5) كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 101/26.

(6) الرعد: 27.

(7) الأنعام: 149.

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 64/6.

مَنْعَنِي الْهُدَى وَمَنْحَنِي الرُّدَى، أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ رُبِيعَةُ: إِنْ كَانَ مِنْكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ فَقَدْ ظَلَمَكَ*^(١)، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ يُوْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئًا^(١).

قال الإمام: وهذا أخذه ربيعة من كلام ابن عباس.

وقال غيلان لربيعَةَ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يُغْصَى؟ قَالَ: وَأَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُغْصَى قَسْرًا^(٢).

حديث مالك^(٣)، عن عمه أبي سهيل بن مالك قال: كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا زَأَيْكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ؟ قُلْتُ: زَأَيْي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ قَبِلُوا^(٣)، وَإِلَّا عَرَضَتْهُمْ عَلَى السَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَذَلِكَ زَأَيْي.

الأصول والأحكام في مسائل:

المسألة الأولى: في تسميتهم قَدْرِيَّة

قيل لهم ذلك لأنهم يزعمون أنهم يُقَدِّرُونَ أفعالهم وَيُدَبِّرُونَهَا، ويجعلونها مُقَدَّرَةً دون خالقهم^(٤)، والقَدْرِيُّ هو من يدعي ذلك لنفسه، كما أَنَّ الصَّانِعَ الَّذِي يَدْعِي الصَّنَاعَةَ وَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ صَانِعٌ مَصُوغٌ دُونَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَصَاغُ لَهُ.

- (١) ما بين النجمتين سقط من الأصول الخطية بسبب انتقال نظر النسخ، واستدركنا التقصص من الاستذكار.
- (٢) م: «قصرا»، ف، ج: «قهرًا» والمثبت من الاستذكار.
- (٣) في الموطأ: «فإن تابوا».

- (١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 64/6 - 65.
- (٢) أخرجه الفريابي في القدر (317)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 259/2 (1872) من طريق آخر.
- (٣) في الموطأ (2621) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1876)، وسويد (646)، وقتيبة بن سعيد عند الفريابي في القدر (273)، وعنه الأجرى في الشريعة (511)، ومعن عند الفريابي في القدر (274)، وعنه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 233/2 (1834)، وعن أبي مُسْهِرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُسْهِرِ الدَّمَشَقِيِّ عِنْدَ اللَّالِكَاثِيِّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (1315)، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الطَّبَّاعِ عِنْدَ اللَّالِكَاثِيِّ (1316)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي السَّنَةِ (952)، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عِنْدَ اللَّالِكَاثِيِّ أَيْضًا (1317).
- (٤) انظر أخبارهم عند الملطي في التنبيه والرَّد: 165، والبغدادى في الفرق بين الفرق: 114، والشهرستاني في الملل والنحل: 61/1 - 132.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

مذهب عمر بن عبد العزيز القتل والاستتابة. وقد زعم قوم أنه قَتَلَ غِيْلَانَا الْقَدْرِيَّ وَصَلَبَهُ، وهذا جهلٌ بعلم أيام الناس، وإنما الصحيح أن عمر لما ناظره دعا عليه وقال: ما أظنك تموت إلا مصلوبًا، فقتله هشامٌ وصلبته؛ لأنه خرج مع زيد بن علي بن حسين ابن علي.

ومذهب مالك⁽²⁾ وأصحابه أن القَدْرِيَّة يُسْتَتَابُونَ⁽³⁾، قيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه وانزعوا عنه.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

هل يُسَلَّم على القَدْرِيَّة وأهل البدع وأهل الأهواء، أم لا؟ فمذهب مالك: لا يسلم عليهم، ولا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، ولا يصلى عليهم، ولا تُقْبَل شهادتُهُمْ⁽⁵⁾.

تنقيح⁽⁶⁾:

أما قوله: «لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ» فإن الإمامة يُتَخَيَّرُ لها أهل الكمال في الدين من أهل التلاوة والفقهِ، هذا في الإمام الزاتب. وأما قوله: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ» فإنه يريد ألا يُصَلَّى عليهم أئمة الدين والعلم؛ لأن ذلك زَجْرٌ لهم وجزْيٌ لهم لا يُبْتَدَأُ بِهِمْ⁽¹⁾، رجاء أن ينتهوا عن مذهبهم، وكذلك ترك ابتداء السلام عليهم.

(1) في النسخ: «خزي لاتباعهم» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 103/26.

(2) جاء في العتبية: 265/17 «قال مالك في القدرية: إن لم يتوبوا أرى أن يُقْتَلُوا».

(3) ذهب المؤلف في أحكام القرآن: 1/294 إلى تكفيرهم، فقال: «فأما القدرية فلا شك في كفرهم». ويقول في موضع آخر: 2/802 «والذي نختاره كُفْرٌ من أنكر أصول الإيمان، فمن أعظمها موقعًا، وأبينها منصفًا، وأوقعها موضعًا، القول بالقدَر، فمن أنكره فقد كفر».

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 103/26.

(5) انظر العتبية: 16/409 سماع موسى من ابن القاسم.

(6) هذا التنقيح مقتبس من الاستذكار: 103/26 - 104.

وأما ترك الصلاة عليهم جملةً إذا ماتوا، فلا، بل السنة المجتمع عليها أن يصلّى على كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر، ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى يقول في ذلك بقول ظاهر مالك⁽¹⁾.

وأما شهادتهم، فإن مالكا شد⁽²⁾ في ذلك، إلا ابن حنبل فإنه قال: ما تُعجِبُنِي شهادةُ الجهميّة، والرّافضة، ولا القدريّة، قال إسحاق: وكذلك كل صاحب بدعة.

وهذه المسألة انفرد بها مالك، وجماعةُ الفقهاء أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي وأصحابهما والثوري والطبري وسائر من تكلم في الفقه إلا مالكا وطائفة من أصحابه، على قبول شهادة أهل البدع القدرية وغيرهم إذا كانوا عدولاً لا يستحلون الزور، ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره وبمينه كما تَضَعُ الخطابية⁽³⁾.

وقال الشافعي: وشهادة من يرى إنقاذ الوعيد في دخول النار على الذنوب إن لم يتب منه، أولى بالقبول من شهادة من يستخف بالذنوب⁽⁴⁾.

قال أبو عمر⁽⁵⁾: «كل من يجيز شهادتهم لا يرى استتابتهم ولا عرضهم على

(1) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: «بظاهر قول مالك».

(2) في النسخ: «شدد» والمثبت من الاستذكار.

(1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 294/1 «وإذا حكمنا بكفرهم، فقد قال مالك: لا يصلّى على

موتاهم، ولا تعاد مرضاهم. قال سحنون: أدباً لهم. قال بعض الناس: وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم. [قال ابن العربي]: وليس كما زعم؛ فإن الكافر من أهل الأهواء يجب قتله؛ فإذا لم تسطع قتله وجب عليك هجرته، فلا تسلّم عليه، ولا تُعذّه في مرضه، ولا تصلّ عليه إذا مات، حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق، ويتأذب بذلك غيره من الخلق، فكان سحنون قال: إذا لم تُقدّر على قتله فأدبه». ويقول في موضع آخر: 802/2 «ومن قال من أصحابنا: إن ذلك أدباً لهم، وليسوا بكفار... فذلك لضعف معرفته بالأصول، فلا يناكحوا، ولا يصلّى عليهم، فإن خيف عليهم الضيعة دُفِنوا كما يُدفن الكلب». وانظر البيان والتحصيل: 486/18 - 488.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 334/3، والمبسوط: 132/16.

(3) يقول البغدادي في الفرق بين الفرق: 547 (ط. محيي الدين) «والخطابية يزور شهادة الزور لموافقهم على مخالفيهم» هي فرقة غالية، من أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، الذي زعم أن الأئمة أنبياء، ثم آلهة، وقد كفرها العلماء، انظر: التنبيه والرّد للملطي: 162، والملل والنحل: 380/1 - 382.

(4) انظر الحاربي: 168/17.

(5) في الاستذكار: 104/26.

السيف»، وقد بينا ذلك في «كتاب الشهادات»⁽¹⁾.

جامع ما جاء في أهل القدر

حديث مالك⁽²⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا⁽³⁾ لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا⁽⁴⁾، وَلِتُنَكِّحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: في هذا الحديث إثبات القَدَر، والإقرار بعدم⁽¹⁾ العلم، بقوله: «إِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»⁽⁶⁾ وهذا نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾⁽⁷⁾.

وذكرُ الصُّخْفَةِ في هذا الحديث، كناية عن خير الزوج لتنفرد به وخذها. وفي هذا الحديث دليل على كراهية اشتراط المرأة على زوجها أن يعقد لها على نفسه؛ أن كل من ينكحها عليه⁽²⁾ طالق.

(1) م، ج: «بقدم».

(2) في جميع النسخ: «علي» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) من المسالك.

(2) في الموطأ (2622) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1877)، وسويد (647)، والقعنبي عند الجوهرى (559)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (6601)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في الكبرى (9212).

(3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 148 «يعني بأختها، أي ضررتها».

(4) يقول ابن حبيب في المصدر السابق: «يعني لتصرف حظ أختها من زوجها إلى نفسها فيكون لها كله». يقول ابن عاشور في كشف المنطى: 341 «وهو تمثيل لحال المرأة التي تسمى في طلاق ضررتها المسلمة لتتزوج زوجها فتحل محلها في النفقة بحال التي تتحيل على استفراغ صخفتها لتأكل ما فيها، فإنهم كانوا يضعون الطعام الجيد في الصحف».

(5) كلامه في الأصول مقتبس من الاستدكار: 105/26 - 106، وانظر عارضة الأحوذى: 166/5.

(6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 165/18 «هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنّة».

(7) التوبة: 51.

وأما سؤالها طلاقَ مَنْ جَمَعَهَا معها رجلٌ واحد، فنُصِّصُ لا دليلَ.

حديث معاوية⁽¹⁾ على المنبر: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

الإسناد⁽²⁾:

هذا حديثٌ صحيحٌ، وإن كان ظاهرُهُ من رواية مالك في «الموطأ» الانقطاع⁽³⁾، وظاهرُ حديثِ مالك: أَنَّ معاويةَ سَمِعَ الحديثَ كُلَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الطُّرُقِ الصُّحَّاحِ أَنَّ معاويةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغْبِرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جِئْتُ يَسْلُمُ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». إِلَى هَاهُنَا أَنْتَهَى حَدِيثَ الْمُغْبِرَةِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ طُرُقِهِ⁽⁴⁾ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ الَّتِي سَمِعَ معاويةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ مِثْبَرِهِ.

الغريب⁽⁵⁾:

قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: فَالرَّوَايَةُ عِنْدَنَا فِي «الموطأ» الْجَدُّ. بفتح الجيم. وهو الأغلب عند أهل العلم بضبط الحديث، وهو الذي فسره أبو عبيد وغيره بأنه الحظ. قال أبو عبيد⁽⁶⁾: «لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ». واحتج

(1) في الموطأ (2623) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1878)، وسويد (647)، والقعني عند الجوهرى (532)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (666)، وقتيبة بن سعيد عند الفاريابي في القدر (180)، وابن وهب عند الطحاوي في مشكل الآثار (1684)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير: 19/ (782).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 106/26 - 107.

(3) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «فقد روي عن مالك من سماع محمد بن كعب القرظي له من معاوية، وروي من غير طريق مالك أيضًا».

(4) انظر هذه الطرق في التمهيد: 79/23 - 80.

(5) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 107/26 - 108.

(6) في غريب الحديث: 257/1.

بقوله عليه السلام: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من يدخلها الفقراء، وإذا أصحاب الجُدِّ محبوبون»⁽¹⁾ يعني أصحاب الغنى، وقد رُوِيَ هذا الحديث بكسر الجيم، وكان ابن حبيب يقول: «لا يجوز فيه إلا الكسر، وهو الاجتهاد»، قال: «والمعنى: أنه لا ينفع أحدًا في طلب الرزق اجتهاده، وإنما له ما قسم الله له منه، وليس الرزق على قدر الاجتهاد، ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع من يشاء»⁽²⁾. وهو أيضًا وجه حسن محض غير مدفوع، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك.

حديث مالك⁽³⁾؛ أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما يتبني، الذي لا يعجلُ شيءَ إناءٍ وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى.

الإسناد⁽⁴⁾:

هكذا رواه يحيى وطائفة من رواة «الموطأ»: «يُعجلُ شيءٌ⁽⁵⁾ إناءً وقدره، كأنه يقول: الحمد لله الذي قضى بالآ يتقدم شيءٌ وقته وحينه الذي قدره فيه، أو قدر له، وإناء الشيء: وقته وحينه، بدليل قوله: ﴿عَجَلٌ نَطِيرٌ إِنَّهُ﴾⁽⁶⁾ أي: وقته وحينه. ورواه القعنبي: «الذي لم يعجل شيئًا آناه وقدره، وزوته هكذا أيضًا طائفة»⁽⁷⁾.

(1) في جميع النسخ: «شيئا» والمثبت من الاستدكار.

- (1) أخرجه البخاري (5196)، ومسلم (2736) من حديث أسامة.
- (2) الذي وجدناه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 149 قوله «قال عبد الملك: هو الجُدُّ - بكسر الجيم - وهو من جدِّ الاجتهاد، ومعناه: لا ينفع ذا الاجتهاد من الله اجتهاده في الهرب منه، ولا في الطلب لما لم يقسم له. وقد خالف العراقيون في شرح ذلك، وزعموا أنه بفتح الجيم، فذهب به بعضهم إلى جدِّ البخت، إلا أن المجدود والمحفوظ لا ينفعه جدّه ولا حفظه من الله شيئًا. وبعضهم ذهب إلى جدِّ الرزق والغنى، إلا أن الغنى والرزق لا ينفع من الله شيئًا، وانظر: المستضى: 208/7.
- (3) في الموطأ (2624) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1879).
- (4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستدكار: 109/26.
- (5) هكذا مرفوعًا، فيجوز في يعجل أن يكون بفتح الياء وفتح الجيم مضارع «عجل» وهو لازم غير متعد. انظر كشف المغطى: 342.
- (6) الأحزاب: 53.
- (7) انظر التمهيد: 440/24 - 441.

والمعنى فيه: أن الله لا يُعَجِّلُ ما قَضَى بتأخيره، ولا يُؤَخِّرُ ما قَضَى بتعجيله، وكُلُّ على⁽¹⁾ ما سَبَقَ في عِلْمِهِ.

والأناء والأناة في اللغة: التأخير. قال الحُطَيْئَةُ⁽¹⁾:

وَأَنَيْتُ الْعَشَاءَ إِلَى سُهَيْلٍ أَوْ الشُّغْرَى فَطَالَ بَيْنَ الْأَنَاءِ

الترجمة:

قال الإمام: إنما أدخل مالك هذا الحديث حجة على القدرة لقولهم: إن للإنسان أن يعجل ما أراد عن وقته، وهو أولى؛ لأن فيه الحجة عليهم.

وأما قوله: «لم يعجل» معناه: أن الله لم يعجل شيئاً، ونحن نعرف ذلك، فلا حجة علينا فيه. وأكثر الرواة يروونه بفتح الجيم: «لم يعجل» فتقوم الحجة عليهم من وجهين. وكذلك أدخل حديث: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا إِلَى قَوْلِهِ: مَا قُدِّرَ لَهَا»⁽²⁾ ردًا على القدرية؛ لأنهم يقولون: إن الأرزاق قد قسمها الله، لكن القوي يغلب الضعيف فيأخذ رزقه.

وكذلك أيضًا فعل مالك في الباب الذي قبله⁽³⁾ في إدخاله الحديث قوله: «لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ» فيه رد على القدرة؛ لأن القدرة تقول: لا نأخذ إلا بكتاب الله؛ لأن الحديث يكشفهم، إذ هو وحي وتفسير للقرآن. وقوله: «مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِقَيْنَيْنِ» الآية⁽⁴⁾، رد عليهم، أي: لا يقدرون إلا على ما قدره الله عليهم وختم، فلا يدخل مالك حديثاً في باب ويتبعه بآخر إلا لمعنى بديع لا يتنبه لذلك إلا فحول⁽²⁾ العلماء.

(1) «على» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

(2) في التسخ: «فحولة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) في ديوانه: 98 من قصيدة مطلعها:

ألا أبلغ بنسي عوف بن كعبٍ فهل قوم على خلقي سؤاء

(2) في الموطأ (2622) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (2618) رواية يحيى.

(4) الصفات: 162.

الأصول⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي» الحديث إلى آخره، أما قوله: «كَمَا يَنْبَغِي» فمعناه: كما يُرادُ، فإن رَجَعَ ذلك إلى إرادة الخالق، فكذلك كان، وإن رَجَعَ إلى إرادة المخلوق، ففيه ما لا يريدُهُ المخلوق، وإن أراد غير ذلك من المعنى فالكلمة قَلِيقَةٌ⁽¹⁾ وما أظنُّها نَبْوِيَّةٌ.

وأما قوله: «لَا يُعْجَلُ شَيْئًا»: فقد ضُبطَ على عَشْرِ صِفَاتٍ، أُضِيطَ لَكُمْ بالتعجيم لا بحروف المعجم⁽²⁾، لثلاثاً يَطُولُ، فاضِيطُوه⁽³⁾ لثلاثاً يَدْرُسُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ: الَّذِي لَا يُعْجَلُ شَيْئًا أَنَاهُ وَقَدْرُهُ. وَتُرَكَّبُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَتَفَسَّرُوا «أَنَاهُ» بِالْأَسْمِ وَالْفِعْلِ، وَتُرَكَّبُوهُ فِعْلاً عَلَى «يُعْجَلُ»⁽⁴⁾، أَوْ يَبْقَى ظَرْفًا⁽⁵⁾ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَرَأْتَ: «يُعْجَلُ» بِنَاءٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، وَالْجِيمُ مَفْتُوحَةٌ، كَانَ سَلْبًا لِلخَلْقِ عَنِ التَّصْرِيفِ بِغَيْرِ حُكْمِ الخَالِقِ.

وإن قرأت بضمة الياءِ وَخَفَضِ الجِيمِ مُشَدَّدَةً، كَانَ إِخْبَارًا عَلَى أَنَّ الباريَ إِنَّمَا يَخْلُقُ أفعالَهُ عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ وَقَضائِهِ. وَإِنْ فَتَحْتَ الياءَ مِنْ: «يُعْجَلُ» وَرَفَعْتَ: «شَيْئًا» كَانَ نِسْبَةً لِلْعَجَلَةِ⁽⁶⁾ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيَكُونُ المعنى: أَنَّ شَيْئًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَعَجَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى شَيْءٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ قَضائِ رَبِّهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ رَدُّ عَلَى القَدْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الخَلْقَ بِفَعَالِهِمْ⁽⁷⁾ يُعْجَلُونَ الأَشْيَاءَ قَبْلَ وَقْتِهَا كالأَجالِ، وَيُخالفُونَ مُقَدَّرَها كالأَطاعَاتِ، وَبعضُ هذه الرِّوايَاتِ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ، وَقَدْ بيَّنَّاهُ فِي «شرح التَّيْمِينِ»⁽⁸⁾ لِبَابِهِ: أَنَّكَ إِذَا قَلْتَ «يُعْجَلُ» بِضَمِّ الياءِ وَإِسْكانِ الدِّينِ وَكَسْرِ الجِيمِ، وَنَصَبْتَ «شَيْئًا» عَلَى المَفْعُولِ، وَقَرَأْتَ «إِنَاهُ» بِكسرِ الهَمْزَةِ أَوْ

(1) م، ف: «بالغة»، ج: «بالغة» والمثبت من القيس.

(2) في النسخ: «التعجيم» والمثبت من القيس.

(3) في النسخ: «ما ضبطوه» والمثبت من القيس.

(4) م، ف، ج: «وتركبوها فعلاً على العجل» والمثبت من القيس.

(5) في القيس: «ظرفاً».

(6) في النسخ: «يشبه العجلة».

(7) في القيس: «بعضيانهم».

(8) في القيس: «المشككين».

(1) انظره في القيس: 3/1094. 4/248 ط. الأزهرى.

(2) في حديث الموطأ (2624) رواية يحيى.

بفتحها. وإذا أسكنت الدال من قوله: «قَدْرَهُ» ونصبت الرءاء ونصبت العين من «يُعَجَّلُ»، وشدذت الجيم وباقي كذا، أو قرأته بهذين اللفظين، وشدذت الدال من «قَدْرَهُ» وفتحت الرءاء، ونصبت الهمزة من «أَنَّهُ» على أنهما فعلان لا اسمان، كان معناه على هذه الألفاظ⁽¹⁾: أن الله تعالى لا يقدم شيئاً قبل وقته، ولا يعجل شيئاً قدره وأخره.

وهذه الروايات كلها رد على القدرية الذين يقولون: نحن نعجل ونؤخر بأفعالنا، فالمعنى: أنه لا يجري كل شيء إلا على ما سبق في علمه، لا يتقدم شيء، ولا يتأخر عن وقته الذي سبق القضاء به.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أنه كان يقال: إن أحداً لن يموت حتى يستوفي رزقه، فأجملوا في الطلب.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُسْنَدٌ، معروفٌ محفوظٌ عند أهل العلم بالحديث⁽³⁾، مروى من طرق كثيرة عن جابر وغيره⁽⁴⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ»⁽⁵⁾، وقد روي من وجوه مختلفة الألفاظ، والمعنى واحد أخذه أبو العتاهية فقال⁽⁶⁾:

(1) في النسخ: «فعلان لا يأتيان بشيء وقدره وأخره إلا إلى الله» والمثبت من القبس.

.....

(1) في الموطأ (2625) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1879).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 111/26.

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 434/24 «وهذا لا يكون رأياً، وإنما هو توقيف ممن يجب التسليم له، ولا يدرك بالرأي مثله».

(4) كحديث أبي أمامة، رواه ابن عبد البر في التمهيد: 434/24، والطبراني في الكبير (7694)، وكحديث أبي حميد الساعدي، الذي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 435/24، وابن ماجه (2142)، والحاكم: 3/2، والبيهقي: 265/3.

(5) أخرجه بإسناد صحيح ابن عبد البر في الاستذكار: 111/26، والتمهيد: 434/24 - 435، وابن ماجه (2144)، وابن الجارود (556)، وابن حبان (3239، 3241)، والحاكم: 4/2 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 264/3، وأبو نعيم: 156/3.

(6) في ديوانه: 36.

أَقْلَبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِأَهْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرِ عِزًّا كَالْقُسُوعِ لِأَهْلِيهِ وَأَنْ يُجِئَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ

حديث:

قوله: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِي رِزْقَهَا»⁽¹⁾
حديث معروف⁽¹⁾، والكلام عليه في «الكتاب الكبير».
و «روح القدس» ههنا: جبريل عليه السلام⁽²⁾.

مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِي

مالك⁽²⁾؛ أَنْ مَعَاذَ بَنِّ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ
رِجْلِي فِي الْعَرَزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ».

الإسناد⁽³⁾:

هكذا رواه يحيى عن مالك أن معاذًا، ورواه غيره عن مالك أنه بلغه أن معاذًا،
وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن معاذًا⁽⁴⁾.
قال الإمام: ولا يوجد بهذا اللفظ مُسْتَدًّا⁽⁵⁾ عن النبي عليه السلام، وإنما المحفوظ

(1) ف: «محفوظ».

(2) م: «».

(1) أخرجه القضاعي في مُسْنَدِ الشَّهَابِ (1151) من حديث عبد الله بن مسعود، وأخرجه أبو نعيم في
الحلية: 27/10 من حديث أبي أمامة.

(2) في الموطأ (2626) رواية يحيى، وهذا الحديث البلاغ هو ضمن الأحاديث التي أَلْفَ ابن الصلاح
رسالته الشهيرة فيها، وهي المسماة: «رسالة في وصل البلاغات الأربعة» وقد نشرت بتحقيق عبد
الله بن الصديق الغماري، ونُشِرَتْ في الدار البيضاء بالمغرب سنة: 1400، وأعاد نشرها عبد الفتاح
أبو غدة في ملحق كتاب توجيه النظر للطاهر الجزائري: 911/2 - 937 [ط. مكتب المطبوعات
الإسلامية بحلب، سنة 1416].

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 115/26 - 116.

(4) منهم: أبو مصعب (1881)، وسويد (649).

(5) يقول ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ: 935/2 «وهذا الحديث حسن
شريف، وكنت قد قلت: إن بلاك أمر الدين والدنيا في أربعة أحاديث، أحدها هذا».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ⁽¹⁾، قَالَ لَهُ: «أَتَيْتَ اللَّهَ، وَخَالَيْتَ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»⁽²⁾.

وَرُوِيَ عَنْ مَعَاذٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»⁽³⁾.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ أَنْجَى لِإِنِّ آدَمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

الْخُلُقُ، وَالْخُلُقُ عِبَارَتَانِ⁽²⁾ عَنْ جُمْلَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْخُلُقُ فَعِبَارَةٌ عَنْ صِفَتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا الْخُلُقُ فَعِبَارَةٌ عَنْ صِفَتِهِ الْبَاطِنَةِ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْبَاطِنِ بِلَفْظِ الظَّاهِرِ، وَلَا يُعْبَرُ بِلَفْظِ الْبَاطِنِ عَنِ الظَّاهِرِ. وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ بَدِيعٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ»⁽³⁾.

غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا، هَلِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ مَكْتَسِبَةٌ أَوْ غَرِيزِيَّةٌ؟ فَذَهَبَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ إِلَى أَنَّهَا غَرِيزِيَّةٌ فِي أَصْلِ الْخُلُقَةِ، لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «الْبُخْلُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ»⁽⁶⁾.

(1) «عليه» زيادة من الاستدكار.

(2) ج: «عبارة».

(3) في القبس: «المشككين».

.....

(1) لم نجد لقصة بعث معاذ لليمن ذكراً في طريق حديث معاذ.

(2) أخرجه ابن عبد البر: في التمهيد: 55/6، ونحوه أخرجه أحمد 228/5، 236، والترمذي (1987)، والطبراني في الأوسط (3779) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن صالح إلا سعيد بن سالم، تفرد به إسحاق بن إبراهيم بن جوتي»، وفي الصغير (530)، وابن عبد البر في التمهيد: 300/24 - 301، وابن الصلاح في رسالته في وصل بلاغات مالك: 932/2 - 933 (ط: أبو غدة)، وقد حسن الزرقاني سند هذا الحديث في شرحه للموطأ: 251/4.

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 301/24.

(4) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد: 36، وابن عبد البر في التمهيد: 301/24.

(5) انظر أغلبه في القبس: 1095/3.

(6) رواه مالك في الموطأ (1332) رواية يحيى، بلفظ: «... والجراة والجبن...».

وتعلّق من قال إنّها مكتسبة، بحديث معاذ هذا بقوله: «حَسُنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». ولاشك أنّ الخُلُقَ الحسن⁽¹⁾ محمود⁽²⁾ شرعاً وعادةً، فالخُلُقُ الحسنُ، والإيمانُ والكفرُ، والعِلْمُ والجهلُ، واللّينُ والشّدّةُ، والسّخاءُ والبخلُ، وما أشبه ذلك من الصّفات والأشباه، والمحمود والمذموم⁽³⁾ يدورُ على عشرين خصلة.

وقد أتقن مالكُ هذا البابَ ورَتبَهُ، وذكر حديث عائشة قالت: «كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ»⁽¹⁾؛ لآته تأدّب فيه بآداب الله، وكلُّ من لا يتأدّب بآداب الله في القرآن، فإنّه لا يحسن أن يُحمَدَ أبداً، ولا يحمد أبداً، فلَمَّا⁽⁴⁾ تأدّب رسول الله ﷺ بآداب القرآن، وتخلّق به، أتى عليه المولى جلت قدرته فقال: «وَأَنَّكَ لَعَلَّ خُلُقِي عَظِيمٌ»⁽²⁾.

نكتة:

وإنما أوصى رسولُ الله ﷺ لمعاذٍ بحُسْنِ الخُلُقِ وهو قائم؛ لآته كان أميراً، والأميرُ أحوجُ الناسِ إلى توسعة الخُلُقِ لرعيته، وكأنّه أشار له أن يقتدي به لآته الأسوة الحسنة للناس كافة.

وأشدني بعضُ الأصحاب:

فَأَيُّ نَبِيٍّ كَانَ لِلنَّاسِ مِثْلَهُ لَهُ جَمِيعَ الإِحْسَانِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
فمكارمُ أخلاقٍ وفضلٌ ورحمةٌ وَبَيِّنَاتُ رَفِيعِ السَّمِكِ عَالِيِ الْجَوَانِبِ
توسطُ عِرْزٍ مِنْ قَرِيشٍ مُتَّعِماً وَجَاءَ بِمَجْدٍ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ

(1) م: «الحسان».

(2) في النسخ: «محمودة».

(3) في القبس: «... من الصفات والأسماء وأسبابها في المحمود والمذموم».

(4) ف: «يحسن أن يحمد إلا من تأدّب بآدابه كما تأدّب».

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (308)، والحاكم: 392/2، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 412/6، كلهم عن يزيد بن بابنوس.

كما أخرجه أحمد: 236/6، وابن حبان (6443) عن أبي عبد الله الجدلي.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى (4369) عن زينب بنت يزيد بن راسق، ويروى من طرق كثيرة.

(2) القلم: 4.

فَصَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا ذَرَّ شَارِقٌ وَأَقْبَلَ صُبْحٌ مِنْ شَعَابِ الْغِيَابِ
 وكان رسول الله ﷺ لا يغضب لنفسه قط، فتأدب بقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ
 وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽¹⁾.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، إِلَّا أَنْ
 يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خَيْرَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا كَانَ
 أَيْسَرَهُمَا أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ⁽¹⁾، كَانَ أَبْعَدَهُمْ مِنْهُ، وَلَا⁽²⁾ انْتَقَمَ
 لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ⁽³⁾ يُؤْتَى إِلَيْهِ⁽⁴⁾، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونُ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ⁽²⁾.

الفوائد المنشورة:

الأولى⁽³⁾:

هذا الحديث يدل ويندبُ الأمراء وسائر الحكام والعلماء إلى أنه ينبغي لكل واحد
 منهم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه تأسياً بنبيه ﷺ، ولا ينسى الفضل والأخذ به⁽⁵⁾ في
 العفو عمن ظلمه.

وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه.

وأجمع الجمهور من الفقهاء؛ أنه لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بينه
 وآبائه⁽⁶⁾⁽⁴⁾.

(1) في الاستذكار: «كان إثماً».

(2) في الاستذكار: «وما».

(3) «شيء» زيادة من الاستذكار.

(4) م، ج: «من توفير الله».

(5) «به» زيادة من الاستذكار.

(6) في جميع النسخ: «ربائبه» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) الأعراف: 199.

(2) نقله المؤلف من الاستذكار: 117/26 - 118 وقد أسنده ابن عبد البر، والحديث أخرجه الحميدي
 (258)، وأحمد: 31/6، 232، 281، وعبد بن حميد (1481)، ومسلم (2328).

(3) هذه الفائدة مقبسة من الاستذكار: 118/26.

(4) من الاستنباطات اللطيفة المستفادة من الحديث ما ذكره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة =

الثانية⁽¹⁾:

فيه الأخذ برخصة الله.

الثالثة:

قوله⁽²⁾: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ» معناه: في الحقِّ الذنوبِي المتعلق بالمال، وأما شتمه وسبُّه فلا بدَّ من الانتقام فيه؛ لأنه من حقوق الله تعالى، ولأنه كُفِّرَ وَمَنْ كَفَرَ لَا يُشْرِكُ، ألا ترى أن من سبَّه يُقْتَلُ⁽³⁾، ومن سبَّ الله يستتاب ويؤدَّب؛ لأنَّ الله لا يتأذى بذلك، بخلاف الرسول.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن ابن شهاب، عن عليِّ بن حسين بن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: هكذا رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن عليِّ بن حسين، عن أبيه، وهو أيضاً مع ذلك مُرْسَلٌ. وهو يُسْتَدُّ⁽⁶⁾ من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

289 حيث قال: «فيه من الفقه: رفق الإنسان فيما يُقرِّبه من الله، لأن ذلك مما يستديم به العمل، وإذا حملَ نفسه المشقة ربما انقطع فلم يعمل شيئاً. وفيه تركة الإثم، ترك الإثم أيسر من طلب التوبة. وفيه العفو عن الناس فيما دون الحدود... وهذا كله من تحسين الأخلاق».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار 119/26.

(2) في حديث الموطأ (2627) ورواية يحيى، رواه عن مالك: أبو مصعب (1882)، وسويد (643)، والقعنبي عند الجوهرى (167).

(3) وهو إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لُدُنِ الصحابة إلى هلمَّ جبراً، كما نص على ذلك القاضي عياض في الشفاء: 311/2.

(4) في الموطأ (2628) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1883)، وسويد (650)، ومحمد ابن الحسن (949)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1318)، وعلي بن الجعد في مسنده (2925) وانظر هوامش بشار عواد معروف على حديث الموطأ رواية يحيى والترمذي وأضف إليها إن شئت ابن ماجه (3976) ففيها فوائد.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: 253/4 «والحديث حسن، بل صحيح»، ونقل الباجي في المنتقى: 212/7 عن حمزة الكنعاني أنه قال: «هذا الحديث ثلث الإسلام، والثلث الآخر: إنما الأعمال بالنيات، والثلث الثالث: الحلال بين والحرام بين».

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 119/26 - 120.

(6) أُسْنِدٌ في رواية خالد بن عبد الرحمن الخراساني في التمهيد: 196/9، وفي رواية موسى بن داود الضُّبِّي أيضاً في التمهيد: 197/9 حيث جاء فيهما: مالك، عن ابن شهاب، عن علي =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»⁽¹⁾.
فهذه فائدة في سَنَدِ هذا الحديث.

الأصول:

فيه لعلمانا تأويلان: أحدهما: قيل: هو فيما لا يجلب به نفعاً ولا يدفع به مضرةً، وهو ممّا لا يعنى، وهذا بعيدٌ. وكأنّه أراد أنّه مَنْ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِ الْمَبَاحَاتِ وَقَعَ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمَكْرُوهَاتِ خِيفَ عَلَيْهِ الْوُقُوعُ فِي الْمَحْرَمَاتِ، فَالْعَالِمُ يَقْدُرُ أَنْ يُثَابَ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ نَوَى التَّقْوِيَةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَابْتِغَاءِ الْحَلَالِ، وَإِذَا لَبَسَ قَصَدَ سِتْرَ الْعُورَةِ، وَإِذَا جَامَعَ قَصَدَ بِذَلِكَ الْعِضْمَةَ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ مِنَ الْمَبَاحَاتِ الشَّهْوَةَ خَاصَّةً، فَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَعَفَّ نَفْسِي عَنِ الْمَحَارِمِ.

وفي⁽²⁾ هذا الحديث من كلام الثبوة وحكمتها ما لا ينحصر، وهو جامع لمعانٍ جمّة من الخير.

وفي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ: مِنْ عَدَدِ كَلَامِهِ مِنْ عَمَلِهِ، قُلْ كَلَامُهُ إِلَّا بِمَا يَغْنِيهِ⁽³⁾.
وقيل للقمان الحكيم: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي الْحَسْحَاسِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى؟ قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ⁽⁴⁾ مَا لَا يَغْنِيَنِي.
وكان محمد بن عجلان يقول: إنّما الكلام أربعة: أن تذكر الله، أو تقرأ القرآن، أو

(1) في الاستذكار: «وتركي».

= ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، هكذا متصلة، قال ابن عبد البر عن هذين الراويين: «وهما جميعاً لا بأس بهما، إلا أنّهما ليسا بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه: عن أبيه».

(1) أخرجه الترمذي (2317)، وابن ماجه (3976)، وابن حبان (229)، والطبراني في الأوسط (1881)، والقضامي في مسند الشهاب (192)، والبغوي في شرح السنة (4132).

(2) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 120/26.

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 199/9، ويروى من كلام عمر بن عبد العزيز كما في سنن الدارمي (305).

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 199/9 - 200، وذكر نحوه مالك في الموطأ بلاغاً (2830) رواية يحيى.

تسأل عن علم، أو تتكلم فيما يعينك من أمر دُنْيَاكَ⁽¹⁾.

حديث مالك⁽²⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَدِنَ لَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا نَشِيبُ⁽³⁾ أَنْ سَمِعْتُ ضِحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

الإسناد⁽³⁾:

هذا حديثٌ بَلَغَ، وَيُسْنَدُ مِنْ وَجْهِ صَحَاحٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الْمُثَنِّكَرِ. وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُثَنِّكَرِ⁽⁴⁾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّكَرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ - فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنْ لَهَ الْقَوْلُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَتْ لَهَ الْقَوْلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِيهِ» فَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّكَرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَّعَهُ النَّاسُ، قَالَ سَفِيَانُ: فَعَجِبْتُ مِنْ حِفْظِ ابْنِ الْمُثَنِّكَرِ.

وقد رُوِيَ عَن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شِرَارَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءً شَرِّهِمْ»⁽⁵⁾.

(1) في الموطأ: «فلم أنشب».

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 202/9.

(2) في الموطأ (2629) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1884)، وهو حديث مجتمع على صحته، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 260/24.

(3) كلامه في الإسناد مقبوس من الاستذكار: 121/26 - 123، بتصريف.

(4) انظره مسنداً في الاستذكار: 122/26، والتمهيد: 261/24، ورواية محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة متفق عليها، أخرجه البخاري (6054)، ومسلم (2591).

(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 262/24، ويروى نحوه عن عائشة، أخرجه أحمد: 111/6، =

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»⁽¹⁾.

الفوائد المثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى:

قوله للمستأذن عليه: «بِشْنِ ابْنِ الْعَشِيرَةِ» فيه دليل على إباحة الغيبة في الفاسق⁽²⁾، ولقوله عليه السلام: «لَا غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ»⁽³⁾.

وفيه دليل على المداراة.

قال الإمام: ودخل رَجُلٌ على أبي الوفاء ابن عقيل ببغداد فتكلم معه وحدثه، ثم خرج فتكلم أبو الوفاء، فقلت له: هذا لا يجوز أن تتكلم فيه، فقال: نعم يجوز، واحتج بحديث عائشة هذا.

وقال أسد بن الحارث: لا تجوز غيبة الفاسق، وبيان ذلك قوله عليه السلام: «إِنْ

.....

= وأبو يعلى (4618)، وإسحاق بن راهويه (834، 1198، 1793).

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستدكار: 123/26 مسنداً، والحديث رواه أحمد: 368/2، 378، والترمذي (2263) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان (527، 528)، والقضاعي في مسند الشهاب (1246).

(2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 289.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (1011)، والقضاعي في مسند الشهاب (1185، 1186)، وابن عدي في الكامل: 174/2، 221/5، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان: 478/3، 638، والبيهقي في الشعب (9665)، والهروي في ذم الكلام: 306/3 (692)، والخطيب في الكفاية: 88، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 295/2، كلهم من طريق «العلاء بن بشر»، عن سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ، بلفظ: ليس لفاسق غيبة.

قال البيهقي في الشعب: 109/7 «قال أبو عبد الله [يريد الحاكم]: هذا حديث غير صحيح ولا معتمد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 149/1 «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن بشر ضمه الأزدي» وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة: 921، وحكم ابن القيم في المنار المنيف: 134 عليه بالطلان، فقال: «قال الدارقطني والخطيب: قد روي من طرق وهو باطل».

كَانَ حَقًّا فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا بِهِتَهُ^(١)،^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَشَاوُرَ فِيهِ، كَالْخُطْبَةِ وَالشَّهَادَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَجُوزُ غَيْبَتُهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، وَلَا تَجُوزُ فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَذَى بِذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ الذُّمَّةُ إِلَّا بِالسَّلَامَةِ فِي الْمَالِ وَالْعِرْضِ وَالْدَّمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ تَصَحَّ غَيْبَةُ الْفَاسِقِ؟

قُلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مَنَافِقَ لَا مَطْمَعَ فِيهِ، وَمَنَافِقَ مَخْلُخِلَ الْإِيمَانَ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا مَطْمَعَ فِيهِ اغْتَابَهُ، أَلَا تَرَى قَوْلَ عَمْرِو لَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ قَالَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ: «لَا حَاجَةَ لَنَا بِإِعْطَائِهِمْ»^(٢)، وَلِهَذَا يَجُوزُ غَيْبَةُ الزَّنَدِيقِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْكَافِرِ.

حَدِيثُ مَالِكٍ^(٣)؛ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ، فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ: يَعْنِي بَعْدَ مَوْتِهِ^(٤).

الفوائد المثورة^(٢):

الفائدة الأولى^(٥):

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُثْنُونَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِصَدَقٍ، وَلَا يَمْدَحُونَ أَحَدًا إِلَّا بِحَقٍّ، لَا لِشَيْءٍ مِنْ أَعْرَاضِ^(٣) الدُّنْيَا شَهْرَةً أَوْ تَقِيَةً.

(١) ف: «غيبته».

(٢) م: بزيادة «فيه ثلاث فوائد»، ف: «وفيه ثلاث فوائد».

(٣) ف: «أغراض».

(١) أخرجه أحمد: 2/230، 384، 386، 458، ومسلم (2589) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 7/20 بنحوه.

(٣) في الموطأ (2630) ورواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1886)، وسويد (650).

(٤) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 26/123.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/124 - 125، بتصرف.

الثانية⁽¹⁾:

ومما يقوِّي هذا الحديث والمعنى، ما رُوِيَ عن أنس أنه قال: مُرَّ بجنَازةٍ، فقيل لها⁽¹⁾: «خَيْرٌ، وتتابعتِ الألسُنُ بالخَيْرِ، فقال عليه السلام: «وَجَبَتْ» قال: ومُرَّ بجنَازةٍ، فقيل لها: شَرٌّ، وتتابعتِ الألسُنُ بالشَّرِّ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه: «وَجَبَتْ، أنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ»⁽²⁾ وقد بيَّناه في «كتاب الجنائز».

حديث مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بَلَّغَنِي أَنَّ المَرَّةَ لِيُذْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةٌ القَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِئِ بِالثَّهَارِ، أو قال بِالهُوَاجِرِ.

الإسناد:

قال الإمام⁽⁴⁾: هذا الحديث رُوِيَ عن النبي عليه السلام مُسْنَدًا⁽⁵⁾. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْمَلَكُمْ إِيمَانًا أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقِهُوا» فهذا هو سنده⁽²⁾⁽⁶⁾.

وعن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام⁽³⁾ قال كعب: «إِنَّ فِي كِتَابِ الله المُتَزَّلِ: إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيْرًا حَسَنَ خُلُقَهُ وَخُلُقَهُ»⁽⁷⁾.

(1) في جميع النسخ: «فيها» والمثبت من الاستذكار.

(2) لعل الصواب: «هذا هو المسند».

(3) كذا بالأصول والعبارة مقحمة.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 123/26 - 124.

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 123/26 - 124، وأصل الحديث في مسلم (2642).

(3) في الموطأ (2631) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1887)، وسويد (650).

(4) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 125/26.

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 83/24 «وهذا لا يجوز أن يكون رأياً، ولا يكون مثله إلا توقيفاً»

قلنا، وقد ورد هذا الحديث مسنداً من حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في الكبير (7709)، وابن

عبد البر في التمهيد: 83/24. ومن حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (284)،

وابن عبد البر في التمهيد: 84/24 - 85. ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد: 90/6، 187، وأبو

داود (4765)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (166)، والحاكم: 60/1 وقال: «هذا حديث

على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في التمهيد: 85/24.

(6) انظره مسنداً في الاستذكار: 125/26، والتمهيد: 237/9.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 85/24 عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت كعب الأحبار . . .

المعاني:

حَسَنٌ⁽¹⁾ الْخُلُقِ خَيْرٌ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عَمَلَهُ لِنَفْسِهِ لَا يَتَعَدَى إِلَى النَّاسِ، وَسُوءُ الْخُلُقِ وَحَسَنُهُ يَتَعَدَى إِلَى النَّاسِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْمَثَلُ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، لَا فِي الْفَرَائِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك⁽¹⁾، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعتُ ابنَ المسيَّبِ يقول: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَاءَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا الحديث قد رُوِيَ عن النَّبِيِّ عليه السلام، رواه يحيى بن سعيد، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي الدرداءِ، عن النَّبِيِّ عليه السلام مُسْتَنْدًا، وزاد فيه فقال: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ حَالِقَةَ الشُّعْرِ، وَلَكِنَّهَا حَالِقَةُ الدِّينِ⁽³⁾.

المعاني⁽⁴⁾:

وهذا أيضا مثل ما تقدم أنه لا يكون إصلاح ذات البين خيرا من صلاة الفريضة ولا الصدقة الواجبة، وإنما أراد النافلة⁽⁵⁾. وقد قيل إنه مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية⁽⁶⁾.

(1) في جميع النسخ: «قوله حسن» وقد أسقطنا كلمة «قوله» لاعتقادنا أنها مقحمة.

.....

(1) في الموطأ (2632) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1888)، وسويد (651).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 127/23.

(3) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 145/23. والحديث صحيح كما نص على ذلك

الزرقاني في شرح الموطأ: 156/4، إذ قد روي من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي

الجعفد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد: 444/6، والبخاري في الأدب المفرد

(391)، والترمذي (2509) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو داود (4883) وابن حبان

(5092)، والبخاري (3538).

(4) للوقوف على معنى هذا الحديث انظر العارضة: 313/9 - 316.

(5) فيكون معناه: أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة.

(6) النساء: 14.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ».

تنبيه⁽²⁾:

هذا حديث مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْصَلَهُ النَّاسُ⁽³⁾ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».

ما جاء في الحياء.

الترجمة⁽⁴⁾:

قال الإمام: أدخل مالك - رحمه الله - قوله⁽⁵⁾: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» وَصَدَّرَ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَكْتَسَبِ - وَهُوَ جِبِلَّةٌ -، لَمَا يَفِيدُ مِنَ الْكَفِّ عَمَّا لَا يَحْسَنُ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِفَائِدَتِهِ عَلَى أَحَدٍ قَسَمِي الْمَجَازِ.

مالك⁽⁶⁾؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ الزُّرَيْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زُكَّانَةَ، يَزْعُمُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

الإسناد⁽⁷⁾:

الحديث مُرْسَلٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى: عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ⁽⁸⁾ وَابْنُ

(1) في الموطأ (2633) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1885)، وسويد (651).

(2) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 128/26.

(3) منهم ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 333/24، والحديث أخرجه أحمد: 381/2، والبخاري في الأدب المفرد (273)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4432)، والحاكم: 2/613، والقضاعي في مسند الشهاب (1165)، والبيهقي: 191/10، كلهم من طريق ابن عجلان.

(4) انظرها في القبس: 1097/3.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2635) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (2634) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (950) وهو في المطبوع من هذه الرواية: «زيد بن طلحة» إلا أنه ورد على الصواب [أي يزيد بن طلحة] في المطبوع مع التعليق الممجّد (949) [ط. دار القلم بدمشق]، ورواه عنه أيضًا: عبد الله بن يوسف عند القضاعي في مسند الشهاب (1019)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند البيهقي في الشعب (7712)، وعلي بن يزيد الهمداني عند البيهقي أيضًا في الشعب (7713).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 129/26 - 130.

(8) كما عند الجوهرى في مسند الموطأ (423)، والبيهقي في شعب الإيمان (7712).

القاسم وابن بكير⁽¹⁾: يزيد بن طلحة. * وهو الصواب.

وكذلك رواه وكيع⁽²⁾ وغيره عن مالك؛ قالوا: يزيد بن طلحة*⁽¹⁾ عن أبيه⁽³⁾، وأنكره ابن معين وغيره عليه؛ لأنه ليس في «الموطأ»: عن أبيه.

وهو يزيد بن طلحة بن زكّانة بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف، قرشي⁽⁴⁾.

قال الإمام: والأحاديث الواردة ثلاثة:

الأول: ما تقدم.

الثاني: حديث معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ، مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ»⁽⁵⁾.

الثالث: وبإسناده⁽⁶⁾ قال: قال رسول الله: «زَيُّوا الْإِسْلَامَ بِخُصْلَتَيْنِ، قَلْنَا: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: الْحَيَاءُ وَالسَّمَاخَةُ فِي اللَّهِ لَا فِي غَيْرِهِ».

العربية:

الحياء من الاستحياء ممدود، وحياء الناقة ممدود. وقال أبو الحسن، قال ثعلب: حياء الناقة يُمدُّ ويقصر، وقيل: الحياء على ثلاثة أوجه، فالحياء: الغيث والخصب،

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر النسخ، واستدركنا النقص من الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار.

.....

(1) وكذلك عند أبي مصعب (1889)، وسويد (679).

(2) في كتاب الزهد (383)، وعنه هناد في كتاب الزهد (1347).

(3) زيادة: «عن أبيه» غير ثابتة في المطبوع من كتاب الزهد لوكيع، وهناد، مع أنه رواه البيهقي في شعب الإيمان (7713) وقال: «قال يحيى بن معين: حديث زكّانة هذا مرسل، ليس فيه عن أبيه» قلنا: ورواية وكيع مع الزيادة رواها ابن عبد البر في التمهيد: 142/21 - 143 من طريقتين.

(4) توفي في أول ولاية هشام، وذهب خليفة في طبقاته: 240 إلى أنه توفي سنة 106 أو 107 للهجرة، وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد [القسم المتتم]: 100، وتاريخ خليفة: 338، وتاريخ البخاري: 343/8، والجرح والتعديل: 273/9، والثقات لابن حبان: 541/5، وتعجيل المنفعة: 373/2.

(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 130/26، وفي التمهيد: 142/21.

(6) أي بإسناد صاحب الأصل المنقول عنه والإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 130/26، وقد أخرجه أيضًا في التمهيد: 142/21.

مقصود⁽¹⁾، ويكتب بالألف، وأصله الياء، وإنما يكتب بالألف لأن الذي قبل آخره ياء، فكروها أن يجمعوا بين ياءين.

حديث مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هكذا عند جماعة رواة مالك في «الموطأ»⁽⁴⁾ وغيره ولم يزيدوا فيه شيئاً في لفظه⁽⁵⁾، ولا اختلفوا في إسناده.

وهو حديث صحيح خَرَجَهُ الأيْمَةُ مسلم⁽⁶⁾، والبخاري⁽⁷⁾، وغيرهم من المصنفين⁽⁸⁾، وفي بعض ألفاظه⁽⁹⁾ زيادات.

فرواه الزُّهْرِيُّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَجِي حَتَّى قَدْ أَضْرَّ بِكَ، فقال رسولُ الله: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»⁽¹⁰⁾.

.....

- (1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 12.
- (2) في الموطأ (2635) رواية يحيى.
- (3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 130/26 - 131 - 138.
- (4) كأبي موصعب الزهري (1890)، وسويد (279)، ومحمد بن الحسن (951)، والقعنبي عند الجوهري (180)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (602)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في الصحيح (24)، وابن القاسم عند النسائي: 121/8، وفي الكبرى (11764)، وابن مهدي وقتيبة بن سعيد عند ابن مندة في الإيمان (176)، وابن أبي مريم ويحيى بن سعيد القطان عند ابن عبد البر في التمهيد: 233/9.
- (5) ذكر الجوهري في مسند الموطأ: 177 أن لفظ رواية معن بن عيسى القزاز: «يعاتب أخاه» وقد أوردها النسائي: 121/8، وفي الكبرى (11764) إلا أنه ساق لفظ رواية ابن القاسم.
- (6) الحديث: (36).
- (7) الحديث: (24).
- (8) قوله: «خرجه الأيْمَةُ... الخ»، هو من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.
- (9) في الاستذكار: «ألفاظاً حسناً».
- (10) أورده مسنداً ابن عبد البر في الاستذكار: 131/26، والتمهيد: 234/9، والحديث أخرجه البخاري (6117).

ونظائره: حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»⁽¹⁾.

وعن أنس أيضًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَنْزِعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ، فَيَصِيرُ مَمْقُوتًا مَمَقَّتًا، ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَيَصِيرُ خَائِنًا مُخَوِّنًا، ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَيَصِيرُ قَطًّا غَلِيظًا، وَيَخْلَعُ رِبْقَةً»⁽¹⁾ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَيَصِيرُ شَيْطَانًا لَعِينًا»⁽²⁾.

وهذا الحديث ضعيف الإسناد عند أهل الحديث⁽³⁾؛ لأن في طريقه خراش وهو مجهول، والحديث بهذا اللفظ لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ⁽⁴⁾.

الأصول:

قوله: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» يريد ثمرته، والإيمان كسبي، والحياء غريزي، وإنما قال النبي عليه السلام: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» لَأَنَّ مِنَ الْحَيَاءِ يَكُونُ الْعَقَافُ وَتَرْكُ الْمَعَاصِي، وَالْمَعَاصِي مِثْلُ الزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغَيْبَةِ مُنَاقِضَةٌ لِلْإِيمَانِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» لِأَنَّهُ مُصَاحِبٌ لِلْإِيمَانِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْخَيْرُ وَالْعَقَافُ، وَمَنْ الْكَفُّ عَنِ الْمَعَاصِي تَمَّ إِيْمَانُهُ، وَمَنْ الْإِيمَانُ مَا هُوَ اعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَفَعَلَ بِالْجَوَارِحِ، وَأَدَاءَ الْأَرْكَانِ.

وللإيمان⁽⁵⁾ أصول وفروع، فمن أصوله: الإقرار باللسان مع اعتقاد القلب بما ينطق به اللسان من الشهادة للرحمان: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ وأن كل ما جاء به عن ربه حق؛ من البعث بعد الموت، والإيمان بملائكة الله وكتبه ورسوله، وكل ما أحكمه

(1) في جميع النسخ: «دين» والمثبت من الاستذكار.

(1) ورد مسنداً في الاستذكار: 138/26، والتمهيد: 257/9، والحديث أخرجه عبد الرزاق (20145)، وأحمد: 165/3، وعبد بن حميد (1241)، والبخاري في الأدب المفرد (601)، والترمذي (1974) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق»، وابن ماجه (4185)، وابن حبان (551).

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 138/26.

(3) المراد بأهل الحديث هنا ابن عبد البر في الاستذكار.

(4) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «والقطعة [وفي نسخة اللفظة] التي بهذا الإسناد كلها لا يشتغل أهل العلم بها، منكرة عندهم موضوعة، والله أعلم».

(5) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 132/26 - 133.

الكتاب، ونقلته الكافة عن النبي عليه السلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الفرائض.

وبعد هذا، فكل عمل صالح فهو من فروع الإيمان، فبر الوالدين، وأداء الأمانة من الإيمان، وحسن العهد من الإيمان، وحسن الجوار من الإيمان، وتوقير الكبير من الإيمان، ورحمة الصغير، حتى إطعام الطعام من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان. فهذه الفروع من ترك شيئاً منها لم يكن ناقص الإيمان بتركها، كما يكون ناقص الإيمان بارتكاب الكبائر وترك عمل الفرائض، وإن كان مقرراً بها.

والحياء مقيد بالإيمان، يزدعه عن الكذب والفجور والآثام، كما قال عليه السلام: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن»⁽¹⁾ والفتك: القتل بعد الأمان، والغدر بعد التأمين⁽²⁾.

فلما صار الحياء والإيمان سببين إلى فعل الخير، جعل الحياء شعبة من الإيمان؛ لأنه يمنع عن ارتكاب المعاصي، والله أعلم. وتلخيص هذا يطول شرحه وبيانه، وهذا كله يدل على أن الإيمان قول وعمل كما قال أهل العلم بالفقه والحديث، وقد بيئنا معنى الإسلام والإيمان في أول الكتاب فليُنظر هنالك⁽³⁾.

ما جاء في الغضب

مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال له: يا رسول الله، علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى. فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب».

(1) في جميع النسخ: «التأيس» والمثبت من الاستدكار.

(2) م: «في أول الكتاب والحمد لله».

(1) رواه ابن الجعد في مسنده (3184)، وأحمد: 1/166، 167، من حديث ابن الزبير، والحاكم: 4/352، والطبراني في الكبير: 19/319 (723) من حديث مروان بن الحكم. كما أخرجه أبو داود (2763) من حديث أبي هريرة، وانظر التمهيد: 9/256.

(2) في الموطأ (2636) رواية يحيى.

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هكذا في «الموطأ» عند جماعة الرواة⁽²⁾، والحديث مُرْسَلٌ⁽³⁾، وُسْنَدُ من غير رواية ابن شهاب⁽⁴⁾، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخُدْرِي⁽⁵⁾، وعبد الله ابن عمرو بن العاصي⁽⁶⁾، عن النبي ﷺ.

أما حديث أبي هريرة؛ فإنه قال: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»⁽⁷⁾.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، أنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، مَا يُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»⁽⁸⁾.

وقيل⁽⁹⁾: كَانَ الشَّعْبِيُّ مِنْ أَوْلَعِ النَّاسِ بِهَذَا الْبَيْتِ:

لَيْسَ الْأَخْلَامُ فِي جِبِينِ الرَّضَا إِنَّمَا الْأَخْلَامُ فِي جِبِينِ الْغَضَبِ

وقال غيره:

لَا يُغْرَفُ الْجِلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ

وقال أبو العتاهية⁽¹⁰⁾:

أَقْلَبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالذُّهْرُ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرِ عِرًّا⁽¹¹⁾ كَالْقُنُوعِ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يُجِيلَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ

(1) في الاستذكار: «كثرًا».

-
- (1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 140/26 - 143.
- (2) رواه أبو مصعب الزهري (1891)، وسويد بن سعيد (680).
- (3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 245/7 «وهو الصحيح فيه عن مالك».
- (4) من وجوه ثابتة، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 245/7.
- (5) أخرجها البيهقي: 105/10.
- (6) أخرجها البيهقي: 105/10.
- (7) أخرجه أحمد: 2/362، 466، والبخاري (6116).
- (8) ورد مسنداً عند عبد البر في الاستذكار، وفي التمهيد: 251/7، والحديث أخرجه أحمد: 2/175، وابن حبان (296).
- (9) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 142/26 أنه رُوِيَ هذا الخبر عن محمد بن جحادة.
- (10) في ديوانه: 36.
- 9 * شرح موطأ مالك 7

وَلَمْ أَرْ فَضْلًا صَحَّ إِلَّا عَلَى الثَّقَى وَلَمْ أَرْ عَثْلًا تَمَّ إِلَّا عَلَى أَدَبٍ
وَلَمْ أَرْ فِي الْأَعْدَاءِ جَيْنَ خَبَرْتُهُمْ عَدَوْا لِعَقْلِ الْمَرْءِ أَعْدَى مِنَ الْغَضَبِ

الأصول:

الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «علمني، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى».

قيل: هو عمّ الأحنف بن قيس⁽¹⁾، فقال له النبي عليه السلام: «لَا تَغْضَبْ»⁽²⁾.
فجمع له ﷺ في هذه الكلمة حكمة عظيمة؛ لأن الغضب من أمهات المعاصي، وربما
أيضاً قال له ذلك لأنه عرف أن الغضب أعظم أسباب المعاصي عنده، والغضب ناز في
النفس ولذلك قال عليه السلام: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليقعده، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا
فليضطجع»⁽³⁾، وجاء: «فليغتسل بالماء فإنه ناز»⁽⁴⁾.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: إننا نهاه عما علم أنه هَوَاءٌ، وأن الغالب عليه الغضب، فتفرس
فيه، وعلم ذلك منه، كما قال لوفد عبْدِ الْقَيْسِ: «لا تشربوا مسكراً»⁽⁶⁾ وترك بيان سائر
المعاصي لما علم أن الخمر هوامهم⁽¹⁾ وشهوتهم، وإنما كان ذلك لأن المرء إذا ترك ما
يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي، وخصوصاً الغضب، فإن من ملك نفسه عنده

(1) ج: «هي أهم».

(1) هو جارية بن قدامة بن مالك التميمي السعدي يقال له: عم الأحنف، قال ابن حجر في الإصابة:
218/1 «صحابي على الصحيح».

(2) هذه الرواية أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 246/7 - 247 من طرق، وأخرجها أحمد: 484/3،
34/5، 372، والطبراني في الكبير (2093، 2097)، وانظر مجمع البحرين: 293/5.

(3) أخرجه بنحوه أحمد: 152/5، وأبو داود (4749، 4750)، وابن حبان (5688) من حديث أبي ذر
الغفاري، وسند أحمد جيد، كما نص على ذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 174/3.

(4) الذي في سنن أبي داود (4751) قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ
مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارَ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

يقول المؤلف في العارضة: 177/8 «وأمر النبي ﷺ من غضب أن يضطجع؛ لأن الغضب ثور
والاضطجاع سكون، فإن لم يذهب، فأمره بالاعتسال فإن الماء يطفىء النار معنى وحساً».

(5) انظر هذه الفقرة في القبس: 1097/3.

(6) أخرجه مسلم (977) ولم نجده من قوله ﷺ بهذا اللفظ لوفد عبد القيس.

كان شديداً، وإن من ملكها عند الغضب كان أحرى أنه يتركها عند الكِبَرِ والحسد وأخواتهما، على ما بُيِّنَ إن شاء الله.

حديث مالك⁽¹⁾؛ عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ. إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا الحديث صحيح الإسناد⁽³⁾، واختلف على مالك وعلى ابن شهاب في إسناده، والصحيح ما في «الموطأ».

وتتعلق بهذا الحديث أخبار كثيرة، وإن في هذا الحديث مجاهدة النفس في صرْفِهَا عن هواها أشدَّ محاولةً وأصعب مراماً، وأفضل من مجاهدة العدو؛ لأنَّ النبي ﷺ قد جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم.

وقوله «الصُّرَعَةُ» يريد: الذي يصرع الناس ويكثر ذلك منه، كما يقال للرجل الكثير النوم: نُومَةٌ، وللكثير الحفظ: حُفْظَةٌ بالتخفيف، وما أشبه ذلك.

الأصول⁽⁴⁾:

اعلم أن الغضبَ شعله نارٍ⁽⁵⁾ اقتبست من نار الله الموقدة، إلا أنه لا تَطْلُعُ إلا على

(1) في الموطأ (2637) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1892)، وسويد (680)، وعبد الرحمن بن القاسم (17)، والقعني عند الجوهري (137)، وروح بن عبادة عند أحمد: 517/2، وابن مهدي عند أحمد: 236/2، وعبد الله بن يوسف التميمي عند البخاري (6114)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1317)، وعبد الأعلى بن حماد، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2609)، وعبد الله بن رهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1643)، ومعن عند ابن عبد البر في التمهيد: 322/6.

(2) كلامه في الإسناد والعربية مقتبس من الاستذكار: 143/26 - 144، وانظر التمهيد: 321/6 - 323.

(3) قوله: «هذا الحديث صحيح الإسناد» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(4) كلامه في الأصول مقتبس من إحياء علوم الدين للغزالي: 164/3 - 166.

(5) يقول المؤلف في المعارضة: 177/8 «يستعار [للغضب] له اسم النار لما يتعلق به من الإذابة للمعاني والإفساد فيها، كما تتعلّق النار في الأجسام».

الأفئدة^(١)، وأنها لمستكئة في طَيِّ الفؤاد استكنانَ الجَمْرِ تحت الرَّماد، ويستخرجها الكبير الدقيق من^(٢) قلب كلِّ جَبَّارٍ عنيد، كما يستخرجُ الحجرُ النارَ من الحديد، وقد انكشفت^(٣) للنَّاظرين بنور اليقين؛ لأنَّ^(٤) الإنسانَ ينزَعُ منه عرقٌ إلى^(٥) الشَّيْطانِ اللَّعين، فمن استفزته نار الغضب فقد قرنه قرانة^(٦) الشَّيْطان، حيث قال: ﴿خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(١).

فإنَّ شأنَ الطَّيْنِ السَّكونَ والوقار، وشأنُ النارِ التَّلْظي والاستعار^(٧) والحركة والاضطراب، ولذلك قال الحسن البصري: ابن آدم، كلِّما غضبت وثبت، ويوشك أن تثب وثبةً فتقع^(٨) في النار.

وأغلظَ رجلٌ^(٢) لعمر بن عبد العزيز القول، فأطرق عمر طويلاً، ثم قال: أردت أن يَسْتَفْزِنِي الشَّيْطانُ بعزَّةِ السُّلطان، فأنال منك اليوم ما تنال منِّي غداً^(٣).

وقال وَهب: للكفر أربعة أركان: الغضب، والشهوة، والخرق، والطمع.

وقال نبي من الأنبياء لمن معه^(٩): من يتكفَّلُ^(١٠) لي أن لا يغضب، ويكون معي في درجتي في الجنة، ويكون بعدي خليفتي؟ فقال شاب من القوم: أنا، ثم أعاد عليه، فقال الشاب: أنا أوفي به، فلما مات كان في منزله بعده، وهو ذو الكفَّل، سُمِّيَ به لآته كَفَّلَ بالغضب ووفى به.

(١) في الإحياء: «الموقدة تطلع على الأفئدة».

(٢) ويمكن أن تقرأ: «الرفيق»، وفي الإحياء: «الكبير الدفين في».

(٣) في الإحياء: «انكشف».

(٤) في الإحياء: «أن».

(٥) «إلى» زيادة من الإحياء.

(٦) في الإحياء: «قويت فيه قرابة».

(٧) ويمكن أن تقرأ: «والاشتعال».

(٨) في النسخ: «تقع» والمثبت من الإحياء.

(٩) في الإحياء: «تبعه».

(١٠) في النسخ: «تكفل» والمثبت من الإحياء.

.....

(١) الأعراف: 12.

(٢) في الإحياء: رجل من قريش.

(٣) هذه الحكاية هي من رواية علي بن زيد، كما نص على ذلك الغزالي في الإحياء.

نكتة:

والنَّاسُ فِي الْغَضَبِ أَرْبَعَةٌ:

بَعْضُهُمْ: كَالْحَلْفَاءِ سَرِيعِ الْوَقُودِ سَرِيعِ الْخُمُودِ.

وبعضهم: كالعصا بطيء الوقود بطيء الخمود.

وبعضهم: بطيء الوقود سريع الخمود وهو الأحمد، ما لم يَنْتَه إلى فتور الحمية.

وبعضهم: سريع الوقود بطيء الخمود، وهذا هو أشْرَهُم، وفي الخبر: «سَرِيعُ

الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَى»⁽¹⁾ فهذه بتلك.وقال الشافعي: من اسْتَغْضِبَ فلم يغضب فهو حمار⁽²⁾.نكتة نافعة للْغَضَبِ⁽³⁾:

ولو أَنَّ رجلاً تفكّر في قُبْحِ صورته عند غَضَبِهِ، بأن يتذكّر صورة غيره في حالة الغضب، ويتفكّر في قُبْحِ الغضبِ في نفسه ومشابهته صاحب الكلب الضاري، والسبع العادي، ومشابهة الحليم الهاديء التارك للغضب الأنبياء والعلماء والحكماء، ويُخَيِّرُ نَفْسَهُ بين أن يتشبه بالكلاب أو بالسباع أو أرذَلِ النَّاسِ، وبين أن يتشبه بالأنبياء في الاقتداء إن كان قد بقي معه مُسَكَّةٌ عقل.

والمعنى الثاني: أن يتفكّر في السبب الذي يدعوه إلى الانتقام ويمنعه من كظم الغيظ، ولا بد أن يكون له سبب، مثل قول الشيطان له: إِنَّ هَذَا يُحْمَلُ مِنْكَ عَلَى الْعِجْزِ وَصِغْرِ النَّفْسِ وَالذَّلَّةِ وَالْمَهَانَةِ، وتصير حقيراً في أعين الناس، فلتأنف ذلك بما يؤول أمره من سوء العاقبة، ومن الخزي⁽¹⁾ يوم القيامة والافتضاح إذا أخذ بيدك للانتقام.

وأن تتفكّر بأن: «الغضبُ من الشيطان، وإن الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تُطْفَأُ النار بالماء، فإذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فليتوضأ»⁽⁴⁾ وقال عليه السلام: «أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي

(1) في النسخ: «الحزن» والمثبت من الإحياء.

(1) أورده السبكي في كتابه: «الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء»: 315، وانظر: تذكرة الموضوعات للفتني: 190.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (9164)، وانظر المقاصد الحسنة: 402.

(3) هذه النكتة النافعة مقتبسة من إحياء علوم الدين: 173/3 - 176.

(4) أخرجه أحمد: 226/4، وأبو داود (4751)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي: =

قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ»⁽¹⁾ وكان هذا إشارة إلى السجود، وتمكّن أعزّ الأعضاء من أذلّ التراب والمواضع، لتستشعر النفس الذلّ. وغضب عمر بن الخطاب يوماً، فدعا بماء فاستنشق، وقال: إنّ الغضب من الشيطان وهذا يُذهِبُ الغضب.

وقال بعضهم⁽²⁾: إذا غضبت فانظر إلى السماء فوقك وإلى الأرض تحتك، ثم عظم خالفهما.

قال الله العظيم: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ الآية⁽³⁾.

فذكر ذلك في معرض المدح.

وقال عليه السلام: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ اعْتَدَرَ إِلَى رَبِّهِ قَبْلَ اللَّهِ عَذْرَهُ، وَمَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ»⁽⁴⁾.

وقال عليه السلام: «ما جرع عبد بأعظم أجراً من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله»⁽⁵⁾.

وقال عليه السلام: «إنّ⁽¹⁾ لجهنم باباً لا يدخلها إلا من شفى غيظه بمعصية الله»⁽⁶⁾.

(1) «إن» زيادة من الإحياء.

= 110/3 (1431)، والطبراني في الكبير: 167/17 (443)، والبغوي في شرح السنة (3583) كلهم من حديث أبي وائل.

(1) أخرجه ضمن حديث طويل: الحميدي (752)، وأحمد: 7/3، 19، 61، 70، وعبد بن حميد (864)، والترمذي (2192) وقال: «وهذا حديث حسن» وتعقبه بشار عواد معروف بقوله: «وإنما حسنه لأحاديث الباب، وإلا فإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان»، كما أخرجه ابن ماجه (2873، 4000، 4007)، وأبو يعلى (1101، 1212، 1213، 1245)، والبيهقي: 237/10.

(2) القائل هو والد عروة بن محمد، ينصح ابنه لما استعمل على اليمن.

(3) آل عمران: 134.

(4) أخرجه أبو يعلى (4338) من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في المجمع: 292/10 «وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف»، وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب (8311) بإسناد ضعيف، كما نصّ على ذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 175/3، كما أخرجه الدولابي في الكنى: 44/2، وأورده الألباني في الضعيفة (1916).

(5) أورده السبكي في الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء: 361.

(6) أورده الطرابلسي في الكشف الإلهي: 722، والسيوطي في الجامع الصغير (7354) وعزاه إلى الحكيم الترمذي، وتعقبه المناوي في فيض القدير: 293/5 بقوله: «ظاهر صنيع المصنّف =

وكان عليه السلام يقول: «اللهم أغنني بالعلم، وزني بالحلم، وكزمني بالتقوى، وجملي بالعافية»⁽¹⁾ والكلام على هذا كثير جداً.

ما جاء في المهاجرة

مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح مشهور، ورؤي في هذا الحديث: «يهجر»⁽⁴⁾، و«يهاجر».

والحديث الثاني، حديث أبي أمامة⁽⁵⁾ المُسنَد عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»⁽⁵⁾ وهذا يحتمل من المهاجرين ومن غيرهم.

(1) في النسخ: «أسامة» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

= [السيوطي] أن الحكيم أسنده على عادة المحدثين، وليس كذلك، بل قال: روى ابن عباس، فكما أن المصنف لم يصب في عزوه إليه مع كونه لم يسنده، لم يصب في عدوله عن عزوه لمن أسنده من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو البيهقي، فإنه خرج باللفظ المزبور من حديث ابن عباس، ثم إن فيه قدامة بن محمد، أورده الذهبي في الضعفاء.

(1) قال عنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 176/3 «لم أجد له أصلاً»، وذكره السبكي في الأحاديث التي لا أصل لها: 342. كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (1532) وحسنه وعزاه إلى ابن النجار في تاريخه، من حديث عمر بن الخطاب.

(2) في الموطأ (1638) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1893)، وسويد (681)، وعبد الرحمن بن القاسم (79)، ومحمد بن الحسن (917)، والقعنبي عند الجوهري (197)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (406)، والثنيسي عند البخاري (6077)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2560).

(3) كلامه في الإسناد مقبس من الاستذكار: 145/26 - 146.

(4) وهي رواية جماعة: رواه الموطأ ما عدا يحيى بن يحيى اللثي.

(5) وود مسنداً في التمهيد: 146/10 من طريق أبي داود (5155) بهذا اللفظ من طريق أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة، ورواه الترمذي (2694) من طريق سُلَيْم بن عامر، عن أبي أمامة، =

والحديث الثالث: الحديث الصحيح عن أبي هريرة؛ أنه قال: «لَا يَجُلُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ. وَخَرَجَ⁽¹⁾ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرِ»⁽²⁾.

الغريب:

الهجْرُ: التَّركُ من هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْرًا، على بناء المصدر.

الأصول:

قال الإمام: في هذا الحديث سوالات ثلاث:

الأول: هل الحديث نصٌّ في أن لا تحلَّ الهجرة فوق ثلاث، أو دليل خطاب؟

والثاني: هل هو عموم أو خصوص؟

والثالث: ما وجه الحكمة في هجرة الرجل أخاه ثلاثًا؟ وما وجه تخصيصه بالثلاث؟

السؤال الأول: فإن قيل: هل هو نصٌّ في أن لا تحلَّ الهجرة فوق ثلاث أو دليل

خطاب؟

الجواب أن يقال: هو نصٌّ في الطرفين⁽¹⁾ في جواز الثلاث، وفيما فوق الثلاث، ومعنى ذلك: أن كلَّ كلامٍ دار بين طرفَيْنِ، نفي وإثبات، سلب وإيجاب، فالأول فيه ضدّ الثاني، وهذا نفي ما فوق الثلاث، فيكون الأول ضدّ الثاني، وضدّه جواز الثلاث فدون ذلك، ويسمّيه المنطقيون المقابلة. وكذلك تكون الغاية، كقول القائل: سرْتُ حتّى طلعتِ الشَّمْسُ، فالأول إثبات، والنفي لما طلعت. وقالوا: كلُّ كلامٍ تُكَلِّمُ به يدُلُّ على شيئين: يدُلُّ على واحدٍ دلالةً لفظيّةً، وعلى الآخر دلالةً اقتضاءً، كقولنا: هذا خاتم، فإنّه يدُلُّ

(1) ج: «الطرفين».

= بلفظ: «أولاهما بالله» وقال: «هذا حديث حسن» كما أخرجه أحمد: 254/5، 261، 264، 269، والطبراني في الكبير (7743، 7814، 7815، 7858) من طريق القاسم عن أبي أمامة.

(1) في التمهيد: «زاد أحمد: خرج» قلنا: وهي زيادةٌ لشيخ أبي داود أحمد بن سعيد السرخسي. انظر السنن (4876) وسنده صحيح كما في فتح الباري: 497/10.

(2) ورد مسندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 146/10، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (414)، والبيهقي: 63/10.

على فِضَّةٍ أو ذهبٍ، ويدل على وجه آخر بالافتضاء على صائغ وآلة.

السؤال الثاني: هل هو عموم أو خصوص؟ والجواب: أنه على الخصوص؛ لأن مهاجرة أهل البدع جائزة، وكذلك أهل المعاصي.

الدليل على ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ كَغَبًا وَأَصْحَابَهُ، وَأَمْرٌ أَنْ لَا يَكَلِّمُهُمْ أَحَدٌ خَمْسِينَ لَيْلَةً⁽¹⁾.

ودليل ثانٍ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هَجَرَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا خَالَفَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ أَنَّهُ عَاصٍ لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَضْرِبُ عَلِيَّ يَدِيهَا.

السؤال الثالث: ما وجه الحكمة في تخصيصه بالثلاث؟

الجواب، قلنا: قد تكلم الناس في ذلك، فقيل: لأن اليوم الأول يكون للغضب، والثاني: للفكرة ولفطور الغضب⁽¹⁾، والثالث: للاختيار، يقول لنفسه: لا بد لك من الصلح وإلا وقعت في المعصية، واليوم الرابع: للصلح وإلا وقع في الإثم بإجماع من الأمة.

فإن قيل: لأي شيء حُصِتْ بثلاثة؟ وما الحكمة في الثلاث؟

قالوا⁽²⁾: إن الثلاث تذكرة للأوائل واصلوها⁽³⁾، ألا ترى قوله: ﴿تَسْتَمُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية⁽²⁾ وقوله: «لَا يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ»⁽³⁾.

والحكمة: أن الله تعالى أباح هجران هذا القدر لثلاث يقع أحد في المحذور؛ لأن طبع النفس الغضب والشدة⁽⁴⁾ والمنافسة والحسد في الأشياء، فأبيح للإنسان أن يستريح في هجران صاحبه إلى هذا المقدار.

(1) ف، ج: «الفكرة لفتور».

(2) كذا ولعلها: «قلنا».

(3) كذا بالنسخ ولم تبيين معناها.

(4) م: «والشر».

(1) البخاري (7225).

(2) هود: 65.

(3) أخرجه بنحوه البخاري (3933)، ومسلم (1352) من حديث العلاء بن الحضرمي.

نكتة بدیعة⁽¹⁾:

وذلك أن تعلم أن الله تعالى خلق الخلق أشتاتاً في الأهواء؛ لأنه خلقهم من أشتات في الابتداء، ثم دعاهم إلى التآلف، وذلك ضد ما جبلهم عليه؛ لأنه تعالى هو الداعي، وهو المُيسر، وهو الخالق لكل شيء له مقدار المقدر له، فإذا يسرَكَ لما أمرَكَ فقد أدركت، وإذا حال بينك وبينه بُعدٌ فقد فات، وكل ذلك علامة على الهلكة أو النجاة. ولأجل هذا جعل⁽¹⁾ في الهجران ثلاثاً؛ لأن المرء في ابتداء أمره في الغضب مغلوبٌ، فرخص له في التُمادي على حاله حتى يسكن الغضب بالاغتسال، كما جاء في الحديث⁽²⁾.

والهجران على أوجه: فإن كان من أجل الدين، أو كان رجلاً مبتدعاً، فهجرانه جائزٌ، كما بيّناه قبل⁽²⁾، أن في حديث كعبٍ أصلاً في هجران أهل المعاصي والبدع.

حديث مالك⁽³⁾؛ عن ابن شهاب، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ⁽³⁾ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

(1) في القبس: «ما جعل».

(2) م: «قيل».

(3) في جميع النسخ: «يهجر» والمثبت من الموطأ وسائر المصادر.

(1) انظرها في القبس: 1097/3 - 1098.

(2) سبق تخريجه، صفحة: 258

(3) في الموطأ (2639) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1894)، وسويد (681)، وعبد الرحمن بن القاسم (4)، والقعنيبي عند أبي داود (4874)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (398)، والتنيسي عند البخاري (6076)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2559)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (4910)، وسعيد بن أبي مريم، والفضل بن دكين عند ابن عبد البر في التمهيد: 116/6، وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في العوالي (53/77)، وابن بكير عند العلاءي في بغية الملتبس: 151.

الإسناد⁽¹⁾:

قال يحيى: «يُهَاجِرُ أَخَاهُ»⁽¹⁾ وسائر الرواة عن مالك يقولون: «يَهْجُرُ»⁽²⁾،
والحديث صحيح مُسْنَدٌ.

الفوائد المنثورة:

وهي تسعة:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «لَا تَبَاغَضُوا» معناه: التذب إلى رياضة النَّفْسِ عن التَّحَابُّ؛ لأنَّ المحبة
والبغضة لا يكاد المرء يغلب فيهما على نفسه، بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾.

وقال ﷺ: «الْأَزْوَاحُ جُنُودٌ مُجْتَنَدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا
اخْتَلَفَ»⁽⁵⁾ وقد تقدّم⁽⁶⁾ حديث أبي الدرداء: أَنَّ الْبِغْضَةَ حَالِقَةُ الدِّينِ؛ لَأَنَّهَا تَبْعَتْ عَلَى
الغِيبة، وسُتِرَ المحاسن، وإظهار المساويء، وربما أدت إلى ما هو أكثر من ذلك.
وحقيقة البغض: هي كراهية النفس للمرء وصفاته⁽⁷⁾.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَلَا تَحَاسَدُوا»: وحقيقة الحسد⁽⁷⁾: تمنّي نقل النعمة من غيرك إليك،
فينبغي للمرء أن يسأل الله من فضله.
وهو ينقسم قسمين: محمود، ومذموم.

(1) في جميع النسخ: «يهجر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) في جميع النسخ: «يهاجر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(3) في جميع النسخ: «للأمر» والمثبت من القبس.

(1) ما عدا الجملة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 147/26، وانظر التمهيد: 115/6.

(2) انظر تعليقنا قبل الفاتت ففيه ذكر لمختلف الروايات عن الإمام مالك.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 147/26 ما عدا السطر الأخير فهو في القبس: 1098/3.

(4) الأنفال: 63.

(5) أخرجه مسلم (2638) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (3336) من حديث عائشة تعليقاً.

(6) صفحة: 251 من هذا الجزء.

(7) انظره في القبس: 1098/3.

فالمذموم: ما تقدم.

والمحمود: ما⁽¹⁾ أجازهُ رسول الله ﷺ حيث قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ»⁽¹⁾، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا أَوْ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»⁽²⁾ هذا حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام، وأما حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»⁽³⁾ وفي لفظ آخر: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَيْهِ فِي الْحَقِّ»⁽⁴⁾.

وَرَوَى يَحْيَى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا»⁽⁵⁾.

ويقال: إِنَّ الْحَسَدَ لَا يَكَادُ يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَمَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ حَسَدُهُ عَلَى الْبَغْيِ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَرَوَيْنَا⁽⁶⁾ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الْحَسَدُ، فَمَنْ لَمْ يَجَاوِزْهُ إِلَى الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ، لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ».

وقال ابنُ القاسم: سمعتُ مالكا يقول: إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ عَصِيَ اللَّهُ بِهَا الْحَسَدُ، حَسَدَ إِبْلِيسَ لِآدَمَ، وَحَسَدَ قَابِيلَ لِهَابِيلَ⁽⁷⁾.

(1) «ليلة» استدركناها من الاستذكار، وجميع النسخ في هذا الموضع مضطربة.

(1) من هنا إلى آخر قول الحسن البصري مقتبس من الاستذكار: 147/26 - 149.
 (2) أخرجه البخاري (73 وفي مواضع)، ومسلم (816).
 (3) أخرجه مسلم (815).
 (4) أخرجه البخاري (1409) من حديث ابن مسعود.
 (5) أخرجه ابن عدي في الكامل: 4/315، في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وأورده عبد الحق في الأحكام الوسطى وقال: «ليس إسناده بقوي» وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 3/389 (1285) بقوله: «ولم يزد في تعليقه على هذا، وعبد الرحمن بن سعد هذا، مُذْنَبِي ضَعِيفٌ، قاله ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر...» قلنا وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير: [فيض القدير (563)]، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 6/125 قال: «وروي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا».

(6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 6/124 - 125.

(7) روي في سماع ابن القاسم من العنتية: 17/62، وأورده الباجي في المنتقى: 7/216، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 1/296، وانظر نحوه عن ابن عينة في المجالسة للدينوري (659).

وقال⁽¹⁾ عليه السلام: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»⁽²⁾.

وقال عليه السلام: «سِتَّةٌ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ الْحِسَابِ بِسَنَةِ⁽¹⁾»، قيل: يا رسول الله، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْأُمَرَاءُ بِالْجَوْرِ، وَالْعَرَبُ بِالْعَصِيَّةِ، وَالذَّهَاقِيُّنَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتُّجَارَ بِالْحَيَاةِ، وَأَهْلُ الرِّسْتَاقِ بِالْجَهَالَةِ، وَالْعُلَمَاءُ بِالْحَسَدِ»⁽³⁾.

وفي الحديث قال عليه السلام: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَكْثُرَ فِيهِمُ⁽²⁾ الْمَالُ فَيَتَحَاسَدُونَ وَيَقْتُلُونَ»⁽⁴⁾.

وقال عليه السلام: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِالْكِثْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَخْسُودٌ»⁽⁵⁾.

(1) «بسنة» زيادة من الإحياء.

(2) في النسخ: «لهم» والمثبت من الإحياء.

.....

(1) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من إحياء علوم الدين: 187/3 - 188.

(2) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك: ابن ماجه (4210)، وأبو يعلى (3656)، والقضاعي في مسند الشهاب (1049)، وابن عبد البر في التمهيد: 123/6 - 124، وأخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة: عبد بن حميد (1430)، وأبو داود (4867)، كما أخرجه القضاعي في الشهاب (1048) من طريق القعني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر الأحاديث الضعيفة للألباني (1901، 1902).

(3) أورده الديلمي في فردوس الخطاب (3309) من حديث أبي هريرة، وأسند ابن حجر في تسديد القوس عن ابن عمر وعن أنس، قال العراقي في المغني: 188/3 «أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث ابن عمر وأنس بسنتين ضعيفين».

(4) أخرجه مطولاً ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: 453/4 (2508)، والطبراني في مسند الشاميين: 164/2 (1115)، قال العراقي في المغني: 188/3 «أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الحسد من حديث أبي عامر الأشعري، وفيه ثابت بن أبي ثابت جهله أبو حاتم».

(5) أخرجه بلفظ: «... على نجاح حوائجكم...» الطبراني في الكبير: 94/20 (183)، والأوسط (2455)، والصغير: 149/2، ومسند الشاميين: 228/1 (408)، وانظر مجمع الزوائد: 195/8، ومجمع البحرين: 209/5. كما أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (707، 708)، والعقيلي في الضعفاء: 109/2 في ترجمة سعيد بن سلام وقال: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به» ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عدي في الكامل: 404/3، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: 291/6 وقال: «غريب من حديث ثور بن يزيد»، والبيهقي في شعب الإيمان (6655)، وابن الجوزي في الموضوعات (1068، 1070) وقال: «هذا حديث لا يصح»، ونقل ابن قدامة في المنتخب من العلل للخلال: 83 (25) عن المهنأ؛ أنه قال: سألت أحمد ويحيى عن قول الناس: «استعينوا على طلب...» فقالا: هذا موضوع، وليس له أصل، وللحديث طرق وشواهد من حديث عليّ وابن عباس وأبي هريرة.

وقال عليه السلام: «لا تُظهِرِ الشَّمَاةَ بِأَخِيكَ فَيَرَحِمُهُ اللهُ وَيَتَّبِعِكَ»⁽¹⁾.

ومن حديث أنس⁽²⁾، قال عليه السلام: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْظِفُ لِحْيَتَهُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقَدْ عَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشَّمَالَ، فَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ⁽¹⁾ الْغَدَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ لَهُ⁽²⁾: «إِنِّي ضَيْفُكَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَاتَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى يُوَقِّتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَكَذَّبْتُ أَنْ أُحْتَقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرَى عَمَلَكَ، فَلَمْ أُرِكَ تَعْمَلْ عَمَلًا كَثِيرًا، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ ذَلِكَ؟ قَالَ مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَفْسِي غِشًّا وَلَا حَسَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: هِيَ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا أَطِيقُ أَنَا»⁽³⁾.

وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَعَجَّلَ إِلَى رَبِّهِ، رَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا قَائِمًا نَغْبِطُهُ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَكَرِيمٌ عَلَى رَبِّي، فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ فَلَمْ يُخْبِرْهُ، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ مِنْ عَمَلِهِ بِثَلَاثِ: كَانَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ لَا يَغْتَبُ الْوَالِدِيَّةَ، وَكَانَ لَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ⁽⁴⁾.

(1) م، ج: «كان من».

(2) «له» زيادة من الإحياء.

(1) أخرجه الترمذي (2506) وقال: «هذا حديث حسن غريب» كما أخرجه ابن حبان في المجروحين: 213/3 - 214 وقال: «لا أصل له من كلام رسول الله» وأخرجه أيضًا أبو نعيم في الحلية: 186/5.

(2) انتقاء المؤلف من إحياء علوم الدين: 187/3.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (694)، وعبد الرزاق (20559) ومن طريقه عبد بن حميد (1159)، وابن عبد البر في التمهيد: 121/6 - 122، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 166/3، قال عنه العراقي في المغني: رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواه البزار وسمى الرجل في رواية له سعدًا، وفيها ابن لهيعة.

(4) نقله المؤلف من إحياء علوم الدين: 187/3 - 188، وأخرجه ابن أبي الدنيا: 85 عن عمرو بن ميمون. [وجدناه في كتاب مطبوع لابن أبي الدنيا، ولكننا سهونا عن تقييد اسمه].

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا انتقينا⁽¹⁾ منها هذه.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

وأما «المباغضة» وهي الحالقة، فإنَّ صلاح ذات البين بها يقوم الإسلام من الصلاة والحج وغير ذلك.

الفائدة الرابعة⁽³⁾: التداير

قال مالك⁽⁴⁾: لا أخسبُ التَّدَابِيرَ إِلَّا الإِعْرَاضَ عن أخيك بالسَّلامِ، فَتُدْبِرُ عنه بوجهك.

قال الإمام: ما كان أغوصَ مالكا على المقاصد، وما كان أعرفه بالمصالح. أصل الفساد البغض، فنهى النبي ﷺ عنه، وينشأ عن البغض الإعراض⁽¹⁾، وهو أول درجات التداير، ويترتب على الإعراض اختلاف الأهواء، ومُرُوجُ الأمور، وفسره بالإعراض لهذا المعنى.

الفائدة الخامسة⁽⁵⁾:

أما⁽²⁾ الظَّن، فهو حديث في النفس عما يتوهمه المرء، فإن كان عن دليل فالعمل عليه واجبٌ، وإن كان مسترسلاً أو عن شهوة فهو أكذب الحديث⁽⁶⁾.

(1) في جميع النسخ: «فالمصالح غير أهل الفساد للبغض فهي التي يعبر عنه» والعبارة قلقة، وقد أثبتنا ما في القبس.

(2) «أما» زيادة من القبس.

.....

(1) واضح فيما سلف أن الانتقاء كان من التمهيد والإحياء.

(2) انظرها في القبس: 1098/3.

(3) انظرها من القبس: 1098/3.

(4) في الموطأ: 494/2 رواية يحيى.

(5) انظرها في القبس: 1098/3 - 1099.

(6) كما ورد في الموطأ (2640) رواية يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا كُنْمُ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1895)، وسويد (682)، ومحمد ابن الحسن (896)، والقعنبي عند الجوهري (560)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 465/2، وروح بن عبادة عند أحمد أيضًا: 517/2، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1287)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (6066)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2563)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (457).

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «وَلَا تَجَسُّسُوا» وَالتَّجَسُّسُ⁽¹⁾ طَلَابُ الْأَخْبَارِ مِنْ عِيُوبِ النَّاسِ فِي الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ الَّذِي رَتَبَ لِمَصَالِحِهِمْ، وَأُلْقِيَ إِلَيْهِ زِمَامُ حِفْظِهِمْ. وَأَمَّا التَّحَسُّسُ فَهُوَ طَلَبُ الْخَبْرِ الْغَائِبِ لِلشَّخْصِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ وَلَا لِسِوَاهُ.

نُكْتَةٌ:

ويروى بالحاء، والحاء المعجمة، وقيل: معناه واحد⁽²⁾، وقيل: اثنان، التَّحَسُّسُ بالحاء غير معجمة في الخير، والتَّهْيِي فِي الشَّرِّ، وقيل في الَّذِي يَرُوي للخبر⁽³⁾، أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الشَّرِّ.

الفائدة السابعة:

قوله «وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا» هل هما شيء واحد وفيهما معنى؟ فالجواب: أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْفَصَاحَةِ، وَعَلَيْهِ تَرَكَّبَ الَّلُغَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْصَحَ وَلَدِ آدَمَ.

الفائدة الثامنة⁽³⁾:

قوله: «وَلَا تَنَافَسُوا» وَالتَّنَافُسُ هُوَ التَّحَاسُدُ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَبِيهٌ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا⁽³⁾ تَرَى نَفْسَكَ خَيْرًا مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَحْمِلَكَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ.

الفائدة التاسعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

(1) ف: «ولا تحسسوا، والتحسيس».

(2) كذا.

(3) في النسخ: «ألا» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظرها في القبس: 1099/3.

(2) حكاها الخطابي في غريب الحديث: 84/1 عن بعضهم، وعزاه الزرقاني في شرح الموطأ: 263/4 إلى إبراهيم الحربي.

(3) انظرها في القبس: 1099/3.

(4) مضمون هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 149/26.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1638) رواية يحيى.

قال الإمام: هذا مخصوصٌ عندي بحديث كعب بن مالك كما تقدم⁽¹⁾، وقال الناس فيه كلامًا لبابه ما أشرت إليه.

تتميم⁽²⁾:

وَرَوَيْنَا⁽³⁾ عن سفيان الثوري أنه قال: «الظَّنُّ ظَنَانٍ: ظَنُّ فِيهِ إِثْمٌ، وَظَنُّ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، فَالظَّنُّ الَّذِي فِيهِ الْإِثْمُ مَا يَتَكَلَّمُ الْمَرْءُ بِهِ، وَالظَّنُّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ مَالِمٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ»⁽⁴⁾.

وقال عمر: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مَسْلِمٌ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنُّ شَرًّا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ مَضْرًا»⁽⁵⁾.

ومن حديث معاوية أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنْ أَتَيْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَذَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». قال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاوية فَنَفَعَهُ اللهُ بِهَا⁽⁶⁾.

ما جاء في المصافحة

حديث مالك⁽⁷⁾؛ عن عطاء الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ، وَتَهَادَرُوا تَحَابُّوا، وَتَذَهَبِ الشُّحْتَاءُ».

.....

- (1) صفحة: 129 من هذا الجزء.
- (2) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 151/26 - 152.
- (3) ورد مسندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 20/18، وأورده أيضًا الترمذي في جامعه: 528/3 قال: «وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان... الأثر.
- (4) يقول ابن العربي في العارضة: 156/8 معلقًا على قول سفيان: «وقال غيره: ذلك في الزمان الأول، حيث كان الغالب على الناس الخير، فأما اليوم، فهم أهل كل ظن. وقيل: ذلك يختلف بحال المظنون، وهو الصحيح عندي؛ لأن من الناس من تتطرق إليه التهمة، ومنهم من لا تتطرق، فكل من تعرض للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن، والصيانة ترفع ذلك عن الصائن، فإن ظن به أحد ذلك أثم».
- (5) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 20/18 من رواية أشهب.
- (6) ورد مسندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 23/18، والحديث أخرجه أبو داود (4852)، والطبراني في الكبير: 379/19 (890)، ومسند الشاميين: 272/1 (473).
- (7) في الموطأ (2641) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1896)، وسويد (682).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ⁽¹⁾، وفي الباب⁽²⁾ أحاديث في المصافحة حَسَنًا، منها: حديثُ البرَاءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»⁽³⁾.

وَرُوِيَ عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التَقُوا تصافَحُوا. وقال الأسود وَعَلَقَمَةُ: «تَمَامُ التَّحِيَةِ المصافحة»⁽⁴⁾ والمعانقة⁽⁵⁾، وإن ذلك يزيد في المودة⁽⁶⁾.

وأما المصافحة، فلم يرها مالك⁽⁷⁾؛ لأنه لم يسمع بها، والحديث⁽¹⁾ لم يصح عنده فيها⁽⁸⁾، وقد اجتمع مع سفيان بن عُيَيْنَةَ فصافحه سفيان، وقال له: كذلك صافح النبيُّ

(1) في النسخ: «ولا حديث» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

- (1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 12/21 «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها».
- (2) من هنا إلى آخر قول الأسود وعلقمة مقتبس من الاستذكار: 153/26.
- (3) أخرجه أحمد: 289/4، 303، والترمذي (2727) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء» وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 179/4 (2187) أن الترمذي حسنه، فليحرر. كما أخرجه أبو داود (5170)، وابن ماجه (3703)، والبيهقي: 99/7، والبخاري (3326)، وابن عبد البر في التمهيد: 13/21 وحسنه.
- (4) انظر قولهما في المنتقى: 216/7.
- (5) «والمعانقة» زيادة على نص الاستذكار، وجاء في العتبية: 205/18 «سئل [مالك] عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر؟ قال: ما هذا من عمل الناس» ويقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 206/18 «وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عُيَيْنَةَ. ووجه كراهيتها أنها لم ترو عن النبي ﷺ، ولا عن السلف بعده، ولأنها مما تنفر عنها النفس في كل وقت، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع، أو من طول اشتياق»، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 225.
- (6) الذي في الاستذكار: «وسئل الحسن البصري عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة».
- (7) جاء في كتاب الجامع لابن أبي زيد: 224 - 225 «وسئل مالك عن المصافحة، فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فلا أفعله».
- (8) بل ذهب الباجي في المنتقى: 216/7 - 217 إلى أنه يحتمل أن يريد في الحديث المصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض، من الصفح وهو التجاوز والغفران، ويعتبر الباجي أن هذا هو الأشبه؛ لأن ذلك يُذهب الغل في الأغلب.

عليه السلام جعفر حين قَدِمَ من أرضِ الحَبَشَةِ، فقال مالك: ذلك مخصوصٌ بجعفر، قال له: ما الدليلُ على خصوصه؟ قال: لأنه لم يفعله النبي عليه السلام لغيره، فكان كالنسخ⁽¹⁾. واحتجَّ سفيان بحديث البراء بن عازب: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ...» الحديث، فأجاز المصافحة بهذا الحديث⁽²⁾.

وأما الغل: فهو العداوة والحقد⁽³⁾.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» فقد رُوِيَ مُسْنَدًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»⁽⁶⁾ وفي رسول الله الأسوة الحسنة، كان يهادي أصحابه وغيرهم، ويقبل الهدية ويثيب عليها، وقال: «لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَيْكَ كُرَاعٌ لَقَبِلْتَهُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ»⁽⁷⁾.

فالهدية بما وَصَفْنَا سُنَّةً، إلا أنها غيرُ واجبة؛ لأنَّ العلةَ فيها استجلاب المحبة بها، وإنها من أسباب التَّوَادُّ⁽¹⁾ لعلاقة الآمال بالمال، فترى النفس أن كل ما أعانها على

(1) في جميع النسخ: «الفواد» والمثبت من القبس.

= وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 206/18 أن المشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها، فهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه حديث عطاء، ويقول ابن عبد البر في الاستذكار: 154/26: «ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة... وأما المصافحة فلا».

(1) في الهامش الأيمن من نسخة: ف كُتِبَ التعليل التالي: «حكاية مالك مع ابن عيينة ذكرها غير واحد في المعانقة لا في المصافحة، فانظر ذلك»، قلنا: وهو الذي حكاه ابن أبي زيد في الجامع: 225، والباقي في المتن: 216/7.

(2) انظر الفقرة السابقة في القبس: 1099/3.

(3) هذا التعريف مقتبس من الاستذكار: 154/26.

(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 154/26 - 155، وانظر أغلب الفائدة الثانية في القبس: 1100/3.

(5) أي قوله ﷺ في الموطأ (2641) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594)، وأبو يعلى (6148)، والبيهقي: 169/6، والدولابي في الكنى: 150/1، وابن عبد البر في التمهيد: 17/2، 18 بإسناد حسن كما نص على ذلك الزرقاني

في شرح الموطأ: 265/4، وانظر نصب الراية: 120/4.

(7) أخرجه البخاري (2568) من حديث أبي هريرة.

مصالحها يُجِبُّها، فتنبعتُ المحبَّة بسبب ذلك، ولقوله: «جُيِّلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا»⁽¹⁾.

الفائدة الثالثة:

قوله: «تَحَابُّوا»: قد بيَّنا معنى المحبَّة في «كتب الأصول»⁽²⁾، وقد قال جماعة من العلماء: إنَّ المحبَّة هي الإيثار بالمال والتقس.

أما المال، فقد قال الله العظيم: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية⁽³⁾.

.....

(1) رواه أبو نعيم في الحلية: 121/4، وأبو الشيخ في الأمثال (160)، وابن الأعرابي في معجمه (190)، وابن حبان في روضة العقلاء: 243، والخطيب في تاريخ بغداد: 346/7، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال: 156/2، كلهم من طريق محمد بن عُبيد الكندي، عن بكار بن أسود العَدِّي، عن إسماعيل بن أبان الخياط، قال: بلغ الحسن بن عَمارة أن الأعمش وقع فيه، فبعث إليه بِكِسْوَةٍ، فمدحه الأعمش، فقيل للأعمش: ذمته ثم مدحته؟ فقال: إن خيشمة حدثني عن عبد الله بن مسعود، قال: جُيِّلَتِ الْقُلُوبُ... الأثر. وهكذا رواه ابن عدي في الكامل: 286/2، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8984)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (861) مرفوعاً، قال ابن عدي عقب الأثر: «وهذا لم أكتبه مرفوعاً إلا من هذا الشيخ، ولا أرى يرفع هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو معروف عن الأعمش موقوفاً» ثم ساقه موقوفاً عن الأعمش، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، قال: لما ولي الحسن بن عمارة... الأثر، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8983) وقال عقبه: «هذا هو المحفوظ موقوف» وقال أبو نعيم في الحلية: 121/4 «غريب من حديث الأعمش عن خيشمة لم نكتبه إلا من هذا الوجه» يقول السخاوي في الأجوبة المرضية: 372/1 «ومدارها - أعني الرواية المرفوعة - على ابن أبان، وقد كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة... وقال الجوزجاني: ظهر منه على الكذب قلنا: انظر: التاريخ الكبير: 347/1، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة، والشجرة: 135 (116)، والمجروحين لابن حبان: 128/1.

يقول السخاوي أيضاً في الأجوبة: 374/1 «أما الموقوفة، فراوينا عن عبد الرزاق [هو أبو سهل أحمد بن محمد الحنفي اليماني] كذبه أبو حاتم... وقال الدارقطني: ضعيف، ومرة: متروك، وقال الخطيب: كان غير ثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

ونقل ابن قدامة في المنتخب من العلل للخلال: 83 (24) عن المُهَثَّا، قال: سألتُ أحمد ويحيى عن قول الناس: «جُيِّلَتِ الْقُلُوبُ...» الأثر فقالا: ليس له أصل، وهو موضوع.

(2) عرّف المؤلف المحبَّة في سراج المرديدن: 134/ب بقوله: «هي الميل بالطبع إلى الموافق الملائم للنفس، فخلق الله الحواس زينة للعبد، وطليعة على المحسوسات تلقيا إلى قلبه، فيميل إلى كل ما يوافق منها، وينفر عن كل ما يخالف، ومنازل الملائم والمخالف كثيرة، وكلُّ أحدٍ يعلمها جملة وتفصيلاً، فلا فائدة في تعدادها».

(3) الحشر: 9.

وأما النفس، فتكون مثل ما فعل الصّدِيق - رضي الله عنه - لما دخل مع النبي ﷺ الغارَ، أرادتِ الحيّة أن تخرج من الجُحرِ فسُدّه بردائه، ففداهُ بنفسه⁽¹⁾.

وكما تُرَسّ عليه طلحة بِيدنه، وكما نام عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - على الفراش في البرد بدلاً منه⁽²⁾، على ما أوردنا في «الكتاب الكبير».

حديث مالك⁽³⁾؛ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالح⁽¹⁾، عن أبي صالح السَّمَانِ، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءَةٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا⁽⁴⁾ هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

وفي الحديث الآخر⁽⁵⁾: «فَيُقَالُ: ائْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوْ ائْرَكُوا هَذَيْنِ⁽²⁾ حَتَّى يَفِيئَا».

الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام: حديث سُهَيْلِ مُسْنَدٌ حَسَنٌ⁽⁷⁾، وحديث مسلم بن أبي مريم هو حديث موقوف عند جماعة رُوَاةِ «الموطأ»⁽⁸⁾ وقد رواه ابنُ وهبٍ، عن مالك، عن مسلم، عن

(1) في النسخ: «عن مسلم بن أبي مريم» وهو خطأ؛ لأن هذا الاسم هو في سند الحديث الذي يأتي بعد هذا، والمثبت من الموطأ.

(2) «هذين» زيادة من الموطأ.

(1) حكاها ابن هشام في سيرته: 486/1 عن بعض أهل العلم عن الحسن البصري، ورواها رزين كما في مشكاة المصابيح (6025).

(2) انظر مسند أحمد: 26/5 - 27 (ط. شاكر)، وسيرة ابن هشام: 482/1، وجوامع السيرة لابن حزم: 90.

(3) في الموطأ (2642) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1897)، وسويد (683)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 465/2، وموسى بن داود عند أحمد أيضًا: 400/2، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (411)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2565).

(4) بهمة قطع مفتوحة في أوله، وبكسر الظاء، على أنه أمرٌ من الإنظار وهو التأخير.

(5) في الموطأ (2643) رواية يحيى.

(6) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 156/26 - 157.

(7) في الاستذكار: «مسند صحيح حسن».

(8) انظر على سبيل المثال: رواية أبي مصعب (1898)، ورواية سُوَيْدِ بنِ سعيد (684).

أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١)؛ مُسْنَدًا^(١)، وهو الصحيح؛ لأنه لا يقال مثله بالرأي، ولا يُدْرَك بالقياس.

العربية^(٢):

قوله فيه^(٣): «وَأَزْكُوا هَذِينَ» ف قيل: «أَزْكُوا» معناه: اتركوا. وقيل: معناه أُخْرُوا هذين. يقال: أَخْرَ هذا، وَأَنْظَرَ هذا، وَأَزَجَ هذا، وَأَزَكَ هذا، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وقوله: «حَتَّى يَفِيئَنَا» فهي كلمة فصيحة فوقانية^(٤)، ومعناه: حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمُؤَاخَاةِ وَالْمَصَافَاةِ مِنَ الْأَخْلَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ.

والفِيءُ: الرَّجُوعُ وَالْمَرَاجَعَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي سَيْئَةٍ حَتَّى تَفِيئَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الآية^(٥).

وقال عز من قائل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَبِهِمْ رُبُّشٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا﴾^(٦) أي: رَجَعُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وَطْءِ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَتُّوا أَنْفُسَهُمْ فِي أَيْمَانِهِمْ.

الفوائد المطلقة:

فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى^(٧):

قال الإمام: قوله^(٨): «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ» أفاد هذا الحديث فائدة عظيمة، وهي أن المعاصي تُوقَفُ الْمَغْفِرَةُ لَا تَبْطَلُهَا^(٢).

(١) «عن النبي» زيادة من الاستدكار والتمهيد.

(٢) م: «لا تقضيها»، ف: «لا تقطعها»، ج: «لا تفتننها» والمثبت من القبس.

(١) انظره مسندًا في التمهيد: 13/199 - 200، وهو عند مسلم (2565).

(٢) كلامه في العربية مقتبس من الاستدكار: 26/157 - 158.

(٣) في حديث الموطأ (2643) رواية يحيى.

(٤) قوله: «فهي كلمة فصيحة فوقانية» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(٥) الحجرات: 9.

(٦) البقرة: 226، وانظر أحكام القرآن: 1/176 - 183.

(٧) انظرها في القبس: 3/1100.

(٨) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2643) رواية يحيى.

وأفاد أيضاً: عِظَمَ المُهَاجِرَةِ فِي المَعَاصِي حَتَّى لَا تَنْفَعُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ مَعَهَا فِي الحَالِ، حَتَّى تَقَعِ المِقَابِلَةُ⁽¹⁾ فِي المَالِ.

الفائدة الثانية:

قوله⁽¹⁾: «يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ»: هذا لفضلهما، وأنَّ فيهما فضلاً كثيراً، لِمَا يَفْتَحُ اللهُ فِيهِمَا مِنَ الرِّحْمَةِ لِعِبَادِهِ، وَالمَغْفِرَةِ لَهُمْ وَلذُنُوبِهِمْ⁽²⁾.

أما يوم الإثنين، ففيه وُلِدَ المصطفى ﷺ، وأما يوم الخميس؛ فإنه يوم صالح، وربما كان الفضل للجمعة فكان مقدّمة له، وقد ذكرنا في «كتاب الصيام» عدد أبواب الجنة وما جاء فيها، وذكرنا الآثار الواردة في أن الجنة والنار مخلوقتان.

الفائدة الثالثة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: في هذا الحديث دليل على أن الذنوب بين العباد إذا تَسَاقَطَتْهَا وَعَقَّرَهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ خَرَجَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَمَّا لَزِمَهُ مِنْهَا، سَقَطَتْ المِطَالِبَةُ مِنَ اللهِ بِهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «حَتَّى يَضْطَلِحَا» فَإِذَا اضْطَلَحَا غُفِرَ لَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ما جاء في نُبْسِ الثِّيَابِ لِلجمالِ بِهَا

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب كثيرة، والألفاظ مختلفة، وهي صِحَاحُ الأَوَّلِ: حديث جابر هذا⁽⁵⁾ الَّذِي صدر به مالك في هذا الباب.

(1) في النسخ: «المعاينة» والمثبت من القبس.

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2642) رواية يحيى.

(2) الكلام السابق مقتبس من الاستذكار: 165/26، وانظر التمهيد: 263/21.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 157/26.

(4) المراد هو الإمام ابن عبد البرّ.

(5) هو في الموطأ (2644) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1899)، وسويد (285)، وابن

القاسم (685، 686)، والقعني عند الجوهرى (339)، وروح بن عباد عند البزار (كشف الأستار:

2963)، وابن وهب عند الحاكم: 183/4.

مقدمة (1):

اللباسُ ينقسم على خمسة أقسام:

واجبٌ، ومندوبٌ إليه، ومباحٌ، ومحظورٌ، ومكروهٌ.

ومنها عامٌ، ومنها خاصٌ.

ومنها ما يثبت الحكم له بحق⁽¹⁾ الله عز وجل، ومنها ما يثبت بحق⁽²⁾ الآدميين.

فالواجب منها بحق الله عز وجل: سترُ العَوْرَةِ عن أبصار الخَلْقِ، وهو عامٌ في

جميع الناس من الرجال والنساء.

والواجب منه بحق⁽²⁾ الآدميين: ما يقي الحزَّ والبُزْدَ، ويستدفع الضرر به عن نفسه

في الحرب، إذ⁽³⁾ ليس له أن يترك ذلك من أجل الإضرار بنفسه، وهذا عامٌ في جميع

الرجال⁽⁴⁾.

والمندوب إليه: منه بحق الله عز وجل، كالرِّداء للإمام، والخروج إلى المسجد

للصلاة، لقوله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽²⁾، وللعيدين وللجمعة،

لقوله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»⁽³⁾، وما في معنى

ذلك.

والمندوب إليه بحق⁽⁵⁾ الآدميين: ما يتجمَّلون به فيما بينهم من غير إسرافٍ، لقول

النبي عليه السلام للذي نزع الثوبين الخَلْقَيْنِ ولبس الثوبين الجديدين: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا»

(1) م، ج: «الحق» وسيكرر ذلك فيما يأتي باللفظ نفسه.

(2) في المقدمات: «اللباس».

(3) في النسخ: «وإذ» والمثبت من المقدمات.

(4) في المقدمات: «وهو أيضًا عام في جميع الناس من الرجال والنساء».

(5) في المقدمات: «اللباس».

(1) هذه المقدمة متبئة من المقدمات الممهِّدات: 428/3 - 429.

(2) الأعراف: 31.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (292) رواية يحيى بلاغًا، ووصله أبو داود (1071)، وابن ماجه (1095).

صَرَبَ اللهُ عَنُقَكَ» فَضَرِبَتْ عُنُقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ⁽¹⁾.

وقوله للذي رآه رَثَ الهَيْثَةِ، فسأله: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ. قَالَ: فَلْيَرِّ عَيْنَكَ مَالَكَ»⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَ قَالَ: «إِنِّي لِأَجِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَيْبَضَ الثِّيَابِ». ولهذا الحديث نظائر حَسَنان، منها⁽⁴⁾:

حديث عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَالْكِبْرُ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَعَظْمِ النَّاسِ»⁽⁵⁾.

ومنها: حديث عمر أيضًا، أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبًا غَسِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَمْرُ، أَجَدِيدُ ثَوْبِكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟ فَقَالَ: غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الثَّبَنُ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا، وَتَمُوتْ شَهِيدًا، وَتُعْطِيكَ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽⁶⁾ فكان كما قال ﷺ.

الفوائد ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «القارِيء» هاهنا العابدُ الزَّاهِدُ المتعقِّفُ، والقَرَاءُ عندهم العلماءُ العُبَادُ، ومن

- (1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 253/3 من طريق أبي نعيم الحلي، عن ابن المبارك، عن مالك عن ابن المنكدر، عن أنس، عن النبي ﷺ. وأخرجه الحاكم: 183/4، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
- (2) أخرجه أحمد: 473/3، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (52)، والطبراني في المعجم الكبير: 282/19 (621)، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 132/5 «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».
- (3) في الموطأ (2645) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1905)، وسويد (687).
- (4) الحديثان التاليان اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 164/26 - 165 إلا أنه حذف إسنادهما.
- (5) أخرجه مسلم (91) من حديث عبد الله بن مسعود.
- (6) أخرجه عبد الرزاق (20382)، وأحمد: 88/2، وابن ماجه (3558)، وابن حبان (6897) وصححه، وأبو يعلى (5545)، والطبراني في الكبير (13127)، والبيهقي: 85/6. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 73/9 - 74 «رواه أحمد والطبراني... ورجالهما رجال الصحيح».
- (7) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 163/26، والفقرة الثانية مقتبسة من المتقى: 219/7.

هذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القراء، لِمَا كانوا فيه من العبادة والاجتهاد. ويحتمل أن يريد به القارئ للقرآن المشهور بقراءته، وهم كانوا أهل العلم والدين في زمانه.

الفائدة الثانية:

ويخرج من هذا الحديث ما يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الخشن الوسخ من الثياب⁽¹⁾، وفي رسول الله وما ندب إليه الأسوة الحسنة، وإنما كان عمر يستحب لهم لبس البياض من الثياب دون لبس المعصفر، ولأن البياض من أحسن الزي والمحافظة على الطهارة له.

نكتة أصولية: وهي الفائدة الثالثة.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»⁽²⁾ يريد: جمال الأفعال، والإحسان إلى خلقه، ويحب أن يتخلق خلقه بذلك.

حديث مالك⁽³⁾؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾ ثِيَابَهُ». وقيل⁽⁴⁾: إنما جاء ذلك في الصلاة.

وأما⁽⁵⁾ قوله: «جَمَعَ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثِيَابَهُ» فهو لفظ الخبر، والمراد به الأمر، كأنه قال: أَوْسِعُوا⁽²⁾ عليكم إذا أَوْسَعَ⁽²⁾ الله عليكم، وأَجْمِعُوا عليكم ثيابكم في الصلاة، وفي العيدين والجمعة، ونحو ذلك من المحافل ومُجْتَمَعِ النَّاسِ، ومثل هذا قول الخطيب الواعظ:

مَا لِقِيَّ عَبْدٌ رَبَّهُ وَنَصَحَ نَفْسَهُ

أي: فليتق عبد ربه، ولينصح لنفسه.

(1) في النسخ: «عليه رجل» والمثبت من الموطأ.

(2) م، ج: «أوسعوا... أوسع».

(1) العبارة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 164/26.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) في الموطأ (2646) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1900)، وسويد (687).

(4) قال بهذا الباجي في المستقى: 220/7، وابن عبد البر في الاستذكار: 166/26.

(5) من هنا إلى آخر الشرح اقتبسه المؤلف من الاستذكار: 167/26 - 168.

ما جاء في نُسب الثياب المُصبغة والذهب

قال الإمام: أراد مالك أن يُبين ما يجوز من الألوان وما لا يجوز، وهي على مراتب خمسة:

الأول: الأبيض، وفيه الآثار المتقدمة ذكرها⁽¹⁾، وقوله: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمُ الْحَدِيثُ⁽¹⁾».

الثاني: الأحمر، فقد رَوَى مجاهد؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَزُذْ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽²⁾.

وقال جابر بن سمرة⁽³⁾⁽²⁾: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مُثْمِرَةً، أَوْ قَالَ: فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَّانَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ.

وقال البراء: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ⁽⁴⁾.

وكلاهما صحيحان.

(١) كذا في النسخ، والصواب في العربية: «المتقدم ذكرها».

(٢) في جميع النسخ: «جابر بن عبد الله» والصواب ما أثبتناه.

.....

(1) أخرجه الشافعي في مسنده: 364، وعبد الرزاق (6200، 6201)، والحميدي (520)، وابن أبي شيبة: 266/3، وأحمد: 255/1، وأبو داود (3874، 4058)، والترمذي (994) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (1472)، والنسائي: 149/8، وأبو يعلى (2410)، وابن حبان (5423)، والطبراني في الكبير (12493)، والحاكم: 354/1، والبيهقي: 33/5.

(2) أخرجه أبو داود (4066)، والترمذي (2807) كلاهما من طريق أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» يقول ابن حجر في الفتح: 485/1 «وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن» وانظر: الفتح: 306/10، وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (1350)، والحاكم: 190/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(3) أخرجه الدارمي (58)، والترمذي (2811) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال...» وقال الترمذي أيضًا: «سألت محمدًا - يعني البخاري - قلت له: حديث أبي إسحاق، عن البراء أصح أم حديثه عن جابر بن سمرة؟ فرأى كلا الحديثين صحيحًا» وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى (9640)، وأبو يعلى (7477)، والطبراني في الكبير (1842).

(4) أخرجه البخاري (5848)، ومسلم (2337).

والمعنى في الحديث الأول، قال العلماء⁽¹⁾: إنما لم يسلم النبي ﷺ على ذلك الرجل ولا رد عليه؛ لأنه رآه مزهواً بلبسه⁽¹⁾، ولأن الثوبين كانا أحمرين بالعصفر والزعفران، فكرة ذلك؛ لأنه مخصوص بالنساء، بخلاف الصبغ الأصلي فإنه مأذون فيه. تنبيه⁽²⁾:

ومن أجل هذا الحديث الوارد من طريق مجاهد، المعترض في سنده⁽³⁾، أدخل مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمسقي⁽⁴⁾ والزعفران⁽⁵⁾، فنافع أثبت من مجاهد، ولو استوى السند لكان سند نافع أولى وأثبت. الأصغر: لم يرد فيه حديث، لكنه ورد مُمدَّحاً⁽²⁾ في القرآن، قال في صفة البقرة: ﴿صَفْرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ الآية⁽⁶⁾.

وأُسْنِدٌ إلى⁽³⁾ ابن عباس؛ أنه من طلب حاجةً على بُلْعَةٍ صفراء قُضِيَتْ حاجَتُهُ؛ لأنَّ حاجةَ بني إسرائيل قُضِيَتْ بجلد أصفر⁽⁷⁾، وهذا من غوص ابن عباس على المعاني. الأسود: في الصحيح عن عائشة، قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعليه ثوبٌ أسود»⁽⁸⁾، وقد كانت رأيتُه سَوْدَاءَ⁽⁹⁾.

(1) ف: «بلبسته».

(2) في النسخ: «مما» والمثبت من القبس.

(3) في النسخ: «واستدل» والمثبت من القبس.

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 1102/3.

(2) انظره في القبس: 1102/3.

(3) انظر تعليقنا رقم: 2 من الصفحة السابقة.

(4) هو الطين الأحمر.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2647) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1902)، وسويد (688).

(6) البقرة: 69.

(7) لم نعثر على هذا الأثر، وقد توسع في شرح هذه الآية في معرفة قانون التأويل [نسخة الأوسكريال] فانظره.

(8) أخرجه مسلم (2081) بلفظ: «خرج النبي ذات غداة، وعليه برزطٌ مُرَحَّلٌ من شعرٍ أسود».

(9) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (1681) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه (2818)، والطبراني في الأوسط (219) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به حيّان بن عبيد الله». كما أخرجه البيهقي: 362/6.

وفي حديث آخر: دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء⁽¹⁾.
الأخضر: ورد فيه الأثر⁽²⁾، والقرآن، لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ثِيَابًا مِثْلَ ثِيَابِ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽³⁾ وهو حسن في النوم لبرائته.

وأما قوله⁽⁴⁾: «وَالذَّهَبُ»: فقد جاء النهي عنه ﷺ عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ⁽⁵⁾، وأجمع العلماء أنه للنساء مباح، فلم يبق إلا الرجال فإنَّ النهي مقصور عليهم، بدليل الحديث الذي فيه: «عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»⁽⁶⁾.

مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ⁽⁷⁾ وَالْعَزِّ

حديث عائشة في هذا الباب⁽⁸⁾ حَسَنٌ، وَرَوَى الترمذي عن أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «حَرَّمَ اللَّهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحَلَّ لِإِنَائِهِمْ»⁽⁹⁾.

الإسناد:

قال الإمام: أحاديث الحرير والذهب كثيرة في المصنِّفاتِ، فأشار مالك إلى نُبْدِ منها، وهي أمهاتها وأصولها.

-
- (1) أخرجه مسلم (1358) من حديث جابر.
 - (2) انظر مسند الشافعي (198)، وأحمد: 226/2، والترمذي (2812).
 - (3) الكهف: 31.
 - (4) أي قول الإمام مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 498/2 «باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب».
 - (5) أخرجه في الموطأ (2648) رواية يحيى بلاغاً، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1903)، وسويد (688)، وهو من حديث أبي هريرة عند البخاري (5864)، ومسلم (2089).
 - (6) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: ابن أبي شيبة: 832/8، وأحمد: 394/4، وعبد بن حميد (546)، والترمذي (1720) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: 161/8.
 - (7) لفظ «الحرير» غير وارد في ترجمة الموطآت.
 - (8) في الموطأ (2650) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1906)، وسويد (689)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 256/4، وانظر التمهيد: 260/14.
 - (9) أخرجه الترمذي (1720) وقال: «حديث حسن صحيح» وانظر تعليقتنا رقم: 5 من هذه الصفحة.

مقدمة (1):

إن الله سبحانه نهاننا عن السُّرْفِ حتَّى في الثَّرَفِ^(١)، وأمر بالقصد في كلِّ معنى، وخلقَ الآدميَّ محتاجًا إلى الطَّعامِ والشَّرَابِ، وركَّبَ فيه الشهوةَ الدَّاعيةَ إلى استعمالها، ونوعهما^(٢) إلى سرف وترف، وإلى قصد وإلى قُوْتٍ، ونَهَى عن الأوَّلِ وأمر بالثَّانِي، وصرف النَّهي كيف شاء، كلُّ تلك بحكمةٍ منه بالغة، وأرجأ الشُّبْحَ^(٣) لما قدَّم من ذلك في الدُّنيا لأهل الدِّين إلى الآخرة، وإنَّما قدَّمه عنوانًا لهم وترغيبًا فيما أعدَّه لهم.

المعاني (2):

وقد اختلف العلماء فيه من الصَّحابة والتابعين والفقهاء، وأطلقوا القول في ذكر الخلاف فيه. وعوَّل مالك في «الموطأ» على دقيقة⁽³⁾ وهي أنَّ عبد الله بن الزُّبير لبسه مع⁽⁴⁾ آتَه كان يرى الحرير حرامًا على النساء⁽⁴⁾، فدلَّ على إباحته. * والثَّكَّةُ المعنويَّة في ذلك: أنَّ الحرير حرام، والصوف والكتان حلال*⁽⁵⁾، فإذا مُزِجًا جاء منهما نوع لا يسمَّى حريرًا، فلا الاسم يتناوله، ولا السُّرْف ولا الخيلاء يدخله، فخرج عن الشُّوعِ اسمًا ومعنى، فجاز على الأصل ذكره على الشُّبهة⁽⁵⁾.

الثانية (6):

وقد تكلم النَّاسُ في الحكمةِ الَّتِي نَهَى عن لبس الحرير لأجلها:

-
- (١) في العارضة: «الثوب».
 - (٢) في جميع النسخ: «ووقعهما» والمثبت من العارضة.
 - (٣) في العارضة: «التمتع» وهي سديدة.
 - (٤) في النسخ: «الزبير سمع» والمثبت من العارضة.
 - (٥) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من العارضة.

-
- (1) انظرها في العارضة: 219/7.
 - (2) انظر هذه المعاني في العارضة: 223/7.
 - (3) وهي المسألة الأولى.
 - (4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 241/14 «أجمع العلماء على أنَّ لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أنَّ النهي عن لباس الحرير إنما حُوطِبَ به الرجال دون النساء»، وانظر المعلم: 74/3.
 - (5) انظر البيان والتحصيل: 6/17.
 - (6) انظرها في العارضة: 219/7 - 220.

فقال قوم: نَهَى عنه لِثَلَاً يَتَشَبَّهُ بالنساء.

وقال آخرون: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ.

وقيل: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْخَيْلَاءِ.

والَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ: مَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

الثالثة⁽¹⁾:

كَانَ الْحَرِيرُ مَبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ طُرِدَ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ فَعَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الثاني: أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي الْحَرْبِ⁽²⁾.

الثالث: أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي السَّفَرِ.

الرابع: أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي الْمَرَضِ⁽²⁾.

الخامس: أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي الْغَزْوِ. وَقِيلَ: فِي الْحَرْبِ⁽³⁾.

السادس: أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي الْعَلَمِ.

السابع: أَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

الثامن: أَنَّهُ مُحْرَمٌ إِذَا لَبَسَ مِنْ فَوْقِ دُونَ لِبْسِهِ مِنْ أَسْفَلٍ، وَهُوَ الْفَرَشُ، قَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

التاسع: أَنَّهُ مَبَاحٌ بِكُلِّ حَالٍ.

العاشر: أَنَّهُ مُحْرَمٌ وَإِنْ خَلَطَ مَعَ غَيْرِهِ كَالْحَزْرِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ حَرَامًا مُطْلَقًا، فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُلَّةِ * السِّيْرَاءِ، وَهِيَ الْمُضْلَعَةُ:

«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»*(1)(4).

(1) ما بين النجمتين استدركناه من العارضة ليكمل الكلام ويستقيم.

(1) انظرها في العارضة: 220/7 - 221.

(2) بدليل أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام في القميص الحرير في

السفر، من جكوة كانت بهما، أو وُجِعَ كان بهما، أخرجه البخاري (2919)، ومسلم (2076)،

وأغرب الجوهر في فحوى في نوادره: 299 الإجماع على إجازة لبس الحرير للرجال في الحروب.

(3) انظر المتقى: 223/7.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2663) رواية يحيى.

تنقيح هذه الأقوال:

أما قول من قال: إنه مباح في الحرب، فلأن المنع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء، وذلك جائز في الحرب⁽¹⁾.

وأما من قال: في المرض، فهو من باب الرّفق بالمريض وأيضًا: فإن المريض لا يزهو به بل يتلذذ بلبسه، وقد أشبعنا هذه الأقوال⁽²⁾ في «الكتاب الكبير» على الاستيفاء.

الخَزُّ - عند المتقدمين - هو ثوبٌ سُدَّاهُ من حرير⁽³⁾ ولُحْمَتُهُ من غيره صوف أو كتان أو قطن.

واختلف فيه الصحابة اختلافًا متباينًا، والصحيح جوازه؛ لأن من حرّمه لم يعدّه شيئًا؛ لأنه تعلق بالأصل في تحريم الحلال.

فأما الذي جَوَّزه ونقل جوازه⁽⁴⁾، فقد أفاد علمًا، وقد⁽⁵⁾ لبسه جماعة من الصحابة

.....

(1) تمة الكلام كما في العارضة: «فزال الوجه الذي لأجله منع، فزال المنع».

(2) نرى من المستحسن إيراد بعض الأوجه التي ذكرها في العارضة وهي: «وأما من قال: إنه مباح في السفر، فلما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي السَّفَرِ فِي غَزَاةٍ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا... وأما من حرّمه إلا في العلم، فلما ثبت من استثنائه في حديث عمر وغيره، وقد قدّر بأصبع إلى أربع، وليس ذلك بشك من الرّواي وإنما هو تفصيل للإباحة...»

وأما وجه من قال: إنه محرّمٌ عموماً على الرجال والنساء، فلما روى مسلم أنّ عبد الله بن الزبير خطب فقال: «إلا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وهذا عموم في الرجال والإناث.

وأما من قال: إنه مباح بكل حال، فتعلّق بأن الحرير كان مباحًا حين لبسه النبي ﷺ وخطب به، ثم كان حرامًا حين ذكر تحرّمه ونصّ عليه، ثم كان مباحًا حين رخص فيه النبي ﷺ لأجل الحكمة والقمل، والمحرّم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة، ألا ترى أنه يجوز التداوي بالبول للحاجة. قال ابن العربي: وهذا منزع من لم يتبصر القول.

(3) روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك، قال: أكره لباس الخَزُّ؛ لأن سُدَّاهُ حريرٌ. عن الاستذكار: 210/26، وانظر المعونة: 1719/3.

(4) وفي سماع ابن القاسم من العتبية: 5/17، وفي التمهيد: 260/14 مسندًا قال مالك: «رأيت ربيعة يلبس القطنسوة ويطانتها وظهارتها خز، وكان إمامًا» علّق عليه الباجي في المنتقى: 122/7 بقوله: «يريد - والله أعلم - أنها كانت من الخَزِّ المحض، أو سداه قطن أو كتان، أو أنّ ربيعة كان ممن يراه مباحًا، وأنه كان إمامًا يقتدى به».

(5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 178/26 - 179.

والتابعين منهم: ابن عباس⁽¹⁾، وأبو قتادة⁽²⁾، وأبو هريرة⁽³⁾، وعبد الله بن الزبير⁽⁴⁾،
والحسن⁽¹⁾ بن علي⁽⁵⁾.

وَدَكَرَ وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ⁽²⁾، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ أَنَّ ثَلَاثَةَ عَشْرَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزْزَ⁽⁶⁾.

وَاخْتَلَفَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي لِبْسِ الْخَزْزِ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ⁽⁷⁾،
وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَبَّمَا لَبَسَ الْخَزْزَ، ذَكَرَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ⁽⁸⁾.

مَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ⁽³⁾

الرَّقِيقُ مِنَ الثِّيَابِ يَجُوزُ لِبْسُهُ لِلرِّجَالِ بِلَا خِلَافٍ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَعَ الزَّوْجِ، وَإِلَى
هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ⁽⁹⁾: «كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ» يَعْنِي: أَنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ الرَّقِيقَ الَّذِي

(1) ج: «الحسين» وكذلك في المصنف لابن أبي شيبة.

(2) في الاستذكار: «إسماعيل» وفي نسخة مخطوطة منه: «إسرائيل» وهو الذي في مصنف ابن أبي شيبة.

(3) هذه الترجمة ساقطة من الأصول، واستدركتها من الموطأ جرياً على عادة المؤلف.

(1) رواه ابن أبي شيبة: 150/5 (24631، ط. الحوت).

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر المصدر السابق.

(4) رواه ابن أبي شيبة: 149/5 (24628، ط. الحوت).

(5) رواه ابن أبي شيبة: 149/5 (24624، ط. الحوت).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة: 151/5 (24641، ط. الحوت).

(7) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 256/4، وانظر مصنف ابن أبي شيبة: 150/5 (24639، ط. الحوت).

(8) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 210/26 أنه قد روي عن مالك أنه لبس الخز، قال: «وما أظنه الصحيح عنه والله أعلم» ويرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 6/17 أن عدم الجواز هو الظاهر من قول مالك، ورجح أن لباسه مكروه على حد المكروه، من لبسه لم يأنم بلبسه، ومن تركه لم يؤجر على تركه، واعتبر أن هذا هو أظهر الأقوال وأولها بالصواب. وجاء في العنبيّة: 172/17 «سئل مالك عن لباس الخز فقال: أما أنا فلا يعجبني»، وانظر المفهم: 387/5.

(9) في حديث الموطأ (2652) موقوفاً، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1908)، وسويد (689).

يظهرون منه⁽¹⁾. وكلُّ ثوب لا يستر فلا يجوز لباسه بحال، إلا مع ثوبٍ يستره.
 حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»⁽²⁾ وفي لفظ آخر⁽³⁾:
 «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ».

المعاني:

فمعناه⁽⁴⁾: كاسياتٌ بالاسم، عارياتٌ في الحقيقة؛ إذ لا تسترهنَّ تلك الثياب⁽⁵⁾.
 وقوله: «مَائِلَاتٌ» يعني عن الحق، «مُمِيلَاتٌ» لأزواجهنَّ إلى هواهنَّ⁽⁶⁾.
 الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ» إلى آخر قوله، مُقَيَّدٌ عندي بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»⁽⁸⁾، وقوله: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»⁽⁹⁾، وقوله: «فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا»⁽¹⁰⁾.

حديث مالك⁽¹¹⁾؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ،

(1) انظر الفقرة السابقة في القبس: 3/ 1103 - 1104.

(2) أخرجه مسلم (2128)، وورد مستنلاً في الاستذكار: 26/ 182، والتمهيد: 13/ 204.

(3) في الموطأ (2652) رواية يحيى.

(4) وهو الفائدة الأولى، والكلام مقتبس من الاستذكار: 26/ 182.

(5) يقول ابن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 يعني بقوله: نساء كاسيات عاريات: أنَّهنَّ يلبسن الخفيف الذي لا يوارى ما تحته، أو الرقيق الصفيق الذي يصف محاسنهن، فهن كاسيات من أجل ما عليهن منه، عاريات من أجل أنه لا يوارى محاسنهنَّ إذا خرجن، وإنما يكره للنساء لباس مثل هذا إذا خرجن، أو دخل عليهنَّ أحد من الرجال، فأما في بيوتهنَّ أو عند أزواجهنَّ فلا حَرَجٌ في ذلك.

(6) يقول عبد الملك في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 «وأما قوله: مائلات، فيعني أنهن يتمايلن في مشيهنَّ ويتبخترن حتى يفتنَّ من مررن به، وقوله: مميلات، يعني مميلات من أطاعهنَّ» وانظر المتقى: 7/ 224، وكشف المغطى: 348.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 182 - 183.

(8) النساء: 48.

(9) الأنفال: 38.

(10) غافر: 7.

(11) في الموطأ (2653) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1909).

فَنظَرَ فِي أَفْتِي السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا فَتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْرِ».

الإسناد⁽¹⁾:

هذا الحديث يُرَوَى مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَفْهَمَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ نَسَرَدَهُ عَلَيْكُمْ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ⁽¹⁾ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ». هذا لفظ ابن المبارك⁽²⁾⁽²⁾.

وقال عبد الرزاق⁽³⁾ بإسناده عن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: «لا إله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن، لا إله إلا الله، ما أنزل الليلة من الفتنة» ثم اتفقا فقالا⁽⁴⁾: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ، يَا رَبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

العربية⁽⁵⁾:

قوله: «أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْرِ»: فَالْحُجْرُ جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ بَيْوتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُوقَظَنَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِئَلَّا يَكُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَانَتْ فِيهَا آيَةٌ، وَمِنْ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْآيَاتِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ.

(1) استدرکنا اسم الجلاله من الاستذکار.

(2) في جميع النسخ: «هذا اللفظ روى ابن المبارك» والمثبت من الاستذکار.

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذکار: 183/26 - 184، وانظر التمهيد: 447/23 - 450.

(2) أخرجه الترمذي (2196) من طريق ابن المبارك، وقال: «هذا حديث صحيح».

(3) في مصنفه (20748)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 447/23.

(4) المتفقان هما ابن المبارك وعبد الرزاق راويا الحديث.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذکار: 184/26 - 185، وانظر التمهيد: 449/23، والمتقى: 7/

الأصول⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: في هذا الحديث عَلِمَ من أعلام نُبُوته ﷺ: لأنه أخبر عن غَيْبٍ وقع بعده، وذلك أنه فتح الله على أمته بُلدانَ المشرقِ والمغربِ من ديارِ الكفر، ودرّت بها الأرزاق، وعظمت الخيرات، وذلك كله من خزائن رحمته. ووقع من الفتنِ بعده عليه السلام مُنذُ قتلِ عثمان إلى يومنا هذا ما لا يحيطُ بعلمه إلا هو، ولن يزالَ الهزجُ إلى قيام الساعة.

مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

مالك⁽³⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ خَيْلًا، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإسناد:

الحديث صحيح: خرجه الأئمة⁽⁴⁾، وزاد الترمذي فيه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ خَيْلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾.

الأصول⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ»: قد تقدّم من قولنا في الكلام في الوعد والوعيد ما يُغني عن تكراره هاهنا. والقول فيه والمعول عليه: أن الله لا ينظر إليه في حالٍ دون حالٍ، وفي وقت دون وقت.

فمن الأحوال: أن يكون يعتقد ذلك جائزًا، فيكون متكبرًا على الله أو الرسول أو

(1) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 184/26.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(3) في الموطأ (2654) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1910)، وسويد (690)، وابن القاسم (290)، والقعني عند الجوهرى (477).

(4) من أمثال الأئمة: البخاري (5783)، ومسلم (2085).

(5) الذي في الجامع الكبير للترمذي (1730): «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلًا» والذي وجدناه قريبًا من لفظ المؤلف، ما أخرجه البيهقي في سننه: 491/5 بلفظ: «من جر ثيابه خيلة لم ينظر الله إليه».

(6) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 237/7.

(7) وهو المسألة الأولى.

الإسلام، فإن كان ذلك فقد كفر، أو يكون ذلك في وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسناتٍ أو إيمانٍ.

الثانية⁽¹⁾:

قوله: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ» الباريء سبحانه يَرَى ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء من الموجودات، إذ لا يصح تعلق الرؤية بالمعدوم، لا من الباريء ولا من عباده، وإنما معنى نفي النظر هاهنا نفي الرحمة والعطف⁽¹⁾ الذي يهب لمن يشاء.

العربية:

الخيلاء⁽²⁾ والخيَلَة: الكبر حالة الخيلاء، كالشبية حالة الشباب، والخيلاء⁽³⁾ والاختيال: هو التكبر والتبخر⁽²⁾ والزهو، وكل ذلك أشْرُ وبَطْرٌ وازْدِرَاءٌ⁽³⁾ على الناس واحتقار لهم، والله لا يحب كل مختالٍ فخورٍ.

وقال أهل العربية: الخيلاء ممدودٌ مضمومة الأول وربما كسره، فيقال: خِيَلَاءٌ، وهي مشيةٌ مكروهةٌ.

حديث مالك⁽⁴⁾، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ قَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ⁽⁵⁾ إِلَى أَنْصَابِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفِيِّينَ».

(1) في العارضة: «اللطيف».

(2) في النسخ: «والتجبر» والمثبت من الاستذكار.

(3) في النسخ: «وازراء» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) انظرها في العارضة: 237/7.

(2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 145 «الخيلاء: العجب الكبير».

(3) هذه الفقرة مقبسة من الاستذكار: 187/26.

(4) في الموطأ (2657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1913)، وسويد (690)، والقعني عند الجوهرى (624).

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 225/20 «هكذا زُوِيَ هذا الحديث عن مالك، عن العلاء لم يختلف فيه أحد» إلا أننا وجدنا الاختلاف قد وقع في لفظ: «إزره المؤمن» فقد ذكر الجوهرى في مسند الموطأ: 490 أن رواية ابن وهب والقعني: «إزره المسلم» ومن الغريب أن الجوهرى =

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح لا مدفع فيه.

الغريب⁽¹⁾:

هي إزرة بكسر الهمزة، يعني: الهيئة، كالقعدة بكسر القاف، والجلسة بكسر الجيم: هيئة القعود والجلوس، وقد يزوى بالكسر والضم.

المعاني:

الإزار: هو القميص، يعني أن ما تحت الكعبيين من القميص في النار.

قال الإمام: سواء كان إزرة، أو جبة، أو عمامة، فالحكم فيه سواء، والوعيد فيه كذلك، لقوله في الحديث الآخر: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ خَيْلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾: أي معنى ذلك: لا يرحمه.

وفي الحديث الصحيح: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي جُبَّةٍ، فَعَجِبَتْهُ نَفْسُهُ»⁽¹⁾، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

الثانية:

الإسبالُ حرامٌ للرجال⁽⁴⁾ وجائزٌ للنساء، فهو حرام في الأصل، وعلى كل حالٍ يجزئ

(1) م، ج: «مشيته».

= ساق قبل هذا الكلام رواية القعني، وفيها أثبت لفظ «إزرة المؤمن»، فلعله سبق قلم، فرواية ابن وهب كما في سنن البيهقي: 244/2 هي بلفظ: «إزرة المؤمن» فتأمل. ونص الجوهري على أن الوارد في رواية ابن القاسم، وابن عفير وابن بكير، وأبي مصعب: «إزرة المؤمن» والملاحظ أن في المطبوع من رواية أبي مصعب (1913): «إزرة المسلم» فتنبه، مع أن رواية أبي مصعب كما عند ابن حبان (5447) بلفظ: «إزرة المؤمن».

والملاحظ أن الأستاذ بشار عواد معروف أثبت «إزرة المسلم» اعتماداً على المخطوطتين والتمهيد، مع أن الثابت في نسخ الموطأ بشرح ابن عبد البر في الاستذكار: 188/26 هو: «إزرة المؤمن» وكذلك في المتقى: 226/7، وشرح الزرقاني: 224/4 وكشف المغطى: 349. انظره في العارضة: 237/7.

(2) أخرجه البخاري (5784)، ومسلم (2085) من حديث ابن عمر.

(3) أخرجه البخاري (5789)، ومسلم (2088) من حديث أبي هريرة.

(4) وحقيقته: إرسال اللباس، وإطالته وإرخاؤه تحت الكعبيين، وتعريضه ليجر طرفه على الأرض =

إلى الخيلاء، إلا أنه أذن للمرأة في إسبال ذراع، وأذن للرجال في الإسبال إلى الكعبيين.
الثالثة⁽¹⁾:

وهي إذا سقط الرداء، أو مسح⁽¹⁾ الأرض، ومسحه⁽²⁾ عليها من غير قصد، لم يكن عليه في ذلك حرج، لقول النبي ﷺ في الحديث: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.
الرابعة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، يعني: ويعيد الصلاة. خرجه أبو داود⁽³⁾.
فالعارضة فيه ومعناه: أن الصلاة حال تواضع، وإسبال الإزار فعل متكبر فتعارضاً، وأمره بإعادة الوضوء أدباً⁽³⁾ له وتأكيداً عليه؛ لأن المصلّي يناجي ربه، والله لا ينظر إلى من جرّ إزاره ولا يكلمه، فلذلك لم تُقبل صلاته.
الخامسة⁽⁴⁾:

قد جاءت عن ابن عباس رخصة في ذلك، أنه كان يُرخي إزاره من قدام حتى يضرب على قدميه ويرفعه⁽⁴⁾ من مؤخره⁽⁵⁾، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُهُ.
قال علماؤنا: إنما جاء الوعيد فيمن فعله خيلاً وتكبّراً، وابن عباس يترّزه عن هذا، فكيف بالنبي ﷺ!.

(1) في العارضة: «أو مس».

(2) في العارضة: «وسحبه».

(3) ف: «إذنا».

(4) في العارضة: «على ظهر قدمه ويرجعه».

.....

= إذا مشى. «وأحاديث النهي عن الإسبال بَلَغَتْ مبلغ التواتر المعنوي، في الصّحاح والسّنن والمسائيد وغيرها، برواية جماعة من الصحابة» عن رسالة حدّ الثوب والأزرّة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة: 18 لبكر أبي زيد.

(1) انظرها في العارضة: 237/7.

(2) سبق تخريجه صفحة: 294، التعليق رقم: 2.

(3) في سننه (638، 4084) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً البيهقي: 241/2.

(4) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 238/7.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (24831).

ما جاء في إنبال المرأة ثوبها

قال الإمام: فيه حديث أم سلمة⁽¹⁾ أَنَّهَا قَالَتْ - جِئِنَ ذُكِرَ الْإِرَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْجِيهِ شَيْبًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا أَنْكَشَفَ عَنْهَا؟ قَالَ: «فَلِدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: عجبٌ من ابنِ وضاح، كان يقول: «لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» ليس من كلام النبي عليه السلام، وقد رُوِيَنا هذا الحديث من وجوه كثيرة⁽³⁾، فيها كلها عن النبي عليه السلام: «فَلِدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» وفي الحديث إطالة الذبول للنساء، وقد أخذه الشاعر⁽⁴⁾، فقال:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جِرُّ الدُّيُولِ

وقد رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَرَّتْ ذَيْلَهَا هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مُسْنَدًا⁽⁵⁾ قال: «أَوَّلُ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا قَرَّبَتْ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا لِتُخْفِيَ أَثَرَهَا. قَالَ: وَمِنْ هُنَا أَخَذَتْ نِسَاءَ الْعَرَبِ جِرُّ الدُّيُولِ».

قال ابنُ عَبَّاسٍ: «أَوَّلُ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ»⁽⁶⁾.

الأصول⁽⁷⁾:

قول النبي ﷺ: «فَلِدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» وهذا يقتضي أَنَّ النبي عليه السلام إنما أباح

(1) في الموطأ (2658) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1917)، وسويد (691)، وابن القاسم (523)، والقعني عند الجوهرى (843).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 191/26 - 193.

(3) انظر التمهيد: 148/24.

(4) هو عمر بن أبي ربيعة، انظر: الكامل للمبرد 1171/3. وتُسَبِّبُ الْبَيْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي التَّمْهِيدِ 149/24 وَالِاسْتِذْكَارِ، وَلَا يَوْجَدُ فِي دِيْوَانِهِ.

(5) ذكره سنيد بسنده، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، وأخرجه ابن أبي شيبة: 249/7 (35762، ط. الحوت).

(6) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: 210/2 (1371)، وابن أبي شيبة: 249/7 (35762، ط. الحوت) وانظر العلل لابن حنبل: 366/2.

(7) كلامه في الأصول مقتبس من المتقى: 227/7.

منه للضرورة إليه، وهذا لفظ افعال وارد⁽¹⁾ بعد الحظر، ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب؛ لأنه نهى عن إرخاء الذيل، ثم أمر المرأة بإسبال ما يسترها منه، وذلك على الوجوب، لا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به، والله أعلم.

ما جاء في الانتعال

مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُتَعْلَمَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا». الحديث صحيح، وقد عقدنا فيه جزءًا نحوًا من عشرين ورقة⁽²⁾.

الأصول⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: هذا نهى أدب وإرشاد⁽⁵⁾، لإجماعهم - والله أعلم - أنه^(٦) إذا مشى في نعل واحد لم يحرم عليه النعل، وليس يكون بذلك عاصيا عند الجمهور وإن كان بالتهي عالمًا⁽⁶⁾.

وقال أهل الظاهر: إذا كان المرء بالتهي عالمًا فهو عاصٍ.

(١) ف: «واذن»، وفي المتن: «وأراد».

(٢) في الاستذكار: «... وإرشاد والله تعالى أعلم وإجماعهم أنه».

.....

(1) في الموطأ (2659) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1919)، وسويد (695)، والقعني عند الجوهري (562)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2079)، وقتيبة بن سعيد، ومغن عند الترمذي (1774)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1357).

(2) وإلى هذا الكتيب أشار المؤلف في العارضة: 272/7 حيث قال: «قد كنا جمعنا جزءًا في أحاديث النعل وأبوابها» وقال في القبس: 1104/3 «قد عقدنا فيه جزءًا نحوًا من عشرين ورقة، عقدنا فيه نحوًا من أربعين مسألة، ونحوًا من خمسين حديثًا، فليطلب هنالك».

(3) كلامه في الأصول مقتبس بتصرف من الاستذكار: 194/26.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر، والمسألة التالية في الفائدة الأولى.

(5) قاله أيضًا ابن رشد في البيان والتحصيل: 539/18، وانظر التمهيد: 177/18.

(6) وهذا ما أكده ابن رشد في البيان والتحصيل: 539/18 عندما قال: «والتهي عن المشي في النعل الواحدة نهى أدب وإرشاد لا نهى تحريم» ويقول القرطبي في المفهم: 416/5 «ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيها إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء».

قلنا لهم: التَّهْيُ ينقسم على أقسام:

منه ما يكون نهْيَ تحريم.

ومنه ما يكون على وجه الأدب.

ومنه ما يكون على وجه التُّذْب والاستحسان.

فلا وجه للكلام معهم.

الثانية⁽¹⁾:

«لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاجِدٍ» نصّ على⁽¹⁾ المنع من ذلك، وبه قال مالك⁽²⁾،
وعليه جماعة الفقهاء؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَفَارِقَةِ لِلوَقَارِ وَمِشَابِهَةِ زِيِّ الشَّيْطَانِ، كَالْأَكْلِ
بِالشَّمَالِ، وَهَذَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ، فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ، فَذَلِكَ مَبَاحٌ لِمَنْ انْقَطَعَ شِسْعٌ⁽³⁾ نَعْلِهِ.
وقد روى ابن القاسم عن مالك في؟ «العُتْبِيَّة»⁽⁴⁾ «أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمْشِي فِي النَّعْلِ
الوَاحِدِ حَتَّى يُصْلِحَهُمَا لِيُخْفَهُمَا»⁽⁵⁾ جميعاً، أو ليَقِفَ⁽⁶⁾، فَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبِتْ
عَنْهُ ﷺ فِيمَا نَعَلِمَهُ أَنَّهُ مَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أُصْلِحَ الْآخَرَى⁽⁷⁾، وَلَا ثَبَتَ عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ⁽⁸⁾، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهَا لَحُمِلَ
عَلَى الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ⁽⁹⁾.

(1) في المتنقى: «في».

- (1) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من المتنقى: 227/7.
- (2) نصّ على ذلك ابن زيد في كتاب الجامع: 257، وانظر: الكافي: 614.
- (3) الشَّسْعُ: سَيْرٌ يمسك النَّعْلَ بِأصابع القدم.
- (4) تصرّف المؤلف في عبارة المتنقى، مع أنّ ما في المتنقى هو الذي وجدناه في العتبية: 538/18 من قول أصْبَغَ قَالَ: «وَسَيْلٌ [ابن القاسم] عن الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ قِبَالَ نَعْلِهِ، فَيَقِفُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَنْزِعُهَا حَتَّى تُصْلِحَ الْآخَرَى، قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا كَانَ وَاقِفًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وانظر التمهيد: 180/18.
- (5) أي ليجردهما.
- (6) انظر المفهم للقرطبي: 415/5.
- (7) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 179/18 أنه رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَاعْتَبَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا كَمَا سَأَقُ بِسَنَدِهِ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَوْضُوعِ نَفْسَهُ.
- (8) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 195/26، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف: 229/8.
- (9) يقول المؤلف في العارضة: 272/8 - 273 «وذلك - والله أعلم - عند الحاجة إليه، أو يكون يسيرًا».

وقال القاضي أبو محمد⁽¹⁾: «إنه يجوز أن يمشي في النعل الواحد المشي الخفيف إذا كان هنالك عُدْرٌ، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلاً بإصلاح الأخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنه لا يَنْسَبُ حينئذٍ إلى شيء مما يكره».

وقال بعضهم: لا يمشي أحدٌ في نعلٍ واحدٍ إذا انقطعت الأخرى شيئاً واحداً؛ لأنه لا يجوز له ذلك، هذا إذا كان عالماً بالتهي، وإذا كان جاهلاً فلا شيء عليه غير أنه يَنْهَى عنه. حديث مالك⁽²⁾؛ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». الحديث صحيح⁽³⁾.

الأصول⁽⁴⁾:

قال الإمام: معنى هذا أن التَّيَامُنَ مشروعٌ في ابتداء الأعمال واللباس⁽⁵⁾، وأنَّ التَّيَامُنَ مشروعٌ في خَلْعِ الملبوسِ وترك العمل، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله. وقوله: «وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»: على معنى إشار اليمين باللبس، فتكون أولهما تنعل وآخرها تنزع⁽⁶⁾. فيكون ذلك لتشريف اليمين وتفضيلها على اليسرى بالإكرام.

ومن⁽⁷⁾ تفضيله اليمنى أن جعلها للأكل والشرب، وجعل اليسرى للاستنجاء.

(1) في المعونة: 1710/3.

(2) في الموطأ (2660) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1920)، وسويد (695)، والقعنبى عند الجوهري (563)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 465/2، وقتيبة بن سعيد، ومغن عند الترمذي (1779).

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 181/18 «وهذا الحديث صحيح بيِّنٌ في معناه، كامل جسناً مستغنى عن القول».

(4) أغلب كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 227/7.

(5) وهو أمر مشروع في جميع الأعمال، لفضل اليمنى على الشمال جسماً في القوة والاستعمال، وشرعاً في التدب إلى تمامها وصيانتها».

(6) إلى هنا ينتهي النقل من المنتقى.

(7) العبارة التالية مقتبسة من الاستذكار: 198/26.

حديث مالك⁽¹⁾؛ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِذْكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾⁽²⁾ ثُمَّ قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: أَتَذَرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ مَالِكٌ: مَا أَذَرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ⁽³⁾، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ.

المعاني⁽⁴⁾:

قوله: ﴿لِمَ نَزَعْتَ نَعْلَيْكَ﴾ هذا على معنى الإنكار لفعله، أو تروُّع فعله على وجه ممنوع.

ويحتمل أن يكون إنما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة، أو ما أشبهها من دخول مسجد، أو دخول الحرم بالنعلين.

ويحتمل أن يكون أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس، إيثاراً للبهما على كل الأحوال، إلا أن يمنع من ذلك مانع.

فأما دخول الحرم أو المسجد الحرام بالنعلين فمباح، وقد سئل مالك عن الطواف بالنعلين فأجازه.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِذْكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾⁽⁶⁾ فقبل: معنى «طُوًى» يقول: طًا الأرض بقدميك حافيًا، قاله مجاهد، فذهب كعب الأخبار إلى أنه أمرٌ بخلع نعليه لما كانت من جلد حمارٍ مَيْتٍ، فأمرٌ ألا يَطَأَ الأرض المقدَّسة بهما لنجاستهما، وبذلك قال قتادة وعكرمة.

.....

(1) في الموطأ (2661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1921)، وسويد (696).

(2) طه: 12.

(3) أي: لا أدري أآجابه أم لم يجبه، ولا بماذا آجابه، وذلك لأن مثل هذا الاستفهام المقصود منه التعليم لا يحتاج إلى جواب من المسؤول، بل الغالب أن يلقيه السائل ثم يجيب عنه، وهو مثل قوله تعالى: ﴿عَمِ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ﴾، قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 349 - 350.

(4) كلامه في المعاني مقتبس من المنتقى: 227 / 7 - 228، والذي نرجح أن الباجي اعتمد بدوره على الاستذكار لابن عبد البر القرطبي: 199 / 26 - 200.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 228 / 7.

(6) طه: 12، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 118 / ب.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري ومجاهد: لم تكونا⁽¹⁾ من جلد حمار مَيْتٍ، وإنما أراد اللُّهُ تعالى منه أن يباشر بِقَدَمَيْهِ بركة الأرض المقدسة⁽¹⁾، وهي الطَّاهِرَةُ⁽²⁾ وقيل: المباركة⁽³⁾.

وقال كعب الأحبار أيضًا: «أَمَرَ موسى عليه السلام أن يخلع نَعْلَيْهِ؛ لأنَّهُما كانتا من جلد حمار مَيْتٍ، وليباشر القدس^(٢) بِقَدَمَيْهِ⁽⁴⁾، فجمع بين المعنيين⁽⁵⁾، والله أعلم.

مَا جَاءَ فِي نُبْسِ الثِّيَابِ

مالك⁽⁶⁾؛ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَبِلَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ عَلَى أَحَدِ شِفْطَيْهِ.

(١) في جميع النسخ: «تكن» والمثبت من المنتقى.

(٢) كذا بالنسخ والأصل المنقول منه وهو المنتقى. والثابت في الاستذكار: «وأراد أن يباشر الوادي المقدس» وهو أوضح وأسَد.

.....

(١) ذكره القرطبي في جامع الأحكام: 173/11 يقول الطبري في تفسيره: 144/16 (ط. الحلبي) مرجحًا هذا القول: «وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: أمر الله - تعالى ذِكْرُهُ - بخلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي، إذ كان واديًا مقدسًا، وإنما قلنا ذلك أولى بالتأويلين بالصواب لأنه لا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه أمر بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار، ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك ممن يلزم بقوله الحجّة» وهو الذي رجحه المؤلف في أحكام القرآن: 1256/3 حيث قال: «فما أجدره بالصحة، فقد استحق التنزيه عن الثعل، واستحق الواطيء التبرك بالمباشرة».

(2) قاله عكرمة، أخرجه ابن أبي حاتم كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 292/4.

(3) قاله مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 292/4.

(4) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 200/26، وعبد بن حميد كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 292/4.

(5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار، وعنه الباجي.

(6) في الموطأ (2662) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1922)، وسويد (692)، والشافعي في مسنده: 144/2، وابن أبي أوس عند البخاري (5821)، والقعنبي عند الجوهري (564).

المعاني:

قال الإمام: إنما أراد مالك - رحمه الله - أن يبين في هذا الباب ما يجوز من اللباس وما لا يجوز، وعوّل فيه على التهي عن اشتمال الصّماء⁽¹⁾، وقد اختلف الناس في ذلك: فقال⁽²⁾ أبو عبيد⁽³⁾: «اشتمال الصّماء: هو أن⁽⁴⁾ يشتمل الرّجل الثوب فيجلل⁽¹⁾ به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا يخرج منه يده. قال⁽⁵⁾: وإنما⁽²⁾ اضطجع فيه على هذه الحالة، كأنه يذهب إلى آتة لا يدري هل يصيبه شيء يريد الاحتراس منه» والذي عندي أنّ هذا التأويل يقتضي أنّ المنع لا يختصّ بحال الصّلاة، بل يتناول جميع الأحوال. والاضطباع: أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى⁽⁶⁾ فيلقيه على منكبه الأيسر. وقال ابنُ القاسم⁽⁷⁾: «وهو من ناحية الصّماء»، ومعنى ذلك: آتة إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته⁽⁸⁾.

شرح⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ».

(1) في النسخ: «ينجلل» والمثبت من غريب الحديث والمنتقى.

(2) في المنتقى وغريب الحديث: «وربما».

(1) جاء في سماع ابن القاسم من العتبية: 1/ 277 - 278 «سئل مالك عن الصّماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرّجل [الرداء]، ثم يلقى الثوب على منكبيه، ويخرج اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أرايت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابنُ القاسم: وتركه أحب إليّ للحديث، ولست أراه ضيقًا إن كان عليه إزار». وانظر المعلم: 3/ 78، والمفهم: 5/ 416.

(2) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 7/ 228.

(3) في غريب الحديث: 2/ 117 - 118.

(4) في الغريب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: «اشتمال الصّماء عند العرب أن...».

(5) أبو عبيد.

(6) وبهذا فسر مالك كما في العتبية: 1/ 312، وانظر الاستذكار: 26/ 250، والتمهيد: 18/ 35.

(7) في العتبية: 1/ 312 في سماع ابن القاسم من مالك من كتاب أوله يسلف في المتاع.

(8) وهو التعليل الذي نصّ عليه ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 312.

(9) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 7/ 229.

(10) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (2663) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب =

الحُلَّةُ: ثوبان، رداءً وإزارًا.

والسَّيراءُ: قال أبو علي: هو ثوبٌ مُسَيَّرٌ فيه خطوطٌ تعملُ من القزِّ⁽¹⁾.

وقال الخليل: السَّيراءُ المضلعُ بالحَرِيرِ⁽²⁾، ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه؛ لأنه إذا كان سُدَاهُ حريرًا أو بعض لحمته حريرًا، كان ذلك أكثر من وزن ثُلثِهِ، فهذا الذي يقتضي تحريمه، ولذلك لبس الناس المحرَّرَ⁽³⁾.

وروى سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث: «حُلَّةٌ إِسْتَبْرَقِيٌّ»⁽⁴⁾ وهو غليظ الحرير.

* وروى نافع: حُلَّةٌ حرير⁽⁵⁾.

وَرُوِيَ عن مالك أنه قال: هو وشي من حرير.

وقد تقدم ذكر تحريم الحرير*⁽¹⁾ على الرجال.

الثَّانِيَةُ:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»: واضحٌ في تحريمه والوعيد الشديد على لباسه⁽⁷⁾.

وأما لباس عمر المرقعات، فكان ذلك منه زهدًا في الدنيا وحوطة على بيت مال المسلمين، وإلَّا فلبس الثياب الحِسانِ جائزٌ إجماعًا، لقوله: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»⁽⁸⁾.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا الناقص من المتقى.

= (1923)، وسويد (693)، ومحمد بن الحسن (870)، والقعني عند الجوهرى (702)، والتنيسي عند

البخاري (886) ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2068)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 3/96.

(1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 497.

(2) الذي وجدناه في كتاب العين: 7/291 «السَّيراءُ: برودٌ يخالطها حرير» وهو الذي نقله عنه ابن عبد

اليز في التمهيد: 14/240 - 241.

(3) الجملة الأخيرة من إضافات المؤلف على نص المتقى.

(4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 14/240، والاستذكار: 26/204.

(5) انظرها في التمهيد: 14/240.

(6) أي قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

(7) العبارة السابقة مقتبسة من المتقى: 7/229.

(8) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن حبان (1714)، والدارقطني: 1/282، وأبو يعلى (6053)، =

وقد كان مالك يلبس الثياب العربية ويستجدها⁽¹⁾.

وإن⁽²⁾ الله تعالى قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم، فقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾⁽³⁾، فإن الله ما عذّب قوماً أعطاهم الدنيا فشكروها، ولا عذّر قوماً زوى عنهم الدنيا فعصوه.

وقال عيسى عليه السلام: البسوا ثياب الملوك، وأميتوا قلوبكم بالخشية⁽⁴⁾، وإنما كره العلماء لباس الشهرة والإفراط في البذاذة والإسراف والغلو.

مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ الصُّوفِ⁽⁵⁾

خرج الترمذي⁽⁶⁾، قال أبو بريدة⁽⁷⁾: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً غَلِيظًا مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽⁸⁾». وذكر⁽⁸⁾ عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال: «كَانَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1) في النسخ: «ويستجدها» والمثبت من الاستذكار.

(2) في جامع الترمذي: «لبس».

(3) أ، م: «أبو بريدة»، ج: «بريدة» والصواب ما أثبتناه.

= وهو في الموطأ (2646) من قول عمر بن الخطاب.

(1) ذكره الدولابي، عن الزبير بن بكار، عن مطرف، عن مالك. نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 210/26 - 211.

(2) الفقرة التالية وردت في الاستذكار: 215/26 منسوبة للحسن البصري.

(3) الطلاق: 7.

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (158)، والدينوري في المجالسة (3029) من قول بكر ابن عبد الله المزني. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 215/26.

(5) هذه الترجمة وما تحتها ليست من الموطأ، وإنما هي في جامع الترمذي: 347/3، وترجمة الموطأ - كما مر معنا -: 503/2 «ما جاء في لبس الثياب» ولا ندري إن كان هذا الباب قد أدرج من بعض الشُّاخ، أم من صنيع المؤلف؟

(6) في جامعه الكبير (733)، وهو في البخاري (5818)، ومسلم (2080).

(7) قاله الترمذي.

(8) الترمذي في جامعه (1734) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حُمَيْدٍ الأعرج، وحُمَيْدٍ هو: ابن علي الكوفي: مُنَكَّرُ الحديث»، والحديث أخرجه أبو يعلى (4983)، والحاكم: 28/1 وصححه.

يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً^(١) مِنْ صُوفٍ وَجُبَّةً مِنْ صُوفٍ^(٢)، وَسَرَائِيلُ مِنْ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ.

الإسناد^(١):

الذي صحَّ عن النبي عليه السلام في لباس الصوف حديثان:

أحدهما: الكسوة^(٣) المتقدم ذكرها^(٢).

وحديث المغيرة بن شعبة قال: «وعليه جُبَّةٌ صوف»^(٣).

الغريب:

الكُمَّةُ: القَلَنْسُوةُ الصَّغِيرَةُ^(٤)، والقَلَنْسُوةُ: لباس الأنبياء والصالحين، تصونُ الرِّاسَ، وتمكُنُ العِمَامَةَ. وهي من السُّتَّةِ.

العِمَامَةُ:

عن^(٤) جابر قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»^(٥) صحیح^(٦).

وعن ابن عمر^(٧)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. حديث غريب^(٨).

(١) في العارضة: «كسائه».

(٢) في الجامع: «كساء صوف، وجبة صوف، وكمة صوف».

(٣) في العارضة: «كسائه».

(٤) «عن» زيادة مثلاً.

(١) انظره في العارضة: 240/7.

(٢) أي حديث أبي بردة المتقدم.

(٣) أخرجه أحمد: 251/4.

(٤) وهو تفسير الترمذي في جامعه: 348/3، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 344/3.

(٥) أخرجه الترمذي (1735)، والحديث رواه مسلم (1358).

(٦) في الجامع الكبير: «حسن صحيح».

(٧) في جامع الترمذي (1736)، والحديث أخرجه ابن حبان (6397)، والبيهقي (3109، 3110).

(٨) في الجامع الكبير: «حسن غريب».

الإسناد⁽¹⁾:

رُوي أن رسول الله ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَةٌ⁽²⁾. يعني بالدَّسْمِ: سوداء⁽³⁾.

ولم يصحَّ عندي في العِمَامَةِ شيءٌ غير هذين الحديثين.

الأحكام في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

العِمَامَةُ سُنَّةُ الرَّأْسِ، وَعَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّادَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ»⁽⁵⁾ وهذا يدلُّ على أنها كانت عادة أمر باجتنابها حالة الإحرام، وشرع كشف الرأس فيها إجلالاً لذي الجلال والإكرام.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

متهاها⁽¹⁾ أن تكون على قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُسْرَفُ فِي إِسْدَالِهَا.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

سنتها أن تكون بحنك، ولا يجعلها - كما في غريب الحديث⁽²⁾ - اقتعاطًا كاقتعاط الشيطان⁽⁸⁾.

(1) في العارضة: «سنتها».

(2) ف: «غريب الحربي» ولم نجد الكلام المذكور في المطبوع من غريب الحربي.

.....

(1) في العارضة: 242/7 - 243 «غريب الإسناد».

(2) ذكره الخطابي في غريب الحديث: 139/2 من حديث عائشة، بلفظ: «دسما»، وروى أحمد: 1/

233 من حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عصابة دسمة.

(3) انظر النهاية: 117/2.

(4) انظرها في العارضة: 243/7.

(5) أخرجه مسلم (1177).

(6) انظر الجملة الأولى من المسألة في العارضة: 243/7.

(7) انظرها في العارضة: 243/7.

(8) الاقتعاط: هو أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه. انظر: غريب الحديث لأبي

عبيد: 120/3، والفائق للزمخشري: 457/2، والنهاية لابن الأثير: 88/4.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

سئها أن تكون لها ذُرَابَةٌ يُسَدِّلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ويجعلها بعضهم على صدره، وعادة أهل المشرق كلهم أن تكون مُسَدَّلَةٌ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وكذلك رواه أبو عيسى عن ابن عمر⁽²⁾، وروى الترمذي⁽³⁾، عن ابن رُكَّانَةَ، عن أبيه؛ قال⁽⁴⁾: «فَرَّقُ⁽¹⁾ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامَةُ عَلَى الْقَلَانِسِ»، فالسنة أن يلبس القَلَنْسُوةَ والعِمَامَةَ، وأما لبس القَلَنْسُوةَ وحدها فهو زي المشركين، وأما لبس العِمَامَةَ على غير القَلَنْسُوةَ فهو لباسٌ غير ثابتٍ لأنها تنحل⁽⁵⁾.

صفة النبي ﷺ

مالك⁽⁶⁾؛ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ، وَلَا بِالسَّبِيطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ مِثْتَيْنِ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخِيَّتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

الإسناد⁽⁷⁾:

الحديث صحيح، رواه عن رَيْبَعَةَ - كما رواه مالك - جماعة، منهم: الأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيره.

(1) في الجامع: «إن فرق»، ولفظ المؤلف هو لفظ أبي داود.

(1) انظرها في العارضة: 243/7 - 245.

(2) في الحديث السابق ذِكْرُهُ صفحة: 183 من هذا الجزء.

(3) في الجامع الكبير (1784) وقال: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَّانَةَ»، وأخرجه أبو داود (4075)، وأبو يعلى (1412)، والطبراني في الكبير (4614)، والحاكم: 452/3.

(4) في الجامع الكبير: «قال رُكَّانَةَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول...».

(5) تمة الكلام كما في العارضة: «ولا سيما في الوضوء، وبالقَلَنْسُوةَ تشتد».

(6) في الموطأ (الموطأ) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1925)، وسويد (697)، ومحمد ابن الحسن (257)، والقعنبى عند الجوهرى (333)، وابن أبي أويس عند البخارى (5900)، والنيسبى عند البخارى أيضاً (3548)، ويحيى بن يحيى النيسابورى عند مسلم (2347)، وقيية بن سعيد، ومعن بن عيسى، عند الترمذى (3623).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 222/26 ما عدا قوله: «الحديث صحيح».

المعاني والفوائد:

الأولى⁽¹⁾:

أما قوله: «لَيْسَ بِالطُّوِيلِ الْبَائِنِ» فإنه أراد ليس بالمُشْرِيفِ فِي الطُّوِيلِ المتفاوت في الشُّطَاطِ. «الذي»⁽¹⁾ يضطرب من طوله⁽²⁾، وهو عيبٌ فِي الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، هذا الذي قاله الأخفش⁽²⁾، وكان النبي عليه السلام منزهاً عن ذلك.

الثانية⁽³⁾:

«والأْمَهْتُ» الذي بياضه لا إشراق فيه، كأنه البَرَصُ، ولا يخالطه شيء من الحُمْرَةِ⁽⁴⁾، وذلك أيضاً عيبٌ.

الثالثة⁽⁵⁾:

«الآدَمُ»: هو الأسمر، والآدَمَةُ: السُّمْرَةُ، وقد قيل: إن من هذا هو مشتق اسم آدم، من الأدمة.

الرابعة:

قوله: «الجَعْدُ القَطِطُ» هو * الذي شَعْرُهُ من شدة الجمودِ كالمحترق يُشْبهُ شعورَ أهل الحبيشة⁽⁶⁾.

(1) م، ف: «الذي يكون»، وفي الاستذكار: «الذي يكاد».

(2) «من طوله»: زيادة من الاستذكار وغريب الحديث للأخفش.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 222/26 بتصرف.

(2) في كتابه «تفسير غريب موطأ مالك بن أنس» [المخطوط غير مرقم الصفحات]. وانظر قول الأخفش في التمهيد: 8/3، والمتقى: 230/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 222/26 وانظر التمهيد: 8/3.

(4) يقول الأخفش في تفسير غريب موطأ مالك: «الأمهت: الشديد البياض حتى يخرج من اللون الحسن، فيصير شبيهاً بلون البرص، وكان رسول الله ﷺ خلاف ذلك، كان بياضه مشرباً حُمْرَةً»، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 27/3.

(5) الجملة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 222/26، والباقي إلى آخر قول أنس مقتبس من المتقى: 230/7.

(6) انظر الغريبين للهروي: 352/1 - 353، وتعليقنا رقم: صفحة: من هذا المجلد.

«وَالسَّبِطُ»: المرسل الشعر*^(١) الذي ليس في شعره شيء من التكسر^(١)، كأنه قد رَجُلٌ بِالْمَشْطِ، ويدلُّ على ذلك في رواية عائشة قالت: «كُنْتُ أَرَجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَشْطِ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢).

حديث ؛ رَوَى البراء بن عازب أنه قال: ما رأيت أحسن من رسولِ الله ﷺ في حُلَّةِ حَمْرَاءَ، قال: وَإِنْ جُمْتُه لَتَضْرِبُ مَنْكِبِيهِ^(٣).

وروى جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ^(٤).

وروي أنه قيل له^(٥): هل وجهُ رسولِ اللهِ مثلُ السَّيْفِ؟ قال: بل مثلُ القَمَرِ^(٦).

وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: نظرتُ إلى النبي^(٧) عليه السلام في ليلة مُقْمِرَةٍ، فجعلتُ أنظرُ إليه مرَّةً وإلى القمرِ مرَّةً وحُسنُهُ يَزِيدُ على القَمَرِ.

وأشدُّ أبو الطَّيِّبِ^(٧) في ذلك:

مِنْ أَيْنَ لِلْقَمَرِ الْمُنِيرِ جَلَالُهُ وَجَلَالُهُ فِي التُّسُكِ وَالْإِخْبَاتِ
اللَّهُ أَضْطَأَ النُّبُوَّةَ مُنَمَّمًا وَحَبَّاهُ بِالثَّقْدِيسِ وَالصَّلَوَاتِ

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر النساخ، واستدركنا الأصل من الاستدكار: 222/26.

(٢) ف، ج: «المصطفى».

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 27/3.

(٢) أخرجه البخاري (295)، ومسلم (297).

(٣) أخرجه البخاري (5901)، ومسلم (2337).

(٤) أخرجه البخاري (5907).

(٥) أي للبراء بن عازب.

(٦) أخرجه البخاري (3552).

(٧) لم نجد هذا الشعر منسوقاً لأبي الطيب ولا لغيره.

الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» وافقه على ذلك عبد الله بن عباس⁽³⁾، وأبو هريرة⁽⁴⁾، وعروة بن الزبير⁽⁵⁾ وجماعة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً»⁽⁶⁾.

قال سعيد بن المسيّب: واختلف في مقامه بمكة، فقال أنس بن مالك في هذا الحديث⁽⁷⁾: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ».

وروي عن عائشة، وابن عباس: «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً» وهو الصحيح.

ويشهد له قول أبي قيس صِرْمَةَ بن أبي أنس، حيث قال قصيدته:

تَوَى فِي قُرَيْشٍ بِضَعِ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مُوَاتِبًا

في أبيات كثيرة.

ولا خلاف بين العلماء في السّير والآثار أن رسول الله ﷺ وُلِدَ عام الفيل.

السادسة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَتُوْفِّي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ

ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَتُوْفِّي عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. قال

البخاري: وهذا أصح⁽¹⁰⁾، من رواية ربيعة عن أنس أنه توفّي ابن ستين وروى قتادة عن

أنس أنه توفّي ابن خمس وستين⁽¹¹⁾، والأول أحسن سنداً.

(1) الظاهر أن هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 222/26 - 225 بتصرف، ويحتمل أيضاً أن يكون

المؤلف اعتمد على المتقى: 230/7 ومزج بين الثقلين.

(2) أي قول أنس في حديث الموطأ (2665) السابق ذكوره.

(3) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/3 - 14.

(4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/3.

(5) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/13 - 14.

(6) أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد: 14/3 - 15.

(7) أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد: 15/3.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 230/7.

(9) أي قول أنس بن مالك الذي رواه البخاري في التاريخ الأوسط: 108/2، وعنه ابن عبد البر في

الاستذكار: 226/26، والتمهيد: 9/3 - 10.

(10) عبارة البخاري في التاريخ الأوسط: «هذا عندي أصح إن شاء الله».

(11) انظره في التمهيد: 22/3، والاستذكار: 225/26.

السابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْبِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» يريد بذلك تقليل شبيهه.

وقال ابن سيرين: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: «إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شَمَطَاتِيهِ فِي لِحْيَتِيهِ»⁽³⁾. وسيأتي الكلام على الخضاب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

تتميم⁽⁴⁾:

قال الإمام: وأحسن شيء رُوِيَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَأَنَّ إِذَا نَعَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَعَطِّ، وَلَا الْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ⁽⁵⁾ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّيِّطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ⁽⁶⁾، وَلَا بِالْمُكَلَّمِ⁽⁷⁾، وَكَانَ⁽¹⁾ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرًا، أبيض مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ⁽⁸⁾، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، جَلِيلَ الْمُشَاشِ وَالكَتَدِ،

(1) «وكان» زيادة من الاستذكار والمصادر.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 230/7 - 231.

(2) في حديث الموطأ (2665) السابق ذكوره.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (5894)، ومسلم (2341) من حديث ابن سيرين. وأخرجه بلفظ المؤلف البخاري (5895) من حديث ثابت.

(4) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 230/26 - 231.

(5) «الجعد» في صفات الرجال يكون مدحًا وذمًا، فإذا كان مدحًا، فمعناه أن يكون شديد الأثر والخلق، أو يكون جعد الشعر؛ لأن الجمود تغلب على شعور العرب، والسبوطه - وهي ضد الجمود - أكثرها في شعور العجم. وإذا كان الجعد ذمًا، فهو القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل، فيقال: هو جمع اليدين، والمراد به في هذا الحديث الشعر، ولذلك أتبعه بالقطط، وهو المتماهي الجمود كسفر الزنوج» قاله ابن الأثير في منال الطالب: 221.

(6) الْمُطَهَّمُ: هو المنتفخ الوجه، وقيل: الفاحش السمن، وقيل: التثيف الجسم، وقيل: الطهمة في اللون: أن تتجاوز شعرته إلى السواد. انظر: منال الطالب: 221.

(7) المكلم: المستدير الوجه، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم. انظر منال الطالب: 222.

(8) أي شديد سواد العينين، مع سعتهما. انظر منال الطالب: 222.

أَجْرَدَ ذُو مَسْرَبَةٍ⁽¹⁾، شَنَّ الكَفَيْنِ والقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّهُ⁽²⁾ يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَّتِ التَّفَّتَ مَعًا. بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ التُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا وَأَزْحَبَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهجَةً، وَأَوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً، مِنْ رَأَى بِدِيهَةً هَابَةً، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ⁽¹⁾.

غريبه⁽²⁾:

قوله: «المَمْعَط» هو الطويل المديد⁽³⁾، فيما ذكره أهل اللغة.

وقال الخليل⁽⁴⁾: الفرس المطهم: التام الخلق.

وقال أبو عبيد⁽⁵⁾: الممشاش: رؤوس العظام.

وقال الخليل⁽⁶⁾: الكتد: ما بين الشج إلى منتصف الكاهل من الظهر.

والمسربة: شعرات تتصل من الصدر إلى السرة.

ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال

مالك⁽⁷⁾، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ

(1) «أجرد ذو مسربة» زيادة من الاستذكار والمصادر.

(2) في الاستذكار: «كأنما».

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 411/1، وابن أبي شيبة: 512/11، والترمذي (3638) وقال: «هذا حديث ليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ»، والبغوي (3650)، وابن عبد البر في التمهيد: 29/3، والاستذكار: 230/26.

(2) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 231/26، وانظر التمهيد: 31/3.

(3) يقول ابن الأثير في منال الطالب: 220 «المَمْعَط» بتشديد الميم الثانية - الشديد الطول، وأصله: مُنْمِطٌ، فأدغمت التون في الميم، يقال: مغطت الجبل، وكلُّ شيءٍ لَيْنٌ: إِذَا مَدَدْتَهُ، فامْعَطُ، ومنه انمغط النهار إذا امتدَّ.

(4) في معجم كتاب العين: 22/4.

(5) في غريب الحديث: 26/3.

(6) في العين: 325/5، وانظر ما رواه الترمذي في جامعه: 29/6 عن الأصمعي.

(7) في الموطأ (2666) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1926)، وسويد (698)، والقعني عند الجوهري (701)، والتنيسي عند البخاري (5902)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (169).

الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقَطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ (1) جَعْدٍ قَطِيطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدُّجَالُ.

الإسناد (1)؛

قال الإمام: لم يُخْتَلَفَ عن مالك في إسناده ولا في لفظه، وهكذا رواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام (2).

ورواه ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة...» فذكر نحوه في صفة المسيح ابن مريم، وقال: «ثم ذهبُ أَلْتَفَتْ فإذا رجلٌ جسيمٌ أحمرٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ الْيُمْنَى كَعْبَةٌ طَافِيَةٌ. قلت: من هذا؟ قالوا: الدُّجَالُ، وإذا أقربُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ، رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ» (3).

وفي حديث عبادة بن الصّاميت، عن النبي عليه السلام في صفة الدُّجَالِ: «قَصِيرٌ أَفْحَجٌ» (4)، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ» (5).

وفي حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، حديثُ الجَسَاسَةِ في صفة الدُّجَالِ: «أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْتُ (2) خَلْقًا، وَأَشَدَّهُمْ (3) وَثَاقًا» (6).

وفي حديث الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس في ذلك: «فإذا رجلٌ

(1) م، ف: «أنا بأثره رجل» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من الموطأ.

(2) في الاستذكار وصحيح مسلم: «رأيناه».

(3) في الاستذكار وصحيح مسلم: «وأشده».

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 233/26 - 234.

(2) انظر التمهيد: 191/14.

(3) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (3441)، ومسلم (171).

(4) قال الأصمعي: «الفحج: تباعد ما بين الفخذين» عن غريب الحديث للحطّابي: 352/1.

(5) أخرجه أحمد: 324/5، وأبو داود (4320)، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد: 191/14 «وهو من

أصغ أحاديث الشاميين».

(6) أخرجه مسلم (2942) مطولاً.

يجزُّ شَعْرَهُ مَسْلَسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»⁽¹⁾.

قال أبو عمر⁽²⁾: وهذه الآثار كلها ثابتة، كلها صحاح من جهة الثقل والإسناد. والآثار مختلفة في نتوء عينه.

قال الإمام: وفي هذا الحديث علوم جمّة، وفوائد كثيرة لا يُخلى هذا المختصر منها إن شاء الله.

المعاني والفوائد المنثورة:

وهي عشرة:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «أَرَانِي»⁽¹⁾ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ: يريد في منامه، أو يريد في الوجود الحسيّ، أو في الوجود الخياليّ، وربك أعلم أيهما كان، كما قال عليه السلام: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ بْنِ مَتَّى وَهُوَ بِيْطْنِ الْوَادِي يُلْبِي»⁽⁴⁾.

قوله: «فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ»: يريد: إلى السُمْرَةِ.

«كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ» * يريد: كأحسن ما أنت ترى ممن هذه صفته*⁽²⁾.

«لَهُ لِيْمَةٌ» وهي الشُّغْرُ.

«كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّيْمِ، قَدْ رَجَلَهَا» يريد - والله أعلم - قد رَجَلَهَا بالماء، فلذلك كانت تقطر الماء ولعلّه قد نبّه بذلك على أنّه مشروع لطوافِ القدم والله أعلم. أو يكون هذا كما رُوِيَ في⁽³⁾ الحديث: «كَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ دِيْمَاسٍ»⁽⁵⁾ وهو الحمام.

(1) م، ف، ج: «أريت» والمثبت من الموطأ.

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من المنتقى.

(3) ف، ج: «قال في».

(1) أخرجه أبو داود (4325).

(2) في الاستذكار: 234/26.

(3) ما عدا السطر الأخير من هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 231/7.

(4) أخرجه مسلم (166) من حديث ابن عباس.

(5) أخرجه: البخاري (3394)، ومسلم (168) مطولاً من حديث أبي هريرة.

الفائدة الثانية:

قوله^(١): «فَسَأَلْتُ، مَنْ هَذَا؟ فقيل: عيسى بن مريم» اختلِفَ في هذا الاسم على أقوال ثلاثة:

الأول: أن مريم بالعبرائية خادمة الله.

الثاني: قيل: إنه مشتق من رمث، أي طلبت.

الثالث: قيل: إنما سميت مريم لأنها مرثت في طاعة الله مرور الحوت في اليم. والأول أحسن.

ومن كرامة مريم: أن الله تعالى اصطفأها وطهرها على نساء العالمين؛ لأنها عرض عليها التزويج فلم تتزوج وأبث، قال الله تعالى: لا جرمَ أني أعطيتك مقصودَ النساء من الرجال، وهو ثلاثة أشياء: الشهوة، والولد، والتفقة. وجعلتُ شهوتك في ذكري وأعطيتك الولد من غير أب، وأنفذتُ لك الرزق من الجنة.

وأنواع رزقها من أربعة أشياء:

- 1 - من الجنة أعلى شيء.
- 2 - ومن النخل أحلى^(٢) شيء.
- 3 - ومن الجرادِ أخلى^(٢) شيء.
- 4 - ومن المسك^(٣) أعذب شيء.

روى أبو أمامة الباهلي، عن النبي عليه السلام «أن مريم قالت: اللهم ارزقني لحمًا بغير دم، فرزقها الله الجراد».

الفائدة الثالثة:

عيسى هو آية الله؛ لأن الله تعالى خلق آدم ردًا على الملائكة، وبدأ خلق عيسى ردًا على الطباثية، وبدأ خلق آدم بقوله: ﴿كُنْ﴾^(١) وبدأ خلق عيسى بقوله: ﴿كُنْ﴾ وبدأ خلق آدم من تراب، وبدأ خلق عيسى أيضًا من تراب، وبدأ خلق آدم من غير أب. ولا أم،

(١) ف، ج: «قال»، م: «قوله قال» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ج: «أجل».

(٣) ف: «المسك».

وبدأ خلق عيسى من أمّ بلا أب، فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ (1) معناه في التكوين، لقوله: ﴿كُنْ﴾ (2).

الفائدة الرابعة (3):

وصف النبي له بأنه آدم، والأذمة لونُ العرب وهي السُمرةُ في الرجال، وقد تقول العرب للأبيض من الإبل الآدم، والآدم من الظباء عندهم التي هي لون (1) التراب (4).
واللُمة: الجُمَّة، وهي أكمل من الوفرة، والوفرة ما يبلغ الأذنين من شعر الرأس (5).

وقد روى مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في صفة المسيح «أنه: أحمر جعد، عريض الصدر» (6).

والأحمر عند العرب: الأبيض، قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» (7) وشبه النبي عليه السلام النبي عليه السلام عيسى ابن مريم بعروة ابن مسعود (8).

الفائدة الخامسة (9):

قوله: «يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ» إشارة أن لذته (2) في العبادة بقيت إلى الآخرة، فلم ير لنفسه لذة سواها، كما أن موسى عليه السلام كانت همته الصلاة؛ لأنها أول شيء سمع من

(1) م: «الذي هو لون»، وفي الاستذكار: «هولون»

(2) م، ف، ج: «دأبه» والمثبت من القبس.

.....

(1) آل عمران: 59.

(2) آل عمران: 59.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 235/26.

(4) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 153.

(5) انظر الصحاح: 2032/5.

(6) أخرجه البخاري (3438) من حديث ابن عمر.

(7) أخرجه الطيالسي (472)، وأحمد: 145/5، 147، والدارمي (2470)، وابن حبان (6462)،

والحاكم: 424/2، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة،

وإنما أخرجا ألفاظاً من الحديث متفرقة».

(8) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 190/14 - 191 عن أسد بن موسى مُسنَدًا.

(9) انظر الجملة الأولى من هذه الفائدة في القبس: 1105/3.

رَبِّهِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ إِذْ كَرِيًّا﴾⁽¹⁾ وقال النبي عليه السلام: «رَأَيْتُ مُوسَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَلَى قَبْرِهِ يُصَلِّي عَلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ بِجَانِبِ الطَّرِيقِ»⁽²⁾.
السادسة⁽³⁾:

قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» بفتح الميم وكسر السين⁽⁴⁾،
وله تسعة معانٍ:

الأول: أَنَّهُ مَسِيحُ الْهُدَى اسْمُ عَلَمٍ، كَمَا أَنَّ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ اسْمُ عَلَمٍ⁽⁵⁾، لَا مِنْ الزِّيَادَةِ.

الثاني: مَسِيحُ فَعِيلٍ، مِنْ مَسَّحَ الْأَرْضَ⁽⁶⁾، وَمِثْلُهُ فِي الْإِشْتِقَاقِ وَالْإِسْمِ الدَّجَالُ، إِلَّا أَنَّهُ مَفْرُقٌ⁽¹⁾ بَيْنَهُمَا بِالْهُدَى وَالضَّلَالَةِ، وَالضَّالِحَ وَالْكَذَّابَ، وَالْأَعْمُورَ وَالسَّلِيمَ⁽²⁾.

الثالث: مَسِيحُ، فَعِيلٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ كَأَنَّهُ مُسِيحٌ بِالْبُرْكَهَةِ⁽⁷⁾.

الرابع: مَسِيحٌ؛ لِحُسْنِ وَجْهِهِ⁽⁸⁾، تَقُولُ الْعَرَبُ: عَلَيْهِ مَسْحَةٌ جَمَالٍ⁽⁹⁾.

الخامس: مَسِيحُ، فَعِيلٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مَسَحَهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إِذْ وُلِدَ⁽¹⁰⁾.

(1) في القيس: «يفرق».

(2) «والنبي... والسليم» زيادة من القيس يقتضيهما السياق.

(1) طه: 14.

(2) أخرجه مسلم (2375) من حديث أنس.

(3) انظرها في القيس: 1105/3 - 1106.

(4) يقول عياض في إكمال المعلم: 520/1 «ولا خلاف عند أحد من الزواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين محففة»، وانظر المفهم: 398/1.

(5) انظر إكمال المعلم: 520/1.

(6) أي قطعها، وهو قول أبي العباس ثعلب، نقله عنه أبو بكر الأنباري في الزاهر: 493/1، والهروي في الغريين: 272/5، وانظر: المفردات للراغب: 767، وإكمال المعلم: 520/1.

(7) أورده الباجي في المتقى: 231/7، وانظر المفهم: 398/1.

(8) انظر: إكمال المعلم: 519/1.

(9) ذكر هذا القول الباجي في المتقى: 231/7.

(10) قاله إبراهيم الحربي، ولم نجده في القطعة المطبوعة من غريب الحديث، وقد نقله عنه الهروي في الغريين: 272/5، وانظر: المعلم: 222/1، وإكمال المعلم: 519/1.

السادس: مسيخ، فعيل، بمعنى فاعل، كان لا يمسح ذا عاهة إلا بريء⁽¹⁾.

السابع: كان لا يمسح طائراً يخلقه ولا ميتاً إلا حي.

الثامن: مسيح بمعنى صديق⁽²⁾.

التاسع: مسيح، معرب، من مشيح، كما عرّب موسى من موسى⁽³⁾.

وفي هذه الأسماء تداخل، وبعضها يعضدها الشرع، وبعضها يعضدها اللغة، وقد

فصلناها في «شرح الثَّيْرَيْن».

السابعة⁽⁴⁾:

وأما قوله: «المسيحُ الدُّجَالُ» فقد تقدّم⁽⁵⁾ فيه وجهان، والثالث: أنه ممسوح

العين⁽⁶⁾، وكلاهما صحيح، كأن الله يغيّرها هيئة في عينه؛ لأنّ التغيير علامة الحدوث،

والثبوت علامة القَدَم، فيأتي عَوْرَهُ وتغيّره دليلاً على دليل، ونقصاناً على نقصان.

الفائدة الثامنة:

قوله: «الدُّجَالُ» فقد اختلف الناس في اشتقاقه ومعناه.

ف قيل: لأنه يُموّه على الناس⁽⁷⁾، ومنه قوله: بعيرٌ مُدْجَلٌ إذا طَلِيَّ بالقَطْرَانِ⁽⁸⁾.

.....

(1) وهو المروي عن ابن عباس، ذكر ذلك أبو بكر الأنباري في الزاهر: 493/1، والهروي في الغريبين: 272/5 - 273، ورجحه الخطابي في غريب الحديث: 234/3، وانظر: المعلم: 222/1، وإكمال المعلم: 519/1.

(2) هو في صحيح البخاري (كتاب الأنبياء، الباب: 46) من قول إبراهيم التخمي، وهو كذلك في الزاهر لأبي بكر بن الأنباري: 493/1، وعزاه الهروي في الغريبين: 273/5 إلى ابن الأعرابي، وانظر المعلم: 222/1، وإكماله: 519/1، والمفهم: 399/1.

(3) هو قول أبي عبيد، نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة: 348/4، والأنباري في الزاهر: 493/1، والهروي في الغريبين: 273/5، والإعلام بأصول الأعلام لعبد الرحيم: 165.

(4) انظرها في القبس: 1106/3.

(5) صفحة: 312 - 313 من هذا الجزء

(6) وهو الوصف الذي في حديث مسلم (2934)، وانظر غريب الحديث للخطابي: 352/1، وإكمال المعلم: 519/1.

(7) قاله أبو العباس ثعلب، نقله عنه الأنباري في الزاهر: 493/1، وانظر اللسان: مادة (دجل)، وغريب الحديث للخطابي: 627/1، والمعلم: 520/1.

(8) انظر الغريبين للهروي: 284/2.

وقيل له ذلك: لعظم قدره وتفاقم خطبه، ومنه رُفْقَةٌ دُجَالَةٌ إذا كانت كبيرة، ومنه دُجَلَةٌ من كَبَّرَها في الأنهار.

وقال أبو حاتم في «كتاب الزينة»⁽¹⁾: الدُّجَالُ مأخوذ من الدَّجَل، والدجل والدجن جميعًا وهو التباس الغيم وظلمته، فكان الدُّجَالُ فعال من الدَّجَل وهو الظلام والتباس الغيم، فكأنه يلبس على الناس ويظلم عليهم أمر دينهم حتى لا يعرفون رُشْدَهُمْ، فيُدْعِي الزبويَّةَ .

تنبيه على وهم وتعليم على جهل⁽²⁾:

رواه بعضهم: المسيح بالخاء المعجمة، على معنى فعيل، بمعنى مفعول، من المسخ⁽³⁾، وهو تغيُّر الخِلْقَةِ المعتادة، وكأنه بجهله كره أن يشترك مع عيسى بن مريم في الاسم والصفة، وليس يلزم من الاشتراك في الحالات الاشتراك في الدَّرَجَات⁽⁴⁾، وقد بيَّناه قبل، بل أغرب من ذلك أنه لا يضر الاشتراك في المحاسن⁽⁵⁾.

وقد جاء آخر بجهالة أعظم من الأول فقال: إنه مَسْنُخٌ بتشديد السين والخاء المعجمة⁽⁶⁾، فجاء لا فِقَّةً وَلَا لَفَّةً، كما قيل في المثل: لا عقل ولا قرآن؛ لأنَّ فِعْيَلًا من أبنية⁽⁷⁾ الفاعلين، ومسيح من معاني المفعولين وهما ضِدَّان والله أعلم.

وقال أبو القاسم الجوهري⁽⁸⁾: «سُمِّيَ ابن مريم مَسِيحًا؛ لأنه مُسِيخٌ بالبركة حين وُلِدَ، وسُمِّيَ الدُّجَالُ مَسِيحًا بالتخفيف من سياحته؛ لأنه ممسوح العين اليمنى» وهذا هو الصَّحِيح.

(1) م، ف، ج: «من الاشتراك في الحالات والدرجات» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «لا نفى للاشتراك من الأشخاص والهيئات» والمثبت من القبس.

(3) في القبس: «أسماء».

(1) لوحة: 474 مخطوطة دار صدام.

(2) انظر النصف الأول من هذا التنبيه في القبس: 1106/3 - 1107، والقسم الثاني - من بداية قول الجوهري - اقتبسه المؤلف من المتنى: 231/7.

(3) وهو قول أبي الهيثم الزَّازِي، نقله عنه الهروري في الغربيين: 272/5، وانظر: إكمال المعلم: 1/520.

(4) أشار عياض في إكمال المعلم: 520/1 إلى هذا الرأي.

(5) في مسند الموطأ: 535 بألفاظ متقاربة.

وقد رَوَى الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سُمرة بن جندب، عن النبي عليه السلام؛ «أَنَّ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَسْرَى»⁽¹⁾، وقد اختلف في سماع الحسن عن سُمرة، وأحاديثه عنه في بعضها نظر، وإن كان راويها قتادة.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

قوله: «كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ» قال عيسى⁽¹⁾ بن دينار: شبهها بحبة عنب قد فضخت فذهب ماؤها فصارت طافئة⁽³⁾، أي⁽⁴⁾ ممتلئة تكاد تنفقا، وكذلك عينه قد ظهرت كما يظهر الشيء فوق الماء.

قال الإمام: وهو أشبه عندي والله أعلم.

واسم العَيْنَةِ يقع على الممتلئة، فيكون معنى الطافية أنها علت على ما يجاورها⁽²⁾

من الجسم.

العاشرة:

قال عليه السلام في الثابت الصحيح في «مسلم»⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾: «يَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا مُقْسِطًا»⁽⁷⁾ فَيَكْسِرُ الصُّلْبَ وَيَقْتُلُ الْخَزِيرَ، وتكون الدعوة لله رب العالمين.

ومن حديث سُمرة بن جندب أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ وَهُوَ أَعْوَرُ

(1) في النسخ: «يحيى» والمثبت من المتقى والمصادر.

(2) م، ف، ج: «علت ما يجاورها» والمثبت من المتقى.

(1) أخرجه أحمد: 13/5، والطبراني في الكبير (6918)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 336/7

«ورجاله رجال الصحيح»، كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 193/14، والاستذكار: 236/26،

كلهم بلفظ: «وإن الدجال خارج، وأنه أعور عين الشمال...» أما لفظ المؤلف فأخرجه مسلم

(2934) من حديث حذيفة بن اليمان.

(2) هذه الفائدة مقبسة من المتقى: 231/7.

(3) عزاه إلى ابن دينار القاضي عياض في إكمال المعلم: 522/1، والقرطبي في المفهم: 399/1.

(4) القول التالي قاله أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ: 534 - 535.

(5) الحديث (155) من حديث أبي هريرة.

(6) كالبخاري (2222)، وعبد الرزاق (20840)، والحميدي (1097)، وابن أبي شيبة: 144/15،

وأحمد: 240/2، وغيرهم.

(7) يقول المؤلف في المعارضة: 76/9 «يعني عادلاً، لكنه بشريعة محمد عليه السلام خليفة له».

الشَّمَالِ⁽¹⁾، عليها ظَفْرَةٌ غليظة، إِنَّهُ يُبْرِيءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى، ويقول للنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ، فَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عَلَيْهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مُصَدِّقًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّتِهِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ⁽²⁾.

وقيل: إِنَّهُ يَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بِدِمَشْقَ⁽³⁾.

وفي «الْعُتْبِيَّةِ»⁽⁴⁾ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِلُدٍّ، إِذْ يَسْمَعُونَ الْإِقَامَةَ - يَرِيدُ الصَّلَاةَ - فَتَغْشَاهُمْ غَمَامَةٌ، فِإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ قَدْ نَزَلَ.

نكتة:

قال الإمام: وأجمعيت العلماء أن خروج المهدي حق لا شك فيه ولا ريب، وأن خروجه يكون قبل خروج الدجال، وقبل نزول عيسى بن مريم، فيفتش المهدي فلا يوجد، فينزل عيسى بن مريم.

وقد خرّج أبو داود⁽⁵⁾، عن النبي عليه السلام؛ قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ - قال زائدة - لطول الله ذلك اليوم، حتى يبعث الله فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطيه اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً». وفي حديث سفيان⁽⁶⁾: «لا تذهب، أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي، يواطيه اسمه اسمي»⁽⁷⁾.

ومن الحديث الثابت الصحيح، عن سعيد بن المسيّب، عن أمّ سلمة؛ قالت:

(1) يقول المؤلف في العارضة: 82/9 «قوله: إنه أعور: إشارة إلى أنه يدعي الربوبية وهو ناقص الخلق، والإله يتعالى عن النقص. وهو لا يقدر على إزاحة آفة نفسه فكيف يدعي أنه يرزق الخلق ويحييهم؟»

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق رقم: 1.

(3) أخرجه مسلم (2937) من حديث الثّوّاس بن سمعان.

(4) لم نجده في المطبوع من العتبية.

(5) في سننه (4281).

(6) هو سفيان الثوري رواه عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ، عن عبد الله عن النبي ﷺ.

(7) أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة: 198/5، وأحمد: 376/1، والترمذي (2230) وقال: «هذا حديث

حسن صحيح» وابن حبان (5954)، والطبراني في الكبير (10213).

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من ولدِ فاطمة»⁽¹⁾.

ومن حديث أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المهدي مني، أجلي الجبهة»⁽²⁾، أفتى الأنف⁽³⁾، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سبع⁽⁴⁾ سنين⁽⁵⁾.

وفي الحديث: أن علياً نظر إلى ابنه الحسن وقال: إن ابني هذا سيّد، كما سمّاه رسولُ الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجلٌ يسمّى باسم نبيكم، يُشبهه في الخلق، ولا يُشبهه في الخلق⁽¹⁾. ثم ذكر قصة يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً⁽⁶⁾.

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يخرج رجلٌ من وراء الثهر يقال له الحارث، حرّاث، على مقدمته رجلٌ يقال له منصور، يُوطيء، أو يُمكن لآلِ محمّد، كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ»⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.
وقد أشفينا القول في هذه المعاني في «النيرين».

(1) «ولا يشبهه في الخلق» ساقطة من: ف.

(1) أخرجه أبو داود (4283)، وابن ماجه (4086)، والدان في السنن الواردة في الفتن (575)، قال ابن القيم في المنار المنيف: 146 «رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده زياد بن بيان، وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: في إسناده حديثه نظر». وانظر تهذيب الكمال: 42/3 (2011).

(2) يقول المؤلف في العارضة: 77/9 «الأجلى: الذي انحسر الشعر عن مقدّم رأسه».

(3) أي في أنفه احديداب في وسطه، مع دقة أرنبته.

(4) يقول المؤلف في العارضة: 78/9 «اختلف في لبثه في الأرض، وأصحه سبعة أعوام».

(5) أخرجه أبو داود (4284)، والحاكم: 557/4 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وعلّق عليه الذهبي بقوله: «عمران ضعيف ولم يخرج له مسلم»، يقول ابن القيم في المنار المنيف: 144 «رواه أبو داود بإسنادٍ جيّد».

(6) أخرجه أبو داود (4289)، وهو حديث منقطع؛ لأنّ أبا إسحاق الشيباني رأى علياً رؤية ولم تثبت له عنه رواية، نصّ على ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود: 162/6.

(7) تمة الحديث: «وجب على كل مؤمن نصره، أو قال: إجابته».

(8) أخرجه أبو داود (4290) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: 162/6 «هذا منقطع» وضعّف إسناده من المعاصرين الألباني في مشكاة المصابيح: 26/3، والبستوي في الموسوعة في أحاديث المهدي: 217/2 - 218.

السنة في الفطرة

الترجمة:

قال الإمام: الفطرة هي أصل الخلقة وابتداء النشأة، لكن يعبرُ بها عن الدين الذي يوصف أنه من الفطرة. قال (1) الله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الآية (2).

يريد بالفطرة الدين الذي وُلِدُوا عليه وَخُلِقُوا عليه ومنه الحديث الصحيح عن النبي عليه السلام: «كُلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» (3).

ولهذه اللفظة أشياء قد تقدّم الكلام عليه، والمراد بها هاهنا (4): الخصال التي يكملُ بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات، فذكرها مالك (5) خمساً، وذكرها مسلم عشراً (6)، ومن جملتها المضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، والختان. وكل واحد منها متأكد في التذبح.

فأما مالك (7)، فَرَوَى عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «خُمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالِاخْتِنَانِ».

.....

(1) من هنا إلى آخر الحديث النبوي مقتبس من المتقى: 232/7.

(2) الروم: 30.

(3) أخرجه البخاري (1385)، ومسلم (2658) من حديث أبي هريرة.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 1107/3.

(5) في الموطأ (2667).

(6) في صحيحه (261) من حديث عائشة.

(7) في الموطأ (2667) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1927)، وسويد (699)، وابن

القاسم (419)، والقعني عند الجوهري (380)، وعبد العزيز بن عبد الله الأوسي عند البخاري في

الأدب المفرد (1294)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (9289)، وعيسى بن أبي جهم

العدوي عند ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (80)، وابن وهب عند ابن المظفر أيضاً (81)،

والقاسم بن يزيد الجرمي عند الخطيب في تاريخه: 438/5 قال الخطيب: «وكذلك رواه معن بن

عيسى والقعني، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك موقوفاً، ورواه بشر بن عمر الزهراني

عن مالك بإسناد مرفوعاً إلى النبي» قال الدارقطني في العلل: 142/10 «والصواب عن مالك ما

رواه أصحاب الموطأ».

الإسناد⁽¹⁾:

لم يختلف الرواة عن مالك في «الموطأ» في توقيف هذا الحديث على أبي هريرة، وهو حديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ⁽²⁾.

الفقهاء في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف الناس في المضمضة والاستنشاق، هل كل واحد منهما متأكد؟ أو هل هما واجبان⁽¹⁾ أم لا؟

فقال قوم⁽⁴⁾: إنهما واجبان⁽¹⁾.

والدليل عليه: أن الفم والأنف يدخلان في حكم الظاهر⁽²⁾، بدليل حكم وجوب غسلهما من التجاسة كظاهر⁽³⁾ البدن.

وبني علماؤنا على قول النبي للأعرابي: «تَوَضُّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى»⁽⁵⁾ وعلى أنهما باطنان من أصل الخلق، وعلى أن الجرح النافذ إليه جائفة، فتعارضت الأحكام، وكان مع نفي وجوبهما ظاهر القرآن⁽⁶⁾، على ما بيته في كتاب الطهارة، فليُنظَر هنالك.

(1) م، ف، ج: «واجبان» والمثبت من القيس.

(2) م، ف، ج: «الطهارة» والمثبت من القيس.

(3) م، ف، ج: «كظاهر» والمثبت من القيس.

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 240/26.

(2) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (79) وابن عبد البر في التمهيد: 57/21 من طريق بشر بن عمر، عن مالك.

(3) انظرها في القيس: 1107/3.

(4) ذكر المؤلف في العارضة: 44/1 أن هذا هو قول أحمد وإسحاق، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة: 282/1.

(5) أخرجه الطيالسي (1372)، وأحمد: 340/4، والدارمي (1335)، والترمذي (302) وقال «حديث حسن»، وأبو داود (860)، وابن ماجه (460)، والنسائي: 20/2، 193، والحاكم: 243/1، والبيهقي: 380/2.

(6) انظر العارضة: 44/1 - 47، والمعونة: 122/1، وشرح التليقين للمازري: 159/1.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «وَقَصُّ الشَّارِبِ» قال مالك⁽²⁾: «يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشَّفَةِ»⁽³⁾. وقال ابن القاسم كذلك عنه.

وقوله: «تَنْفُ الإِبْطِ» هو الشَّعر الذي تحت الآباط⁽⁴⁾.

و «حَلْقُ العَانَةِ» يريد شَعر السُّرَّة، وهو الاستحداد⁽⁵⁾.

وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك، وكذلك شَعر الرّأس لا أعلم فيه حداً⁽⁶⁾.

إلا أن في «كتاب مسلم»⁽⁷⁾ أن الحد فيه «أربعون يوماً» ولا تجوز الزيادة على هذا الحد والمقدار.

المسألة الثالثة:

قوله: «وَالِإِخْتِانُ» اختلف الأئمة في الاختتان هل هو واجب أو سنة؟ فأوجبته كثير من العلماء⁽⁸⁾، منهم الشافعي⁽⁹⁾؛ لأنه من شعار الدين وصفة النبي عليه السلام في التوراة والإنجيل، ولأنه يكشف له العورة⁽¹⁰⁾. والذي عندي أن جملتها واجبة، وأن الرّجل إذا

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 232/7.
- (2) في الموطأ (2669) رواية يحيى، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 233، وسراج المريدين لابن العربي: 14/أ، والعارضة: 217/10.
- (3) انظر البيان والتحصيل: 372/9.
- (4) انظر العارضة: 217/10، وسراج المريدين: 14/ب.
- (5) يقول المؤلف في سراج المريدين: 14/ب «الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد»، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 36/2، والغريين للهروي: 29/2.
- ويقول المؤلف في العارضة: 216/10 «الاستحداد كناية عن حلق العانة... ولا يتعدى حلق العانة إلى حلق الذبّر، وليتركه على حاله، وهو مشروع للرجال والنساء».
- (6) إلى هنا ينتهي النقل عن المتقى، والفقرة الأخيرة أوردها ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235 على أنها من قول الإمام مالك.
- (7) الحديث (258) عن أنس بن مالك.
- (8) منهم الإمام سحنون من المالكية، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 232/7، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 65/2.
- (9) انظر: حلية العلماء: 107/1، وشرح النووي على صحيح مسلم: 148/3.
- (10) وبعبارة أخرى كما في العارضة: 217/10 «والعمدة في أنه [أي الاختتان] فرض، أنه تكشف له العورة، وسترها فرض، ولولا أنه فرض ما هتك لإقامة سنة».

لم يختن لم يكن من جملة المسلمين .

وقال مالك وأبو حنيفة⁽¹⁾ : الاختتان سنة ، أكد من قصّ الشارب وشفّ الإبط وحلّق العانة .
واستدل⁽²⁾ القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽³⁾ على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي عليه
السلام بقصّ الشارب وشفّ الإبط ، ولا خلاف أنّ هذه ليست بواجبة ، وهو استدلال
بالقرائن . وأكثر علمائنا على المنع منه⁽⁴⁾ .

ودليلنا من جهة القياس : أنّ هذا قطع جزء من الجسد ابتداءً ، فلم يكن واجباً
بالشرع ، كقصّ الشارب .

فرع⁽⁵⁾ :

واختلف العلماء في الشيخ الكبير يسلم⁽⁶⁾ ، فيخاف على نفسه من الاختتان ، فقال
محمد بن عبد الحكم : له تركه⁽⁷⁾ ، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري⁽⁸⁾ .
وقال سحنون : لا يتركه وإن خاف على نفسه⁽⁹⁾ .

قال الإمام : وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكّد الوجوب .

وروى ابن حبيب عن مالك : أنّ من تركه من غير عُذرٍ ولا عِلّةٍ لم تجز إمامته⁽¹⁰⁾
ولا شهادته .

.....

(1) انظر المبسوط للسرخسي : 156/10 ، وتحفة الملوك للرازي : 240 .

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى : 232/7 .

(3) في المعونة : 673/2 .

(4) وهو الذي نصّ عليه الباجي في الإشارة : 321 ، وإحكام الفصول : 675 .

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى : 232/7 .

(6) يقول ابن عبد البر في التمهيد : 62/21 « واستحبّ جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن
يختن » .

(7) أورده ابن عبد البر في الاستذكار : 246/26 ، وابن رشد في البيان والتحصيل : 266/17 ، وحكاه
أيضاً عن الإمام مالك ، وذكر أنه كان لا يرى بإمامته بأساً ، ولا بشهادته وذبيحته وحجّه .

(8) انظر قوله في التمهيد : 62/21 ، والبيان والتحصيل : 231/1 .

(9) أورده ابن عبد البر في الاستذكار : 246/26 ، وابن رشد في البيان والتحصيل : 266/17 .

(10) روى ابن القاسم عن مالك في العتبية : 230/1 أنّه قال : « لا أرى أن يؤمّ الأغلف » قال ابن القاسم
لسحنون : « فإن أمّ الأغلف والمعنوه ، أتري على القوم إعادة ؟ قال [سحنون] : أما إذا أمّمهم أغلف
فلا إعادة » يقول ابن رشد في شرحه : « فقول سحنون مبين لقول مالك ؛ لأن المعنوه لا تصح منه
نية . . . وأما الأغلف ، فلا يخرج ترك الاختتان عن الإسلام ، ولا يبلغ به مبلغ التضييق كشارب =

ووجه ذلك عندي: أن ترك المروءة مؤثّر في ردّ الشهادة، ومن ترك الاختتان من غير عُذرٍ فقد ترك المروءة، فلم تُقبَلْ شهادته.

فرع⁽¹⁾:

ورُوِيَ عن ابن عباس وجابر⁽¹⁾ بن زيد وعكرمة أنّ الأغلَفَ لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته⁽²⁾.

وقال أبو عمر بن عبد البر⁽³⁾: «جمهورُ أهلِ العليمِ لا يَزَوْنَ بأكلِ ذبيحته بأسًا إذا وقعت الذّكاة كاملة».

فرع⁽⁴⁾:

واختلف العلماء في الذي يُولَدُ مختونًا، فقالت فرقة: يُجْرَى عليه⁽²⁾ الموس، وإن كان فيه ما يُقَطَعُ قُطْعًا.

وقال آخرون: قد كفى الله فيه المؤنّة، وهو الصحيح عندي.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ما قدّمناه، فهل للصّبي حدّ في الاختتان أو اختيار⁽³⁾؟ فاختار مالك وقت الإثغار.

وقيل عن مالك: إن حدّ ذلك من سبع سنين إلى العشرة⁽⁶⁾.

(1) في كل النسخ: «خالد» والمثبت من الاستذكار.

(2) «عليه» زيادة من الاستذكار.

(3) كذا بالنسخ، ولفظ «اختيار» ليس من المتنى.

.....

= الخمرة وقاتل النفس الذي يعيد من ائتمّ بهما، على ما في سماع عبد الملك، إلا أنّ ذلك نقصان في دينه وحاله، لأن الختان طهرة الإسلام وشعاره.

(1) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 49/26.

(2) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 231/1 «أن هذا تشديد ليس على ظاهره».

(3) في الاستذكار: 245/26.

(4) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 246/26.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 232/7.

(6) انظر البيان والتحصيل: 266/17.

قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار أو يؤخر بقليل، وكلما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي⁽¹⁾، وكره أن يختن الصبي وهو ابن سبعة أيام، وقال: هذا من فعل اليهود⁽²⁾، وكان لا يرى بأساً أن يفعل لعلته تخاف على الصبي.

والأصل: في ذلك ما روي عن ابن عباس.

ومن جهة المعنى: أن هذا وقت تفهم ويمكن منه امتثال الأمر والتَّهي، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع، ولذلك يؤمر بالصلاة.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

وأما الخفّاض، فقد قال مالك⁽⁴⁾: أحبُّ للنساء قص الأظفار، وحلّق العانة، والاختتان، مثل ما هو على الرجال⁽⁵⁾.

قال⁽⁶⁾: ومن ابتاع أمة فليخفّضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه.

وقال مالك⁽⁷⁾: والنساء يخفّضن⁽¹⁾ الجوّاري.

قال⁽⁸⁾ غيره: وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لأم عطية - وكانت تخفّض - وكانت تخفّض -: «أشمي ولا تُنْهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحطى عند الزوج»⁽⁹⁾.

(1) م، ف، ج: «مالك يخفّض الجوّاري» والمثبت من المتقى.

(1) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238.

(2) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238، وانظر البيان والتحصيل: 266/17.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 232/7.

(4) نقله عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239.

(5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 163/2 «الخفّاض في النساء مكرومة وليس بسنة» وانظر: 17/267، والرسالة: 272.

(6) نقله عن الإمام مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239.

(7) انظره في المصدر السابق: 238.

(8) القائل هو ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238.

(9) أخرجه الطبراني في الأوسط (2253)، والصفير: 1/91 (121 ط. عمان) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 327/5، قال في المجمع: 172/5 «وإنشأه حسن».

قال الشيخ أبو محمد في «مختصره»⁽¹⁾: «أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها» والله أعلم، وأهل الشرق على هذا.

حديث مالك⁽²⁾؛ عن أبي سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشُّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبُّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَرَّكَ وَتَعَالَى: وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبُّ، زِدْنِي وَقَارًا.

الإسناد:

الحديث موقوف⁽³⁾، وهو صحيح، وله طرق جَسَانٌ⁽⁴⁾.

الفقه والفوائد، وهي خمس:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ إِبْرَاهِيمُ» وهي سُنَّةٌ كريمة، وخصلة شريفة، كان إبراهيم لا يأكل وحده، وصارت تلك⁽¹⁾ سُنَّةً بعده.

وقد ذكر المفسرون: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ طَعَامَهُ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ، قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اللَّهُ! قَالَ: فَأَخْرَجَ عَنْ طَعَامِي، فَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُ مِنْذُ خَلَقَهُ وَهُوَ كَافِرٌ، وَبَخَلْتَ أَنْتَ عَلَيْهِ بِلِقْمَةٍ، قَالَ: فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَّنَ وَسَمَّى اللَّهَ مَعَهُ وَأَكَلَ⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «تلك» والمثبت من القبس.

.....

(1) والمطبوع منه كتاب الجامع: 239.

(2) في الموطأ (2668) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1928)، وسويد (699)، ومحمد ابن الحسن (980).

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 137/23 «مثل هذا لا يكون رأياً، وقد تابع مالكاً على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد».

(4) انظرها في التمهيد: 138/23 - 139.

(5) انظرها في القبس: 1108/3 - 1109.

(6) أوردها ابن العربي في أحكام القرآن: 1061/3 على أنها من الاسرائيليات ونقلها عنه القرطبي في الجامع: 68/9.

واختلف العلماء في الضيافة، فرأها أليث بن سعد واجبة⁽¹⁾، لقول النبي عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، بجائزته يوم ليلة، وما زاد على ذلك فهو صدقة»⁽²⁾.

وروي أنهم قالوا: يا رسول الله، نمز بهم فلا يقرؤنا. فقال النبي عليه السلام: «خذوا الذي لكم»⁽³⁾.

فمن العلماء من قال: إنه منسوخ بأخبار⁽⁴⁾، من جملتها: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»⁽⁵⁾.

ومن الناس من قال: إنها جائزة في القرى حيث لا طعام ولا مأوى، بخلاف الحواضر؛ فإن كل من دخلها يجد فيها أين يأوي وما يشتري⁽⁶⁾.

والحديث الأول لا حجة فيه؛ لأن النبي عليه السلام قال: «فليكرم ضيفه»⁽⁷⁾. والكرامة ليست بواجبة⁽⁸⁾، والذي يتنخل⁽¹⁾ عند التحقيق حسب ما بيناه في «شرح الصحيح» أنها فرض على الكفاية كسائر فروض الكفايات. المسألة⁽²⁾ الثانية⁽⁹⁾:

قوله: «وأول الناس اختتن» روي عن أبي هريرة حديث موقوف، عن النبي عليه

(1) م، ف، ج: «يحتمل» والمثبت من القبس.

(2) كذا في ج، وهي ساقطة من: م، ف، ولعل الصواب: «الفائدة».

.....

(1) حكاها في أحكام القرآن: 1061/3.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (2461)، ومسلم (1727) من حديث عقبة بن عامر.

(4) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 1061/3 أن القول بالنسخ ضعيف، لأن الوجوب لم يثبت، والناسخ لم يرد.

(5) رواه أحمد مطولاً: 72/5، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (1671)، والدارقطني في سنته: 26/3 كلهم عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. كما أخرجه الدارقطني: 26/3 من حديث عمرو بن يثرب، قال عنه الزيلعي في نصب الراية: 169/4 إسناده جيد.

(6) أما إذا كان عديماً، فهي فريضة، قاله المؤلف في الأحكام: 1062/3.

(7) أخرجه البخاري (6019)، ومسلم (47) من حديث أبي شريح الخزاعي.

(8) عبارة المؤلف في الأحكام: 1061/3 «والكرامة من خصائص التدب دون الوجوب».

(9) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 244/26، والباقي ما عدا السطر الأخير مقتبس من المنتقى: 232/7 - 233.

السَّلام قال: «اُخْتَنَّ إبراهيم⁽¹⁾ وهو ابن عشرين ومئة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»⁽²⁾ وهذا الحديث هو أول الباب عند القَعْنَبِيِّ.

وَرَوَى أَنْ إبراهيم اختن بالقَدُوم⁽³⁾، وهو موضع، وَيُخَفَّفُ فيقال: القَدُومُ، قال ابن الفراء⁽⁴⁾: القَدُومُ - مخفَّفٌ - هي القَدُومُ المعروفة.

وقيل: إنَّ اختنانه من الكلمات التي ابتلاه الله بها. وقيل غير ذلك، والله أعلم. وهذا الحديث حجة لمن أمر الشيخ الكبير يُسَلِّمُ بالاختتان.

المسألة الثالثة:

قوله: «وأوَّلُ النَّاسِ قَصُّ شَارِبِهِ» قال مالك⁽⁴⁾: يؤخذ من الشاربِ حتى يبدو طرفُ الشَّفَةِ، وهو الإطَارُ، ولا يَجُزُّهُ فَيَمَثَلُ بنفسه.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «وأوَّلُ النَّاسِ رَأَى الشُّيْبِ...» الحديث.

يحتمل - والله أعلم - أنه لم يكن قبله شيبٌ حتى رآه إبراهيم عليه السَّلام أوَّل من رآه.

ويحتمل أن يكون الشُّيْبُ معتادًا على حسب ما هو اليوم، ولكن كان إبراهيم أوَّل من قال هذا، وسأل عنه عند رؤيته.

والأوَّلُ أظهر؛ لأنه لو كان الشُّيْبُ معتادًا قد رآه إبراهيم بجميع النَّاسِ قبله ما أنكره، ولا قال: يا ربِّ، ما هذا؟ ولو سأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما رآه بغيره، لم يفسره^(٢) له بأنَّه وَقَارٌ، ولقيل له: هو الشُّيْبُ الَّذِي رَأَيْتَهُ لمن بلغ سنَّكَ، ولكن

(١) في المنتقى: «ابن المواز».

(٢) م: «لم يقال»، ف: «لم يفيد»، ج: «لم يفد» والمثبت من المنتقى.

.....

(1) في الاستذكار وغيره: «إبراهيم بالقدوم».

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 138/23 - 139، من طريق الأوزاعي، وأشار إليها الدارقطني في العلل: 7 / 281. ورواه من طريق ابن جريج عن ابن سعيد ابن حبان (6204). ومن طريق حماد بن يزيد البخاري في الأدب المفرد (1250)، وانظر باقي الروايات في التمهيد: 238/23 - 239.

(3) أخرجه البخاري (3356)، ومسلم (2370) من حديث أبي هريرة.

(4) في الموطأ (2669) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 233/7.

هو قد علم أن معناه الوَقَار، ولم يحتج أن يدعو الله تعالى أن يزيدَه وقَارًا حين علم معناه.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «وَقَارًا، قال: يا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا».

قال الإمام: وإنما جعله وقارًا لأنه نبيٌّ⁽¹⁾ عن ضعف القوى، ويذهبُ بشرة الفتوة والصِّبَا، فتسكنُ الحركات لضعفِ الشُّهوات، فيكون بشيْبهِ السُّكون والوقار، وقد قال كبار الصحابة: إن الله ما شأَنَ رسوله بالشَّيْبِ، ولو كان محمودًا ما خُضِبَ فإنه لا يُستر إلا ما يكره.

قلنا: إنما كان ذلك لأجل الغزو والغلظة على العدو.

وإذا قلنا: إن الشَّيْبَ يغيَّرُ بالخضاب، فلا بُالي على أيِّ لونٍ كان التَّغيير بخَطَرٍ⁽²⁾ أو بفاغِيَةٍ⁽³⁾ سوداء أو حمراء، إنما غيَّرَهُ أصحاب النبيِّ عليه السلام بالحمرة؛ لأنه هو الذي عرفوه وأمكنهم في مواضعهم، وقد روي أن النبيِّ عليه السلام خَضَبَ بالحناء⁽⁴⁾، ولم يصحَّ، وسيأتي بيانه في باب خضاب الشُّعر إن شاء الله.

سؤال⁽⁵⁾ في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾⁽⁶⁾.

الجواب: قلنا: يُحتملُ أن يخاطب به هذه الأُمَّة، أو مَنْ شاب من زمان إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة.

ويحتملُ أنه خُوطب به جميعُ الخَلْقِ مَنْ شابَ ومن لم يَشِبْ، إلا أنه جمع مع

(1) م، ج: «بين»، ف: «يلين» والمثبت من القيس.

(1) انظرها في القيس: 1109/3 - 1110.

(2) الخَطَرُ: نباتٌ يختصَّبُ به. انظر لسان العرب.

(3) هو نَوْرٌ كلُّ تَبَّتِ ذِي رائحة طيبة، وهو هنا نَوْرُ الحنَّاءِ خاصة. انظر لسان العرب.

(4) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة: 162/3 من حديث ناجية بن عمرو.

(5) هذا السؤال وجوابه مقتبس من المتقى: 233/7.

(6) الروم: 54.

الضعف الأخير^(١) الشيب؛ لأن من الخلق من لم يشيب^(٢)، كما أنه لم يرد أن جميعهم يضعف، بل منهم من يموت في الضعف الأول، ومنهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثاني، والله أعلم.

تكلمة: في فضيلة إبراهيم عليه السلام

وفي قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(١) والخليل هو الذي قد تخلل فواده بمحبته، فلا يكون لأحد فيها طمع.

وقيل: إنه ﷺ سأل عن ذلك، فقيل له: لِمَ اتَّخَذَكَ اللهُ خَلِيلًا؟ فقال: لأنني لم أتهمه بما تكفل لي به، وما خُيِّرتُ بين شيئين إلا اخترتُ ما لله فيه رضا، ولا تغديتُ ولا تعشيتُ إلا مع ضيف.

وقيل: إنه سأل ربه، لم اتَّخَذْتَنِي خَلِيلًا؟ فقال: لثلاثة أشياء: لقيامك بين يدي آناء الليل والنهار، ولأنك لا تغفل عني على كل حال، ولذكرك إياي في كل وقت.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لآته سلم ماله للضيفان، وولده للقرابان، ونفسه للثيران، وقلبه للرحمن.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لخدمته لأضيافه، ألم^(٣) تسمع إلى قوله عز وجل: ﴿هَلْ أُنثِقَ حَبِيبُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾^(٢).

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لآته لم يذكر سره إلى غيره، فأوحى الله إليه: أنت خليلي، فانظر أن لا يختلج في قلبك وسرك غيري فأقطع خيلتي عنك.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا حين صبر له الرمل دقيقًا، فقال لسارة: من أين لك هذا الدقيق؟ فقالت: من عند خليلك الحضري، فقال لها: بل هو من عند خليلي السماوي.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لآته خاف من الله تعالى، فأوحى الله إليه: هل رأيت خليلًا يخاف خليله، فقال: إذا ذكرتُ ذنوبي نسيته خيلتي.

(١) م، ف، ج: «الأخر» والمثبت من المتقى.

(٢) م: «من لا يشيب»، ف، ج: «من يشيب» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «ألا».

وقيل: اتخذه خليلاً لأنه كان يُسْمَعُ وَجِيبٌ⁽¹⁾ قلبه من مِيلَيْنِ.

وقيل: اتخذه خليلاً لأنه جاءه ضيف كافر، فوسَّده فخذَه ولقمه بيده، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم، تطعم عَدُوِّي وعدوك، فقال: يا رب، تعلمت منك؛ لأنك خلقتَه ورزقتَه وكفيتَه، فتخلقتَ بخلقٍ من أخلاقك، فأوحى الله إليه: إنِّي قد اتخذتُك خليلاً لذلك.

وقيل: اتخذه خليلاً حين سَمِعَ حبريل ﷺ يقول: سُبُوح، قدوس، ربُّ الملائكة والروح، ولم يذِرْ أنه جبريل، فقال له: اذكر خليلي مرّةً أخرة ولك ما أملك، فذكَرَهُ، فأعطاه ملكه، فقال جبريل: يا خليلَ الرحمن، أنا جبريل جئت لأختبرك، فوجدتُك خير مجرّب، ووجدتُك تستحقّ خِلَّتَهُ.

وقيل: جاءته الملائكة، فقربَ إليهم طعاماً، فلم يأكلوا منه، وقالوا: إننا معشر الأنبياء لا نأكل إلا بالثمن، قال: ومعكم ثمنه فكلوه، فقالوا: وما ثمنه؟ قال: التسمية عند ابتدائه، والحمدُ عند فراغه، فقالوا: سبحان الله، يستحقّ أن يُتَّخَذَ خليلاً.

وقيل: اتخذه خليلاً: لقوله: ﴿فَاتَّهَمَ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

فقال الله: يا إبراهيم لا جرّمَ أتى اتخذتُك خليلاً.

فهذه إحدى عشرة قولةً في قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾⁽³⁾ وقد أشفينا القول فيه في «الكتاب الكبير».

نكتة بديعة:

فإن قيل: ما وجه الحكمة في قوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُكُمْ إِذْهِبْ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمَسْلُوبِينَ﴾⁽⁴⁾.

الجواب عنه من أوجه:

الأول: قيل لأن العرب ادعت بأننا على دين إبراهيم، فقال: ﴿تِلْكَ آيَاتُكُمْ إِذْهِبْ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمَسْلُوبِينَ مِنْ قَبْلُ﴾⁽⁵⁾؛ لأنه كان مسلماً، وقد علّق الله هذه الآية بالأبوية⁽¹⁾ على سبعة⁽²⁾: على آدم بالولادة.

(2) م، ف: «تسعة» ولم يورد المؤلف إلا ستة.

(1) ف: «بالأبوة».

(2) الشعراء: 77.

(1) أي خفقان.

(4) الحج: 78.

(3) النساء: 125.

(5) الحج: 78.

وعلى نوح بالذرية.

وعلى إبراهيم بالملة.

وعلى الملائكة بالاستغفار لهم.

وعلى محمد بالأمة.

وعلى نفسه بالعبودية.

وقد تكلمنا على هذه المعاني في «الكتاب الكبير»⁽¹⁾.

النهى عن الأكل بالشمال

مالك⁽²⁾؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ».

الإسناد:

الحديث الأول⁽³⁾، وهذان الحديثان صحيحان مرويان⁽¹⁾ من طرق⁽⁴⁾.

الأصول في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

أما قوله في الحديث الأول في هذا الباب: «نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْسِي»

(1) م، ف، ج: «مروية» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) توسع المؤلف في شرح هذه الآية في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: اللوحة 202/أ - 203/ب.

(2) في الموطأ (2671) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1931)، وابن القاسم (62)، ومحمد

ابن الحسن (883)، والقعنبي عند الجوهري (215)، وعبد الرزاق عند أحمد: 32/2، وقتيبة بن

سعيد عند مسلم (2020)، وأبو محمد الحنفي عند الدارمي (2036)، والنسائي في الكبرى (6746)،

وانظر: مسند الموطأ: 205، والعلل لابن المديني: 75، والعلل لابن أبي حاتم: 21/2، والعلل

للمدارقطني: 47/2، 194/9.

(3) وهو ما رواه مالك في الموطأ (2670) رواية يحيى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله السلمي؛

أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْسِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ

الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

(4) انظر طرق الحديث الأول في التمهيد: 165/12، وطرق الحديث الثاني في التمهيد أيضًا: 11/

110، وانظر التعليق المستفيض لبشار عواد معروف على الحديث في الموطأ فقيه فوائد.

(5) انظرها في القبس: 1110/3.

في نَعْلِ واحدٍ، أَوْ يَشْتَمِل الصُّمَاءُ⁽¹⁾، أَوْ يَخْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.
أَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لَوْجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ.
المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله: «نَهَى» والثُّكْتَةُ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا عِلْمَاؤُنَا فِي الْفَرْقِ⁽¹⁾ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَالْحَرَامِ،
أَنَّهُ إِذَا جَاءَ التَّهْيِيقُ مَقْرُونًا بِالْوَعِيدِ دَلٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَا مَحَالَةَ، وَإِذَا جَاءَ مُطْلَقًا كَانَ أَدْبًا، إِلَّا
أَن تَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَصْلُحَةٌ فِي الْبَدَنِ أَوْ فِي الْمَالِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِالْمَرْءِ،
فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوهًا عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَتَرَفَّى إِلَى التَّحْرِيمِ.
فَإِنْ كَانَ لِمَصْلُحَةٍ تَعْمُ النَّاسَ صَارَ حَرَامًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَمَّلَ⁽²⁾ الضَّرَرَ فِي نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْحَقَهُ بِغَيْرِهِ يَسِيرًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَهَذَا بَدِيعٌ.
المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

اِخْتَلَفَ فِي هَذَا عِلْمَاؤُنَا، فَمِنْهُمْ⁽⁵⁾ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَأْكُلُونَ
وَيَشْرَبُونَ، وَلِذَلِكَ جَاءَ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ، وَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَرَأْدُ
إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ»⁽⁶⁾.

(١) «في الفرق» زيادة من القبس.

(٢) م، ف، ج: «يجعل» والمثبت من القبس.

.....

(١) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 146 «اشتغال الصماء»: هو أن يجمع الرجل طرفي ثوبه إذا اشتمل به، فيلقبها على عاتقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من العطف شيء، فينكشف فزجه، فتلك الصماء التي نهى عنها، وذلك إذا لم يكن تحتها ثوب غيره، لا قميص ولا سراويل ولا إزار يتزر به؛ لأن العورة عند ذلك باقية حتى يخالف بين طرفي ثوبه الذي اشتمل به، فليلقى الطرفين جميعًا، مخالفًا بينهما على عاتقيه جميعًا، فإذا فعل ذلك لم تكن صماء؛ لأن العورة حيثئذ مستورة بالعطف من كلتا جانبيه.

(٢) انظرها في القبس: 1110/3.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 233/7.

(٤) أي قول الرسول ﷺ في الموطأ (2671) رواية يحيى.

(٥) من هؤلاء العلماء ابن عبد البر في الاستذكار: 254/26، والتمهيد: 114/11.

(٦) أخرجه البخاري (3859)، ومسلم (450) من حديث ابن مسعود.

ومنهم من قال: إنما ذلك لثلا يتشبه بفعل الشيطان.

وقال آخرون: إنما أكلهم تشمُّمٌ⁽¹⁾، فعلى هذا يكون قوله⁽¹⁾: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» على المجاز، فمعناه: أنه يريد أن يأكل الإنسان بشماله ويدعو إليه فأُضِيفَ الأكل إليه.

وقال علماؤنا⁽²⁾: لا يأكل أحدُ بِشِمَالِهِ، ولا يشرب بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

المسألة الرابعة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على وجود الجِنِّ، وأنهم أجسامٌ، خلافاً ورداً على قول الفلاسفة الذين يقولون إنهم بسائط، وقد بينا ذلك في «كتب الأصول»⁽³⁾ وأنهم مكلفون، وأن منهم المؤمن ومنهم الكافر، ومنهم الصالحون ومنهم دون ذلك، وأن لهم حياة⁽²⁾ وأجساماً، وأنهم تختلف صفاتهم.

ورُوِيَ عن وهب بن مُثَبِّه⁽⁴⁾؛ أنه سئل عن الجِنِّ، وهل يأكلون ويشربون ويتوالدون⁽³⁾؟ فقال: منهم من يأكل ويشرب وينكح ويتوالد⁽⁴⁾، ومنهم الشياطين والغيلان والقطارية⁽⁵⁾، وغير ذلك مما قد أوضحناه في «الكتاب الكبير».

(1) «قوله» زيادة من المتقى.

(2) م، ف، ج: «وأن منهم جنانا» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأننا وجدنا العبارة نفسها في الاستذكار: 255/26.

(3) م، ف، ج: «ولا يتوالدون» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) م، ف، ج: «يتولد» ولعل الصحيح ما أثبتناه، وهو الوارد في الآثار.

(1) يرذ المؤلف على هذه الطائفة فيقول في كتابه المعارضة: 304/7: «وهذه حباله إلهاد لا يقع فيها إلا معيب الفؤاد أو عديم الزشاد، بل الشياطين وجميع الجان يأكلون ويشربون، وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز في العقل، ورد به الشرع، وتظاهرت به الأحاديث، فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار، والذين يقولون: إنهم يشمون، ما شَمُوا العلم». وانظر شرح الزرقاني: 4/288.

(2) المراد هو أبو القاسم بن الجلاب في التصريح: 349/2.

(3) انظر المعارضة: 34/1، 304/7.

(4) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 11/116 - 117 بنحوه، كما أورده في الاستذكار: 255/26.

(5) كذا في النسخ، وفي التمهيد: «والقطوب» ولعل الصواب: «العفارت». انظر: الحيوان: 190/6.

ما جاء في المساكين

مالك⁽¹⁾؛ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانِ. قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.

حديث مالك⁽²⁾؛ عَنْ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظَلْفٍ مُخْرَقٍ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث الأول صحيح، والثاني⁽³⁾ عن زيد، عن ابن بُجَيْدٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ بُجَيْدٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدِ بْنِ قَيْظِي الْأَنْصَارِيِّ، أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ حَدِيثَهُ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَمْ يَكُنْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسْنُّ مِنْهُ⁽⁴⁾.

الترجمة⁽⁵⁾:

إنَّما بَوَّبَ مالِكٌ - رحمه الله - على هذا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ شَرْعِيٌّ مَمْدُوحٌ فِي الدِّينِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اخِينِي مَسْكِينًا، وَأَمِثْنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»⁽⁶⁾.

(1) في الموطأ (2672) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1932)، وسويد (803)، والقعنبي عند الجوهري (566)، وابن أبي أويس عند البخاري (1479)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 5/85، وابن وهب عن الطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/63.

(2) في الموطأ (2673) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1933، 2104)، وابن القاسم (181)، ومحمد بن الحسن (933)، والقعنبي عند الجوهري (364)، وروح بن عباد عند أحمد: 6/435، والتنيسي عند البخاري في التاريخ الكبير: 5/262، وقتيبة بن سعيد ومغن عند النسائي: 5/81، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 4/117، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير: 219/24 (555).

(3) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 260/26.

(4) انظر: التاريخ الكبير: 5/262، والجرح والتعديل: 5/214، وتهذيب الكمال: 16/541 (ط. أولى)، وتعمير المنفعة: 1/360.

(5) انظرها في القبس: 3/1110 - 1111.

(6) أخرجه الترمذي (2352) وقال: «حديث غريب» ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (1622)، كما البيهقي: 7/12، وفي الشعب (1453، 10507) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه =

وفي هذا الحديث نكتةٌ بديعةٌ، وهو أنه محمودٌ في الجملة، كالصُّمْتُ محمودٌ في الجملة لكثرة آفات الحركة، وكثرة آفات الكلام، وقد يكون الشيء ممدوحًا بذاته وصفاته، وقد يكون ممدوحًا لقلّة آفاته، وتَرْكُكَ الشَّرِّ للنَّاسِ صدقةٌ، لا سيّما وقد قال علماؤنا: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ السُّكُونَ، والحركة بعده ثانيًا، ويستحيلُ عقلًا أن تسبقه^(١) الحركة، فصار السُّكُونُ ممدوحًا بأصل الخِلقَةِ.

ويُبينُ أيضًا^(٢) نَدَبَ الصُّدُقَةِ إليه، والتخصيص في الجزاء عليه، فقال: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ»^(١) وليس هو بمثل، وإنما هو حقيقة؛ فإنه إنما خاطب به قومًا كانوا يأكلون الجلود ويمضون الثّوب، وإذا وَجَدُوا ظِلْفًا مُحْرَقًا كان غايةً لهم في اللذّة.

وأيضًا: فإنه بيّن فيه حال المسكين، وهو الذي لا شيء له لاختلاف الناس فيه، والفقير والمسكين اسمان مشتركان في وجهٍ مفترقان في آخر، فقد يكون الفقير مسكينًا، وقد يكون المسكين فقيرًا، وقد جمع الله بينهما في الصدقة، واشتغل الناس لقلّة تحقيقهم بأن يطلبوا الفرق بين المسكين والفقير، وليس المقصود هذا حتى تفنى فيه الأعمار، وتُسَوِّدَ الأوراق، وإنما المقصودُ أَنَّ النَّاسَ المحتاجين قسمان: قسم لاشيء لهم، وقسم^(٣)

(١) م، ف، ج: «تسقط» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «وليس أنيط به» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «ومنهم» والمثبت من القبس.

.....

= أيضًا الذهبي في سير أعلام النبلاء: 434/15 وقال: «تفرّد به ثابت بن محمد الزاهد شيخ البخاري، والحارث بن النعمان هذا، قال البخاري: منكر الحديث». وانظر تذكرة الحفاظ: 3/851.

وللمحدث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه عبد بن حميد (1002) وابن ماجه (1426)، والحاكم: 322/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والطبراني في مسند الشاميين (1615)، وابن الجوزي في الموضوعات (1621) وحكم عليه بالوضع حيث قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت الضياء في المختارة (332) وقال: «في إسناده من لم أجده».

يقول المعجلوني في كشف الخفاء: 207/1 «ومع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع» وقال الزرقاني في مختصر المقاصد: 153 «حسن».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2673) رواية يحيى.

آخر له شيء يسير، فأعطيها جميعاً من الصدقة وسَمَّهَما كيف شئت، وإنما يفترقان بحالهما لا بأسمائهما، فافهم ولا تُضَيِّعَ زمانك في هذه المعاني، مثل الكلام في الفقر والغنى⁽¹⁾ وأيهما⁽¹⁾ أفضل كذا وكذا، فإنَّ التَّحْقِيقَ فيه قليل، والكلام فيه غناء إذا كان من غير تحصيل.

ما جاء في معنى الكافر

مالك⁽²⁾؛ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأئمة⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾، وفي بعض طرقه لفاظ من حديث أم أيمن⁽⁵⁾ ليست⁽²⁾ هي في «الموطأ».

(1) م، ف، ج: «وأيماء» والمثبت من القبس.

(2) في النسخ: «ليس» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) انظر كلام المؤلف في هذا الموضوع في سراج المرديدن 112/1.

(2) في الموطأ (2674 رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1934)، وسويد (718)، وابن القاسم (368)، ومحمد بن الحسن (958)، والقعنبي عند الجوهري (565)، وابن أبي أونس عند البخاري (5396)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2009)، ويحيى بن سليمان ابن فضلة عند الحاكم الكبير (86)، وابن بكير عند ابن حجر في تغليق التعليق: 486/4.

(3) كالبخاري (5397)، ومسلم (2063) بلفظ: «يشرب».

(4) في جامعه (1818) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح». وفي علله الكبير (565) من حديث أبي موسى.

(5) أخرجه مختصراً ابن أبي شيبة (23449، ط. الحوت)، وأبو يعلى (916)، وابن قانع في معجم الصحابة: 152/1.

وأخرجه مطولاً الحربي في إكرام الضيف (73)، والشيباني في الآحاد والمثاني (1417)، والطبراني في الكبير (2152)، قال الهيثمي في المجمع: 32/5 «رواه الطبراني... وأبو يعلى، وفيه موسى ابن عبيدة الربذي، وهو ضعيف». كما أخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد: 54/18 - 55.

الأصول⁽¹⁾:

فيه ثلاثة أقوال:

١ - أحدهما: أنها حكاية حالٍ وقضية عينٍ اختصت بكافرٍ واحدٍ، على ما جاء في حديث أم أيمن، أو بكفارٍ ثلاثة أحدهم: الجهجاه⁽²⁾، والثاني: نضلة بن عمرو⁽³⁾، والثالث: حُمَيْل بن بَصْرَةَ⁽⁴⁾.

٢ - وقيل: إن ذلك عبارة عن رغبة الكافر وحرصه على الأكل والجمع؛ لأنه لا يعلم المقصود من الدنيا، ولا المطلوب من الغذاء، فإذا آمن وعلمَ قَدْرَ ما خُلِقَ له، قصر شهرته وحذف مساحةً كثيرةً من بطنه.

الثالث: قالت الصوفية: المؤمن يأكل في معنى واحدٍ وهو التَّقْوَى على عبادة الله، والأخذ بمقدار الحاجة⁽¹⁾ بما يديم حال البدن على الاستواء والصحة، والكافر يأكل بسبعة أوجُهٍ، ضرب لكل وجهٍ منها مثلاً بالمعنى، حتى صارت سبعة أمعاء:
الأول: أنه يأكل عادة.

الثاني: أنه يزيد رغبةً، بأن يرى أن اللقمة في بطنه خير من عشرة في جيبه⁽²⁾.

3 - ثم يسمع وصف الطعام بأذنيه فيجد⁽³⁾ له شهوة.

4 - ثم يراه فيجد⁽³⁾ له أخرى.

5 - أو يشم ذلك أيضًا.

6 - *فإن ذاقه زاد التجدد.

7 - وقد تتجدد له شهوة باللمس إذا وجده لَيْتًا*⁽⁴⁾.

(١) م، ف، ج: «عبادة الله والآخر يأكل ليتقوى إلى الحاجة» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «جليسه».

(٣) في القبس: «فيتجدد».

(٤) ما بين النجمتين مستدرك من القبس ليكمل الكلام.

.....

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1112/3 - 1113.

(2) القائلون بأنه الجهجاه هم الأكثر، كما نصّ على ذلك ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة:

228/1، واستدل على ذلك بالحديث الذي خرجناه سابقًا، وقد أسنده من طريق ابن أبي شيبة.

(3) حكاه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 230/1، مستدلًا بحديث مُسْنَدٍ.

(4) حكاه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 231/1 واستدل بحديث مُسْنَدٍ.

وهكذا حواسه الخمس التي جعلها^(١) اللّهُ له للعبرة، فجعلها هو علاقة للشهوة، فتصير له سبع طرق يأكل بها وبجميع سبلها^(٢).

والعارضة فيه^(١): أنّ المؤمن يأكل ليتقوى، والكافر يأكل للشهوة ويقصد بذلك تمتعه وملء بطنه، والمؤمن وإن انتهى فإِنَّه يأكل بتوسط، ويقصد التقوي^(٣) وإقامة الصلْب، وتقوية الأعضاء على الطاعة، فيكتفي بالقليل عن الكثير، ولا يقنع الكافر به كالبهيمة؛ لأنّ فعلها مسترسل على الشهوة، خالٍ عن^(٤) النظر إلى مقصوده^(٥)، ولا خوف من عاقبته. ومع القصد يُنزِلُ اللّهُ البركة في الطعام للمؤمن حتى يملأ بطنه شبعاً وأعضاءه قوّة، كما أنّه بما يخلُق من القناعة في قلوب المؤمنين، وينزل من البركة؛ أن يكفي طعام الواحد الاثنين، والاثنين للثلاثة، والأربعة للثمانية، كما خرّجه الترمذي^(٦)، وصحّحه مسلم في كتابه^(٣).

وقد فسره بعض أهل الزهد فقال: إنّ السبعة الأمعاء كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة والشهوة، فيسمع ذكر^(٦) الطعام فيحدث له عنده^(٧) شرة، وعن الرؤية مثله إذا رآه ممدّحاً^(٨)، وعند رائحته فتارة بشمّه، وعن لمسه^(٩)، وعن ذوقه، ويأكل للحاجة، ويزيد بعد ذلك للشهوة^(١٠)، فيكون بعد ذلك سبعة أمعاء، وهي أسباب، فكفى عن الأسباب بالأمعاء، إذ المؤمن إنّما يأكل بمعى واحد.

- (١) في القبس: «خلقها».
- (٢) ف، ج: «سبلها» وفي القبس: «ويجمع بسبيلها».
- (٣) في العارضة: «الشيء».
- (٤) م، ف، ج: «حال عين» والمثبت من العارضة.
- (٥) في العارضة: «إلى مقصود ديني».
- (٦) م، ف، ج: «فيشبع ذلك» والمثبت من العارضة.
- (٧) ف، ج: «عند»، وفي القبس: «عنه».
- (٨) في القبس: «مفرحاً».
- (٩) م، ج: «وعن شمّه»، ف: «وعد له».
- (١٠) م، ف، ج: «الشهوة» والمثبت من العارضة.

- (١) انظرها في عارضة الأحوذى: 12/8 - 14.
- (٢) في جامعه الكبير (1820) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- (٣) الحديث (2059) من حديث جابر بن عبد الله.

وأما «طعام الأربعة يكفي الثمانية» فانفرد به من الصحيح مسلم، والمعنى فيه: ما حث الله عليه المؤمن من القناعة والاجتزاء باليسير، والتقليل من الغذاء والقصد فيه للقوة؛ لأن المؤمن يقصد في أكله المواساة وأن الغالب من أحوال المؤمن ألا يشبع، فإن شبع فنادر.

وأما ما أوردته أهل الزهد في فضيلة الجوع وذم الشبع، فأمر لا تحمله الدواوين من عظمه وشأنه⁽¹⁾، ولكن نسرد عليكم منه ما صح وما يصلح بالمؤمن أن يمثله.

وبالجملة فإن الجوع محمود على كل حال، وإن الشبع مذموم، وفي ذلك آثار حسنة؛ قال⁽¹⁾ رسول الله ﷺ: «جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش، فإن الأجر في ذلك كأجر المجاهدة»⁽²⁾ في سبيل الله، وأنه ما من عمل أحب إلى الله تعالى من جوع وعطش⁽³⁾.

وقال ابن عباس⁽⁴⁾: لا يدخل ملكوت السماء من مלא بطنه⁽⁵⁾.

وقيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: «مَنْ قَلَّ طَعَامُهُ وَضَحِكُهُ»⁽⁶⁾، وَرَضِيَ بِمَا يَسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ»⁽⁷⁾.

وقال ﷺ: «سيد الأعمال الجوع، وذم النفس لباس الصوف»⁽⁸⁾.

وقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «البسوا واشربوا، وكلوا في أنصاف البطون فإنه جزء»^(٢) من النبوة»⁽⁹⁾.

(١) ف: «وسنيته»، ج: «ونيينه».

(٢) «جزء» زيادة من الإحياء.

(١) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من إحياء علوم الدين: 80/3 - 82.

(٢) في الإحياء: «المجاهد».

(٣) قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 80/3 «لم أجد له أصلاً».

(٤) في الإحياء: «قال ابن عباس: قال النبي ﷺ».

(٥) قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 80/3 «لم أجد له أيضاً».

(٦) في الإحياء: «مطعمه».

(٧) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.

(٨) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.

(٩) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.

وقال الحسن: قال عليه السلام: الفكرُ نصفُ العبادة، وقلَّةُ الطَّعامِ هي العبادة⁽¹⁾.
 وفي الخبر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجوع من غير عَوَزٍ، أي مختارًا له⁽²⁾.
 وقال الحسن: قال عليه السلام: «أفضلكم منزلة عند الله أطولكم جوعاً وتفكراً⁽³⁾،
 وأبغضكم إلى الله تعالى كلُّ نَوَامٍ أَكولِ شروبٍ»⁽⁴⁾.
 وقال عليه السلام: «لا تُمَيِّتُوا القلوبَ بكثرةِ الطَّعامِ والشَّرَابِ؛ فإنَّ القلبَ كالزَّرعِ
 يموتُ إذا كثر عليه الماء»⁽⁵⁾.

وقال عليه السلام: «أهل الجوع في الدُّنيا هم أهل الشَّبع في الآخرة»⁽⁶⁾.
 وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أديمُوا قَرَعِ
 باب الجنة يُفْتَحُ لكم، قلت: وكيف نديمُ قَرَعِ باب الجنة؟ قال: بالجوع والظُّمأ»⁽⁷⁾.
 والقاعدة في هذا المعنى⁽¹⁾: قوله في الصحيح: «ما ملأ ابنُ آدم - أو قال:
 آدمي - وعاءاً شراً من بطنه، حَسْبُ ابنِ آدمَ لُقَيْمَاتٌ يَمْنَنُ صُلْبَهُ، وإن كان لا مَحَالَةَ فثَلْثُ
 لُطْعَامِهِ، وثَلْثُ لَشْرَابِهِ، وثَلْثُ لِنَفْسِهِ»⁽⁸⁾.

وأما قوله: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مَعَى وَاحِدٍ والمُتَأَفِّقُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» أي: يأكل
 سبعة أضعاف ممَّا يأكل المؤمن، أو تكون شهوته سبعة أمثال شهوته، وذكر المَعَى⁽²⁾
 كناية عن الشَّهوة؛ لأنَّ الشَّهوة هي التي تقبل الطَّعام وتأخذه كما تأخذه المَعَى، وليس

(1) «والقاعدة في هذا المعنى» ساقطة من: ف.

(2) م، ف، ج: «ويكون المعنى» والمثبت من الإحياء.

.....

- (1) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.
- (2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: وقال عنه العراقي في المغني: 81/3 «إسناده معضل».
- (3) في الإحياء بزيادة: «في الله سبحانه».
- (4) ذكر العراقي في المغني: 81/3 أنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً.
- (5) قال عنه العراقي في المغني: 81/3 «لم أقف له على أصل».
- (6) أخرجه الطَّبْراني في الكبير (11693)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 346/3 من حديث ابن عباس،
 وقال عنه العراقي في المغني: 82/3 «إسناده ضعيف».
- (7) لم يجد العراقي في المغني: 82/3 لهذا الحديث أصلاً.
- (8) أخرجه أحمد: 132/4، والترمذي (2380) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح»، والنسائي في
 الكبرى (6769)، وابن حبان (674)، والحاكم: 121/4، 331.

المعنى^(١) زيادة عدد معنى المنافق على معنى المؤمن^(١)، والله أعلم.

باب

النهي عن الشرب^(٢) في آية الفضة والنفي في الشراب

مالك^(٢)، عن نافع، عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

الإسناد^(٣):

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث إلا ابن وهب وطائفة قالوا فيه: عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق^(٣)، والأكثر يقولون^(٤) كما قال يحيى: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو الصواب.

وخرَجَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) حَدِيثَ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٥)، أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُ^(٥) أَنَّ

(١) م، ف، ج: «المعنا» والمثبت من الإحياء.

(٢) م: «الشراب».

(٣) م: بزيادة «رضي الله عنه».

(٤) في الأصول: «يقول» والمثبت من الاستذكار.

(٥) في الأصول: «الحكيم بن أبي ليلى» وهو تصحيف.

(١) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 «هذا تمثيل في قلة الأكل وكثرته، وليس تأويله أن يكون للكافر سبعة أمعاء وللمسلم معنى واحد، وإنما هو معنى واحد للكافر والمسلم، ولكنه إنما أراد أن المؤمن يسمي الله على طعامه فتكون فيه البركة، فيكفيه من أجل ذلك ما لا يكفي الكافر الذي لا يسمي الله ولا يبارك له في طعامه. وهذا معناه وتأويله».

(2) في الموطأ (2676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1937)، وسويد (712)، ومحمد ابن الحسن (882)، والقعنبي عند الجوهرى (724)، والشافعي في مسنده (10)، والأم: 10/1 (ط. النجار)، ويحيى بن يحيى النيسابوري في مسلم (2065).

(3) الفقرة الأولى من كلامه على الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 267/26.

(4) في جامعه (1878) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(5) كذا في العاوضة: 69/8 أيضًا، وفي جامع الترمذي: «عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث؛ أن حذيفة استسقى...».

رسول الله ﷺ نَهَى عن الشُّرْبِ في آيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدَّبِيحِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وفي «صحيح مسلم»⁽¹⁾ عن حذيفة قال: «لا تَشْرَبُوا في آيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وأصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة التي تقدم، وهو أصحها وأحسنها مساقاً. العربية:

قال علماؤنا: المقصود به صوت جرع الشارب إذا شرب⁽²⁾، وهي كلمة مستعارة مأخوذة من جرجرة الفحل من الإبل، وهي هديره وصوت يُسمع من حلقه يردده، فقال امرؤ القيس⁽³⁾:

إِذَا سَأَقَهُ العود النَّبَاطِيُّ جَزَجْرًا

أي: رغا⁽⁴⁾ لبغدي⁽¹⁾ الطريق وصعوبته.

وقال الراجزُ يصف فحلاً⁽⁵⁾:

وَإِذَا جَزَجَرَ عِنْدَ النَّهَبِ

جَزَجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالجُبِّ

وَهَامَةٍ كَالْمِزْجَلِ الْمُتَكَبِّ

قال الإمام: قوله⁽⁶⁾: «جرجر» يريد حقيقة الصوت، فهو يُزَوَى برفع نار ونصبها⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «البعير» والمثبت من الاستذكار.

(1) الحديث (2067).

(2) يقول عبد الملك بن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 - 147 «يعني بالجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، ومنه قيل للبعير إذا صاح: هو يجرجر».

(3) في ديوانه: 66، وصدر البيت: على لاحق لا يهتدي لمنازة

(4) أي صوت وضج.

(5) الرجز أورده القاسم بن سلام في غريب الحديث: 253/1 ونسبه إلى الأغلب العجلي، وذكر أنه ينسب أيضاً إلى دكين، كما ذكره ابن منظور في لسان العرب (جرر) ونسبه إلى الأغلب العجلي.

(6) أي قوله ﷺ كما في الموطأ (2676) والذي في الموطأ: «يَجْرُجِرُ».

(7) انظر هذا القول في العارضة: 69/8.

وأما إذا قلنا: إنه مأخوذٌ من صوت البعير عند الهدير، فعلى هذا تكون الرواية: «نَارُ جَهْتَمٍ» بالزَّفْع. وإن كان بمعنى جرجر بمعنى يَجْرَعُ، فتكون الرواية على هذا على التَّصَبُّ للزَّاء: «نَارَ جَهْتَمٍ».

وقال الزجاج: يُجَزِرُ في جوفه، أي: يردد في جوفه.

الفقه والأحكام في عشر مسائل:

المسألة الأولى وهي أصولية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «من شَرِبَ بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة»، كذلك قوله⁽¹⁾ في الخمر: «من شَرِبَ الخمر في الدنيا ولم يتب منها لم يَشْرَبْها في الآخرة»⁽³⁾ كذلك هذا معناه إذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم.

وقوله: في الحديث «جتان آتيتهما وما فيهما من ذهب، وجتتان وآتيتهما وما فيهما من فضة»⁽⁴⁾. فإذا لبس الذهب والفضة والحريز، وأكل في آنية الفضة والذهب، لم يدخل الجنة إلا أن يتوب، فإن من حاول في الذهب والفضة والحريز الأكل والشرب واللباس فليس له في الجنة على هذا الوعيد مستمتع، إذ ليس له فيها إلا ما أخبر الله عنه أنه لا يناله. فيحمل الحديث على ما تحمل عليه آيات⁽²⁾ الوعيد من أن ذلك مخصوص في شخص دون شخص، أو حال دون حال، وقد تقدّم بيان هذا في كتاب⁽³⁾ الأشربة.

(1) ج: «فذلك»، وفي العارضة: «الآخرة كقوله».

(2) في الأصول: «أبواب» والمثبت من العارضة.

(3) م: «باب».

(1) انظرها في العارضة: 70/8.

(2) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى: 27/1، والظاهر أن المؤلف نقله من الاستذكار: 269/26 أو التمهيد: 107/16.

(3) أخرجه مسلم (2003).

(4) لم نقف على من خرجه.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «نَارَ جَهَنَّمَ» فمجازٌ يُعْبَرُ به عن عقاب الفعل، فَسُمِّيَ باسم الفعل، فإن شُرِبَ الماء في الإناء المذكور يُوجِبُ النَّارَ إن عُوقِبَ، فكأنه⁽¹⁾ صوت الماء صوت النار، فإن كان معنى «جرجر»: صب، كما قال بعضهم، فهو مثله، أي: إنما يصب في جوفه النار، واستشهد أبو عبيد⁽³⁾ بقول الشاعر:

وهو إذا جَرَجَرَ بمد الهبِّ

جرجر في حنجرة كالجبِّ

وأكثر ما يُعْبَرُ عن الصب؛ لأنه هو الذي سَأَغَهُ⁽²⁾.

المسألة الثالثة:

قال أهل الظاهر ومن تعلق بقراءة الحديث من أهل الغياوة⁽³⁾ والجهل أنه يجوز الأكل في آنية الفضة والذهب؛ لأن التهي إنما ورد عن الشرب⁽⁴⁾، وهذا لا يصح؛ لأن النبي عليه السلام إذا علق الحكم على اسم إما أن يعلقه على اللفظ أو على المعنى، فإن علقه على اللفظ اقتصر عليه، وإن كان على المعنى فحيث ما وجد المعنى تعدى الحكم إليه. والتبني عليه السلام نهى عن الشرب في آنية⁽⁴⁾ الذهب والفضة لما فيها⁽⁵⁾ من الخيلاء والكبر والسرف، ونحن نجد ذلك المعنى في الأكل. وكذلك لا يجوز التطيب بهما لما فيهما؛ لأن المعنى موجود، ولقد دخلت يوماً إلى طعام وليمة فدفعت إلينا آنية

(1) في الأصول: «بكتابة» والمثبت من العارضة.

(2) م: «صاغه».

(3) في الأصول: «الغباة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) م، ف: «إناء».

(5) م، ف: «فيه».

(1) انظرها في العارضة: 69/8.

(2) أي قوله ﷺ في الموطأ (2676).

(3) في غريب الحديث: 253/1.

(4) الذي وجدناه في المحلى لابن حزم: 421/7 أنه لا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا أنه يجوز ذلك إذا كان الإناء مضيئاً بالفضة أما إذا كان مضيئاً بالذهب أو مزينا به حرم على الرجال؛ لأن فيه استعمال ذهب.

فيها طيب، فكرهتُ الأخذ منها حتى أخذ من طيبها رجلٌ فأخذتُ الطيب من يده. وهذا بديع.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

فإذا ثبت هذا، فإنه يحتمل أن يكون التهي عن الأكل والشرب في ذلك عبادة. ويحتمل أن يكون مُعللاً بالسرف. وعلى أيّ الوجهين يبرزت⁽¹⁾ في قصد النظر لم يلزم الانتفاع بآية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب المنصوص عليهما، من تدهن أو تطيب أو بخور، لقوله: «هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»⁽²⁾ فجعلهما دارين ومنفعتين وفريقين، وعيّن لكلّ فريق في كلّ دار منفعة.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

اختلف الناس في المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، فقالت طائفة من العلماء: إنما عنى رسولُ الله ﷺ بقوله هذا المشركين والكفار من ملوك الفرس وغيرهم الذين يشربون في آية الفضة، فأخبر عليه السلام عنهم، وحذّرنا أن نفعل فعلهم أو⁽²⁾ نتشبه بهم.

وقال آخرون: بل نهى رسولُ الله عن الشرب في آية الفضة والذهب⁽³⁾، فمن شرب منهما بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد استوجب الوعيد المذكور في الحديث، إلا أن يعفو الله عنه، فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأكل أو يشرب في آية فضة أو ذهب.

والجمهور من العلماء أنه لا يجوز اتّخاذها ولا استعمالها، ومن اتّخذها كان عاصياً باتّخاذها.

(1) م: «شرب»، العارضة: «من شرب».

(2) م: «وأن»، وفي الاستذكار: «ونتشبه».

(3) ف، ج: «الذهب والفضة» وكلمة «الذهب» ليست في الاستذكار.

.....

(1) انظرها في العارضة: 70/8 - 71.

(2) أخرجه مسلم (2067).

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 268/26 - 270.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فإذا ثبت هذا، فما يُصنَعُ من الياقوت والزمرد واللؤلؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما يمنع⁽¹⁾ فيه استعمال⁽²⁾ الذهب والفضة؛ لأن ذلك أغلى من الذهب وأغلى من الفضة، فيكون تحريمه من باب الأولى وهو السرف⁽²⁾.

المسألة السابعة⁽³⁾:

إذا ثبت هذا، فلا يجوز اتِّخاذ الأواني؛ لأن⁽³⁾ ما لا منفعة في صورته - إلا فيما يحرم - لم يكن لها حرمة ولا قيمة لها إن كسرت، ولا ضمان ولا تقويم فيها في زكاة وغير ذلك.

والبوق المفضض لا يجوز اتِّخاذه، ومن كسره لا ضمان عليه إلا عند الطبري وحده فإنه يجيز اتِّخاذه.

المسألة الثامنة:

قال التونسي: إنَّ الإنسان إذا عمِلَ صنمًا من فضة لا يجوز له أن يبيعه ممن يتَّخذه ويعبده؛ لأنه حرام، وإن كسره إنسان لم يلزمه شيء.

وإذا رأى أحد آية فضة أو ذهب بيد آخر فكسرها لزمته القيمة، أعني قيمة صنعتها. فإن قيل: ما الفرق بينهما وهما محرمان للاتِّخاذ؟

الجواب: إنَّ الفرق بينهما أنَّ الهيئة في الأواني ليست محرمة، والمحرَّم استعمالها ولا يجوز⁽⁴⁾، وهيئة الصنم حرام⁽⁵⁾.

وصنعة البوق لا تُجوز اتِّخاذه، ومن كسره لا يضمن إلا عند الطبري وحده فإنه يجيز اتِّخاذه.

(1) م: «يتبع»، ف، ج: «يبيع» والمثبت من العارضة.

(2) في الأصول: «استهلاك» والمثبت من العارضة.

(3) في الأصول: «إلا» والمثبت من العارضة.

(4) في الأصول: «لا يجوز» ولعل الصواب إضافة واو العطف.

(5) م: «محرم».

(1) انظرها في العارضة: 71/8.

(2) يرى ابن حزم في المحلى: 224/2 إباحة الأكل والشرب في مثل هذه الأشياء؛ لأن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح.

(3) انظرها في العارضة: 71/8.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

وهي إذا وُصِلَت الآنيةُ بذهبٍ أو فضةٍ من تشعيب⁽¹⁾ أو تضييبٍ لم يمنع ذلك من استعمالها؛ لأنه تبعٌ فلا يجري⁽²⁾ عليه حكم المقصود.

وقال الشافعي: لا يستعمل الإناء المُضَيَّبُ بالفضة⁽²⁾.

وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة: يجوز إن كان تضييبه⁽³⁾ في غير موضع الشرب⁽⁴⁾، فإن ضيبه⁽⁵⁾ في موضع الشرب لم يجر، والتضييب عندهم هو التطويق.

المسألة العاشرة⁽³⁾:

حمل الشافعي في أول⁽⁶⁾ قوله النهي عن ذلك على التنزيه⁽⁴⁾⁽⁷⁾، لما في ذلك من التشبه⁽⁸⁾ بالأعاجم⁽⁹⁾، وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدّم من أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جرّ في بطنه نار جهنم، نصّ في تحريم ذلك بالوعيد الشديد.

المسألة الحادية عشر⁽⁵⁾:

سواء في هذا الحكم الرجال والنساء؛ لأن الإذن إنما وقع في التحلي⁽¹⁰⁾ خاصة، وبقي التحريم في سائر ذلك.

(1) م، ف: «تشيب»، ج: «تشتيب» والمثبت من العارضة.

(2) في الأصول: «فلا يجوز» والمثبت من العارضة.

(3) في الأصول: «يصنعه» والمثبت من العارضة.

(4) م: «الشراب».

(5) في الأصول: «صنعه» والمثبت من العارضة.

(6) م: «آخر» ويمكن أن تقرأ: «أحد».

(7) في الأصول: «عن الترفه» والمثبت من العارضة.

(8) م، ف: «التشبيه».

(9) م: «بالمعجم».

(10) في الأصول: «المثل» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 71/8.

(2) يذكر الشيرازي في المهذب: 12/1 أن الشافعية اختلفوا، فمنهم من أجازته إن كان قليلاً للحاجة، وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه. ومنهم من حرّمه، وانظر حلية العلماء: 102/1.

(3) انظرها في العارضة: 71/8 - 72.

(4) في الأم: 64/1 يكره استعمالها، وفي الحواشي: 76/1 يحرم استعمالها قولاً واحداً.

(5) انظر القسم الأول من المسألة في العارضة: 72/8.

وقد كره مالك المرأة تكون فيها الحَلَقة من الفضة لا يعجبه النظر فيها⁽¹⁾، وقد أشبعنا القول في هذا في «الكتاب الكبير».

حديث مالك⁽²⁾، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التُّنُجِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنِّيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ⁽¹⁾. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ. قَالَ: فَأَهْرِفْهَا.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هكذا يقول مالك في شيخه هذا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص وهو أعلم به⁽⁴⁾.

وقال غيره: هو أيوب بن حبيب الجمحي من أنفسهم.

وقال مصعب الزبيري⁽²⁾: هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن أيوب⁽⁵⁾، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

(1) «ثم تنفس» زيادة من الموطأ.

(2) في الأصول: «الزهري» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) أورده الباجي في المنتقى: 236/7، وهو في العتبية: 309/18 من سماع أشهب بن عبد العزيز، وفيها من قول مالك: «ما يعجبني وترك ذلك أحب إلي» قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 8/310 مبيناً دليل مالك: «قياس هذا قياس العلم من الحرير في الثوب».

(2) في الموطأ (2677) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1938)، وسويد (712)، وابن القاسم (131)، ومحمد بن الحسن (940)، والقعنبي عند الجوهرى (303)، وخالد بن مخلد القطواني عند عبد بن حميد (980)، وعبد الرزاق عند أحمد: 57/3، وكيع بن الجراح عند أحمد: 32/3، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد أيضاً: 26/3، وعيسى بن يونس عند الترمذي (1887)، وكامل بن طلحة عند الحاكم الكبير في عواليه (162)، ومعن في مسند مالك للنسائي، كما في تهذيب الكمال: 251/34 - 252.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 272/26، والتمهيد: 390/1 - 391.

(4) وقاله البخاري في التاريخ الكبير: 411/1 (1311)، وانظر الجرح والتعديل: 244/2، وتهذيب الكمال: 467/3.

(5) في الاستذكار والتمهيد: «أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة الأعور» وهو الصواب.

وأما أبو المثنى الجهني فلا أقف له على اسم، وهو عندهم ثقة⁽¹⁾، أخذ عنه أيوب ابن حبيب ومحمد بن أبي يحيى، واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك.

الفوائد والفقهاء:

الأولى⁽²⁾:

فيه من الفقه دخول العالم على السلطان.

الثانية⁽³⁾:

فيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

الثالثة⁽⁴⁾:

فيه القراءة على العالم وأن قوله نعم يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار عندنا يجري هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل الفلان: عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمه، كما لو قال لفلان: عندي كذا.

الرابعة⁽⁵⁾:

فيه الرخصة في الزيادة على الجواب إذا كان من⁽¹⁾ معنى السؤال.

الخامسة⁽⁶⁾:

فيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك. وقد قال مالك⁽⁷⁾ أن

(1) «من» زيادة من التمهيد.

(1) ورد في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 444/9 أن يحيى بن معين قال: أبو المثنى الذي يروي عنه أيوب بن حبيب ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات: 565/5، 582. وانظر الاستغناء لابن عبد البر (1800)، وتهذيب الكمال: 242/12.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 391/1.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1 - 395.

(7) أسند الإمام ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 392/1 - 395.

النَّبِيِّ ﷺ لم يمه الرّجل حين قال: إنّي لا أروى من نفّسٍ واحدٍ إن شرب في نفّسٍ واحدٍ، بل قال كلامًا معناه: فإن كنت لا تزوى من نفّسٍ واحدٍ فأبني القَدَحَ عن فيك، وهذا إباحة منه له للشرب في نفّسٍ واحدٍ.

وقد كرهه ابن عباس الشرب من نفس واحد لأنه كذلك شرب⁽¹⁾ الشيطان⁽¹⁾. وفي النبي ﷺ الأسوة الحسنة؛ لأنه كان يستأكُ عرضًا، ويشرب مضًا، ويتنفّس ثلاثًا، ويقول «هذا أنا وأمرأ وأبرأ»⁽²⁾.
السادسة⁽³⁾:

وأكثر الآثار إنّما جاءت بالتهي عن التّنفّس في الإناء، وقد قلنا: إنّ المعنى واحد، والتهي عن هذا نهى أدبٍ لا نهى تحريم؛ لأنّ العلماء قد أجمعوا أنّ من تنفّس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مُسيءٌ على فعله إذا كان عالمًا بالتهي. وكان داود يقول: إنّ التّهي عن هذا كلّه وما كان مثله نهى تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحدٍ منهم أن يشرب من ثلثة القَدَحِ، ولا أن يتنفّس في الإناء، ومن فعل شيئًا من ذلك كان عاصيًا لله عندهم إذا كان بالتهي عالمًا.
السابعة⁽⁴⁾:

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد التّهي عن التّنفّس في الإناء.

(1) م، ج: «يشرب».

(1) أسنده الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 393/1 وقال عقبه: «وإبراهيم بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المُسنَدِ أُولَى من قول الضّاحب».

(2) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 394/1 - 395 أن أبا جعفر العقيلي أخرج هذا الحديث بالسند المتصل عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن بهز، قال: كان النبي ﷺ... الحديث. وعقب ابن عبد البر على هذا الحديث ونحوه بقوله: «هذان الحديثان: حديث بهز وحديث ربيعة ابن أكرم ليس لإسنادهما عن سعيد أصل، وليس بصحيحين من جهة الإسناد عندهم. وقد جاء عن جماعة من السلف إجازة الشرب في نفّسٍ واحدٍ كما قال مالك رحمه الله».

قلنا: والحديث أخرجه أيضًا البيهقي: 40/1، والطبراني في الكبير (2142)، وقال الهيثمي في المجمع: 80/5 «رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضرير ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 397/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 397/1 - 398.

فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب، وربما آذى الكبد، فكره ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمس⁽¹⁾ لأنهم قالوا يورث البرص، وما أظن هذا صحيحاً من قولهم إنه يورث البرص.

وقال آخرون: إنما نهى عن التنفس في الإناء ليزيل الشارب القدح عن فيه؛ لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفاً للشرب، ومن سئ الشارب أن يتديه المرء بذكر⁽¹⁾ الله تعالى، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله، ثم استأنف الشرب فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإتيا جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر⁽²⁾: وهذا تأويل ضعيف؛ لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ كان يسمي عند كل لئمة إلا في أوله وفي آخره. ورؤى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشربوا واحدة كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، واحمدوا إذا رقتكم»⁽³⁾.

وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو من أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه، ففكره النفس ذلك⁽²⁾، ولأن اللعاب رقيق سريع الخلطة بالماء.

الثامنة:

قوله⁽⁴⁾: «ويكره التفخ في الطعام كما يكره التفخ في الشراب»⁽⁵⁾ ومعنى ذلك عندي أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافع من غير اختيار ما يتقدر به ذلك الطعام كما يتقدر الشراب، والله أعلم.

(1) م، ج: «أن يبدأ به المرء ويذكر»، ف: «أن يتدى به المرء ويذكر» والمثبت من التمهيد.

(2) ف: «فيكره النفس لذلك»، وفي التمهيد: «إن ذلك مما تقدره النفوس وتكرهه».

(1) أي المسخن بالشمس.

(2) في التمهيد: 398/1.

(3) أخرجه الترمذي (1885)، وقال: «هذا حديث غريب»، والطبراني في الكبير (11378).

(4) أي قول ابن شهاب فيما بلغه عن رسول الله ﷺ كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 1/398، والاستذكار: 274/26.

(5) لفظ الحديث كما في المصدرين السابقين: «بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التفخ في الطعام والشراب».

ما جاء في شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

مالك⁽¹⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا⁽²⁾.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: إِنَّمَا رَسَمَ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ⁽¹⁾ وَابْنَ الزَّيْبِرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا لَمَّا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ⁽²⁾ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَصْخَ عِنْدَهُ الْحَظْرُ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُ⁽³⁾ الْإِبَاحَةُ، فَذَكَرَهَا فِي بَابِ أَفْرَدَ لَهَا مِنْ كِتَابِهِ. وَهُوَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ⁽⁴⁾.

وقد تعارضت الأحاديثُ هاهنا، فخرج أبو عيسى⁽⁵⁾ حديث قتادة، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَقِيلَ⁽⁴⁾: «فَالْأَكْلُ؟» قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ. حديث صحيح. وذكر⁽⁶⁾ حديث نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي،

-
- (1) «ابن عمر» زيادة من التمهيد سقطت من الأصول لسهو النسخ، بدليل أن اسم «ابن الزبير» سقط من: م، ف.
- (2) ج: «الكراهة».
- (3) «الحظر وصحت عنده» ساقطة من الأصول، واستدركناها من الاستذكار.
- (4) م: «قال»، ف، ج: «فقال» والمثبت من جامع الترمذي.

-
- (1) في الموطأ (2678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1939)، وسويد (711)، ومحمد ابن الحسن (881).
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (2679) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1940)، وسويد (711)، ومحمد بن الحسن (880).
- (3) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 277/26، وانظر الباقي في العارضة: 72/8 - 73.
- (4) وهو الذي قاله ابن رشد في البيان والتحصيل: 189/18.
- (5) في جامعه (1879).
- (6) في جامعه (1880) وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر» والحديث أخرجه ابن أبي شيبة: 205/8، وأحمد: 108/2، وعبد بن حميد (785) والدارمي (2132)، وابن ماجه (3301)، وابن حبان (5322، 5325).

ونشرب ونحن قيام.

وذكر⁽¹⁾ عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ «شرب من زمزم وهو قائم»، صحيح⁽²⁾.

وذكر⁽³⁾ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً».

وقد تكلم الناس في حديث قتادة هذا، وقد خرجه مسلم⁽⁴⁾، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

الأصول في تسع مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: هذا نهى من قوله وجواز من فعله، وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يقدم القول لأنه عام.

والثاني، قيل: يُقدّم الفعل لأنه أقوى.

الثالث: قيل: يسقطان، ويطلب دليل آخر، ولا تُبالي عرفت المقدم منهما أو المتأخر، وتحقيقه في كتب الأصول.

الثانية⁽⁶⁾:

قالت طائفة لا تعارض بين الفعل والقول؛ لأنّ الفعل يقف عليه ولا صيغة له.

قلنا: هو أحال على فعله كما أحال على قوله، فقال: «صَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»⁽⁷⁾، و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»⁽⁸⁾، وقال: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ

.....

(1) أي الترمذي في جامعه (1882)

(2) في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) في جامعه (1883) وقال: هذا حديث حسن، والحديث أخرجه أحمد: 174/2، 178، 179، 190، وابن ماجه (931، 1038).

(4) برقم (2024).

(5) انظرها في العارضة: 73/8.

(6) انظرها في العارضة: 73/8.

(7) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن الحويرث.

(8) أخرجه مسلم (1263) من حديث جابر.

ذلك^(١)،^(١) وغضب على من قال: لسنا مثلك يا رسول الله، الله يحلُّ لرسوله ما شاء^(٢).
القائلة^(٣):

قال: الإخبار بالتهي عن الشُّربِ قائمًا ليس بنهي شرع^(٢) وإنما هو نهي تطبُّب، وهو يدخل^(٣) في الشريعة على وجه ما، ويقصد ما^(٤)، وذلك أنه يُستحسنُ الشُّربُ قاعدًا؛ لأنه أمكن للاستمرار^(٥) وأهنا لصب الماء وأهدأ في الاستغذاء^(٦) وأبعد من الذاء، وذلك بيِّنٌ عند النظر، وما يكون طريقه المنفعة للبدن^(٧) لا يُعدُّ من مبيِّنات^(٨) الشرع المختصة به.

الرابعة^(٤):

للمرء ثمانية أحوال:

قائم.

ماشي.

مُستنِد.

راكع.

ساجد.

متكئة.

(١) في الأصول: «مناسككم، وعلل هذا» والمثبت من العارضة.

(٢) في العارضة: «تشرع».

(٣) ف: «قد حل».

(٤) ف: «وبعضنا».

(٥) في الأصول: «للاستبراء» والمثبت من العارضة.

(٦) في العارضة: «الاستغذاء».

(٧) م: «البول».

(٨) م، ج: «متعمات»، ف: «متبئات» والمثبت من العارضة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (797) رواية يحيى.

(٢) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٣) انظرها في العارضة: 73/8.

(٤) انظرها في العارضة: 73/8 - 74.

قاعدٌ.

مضطجعٌ.

كلها يتأتى الشُّرْبُ فيها، وأهنؤها القعود وأكثرها استيفاء^(١)، فنهى النبي عليه السلام عن القيام لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن، وفعله^(٢) قاعدًا لأنه أهنأ وأسلم. ولكن الفقهاء وجماهير العلماء على جواز الشرب قائمًا ولكن القعود أحسن لما قدّمنا.

الخامسة^(١):

وأما شربه ﷺ قائمًا، فقال أهل الفطانة: إنه كانت حال ضرورة إذ فعله في زمزم وهو موضع زحامٍ لا يمكن فيه الجلوس إلا على ضرورة ونادرًا ولا لكلٍ أحدٍ، أو أراد^(٣) أن يبين الجواز.

السادسة^(٢):

رُوي أنه شرب بعَرَفَة وهو قائم على بعيره، وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأن المرء على بعيره قاعدٌ غير قائمٍ.

السابعة^(٣):

يترجح^(٤) حديث الجواز على حديث المنع من وجوه:

الأوّل^(٤): لأن الخلفاء عملوا بالشُّرْب قائمًا.

الثامنة^(٥):

ولأن ثبوت الجواز كان في حُجَّةِ الوداع، وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون

(١) في العارضة: «وأكثرها استعمالا القعود والقيام».

(٢) في العارضة: «وجعله».

(٣) م، ج: «إذا أراد»، ف: «أو زاد» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «في ترجيح» والمثبت من العارضة.

.....

(١) انظرها في العارضة: 74 / 8.

(٢) انظرها في العارضة: 74 / 8 - 75.

(٣) انظرها في العارضة: 75 / 8.

(٤) الظاهر أن الوجه الثاني هو المسألة الثامنة.

(٥) انظرها في العارضة: 75 / 8.

النهي قبله أو بعده فسقط.

التاسعة⁽¹⁾:

يحتمل أن يكون النهي تحريماً أو تأديباً أو نادراً، وحديث الجواز لا احتمال فيه.

وقد قيل: إن الجواز عَلِمَ من فِعْلِهِ والنهي عَلِمَ من قوله، فتعارض القول والفعل، وهي مسألة عظيمة من أصول الفقه، فَشَرِبَ قَاعِدًا تَأْدِيبًا وَعَلَّمَ جَوَازَهُ قَائِمًا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

والأصل⁽²⁾ فيه الإباحة حتى يردَّ النهي من وجهٍ لا معارضٍ له، فإذا تعارضت الآثَارُ سقطت، والأصلُ ثابتٌ⁽³⁾ حتى يصحَّ الأمر أو النهي⁽⁴⁾ بلا مدفع فيه، ويقع الترجيح بين الجواز والمنع والفعل والقول.

الشُّنَّةُ فِي الشُّزْبِ وَمَنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ

مالك⁽⁴⁾، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ⁽⁵⁾، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ. وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

(1) في الأصول: «والنهي» والمثبت من الاستدكار.

(1) انظرها في العارضة: 75/8.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستدكار: 281/26.

(3) أي ثابت في الإباحة.

(4) في الموطأ (2682) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1945)، وسويد (710)، وابن القاسم (3)، ومحمد بن الحسن (884)، والقعني عند الجوهري (121)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 113/3، وابن أبي أويس عند البخاري (5619)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2029)، وقتيبة بن سعيد، ومغن عند الترمذي (1893)، وهشام ابن عمار عند ابن ماجه (3425)، وابن بكير عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (714).

(5) بماء من البئر، كما في الموطأ.

الإسناد⁽¹⁾:

لم يختلف على مالكٍ ولا على ابنِ شهابٍ في هذا الحديث أن عن يمينه الأعرابي وعن يساره أبو بكر⁽¹⁾.

وبعضهم يقول فيه عن ابن شهاب: وعن يمينه رجل من أهل البادية، وأهل البادية هم الأعراب.

وبعضهم يقول فيه: «وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال الغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: والله يا رسول الله لا أوترُ بنصيبِي منك أحدًا، قال: فَتَلَّهُ⁽²⁾ رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ⁽³⁾».

الفوائد المتثورة فيه أربعة:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ آتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ» يقتضي جواز ذلك للشرب، ولا يجوز أن يُشَابَ للبيع، لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَشِّ وَالْجَهْلِ بِحَالِ الْمَيْعِ وَقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره أبو بكرٍ» لا يدرى أيُّهما كان نزل قبل صاحبه، فقد ينزل الأعرابيُّ قبل أبو بكر، ثم يأتي أبو بكر رضي الله عنه فلم يُقِمَهُ النبيُّ لأبي بكر الصديق، وقد رُوِيَ عن النبي عليه السلام: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»⁽⁶⁾.

(1) في الأصول: «أبو بكر» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) الفقرتان الأولتان مقتبستين من الاستدكار: 282/26.

(2) أي وضعه.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2683) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1946)، وسويد (710)، وابن القاسم (413)، ومحمد بن الحسن (885)، والقعنبي عند الجوهري (419)، وموسى ابن داود عند أحمد: 338/5، والتنيسي عند البخاري (2451)، وقيية ابن سعيد عند البخاري أيضًا (2605)، ويحيى بن قزعة عند البخاري (2602).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 238/7، وانظر التمهيد: 154/6.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 238/7.

(6) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2749) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» =

الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «فَسَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» وهذا يقتضي أن التِّيَامُنَ مشروعٌ في مُتَاوَلَةِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وما جَرَى مجراهُمَا. وقال الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ⁽²⁾: «من أوتِيَ بِشْرَابٍ ومعه غيره فليعطه إن شرب الأيمن فالأيمن»؛ لأنه مشروع، ولأن التَّيْبَ كان يحبُّ التِّيَامُنَ في شأنه كله.

الرابعة⁽³⁾:

قوله في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ⁽⁴⁾ أَنَّهُ «كَانَ عَنَ يَمِينِهِ غُلَامٌ» يعني عبد الله بن عباس «وَعَنَ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ» قيل: إنَّه كان عن يساره خالد بن الوليد، وقد رُوِيَ عن عمر بن حرملة مُفَسَّرًا. فقال: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ»⁽⁵⁾ وهذا يقتضي أَنَّهُ من حقوق ابن عباس، ولو لم يكن من حقوقه أن يعطيه إِيَّاهُ ما استأذنه فيه، وهذا أيضًا يقتضي أن حكم التِّيَامُنِ في المناولة أكد من حُكْمِ السُّنَنِ؛ لأنَّ عبد الله بن عباس لم يبلغ حينئذٍ الحلم، واستحقَّ ذلك بالتِّيَامُنِ دون الأشياخ. وما رُوِيَ في حديث سهل بن سعد⁽¹⁾ أَنَّ التَّيْبَ ﷺ قال: «كَبُرَ كَبْرًا»⁽⁶⁾ فَإِنَّمَا ذلك مع تساوي الأصول، والله أعلم.

وفي «العُشْبِيَّة»⁽⁷⁾ عن أشهب، قال: يُسْتَحَبُّ⁽⁸⁾ في مكارم الأخلاق أن يبتدأ بالأيمن

(1) كذا في الأصول، والصواب - كما في البخاري وغيره: «سهل بن أبي حنيفة».

(2) في الأصول: «بالشهادات» والمثبت من البيان والتحصيل.

.....

= وهو متفق عليه، أخرجه البخاري (6269)، ومسلم (2177).

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 238/7، ما عدا السطر الأخير فهو من زيادة المؤلف على نص الباجي.

(2) في التفريع: 350/2.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 238/7.

(4) في الموطأ (2683) ورواية يحيى.

(5) هذه رواية البخاري (2366).

(6) أخرجه البخاري (3173)، ومسلم (1669) من حديث سهل بن أبي حنيفة.

(7) 554/18 في سماع يحيى من كتاب الأفضية.

(8) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 554/18 «استحبَّ مالك - رحمه الله - ولم يوجبه في محض الدِّين والفقهِ والعلم، إذ قد يكون في غير اليمين من يكون أحقُّ أن يبدأ به، لعلمه وخيره وسنَّه».

فَالْيَمِينِ فِي الْكِتَابِ وَالشَّهَادَاتِ^(١)، فِي الْمَجَالِسِ وَالْوُضُوءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

مَالِكٌ^(١)، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا، فَلَقَّتِ^(٢) الْخُبْزَ بِبَغْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيْ، وَرَدَّتْنِي^(٢) بِبَغْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ فِي الْمَوْطَأِ إِلَى آخِرِهِ: «وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا». هَذَا مِنْ أَثْبَتِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَحْسَنِهِ اتِّصَالًا^(٣).

الإِسْنَادُ:

الْحَدِيثُ صَحِيحٌ خَرَجَهُ الْإِمَامَةُ.

وَفِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ فَائِدَةً:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى:

قَوْلُ أَبِي طَلْحَةَ لَزَوْجِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ «لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ» فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: إِجَازَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الصَّوْتِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْأَعْمَى، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَنْكَرَ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْآفَةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَازَعَنَا الْمَخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى بَطْلَانِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى عَلَى الْأَصْوَاتِ؛ لِأَنَّ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَغَيَّرَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَلَوْلَا رُؤْيَتُهُ لَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

فِي الْأَصُولِ: «لَفَتْ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَوْطَأِ.

(١)

(١) فِي الْمَوْطَأِ (2684) رَوَايَةٌ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (1948)، وَسُوَيْدٌ (702)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (119)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (889)، وَالْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (281)، وَالتَّنِيْسِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (422، 3578)، وَقَتِيْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (6688)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (2040)، وَرُوحُ بْنُ عَبَادَةَ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ (1238)، وَمَعْنُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (3630)، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: 273/7.

(2) أَيُّ جَعَلْتَهُ رَدَاءً لَهُ.

(3) هَذَا الْحُكْمُ مُقْتَبَسٌ مِنَ التَّمْهِيدِ: 289/1.

والحجة في ذلك: إنكار أبي طلحة الصوت واستبانته بالسمع لا بالرؤية، والله أعلم.
الثانية⁽¹⁾:

وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من ضيق الحال، وأنه كان يجوع حتى يبلغ منه⁽¹⁾ الجهد إلى ضعف الصوت وهو غير صائم.

وفيه دليل أن الأنبياء عليهم السلام تبتلى بالجوع والآلام ليُعظَّم⁽²⁾ ثوابهم وترفع درجاتهم، بما زوى عنهم من الدنيا ولحقهم فيها من الجوع والشدة.
الثالثة⁽²⁾:

فيه غاية الصبر، وذلك أنه لم يخبر بما يجده من ذلك أحدًا، وإن كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته.

وقد روي أن أبا هريرة مرَّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه، فأبى أن يأكل منها، وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير⁽³⁾.
وهذا يقتضي أنه لم يشبع من أقل الأوقات وهو الشعير.

ويحتمل أن يريد به أنه لم يوجد منه شبع في يوم من الأيام، وأنه كان في وقت الغنى واليسار لا يشبع، بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر مما كان يبلغه الشبع لو تناوله.

ويحتمل أن يريد بذلك أنه لم يكن يشبع منه في الجملة، وإن كان قد وجد منه الشبع في بعض الأيام، ولذلك يقال: فلان جائع، إذا وُصفَ بذلك غالب أمره.
الرابعة⁽⁴⁾:

وفيه: أن الطعام الرفيع عندهم في وقت الاحتفال والدعوة، وأن خبز الشعير كان عندهم من رفيع الطعام الذي يتهادى به ويُدعى له الجلة والفضلاء؛ لأن أكثر طعامهم كان

(1) في التمهيد: «به».

(2) في الأصول: «لتعظيم» والمثبت من المتنى.

(1) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 290/1، أما القسم الثاني فهو مقتبس من المتنى: 239/7.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 239/7.

(3) أخرجه البخاري (5414).

(4) مضمون هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 290/1، والاستذكار: 289/26 - 290.

في أول الإسلام التمر كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يمرُّ بآلِ محمدٍ الشهرُ والشهرانِ ما يُوقَدُ في بيتِ أحدهم ناراً، إنَّما طعامُهُم الأسودان: التَّمْرُ والماءُ»⁽¹⁾.
الخاصة⁽²⁾:

قول أبي طلحة: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» على وجه التماس ما يهديه إلى النبي عليه السلام ليمسك به رمقه ويقوي بعض ضعفه⁽¹⁾، وهذا يدل على قلة ما كان عند أبي طلحة من ذلك، ولو كان عنده كثير القوت لما احتاج أن يسألها، هل عندها شيء أم لا؟ هذا على أنه كان أكثر الأنصار مالاً ونخلاً، ويقتضي ذلك أنها كانت سنة شدة⁽²⁾ شاملة، فقالت أم سليم: نعم، وأخرجت أقراصاً من شعير، وذلك أفضل ما كان عندهم. ويستدل على هذا⁽³⁾ بأنها كانت لا ترسل إلى النبي ﷺ إلا أفضل ما كان عندها؛ لأن العرب كانت تتأخر بحسن القرى وسعته، وأرسلت بها إلى المسجد حيث كان النبي ﷺ وبحضرة الناس، ولم تكن لترسيل إلا بما تمدح به دون ما تذم به، وقد تناولت ذلك بأفضل ما أمكنها، بأن لقت أقراص الشعير بخمارها. وقال مالك بن دينار: أراه كان من صوف أو كتان، ولم يكن من حرير، والله أعلم.
السادسة⁽³⁾:

قوله: «فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ» يقتضي أنها خصته بهذه الهدية دون أن ترسلها إلى دارٍ من دُورِ نسائه.
ويحتمل أن يكون ذلك لما علمت من شمول المجاعة⁽⁴⁾ لجميع أزواجه، فوصل

(1) في المتقى: «ويقلل من ضعفه».

(2) م، ف: «شديدة».

(3) في المتقى: «ذلك».

(4) في المتقى: «الجماعة».

(1) أخرجه أحمد: 50/6، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (875)، وروى من طريق آخر عند أحمد: 71/6، وأبي الشيخ (858)، ويشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: 401/1، وأحمد: 404/2 من حديث أبي هريرة بنحوه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 315/10 وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 239/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 239/7.

ذلك إليه ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواساة أو إيثار من رأى إيثاره .
فلما رأى رسول الله ﷺ قيام أنس عليهم على تلك الحال توهم ما أتى به، فسأله عنه
تحقيقاً له، فلما أخبره به، قال لمن معه من الناس: «قوموا» فدعاهم إلى ما دُعِيَ إليه لما
علم من أنس أنه⁽¹⁾ يحب ذلك.

السابعة⁽²⁾: في كيفية إتيان الذعوات والولائم والأطعمة

وهي متنوعة، وتنقسم على خمسة أقسام:

- 1 - منها: ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها
إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله ﷺ بها وحض عليها وأمر بإجابة الداعي
إليها، وأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله⁽³⁾.
- 2 - ومنها: ما تُستحب⁽¹⁾ الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الناس والرجل
للخاص من إخوانه وجيرانه على حُسن العشرة وإرادة التودد والألفة.
- 3 - ومنها: ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج عليه في التخلف عنها، وهي ما
سوى دعوة وليمة العرس من الذعوات التي تصنع على جري العادة دون قصد مذموم،
كدعوة العقيقة والوكيرة والخُرس والإعذار وما أشبه ذلك.
- 4 - ومنها: ما يُكره⁽²⁾ إجابة الداعي إليها، وهو ما يُقصد به منها قصداً مذموماً من تطاول
وامتنانٍ وابتغاءٍ مَحَمَدَةَ النَّاسِ وشُكْرِهِمْ وما أشبه ذلك، لا سيما لأهل الفضل والأحساب⁽³⁾؛ لأنَّ
إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة فيه إضاعةُ التَّعَاوُنِ وإخلافُ الهيبة عند ذناءة النَّاسِ وسبب لإذلال
أنفسهم، فقد قيل: ما وضع أحدٌ يده في قصعة أحدٍ⁽⁴⁾ إلا ذلَّ له⁽⁴⁾.
- 5 - ومنها: ما تحرم الإجابة إليها، وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول

(1) م، ف: «ما يجب»، ج: «ما لا يجب» والمثبت من المقدمات.

(2) في الأصول: «ما لا يجوز ويكره» والمثبت من المقدمات.

(3) في المقدمات: «الهيئات».

(4) م: «أخيه».

(1) أي أبا طلحة.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 455/3.

(3) قوله: «وأن من لم... الخ» من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.

(4) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 59/7 من قول سفيان الثوري، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 243/7.

هديته^(١) كأحد الخصمين للقاضي، وغير ذلك من المعاني.

الثامنة^(١):

وإنما ساع^(٢) لرسول الله أن يحمل القوم^(٣) إلى طعام أبي طلحة وإن كان لم يأذن له في ذلك، وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: إن هذا تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته، فقال أبو شعيب: قد أذنت له^(٢).

فقال بعض علمائنا: إن النبي ﷺ فعل ذلك في قصة أبي طلحة لما علم من أبي طلحة أنه يسره ذلك، وهذا وإن كان مُحتملاً فغيره أظهر منه؛ لأنه إن كان قد علم أن أبا طلحة يسره أن يحمل له^(٤) سبعين أو ثمانين رجلاً، فقد كان أبو شعيب من أهل الدين والفضل، وكان يعلم منه أنه يسره زيادة واحد كما فعل، لكنه جرى في ذلك على ما سئله لأتمته بعده لما كانت حاله^(٥) تشاركهم فيها.

وأما قصة أبي طلحة، فتحتمل وجهين:

أحدهما: أن البركة في الطعام التي بها كفى العدد الكثير لم تكن من قبيل أبي طلحة وإنما كانت من عند الله، وإنما أجرى الله على يدي رسول البركة فكان أحق الناس بها، وما كان لأبي طلحة فيها إلا أن يختص بذلك بمنزله^(٦) لما كان سببها، وهذه بركة خص بها، فعلم أن كل مؤمن يرغب فيها ويحرص عليها^(٣)، فهذا وجه الجمع بينهما.

وقد قال مالك رحمه الله: لا ينبغي لأحد إذا دُعِيَ إلى طعام أن يحمل معه غيره؛ لأنه لا يدري هل يسره به صاحب الطعام أم لا، إلا أن يأذن له صاحب الطعام ويقول له:

(١) في المقدمات: «هته».

(٢) في الأصول: «من أين جاز» والمثبت من المتقى.

(٣) م، ج: «الناس».

(٤) في المتقى: «إليه».

(٥) «حاله» زيادة من المتقى.

(٦) م، ج: «بتلك المنزلة»، ف: «بذلك المنزلة» والمثبت من المتقى.

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 240/7.

(٢) أخرجه البخاري (2456) ومسلم (2036).

(٣) سها المؤلف أو الناسخ عن ذكر الوجه الثاني، وهو كما في المتقى: «ويحتمل أن تكون قصة أبي طلحة أن الأقراس التي دعا إليها رسول الله ﷺ المؤمنين قد كانت أهديت له وملكها بالقبول، فإنما دعا ﷺ أصحابه إلى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه إلى إذن أبي طلحة ولا غيره».

وادعوا من لقيت من إخوانك⁽¹⁾.

التاسعة⁽²⁾:

وفيه: أن الإنسان لا يدخل بيت أخيه إلا معه أو بإذنه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ⁽³⁾: «أُذِّنُ لِعَشْرَةٍ ثُمَّ أُذِّنُ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى اسْتَوْفَى جَمِيعَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا.

واستحب علماؤنا بدليل هذا الحديث ألا تجمع مائة أكثر من عشرة أنفس.

العاشرة⁽⁴⁾:

وفيه: أن التَّيْدَ أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ⁽¹⁾، وَفَتَتْ الْخَبِزَ لِعَلْمِهِ بِبِرْكَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ودعا النبي ﷺ أصحابه للطعام وأكلوا حتى شبعوا من الطعام القليل معجزة له. واختلف الناس، هل المعجزة في الشبع من القليل للكثير، أو في البركة في الطعام القليل؟ وعلى أي وجه كان فإنها من أعظم المعجزات، وقد بينا ذلك في «الكتاب الكبير» في تعدد المعجزات وأنها معجزة من ألف معجزة.

الحادية عشر⁽⁵⁾:

وفيه: إِبَاحَةُ الشَّبَعِ لِلصَّالِحِينَ، لِقَوْلِهِ: «فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَعُوا» وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِهِمْ أَكْلًا⁽⁶⁾، وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ.

(1) في الاستذكار: «اشترط به رسول الله».

(1) قول الإمام مالك لم يرد في المنتقى، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 290/1، والاستذكار: 290/26 - 291، وانظر العتبية: 562/18.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 291/1، والاستذكار: 292/26.

(3) في حديث الموطأ (2684) الذي هو بصدد شرحه.

(4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 292/26، والتمهيد: 291/1.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 292/1 بتصرف.

(6) كذا بالنسخ، ولعل الصواب «شربا» وهو الثابت في التمهيد، والحديث أخرجه أحمد: 298/5، والترمذي (1494) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الثانية عشر (1):

وفيه: أن قَبُولَ مَواساةِ الصَّدِيقِ، وَقَبُولَ صِلَتِهِ وَهَدِيَّتِهِ، وَأَكْلَ طَعَامِهِ مَبَاحٌ.
وفيه دليل أن الصَّلَةَ والهِدِيَّةَ ليست بصدقة، ولو كانت صدقةً ما أكلها رسولُ
الله ﷺ؛ لأنه كان لا يأكل الصدقة، لقوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ
مُحَمَّدٍ» (2).

الثالثة عشر (3):

وفيه: الخروج إلى الطريق لمن قصد إكرامًا له إذا كان أهلاً لذلك، وهذا من حسن
البرِّ وتمامه.

الرابعة عشر (4):

وفيه: أن صاحب الدار لا يستأذن في داره، وأن من دخل معه استغنى عن الإذن.
وفيه: أن الصديق يأمر في دار صديقه بما يحب مما يعلم أنه يسره ولا يسوؤه
ويظهر دالته (1) في الأمر والنهي والتحكُّم؛ لأنه اشترط عليهم أن يفتتوا الخبز، وقال لام
سليم: «هَاتِ مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» وهذا خلق كريم وأدب عظيم، فدعا بالثريد وأمر به
وأثنى عليه.

ونحن نذكر جميع ما كان يأكل رسولُ الله ﷺ ويشني عليه، فمن ذلك (5):
الثريد: قال النبي ﷺ: «فَضَّلْ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلِ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ
الطَّعَامِ» (6).

السَّمْنُ: ثبت في الصحيح هذا الحديث (7) عن أمِّ سُلَيْمٍ: وعصرت عكَّة لها من

(1) م، ف: «دلالته»، ج: «دلالة» والمثبت من التمهيد.

.....

(1) الفقرة الأولى مقتبسة من التمهيد: 290/1 بتصرف، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 289/26 - 290.

(2) أخرجه مسلم (1072).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 291/1، والاستذكار: 291/26.

(4) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 291/26، والتمهيد: 291/1 بتصرف.

(5) انظر الأنواع التالية في سراج المریدین: لوحة 15/أ - ب.

(6) أخرجه مسلم (2446) من حديث أنس بن مالك.

(7) الذي رواه البخاري (5381) وغيره عن أنس .

سَمْنٍ، في حديث بركة الله كما بيّناه.

اللَّبَنُ: لا يخفى امتنان الله علينا به، ودلالته على سَعَةِ القدرة والعلم فيه بإخراجه من بين فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا سائغًا للشَّارِبِينَ، وهو كان أكثر طعامه وأول⁽¹⁾ شرابه في هجرته⁽¹⁾، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ شَهْرًا مَا يَخْتَبِرُ فِيهِ، قُلْتُ: فَمَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قالت: كان لنا جيران من الأنصار جزاهم الله خيرًا كانت لهم مناجح يهدون إلى رسول الله ﷺ من اللَّبَنِ⁽²⁾. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا اللَّبَنَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُهُ»⁽³⁾.

المَرْقَةُ: ثبت عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْحِرُنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْتَقِ أَخَاهُ بَوَجْهِ طَلْقٍ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاعْتَرِفْ لَجَارِكَ مِنْهُ»⁽⁴⁾.

الإدام: وأصله من دَامَ يَدُومُ، وذلك أَنَّ الخَبِزَ يَطِيبُ بِهِ فَيَدُومُ الأَكْلُ مَدَّةً أَكْثَرَ مِنْ مَدَّةِ أَكْلِ الخَبِزِ لَا يَكُونُ مَعَهُ أَدْمُهُ⁽²⁾، للحديث⁽³⁾ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ بِخَبِزٍ وَإِدَامٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ صَدَقَةٌ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا، هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»⁽⁵⁾.

الثمر: لا يخفى فضله وكونه قوتًا حُلُولًا رَطْبًا وَيَابَسًا، وَيُغْنِي عَنْ كُلِّ الطَّعَامِ، وَقَدْ

(1) في الأصول: «معجزته» والمثبت من السراج.

(2) في سراج المريدين: «إدامه».

(3) في سراج المريدين: «وفي الحديث».

.....

(1) أشار المؤلف في سراج المريدين لوحة 15/أ إلى الحديث الذي يشير إلى هذه القصة.

(2) أخرجه البخاري (5267)، ومسلم (2972).

(3) أخرجه عبد الرزاق (8676)، والحميدي (482)، وأحمد: 1/220، والترمذي (3455) وقال: «هذا حديث حسن».

(4) أخرجه الترمذي (1833) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه مختصرًا مسلم (2626).

(5) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى من حديث عائشة، ومسلم (1504) من طريق بن وهب عن مالك.

ضرب الله به المثل للإيمان⁽¹⁾، فقال عز من قائل: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾⁽¹⁾ التخلية.
وصح عنه أنه قال: «من تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِنْرَةٌ»⁽²⁾.

وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»... الحديث إلى قوله: «مثل الثمرة»⁽³⁾.

الفاكهة: ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَأْكُلُ الْقَيْثَاءَ بِالرُّطْبِ»⁽⁴⁾ وأنه جمع بين لونين⁽⁵⁾.

الحلوى والمسل: وفي البخاري⁽⁶⁾ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ»، وذكر فيه حديث المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ مطولاً، هذا هو المقصود منه.
وجاءه رجل فقال: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فقال: اسقه شربة عَسَلٍ، وتكرَّرَ عليه مراراً كل ذلك يقول: اسقِه شربة عَسَلٍ، وقال في الآخرة: صدقَ اللهُ وكذَّبَ بطنُ أخيك⁽⁷⁾.

وكان ابنُ عمر وعوف بن مالك إذا اشتكيا أو اشتكا⁽²⁾ إليهما، مزجا الماء المبارك بالعسل الذي هو شفاء للناس.

اللحم: ثبت في «الصححين»⁽⁸⁾(3) أن النبي ﷺ كان يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ.

(1) ف: «بالإيمان».

(2) م، ج، وفي السراج: «أو شكا».

(3) في سراج المریدین: «الصحيح».

(1) إبراهيم: 24.

(2) أخرجه مسلم (2047) عن سعد بن أبي وقاص.

(3) أخرجه البخاري (5427)، ومسلم (797) من حديث أبي موسى الأشعري.

(4) أخرجه البخاري (5440)، ومسلم (2043) من حديث عبد الله بن جعفر.

(5) انظر سنن أبي داود: 305/4 باب في الجمع بين لونين من الطعام، والبيهقي: 281/7.

(6) الحديث (5268) عن عائشة.

(7) أخرجه البخاري (5684)، ومسلم (2217) من حديث أبي سعيد الخدري.

(8) البخاري (3340)، ومسلم (194) من حديث أبي هريرة مطولاً.

وفي «الترمذي»⁽¹⁾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب اللحم إلى النبي ﷺ الذراع.

وفي الصحيح، أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ⁽²⁾.
وصح عنه أنه أكل لحم دجاج⁽³⁾.
وصح عنه أنه أكل لحم الأرنب⁽⁴⁾، وأكل الصحابة معه في سبع غزوات الجراد⁽⁵⁾.
قال الإمام: وملازمة أكل اللحم مكروه، زوي أن عمر رضي الله عنه كان يقول:
إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةَ كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ⁽⁶⁾.
وفي الصحيح، أن رسول الله ﷺ ما شبع من خُبْزِ بُرِّ قَطُّ⁽⁷⁾.
الخضراوات⁽¹⁾: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أُتِيَ بِبَذْرِ⁽⁸⁾ فيه خَضِرَاتٌ أو قال
يَقْدِرُ فأكل منها⁽⁹⁾. وكان ﷺ يحبُّ الدُّبَاءَ⁽¹⁰⁾، وكان يكره لنفسه الثوم والبصل⁽¹¹⁾.

تنبيه:

قال مالك في رسم هذا الباب: «باب جامع الأكل»⁽¹²⁾ فجمع فيه جميع الآداب كلها.

(1) م، وفي سراج المریدین: «الخضرات».

- (1) الحديث (1837) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- (2) رواه الإمام مالك من حديث ابن عباس في الموطأ (54) رواية يحيى، والبخاري (207)، ومسلم (354) من طريق مالك.
- (3) بدليل ما أخرجه البخاري (5518)، ومسلم (1946) من حديث زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ.
- (4) بدليل ما أخرجه البخاري (5535)، ومسلم (1953) من حديث أنس.
- (5) أخرجه البخاري (5495)، ومسلم (1952) من حديث ابن أبي أوفى.
- (6) أخرجه مالك في الموطأ (2702) رواية يحيى.
- (7) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (2970) من حديث عائشة، بلفظ: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباغاً، من خُبْزِ بُرِّ، حتى مضى لسبيله».
- (8) البدر هو الطَّبِق، كما فسره ابن العربي في العارضة: 41/8.
- (9) أخرجه البخاري (7359)، ومسلم (564) من حديث جابر، ولفظ: «يَقْدِرُ» هي رواية ابن وهب.
- (10) انظر ما رواه مالك في الموطأ (1574) رواية يحيى، من حديث أنس.
- (11) انظر ما أخرجه مسلم (567) من حديث عمر بن الخطاب.
- (12) الذي في الموطأ: 515/2 «جامع ما جاء في الطعام والشراب».

قال الإمام: وللأكل آدابٌ كثيرةٌ، جمعناها وأزبنا فيها على علمائنا، وربنا أعدادها على الأحوال أرباباً وفصولاً، جماعها خمسة فصول:

الفصل الأول⁽¹⁾

قد بينا أن الآدمي مخلوقٌ على جيلة الأكل، موضب⁽¹⁾ عليه، فيه وظائف من حين أوله إلى حين تناوله، وأمره الله بعبادته وأذن له في التمتع بطيباته، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية⁽²⁾، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية⁽³⁾.

فإذا حصل الطعام في حدّ التناول فعليه فيه آداب، وهي تنقسم إلى حالات الطعام فيما تقدّم ذكره⁽²⁾:

الأول: أن يتناول شراءه بنفسه.

الثاني: أن يتناول عمله بنفسه.

الثالث: أن يكون حلالاً مطلقاً في نفسه⁽³⁾.

الرابع: أن يكون حلالاً في جهة كسبه، فقد يكون الشيء حلالاً في ذاته ويحرم تناوله من جهة كسبه، كبيع⁽⁴⁾ فاسد ونحوه.

الخامس: ألا يكون ثمناً عن مداينة.

السادس: ألا يكون رشوة.

السابع: ألا يكون عوضاً⁽⁵⁾ فاسداً حراماً.

(1) في السراج: «موظف».

(2) في السراج: «فما يتقدّم على الأكل نذكره في هذا الفصل».

(3) في السراج: «حلالاً طيباً في نفسه».

(4) ف: «بيع».

(5) في السراج: «عوضه».

(1) انظر هذا الفصل في سراج المریدین: لوحة 15/ب - 16/أ.

(2) المؤمنون: 51.

(3) الأعراف: 32.

الثامن: ألا يكون بيد مبتدع.

التاسع: ألا يكون بيد ظالم.

العاشر: ألا يكون بيد من يشتغل بالرِّبا.

الحادي عشر: ألا يكون بيد فاجر.

الثاني عشر: ألا يكون بيد من يغلب على ماله الحرام.

الثالث عشر: أنه إذا قَدَّمَهُ له ضيفٌ صالحٌ لم يبحث عن الأسباب، ولا يسأل هل

انتقل إليه من يد أحدٍ من^(١) هؤلاء أم لا؟

الرابع عشر: أن يرى التعمّة فيه من الله.

الخامس عشر: أن يأكل^(٢) بنية التقوي على طاعة الله.

السادس عشر: إن نوى اللدّة أجزاءه وجزأه.

السابع عشر: أن يرى للمُنْعِم وجه الشكر، فإنّه يقال: إنه يصل^(٣) إليه على يد

ثلاث مئة وستين صانعا، أولهم ميكائيل وآخرهم الخباز.

الثامن عشر: أن يقول بلسانه: بسم الله^(٤).

التاسع عشر: أن يَجْهَرَ^(٥).

الموفى عشرين: أن يجذده مع كل لُقْمَةٍ فهو أفضل له، وإن كان لم يأت ذكر ذلك

عن النبي ﷺ.

الحادي والعشرون: أن يغسل يده في أول الطّعام للتّظافة والمروءة، إلا أن يتحقّق

طهارتها ونظافتها، وقد رَوَى إسماعيل بن أُوَيْس، عن مالك، أنّه دخل على عبد الملك

ابن صالح^(١) ليسلم عليه، فجلس ساعة، ثم دعا بالطّعام^(٦) ودعا بالوضوء ليغسل يده،

(١) «أحد من» زيادة من السراج.

(٢) في السراج: «ياكله».

(٣) في السراج: «وصل».

(٤) ف: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٥) في السراج: «يجهر به».

(٦) في السراج: «للطعام».

(١) هو الأمير العبّاسي، والي المدينة النبوية المنورة، توفي سنة: 196. انظر أخباره في سير أعلام

فقال عبد الملك: ابدأ يا أبا عبد الله^(١)، فقال مالك: إن أبا عبد الله لا يغسل يده^(١)، فاغسل أنت يديك، فقال له عبد الملك: لم يا أبا عبد الله؟ قال: ليس هو من الأمر الذي أدركت عليه الناس ببلدنا^(٢)، وإنما هو من زبي الأعاجم، أو قال العجم، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إيتاكم وزبي العجم^(٣) وأمورها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكل مسح يده بظهر قَدَمِهِ. فقال له عبد الملك: أفتري لي تركه يا أبا عبد الله؟ فقال: أي والله، فما عاد عبد الملك إلى ذلك^(٢).

الثاني والعشرون: أن ينوي بغسلهما العبادة؛ لأنه إنما نوى بالأكل التقوي على طاعة الله، والغسل عبادة ونظافة^(٤).

الثالث والعشرون: أن يجعل طعامه على الأرض دون جِوَانٍ.

الرابع والعشرون: إذا لم تطب^(٥) بذلك نفسه وضعه على سُفْرَتَيْهِ، فإن وضعه على مائدة جاز، والأول أولى، وهو الخامس والعشرون.

والسادس والعشرون: إن كان خُبْزًا أو غيره لا يُبَاشِرُ به الأرض لثلاث^(٦) يتعلّق به من عُشْبِ الْأَرْضِ ما يُعْمِلُهُ، وقد سمعنا ذلك وحقّقناه.

السابع والعشرون: أن يجلس على الأرض.

الثامن والعشرون: أن يجلس على ركبته أفضل، وينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى، وهو التاسع والعشرون.

(١) في السراج: «ابدؤا بأبي عبد الله يغسل يده».

(٢) في السراج: «عليه أهل بلدنا».

(٣) في السراج: «الأعاجم».

(٤) في السراج: «إذا نوى بالأكل التقوي على الطاعة كان التأهب بالغسل له عبادة».

(٥) في السراج: «تطمتن».

(٦) في الأصول: «لما» والمثبت من

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 124/1 «يريد أنه ليس من الأمر الواجب الذي يأثم من تركه بتركه، وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على الترغيب فيه... وإجماعهم على أن النظافة مشروعة في الدين».

(2) وردت هذه الحكاية مختصرة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، في العتبية: 124/1.

- الموقى ثلاثين: ألا يتكىء، لما رُوِيَ في ذلك من الكراهة^(١)، وهو عندي جائز^(١).
- الحادي والثلاثون: ألا يأكل حتى يمسه الجوع، ولا يأكل بالعادة دون أن يجده.
- الثاني والثلاثون: على مذهب العبّاد، ألا يأكل حتى يطيب له الخبز وخذّه فهو الجوع، وأما بالإدام ولا سيما المألوفة منه فإنه يطيب^(٢)، وهو عنه^(٣) في غشى.
- الثالث والثلاثون: أن يرضى بما تيسر ولا يتكلف.
- الرابع والثلاثون: ألا يأكل وحده.
- الخامس والثلاثون: أن يُكثر الأيدي على الطعام ما استطاع.
- السادس والثلاثون: أن يأكل مع عياله وأولاده.
- السابع والثلاثون: ألا يتعوّد طعامًا واحدًا.
- الثامن والثلاثون: أن يُجلس معه^(٤) الذي عمله له.
- التاسع والثلاثون: إن لم يجلسه^(٥) فليُتاوله لقمة منه أو لقتين.
- الموقى أربعون: أن يكون^(٦) ما يتاوله من أوله لا من فضليته.
- الحادي والأربعون: لا يأكل من آنية مجوسي إلا أن يغسلها بالماء.
- الثاني والأربعون: أنه يجوز له أن يجمع في خِوانِهِ وسُفْرَتِهِ بين لونين وإدامين^(٧).
- الثالث والأربعون: أن يعدد^(٨) العيّدان على الخادم، ليدفع عن نفسه سوء الظن، كما كان يفعل سلمان^(٩).

(١) م، ج: «الكراهية».

(٢) في الأصول: «بالإدام والأشياء الملونة فإنه طيب» والمثبت من السراج.

(٣) ج: «عنده»، وفي السراج: «وإكان عنه».

(٤) م، ج، والسراج: «مع».

(٥) ف: «يجالسه».

(٦) م، ج، والسراج: «ويكون».

(٧) في السراج: «أو إدامين».

(٨) في الأصول: «يعود» والمثبت من السراج.

(٩) م، ج: «سليمان».

(١) زاد في السراج: «ألا يضطجع».

الفصل الثاني⁽¹⁾

في آداب حالة الأكل

لأول: أن يأكل بيمينه.

الثاني: يُصَغَّرُ⁽¹⁾ اللقمة.

الثالث: عذها إن قَدَّر.

الرابع: أن يأكل في نصف بطنه.

الخامس: أن يُجَيِّدَ الْمَضْغَ.

السادس: لا يذم طعامًا.

السابع: أن يقدمه على الصلاة وعلى كل عبادة وعمل.

الثامن: لا ينظر إلى غيره، فإنه شره أو تله.

التاسع: يبدأ بالأكل إن كان صاحب المنزل أو ممن يقتدى به.

العاشر: الألوان قبل الثقل.

الحادي عشر: لا يجعل على الخبز دُقْمَ⁽²⁾.

الثاني عشر: أن⁽³⁾ يأكل مما يليه.

الثالث عشر: ألا يختار إذا كان الطعام جُسًا واحدًا.

الرابع عشر: يختار إذا كان الطعام أنواعًا.

الخامس عشر: لا يُقَدِّمُ الثريد على الطعام.

السادس عشر: ألا يأكل من أعلى القصة.

السابع عشر: أن يأكل من الحواشي دون الوسط.

الثامن عشر: إذا أكل من الحواشي فليأكل من استدارة الرغيف.

التاسع عشر: إن كان الرغيف من رطلٍ ونصف، فليقسمه على ست وثلاثين لقمة.

(1) في السراج: «تصغير».

(2) كذا.

(3) «أن» زيادة من السراج.

(1) انظره في سراج المریدین: 16/أ - ب.

- الموفي عشرين: يقلل اللحم، فإن كان الخبز قليلاً كثر من اللحم.
 الحادي والعشرون: يأكل بيد واحدة إلا أن يكون طعام ثقيل^(١).
 الثاني والعشرون: يقدم الفاكهة قبل الطعام.
 الثالث والعشرون: ينهش اللحم إن كان نضجاً.
 الرابع والعشرون: يختتم بالحلاوة.
 الخامس والعشرون: لا يمسح يده في الخبز.
 السادس والعشرون: إذا وقعت اللقمة أماط عنها الأذى وأكلها.
 السابع والعشرون: لا ينفخ في الطعام.
 الثامن والعشرون: يُقابل الأطعمة، فيأكل ثقيلًا بخفيف، ورطبًا بيباس، وحارًا ببارد.
 التاسع والعشرون: يقسم الضائم أكله بين الفطر والشحور، فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم.
 الموفى ثلاثين: لا يتابع الشهوات.
 الحادي والثلاثون: يتوسط الأكل فيأكل مُداً من مُد النبي ﷺ إن كان فقارًا، وإن كان بإدام فينقص من قدر الخبز بمقدار ما يزيد في^(٢) الإدام^(٣).
 الثاني والثلاثون: أن^(٤) يأكل وترًا.
 الثالث والثلاثون: ألا يقطع اللحم^(٥) بالسكين إلا أن يكون قويًا؛ لأنه من فعل العجم.

- الرابع والثلاثون: لا يسرف، وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهي.
 الخامس والثلاثون: لا ينهش البضعة ثم يردّها في القضة.
 السادس والثلاثون: لا يغمس الزفر في المريء والخل فيعافه^(٦) الناس.

(١) في السراج: «يدين» وهي سديدة.

(٢) في السراج: «من».

(٣) م، ج: «الطعام».

(٤) «أن» زيادة من السراج.

(٥) ف: «الخبز».

(٦) ف: «فيزفره».

- السابع والثلاثون: لا يأكل في الخلوة إلا ما يأكل في الملاء، فإن خلافه ريباء.
 الثامن والثلاثون: لا يأكل في سُكْرَجَةٍ⁽¹⁾.
 التاسع والثلاثون: لا يخبز مرفقاً⁽¹⁾.
 الموقى أربعون: لا يحتمر ولا يصقر.
 الحادي والأربعون: لا يأكل في قُضعة ذهب.
 الثاني والأربعون: لا يأكل في قُضعة فضة.
 الثالث والأربعون: ولا في رفيع نوعه كالياقوت وشبهه.
 الرابع والأربعون: يواسي ممّا يأكل.

الفصل الثالث⁽²⁾

في آداب الشراب

- الأول: يسمي الله.
 الثاني: أن يجهر به.
 الثالث: أن يأخذ الإناء بيمينه.
 الرابع: لا يشرب الماء في أثناء الطعام.
 الخامس: إذا شرب الماء فليقسمه⁽²⁾ على كلّ ثلاث لُقْمٍ جرعة.
 السادس: يجلس إذا شرب.
 السابع: يتناول⁽³⁾ من على يمينه.
 الثامن: يمصّ الماء مضاً ولا يعبّه.
 التاسع: لا يتنفس في الإناء.

(1) كذا ولم نتبين معناها.

(2) في الأصول: «فيقسمه» والمثبت من السراج.

(3) ف: «يتناول».

(1) إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم.

(2) انظره في سراج المريدين: لوحة 16/أ.

العاشر: يتنفس في المقدار الذي يحتاج إليه^(١) ثلاثاً.

الحادي عشر: ينخي الإناء عن فيه إذا تنفس.

الثاني عشر: لا يشرب في السقاء^(١).

الثالث عشر: لا يشرب من كسر الإناء.

الرابع عشر: لا يشرب من العذوة^(٢).

الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر: لا يشرب في إناء^(٢) ذهب ولا فضة،

ولا في رفيع نوع ذلك كالياقوت والزُّبْرَجِدِ.

الثامن عشر: لا ينفخ في الإناء.

التاسع عشر: يحمّد الله.

الموفى عشرين: يجهرُ بذلك.

الحادي والعشرون: يحمّد الله بما وردَ في الأثر، فإن اقتصر على الحمدِ لله أجزاءً.

الثاني والعشرون: وإن كان لبناً قال: الحمد لله، اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه، ولا

يقل: وأطعمنا خيراً منه، إلا في غير اللبن^(٣).

الثالث والعشرون: لا يشربُ حاراً.

الرابع والعشرون: لا يشربُ خليطين.

الخامس والعشرون: يستعذبُ الماء.

السادس والعشرون: يبرّده.

السابع والعشرون: يمزجه بالحلاوة^(٤) إن أمكن.

الثامن والعشرون: أن يكون السّاقِي آخرهم شرباً^(٣).

(١) في السراج: «منه».

(٢) «إناء» زيادة من السراج.

(٣) في السراج: «ولا يقل في غير اللبن».

(٤) ف: «بالحلو».

(١) وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

(٢) العذوة: شاطيء الوادي وجانبه.

(٣) زاد في السراج: «لا يشرب خليطين».

الفصل الرابع في آداب الفراغ

الأول: أن يُلْقَطَ ما يسقط من الفتات.

الثاني: يُلَعَقَ أصابعه.

الثالث: أو يغسلها^(١).

الرابع: يمسحها بالمنديل، وقد روى مالك؛ أن عمر كان يمسحها برجليه^(٢) ورواه غيره.

الخامس: أن يغسل^(٣) بالأشْتَانِ^(١)، ولست أدري من أين أخذه وقاله أصحابنا^(٤)، إلا على تأويل ما ذكرناه في «شرح التيرين» وقد كان من مضى لا يستعمله.

السادس: يتمضمض، وهي سُنَّةٌ قائمة.

السابع: يغسل يده، وفيه خلافٌ قد تقدم بيانه^(٢).

الثامن: يحمد الله.

التاسع: يجهر به.

العاشر: ذكر بعضهم أنه يعقبه بالصلاة على النبي، ولست أراه، وقد مثل مالك، فقيل له: هل يسمي الله إذا توضأ؟ قال: لا، أريد أن يذبح^(٣)؟!.

(١) اضطراب في جميع النسخ والسراج.

(٢) كذا ولم تقف على هذه الرواية.

(٣) في السراج: «أن يستعمل».

(٤) «أصحابنا» زيادة من السراج.

(١) هو شجر خاص ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الأيدي.

(٢) زاد في سراج المريرين: «السابع: يبالغ في المضمضة. الثامن: أن يدلك أسنانه بأصابعه فيها».

(٣) «إشارة إلى أن التسمية إنما هي مشروعة عند الذبح» قاله ابن العربي في العارضة: 43/1.

الفصل الخامس⁽¹⁾ في آداب طعام الجماعة

قال علماؤنا: لا يخلو أن يُنْهَدُوا، وهو أن يجعل كل واحد منهم شيئًا شيئًا، فيبتاعوا به ما يأكلون، أو يكون الطعام لواحد منهم ويشاركون فيه بدعاء صاحبه إليه، فعليهم في ذلك آداب ووظائف:

الأول: يقدم الخبز عندهم قبل ذلك بيوم.

الثاني: أن يفتح بابه.

الثالث: أن يقدم إليهم نَزْرًا يسيرًا حتى يأتي بما جمع حتى يقف جميعهم على

جميعه.

الرابع: أن يقدم الخبز قبل الإدام.

الخامس: ألا يقدم ما يكرهه.

السادس: أن يقدم طعامه جملة حتى يقفوا على جميعه⁽¹⁾.

السابع: أن⁽²⁾ يقدمه كله أعلمهم به.

الثامن: لا ينوي رجوع ما قدمه لهم.

التاسع: ألا يصف طعامًا إلا أن يكون عنده⁽²⁾.

العاشر: لا يتكلف لهم.

الحادي عشر: لا يقدمهم على عياله.

الثاني عشر: لا يطعمهم إلا ما يأكل.

الثالث عشر: لا ينتظر غير الخبز إذا حضر وما زاد يأكله⁽³⁾.

الخامس عشر: إذا كان صائمًا دعا.

(1) في السراج: «يقف جميعهم على جميعه».

(2) م، ج، والسراج: «إن لم».

(3) في السراج: «ويأدر بأكله»، وهو أسد.

(1) انظره في سراج المریدین: لوحة 16/ب - 17/أ.

(2) زاد في سراج المریدین: «لا يلذخ شيئًا عنهم».

السادس عشر: أن يقول في دعائه: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الضائمون، وصلّت عليكم الملائكة»^(١).

السابع عشر: إن^(٢) تقدّم عنده الخبز، كان الفطر له أفضل من الصيام.

الثامن عشر: لا يجمع^(٣) في مائدة بين فقير وغني.

التاسع عشر: يحدث صاحب المنزل القوم فإنه جانب من القيرى.

الموفى عشرين: يخدمهم بنفسه.

الحادي والعشرون: يخدمهم أهله وإن كانت^(٤) عروسًا، وفي ذلك كلام طويل.

الثاني والعشرون: فإن لم يتفق ذلك له لعذر^(٥)، قدّم من يفعله.

الثالث والعشرون: يبدأ بالأكل قبلهم.

الرابع والعشرون: إذا دُعِيَ أجاب، قال مالك: إلا أن يكون من أهل الفضل وفيه

كلام ونظر.

الخامس والعشرون: لا يُخرجهم إلى قوله: كُلْ.

السادس والعشرون: لا يُكرّر على جلسائه «كلوا» فإنه إجحال.

السابع والعشرون: لا يستحقر ما يُدعى إليه وإن كان كُرَاعًا.

الثامن والعشرون: إذا حضروا قدّم ما عنده معجلًا، ولم يَبْطِء به ليستكثر.

التاسع والعشرون: لا يتخيّر المدعو على الداعي، إنما يأكل ما حضر.

الموفى ثلاثين: لا يجعل على مائدته قائمًا.

الحادي والثلاثون: لا يحضر مائدة فيها خمر.

الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون: إن خَيْرَ فلا يتشَطّط^(٥)، وأن يأكل ممّا يشتهي،

فإن تركه إشارًا جاز.

(١) في السراج: «إذا».

(٢) في الأصول: «يجمع» والمثبت من السراج.

(٣) ف، ج: «كان».

(٤) «لعذر» زيادة من السراج.

(٥) في الأصول: «فلا يتشَطّط» والمثبت من السراج.

(١) أخرجه عبد الرزاق (7907)، وابن أبي شيبة (9745)، والدارمي (1772) وغيرهم من حديث أنس.

الرَّابِعِ وَالثَّلَاثُونَ: وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا^(١) فِيهِ صُورَةٌ.

الخَامِسِ وَالثَّلَاثُونَ: لَا يَقْرَأُ بَيْنَ لِقْمَتَيْنِ وَلَا تَمْرَتَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَصْحَابِ.

السَّادِسِ وَالثَّلَاثُونَ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ نَهْرًا^(١) فَلَا يَتَعَمَّدُ الزِّيَادَةَ، * وَإِنْ كَانَ طَعَامًا

وَاحِدًا هُوَ دَعَاهُمْ فَهِيَ أَحَقُّ.

السَّابِعِ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَيْ يُعْطَى لِأَحَدٍ مِنْهُ شَيْئًا*^(٢) إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ^(٢).

الثَّامِنِ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا طَعِمَ انْتَشَرَ وَخَرَجَ وَلَا يَلْبَثُ.

التَّاسِعِ وَالثَّلَاثُونَ: يَجْتَمِعُونَ عَلَى الطُّسْتِ، وَهُوَ أَدَبٌ.

المَوْفَى أَرْبَعِينَ: لَا يَنْصُقُ فِي الطُّسْتِ.

الحَادِي أَرْبَعِينَ: يُدَارُ بِالطُّسْتِ يُمْنَةً^(٣).

الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: بَعْدَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْأَفْضَلُ، فَحَيْثُذُ يَكُونُ يَمْنَةً.

الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعُونَ: يَغْسِلُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ آخِرَهُمْ إِنْ كَانَ أَكَلَ الطَّعَامَ^(٤).

الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعُونَ: لَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَ تَمَامِ الطَّعَامِ^(٣).

الخَامِسِ وَالْأَرْبَعُونَ: لَا يَعُدُّ تَقْصِيرًا إِنْ رَأَاهُ.

فَهَذِهِ جَمَلَةٌ كَافِيَةٌ فِي آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَعَلَى كُلِّ أَدَبٍ مِنْهَا خَيْرٌ مَأْنُورٌ وَأَثَرٌ

مَذْكُورٌ وَحُجَّةٌ بَيْتَةٌ، جَمَاعُهَا مِئَةٌ أَدَبٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ أَدَبًا، لَوْ شَرَحْنَاهَا لَطَالَ الْكِتَابُ.

حَدِيثُ مَالِكٍ^(٤)، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الْثَلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

(١) فِي السَّرَاجِ: «مَوْضِعًا».

(٢) مَا بَيْنَ النُّجْمَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ السَّرَاجِ.

(٣) م، ج: «يَمِينَهُ».

(٤) فِي السَّرَاجِ: «أَكَلَ مَعَهُمْ».

.....

(١) أَي كَثِيرًا.

(٢) زَادَ فِي سَرَاجِ الْمُرِيدِينَ: «إِذَا كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي وَعَدَهُمْ، فَلَا يَنْتَظِرُ مِنْ غَابِ».

(٣) زَادَ فِي سَرَاجِ الْمُرِيدِينَ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَعْزَلَ نَصِيبًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَائِبٍ إِنْ كَانَ يَثِقُ بِصَاحِبِ الطَّعَامِ).

(٤) فِي الْمَوْطَأِ (2685) رَوَايَةٌ يَحْبِي، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (1949)، وَسُوَيْدٌ (709)، وَابْنُ

الْقَاسِمِ (368)، وَالْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (567)، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَالتَّنِيْسِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (5392)،

وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (2058)، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَعْنُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (1820).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مسندٌ صحيحٌ، خرَّجه الأئمة، وفي «مسلم»⁽¹⁾ وانفرد به: «وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانية».

الأصول:

قوله⁽²⁾: «طعامُ الواحدِ كافي الأثنين» لفظُهُ لفظ الخبر، ومعناه الأمر، كأنه أراد: المواساة والمكارمة وأن لا يأكل أحدٌ وحده.

قال الإمام: انظروا أبدًا كلَّ خبر ورَدَ إن كان ظاهرُهُ الخبرَ ومعناه التَّكليف أو ما يعلِّق بالتَّكليف فمعناه الأمر، وإن تعلَّق بتكليف فهو خبر المعاني.

قال علماؤنا⁽³⁾: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الكفاية ليست بالشَّبع والاستبطان، كما أنَّها ليست بالغنى.

وقال أبو حازم⁽⁴⁾: إذا كان ما يكفيك لا يُغنيك، فليس شيءٌ يغنيك⁽⁵⁾.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ القوم كانوا لا يشبعون⁽⁶⁾، وكانوا لا يُقدِّمون الطَّعام إلى أنفسهم حتَّى يشتهوه، فإذا قدَّموه أخذوا منه حاجتَهُمْ ورفعوه⁽¹⁾ وفي أنفسهم بقيةً من شهوته. وهذا عن أهل الطَّبِّ والحكمة أفضلُ ما يستدامُ به صحَّةُ الأجسام.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِمِّنَ صُلْبَهُ، ثُلُثٌ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِتَقْيِيهِ»⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

(1) في الأصول: «ورفعوا» والمثبت من الاستذكار.

(1) الحديث (2059).

(2) أي قوله ﷺ في حديث مسلم السابق.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 293/26، وهو الفائدة الأولى.

(4) هو أبو حازم سليمان بن دينار الأخرج، المدني الزاهد.

(5) رواه أبو نعيم في الحلية: 238/3، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 25/19.

(6) أي لا يشبعون كلَّ الشبع.

(7) سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(8) إلى هنا ينتهي الاقتباس من الاستذكار.

الثانية⁽¹⁾:

وأيضًا: فإنَّ في الخبر: «إنَّ أفضلَ الطعامِ بركةٌ ما كَثُرَتْ عليه الأيدي، فإذا⁽²⁾ كَثُرَتْ⁽³⁾ الأيدي عَظُمَت البركة»⁽³⁾، وقد هَمَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة مجاعة⁽⁴⁾ أن يجعل مع أهل كلِّ بيتٍ مثلهم⁽⁵⁾، بهذا الحديث وقال: إنَّ الرُّجُل لا يهلك على نصف قوته. وقال⁽⁶⁾: إنَّ هذا الحديث أراد به التَّيِّبُ وَكَرَّمَ المَواساة عند الشدَّة، والله أعلم.

حديث مالك⁽⁷⁾، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الإِنَاءَ، أَوْ حَمَرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا المِضْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ عَقْلًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الفُؤَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ يَتَّهَمُ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرجه الأئمة⁽⁸⁾، ولا شك في صحته ومثنيه، وفي

(1) في المنتقى: «اجتمعت».

- (1) أي الفائدة الثانية.
- (2) من هنا إلى آخر هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 241/7.
- (3) لم نجد بهذا اللفظ، ويشهد له ما رواه أبو يعلى (2045)، والطبراني في الأوسط (7316)، والبيهقي في الشعب (9620) من حديث جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الطعام إلى الله ما كَثُرَتْ عليه الأيدي» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 21/5 «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وفيه ضعف».
- (4) يعني عام الرمادة.
- (5) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 316/3، وذكره.
- (6) لا نعلم من القائل بالتحديد، فيحتمل أن يكون أبو يوسف كما في المنتقى، ويحتمل أن يكون الباجي.
- (7) في الموطأ (2686) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1950)، وسويد (714)، وابن القاسم (107)، ومحمد بن الحسن (957)، والقعنبي عند الجوهري (243)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1221)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2012)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1812).
- (8) كالحميدي (1273)، وأحمد: 301/3، وابن خزيمة (132)، وأبي يعلى (2772)، وغيرهم.

ألفاظه اختلاف. أما رواية يحيى: «تَضَرِّمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» هكذا⁽¹⁾ هي روايته، وتابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ⁽²⁾، وَقَالَ ابْنُ بَكَّيرٍ: «بُيُوتُهُمْ» وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «بَيْتُهُمْ أَوْ بُيُوتُهُمْ»⁽³⁾ وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَهُ ابْنُ بَكَّيرٍ.

وقوله: «خَمَّرُوا الْإِنَاءَ أَوْ أَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَ» شَكُّ مِنَ الْمَحْدَثِ، أَوْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ أَوْ تَحْوِيلِهِ.

العربية⁽¹⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَوْكُوا» معناه: ازْبَطُوا وَشَدُّوا. وَالْوِكَاءُ هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ⁽⁵⁾.
وقوله⁽⁶⁾: «أَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَ» ثَلَاثِيهِ مَهْمُوزٌ⁽⁷⁾، يُقَالُ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ أَكْفُوهُ فَهُوَ مَكْفُوءٌ إِذَا قَلَبْتَهُ⁽⁷⁾.

قال ابن هرمة⁽⁸⁾:

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمَانِ آيَةٌ أَنْلَوْهَا تَارَةً وَأَكْفَوْهَا

وقوله: «وَأَطْفَيْتُوا الْمِضْبَاحَ» مَهْمُوزٌ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى⁽⁹⁾: ﴿كَلِمًا أَوقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ الْآيَةُ⁽⁹⁾.

(1) ج: «الغريب».

(2) في الاستذكار: «مهموزة».

(3) ف: «الله العظيم».

(1) هذه الفقرة مقبسة من الاستذكار: 294/26، أما الفقرة الثانية فهي مقبسة من التمهيد: 177/12.

(2) انظر رواية ابن القاسم (107).

(3) انظر رواية القعنبي في مسند الموطأ للجوهري (243).

(4) انظر شرح هذا القول في العارضة: 2/8.

(5) أي يشد به السقاء، انظر تفسير ابن حبيب: الورقة 148.

(6) شرح القولين التاليين مقتبس من الاستذكار: 295/26 - 296.

(7) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 410.

(8) في ديوانه، [وقد سهونا عن تقييد رقم الصفحة]، وابن هرمة اسمه إبراهيم، من مخضرمي الدولتين

(ت 176) انظر: الشعر والشعراء: 753، وتاريخ بغداد: 127/6.

(9) المائة: 64.

وقوله: «خَمَرُوا الْإِنَاءَ» يعني: استروا⁽¹⁾، ومنه الخَمَر على وزن القرم⁽¹⁾، وهو الشجر الملتف الذي يستر ما وراءه.

وقوله⁽²⁾: «وَأَجِيفُوا الْبَابَ» معناه⁽³⁾: أَعْلِقُوا، وقيل: ردوه^(٢) كما كان مغلقًا، فإنه يفتح بالتهار للتصرف، وهما متقاربان.

وقوله⁽⁴⁾: «وَلَوْ أَنْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُدَا» يعني: يَنْصِبُهُ^(٣) عليه نَصْبًا، يجعله على عَرْضِهِ إن كان مُسْتَدِيرَ النَّم، فهو كَلَهُ عرض، وإن كان مرتبًا فقد يكون فيه عرضٌ وطولٌ، فذكر العرض لأنه أعم، وإن كان الإناء فإِراءًا فإِراءًا، يعني يضعه على فِيهِ، يقال: أَكْفَأْتُ الْإِنَاءَ إِذَا قَلَبْتُهُ عَلَى فِيهِ.

وقوله: «وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ» يعني: أَذْهِبُوا نَوْرَهُ، ولا يكون مصباحًا إلا بالنور، وإنما هو دونه فتيل.

الأصول والأحكام في مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله في الحديث⁽⁶⁾: «كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَيْثُ ذِي» استعانة بالظلمة فإنها تكره النور وتتشام به، وإن كانت خَلِقَتْ من نارٍ وهي ضياءٌ، ولكن الله أَظْلَمَ قلوبها، وَخَلَقَ الْآدَمِيَّ من طِينٍ وَنَوَّرَ قَلْبَهُ، فهو يحبُّ النور، وكلُّ جنسٍ يميلُ إلى جنسه

(١) في الأصل: «العرم» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصول: «ردوا» والمثبت من العارضة.

(٣) م: «يعني تنصبه».

(1) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 [125/2 - 126] «التخمير: التغطية، ولذلك سُمِّيَ خِمَارُ الْمَرْأَةِ خِمَارًا؛ لأنه يغطي ويؤاري، وإنما اشتقَّ خِمَارُ الْمَرْأَةِ وَتَخْمِيرُ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ، وَالْخَمْرُ كُلُّ مَا وَازَى مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ».

(2) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (6295) بلفظ: «الأبواب».

(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 2/8 - 3، وراجع شرح ابن حبيب: الورقة 148.

(4) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (5605).

(5) انظر هذه المسألة في العارضة: 2/8 - 3.

(6) الذي رواه البخاري (3280).

ويستريح^(١) به .

الثانية^(١) :

قوله^(٢) : «وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً» يمنعه من ذلك ذكر الله عليه، وهذا من القدرة التي لا يُؤْمِنُ بها إِلَّا الْمُوحَّدَةُ، وهو أن يكون الشيطان يتصرّف في الأمور الغريبة، ويتولّج في المَسَامِ الخفيفة، فيعجزه الذّكر^(٣) عن حلِّ العَلَقِ والوِكَاءِ، وعن التّولُّج من^(٤) صَيْرِ^(٤) الباب^(٤)؛ لَأَنَّا قَد قَيَّدْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٥) عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» وكذلك في كُلِّ خَصْلَةٍ تَقَدَّمَتْ قَرْنَ بِهَا اسْمُ اللَّهِ، فَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ هُوَ التَّوَرُّ العَرِيضُ، وَالْحِجَابُ الغَلِيظُ، بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَالْإِنْسَانِ.

الثالثة^(٦) :

قوله : «أَغْلِقُوا الْبَابَ^(٥)» يعني كما قَدَّمْنَا الذِّكْرَ بِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٧) : «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ» وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَلْقِ الْأَبْوَابِ عَامٌّ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَقِيدٌ بِاللَّيْلِ^(٨)، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا التَّهَارُ فَإِنَّمَا هُوَ بِحُكْمِ كَثْرَةِ التَّصَرُّفِ وَقَلْتِهِ.

(١) في العارضة: «وما يستريح».

(٢) ف، والعارضة: «فتعجزه الذكرى».

(٣) في الأصول الخطية: «عن» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول والعارضة: «صائر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ف: «الأبواب».

.....

(١) انظرها في العارضة: 3/8.

(٢) قوله: «وأجيفوا الأبواب» هو رواية البخاري (6295) والباقي هو من رواية الموطأ (2686).

(٣) الصَّيْرُ: شقُّ الباب.

(٤) هنا ينتهي التطابق الموجود بين المسالك والعارضة.

(٥) الذي رواه البخاري (3304، 5623)، ومسلم (2012).

(٦) انظرها في العارضة: 3/8.

(٧) الذي رواه البخاري (3280)، ومسلم (2012).

(٨) العبارة السابقة نقلها ابن حجر في فتح الباري: 356/6 - 357 عن ابن العربي.

الزابعة⁽¹⁾:

قوله: «وَأَوْكُوا السُّقَاءَ»: هذا وإن كان مفعولاً في الأوقات كلها فأوكؤه الليل؛ لأنّ النهار عليه حافظ من الأَعْيُن، فأما الليل فهو مُهْمَلٌ منها، فحُضُّ عليه بذلك. وفي «كتاب مسلم»⁽²⁾ وغيره: «عَطُوا الإِنَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ ذَلِكَ الدَّاءُ»⁽³⁾. قال اللَّيْثُ: تزعمُ الأعاجم عندنا أنّ ذلك يكون في كانون الأول.

الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَطْفِقُوا المِضْبَاحَ» يُزَوَى في الحديث: «فإنّ النار عدوٌ لكم» معناه: أنّها تنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاة العدو، ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائط، فذكرُ العداوة مجازٌ لوجود معناها فيها.

السادسة⁽⁵⁾:

قوله: «فإنّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بُيُوتَهُمْ» يعني: الفأرة، وسماها «فُوَيْسِقَةَ» في مَعْرِضِ الدَّمِّ لوجود معنى الفِسْقِ فيها، وهو الخروجُ عن الشيء إلى غيره، وذلك في حديث جابر⁽⁶⁾: «فإنّ الفُوَيْسِقَةَ ربّما جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فأحْرَقَتْ على النَّاسِ بَيْتَهُمْ»⁽⁷⁾، فذكر العلة⁽⁸⁾.

السابعة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «ولو تَعَرَّضُ عليه عُوْدًا» يعني: اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزًا، ولو من علامة تدلّ على التَّعْطِيَةِ أو القصد إليه، وإن لم تستول بالستر عليه، فإنّها كافية⁽¹¹⁾.

(1) انظرها في العارضة: 3/8 - 4.

(2) الحديث (2014).

(3) عند مسلم: «الوباء».

(4) انظرها في العارضة: 4/8.

(5) انظرها في العارضة: 4/8.

(6) الذي رواه البخاري (6295).

(7) في البخاري: «فأحرقت أهل البيت».

(8) انظر تفسير ابن حبيب: الورقة 148.

(9) انظرها في العارضة: 5/8.

(10) في الحديث الذي رواه مسلم (2010).

(11) تمة الكلام كما في العارضة: «... كافية بذكرى، عاصمة بقضاني وأمري».

مزید وضوح:

قوله (1): «وَكُفُّوا صَبِيئَاتِكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً» وقد ذكرنا في «الكتاب الكبير» خبر اختطاف الجن للذي (1) ضَرَبَ عَمْرُ الْأَجَلَ لزوجته حين فَقَدَتْهُ (2).

وعن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ فَاحْبِسُوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْتُ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَا لَا يُبْتُ بِالنَّهَارِ».

قال عُقَيْلُ: يُتَّقَى (2) عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ ذَلِكَ (3).

قال ابن شهاب: وقال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ وَأَخَذَكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ أَيْنَ مَا كَانَ فَاهْدِءُوا سَاعَةً، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعُوا النَّدَاءَ اجْتَمَعُوا (3) وَعَشُّوا (4)».

وقوله (5): «وَادْكُرُوا اللَّهَ» وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (4): «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَدْ عَظَّمَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَدْ أَسْلَمَ (5) وَاسْتَسْلَمَ، وَكَانَ لَهُ بِهَا كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ (6)» (7).

(1) في الأصول: «الذي» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «يتوضأ» والمثبت من التمهيد والاستذكار.

(3) في النسخ: «أخذوا» والمثبت من التمهيد والاستذكار.

(4) قال رسول الله ﷺ «زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام».

(5) في الاستذكار: «سلم».

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسندًا ابن عبد البر في التمهيد: 182/12 عن جابر، وذكره في الاستذكار: 299/26، والحديث أخرجه أحمد: 3/388، والبخاري (3316) ومسلم (2012) وغيرهم.

(2) ذكر هذا الخبر كاملاً ابن عبد البر في التمهيد: 182/12 - 184 وعزاه إلى ابن أبي الدنيا [في الهواتف: 113]. ثم قال أبو عمر في عقبه: «هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهوراً».

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 180/12، وذكره في الاستذكار: 299/26 - 300.

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 179/12، وذكره في الاستذكار: 300/26.

(5) أي قوله في الحديث المتفق عليه، الذي أخرجه البخاري (3304)، ومسلم (2012) بلفظ: «واذكروا اسم الله».

(6) أخرجه الطبراني في الدعاء (1735)، وأبو نعيم في الحلية: 322/1.

(7) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 300/26 - 301.

قال الإمام: وَالذُّكْرُ حِضْنٌ مَانِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، جَعَلْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الذَّاكِرِينَ الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ بِرَحْمَتِهِ.

حديث مالك⁽¹⁾، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح الكعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضَيْفَاتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرَّجه الأئمة⁽²⁾.

وذكر في هذا الحديث ثلاثة أنواع: الصمت، وإكرام الجار، وإكرام الضيف، فهذه ثلاثة فصول:

الفصل الأول⁽³⁾

في الحَضِّ عَلَى الصَّمْتِ

وقد مضى لنا في كتاب التفسير⁽⁴⁾ أقوال السلف في فضل الصمت وأنه منجاة، لقوله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»⁽⁵⁾؛ لأنَّ الكلام بذلك غنيمةٌ والصمت سلامةٌ، والغنيمة فوق السلامة.

(1) في الموطأ (2687) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1951)، وسويد (720)، وابن القاسم (416)، ومحمد بن الحسن (953)، والقعني خارج الموطأ كما في مسند الموطأ للجوهري (375)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 385/6، والتنيسي عند البخاري (6135)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (743)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير 182/22 (475).

(2) انظر تعليقاتنا السابق.

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 302/26 - 303 ما عدا الفقرة الثانية منه فهي مقتبسة من المتقى: 242/7.

(4) الظاهر أن كتاب التفسير سقط من النسخ المعتمدة التي وصلتنا.

(5) أخرجه أحمد: 159/2، 177، وعبد بن حميد (345)، والدارمي (2716)، والترمذي (2501) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وابن عبد البر في التمهيد: 37/21، والمزي في تهذيب الكمال: 216/32 (ط. أولى).

وقوله: «أَوْ لِيَضُمْتُ» يريد - والله أعلم -: أَنَّ هَذَا حُكْمٌ مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُجَازِي فِي الْآخِرَةِ، وَمِمَّا يَلْزَمُهُ: أَنْ يَقُولَ خَيْرًا يُؤْجِرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَضُمْتُ عَنْ شَرٍّ⁽¹⁾ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الضَّمْتُ عَنِ الْخَيْرِ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَيْسَ بِأَمُورٍ بِهِ، بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ نَهْيٌ كَرَاهِيَةٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْ يَقُولَ خَيْرًا أَوْ يَسْكُتَ عَنْ شَرٍّ، وَأَنْ تَكُونَ «أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى⁽²⁾: يَقُولُ خَيْرًا وَيَضُمْتُ عَنْ شَرٍّ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِنَّا يَا قَوْمِ آلِفُ أَوْ يُزِيدُونَ﴾⁽³⁾.

وأما قوله⁽²⁾ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾⁽³⁾.

وأما الَّذِي يُكْتَبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ كَلَامِهِ، فَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُكْتَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلِّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ⁽³⁾، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا يُكْتَبُ⁽⁴⁾.

⁽⁵⁾ وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَا غُلَامُ، اسْقِنِي الْمَاءَ، وَأَسْرِجِ الْفَرَسَ، فَلَا يُكْتَبُ

(1) فِي الْأَصُولِ: «شَيْءٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(2) فِي الْأَصُولِ: «مَعْنَى» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(3) فِي الْأَسْتِذْكَارِ وَالتَّمْهِيدِ: «أَوْ شَرٌّ».

.....

(1) الصَّافَاتُ: 147

(2) كَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي الْأَصْلِ الْمُنْقُولِ مِنْهُ وَهُوَ الْأَسْتِذْكَارُ: «وَذَكَرْنَا هُنَاكَ [أَيَّ فِي التَّمْهِيدِ] مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(3) ق: 18.

(4) أوردته ابن عبد البر في التمهيد: 38/21 ونص على أن أبا بكر محمد بن إبراهيم بن منذر ذكره بالسند المتصل.

(5) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام نرى من المستحسن إبراده كما هو في الأصل المنقول منه وهو كتاب الاستذكار: 302/26 - 303 «وقال أبو حاتم الرازي: حدثني الأنصاري، قال: حدثني هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: لا يكتب إلا الخير والشر، وأما قوله: «...». قلنا: وقد أورده ابن عبد البر في التمهيد: 38/21، وعزاه إلى أبي بكر بن المنذر. وأخرجه الحاكم: 465/2 من طريق أبي حاتم الرازي به.

الفصل الثاني في إكرام الجار وأن حقوقه متأكدة

فإن⁽¹⁾ الله تعالى قد أوصى بالجارِ ذي القُرْبَى، والجارِ الجُنْب⁽²⁾. وقال رسولُ الله ﷺ: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثُهُ»⁽³⁾. وقد صحَّح عن النبي ﷺ في حقوق الجوارِ أحاديث كثيرة، وقال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ جارٌ حتى يَأْمَنَ جارهُ بوائِقَهُ»⁽⁴⁾.

وذكر مالكٌ، عن أبي حازمٍ، أنه قال: كان أهلُ النجاهليةِ أبرُّ بالجارِ منكم. واختلف الناس في حدِّ الجوار: فقليل في ذلك: أربعون داراً⁽⁵⁾، وليس في ذلك حديثٌ يُعَوَّلُ عليه.

والجارُ على الحقيقة من كان قريباً منك، أو من يجمعك معه مجلسٌ أو مسجدٌ، أو تناوله ويناولك مثل نارٍ أو ملحٍ وغير ذلك. وأنشد⁽⁶⁾:

نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ وَإِلَيْهِ قَبْلِي يَنْزِلُ⁽¹⁾ الْقِدْرُ
مَا ضُرَّ جَارًا لِي⁽²⁾ أَجَاوِرُهُ أَلَّا يَكُونَ لِبَابِهِ سِتْرُ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَسْرَتْ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْغِخْذُرُ

(1) ف: «يلني نزل».

(2) في الاستذكار: «ألا».

(1) من هنا إلى آخر قول أبي حازم مقتبس من الاستذكار: 303/26 - 304، بتصرف يسير.

(2) وذلك في سورة النساء، الآية: 36.

(3) أخرجه البخاري (6015)، ومسلم (2625) عن ابن عمر.

(4) أخرجه مسلم (46) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

(5) وهو ما رواه الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: ألا إن أربعين داراً جار، فلا بد يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه.

أخرجه أبو داود في المراسيل (350)، ورواه الطبراني في الكبير: 73/19 (143) من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. وضعفه العراقي في المغني: 213/2، وقال الهيثمي في المجمع: 169/2 «رواه الطبراني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك».

(6) هذه الأبيات هي لمسكين الدارمي في ديوانه المجموع: 45، كما ذكرها الأصبهاني في الأغاني: 214/20، وانظر سبط اللآلي: 186/1، والاستذكار: 304/26.

ومن الحديث الحَسَن: قال رسول الله ﷺ في الجار: «من حفظ جاره، جاز يوم القيامة على الصُّراط، ونجا من النار، ووصل إلى الجنة»⁽¹⁾.

ومن الحديث الحسن: قال رسول الله ﷺ: «ما آمنَ عبدٌ بالله العظيم من بات شعبان وجاره جيعان، ومن بات رِيَّان وجاره عطشان»⁽²⁾.

وكان سفيان الثوري يقول: «إذا طبختَ قِدْرًا فأَكْبِرْ ماءهُ، واغرف منه لجارك، فإنَّ كلَّ جارٍ متعلِّقٌ⁽¹⁾ بجاره يومَ القيامة»⁽³⁾.

وَرُوِيَ أَنَّ الجارَ يتعلَّقُ بجاره فيقول: «يا ربَّ ! جَارِي هذا خَانِي في دار الدُّنيا ولم ينصحنِي، فيقولُ اللهُ له: يا عبدي، لِمَ خنتَ جارك؟ فيقولُ العبدُ: وعِزَّتِكَ يا ربَّ وجلالك ما خُنتُهُ لا في مالٍ ولا في أهلٍ، وأنتَ أعلمُ، فيقولُ الجارُ: يا ربَّ، رأيتُ على المعاصي ولم يردني عنها»⁽⁴⁾.

فعلى المرء أن يوقِّظَ جازةً من الغفلاتِ، وينقله إلى الطاعات، ويأمره بإقامة الصلوات، وهذا من حقوق الجوار.

وقيل: إنَّ الجارَ الصالحَ يشفَعُ يومَ القيامةِ في جيرانه ومعارِفِهِ وقَرَابَتِهِ.

وأشدني بعض الأصحاب:

يا حَافِظَ الجَارِ يَزْجُو أن يَنالَ بِهِ عَفْوَ الإلَهِ وَعَفْوَ اللهُ مَذْكَورُ
الجَارِ يَشْفَعُ لِلْجيرانِ كُلِّهِمْ يَوْمَ الحِسابِ وَذنبُ الجَارِ مَغْفُورُ

(1) م، ف: «يتعلق».

(1) لم تقف على من أخرجه.

(2) لم تقف على الحديث بالألفاظ نفسها، وله شواهد كثيرة، منها حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في مسنده (694)، والبخاري في الأدب المفرد (112)، وهناد في الزهد (1044)، والطبراني في الكبير (12741)، وأبو يعلى (2699)، والبيهقي في شعب الإيمان (3389).

(3) يشهد للقسم الأول منه ما رواه مسلم (2625) من حديث أبي ذر.

(4) لم تقف عليه.

الفصل الثالث في الضيافة وأحكامها

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى: في الإسناد:

وقد تقدم قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»⁽¹⁾، ورؤينا عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن من أئمة الناس على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»⁽²⁾.

وعن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في من لا يضيف»⁽³⁾.
وبه عن عقبه بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعنا فنمرو بقوم لا يقرؤنا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي»⁽⁴⁾.
قال الإمام: وهذا كله صحيح.

عربية⁽⁵⁾:

قوله: «لا يحل له أن يثوي عنده حتى يُخرجه» أي: لا يحل له أن يقيم عنده على ضيافته أكثر من ثلاث، والثواء في اللغة: الإقامة، قال كثير⁽⁶⁾:

أريد نؤاء عندنا وأظنُّها إذا ما أطلنا عندها المكِّ مَلتِ

وقوله: «حتى يُخرجه» أي: حتى يُضيِّق عليه وتضيِّق نفسه به، والخرج: الضيق في لغة القرآن⁽⁷⁾.

-
- (1) رواه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.
 - (2) أخرجه أحمد: 379/2، والترمذي (2627) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كلهم من حديث أبي هريرة. إلا أنه ورد فيهما مقلوبا، الشطر الأول مكان الشطر الثاني.
 - (3) أخرجه أحمد: 155/4، والحري في إكرام الضيف (54)، والبيهقي في شعب الإيمان (9588)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 42/21، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 175/8 «رواه أحمد ورجاله رجال الصَّحيح، غير ابن لهيعة وحديثه حسن».
 - (4) أخرجه البخاري (6137)، ومسلم (1727).
 - (5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 309/26، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 153.
 - (6) في ديوانه: 102.
 - (7) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: 513 - 514.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «فَلْيُكْرِمَ ضَيْفَهُ» هذا من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه، والضيافة من سنن المرسلين، وأول من ضيَّف الضيْفَ إبراهيم عليه السلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنثِقَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾⁽²⁾ فوصفهم بأنهم أكرموا.
الثالثة⁽³⁾:

اختلف علماءنا في وجوبها، فأوجبها الليث يوماً وليلة⁽⁴⁾، وخالفه في ذلك جميع الفقهاء على الإطلاق.
وأغرب من هذا ما حكى عن ابن وهب؛ أنه كان يُوجبها ليلة واحدة، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيّف ممّا بيده، وقال به قوم.
والضيافة الكاملة عند العلماء ثلاثة، فما زاد على ذلك فهو صدقة، وأقلها⁽⁵⁾ يوم وليلة.

الرابعة:

أما سُحنون، فأوجبها على أهل البادية؛ لأنَّ الإنسان لا يجد ما يشتري ولا أين يأوي.

وقيل: كانت الضيافة في أول الإسلام واجبة⁽⁵⁾.

وقيل: كانت واجبة على أهل العنوة إذا فرضها عليهم الإمام، وعلى أهل الصلح إن صالحوا عليها⁽⁶⁾.

وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة⁽⁷⁾.

(1) ف، ج: «وأقله».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242/7.

(2) الذاريات: 24.

(3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242/7، والثانية من الاستذكار: 305/26.

(4) وكان يقول: «إنا حق واجب» عن البيان والتحصيل: 281/18.

(5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 306/26، والباقي في المنتقى: 243/7، على سبيل الاحتمال.

(6) قاله على سبيل الاحتمال الباقي في المنتقى: 243/7.

(7) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 43/21، والاستذكار: 306/26، والباقي في المنتقى: 243/7.

وابن رشد في البيان والتحصيل: 282/18.

قال سحنون^(١): إنما^(٢) هي على أهل القُرَى، وأما أهل الحَضْر فالفندق ينزل فيه المسافر^(١).

وحجته في ذلك الحديث الصحيح^(٢)، قوله: «الضيافة على أهل الوَبْرِ، وليست على أهل المَدْرِ»^(٣).

وقال بعضهم^(٤): هذا حديث موضوع وَضَعَهُ ابنُ أخِي عبد الرزاق وهو متروك الحديث، ومالك أعلم وأقعد بهذا الحديث.

وأما مذهب الشافعيّ فإيجاب الضيافة على أهل البادية والحاضرة^(٥)، حق واجب في مكارم الأخلاق^(٦).

وتعلّق الشافعيّ بالعموم وأنّ الضيافة من جملة الإيمان، وواجبة لأهل الكَرَم والإكرام.

قال الإمام: وحجة مالك أقوى مِنْ تَعَلُّقِ الشافعيّ، وذلك أنّ حديث مالك في هذا الباب يدلّ^(٧) على أنّ الضيافة ليست بواجبة فرضاً؛ لأنّ الجائزة في لسان العرب العطيّة والمنحة والصلّة، وذلك لا يكون إلاّ عن اختيار، لا عن وجوب.

(١) «قال سحنون» زيادة من المصادر يستقيم بها الكلام.

(٢) في الأصول: «وإنما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(١) أورده ابن عبد البر في المصدرين السابقين وكذلك ابن رشد.

(٢) قوله: «الحديث الصحيح» فيه نظر.

(٣) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 43/21 - 44، عن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن أخي عبد الرزاق، عن سفيان الثوريّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ... قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 282/18 - 283 «حديث غير صحيح».

(٤) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 307/26 «وهذا عندهم حديث موضوع» ويقول في التمهيد: 44/21 «هذا حديث لا يصح»، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب، وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه.

(٥) انظر الأم: 49/4.

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 43/21، والاستذكار: 307/26.

(٧) من هنا يبدأ النقل الحرفي من الاستذكار: 308/26، ما عدا السطر الأخير فهو من إضافات المؤلف.

وعن عمر أنه كان يقول: «إكرامُ الضيفِ يومٌ وليلةٌ، والضيافة»⁽¹⁾ ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرضٌ أو مطرٌ فهو صدقةٌ أو⁽²⁾ دينٌ عليه»⁽¹⁾.

وكان ابنُ عمر يَقْبَلُ الضيافة ثلاثة أيام، ثم يقول لنافع: «أنفقْ فإنَّا لا نأكلُ الصدقةَ، ويقول: احبسوا عنا صدقتكم»⁽²⁾.

وسئل الأوزاعي عن مَنْ أظعمَ خُبزَ الشعيرِ وعنده خبزُ البُرِّ، أو أظعم الخبزَ بالزيتِ وعنده الخبزُ واللحم؟ فقال: هذا ممن لا يؤمن بالله واليوم الآخر⁽³⁾.

وقد أطلنا النفس في هذه الآداب والأنواع⁽³⁾ في «الكتاب الكبير» فلننتظر هنالك، وإنما هذه نبذة من تلك، وإشارة إلى مذاهب العلماء.

حديث أبي هريرة⁽⁴⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، إذ اشتدَّ عليه العطشُ، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، وخرج، فإذا كلبٌ يلتهثُ، يأكلُ الثرى من العطشِ، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطشِ مثل الذي بلغ بي»⁽⁴⁾، فنزل البئرُ فملاً حُفَّهُ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟! فقال: في كل ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ.

(1) في الاستذكار: «وضيافته».

(2) «صدقة أو» من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(3) ف: «والإبداع».

(4) في الموطأ: «متي».

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 48/21 عن شريك، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول...

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 48/21 عن نافع.

(3) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: 281/18.

(4) في الموطأ (2688) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1952)، وسويد (713)، وابن القاسم (434)، ومحمد بن الحسن (934)، والقعنبي عند الجوهرى (405)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 375/2، وروح بن عبادة عند أحمد: 517/2، وابن أبي أريس عند البخاري (6009)، والتنيسي عند البخاري (2363)، وابن وهب عند البيهقي: 14/8، وقتيبة بن سعيد عند البيهقي: 185/4.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وقد خَرَجَهُ الأيْمَةُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً؛ وفي المصنّفات أنّ باغية من بغايا بني إسرائيل، سقت كلبًا بخفّها أو بثوبها، فغفر الله لها⁽¹⁾.
وحديث سراقه بن جعشم؛ أنّه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت الضّالة تَرِدُ على حوضي، هل فيها من أجر إن سَقَيْتُهَا؟ قال: نعم، في الكَبِدِ الحَرَى أَجْرٌ⁽²⁾، وهذا الحديث يُرَوَى عن مالك أو من حديث مالك ولم يثبت عندي من طريق يوثق به.
عربية⁽³⁾:

قوله: «فإذا كَلَبَ يَلْهَثُ» يقال في الماضي: لَهَثَ بفتح الهاء وكسرها، وفي المستقبل: يَلْهَثُ بالفتح، قال الله العظيم: ﴿فَسَلِّطْهُ كَلْبًا كَلَبًا إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرِكْهُ يَلْهَثُ﴾⁽⁴⁾. واللّهْثُ شِدَّةُ تَوَاتُرِ النَّفْسِ مِنَ التَّعَبِ أو غيره، ويحتملُ - والله أعلم - أن يكونَ⁽¹⁾ هذا الكلبُ المذكورُ في هذا الحديث هو الكلبُ المُخْتَصُّ بهذا الاسم، وهو الأظهر؛ لأنّه أكثرُ الحيوانِ لَهْثًا⁽⁵⁾، ولذلك يَلْهَثُ من غيرِ سَبَبٍ، وسائرُ الحيوانِ لا يَلْهَثُ.

الأصول⁽⁶⁾:

اختلف النَّاسُ في تأويله:

فمنهم من قال: إنّما كان الغفرانُ لهذا المُذْنِبِ⁽²⁾ بأن وَقَعَهُ الله بعد ذلك للتوبة،

(1) «أن يكون» زيادة من المتقى.

(2) في الأصول: «بهذا الحديث» والمثبت من القبس.

.....

(1) أخرجه البخاري (3321، 3467)، ومسلم (2245) من حديث أبي هريرة.

(2) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 10/22، وذكره في الاستذكار: 310/26، والحديث أخرجه عبد الرزاق (19692)، وأحمد في المسند: 175/4، وابن ماجه (3686)، والحاكم: 619/3.

(3) كلامه في العربية مقتبس من المتقى: 244/7.

(4) الأعراف: 176، وانظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب: 748.

(5) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسيره لغريب موطأ مالك: الورقة: 149 [130/2] «يعني: يَلْهَثُ يَدْيُهُ وَرِجْلَيْهِ يَبْحَثُ بهما في الأرض لِيَصِلَ إلى الثَّرَى، والثَّرَى: الترابُ البارد الثَّدي».

(6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1116/3.

فكان هذا الفعل سبباً لأن رَزَقَ التوبة، والتوبة سبباً للمغفرة.

ومنهم من قال: إن هذا الفعل بنفسه كُفِّرَ الزُّنَا بِعَظْمِهِ؛ لأنَّ الله تعالى إذا كانت له في العَبْدِ إرادة، وَسَبَقَتْ له عندهُ عناية، ضاعفَ له الحسنات، حتى تَغْلِبَ السَّيِّئَاتِ، حتى تكونَ كالجبلِ العظيم، كما في الحديثِ الصحيحِ، فليس بممتنع^(١) أن ضوعِفَ لهذا الأجرِ حتى وَازَى الزُّنَا فضلاً من الله.

وقيل: بل وازاهُ بنفسه وقْدَاهُ؛ لأنَّ فيه إحياءَ نفسٍ فاستَوْجِبَ ذلك.

وفي الصحيحِ؛ أن باغيةً من بغايا بني إسرائيل رأت كلباً يأكل الثرى من العَطَشِ. الحديث^(١).

الفقه في مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا: سَقَى الكلبِ في الخُفِّ فيه دليل على أن سؤَرَ الكلبِ طاهرٌ، ولو لم يكن طاهرًا لما أدخله في الحديث على الثناء وبين^(٢) أمره. وهذه المسألة فيها اختلاف كثير بيناه في «كتاب الطهارة»، فليُنظَرِ هنالك.

الثانية^(٢):

النص في هذا الحديث أن في الإحسان إلى البهائم المملوكات وغير المملوكات أجراً عظيماً تكفّرُ به السيئات، والدليل؛ أن^(٣) في الإساءة إليها وزراً بقدر ذلك؛ لأنَّ الإحسان إليها إذا^(٤) كان فيه الأجر، ففي الإساءة - لا مَحَالَةَ - الوزرُ.

حديث مالك^(٣)، عن وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: بعث

(١) في القبس: «يمتنع».

(٢) ف: «ولين».

(٣) في الأصول: «من أن» والمثبت من الاستدكار.

(٤) «إذا» زيادة من الاستدكار.

(1) أخرجه البخاري (173، 2363، 2466)، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 310/26.

(3) في الموطأ (2689) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1953)، وسويد (705)، والقعني

عند الجوهري (784)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 306/3، وابن أبي أويس عند البخاري

(4360)، والتتيسي عند البخاري (2483)، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (8792).

رسول الله ﷺ بَعَثَنَا قَبْلَ السَّاحِلِ^(١) وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِهِ^(٢) ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمِعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، ثُمَّ قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّئُنَا^(٣) كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَّ وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ قَبِيتُ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فِإِذَا حَوْثٌ مِثْلُ الطَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانًا عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ^(٤). الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: حديث جابر هذا حديث صحيح خرجه الأئمة مسلم^(١) وغيره^(٢)، ورواه^(٣) عن جابر جماعة من ثقات التابعين، ومعانيهم متقاربة، وإن كان بعضهم يزيد على بعض في حديث صاحبه^(٤).

عريته:

قوله: «فإذا حوث مثل الطرب» قال صاحب «العين»^(٥): الطرب - بكسر الظاء - ما نتأ من الحجارة، والجمع ظراب. وحكى أبو عبيد^(٦) الهروي^(٥) قال^(٦): الطرب صغير الجبل.

(١) في الأصول: «الشام» والمثبت من الموطأ.

(٢) في الموطأ: «بأزواد».

(٣) في الأصول: «بقوتنا» والمثبت من الموطأ.

(٤) في الأصول: «أضلاعها» والمثبت من الموطأ.

(٥) في الأصول الخطية: «والهروي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ف: «قالا».

(1) الحديث (1935).

(2) انظر تخريجنا للرواة عن مالك فيما سبق.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 312/26.

(4) عبارة الاستذكار: «... على بعض فيه معنى ليس عند غيرهم».

(5) 159/8 بنحوه، وقد اعتمد المؤلف على مختصر العين للزبيدي: 344/2.

(6) في غريب الحديث: 332/4 عن الأصمعي، وانظر الغريبين للهروي: 44/4 - 45.

وقيل⁽¹⁾: الظرب - بالكسر - هو ما كان من الحجارة أصله نائياً⁽¹⁾ في جبل أو أرض، وكان طرفه الثاني محمداً⁽²⁾.

الفقه في مسائل:

الأولى⁽²⁾:

قوله: «بعث بغنًا، وأمر عليهم». كان رسول الله ﷺ يبعث السرايا والعساكر إلى أرض العدو، وتلك سنة مجتمعة عليها، لا يحتاج في ذلك إلى استدلال ولا استنباط من أخبار الآحاد.

الثانية⁽³⁾:

قال⁽⁴⁾: وفي هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين إذا نزلت بهم ضرورة يخاف منها تُلَفُّ النفوس ويُزجى بالمواساة بقاؤها حيناً⁽³⁾ انتظاراً لفرج، فواجب حينئذ المواساة، وأن يشارك المرء رفيقه وجازه فيما بيده من القوت، ألا ترى إلى حديث أبي هريرة الصحيح في «مسلم»⁽⁵⁾ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «اجمعوا أزوادكم» قال: فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق، وطرحوا الأنطاع والأكسية، فوضع النبي عليه السلام يده ثم قال: «كلوا»، فأكلنا وشبعنا، وأخذنا في مزاولتنا، ثم قال عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، من قالها غير شك دخل الجنة» وقد ذكرنا هذا في جملة معجزاته ﷺ في «الكتاب الكبير».

(1) في الأصول: «ناتنا ثابت» وأسقطنا «ثابت» بناء على ما في العين.

(2) في الأصول: «محدوداً» والمثبت من العين والاستدكار.

(3) ف: «بقاؤها وإحيائها».

(1) قاله الخليل في العين: 159/8، وعنه ابن عبد البر في الاستدكار: 311/26.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 312/26.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 312/26 - 313.

(4) القائل هو ابن عبد البر.

(5) الحديث (27) واعتمد المؤلف في إيراد هذا الحديث على ابن عبد البر الذي أخرجه في التمهيد:

177/23، ولفظ مسلم يختلف عن لفظ ابن عبد البر.

الثالثة (1):

وقد استدلّ بعض علمائنا بحديث أبي هريرة وفعل أبي عُبَيْدَةَ في الأمر بإخراج الأزواد وجمعها، والمواساة على التساوي فيها، فإنه جائز للإمام عند قلّة الطّعام وارتفاع السُّعر وعدم القُوت، أن يأمر مَنْ عنده طعامٌ يفضّلُ عن قُوّته بإخراجه للبيع، ورأى أنّ إجازةً على ذلك من الواجب، لما فيه من ترميقِ النَّاسِ وصلاح حالهم، وإحيائهم والإبقاء عليهم.

وقد كان عمر يجعل مع أهل كلِّ بيتٍ مثل^(١) عددهم عام الرّمادة، ويقول: لن يهلك امرؤٌ عن نصف قُوّته.

وهذا كلّهُ في معنى الأزواد التي أتتِ السُّنة به، لما فيه من مصلحة العامّة وإدخال الرِّفقِ عليهم، وقد قال مالك: لا يجوز احتكارُ الطّعامِ في سواحل المسلمين؛ لأنّ ذلك يضرُّ بهم ويزيد في غلاء سعرهم^(٢).
الرّابعة^(٢):

احتجّ بعضُ علمائنا بحديث أبي عُبَيْدَةَ في جواز أكل الصّيد إذا أُنْتَنَ، وكذلك كلُّ ما دُكِّي؛ لأنه معلومٌ أنّ الحوتَ والمَيْتَةَ كلّها إذا بقيت أيامًا نَتِنَتْ، وقد أكل أبو عُبَيْدَةَ وأصحابه من ذلك الحوت ثمانِي عشرة ليلة، فلا شكّ أنّهم كانوا يأكلونه بعد أن نَتِنَ، والمُدكّي لا يضرُّه نَتْنُهُ من جهة الحرام وإن كُريَ لرائحته.

وقال جماعةٌ من أهل العِلْمِ: لا يأكلُ إذا أُنْتَنَ؛ لأنه حينئذٍ من الخبائث، ورجسٌ من الأرجاسِ وإن كان مُدكّي، لما فيه من الضّررِ.

واحتجّوا بحديث أبي ثُعَلْبَةَ، قال^(٣): قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الصّيدَ وإن وَجَدْتُمُوهُ بعد ثلاثٍ ما لم يُنْتِنِ»⁽³⁾.

(١) «مثل» زيادة من الاستدكار يقتضيهما السياق.

(٢) كذا في كل الأصول الخطية والاستدكار، ولعل الصواب: «سعره».

(٣) «قال» زيادة من الاستدكار يقتضيهما السياق.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 313/26 - 314.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 315/26 - 316.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد: 14/22، وأصله عند أحمد: 194/4، ومسلم (1931).

وذكروا أنّ جيش أبي عبيدة كانوا جِيعاً مُضْطَرِّين تحلُّ لهم المَيْتة، فلذلك أكلوا ذلك الحوت بعد تَنْبِهِ.
الخامسة⁽¹⁾؛

في هذا الحديث جوازُ أكلِ دَوَابِّ البحر، مَيْتةٌ وَغَيْرَ مَيْتةٍ، بخلاف قول الكوفيّين⁽²⁾؛ أنّه لا يجوزُ أكلُ شيءٍ من حيوان⁽¹⁾ البحر، إلاّ السمك ما لم يكن طافياً، فإن كان السمك طافياً لم يؤكل أيضاً.

والمشهورُ من مذهب أبي حنيفة؛ أنّه لا تؤكل ميتة البحر، وهذا خلاف لقوله ﷺ: «هو»⁽²⁾ الطهور ماؤه والحلُّ مَيْتته⁽³⁾ وقد أوضحناه في «كتاب الطهارة» بأبدع بيان في هذا الحديث.

السادسة⁽⁴⁾؛

وإنما اختلف العلماء في جوازِ أكلِ كلِّ ما قَدَّ مات من غير سببٍ، وأما ما مات بسببٍ من الأسباب التي ذكرناها أو غيرها، فلم يُخْتَلَفْ في جوازِ أكلِهِ، وقد تقدّم الكلام فيه.

وأما جوازُ أكلِ الصيْدِ إذا تَبَّنَ، فعليه جماعةُ العلماء، وإنما منع منه من⁽³⁾ لم يتابع، وقد انقطع الخلافُ في هذا المعنى بحديث أبي ثعلبة⁽⁴⁾ الخشنِي أنّ النبي عليه السلام قال: «كُلُوا الصيْدَ وإن وجدتموه بعد ثلاثٍ ما لم يَتَبَّنْ»⁽⁵⁾ فإنّ معناه عندنا: ما لم يتغيّر

(1) في الاستذكار: «دواب».

(2) «هو» زيادة من مصادر الحديث.

(3) في الأصول الخطية: «يمنع منه ما» والمثبت من المتقى.

(4) في المتقى: «... الخلاف فيه وما رُوِيَ عن أبي ثعلبة».

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 315/26، مع زيادات يسيرة.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 214/3.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (1378، ط. الحوت)، وبدون واو «والحل» أخرجه مالك في الموطأ (45) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/7.

(5) سبق تخريجه في الصفحة السابقة: تعليق رقم: 3.

تَغْيِيرًا يَمْنَعُ أَكْلَهُ، فَاسْتَشَى ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهِيَّةِ وَالْمَنْعِ مِمَّا يَسْتَضِرُّ^(١) بِهِ، وَقَدْ أَبَدَعْنَا أَيْضًا هَذَا فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ» فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

عربية⁽²⁾:

قوله: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» يَا نِسَاءَ هُنَا رَفْعٌ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «يَا نِسَاءَ» وَقَعَ عَلَى التَّدَاءِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، كَمَا يَقُولُ: يَا أَخَانَا زَيْدٌ، وَالْمُؤْمِنَاتِ أَيْضًا رَفْعٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: يَا أَيَّتُهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمُؤْمِنَاتِ التَّنْضُبُ، وَأَمَّا إِضَافَةُ النِّسَاءِ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ فَلَا يَجُوزُ⁽³⁾.

وقيل: كأنه قال: يَا فَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ⁽⁴⁾.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا» وَالْكُرَاعُ مُؤَنَّثَةٌ عِنْدَ سَبْيَوْنِهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونَ مُحْرَقَةً، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ مَذْكُورًا وَرَدَّتْ فِي جَمِيعِ الْمَوْطَأَاتِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ ابْنُ

(١) فِي الْمَتْنِيِّ: «لَمْ يَسْتَضِرُّ».

(١) فِي الْمَوْطَأِ (2690) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (1954)، وَسُوَيْدٌ (787)، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ (932)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (180)، وَالْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (363)، وَرُوِيَ عَنْ عِبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ: 64/4، 377/5، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (122)، وَالْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (1679).

(2) كَلَامُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، وَهِيَ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ: 317/26، وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَصَّ الْاسْتِذْكَارِ نَاقِصٌ.

(3) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ. فَقَدْ يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَةٍ، مِثْلُ: مَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَجَرْدِ قَطِيفَةٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ، يَرِاجِعُ لَذَلِكَ كَافِيَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشُرُوحُهَا.

(4) قَالَ الْبَاجِي فِي الْمَتْنِيِّ: 245/7.

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتْنِيِّ: 245/7.

الأنباري⁽¹⁾: وبعضُ العربِ يُدكُّها، فيحتَمِلُ أن يكونَ ذلكَ على تلكَ اللِّغَةِ، واللهُ أعلمُ.

الفوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «لا تَحْقِرَنَّ إحدَاكُنَّ لصاحبِها ولو ظَلَمًا مُحَرَّقًا» وإنما ضربهُ النبي ﷺ مثلاً؛ لأنَّ الظُّلْمَ المُحَرَّقَ لا يُغَطِّي، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الحديثَ ليس على ظاهره⁽²⁾، كما قال: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة»⁽³⁾ ففي⁽⁴⁾ هذا الحديث الحَضُّ على فعل الخير، قليلاً كان أو كثيراً، ويقويهِ الحديث الصحيح لأبي تيمية الهجيمي، قال رسول الله ﷺ له: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروفِ شيئاً، ولو أن تَضَعَ من دُلُوكَ في إناءِ المُسْتَقِيِّ»⁽⁵⁾.

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽⁶⁾.

ولقد أحسن محمود الوراق في قوله⁽⁷⁾:

أَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ كَانِ قَلِيلاً فَلَنْ تُطِيقَ بِكُلِّهِ
وَمَتَى تَفْعَلِ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا كُنْتَ تَارِكاً لِأَقْلِهِ

(1) في المذكر والمؤنث: 252، 302.

(2) «ووصفه بكونه محرقاً، يحتمل أنه لتقريب الجنس من الحالة التي قصدها المتكلم، وهي الترغيب في الإهداء من طعام أهل البيت كيفما كان، فالمحرق هنا بمعنى المشوي لقصد تقريبه من حالة إمكان أكله» قاله ابن عاشور في كشف المنطى: 354.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (3155)، وابن حبان (1610، 1611)، وإسحاق بن راهوية (214)، والبيهقي: 437/2، والقضاعي في مسند الشهاب (478) من حديث أبي ذر. قال الهيثمي في المجمع: 7/2 «رجاله ثقات».

(4) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 317/26 - 318.

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1017)، والطيايسي (1208)، وابن الجعد (3100)، وأحمد: 3/482، والبخاري في الأدب المفرد (1182)، وابن حبان (521)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (133)، والطبراني في الكبير (6383)، والبيهقي في الشعب (6137).

(6) الزلزلة: 7.

(7) نسبة هذا الشعر إلى محمود الوراق فيها نظر؛ لأن ابن عبد البر لم ينسبه في الاستذكار ولا في التمهيد: 295/4 - 296، وهو لابن أبي النجم كما نص على ذلك السلمي في آداب الصحبة: 104، وابن الأثير في معجمه: 24. وربما تطرق الوهم للمؤلف أو الناسخ كون ابن عبد البر أورد في التمهيد عقب هذين البيتين بعض الأشعار لمحمود الوراق.

وقد تصدقت عائشة - رضي الله عنها - بحبتي عَنبٍ، وقالت: كم فيها من مثقالِ ذَرَّةٍ (1).

الفائدة الثانية (2):

وفي هذا الحديث: الحَضُّ على بَرِّ الجارِ وصِلَتِهِ وِرْفَدِهِ، وقد تقدم ما في ذلك من الآثار، فلا معنى للتطويل.

حديث عبد الله بن أبي بكر (3)؛ أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نُهوا عن أكلِ الشَّحْمِ، فباعوه وأكلوا ثَمَنَهُ».

الحديث صحيح، وقد (4) يُسْتَدُّ من طريق عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر (5).

وقيل: إن ابن عباس إنما يروي عن عمر عن النبي ﷺ (6).

وقيل: إنه سمعه من النبي ﷺ (7).

عربية (8):

قوله: «قاتل الله اليهود» قيل: معناه لعنهم الله، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (9) معناه: لُعِنُوا، ولفظه: «قاتل» وإن كان أصلها أن يكون الفعل من اثنين (10)، ولذلك يقال: تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ، إذا وجدت الملاعنة من كل واحد منهما، وقد تجيء في كلام العرب المفاعلة من الواحد، يقال: قَاتَلَهُ اللهُ، بمعنى: فعل الله به ذلك، ومنه: سافرَ الرَّجُلُ، وعالَجْتُ المَرِيضَ.

(1) رواه مالك في الموطأ (2849) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2106).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 318/26.

(3) في الموطأ (2691) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1955)، وسويد (717).

(4) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من الاستذكار: 318/26.

(5) انظر هذه الطرق في التمهيد: 401/17 - 406.

(6) أخرجه الحميدي (13) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 401/17.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 402/17 من حديث ابن عباس.

(8) كلامه في العربية مقتبس من المتقى: 245/7 - 246.

(9) الذاريات: 10.

(10) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب: 655.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

ذكر النبي عليه السلام العلة التي عوقبوا عليها بذلك، فقال: «نُهِوا عن أكل الشحم، فباعوه؛ فأكلوا»⁽¹⁾ ثُمَّ «والتَّهْيُّ عن أكل الشَّحْمِ لا يتناولُ النَّهْيَ عن أكلِ ثَمَنِه إِلَّا من جِهَةِ القياسِ والرَّايِ، وأنَّ ما لا يجوزُ أكلُهُ ممَّا مُعْظَمٌ»⁽²⁾ مَنَعْتِه الأكلُ؛ لا يجوزُ أكلُ ثَمَنِه، فلا يجوزُ أكلُ ثَمَنِ الحَمْرِ، ولا ثَمَنِ الخنزيرِ، ولا ثَمَنِ المَيْتَةِ وما جرى مجرى ذلك، وأما ما له منفعةٌ، فإنه يجوزُ أكلُ ثَمَنِه وإن لم يَجْزُ أكلُهُ، كالعبيد والإماء، والله أعلم.

الثانية⁽²⁾:

قال الإمام: ليس في الأمم طائفة أعظم تعلقًا بالظواهر من اليهود، ومنه هلكوا، فإنهم رأوا في «التوراة»: «جاء اللُّهُ» و«نزل اللُّهُ» فأخذوا بالظواهر في هذه الألفاظ، فاعتقدوها جسمانية⁽³⁾ فهلكوا، ونُهِوا عن الصيد للحوت، فكان يأتيهم يوم سبتهم، ويوم لا يَسْبِتُونَ لا يأتيهم، فسكروا الجداولَ، فلما كان يوم السبت، وأراد الحوت أن يخرج لم يَجِدْ مَنفذًا، فَجَرَّوه في يوم الأحد، فأخذوه، فمسخوا قِرْدَةً وخنزيرَ.

ونُهِوا عن أكل الشحوم، فقالوا: نبيعها ونأكل ثمنها؛ لأن أكل الثمن ليس بأكل الشحم⁽⁴⁾: وهذه الطريقة أراد أن يسلك داود⁽⁵⁾، فقال: ما قال الله لا تزيدوا عليه حرفًا ولا يتأول، فهمم بالبيتان وهو قد هدم الكُلَّ.

ولأجل هذا كان مذهب مالك أشرف المذاهب؛ لأنه قال بالاستنباط، وتببعه المعاني،

(1) م، ج: «وأكلوا».

(2) م، ف، ج: «عظم» والمثبت من المتقى.

(3) في القيس: «فاعتقدوه جسمًا».

(4) في القيس: «المشمن».

(5) في القيس: «أراد أن يسلكها داود في الدين».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 246/7.

(2) انظرها في القيس: 1117/3 - 1118.

وإعراضه عن الظاهر إذا وجدها⁽¹⁾، ألا ترى إلى قوله فيمن حَلَفَ ألا يأكلَ هذا الطَّعامَ، ولا يَلْبَسَ هذا الثَّوبَ، أنه لا يَتَنَفَّعُ بهما في حالٍ، إذا كان المقصودُ معنى اليمين⁽¹⁾ أو فهم منه⁽²⁾.

قال أبو حنيفة والشافعي: يبيعهُ ويأكلُ ثَمَّةً.

وهذه فتوى يهودية، فمالك - رحمه الله - أهدى طريقة، وأوضح حُجَّةً، وأغوص على المعاني.

حديث عيسى بن مريم في الزهد في الدنيا والتقلُّلِ منها

مالك⁽²⁾؛ أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول: «عليكم بالماءِ القَرَّاحِ والبَقْلِ البَرِّيِّ وخُبْزِ السَّعِيرِ، وإيَّاكم وخُبْزِ البُرِّ فإنكم لن تقوموا بشُكْرِهِ».

قال الإمام: هذا حديثٌ عظيمٌ، ولنا فيه مأخذٌ ومعانيٌ أودَّعناها في «سراج المريدين» ولكن نعطف ههنا العنان على نوعٍ من البيان على أربعة طُرُقٍ:

الطريق الأول⁽³⁾: في سند الآثار وذكر ما ورد عنه من الآثار

رَوَى الأعمش، عن أبي صالح رفعه إلى عيسى بن مريم قال: قال عيسى لأصحابه: «اتَّخِذُوا المساجِدَ مساكنَ، واتَّخِذُوا البيوتَ منازلَ، وأنجُوا من الدنيا بسلامٍ، وكلوا من بقلِ البرِّيَّةِ» وزاد الأعمش فيه: «واشربوا من الماءِ القَرَّاحِ»⁽⁴⁾.

خبر آخر: ورَوَى مجاهد، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قال: كان عيسى بن مريم لا يرفعُ عَدَاءَ لَعْنَاءٍ، ولا عَشَاءَ لَعْدَاءٍ، وكان يقول: إنَّ مع كلِّ يومٍ رِزْقُهُ، وكان يلبسُ الشَّعْرَ ويأكلُ الشَّجْرَ وينام حيث أمْسَى⁽⁵⁾.

(١) ف: «التميز»، وفي القبس: «المن»، وفي نسخة مخطوطة من القبس: «المميز».

(٢) ف: «أو في نعم»، ج: [غير واضحة]، وفي القبس: «أو ما يعم».

.....

(١) أي إذا وجد المعاني واضحة.

(٢) في الموطأ (2692) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1956)، وسويد (706).

(٣) هذا الطريق مقتبس من الاستذكار: 321/26 - 324.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (34228) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 321/26 - 322، وأخرجه

ابن المبارك في الزهد (563) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (34226)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 322/26.

خبر آخر: وَرَوَيْنَا أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عَيْسَى، مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: خَبِزَ الشُّعَيْرِ، قَالُوا: وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ: الصُّوفَ، قَالُوا: وَمَا تَفْتَرِشُ؟ قَالَ: الْأَرْضَ، قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ قَالَ: لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ، أَوْ عَلَى شَهْوَةٍ⁽¹⁾.

خبر آخر: روى الحسن البصري، قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أهل الصُّفَّةِ، فقال: كيف أصبحتم؟ قالوا: بخير، فقال رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير، أم إذا عُدي⁽¹⁾ على أخدمكم بجفنةٍ وريحٍ عليه بأخرى، وسترٌ أحدكم بيته كما تُستَرُ الكعبة؟ قالوا: يا رسول الله: نصيبُ ذلك ونحن على ديننا؟ قال: نعم، قالوا: فنحن يومئذٍ خير، نتصدقُ ونعقيقُ، فقال رسول الله: لا، بل أنتم اليوم خير، إنكم إذا أصبتم ذلك تحاسدتم وتباغضتم وتقاطعتم⁽²⁾.

خبر آخر: من الدليل على أن رسول الله ﷺ كان يصدُ أصحابه ويزدعهم عن خواطرِ حُبِّ الدُّنْيَا، وما يغرِضُ في القلوب من تَمَنِّيها، ويزهدهم فيها، ما ثبت عنه أنه سألتُه ابنته فاطمة رضي الله عنها خادماً تخدمها، ممَّا أفاء الله عليه، تُصونها عن الطَّحِينِ ومؤنة البيت، فقال لها: «ألا أدلكِ على ما هو خيرٌ لكِ من ذلك، تسبحين الله دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتحمديه ثلاثاً وثلاثين، وتهلليه أربعاً وثلاثين»⁽³⁾.

خبر آخر: ومثل ذلك حديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ، فقال: «أيُّكم يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ⁽²⁾ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ

(1) في النسخ: «إذا عرض» والمثبت من الزهد والاستذكار (ط. هجر).

(2) في النسخ «ويردهم» والمثبت من القبس.

(3) في النسخ: «بطحاء» والمثبت من الاستذكار وأبي داود.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (31881) عن عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن رجل حدثه، قال: قال الحواريون... وانظر الأثر (34229).

(2) أخرجه هناد بن السري في الزهد: 2/390 (760) عن أبي معاوية، عن الأعمش، وهشام، عن الحسن، وأخرجه أبو نعيم في الحلية: 1/340 من طريق هناد، وفيه الأعمش وهو مُدْلَسٌ، وقد عنعن. كما أورده السخاوي في رجحان الكفة: 120.

(3) أخرجه البخاري (5362)، ومسلم (2728) مع اختلاف في اللفظ.

كُؤْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَجِمَ؟ قلنا: يا رسول الله، كلنا نُحِبُّ ذَلِكَ، قال: «أفلا أدلُّكم على ما هو خَيْرٌ لكم من ذلك، يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ، لَهُ مِنْ نَاقَةٍ، وَآيَتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اثْنَيْنِ^(١)، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ^(١)».

خبر آخر: ومما ثبت في الصحيح، قوله ﷺ لأصحابه: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخاف عليكم ما يفتح الله لكم من زهرة الدنيا، فتتافسون فيها كما تنافس من كان قبلكم، فتهلككم كما أهلكتهم^(٢)».

هذا أشبه ما صح في هذا الباب من الأحاديث.

عريئة^(٣):

قوله: «عليكم بالماء القراح» وهو الخالص الذي لم يمازجه شيء، ولم يُنَزَّجْ بعسل ولا زبيب، ولا غير ذلك مما تُصنع منه الأشرية^(٤).

و«البقل البري» يريد: الذي لم يتقدم عليه منك، وهو مباح في أصله كماء الأنهار. وقوله: «وحبز الشعير» يريد: فتقوتوا به واقتصروا عليه، فهو أقل ما يمسك الرمتن وتبقى به الحياة؛ لأن الشعير أقل الأقوات.

وقوله: «وإياكم وحبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره» فنهاهم عن البر حضا على التقليل من الدنيا والزهد فيها، وفيما زاد على أيسر الأقوات منها، وإن كان قد علم أنهم ولا سيواهم لا^(٥) يقوم بشكر الماء ولا البقل، ولكنه حضهم على أقل ما يمكن منه.

ويحتمل - والله أعلم - أن ينصرف الضمير في قوله: «فإنكم لن تقوموا بشكره» إلى البر.

ويحتمل أن ينصرف إلى الماء والبقل والشعير، فيكون معناه ما تقدم، والله أعلم.

(١) في الاستذكار: «ناقتين».

(٢) «لا» زيادة من المتقى.

(١) أخرجه مسلم (803).

(٢) أخرجه البخاري (4015)، ومسلم (2961) من حديث عروة بن الزبير.

(٣) كلامه في العريئة مقتبس من المتقى: 246/7.

(٤) قال نحوه ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 151 [2/136].

وليس هذا بمخالفٍ لشريعتنا؛ فإنَّ من النَّاسِ من يُضْلِحُهُ هذا فَيَتَدَبُّ إِلَيْهِ، ومنهم من يُضْلِحُهُ غَيْرُ هذا فَيَأْخُذُ بِهِ، والله أعلم.

تنبيه⁽¹⁾:

قوله: «فإنَّكم لن تقوموا بِشُكْرِهِ» يعارض قول رسول الله ﷺ: «إذا قال العبدُ على طعامه: الحمدُ لِلَّهِ، فقد شكَّرَ تلكَ النِّعمةَ»⁽²⁾ هذا ممَّا يعارضُ حديثَ عيسى، وحديث جابر أنَّه قال: «أفضلُ الشُّكْرِ الحمدُ لِلَّهِ»⁽³⁾.

وقوله: «فإنَّكم لن تقوموا بِشُكْرِهِ» وكيف يقوم بشكر فرضه؟ فإنه يقال: إنه لن يصل إليه حتى يدور على يد ثلاث مئة وستين صانعًا، أولهم ميكائيل وآخرهم الخباز.

وقوله: «لن تقوموا بِشُكْرِهِ» كلامٌ صحيح⁽⁴⁾؛ فإنَّ سَدَّ⁽¹⁾ الجُوعِ وسَتْرَ العَوْرَةِ على الإطلاقِ والجُمْلَةِ، بأوَّلِ دَرَجَاتِ الحَاجَةِ نِعْمَةً عَظِيمَةً⁽²⁾، إذا أراد المرءُ أن يعلمَ مِقْدَارَهَا فليُنظِرْهَا فِي سِوَاهِ، وليُقَدِّرْهَا فِي نَفْسِهِ، فكيف أن يَضُمَّ إلى ذلك الإسرافَ، حتى تنكسرَ الشَّهْوَةُ فِي لَذَّةِ الطَّعَامِ وَفِي رِيَشَةِ⁽³⁾ الثَّيَابِ فِي التَّمَتُّعِ بِاللِّبَاسِ، فإذا استرسلَ العبدُ على ذلك هَلَكَ ولم يَتَأْتْ لَهُ أَمَلٌ؛ فإنه أمدٌ لا غايةَ له، فهذا المعنى قيل للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الآية⁽⁵⁾.

الطَّرِيقُ الثَّانِي⁽⁶⁾: فِي الكَلَامِ عَلَى زَهْدِهِ

(1) فِي القَبْسِ: «شَدَّةٌ».

(2) م، ج: «عَظِيمَةٌ».

(3) م، ج: «رِيَشَةٌ»، وَفِي القَبْسِ: «زِينَةٌ».

(1) الفقرة الأولى من هذا التنبيه مقتبسة من الاستذكار: 321/26.

(2) لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ.

(3) لم نجده بهذا اللفظ من حديث جابر، والذي وجدناه ما رواه الترمذي في جامعه الكبير (3383)

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أفضلُ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأفضلُ الدُّعَاءِ الحمدُ لِلَّهِ» قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ» كما أخرجه ابن ماجه (3800)، وابن حبان (846)، والحاكم: 498/1.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 1118/3 - 1119.

(5) طه: 131.

(6) هذا الطريق مقتبس من المقدمات الممهديات: 393/3 - 396 مع تصرف يسير.

واعلم أنه ما بعث الله نبياً قط إلا بالزهد في الدنيا والنهي عن الرغبة فيها⁽¹⁾، ودَعُوا الخَلْقَ إلى ما هُم عليه، وهو الزهد في الدنيا، والزهد في الدنيا⁽¹⁾ هو ضد الرغبة فيها، والرغبة فيها هو الاستعظام لها، والحِزْصُ عليها والميل إليها، فإذا كان الزهد هو ضد الرغبة، فهو الاستصغار للدنيا والاحتقار لزيئتها⁽²⁾، الذي يدعو إلى رَفْضِ فضولها، وأخذ القوام منها، عَوْنًا على طاعة الله، فلا يترك الزاهد منها شيئاً إلا لله، ولا يأخذ منها شيئاً إلا لله، عَوْنًا على طاعة الله عز وجل، ولا يتركها كلها إذا صغرت عنده وهانت عليه، فيكون عاصياً لله، إذ قد تَرَكَ منها واجباً أمرَ بأخذه، أو مقصراً في حَظِّهِ وقد نُذِبَ⁽³⁾ إلى أَخْذِهِ، لكنه لما صَغُرَتْ عنده وهانت عليه، امتنع منها كما أمر⁽⁴⁾ الله في كتابه، وما أَخَذَهُ منها أَخَذَهُ على وجه العون على الطاعة، وما ترك منها، مما يجوز له أخذه، تَرَكَهُ زُهْداً فيه، ليتقربَ بذلك إلى خَالِقِهِ. فهذا هو الزهد عند جماعة العلماء، وإلى هذا أشار المحاسبي وكان من أهل الطريفة⁽²⁾.

وقد اختلف الناس وأرباب القلوب وطوائف العباد في الزهد والورع على أقوال جمّة.

الطائفة الأولى، قالت: إن الزاهد على الحقيقة من زهد في المباح، وأما الزهد في الحرام ففَرَضَ عليه الزهد فيه وتركه، فهذا ينطلق عليه اسم الزهد.
وأما الورع فهو الذي يجتنب المحرمات، وَيَتَوَقَّى⁽⁵⁾ الشبهات، ويترك أيضاً المباح من الشهوات، فكل زاهد ورع وليس كل ورع زاهداً، فالورع أعم من الزهد.
وقال شقيق⁽³⁾ وسفيان الثوري: إن الزهد في الدنيا قصرُ الأمل⁽⁴⁾، وتوقع نزول

(1) في الدنيا زيادة من المقدمات.

(2) في المقدمات: «لشأنها».

(3) في المقدمات: «... حظه إذ ترك منها مانداً».

(4) في المقدمات: «اتبع فيها أمر».

(5) ف: «ويتقي».

(1) العبارة السابقة مقبسة من الاستذكار: 321/26.

(2) عبارة: «وكان من أهل الطريفة» من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

(3) هو شقيق بن إبراهيم البلخي.

(4) أخرج هذه الفقرة من قول سفيان وكيع في الزهد (6)، وابن أبي شيبة (35683)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (32)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/101، وابن الأعرابي في الزهد وصفات الزاهدين (8)، وأبو نعيم في الحلية: 6/386، والقشيري في الرسالة: 1/240.

الموت به، وليس هذا القول بصحيح⁽¹⁾؛ لأنَّ قِصْرَ الأملِ ليس هو الزَّهد، وإنَّما هو المعين على الزَّهد؛ لأنَّ مَنْ قَصَرَ أمله وتوقَّع نزولَ الموتِ به زهد في الدُّنيا ولم يرغب فيها.

الطَّائفة الثَّانية: قال الأوزاعيُّ وجماعةُ الفقهاء: إنَّ الزَّهْدَ بَعْضُ المَحْمَدةِ⁽²⁾، وبَعْضُ المَحْمَدةِ إنَّما هو بَعْضُ الدُّنيا وأهلها، ويترك شهواتها، ومَحْمَدةُ النَّاسِ من الشَّهواتِ، قال الله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية⁽³⁾.

وقال سفيان بن عيينة⁽⁴⁾: الزَّهد⁽¹⁾ من غلب صبرُه الحرامَ وشكرُه الحلال⁽⁵⁾. قلنا: وليس هذا بالزَّهد، وإنَّما هو صفة الزَّاهد؛ لأنَّ من كان بهذه الصِّفة فهو زاهداً.

وقال الفضيل بن عياض: الزَّهد التَّركُ للدُّنيا*، وليس التَّركُ للدُّنيا هو الزَّهد، ولكنَّه كائن عنه؛ لأنَّه إذا زهد في الدُّنيا تركها. وليس قوله*⁽²⁾: «التَّركُ للدُّنيا» على عمومه؛ لأنَّ من أحوال الدُّنيا ما لا يجوز تركه، فلو قال: الزَّهد ترك ما لا قُرْبَةَ فيه من أحوال الدُّنيا، لكان في العبارة عما قصد إليه أولى، وكان قد قارب الحقيقة في الزَّهد، إذ جعله المعنى الَّذي يكون عن الزَّهد، وهو فائدته التي تُقَرِّبُه إلى الله.

الطَّائفة الثَّالثة: قالوا: الزَّهد أن يكون الرَّجُلُ بما في يد الله أوْتَقَى مِمَّا في يديه⁽⁶⁾، فجعل الزَّهد بعض التَّوَكُّلِ لِمَا كانت الثِّقة بما في يد الله دون ما في يده تبعثُ الواثق بذلك، على ألاَّ يدْخِرَ ما بيده فيقدِّمه لآخرته، وليس ذلك بصحيح، إذ قد يكون الرَّجُلُ

(1) «الزهد» زيادة من المقدمات.

(2) ما بين النجمتين سقط من مختلف النسخ الخطية بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المقدمات.

.....

(1) هذا النقد من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.

(2) ذكره القرطبي في الجامع: 355/10 معزوا إلى الأوزاعي وقوم لم يسمهم.

(3) آل عمران: 14.

(4) رواه عن الزهري كما في المقدمات: 394/3.

(5) لأنَّه إذا زهد الإنسان قوي صبرُه عن الحرام فلم يركن إليه، وقوي شكره على الحلال فلم تشغله حلاوته عن الشكر.

(6) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: 61/8 منسوبا إلى شقيق البلخي.

بما في يد الله أوثق⁽¹⁾.

الطائفة الرابعة: قالوا: الزُّهْدُ هو البغضُ للدنيا، وذلك أن الله عزَّ وجلَّ ذمَّ حبَّ الدنيا، فقال: ﴿مُحِبُّونَ الْعَالَمَاتِ﴾⁽²⁾ والبغضُ هو ضدُّ الحبِّ فسُمِّيَ⁽¹⁾ الزَّهْدُ به، وذلك إذا بغضها لاحتقاره لها وصغر شأنها عنده، أو قد يُبغضُ الرَّجُلُ الدُّنْيَا لضرِّ نزل به فيها وخطرها عنده عظيمٌ. فليس الزَّهْدُ في الدُّنْيَا ضدَّ الحبِّ لها على الإطلاق، وإنما هو ضدُّ الرغبة؛ لأن الرَّاغِبَ فيها⁽²⁾ إنما يرغب فيها لِعِظَمِ شأنها عنده، والبغضُ فيها المندوب إليه بالشرع لا بالطبع؛ لأنَّ الله قد زَيَّنَهَا⁽³⁾ وحذَّرَ مِنْهَا ابتلاءً واختبارًا.

وقال بعضُ النَّاسِ: إنما الزَّاهِدُ من بَغَضَ الدُّنْيَا طبعًا بغيرِ زته⁽⁴⁾، كما يبغضُ الأثَمَانُ⁽³⁾ وشبهها⁽⁵⁾، وإنَّ مَنْ⁽⁶⁾ لم يحلَّ هذا المحلَّ وإن بغضَ الدُّنْيَا بأجمعها فليس بزاهدٍ وإنما هو صابر. وهذا غلطٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ ما طُبِعَ عليه الإنسان لا يُؤَجَّرُ عليه إذ لا كَسَبَ له فيه، وإنما يُؤَجَّرُ الزَّاهِدُ على الصَّبْرِ على الزَّهْدِ فيما طُبِعَ على محبته⁽⁷⁾ والبغضُ له⁽⁸⁾، ولذلك أشار⁽⁴⁾ ابن المنكدر فقال: لو لقيت الله وليس لي ذنب إلا حبَّ الدُّنْيَا لخشيت أن يقال: هذا أحبُّ ما أبغضَ الله، فوصف قائل هذا القول الزَّهْدَ بحقيقة ما يكون عنه ولم يخرج عن معناه. ألا ترى أنك تقول: زهدت في الدُّنْيَا فهانت عليّ، ولا

(1) ف: «فتبين»، م، ج: «فيسمى» والمثبت من المقدمات.

(2) «لأن الراغب فيها» زيادة من المقدمات.

(3) م، ف، ج: «ذمها» والمثبت من المقدمات.

(4) م: «غريزيا».

(5) م، ف، ج: «الإنسان زيتها» والمثبت من المقدمات.

(6) «من» زيادة من المقدمات.

(7) «على الزَّهْدِ فيما طُبِعَ على محبته» زيادة من المقدمات يلتزم بها الكلام.

(8) م: «يبغض لها»، ف، م: «لبغض لها» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(1) تتمة الكلام كما في المقدمات: «... مما في يده، ومع هذا فيدخره لينتعم به أو يتصدق به للمحمدة والثناء فيكون راغبًا فيه، وقد يتصدق به لله لا للمحمدة فيكون زاهدًا فيه، وليس التصدق به لله هو الزَّهْدُ نفسه، ولكنه عن الزَّهْدِ كان».

(2) القيامة: 20.

(3) أي الروائح الخبيثة.

(4) أسقط المؤلف ما هنا فقرة كاملة بداعي الاختصار.

تقول: هانت عليّ فزهدت فيها. وكذلك سائر الأقوال لم يخرجوا⁽¹⁾ عن المعنى، وإنما أخطؤوا في تسميتهم إياه⁽¹⁾، فسماه بعضهم باسم الزهد، أو المعين عليه، أو المعبر عنه⁽²⁾.

مسألة:

قال علماؤنا⁽²⁾: إنما الزهد في الدنيا وزيتها نافلة مستحبة، لا فريضة يستوجب الزاهد بها رضى الله ورفع الدرجات في جنة المأوى، وإن كانت الواجبات كلها لا تكون إلا بالزهد، فلا يسمى شيء منها زهداً، وقد⁽³⁾ اختصت من الأسماء⁽⁴⁾ بما هو أليق بها من الزهد، ألا ترى أن الإيمان لا يكون إلا بالزهد في كل معبود⁽⁵⁾ سواه، والصلاة لا تكون إلا بالزهد في الاشتغال بما يصد عنها ويمنع منها، وكذلك سائر الفرائض والطاعات.

الطريق الرابع⁽³⁾: في أسباب الزهد وما يتعلق به من المعاني

وهي مختلفة الوجوه، وهي ستة أشياء: الزهد، والزاهد، والمزهد فيه، والمزهد⁽⁶⁾ في الدنيا، والمزهد من أجله، والسبب الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد، والمزهد له.

تفصيل ذلك:

فإنما الزهد في الدنيا، فهو الإصغار⁽⁷⁾ فجملتها والاحتقار لجميع شأنها، لتصغير الله لها ولتحقيره إياها في غير ما آية من كتاب الله، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾

(1) م، ج: «... المعنى، وإن خاضوا» والباقي ساقط، وفي ف: «... المعنى وإن خاضوا في تشبيهم إياه» والمثبت من المقدمات بما في ذلك هامشها الذي يحتوي على ذكر فروق النسخ الخطية.

(2) ف: «أر المعين عنه أو المعبر عليه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في المقدمات: «إذ قد».

(4) م، ف، ج: «الأشياء» والمثبت من المقدمات.

(5) م، ف، ج: «... الزهد وفي كل متعبد وسواه» والمثبت من المقدمات.

(6) م، ف، ج: «الزهد» والمثبت من المقدمات.

(7) في المقدمات: «الاستصغار».

(1) أي لم يخرج قائلوها.

(2) المراد هو الإمام ابن رشد الجد في المقدمات: 396/3.

(3) هذا الطريق مقتبس من المقدمات الممهدة: 396/3 - 398.

وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ الْقَنَ ﴿١﴾، ومثل قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَحْزَنْكُمْ أَلْحِقُوا الْدُنْيَا﴾ (٢)، ومثل قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ (٣)، وغير ذلك من الآيات يطولُ ذِكْرُهَا.

وأما الزاهد، فهو الذي استصغر الدنيا وأصرف قلبه عنها، وأقبل على الآخرة بالكُلِّيَّة، فتركها لِيَصْفَرَ قَدْرُهَا عنده، فلا يفرح بشيء من الدنيا، ولا يحزن على فقد شيء منها، ولا يأخذ منها إلا ما أَمَرَ بِأَخْذِهِ، أو ما يُعِينُهُ على طاعة الله، ويكون قَلْبُهُ دائم الذكر لله وذكر الآخرة. والتفكر فيما يؤولُ أمرُهُ إليه من شقاوة أو سعادة.

وأما المزهود فيه، فهي الدنيا التي هي ما حَوَّاهُ اللَّيْلُ والنَّهَارُ، والاحتقار لجميعها وزيتها.

وأما المزهود من أجله الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد، فخمسة (١) أشياء:

أحدها: أنها مفتنة مشغلة للقلوب عن التفكير في أمر الله.

والثاني: أنها تنقص عند الله درجات مَنْ رَكَنَ إليها.

والثالث: أن تركها (٢) قربة من الله وعلو مرتبته (٣) عنده في درجاتها (٤) من الجنة.

والرابع: طولُ الحشر (٥) والوقوف في القيامة للحساب والسؤال عن شكر النعم.

فهذا إذا فكر فيه العبد زهد في الدنيا.

الخامس: رضوان الله والأمن (٦) من سخطه، وهو أكبرها، قال الله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ

مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٤).

(١) م، ف، ح: «عشرة» والمثبت من المقدمات.

(٢) م، ج: «بتركها».

(٣) في المقدمات: «مرتبة».

(٤) في المقدمات: «درجات».

(٥) في المقدمات: «الحبس».

(٦) م، ف، ج: «أولى» والمثبت من المقدمات.

(١) النساء: 77.

(٢) لقمان: 33.

(٣) يونس: 24 - 25.

(٤) التوبة: 72.

وأما غيرها فتركب على هذا النوع.

وأما المزهود له^(١)، فهو الله سبحانه الذي رفض الزاهد الدنيا من أجله، ابتغاء مرضات الله وخورقاً من عقابه^(١).

ولهذه الوجوه والتقسيمات أمرٌ يطول الكتابُ به، وقد فرغنا منه في القسم الرابع في «سراج المريدين» فليُنظَر هنالك، فهذا ما حضرنا في هذه العجالة^(٢) في حديث عيسى بن مريم وزهده صلوات الله عليه.

حديث مالك^(٢)؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألَهُما، فقالا: أَخْرَجَنَا الْجَوْعُ، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أَخْرَجَنِي الْجَوْعُ، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده^(٣) يُعْمَل، وقَامَ^(٤) يذبح لهم شاةً، فقال رسول الله ﷺ نكَبَ عن ذات الدرِّ فذبح لهم شاةً، واستعذب لهم ماءً، فَعُلِقَ في نخلةٍ، ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لَسْتُمْ لَنْ تَنْعَمُوا بِهَذَا الْيَوْمِ.

الإسناد^(٣):

قال الإمام: هذا الحديث قد يُسندُ من طرقٍ كثيرةٍ أمثلها عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعةٍ لا يخرجُ فيها، فاتاه أبو بكر، فقال عليه السلام: ما أَخْرَجَكَ يا أبا بكرٍ؟ قال: خرجتُ للقاءِ رسول الله والْتِظَرِ في وجهه. قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما أَخْرَجَكَ يا عمر؟ قال: الجوعُ، قال: وأنا أجدُ بعضَ الذي تَجِدُ، انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان، وكان كثيرَ الثخلِ والشاءِ، ولم يكن له خَدَمٌ، فأتوه فلم يجدوه، ووجدوا امرأته، فقالوا: أين ذهبَ صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا

(١) م، ف، ج: «المزهود من أجله» والمثبت من المقدمات.

(٢) ج: «ما حضرني في هذه العجالة».

(٣) م، ف، ج: «عندهم» والمثبت من الموطأ.

(٤) م، ف، ج: «وأمر» والمثبت من الموطأ.

.....

(١) هنا يتهي النقل من المقدمات.

(٢) في الموطأ (2693) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1957)، وسويد (704).

(٣) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 325/26 - 326.

الماء من قناة بني فلان، فلم يلبث أن جاء، فلما رأى رسول الله، جعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه، فانطلق بهم^(١) إلى ظل وسَط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة، فجاء يقنو^(٢) فوضعه بين أيديهم، فقال رسول الله: ألا تنقيت لنا من رطب^(٣)؟ فقال: أردت أن تتخيروا^(٤) من رطب^(٥) وبُسْرِهِ، فأكلوا ثم شربوا من الماء، فلما فرغوا، قال رسول الله: «هذا والذي نفسي بيده من التعميم الذي أنتم مسؤولون عنه، هذا ظل بارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد»، ثم انطلق يصنع لهم طعاماً، فقال رسول الله: «لا تدبج ذات ذر» قال: فدبج لهم عناقاً، فأكلوا، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا شيء - أو قال سبي - فأيتنا»، قال: فجاء رسول الله راسان ليس لهما ثالث، فاتاه أبو الهيثم، فقال له رسول الله: «خذ أحدهما»، فقال: يا رسول الله، اختر لي. فقال رسول الله: «المستشار مؤتمن، خذ هذا، فإني رأيتك يصلي، واستوص به معروفًا». فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله، فقالت: ما أنت ببالح ما قال رسول الله فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق، فقال رسول الله: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق^(٥) بطانة الشر فقد وقى^(١).

قال الإمام: هذا هو الحديث الطويل عن أبي هريرة الصحيح.

عربية:

أبو الهيثم اسمه مالك، وهو من الأنصار⁽²⁾.

(١) «بهم» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

(٢) م: «بعنقود».

(٣) م، ف، ج: «رطبها» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٤) م، ف، ج: «تخير» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٥) م، ف، ج: «وقى» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) أخرجه أحمد: 237/2، 289، والبخاري في الأدب المفرد (256)، والترمذي (2369) وقال: «هذا حديث

حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (3745)، والنسائي: 158/7، والحاكم: 131/4، والبيهقي: 112/10،

وفي الشعب (4604)، وابن عبد البر في الاستذكار: 325/26، والتمهيد: 341/24.

(2) انظر كتاب الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: 345/1 (336)، والاستيعاب:

وقوله: «من التَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ» التَّعِيمِ عبارة في اللُّغَةِ عن الزِّيَادَةِ كَيْفَ مَا تَصَرَّفَتْ^(١).

وقوله: «وَأَسْتَعَذِبُ لَهُمْ مَاءً» يريد: اخْتَارَهُ^(١) عَذْبًا وَعَلَّقَهُ فِي نَخْلِهِ لِيَبْرُدَ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِصْلَاحِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي تَطْيِيبِهِ بِاتِّحَافِ الضَّيْفِ وَالصَّدِيقِ بِأَفْضَلِ مَا يَجِدُهُ مِنْهُ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ رَاغٍ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ^(٢).

وقوله^(٣): «فَكَبَّ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ» يريد: ذَاتَ اللَّبَنِ، وَالذَّرُّ اللَّبْنُ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التُّضْحِيحِ لَهُ وَالتَّوْفِيرِ عَلَيْهِ^(٢)، مَعَ أَنَّ غَيْرَهَا مِمَّا لَا مَنَفْعَةَ فِيهَا تَقَوْمُ مَقَامَهَا فِي صِلَاحِ تَطْيِيبِ طَعَامِهِمْ، وَتَبَقِيَ مَنَفْعَةُ هَذِهِ، فَاحْتِاطَ عَلَيْهِ^(٣).

الفوائد المطلقة:

فيه أربع فوائد:

الفائدة الأولى^(٤):

هذا الحديث أدخله مالكٌ بلاغًا، وهو صحيحُ السُّنَدِ كما بيَّناه وأسندناه، وكان مقصوده فيه أن يبيِّن معيشة النبي وأصحابه؛ فإنهم كانوا إذا وجدوا شبعوا^(٤)، وإذا فقدوا صَبَرُوا، إذا رأوا ذا الحاجة^(٥) عادوا عليه بما في أيديهم حتى يعودوا مثلهم، وهذا أمرٌ لا طاقة لأحدٍ به، وأنت ترى المحتاجين إلى الغذاء العُرة من اللباس، وبأيدي الخلق من الأموال ما لو أخرجوا منها ما لا يحسن^(٦) به، لأغنى الخلق عن ذلك^(٧)، ولكن الله قبض

(١) في المتن: «اجتلبه».

(٢) في المتن: «والتوفير له».

(٣) في المتن: «... هذه لقوته وصدقه والله أعلم وأحكم».

(٤) في القيس: «تمتعوا».

(٥) م، ف، ج: «وإذا أرادوا الحاجة» والمثبت من القيس.

(٦) ج: «ما لا يحسن».

(٧) في القيس: «... منها ما لا يعاش به ستروهم وأشبعوهم».

(1) انظر قانون التأويل: 337 - 338.

(2) الشرح السابق اقتبسه المؤلف من المتن: 247/7.

(3) الشرح التالي مقتبس من المتن: 247/7.

(4) انظرها في القيس: 1119/3.

أيديهم حتى يحكمم فيهم ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ الآية (1).
الفائدة الثانية (2):

فيه من السنة: أن النبي ﷺ لَمَّا عَلَبَتْهُ (1) الحاجةُ خَرَجَ لِيَسْتَطْعِمَ، كما فَعَلَ أخوه موسى مع الخضر عليهم السلام، حين (2) أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا.
ورأى الصَّوْفِيَّةُ الصَّبْرَ على القضاءِ حتى يَأْتِيَ الرِّزْقُ (3)، وقد جَرَّبُوا ذلك فوجَدُوهُ، وجاءهم كما أَرَادُوهُ؛ لأنهم أَضْيَافُ الله فلا يعجزهم شيء.

وقيل لبعضهم - وقد حَضَرَ على التَّفْوِيضِ والتَّوَكُّلِ، ونَهَى أن يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِلطَّلَبِ، أو يُغَلِّمَ بَشَرًا بِالحاجةِ -: فَاذْخُلْ فِي بَيْتِ، وَأَطْمِئِنْ عَلَيْكَ البَابِ، وَافْتَحْ فِي أَعْلَاهُ كَوَّةً حتى ترى إن نَزَلَ عَلَيْكَ مِنْهَا رِزْقٌ؟ قال: قد وَاللَّهِ فَعَلْتُ ذلك سَبْعَةَ (4) أَشْهُرٍ، والتَّجْرِبَةُ تَقَعُ فِي (5) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قال الإمام: وهذا الَّذِي قالوه حَقٌّ فِي دِينِ الله، وَفِي بَرِيَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ (6)، وَلَكِنَّهَا مَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ لَا تَتَأْتَى لِكُلِّ أَحَدٍ، وَقد كَانَ رَسولُ الله ﷺ أَحَقُّ الخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَيْهَا وَأَوْلَاهُمْ، لِرَفِيعِ مَنْزِلَتِهِ (7) بِهَا، وَكَذلكَ موسى، وَلَكِنْ أَرَادَ الله أن يَهْدِيَ الخَلْقَ بِهِمْ، وَيُبَيِّنَ (8) السُّنَّةَ بِهِمْ؛ لَمَّا عَلِمَ من ضَعْفِ تَوَكُّلِهِمْ وَقِلَّةِ صَبْرِهِمْ.
الفائدة الثالثة (3):

والخروج عند الحاجة يكون على وجهين:

- (1) م، ف، ج: «بلغته» والمثبت من القبس.
- (2) م، ف، ج: «حتى» والمثبت من القبس.
- (3) زاد في القبس: «الرزق قسراً».
- (4) في القبس: «تسعة».
- (5) م، ف، ج: «من» والمثبت من القبس.
- (6) في القبس: «وفي سيرته وحكمه».
- (7) م، ف: «برفيع منزلة»، ج: «برفيع من له» والمثبت من القبس.
- (8) في القبس: «وسن» وهي سديدة.

(1) الأنفال: 42.

(2) انظرها في القبس: 1119/3.

(3) انظرها في القبس: 1119/3 - 1120.

إما بالتعريض من غير سؤال، كما فعل أبو هريرة حين خرج يستقريء القرآن لعل يفهم في صوته الجوع؛ صيانة لماء الوجه، مع التوسل⁽¹⁾ بالإعلام بالحاجة، فلم يفهم ذلك أحد منهم ممن تعرض له إلا الرسول⁽¹⁾.

وإما أن يخرج إلى شخص معين يغلب على ظنه أنه يزفع حاجته.

وإما أن يعرض نفسه على كل أحد، وهي الغاية في⁽²⁾ الكشفة⁽²⁾، ولما خرج رسول الله إلى أبي الهيثم مع أصحابه، وخبر لهم وذبح واستغذّب، فبلغوا ما أرادوا من ذلك، قال لهم النبي ﷺ: «لَتَسْأَلُنَّ عَن نَّعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ». إشارة منه إلى أنهم لو وجدوا كسرة تقيم الصلب وتحفظ القوة، لكان في ذلك كفاية وغنية، فكيف وقد وجدوا الأثافي الثلاثة التي يقوم بها⁽³⁾ قذر اللذة، وهي الخبز واللحم والماء البارد.

الفائدة الرابعة⁽³⁾:

اختلف السارحون للحديث في ضبط قوله: «لَتَسْأَلُنَّ» هل هو بالناء على معنى خطاب النبي للقوم، أو بالتون على معنى الإخبار عنه وعنهم، والنبي عليه السلام لاشك مسؤول، ولكن مضمون عنه صيحة ما يقول، وسائر الخلق يتفاوتون في المرتبة، فأقواهم حجة⁽⁴⁾ أعظمهم سلامة، وخصوصاً أبو بكر وعمر، ولهذا طريح لعمر صاع من تمر فأكله⁽⁴⁾ لحاجته إليه، ولو فقدته لصبر عنه.

(1) م، ف، ج: «التوكل» والمثبت من القبس.

(2) في القبس: «من».

(3) م، ف، ج: «التي تقدم ذكرها» والمثبت من القبس.

(4) «حجة» زيادة من القبس.

(1) ويشير المؤلف إلى حديث مالك في الموطأ (2367) رواية يحيى.

(2) تنمة الكلام كما في القبس: «ولكنه ينبغي أن يتنزل المرء في هذه المنازل، ويأخذها أولاً فأولاً على هذا الترتيب، حتى يحكم الله تعالى بإيقافه حيث شاء منها».

(3) انظرها في القبس: 1120/3.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2695) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1960)، وسويد (707)، ومحمد بن الحسن (926).

نكتة⁽¹⁾:

وقوله ﷺ: «فذهبوا⁽¹⁾ إلى أبي الهيثم» يقتضي أنهم ذهبوا إليه ليطعمهم ما يسد جوعهم، فدل ذلك على جواز قُضدِ المؤمن إلى صديقه الذي يعلم سرورَه به ومبادرتِه إلى مشاركتِه عند الحاجة إلى ذلك، وليس فيه أنهم ذكروا له جوعهم، فكان ذلك من التعريض المعروف يُجرِّبه الله على يده.

وفي هذا الحديث ما كان عليه القوم في أول الإسلام من ضيق الحالِ وشطَفِ العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرّةً وشبَعُونَ أخرى.

حديث مالك⁽²⁾؛ عن عبد الله بن دينار⁽³⁾؛ عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال⁽³⁾: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد، فقال: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهَا.

عربية:

قوله: «قَفْعَةٌ» وهي عندهم ظرف يُغْمَلُ من الحَلْفَاءِ وشِبْهَيْهَا، مستطيل⁽³⁾، شبيهة⁽⁴⁾ بالمِكْتَلِ⁽⁴⁾، فتمتَّى عُمُرُ بِهَا مملوءةً من جراد.

وقيل⁽⁵⁾: هي قَفَّةٌ أكبرُ من المِكْتَلِ، وأهل العراق يُسَمُّونَهَا جُلَّةً، وقال ابنُ مُزَيْنٍ: وأهل مصرٌ يسَمُّونَهَا زَنْبِيلاً.

أحكامه:

وسأل السائلُ عمرَ عن الجراد: يريدُ أَنْ السائلُ سألَهُ أحلالَ أَكْلِهِ أم لا، فكان على

(1) م، ف، ج: «قوموا» والمثبت من الموطأ. (2) م، ف، ج: «بن الزبير» والمثبت من الموطأ.

(3) «قال» زيادة من الموطأ. (4) م، ف، ج: «يشبه» والمثبت من المتقى.

(1) الفقرة الأولى من هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 246/7 - 247، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 327/26.

(2) في الموطأ (2696) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1961)، وسويد (707).

(3) الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 333/26، والذي يليه مقتبس من المنتقى: 249/7.

يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 153 [140/2] «القفعة عندهم [يعني أهل الحجاز] هي التي تسمى عندنا [يعني أهل الأندلس] القفّة».

(4) وهو الزنبيل الذي يُعمل من ورق النخل.

(5) القائل هو محمد بن عيسى الأعشى، كما صرح به الباجي في المنتقى: 249/7.

وجه الاستفهام، والفقهاء مجتمعون على إباحة أكله، وإنما اختلفوا في ذكائه، هل هي شرط في جواز أكله⁽¹⁾؟ فكان مالك يقول: لا يؤكل حتى يُذكى، وذكائه قتلُه كيف ما أمكن؛ بالدوس، أو قطع الرأس، أو الطرح في النار، ونحو ذلك مما يُعالج به موته، إذ لا حلق له ولا لبة، فَيُذكى فيها أو يُنحر⁽¹⁾⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾ والكوفي⁽⁴⁾ وسائر أهل العلم⁽⁵⁾: الجراد لا يحتاج إلى ذكاة، وحكمه عندهم حكم الحيتان، ويؤكل الحي منه والميت ما لم يُتِن.

ما جاء في لبس الخاتم

قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثمانية⁽²⁾:

الحديث الأول: ما روى مالك⁽⁶⁾، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فَنَبَذَهُ، وقال: «لا ألبسه أبداً» قال: فنبذ الناس خواتمهم.

الحديث الثاني: مالك⁽⁷⁾، عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: ألبسه، وأخير الناس أني أفتيتك بذلك.

قال الإمام: والذي أفتى به سعيد إنما هو في خاتم الفضة.

(1) في الاستذكار: «فيذكى فيها بنحر أو ذبح» وهي سديدة.

(2) م، ج: «تسعة».

(1) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 248/7 بتصرف يسير، والكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 333/26.

(2) انظر قول مالك في الجراد في المدونة: 57/3 (ط. صادر)، والعتبية: 305/3 - 306.

(3) قاله في الأم: 233/2، 141/4 (ط. النجار).

(4) انظر مختصر الطحاري: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 210/3.

(5) منهم سحنون من المالكية كما في البيان والتحصيل: 306/3.

(6) في الموطأ (2704) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2704)، وسويد (721)، ومحمد

ابن الحسن (871)، والقعني عند الجوهرى (480)، ومنصور بن سلمة عند أحمد: 72/2.

(7) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (721).

الحديث الثالث: حديث علي⁽¹⁾، قال: «نهاني⁽¹⁾ النبي عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وعن لباس القَسِيِّ، وعن القراءة في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وعن لباس المَعْصُفِرِ» حديث حسن صحيح.

الحديث الرابع: رُوِيَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ⁽²⁾، يَعْنِي مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لِأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ». وَجَاءَ إِلَيْهِ آخَرُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ لَهُ: «اطْرَحْ عَنْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» وَجَاءَهُ آخَرُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ: «اطْرَحْ عَنْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا»⁽³⁾.

وقد رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ وَقَدْ لُؤِيَ عَلَيْهِ بِفِضَّةٍ⁽⁴⁾.

الخامس: ورُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ، أَوْ قَالَ: عَشْرَ خِلَالَ مِنْ الْبِدْعَةِ، كَمَا كَانَ يَحِبُّ عَشْرَ خِلَالَ مِنْ الْفِطْرَةِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الصَّفْرَةَ - يَعْنِي الْخَلُوقَ⁽⁵⁾، وَتَغْيِيرَ الشُّيْبِ، وَجَزَّ الْإِزَارَ، وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ لغير محلِّها، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوِذَاتِ، وَعَقَدَ التَّمَائِمَ، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَفَسَادَ الصُّبِيِّ - يَعْنِي الْغَيْلَةَ⁽⁶⁾.

السادس: قال علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتختم في هذه وهذه،

(1) م، ف، ج: «نهى» والمثبت من الترمذي، ولفظ: «نهى» هو رواية مسلم.

(1) الذي رواه الترمذي (1737)، وهو في صحيح مسلم (2078).

(2) هو التحاس الأصفر.

(3) رواه الترمذي (1785) وقال: هذا حديث غريب، وهو عند أحمد: 359/5، وأبي داود (4220)، والنسائي: 172/8، وابن حبان (5488).

(4) رواه أبو داود (4221)، والنسائي: 175/8 من حديث إياس بن الحارث بن المعيقب. قال ابن رجب في كتاب أحكام الخواتم: 39 «إياس لم يرو عنه إلا نوح بن ربيعة».

(5) هو ضربٌ من الطيب أعظم أجزاءه من الزعفران.

(6) أخرجه أحمد: 380/1 - 397، وأبو داود (4219)، والنسائي: 141/8، وفي الكبرى (9363)،

14109، (19387)، والحاكم: 195/4، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» كلهم من

رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود. قال ابن حجر في الفتح: 195/10 «عبد الرحمن بن حرملة قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه». وانظر

العلل لابن المديني: 98.

يعني الوُسْطَى والسُّبَابَةُ⁽¹⁾ فتأولهُ الترمذي⁽²⁾ على أنه يكره التَّخْتُمَ في الأصبعين⁽³⁾، وليس كذلك، وإنما المعنى فيه - والله أعلم - أَلَّا يَتَشَبَّهُ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ بِالتَّخْتُمِ فِي الْأَصَابِعِ كُلِّهَا. وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخْتَمَ فِي يَمِينِهِ⁽⁴⁾ وفي يساره⁽⁵⁾، واستقرَّ الحال⁽¹⁾ على أَنَّ التَّخْتُمَ فِي الْيَسَارِ، وهو زِينَةٌ مَرخُصَةٌ فِيهَا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وليس لها عندي معنى، بل هي ثقل لليد وشغل للبال⁽²⁾.

السابع: عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ تَبَدَّه، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وِرْقٍ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ سَقَطَ مِنْ يَدِ عَثْمَانَ فِي بَثْرِ أَرِيْسٍ⁽⁶⁾ بعد أن أقام في يد عثمان ست سنين⁽⁷⁾.

الحديث الثامن: حديثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ⁽⁸⁾ «يُنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: عَنِ الْوَشْمِ، وَعَنِ الْوَسْمِ، وَالتَّخْتُمِ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ»⁽⁹⁾ وهو حديثٌ

(1) في القبس: 1123/3 «الأكثر».

(2) م، ف، ج: «شغل اليد وشغل البال» والمثبت من القبس: 1123/3.

.....

(1) أخرجه الحميدي (52)، وابن أبي شيبة: 504/8، وأحمد: 1/78، 109، 124، والترمذي (1786) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) في جامعه: 381/3.

(3) وهو ما ضمته في ترجمة الباب.

(4) أخرجه أبو داود (4226)، والترمذي (1742) ونقل عن البخاري تحسينه، والمزي في تهذيب الكمال: 4/472 (ط. أولى).

(5) كما ثبت في صحيح مسلم (2095) من حديث أنس.

(6) انظر عنها معجم ما استعجم: 1/143 - 144، ومعجم البلدان لياقوت: 1/298.

(7) نقل المؤلف متن هذا الحديث من المنتقى: 7/254، ولم نجده بهذا اللفظ من حديث أنس، وإنما وجدنا نحوه عند النسائي: 8/178، وفي الكبرى (9550) من حديث ابن عمر. وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما في طبقات ابن سعد: 1/474 - 477، وأصل حديث أنس هو في البخاري (5879)، وانظر أحكام الخواتم لابن رجب: 41.

(8) من بداية حديث أبي ريحانة إلى هنا مقتبس من المنتقى: 7/254، وانظر الفقرة التالية في القبس: 1122/3.

(9) أخرجه أحمد: 4/143، والنسائي: 8/143، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/265، والبيهقي في شعب الإيمان (6377)، وابن عبد البر في التمهيد: 17/102، وضعفه. وقال القرطبي في جامعه: 10/88 «لا حجة فيه لضعفه» وانظر فتح الباري: 11/67.

ضعيف⁽¹⁾.

وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التَّخْتِمِ .
والذي استقرَّ عليه الحال أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا من فضة وزن درهمين، والسبب
في كَسْبِهِ؛ أن النبي عليه السلام أراد أن يكتب إلى الأعاجم، فقبل له: إنهم لا يقرأون
كتابًا إلا مختومًا، فاتَّخَذَهُ كَلَهُ من فضة⁽²⁾.
قال الإمام: هذا ما ورد من الأحاديث في لباس الخاتم.

العربية:

قال أهل العربية: في الخاتم خمس لغات، خاتم، وخاتام، وخيتام، وخيتوم، ذكر
هذه اللغات أبو علي في «البارع»⁽³⁾ له.

الأحكام في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

الخاتم عادة في الأمم ماضية، وسنة في الإسلام قائمة، أراد ﷺ أن يكتب إلى
العجم يدعوهم إلى الله، فقبل له: إنهم لا يقرأون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتَّخَذَ
الخاتم لأجل ذلك، وكان قبل إذا كتب كتابًا ختمه بظفره، ثم اتَّخَذَ الخاتم، فنقش فيه
ثلاثة أسطر: محمد في سطر، ورسول في سطر، والله في سطر⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

الافتداء بالنبي ﷺ أصل من أصول الدين في فعله، كما هو أصل⁽¹⁾ أن يُقْتَدَى به
في قوله، والقول هو الأول، والفعل محمول عليه وإن كان مختلفًا في تفضيله، والضحیح

(1) م، ف: «أهل».

(1) وقال في العارضة: 251/7 «لا يصح».

(2) أخرجه البخاري (65)، ومسلم (2092).

(3) من أسف لم نجد مادة (خ ت م) في القطعة التي وصلتنا من كتاب البارع.

(4) انظرها في العارضة: 246/7.

(5) أخرجه البخاري (3106)، ومسلم (2092) من حديث أنس.

(6) انظرها في العارضة: 246/7.

أَنَّهُ حُجَّةٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي «أَصُولِ الْفِقْهِ»، وَهُوَ حَقِيقَةٌ قَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽¹⁾ يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

المسألة الثالثة:

قَالَ عِلْمَاؤُنَا: التَّخْتُمُ فِي الشَّمَالِ، وَلَا يَنْبَغِي فِي الْيَمِينِ عَلَى حَالٍ، وَالْمُتَخْتَمُ فِي الْيَمِينِ رَافِضِيٌّ مُبِغِضٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَقَدْ كَانَتْ قَرِيشٌ تَخْتَمُ فِي الْيَمِينِ. وَاسْتَقْرَأَ الْحَالُ عَلَى التَّخْتُمِ فِي الشَّمَالِ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّخْتُمِ فِي الشَّمَالِ إِنَّمَا هُوَ لِقَلْبَةِ التَّصْرُفِ؛ لِأَنَّ التَّصْرُفَ إِنَّمَا هُوَ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا تَخْتَمَ فِي الْيَمِينِ فَكَأَنَّهُ إِظْهَارٌ لِلخَاتَمِ فِي جَمِيعِ الْأَحْيَانِ، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّرْفُؤِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ إِلَّا فِي الْخَاتَمِ.

وَعَلَى التَّخْتُمِ فِي الشَّمَالِ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ⁽²⁾، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَلَوْ تَخْتَمَ أَحَدٌ الْيَوْمَ فِي يَمِينِهِ لَأُذِّبَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ تَذْكَرَةً لِحَاجَةٍ يَتَذَكَّرُهَا، كَمَا يَرْبِطُ الْإِنْسَانُ خَيْطًا فِي أَصْبَعِهِ⁽³⁾.

المسألة الرابعة:

وَلَا يَكُونُ الْخَاتَمُ إِلَّا مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَصٌّ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقْدَارُ الْحَبَّةِ مِنَ الذَّهَبِ لثَلَاثًا تَضْدًا⁽¹⁾، فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»⁽⁴⁾. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْقَشَ فِي خَاتَمِهِ اسْمُ اللَّهِ.

فَإِذَا كَانَ فِي شِمَالِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِهِ أَمْ لَا⁽⁵⁾؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ.

المسألة الخامسة:

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ، فَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَلِذَلِكَ أَدْخَلَ

(1) ف: «بتصدًا».

(1) الأحزاب: 21.

(2) حكى هذا الإجماع الباجي في المستقى: 254/7.

(3) وهو الذي قاله مالك في العتبية: 313/1 عندما سئل عن الرجل يجعل الخاتم في يمينه، أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريد بها، قال: لا أرى بذلك بأسًا.

(4) 447/6 من سماع ابن القاسم.

(5) يفهم من كلام الإمام مالك في العتبية: 71/1 أن ذلك مكروه، وأن نزعه أحسن.

حديث سعيد بن المُسَيَّب⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ؟ فَقَالَ: الْبَسُهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ. فَأَدْخَلَهُ مَالِكٌ رَدًّا عَلَى عُلَمَاءِ⁽²⁾ اِزْتِمَامَ لَأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ.

نكته:

وَأَمَّا التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ مِنْ فِعْلِهِ⁽²⁾، وَتَبْذِيرُهُ وَالْمَنْسُوخُ لَا يَجِلُّ اسْتِعْمَالُهُ، وَهَذَا لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا لِلنِّسَاءِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ.

ما جاء في نزع العقاليق والجرس من العين⁽³⁾

حديث عبادة بن تميم⁽⁴⁾؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتُمْ» وَتَأَوَّلَهُ مَالِكٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جمهور الرواة، ورواه رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ⁽⁶⁾، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا مَوْلَاهُ.

(1) ف: «علماء أهل»، ج: «أهل».

.....

(1) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (721).

(2) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 186 - 187.

(3) في الموطأ: 526/2 رواية يحيى: «من العنق» وفي الموطأ بشرح الباجي: 254/7 «العين» وكذلك في النسخة التي اعتمدها الباجي في شرحه.

(4) في الموطأ (2706) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (722)، والقنبي عند الجوهري (498)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد: 216/5، والتنيسي عند البخاري (3005)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2115).

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 362/26.

(6) عند أحمد: 216/5، والتمهيد: 160/17.

الأصول⁽¹⁾:

المعاليق فيها⁽¹⁾ كلامٌ طويلٌ، مختصره: أن من علّق في عُقّي دَائِيتهِ عِلَاقَةً، فلا يخلو أن يقصد بها الجمال، أو يقصد بها دفع المَضْرَةِ من عينٍ أو غيره، فإن قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حَرَجٌ إذا كان ذلك غير مُضِرٍّ بالدَائِيَةِ، فقد رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه إنما أمر بقطع الأوتار لِئَلَّا تَخْتَنِقَ الدَّابَّةُ عند عَذْوِهَا، فلو كانت مُتَسِعَةً لم يمنع من ذلك على معنى هذا الحديث.

وإن كان إنما علّقها من العين، فقد قالوا: إن ذلك لا ينبغي، ولا يجوز تعليق شيء على جهة التّقِيَةِ⁽²⁾ قبل نزول المرض.

وقيل: لا يجوز بعد نزول المرض، لما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «من علّق⁽³⁾ شيئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ»⁽²⁾.

وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علّق تَمِيمَةً فلا أتم الله له، ومن علّق وَدَعَةً فلا وَدَعَ الله له»⁽³⁾.

وقال بعض الناس: إنما نهى رسول الله ﷺ ألا تبقى قِلَادَةً في عُقّي بغير، لأن الجاهلية كانت تجعل الأوتار في أعناقها تَعَوُّدًا بذلك، فَنهَى النبي ﷺ عن ذلك، وَبَيَّنَّ أنه لا يجوز التَعَوُّدُ بغير اسم الله تعالى.

والَّذِي⁽⁴⁾ يَصِحُّ من هذا، أن النبي كان يرقى قبل نزول البلاء، ويأمر بالاستعاذَةِ تَقِيَةً أن ينزل، وكان لا يعلّق شيئاً ولا يأمر به. فإن علّقه على نفسه من أسماء الله تعالى الصّريحة، فذلك جائز؛ لأن من وكل إلى أسماء الله تعالى فقد أخذ الله بيده.

(1) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من العارضة.

(2) م، ف، ج: «التّميمة» والمثبت من العارضة.

(3) في كتب الحديث: «تعلق».

(1) انظر الفقرات الثلاث التالية في العارضة: 195/7.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 4/310، 311، والترمذي (2072)، والحاكم: 4/216، والبيهقي في السنن: 9/351.

وعزه المؤلف في العارضة: 7/195 إلى جامع ابن وهب. قلنا: وهو في الجامع برقم: 674 من المطبوع.

(3) أخرجه ابن حبان (6086)، والرويانى (217)، والحاكم: 4/417 وصححه، والبيهقي: 9/350.

(4) انظر هذه الفقرة في العارضة: 7/195 - 196.

المسألة الثانية:

وقد قال مالك: لا بأس بتعليق الكُتْبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَعْنَاقِ الْمَرْضَى⁽¹⁾، وَكَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا أُرِيدَ بِهِ مَدَافِعَةُ الْعَيْنِ⁽²⁾.

وقالت عائشة رضي الله عنها: من علق⁽¹⁾ بعد نزول البلاء فليس بتميمة⁽²⁾⁽³⁾.

وقد رُوِيَ عَنْ⁽³⁾ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الرَّقَى وَالْتِمَائِمُ وَالتَّوَلُّةُ⁽⁴⁾ شِرْكٌ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ امْرَأَتِهِ⁽⁴⁾: مَا التَّوَلُّةُ؟ قَالَ: التَّهْيِيجُ⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْعَقَ الْعَوْدَةَ فِيهَا الْقُرْآنَ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى جِهَةِ أَنْفِ النَّفْسِ بِذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا ذَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁽⁷⁾، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا حُرِّزَ عَلَيْهَا جِلْدٌ، وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَغْقَدَ فِي الْخَيْطِ الَّذِي يَرْتَبُطُ بِهِ، وَلَا فِي أَنْ يَكْتَبَ فِي ذَلِكَ: خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، قَالَه مَالِكٌ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُلْعَقَ الْجِرْزُ مِنَ الْحُمْرَةِ⁽⁸⁾.

(1) في التمهيد: «ما تعلق».

(2) في التمهيد: «فليس من التمام».

(3) «عن» زيادة يقتضيهما السياق.

(4) في التمهيد والاستذكار: «فقاله له امرأته».

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 161/17، والاستذكار: 363/26، وانظر البيان والتحصيل: 438/1 - 440.

(2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 363/26، وانظر البيان والتحصيل: 426/18 - 428.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 325/4، والبيهقي: 350/9، وابن عبد البر في التمهيد: 164/17، وذكره في الاستذكار: 364/26.

(4) التولة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله.

(5) أخرجه أحمد: 381/1، وأبو داود (3879)، وابن ماجه (3530)، وابن حبان كما في موارد الظلمات (1412)، وأبو يعلى (5208).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المستقى: 255/7 بتصرف يسير.

(7) الرعد: 28.

(8) قاله في العتبية: 426/18 ولفظه: «أرجو أن يكون خفيماً» قال ابن رشد في شرح قول مالك: «وحققت تعليق الحُرزة من الحُمرة ؛ لأن ذلك إنما هو من ناحية الطب، وقد قال رسول الله ﷺ: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء».

ولا بأس بالثشرة بالأشجار والأدهان، وروى^(١) أن عائشة رضي الله عنها سُجِرَتْ، فقيل لها في منامها: خُذِي مَاءً مِنْ ثَلَاثَةِ آبَارٍ تَجْرِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَاعْتَسِلِي بِهِ، فَفَعَلْتِ، فَذَهَبَ عَنْهَا مَا كَانَتْ تُجِدُهُ^(١).

وسئل^(٢) مالك في «العتبية»^(٢) عما^(٢) يُعَلَّقُ مِنَ الْكُتُبِ؟ فقال: ما كان من ذلك فيه كلام حسن^(٣) فلا بأس به.

فصل في ذكر الترجمة^(٣)

ذكر مالك في الترجمة في هذا الباب نزع المعاليق والجرس من العين، ولا ذكّر لها في الحديث، إلا بمعنى أنها لا تُعَلَّقُ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ إِلَّا بِقِلَادَةٍ، فَاقْتَضَى الْأَمْرُ بِنَزْعِ الْقِلَادَةِ الْأَمْرَ بِنَزْعِهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا حِيلَ الْأَمْرُ بِنَزْعِ الْقِلَادَةِ عَلَى عُمُومِهِ.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال^(٤): «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(٤) صحيح حسن^(٥).

قال الإمام^(٦): «أما الأجراس، فلا تجوز بحال؛ لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار. وأما صُحْبَةُ الْكَلَابِ، فكان ذلك عند التهي عن اتخاذها. فإن احتيج إليها، جاز ذلك ولم يمنع من صحبتها.

(١) في المتنقى والعتبية: «وبلغني».

(٢) م، ف، ج: «وقال... ما» والمثبت من المتنقى.

(٣) في المتنقى: «كلام الله» وهو الأولى والأصح.

(٤) «أن رسول الله ﷺ قال» زيادة من الترمذي يقتضيهما السياق.

(١) قاله مالك في العتبية: 599/18 «من سماع عبد الملك بن عمر بن غانم، والمعنى في جواز- كما قال ابن رشد- بين؛ لأن الأدهان والأشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض، مع ما يذكر عليها من أسماء الله رجاء التبرك بها، وذلك من نحو الرقى بكتاب الله عز وجل وأسمائه الحسنی، فلا وجه لكرامة ذلك».

(٢) 438/1، وقد أحال ابن رشد على رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الرضوء، والظاهر أنه ساقط من المطبوع من العتبية، فتنبه.

(٣) الفقرة الأولى من هذه الترجمة مقتبسة من المتنقى: 255/7.

(٤) رواه الترمذي (1703)، وهو عند مسلم (2113).

(٥) عند الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٦) انظر هذا الكلام في العارضة: 196/7.

الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثلاثة:

الأول: ما رواه مالك⁽¹⁾.

الحديث الثاني: «لا شيء في ألْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ»⁽²⁾.

الثالث: عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لو كان شيء سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، فَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»⁽³⁾.

الترجمة:

قال الإمام: بَوَّبَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَوْضِعٍ، فَقَالَ: «بَابُ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ»⁽⁴⁾، وَفِي مَوْضِعٍ: «بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ»⁽⁵⁾ وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْعَائِنَ لَا يَخْلُو أَنْ يُعْرَفَ أَوْ يُجْهَلَ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، تَوَضَّأَ لِلْمَعْيُونِ فَتَدَاوَى، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽⁶⁾. وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا، اسْتَرْقَى مِنْهُ، كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ» الْحَدِيثِ⁽⁷⁾.

الأصول⁽⁸⁾:

اعلموا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ، فَلَيْسَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ حَرَكَةٌ وَلَا سَكَنَةٌ، وَلَا كَلِمَةٌ وَلَا لَفْظَةٌ، إِلَّا وَالْبَارِيءُ هُوَ خَالِقُهَا فِي الْعَبْدِ، وَمُصَرِّفُهَا فِيهِ، وَمُقَدِّرُهَا لَهُ، وَهُوَ تَعَالَى يُرْتَّبُ أَعْمَالُهُ وَيُنْتَظَمُ أَسْبَابُهَا، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِدُ عَلَى الْأَسْبَابِ، وَلَوْ

(1) في الموطأ (2707، 2708) رواية يحيى.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 67/4، 70، والبخاري في الأدب المفرد (914)، والترمذي (2061)، وأبو يعلى (1582)، والطبراني في الكبير (3561، 3562).

(3) أخرجه مسلم (2188) بزيادة عبارة: «العين حقٌّ» في أول الحديث، ولفظ المؤلف أخرجه الترمذي (2062)، وقال: «هذا حديث صحيح».

(4) في الموطأ: 528/2 رواية يحيى، بدون لفظ: «باب».

(5) في الموطأ: 526/2 رواية يحيى، بدون لفظ: «باب».

(6) في حديث الموطأ (2707) رواية يحيى.

(7) رواه مالك في الموطأ (2709) بلفظ: «إنه تسرع إليهما العين...».

(8) انظر الفقرة الأولى في القبس: 1124/3، وانظر أغلب الباقي في العارضة: 215/8 - 217.

شاء لَقَطَعَ الرِّوَابِطَ وَخَلَقَ^(١) الكُلَّ ابتداءً. وإِنَّمَا نَظَمَ هَذَا لِيُنَبِّهَ الغَافِلِينَ عَلَى ذَلِكَ، فيقال: إِنَّ^(٢) الله هو الفاعلُ لكلِّ شيءٍ، وأَجْرَى العادةَ بكذا. وقد يفهَمُ الخَلْقُ حكمةَ الله في جَزْيِ الأسبابِ^(٣).

وهذا كَلَّمَهُ يردُّ عَلَى الفلاسفةِ حيثُ ذهبوا إلى أَنَّ ما يُصِيبُ المَعِينِ من جهة العائن^(٤)، إِنَّمَا هو صَادِرٌ عن تأثيرِ النَّفْسِ بِقُوَّتِهَا فيه، فَأَوَّلُ ما تُؤَثِّرُ في نَفْسِهَا، ثُمَّ تقوى فتؤثِّرُ في غيرها.

وقيل: إِنَّمَا هو سُمٌّ في عَيْنِ العائنِ يَصِيبُ لَفْحَهُ^(٥). المَعِينِ عند التَّحْدِيقِ إليه، كما يَصِيبُ لَفْحَ سُمِّ الأفاعي من تتصلُّ به.

وقالوا أيضًا: إِنَّ تأثيرَ الأشياءِ بعضها في بعضٍ يفترق إلى أربعة أوصاف^(٥):

- 1- منها: تأثيرُ الأجسامِ في الأجسامِ، كالمَغْنَطِيسِ في الحديدِ.
- 2- ومنها: تأثيرُ الأنفُسِ في الأنفُسِ، كالسَّحْرِ والرُّقِيَةِ.
- 3- ومنها: تأثيرُ الأنفُسِ في الأجسامِ، كالعينِ والرُّقِيَةِ.
- 4- وإنَّ هذه كلها عوارضُ تُؤَثِّرُ.

وقد أبطلنا قولهم بثلاثة أمور:

الأول: ما ثبت أَنَّهُ لا خَالِقَ إِلاَّ اللهُ.

الثاني: إبطالُ التَّوَلُّدِ، إذ يقولون: إِنَّهُ يتولَّدُ من كذا وكذا، وليس يتولَّدُ شيءٌ من شيءٍ، بَلِ المُولَدُ والمَتولَّدُ عنه كُلُّ ذَلِكَ صَادِرٌ عَنِ المَقْدَرَةِ دونِ واسطَةٍ.

الثالث: أَنَّهُ لا يَصِيبُهُ من كُلِّ عَيْنٍ ولا من كُلِّ متكلِّمٍ، ولو كان يرسم التَّوَلُّدَ لكانت عادةً مستمرةً، ولثبتت في كُلِّ الأحوالِ.

(١) م، ف، ج: «وعلق» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «ذلك وإن» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «العين من جهة المعاین» والمثبت من العارضة.

(٤) م، ف، ج: «نفخته» والمثبت من العارضة.

(٥) م، ج: «أصناف».

(١) تمة العبارة كما في القبس: «الأسباب والمسببات، وتلك نعمة منه تشرعُ بها الصُّدُورُ، وقد تَقَصَّرُ معرفتهم عنها فيجب، التسليم لها».

وأما الذين يقولون: إنها قوّة سُمِّيَة كقوّة سُمِّ الأفاعي، فإنها طائفةٌ جهلية، وقد وقعت في عَمِيَّة، لا على عقلٍ حصلت، ولا في الشريعة دخلت، ولا بالطبِّ قالت، وهل سُمُّ الأفعى إلا جزءٌ منها! فكلُّها قاتلٌ، والعائنُ ليس شيءٌ يقتلُ منه في قولهم إلا نَظَرُهُ، وهو معنى خارج عن هذا كله.

والحقيقة والحقُّ فيه^(١): أن الله سبحانه يخلق عند نظر المعين إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألمٍ أو هلكةٍ، وكما لا يخلقه^(٢) بإعجابه ويقوله فيه، فقد يخلقه^(٢) ثم يصرفه دون سببٍ، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة، فقد كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين بما كان أبوه يعوِّذُ به ابنيه إسماعيل وإسحاق: «أعوذ بكلماتِ الله التامة، من كلِّ شيطانٍ وهامة، ومن كلِّ عينٍ لامة»^(١).

وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال؛ فإنه أمرٌ ﷺ بالغُسلِ، وأمرٌ الذي يُسال الغسل أن يُجيبَ إليه، كما تقدّم في قوله: «وإذا استَغسلتُم»^(٢) أي: سئِلتُم الغسل فأجيبوا إليه. مسألة^(٣):

واختلف الناس في العائن، هل يُجبر على الوضوء للمعيون أم لا؟ واحتج من قال بالجبر بقوله في «الموطأ»^(٤): «توضأ له»^(٣)، ويقول في «مسلم»^(٥): «وإذا استَغسلتُم فأغسلوا».

وهذا أمرٌ يُحمَلُ على الوجوب، ويَبْعُدُ^(٤) الخلافُ فيه إذا خشي على المعيون الهلاك، وكان وضوء العائن ممّا جرّت العادةُ به بالبُرءِ به^(٥)، أو كان الشرع أخبر به خبراً

(١) م، ج: «والحقيقة فيه والحق».

(٢) م، ف، ج: «يلحقه» والمثبت من العارضة.

(٣) «توضأ له» زيادة استدركناها من المعلم.

(٤) في المعلم: «ويتضح عندي الوجوب، وبعده».

(٥) م، ف، ج: «منه» والمثبت من المعلم.

(1) أخرجه البخاري (3371) من حديث عبد الله بن عباس.

(2) أخرجه مسلم (2188).

(3) وهي المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 92/3.

(4) الحديث (2707) رواية يحيى.

(5) الحديث (2188).

عاماً، ولو لم يكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن؛ فإنه يصير من باب من تَعَيَّنَ عليه إحياء نفس مسلم، وهو يُجَبَّرُ على بذل الطعام الذي له ثَمَنٌ ويضُرُّ بَدْلُهُ، فكيف بهذا الذي يرفع الخلاف فيه.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله في الحديث الصحيح: «فَلْيَغْسِلْ⁽¹⁾» له دَاخِلَةٌ إِزَارِهِ⁽²⁾ وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلك: فمنهم من قال: هو كِنَايَةٌ، يعني بداخلة إزاره: فَرَجُهُ⁽³⁾.

والظَّاهِرُ منه⁽²⁾ - بل هو الحق - أن يريدَ به ما يلي⁽³⁾ البدن من الإزار.

وقد وصفَ النَّاسُ الغُسْلَ، وأخصُّ النَّاسَ⁽⁴⁾ به مالك؛ لأنَّ النَّازِلَةَ كانت في بَلَدِهِ، ووقعت بجيرانه، فنقلوها⁽⁵⁾ وقد حصلوها مشاهدة⁽⁶⁾، وذلك بأن يغسل وجهه، ويديه ومرفقيه، ورُكْبَتَيْهِ وأطرافِ رجليه، ودَاخِلَةَ إزاره، في قَدَحٍ، ثمَّ يصبُّ عليه⁽⁴⁾، ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا، فهو⁽⁷⁾ كَلَهُ تحكُّمٌ وزيادةً، وقد يصرفه الله بالتبريك، وقد قال النبيُّ عليه السلام لعامر بن زبيعة: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ⁽⁵⁾»، وهذا إعلَامٌ وتنبيةٌ بأنَّ البركةَ تدفعُ تلكَ المضرةَ، والله أعلم.

(1) م، ف: «فليغتسل».

(2) في العارضة: «والظاهر والأقوى».

(3) م، ف، ج: «ساير» والمثبت من العارضة.

(4) في العارضة: «الخلق».

(5) في العارضة: «فتلقوها».

(6) في العارضة: «مشاهدةٌ وخيرًا».

(7) م: «فهذا».

(1) انظرها في العارضة: 217/8.

(2) لعله يشير إلى حديث الموطأ (2708) رواية يحيى.

(3) وقد أشار المازري في المعلم: 92/3 إلى هذا الرأي بقوله: «وقد ظنَّ بعضهم أنَّ داخلة الإزار كناية عن الفُرج، وجمهور العلماء على ما قلناه». ومعنى داخلة الإزار عند المازري، هو الطرف المتدلِّي الذي يلي ختوه الأيمن.

(4) أي على المريض المُعَيَّن.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2708) رواية يحيى.

الرقية من العين

مالك⁽¹⁾، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِيَتَيْهِمَا: مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟ فَقَالَتْ حَاضِيَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْتَعْنَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ لِهِمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هكذا رواه أصحابُ مالكٍ عن مالكٍ في «الموطأ» عن حُمَيْدٍ، ولم يذكره غيره، ورواه ابنُ وهبٍ في «جامعه» منقطعاً⁽³⁾، وهو يُسْنَدُ من حديثِ أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، وجابرٍ، وغيرهما من طرق⁽¹⁾ صحاح⁽⁴⁾. العربية⁽⁵⁾:

قوله: «ضَارِعَيْنِ» أي: ضعيفين ناجلين، وللضراعةِ وجوهٌ في اللغة⁽⁶⁾. والحاضنةُ والحضانةُ معروفةٌ، وقد تكون الحاضنةُ هنا أمهما⁽²⁾ أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، كانت تحتَ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، ومعه هاجرت إلى الحَبَشَةِ، وولدت له هناك عبدَ الله ابنَ جعفرٍ، ومحمَّدَ بنَ جعفرٍ، وعَوْنُ بنَ جعفرٍ، وهَلَكَ⁽³⁾ عنها بغزوةٍ مؤتةً، فخلفَ عليها بعدَهُ أبو بكرٍ الصُّدَيْقِيُّ رضي الله عنه، فولدت له محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، ثم هلكَ عنها، فتزوجها عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فولدت له يَحْيَى بنَ عليٍّ، على ما ذكرَهُ الواقديُّ⁽⁷⁾.

(1) «من طرق» ساقطة من النسخ المعتمدة، واستدركناها من الاستذكار.

(2) «أمهما» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(3) يعني جعفر بن أبي طالب.

.....

(1) في الموطأ (2709) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1974)، وسويد (725).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 15/14/27.

(3) فقال - كما في التمهيد: 266/2 - «حدثني مالك بن أنس، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قال: دخل على رسول الله ﷺ...».

(4) انظرها في التمهيد: 268/2.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 15/27.

(6) انظر كتاب العين للخليل: 269/1، والاقطصاب لليفرني: 482/2.

(7) «على ما ذكره الواقدي» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار المطبوع. وانظر المغازي =

الأحكام في ست مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

هذا الحديث فيه دليل على أن العين حقٌ يُتأذى بها، وأن الرقى تنفع منها إذا قدر الله بذلك.

فالشفاء بيد الله لا شريك له، وسبيل الرقى سبيل سائر العلاج والطب.
الثانية⁽²⁾ :

قوله: «لو سبق شيء القدر لسبقته العين» دليل على أن الصحة والسقم بيد الله وقد علمهما الله، وما علمه الله لا بد من كونه على ما علمه⁽¹⁾، لا يجاوز وقته، ولكن النفس تسكن إلى العلاج والطب والرقى، وكل ذلك سبب من أسباب الله وعلمه.
الثالثة⁽³⁾ :

قولها⁽⁴⁾: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقى من العين» وجميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت⁽²⁾ بكتاب الله وذكّر الله، وينتهي عنها بالكلام العجمي ومالا يعرف معناه؛ لأنه يجوز أن يكون فيه كفر لا يعرف أنه كفر أو شرك. وقد كره مالك أن يخلف بالعجمية، قال: وما يذريه⁽³⁾ أن الذي قال كما قال⁽⁵⁾.
الرابعة⁽⁶⁾ :

وأما رقية أهل الكتاب، فاختلف فيها، وأخذ مالك بكرهيتها⁽⁷⁾، على أنه روى في

(1) م، ف، ج: «ما علمه الله» وحذفنا اسم الجلالة كما في الأصل المتقول عنه وهو كتاب الاستذكار.

(2) م، ف، ج: «جائز إذا كان» والمثبت من المعلم.

(3) م، ف، ج: «وما يريد به» والمثبت المعلم.

= للراقي: 739/1 ولم نجد في المطبوع كل ما ذكره المؤلف. وانظر كتاب المردفات من قريش لأبي الحسن المدائني: 77/1، والاستيعاب: 1784/4.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/27.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/24.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 95/3.

(4) أي قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم (2195).

(5) قاله مالك في المدونة: 62/1 - 63 (ط. صادر).

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 95/3.

(7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 32/27 «كان مالك يكره رقية أهل الكتاب، وذلك والله عز وجل =

«موطئه»⁽¹⁾ عن الصديق - رضي الله عنه -؛ أنه أمر الكتائب أن ترقى بما في كتاب الله⁽²⁾.
وكانت العرب ترقى من الثميلة⁽³⁾. وأما الرقى بكتاب الله وأسمائه وتعظيمه، فهو
الشفاء الأعظم والدواء الأنفع.
الخامسة⁽⁴⁾:

إذا كان الأفضل الرقية بكتاب الله، فالفاتحة أصل، وفيها⁽¹⁾ الحديث الصحيح في
قطع الغنم⁽⁵⁾، وبالمعوذتين، فقد كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين، وينفث
في يديه ويمسح بهما وجهه وما أدرك من بذه⁽⁶⁾.

وزوى الترمذي⁽⁷⁾؛ أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت
المعوذتان.

وفي الصحيح؛ أن الذي يتعوذ به من الجان آية الكرسي⁽⁸⁾، والله أعلم، وبالكلمات⁽⁹⁾

(1) ف: «ومنها».

(2) في الميضية: «أو بالكلمات».

.....

= وأعلم - بأنه لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى، أو بما يضاهي السحر من الرقى المكروهة، وانظر
المفهم: 463/1.

(1) الحديث (2717) رواية يحيى.

(2) نص الأثر - كما في الموطأ - عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة
وهي تشتكي ويهودية ترقبها، فقال أبو بكر: ارقبها بكتاب الله.

(3) الثميلة: قروح تخرج في الجنين، ورقية الثملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه
كلام لا يضّر ولا ينفع... قاله ابن الأثير في النهاية: 120/5.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (23540)، وأحمد: 372/6، وأبو داود (3883)، والنسائي في
الكبرى (7542)، والطبراني في الكبير: 313/24 (790)

(4) انظرها في المعارضة: 210/8.

(5) أي أنهم صالحوهم على قطع من الغنم، رواه البخاري (5749)، ومسلم (2201).

(6) رواه البخاري (5748) عن عائشة.

(7) في جامع (2058) وقال: «وهذا حديث حسن غريب»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (3511)،
والنسائي: 271/8 وفي الكبرى (7853).

(8) أخرجه ابن حبان (784)، والبخاري في التاريخ الكبير 27/1، والنسائي في الكبرى (10796)، وابن
أبي الدنيا في هواتف الجن (174)، والحارث كما في بغية الباحث (1051)، والحاكم: 561/1
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

التامات المروية عنه في تَعَوُّذِ الحَسَنِ والحَسِينِ⁽¹⁾، وفي تَعَوُّذِ جَبْرِيلِ⁽²⁾، وهو أثبت، والله أعلم.

السادسة:

فإن قيل: ما تقولون في رُقِيَةِ البهائم، هل ينجع⁽¹⁾ ذلك فيها؟

قلنا: ذلك جائزٌ ونافعٌ إن شاء الله، لحديث ابن نَوْفَلٍ⁽³⁾ قال: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ⁽⁴⁾، فجاءت أمُّهُ فقالت له: ما يُجْلِسُكَ، إنْ فَلَائِنَا قَدْ لَقَعَ فَرَسَكَ⁽⁵⁾ لَقْعَةً، فلم يأكل ولم يشرب ولم يَرُثْ منذُ كذا، وهو يدورُ في قَلْبِكَ⁽⁶⁾، فالتَمِسْ له راقِيًا، قال عبدُ الله: لا تَلْتَمِسْ له راقِيًا، ولكن ابصق في مَنْخَرِهِ الأيمنِ ثلاثًا، وفي مَنْخَرِهِ الأيسرِ ثلاثًا، وقُل: «بِسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، إِنَّهُ لَا يُذْهِبُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ» فصنع ذلك به، ثم رجعت، فقالت: ما جئتُ حتى أكلَ وشربَ ورأيتُ ومشي⁽⁷⁾.
ورواه الطَّبْرِيُّ وزاد فيه: «انفخ⁽²⁾ في المنخر الأيمن ثلاثًا، وفي الأيسر أربعًا⁽³⁾».

وفي الحديث: «الرُقِيَةُ سبعَ مرَّاتٍ، وأقلُّ الرُقِيَةِ ثلاثٌ، وأكثرها سبع⁽⁸⁾».

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرقى من العقرب، فقال رسول الله: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليَفْعَلْ»⁽⁹⁾.

(1) ف: «ينفع».

(2) م، ج: «النفخ».

(3) م: «وفي منخره الأيسر ثلاثًا».

(1) أخرجه البخاري (3371) من حديث ابن عباس.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (2738) رواية يحيى.

(3) هو سحيم بن نوفل.

(4) هو عبد الله بن مسعود.

(5) أي أصابه بعين، قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 96/4 - 97، وانظر الفائق: 298/2.

(6) أي أصابه دَوَّارٌ، انظر غريب أبي عبيد: 296/4، والنهية لابن الأثير: 265/4.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 238/6، والاستذكار: 11/27.

(8) لم نقف على من أخرجه، ويشهد للجملة الأخيرة منه، ما رواه مالك في الموطأ (2715) رواية يحيى، أن رسول الله ﷺ قال: «امسحهُ بيمينك سبعَ مرَّاتٍ».

(9) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 21/27، والتمهيد: 155/23 عن ابن وهب، وأصل

الحديث أخرجه مسلم (2199).

وأما ذلك^(١) الخاتم الذي يكتبه الرُّقَّاءون فلا يحلُّ؛ لأنَّه لا يُعرَفُ المعنى منه.

ما جاء في أجر المريض

مالك^(١)، عن زَيْدٍ، عن عطاء؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرضَ العبدُ بعثَ اللهُ إليه مَلَكَيْنِ، فقالَ: انظُرَا ماذا يقولُ لِعُودِهِ، فإن هو، إذا جاؤهُ، حَمِدَ اللهُ وأثنى عليه، رَفَعَا ذلكَ إليه وهو أَعْلَمُ، فيقول: لِعَبْدِي عَلِيٌّ^(٢) إِنْ تَوَقَّيْتُهُ أَنْ أُذِخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنِ أَنَا شَفَّيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

الإسناد^(٢):

قال الإمام: الحديث صحيح^(٣) منقطع، وأسنده^(٣) عبَّادُ بن كَثِيرٍ وكان رجلاً فاضلاً.

الفوائد فيه أربعة:

الأولى: في سرد الأحاديث^(٤) الواردة في هذا الباب

روى عطاء بن يَسَارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَ اللهُ العبدَ بالبلاءِ، بعثَ اللهُ إليه مَلَكَيْنِ، فقالَ: انظُرَا ماذا يقولُ لِعُودِهِ، فإن قالَ لهم خيراً فأنَّا أُبَدِّلُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَبِدَمِهِ دَمًا^(٤) خَيْرًا مِنْ دَمِهِ^(٥)، وَإِنِ أَنَا تَوَقَّيْتُهُ

(١) في النسخ: «تلك» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) «عليٌّ» زيادة من الموطأ.

(٣) «صحيح» ساقطة من: ف .

(٤) «دماً» ساقطة من النسخ المعتمدة ومن الاستذكار والتمهيد، وقد استدركتها ليلتشم الكلام.

(٥) «وبدمه خيراً من دمه» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

(1) في الموطأ (2711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1976)، وسويد (727).

(2) الجملة الثانية من كلامه في الإسناد مقبسة من الاستذكار: 22/27.

(3) في الحديث الذي يورده المؤلف لاحقاً.

(4) هذه الأحاديث نقلها المؤلف من الاستذكار، وسنشير إلى أرقام صفحاتها في تعليقاتنا.

فله الجنة، وإن أنا أطلقته من وثاقي^(١) فليستأنف العمل^(١).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يُبتلى من جسده، إلا أمر الله تعالى الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدى ما كان يعمل وهو صحيح، ما كان مشدوداً في وثاقي^(٢)».

الحديث الثالث: عن عروة بن الزبير؛ أنه قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة، إلا قص بها، أو كفر بها من خطاياها^(٣)» وهذا حديث صحيح سنداً ومعنى^(٢).

الرابع: عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة، إلا حط الله به خطيئته^(٤)».

الحديث الخامس: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب المؤمن من وصب ولا نصب ولا حزن، حتى الهمة^(٣)، إلا كفر الله به^(٤) من خطاياها^(٥)».

الحديث السادس: عن ابن مسعود، قال: إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن

(١) في التمهيد: «وثاقه».

(٢) ج: «حديث صحيح مُسَنَّد».

(٣) م، ف، ج: «بهتمة» والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) «به» زيادة من مصادر الحديث يلتزم بها الكلام.

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 22/27 - 23، والتمهيد: 47/5 - 48، وأورده مالك مرسلاً في الموطأ (2711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1976)، وسويد (727).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 23/27، والتمهيد: 49/5 من طريق ابن أبي شيبة (10804)، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (500)، وأحمد: 194/2، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (76).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (2712) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1977)، وسويد (728)، والقعني عند الجوهرى (833).

(٤) أخرجه أحمد: 3/346، والحارث كما في بغية الباحث (244)، وأبو يعلى (2305)، وابن عبد البر في الاستذكار: 24/27، والتمهيد: 59/24. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 301/2 «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٥) أخرجه بلفظ المؤلف ابن عبد البر في الاستذكار: 24/27 - 25، والتمهيد: 48/5 - 49، وهو بلفظ: «ما أصاب» في مسلم (2573)، وبنحوه في البخاري (5641، 5642).

تَكْفُرُ بِهِ الْخَطِيئَةُ⁽¹⁾.

الحديث السابع: عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُتَمَلِّ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفُرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»⁽²⁾.

الحديث الثامن: عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ الْخَبِيثَ»⁽³⁾.

الحديث التاسع: وإسناده⁽⁴⁾ عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمَنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أَعْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَا لِمَا أَرْسَلُوهُ»⁽⁵⁾.

القائدة الثانية:

فإن قيل: كيف يُبَدِّلُ اللَّهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَاللَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

فالجواب: أَنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ.

فإن قيل: كيف يُبَدِّلُ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ؟

فالجواب: أَنَّ هَذَا اللَّحْمَ قَدْ عَصَى بِهِ، وَهَذَا لَمْ يَعِصْ بِهِ، فَكَانَ خَيْرًا مِنْهُ⁽¹⁾.

فإن قيل: فإن عَصَى بِاللَّحْمِ الثَّانِي؟

(1) م: «فهو خير منه».

(1) أخرجه هناد بن السري في الزهد (411)، وابن أبي شيبة (10821)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 26/23. كما أخرجه الطبراني في الكبير (8922)، والبيهقي في الشعب (9848).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2714) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1979)، وسويد (729) وقال ابن عبد البر في التمهيد: 57/24 «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي من وجه محفوظ، والأحاديث المُسَنَّدَةُ فِي تَكْفِيرِ الْمَرِيضِ لِلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ كَثِيرَةٌ جَدًّا».

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (90)، والطبراني في الأوسط (5351)، والقضاعي في مسند الشهاب (1406)، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/27، والتمهيد: 58/24.

(4) كأنه يشير إلى ضعف الحديث السابع، ويؤكد بأن نحوه ورد مستندًا هنا.

(5) أخرجه أبو داود (3083) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/27، والتمهيد: 57/24 - 58، والبيهقي في الشعب (7130).

فالجواب: أن العصيان بالأول كان أكثر، إذ لا يمرض أحد في الغالب إلا وتنقص جُرأته.

الفائدة الثالثة:

قوله في حديث أبي هريرة⁽¹⁾: «إنه ما يصيبُ المؤمنَ من شيءٍ⁽¹⁾ حتى الشوكة يُشاكها، إلا كفرَ الله بها سيئاته» معناه: الصغائر؛ لأنَّ⁽²⁾ الكبائر لا تكفرها إلا الصلاة، وهي خير الأعمال.

الفائدة الرابعة:

وقول أبو هريرة⁽²⁾: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ منه» يريد: إذا صبر وشكر الله على ذلك، وإن لم يشكر فقد زاد شراً.

باب⁽³⁾

تعالج المريض

مالك⁽³⁾، عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً في زمانِ رسولِ الله ﷺ أصابه جُرحٌ، فأختقن الجرحُ الدَّم، وأن الرجلَ دَعَا رجلين من بني أنمارٍ، فنظرا إليه، فزعا أن رسولَ الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟» فقالا: أو في الطَّب خيرٌ يا رسولَ الله؟ فزعم زيد أن رسولَ الله ﷺ قال: «أنزلَ الدَّواءَ الذي أنزلَ الأدوية».

الإسناد:

قال الإمام: قد بيئنا في «الأنوار» و«السراج»⁽⁴⁾ فائدة الطَّب ومقصوده، وجوازه⁽⁵⁾

(1) ج: «شرا».

(2) م، ج: «لا».

(3) «باب» ساقطة من: ج، وكذلك من الموطأ رواية يحيى.

.....

(1) الذي رواه بنحوه البخاري (5641 - 5642)، ومسلم (2573).

(2) في الموطأ (2713) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1978)، وسويد (729)، وابن القاسم (93)، ومحمد بن الحسن (961).

(3) في الموطأ (2718) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1983)، وسويد (732).

(4) لوحة 20/ب - 22/أ.

(5) يقول المؤلف في سراج المريدين: لوحة 20/ب «وجاز التداوي بإجماع من الأئمة».

ومنع، واستحسانه وتركه، بجميع وجوهه، بترتيبٍ بديع، ونحن الآن ننشرها على الأحاديث فنقول:

طُرُقُ التَّطَبِّبِ أَرْبَعَةٌ⁽¹⁾:

- 1 - الرُّقِيَّةُ.
- 2 - وَشَرْطَةُ مِخْجَمٍ.
- 3 - وَشَرْبَةُ عَسَلٍ.
- 4 - وَلَذْعَةُ بِنَارٍ.

الطريقة الأولى: الرُّقِيَّةُ

وأحاديث الرُّقِيَّةِ⁽¹⁾ كثيرة، أشبهها⁽²⁾ سِنَّةٌ:

الأول: عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْفُثُ⁽³⁾ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ⁽⁴⁾ بِيَدِهِ نَفْسَهُ لِيَبْرَكَّتْهَا⁽²⁾، وَكَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ⁽⁵⁾.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرَؤُهُمْ. الْحَدِيثُ فِي «مُسْلِمٍ»⁽³⁾.

الحديث الثالث: عن أمِّ⁽⁶⁾ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا»⁽⁷⁾ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ⁽⁴⁾.

(1) في السراج: «الرُّقِيَّة».

(2) في السراج: «أَمْهَاتُهَا».

(3) م، ف، ج: «نفث» والمثبت من السراج.

(4) م، ج: «ويمسح»، ف: «ومسح» والمثبت من السراج الذي يوافق رواية البخاري.

(5) م، ف: «فعل»، ج: «أفعل» و «به» زيادة من السراج.

(6) م، ج: «أبي»، ج: «ابن» والمثبت من السراج والبخاري.

(7) م، ف، ج: «استرقوها» والمثبت من السراج والبخاري.

(1) انظر هذه الطرق في سراج المریدین: لوحة 20/ب.

(2) أخرجه البخاري (5735).

(3) الحديث (2201)، وأخرجه البخاري أيضًا (2276).

(4) أخرجه البخاري (5739).

الحديث الرابع: عن عائشة، قالت: أرخص رسول الله ﷺ في الرُقِيَّةِ من كلِّ ذي حمة⁽¹⁾.

الحديث الخامس: رَوَى أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نَتَدَاوَى؟ قال: نعم، يا عبادة الله تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ الله لم يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَع له شفاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا وهو الهَرَمُ⁽²⁾.

وأما سائر الطُّرُقِ، فمنها⁽¹⁾ شَرْطَةُ محجم، * قال جابر بن عبد الله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن يكن في شيء من أَدْوِيَّتِكُمْ خيرٌ، ففي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو لَذْعَةِ بِنَارٍ، وما أحبُّ أن أكتوي»⁽³⁾.

وعن ابن عباس *⁽²⁾: «اِخْتَجَمُ النَّبِيُّ ﷺ⁽³⁾ من شَقِيْقَةٍ كانت به وهو مُحْرِمٌ»⁽⁴⁾.

وتحقيقُ هذه الأصول الأربعة هي أصل التَطْبِيبِ؛ لأن الرُقِيَّةَ عملٌ من خارج البَدَنِ، وهؤلاء الثلاثة من داخل البدن. وألحق بهذه الثلاثة نَظائِرَ⁽⁴⁾ ثمانية⁽⁵⁾:

الأولى: ألبان الإبل

الثانية: أبوها

وقد روى أنس بن مالك أن ناسًا أتوا⁽⁵⁾ المدينة، فكان بهم سَقَمٌ، فأنزلهم

(1) م، ف، ج: «ففيها» والمثبت من السراج.

(2) ما بين النجمتين ساقط من م، ف، ج، واستدركناه من السراج.

(3) «النبي ﷺ» زيادة من السراج ومصادر الحديث.

(4) في السراج: «نظائر لها».

(5) في السراج: «استوخموا»، ج: «احتجوا».

(1) أخرجه البخاري (5741)، ومسلم (2193).

(2) أخرجه الحميدي (824)، وأحمد: 278/4، والبخاري في الأدب المفرد (291)، وأبو دارد (3851)، والترمذي (2038) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه (3436)، وابن حبان (6061، 6064).

(3) أخرجه البخاري (5702)، ومسلم (2205).

(4) أخرجه البخاري (5701).

(5) انظرها في سراج المریدین: لوحة 20/ب - 21/أ.

النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَرَّةِ⁽¹⁾، فقال: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»⁽¹⁾ لَأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهَا تَزِيلُ عِلَّتَهُمْ⁽²⁾.
وجاءه آخر، فشكى له بطنه، فأحاله على العسل⁽³⁾، لِعَلِمِهِ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ⁽⁴⁾ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تُبْرِئُ مِنَ السُّخْرِ»⁽⁵⁾ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ.

الثالثة: الحبة السوداء⁽⁶⁾

رَوَى خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ،

(1) في السراج: «الحررة في ذود له».

(1) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2042) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح غريب»، وهو مخرج في البخاري (5685)، ومسلم (1671).

(2) يقول المؤلف في العارضة: 196/8 - 197 «فأما الألبان فهي غذاء، وهل تكون دواء أم لا؟ فلا يمتنع أن تكون دواء في بعض الأحوال لبعض الأمراض... وليس يمتنع ما ذكره [أي الأطباء] من الترتيب بقياس التجربة الطيبة، والنبي عليه السلام إنما أشار على أولئك باللبن عند سقمهم؛ لأنهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجاءهم على عاداتهم، والذي ينبغي أن يعزل عليه، أن الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعي والحيوان والأبدان والأهوية... وأما أبوال الإبل، فإنما دلهم عليها لما فيها من الحَرَافَةِ [وهي حدة في الطعم تحرق اللسان والغم]، وفيها منفعة لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء»، وانظر هذا النص في فيض القدير للمناوي: 347/4.

(3) أخرجه البخاري (5684)، ومسلم (2217) من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) أخرجه ابن الجعد في مسنده (2072)، والحاكم: 403/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

كما أخرجه عبد بن حميد (560) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرفوعاً مرسلًا. بلفظ: «... فإنها ترم من كل الشجر».

(5) يظهر لنا - والله أعلم - أن العبارة وقع فيها تصحيف خفي، فكل المصادر التي خرّجت الحديث لم تنص على أن ألبان البقر تبرئ من السحر، وإنما نصت على أنها ترم من الشجر، ومعناه أنها تجمع من الشجر كله حارّه وبارده ورطبه، فتقرب ألبانها لذلك من الاعتدال، وإذا أكلت من الكل، فقد جمعت التفع كله. انظر فيض القدير للمناوي: 347/4.

وقد أخرج الذهبي الحديث في المعجم المختص: 196 وورد فيه: «... ترم من السحر» ولعله تصحيف.

(6) انظر كلام المؤلف على الحبة السوداء في العارضة: 196/8.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ^(١)، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ^(٢) السُّودَاءِ^(٣)، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ^(٤)، قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَحَدُّثُ^(٥) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^(٦).

*الرَّابِعَةُ: التَّلْبِينَةُ^(٢)

كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. وَكَانَتْ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ الْفُؤَادَ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»^(٣) وَلَفِظَ مُسْلِمٌ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ لِدَوْلِكَ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدًا، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ».

الخَامِسَةُ^(٦): السُّعُوطُ^(٥)

رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَاسْتَعَطَّ^(٦).

(١) م، ف، ج: «ابن عيسى» والمثبت من السراج والبخاري.

(٢) م، ف، ج: «الحبة» والمثبت من السراج والبخاري.

(٣) في البخاري: «السويداء».

(٤) م، ف، ج: «زيت في هذا الحديث وفي الحديث الثاني» وهو تصحيف، والمثبت من السراج.

(٥) في السراج والبخاري: «تحدثني».

(٦) لفظ «الخامسة» ساقط من الأصول، واستدركناه ليستقيم السياق.

(١) أخرجه البخاري (5687).

(٢) التَّلْبِينَةُ: حَسَاءٌ يَتَّخَذُ مِنْ نُخَالَةِ وَلَبْنٍ وَعَسَلٍ.

(٣) أخرجه البخاري (5689).

(٤) الحديث (2216).

(٥) السُّعُوطُ: الدَّوَاءُ يُدْخَلُ فِي الْأَنْفِ.

(٦) أخرجه البخاري (5691).

السادسة: العود الهندي*^(١)

قال ﷺ: «عليكم بهذا العود الهندي» يعني: الكُنْت^(١).

*السابعة: الكَمَاءُ^(٢)

انفرد سعيد بن زيد عن النبي ﷺ بقوله: «الكَمَاءُ من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين»^(٣) وصح وثبت مع ذلك.

الثامن: ثبت أن النبي ﷺ لما جُرِحَ ورأت فاطمة رضوان الله عليها الدم لا يرقا، أحرقت حصيرا وحشت به جرح النبي ﷺ، أو الصقتها، فرقا الدم*^{(٤)(٢)}.

الفقه والفوائد في جملة مسائل:

المسألة الأولى^(٥):

اختلف الناس في هذا المعنى على أقوال ثلاثة:

الأول: تَرْكُ التَّطْبِيبِ والاستسلامُ للأمرِ والتَّوَكُّلُ على الله^(٦)، أخذًا بقوله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلى ربهم يتوكلون»^(٧).

ويقول الصُّدَيْقُ رضي الله عنه إذ قيل له في مرضه: ألا ندعو لك طبيبا؟ فقال:

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من السراج.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسخ المعتمدة في التحقيق، واستدركناه من السراج.

.....

(١) أخرجه البخاري (5718).

(٢) الكَمَاءُ: فُطْرٌ من الفصيلة الكمية، أبيض اللون، انظر العارضة: 225/8.

(٣) أخرجه البخاري (5708)، ومسلم (2049).

(٤) أخرجه البخاري (243)، ومسلم (1790) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) انظرها في القبس: 1127/3 - 1129.

(٦) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 2116/3 - 2117 «وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين

بالإيمان، وقد ذهب هذا المذهب من صالح السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة، ورُوي ذلك

عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود» وانظر: إكمال المعلم: 602/1، والمفهم: 264/1.

(٧) أخرجه مسلم (218) عن عِزْرَانَ بن حُصَيْن.

الطبيب أمرضني⁽¹⁾، فَنَمَى⁽¹⁾ من تعلق بهذه الآثار التَّطَبُّبُ⁽²⁾.

القول الثاني: قالت طائفة أخرى بالتَّطَبُّبِ، وتعلقت بالحديث الصحيح، قوله: «الذي أنزل الداء أنزل الدواء»⁽³⁾.

وكان النبي عليه السلام يَطْبُ أصحابه إذا نزلت بهم العِلَلُ، فيَكْوِبُهُمْ كما فعل بأسعد⁽⁴⁾.

وأفتى لأصحاب الحمى بأن يَبْرِدُوهَا بالماء⁽⁵⁾.

وقد أمر ﷺ أن يُصَبَّ عليه في مَرَضِهِ من سَبْعِ قَرَبٍ⁽⁶⁾، وقوله: باسمِ الله أَرْقِيكَ والله يَشْفِيكَ⁽⁷⁾.

القول الثالث: قالت طائفة أخرى⁽⁸⁾: يجوزُ التَّطَبُّبُ قبل حُصولِ^(٢) الداء؛ احترازًا منه، واستدامةً للصحة التي هي قِوَامُ العبادة، وهذا كله قد بيَّناه في «السراج»⁽⁹⁾ وفي «شرح

(١) م: «نمى»، ف، م، ج: «فأنمى» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) ف: «نزول».

(1) ذكره المؤلف في سراج المريدين: الورقة 108 وزاد فيه: «وفي رواية: «قد سألته، فقال: إني فعال لما أريد» ولم نجد هذه الرواية منسوبة إلى أبي بكر الصديق، ولكننا وجدناها من قول عبد الله بن مسعود، أخرجها البيهقي في الشعب (2497)، وابن عبد البر في التمهيد: 269/5.

(2) يقول عياض في إكمال المعلم: 601/1 «وجلّ مذاهب العلماء على خلاف ذلك».

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (23420)، ورواه مالك في الموطأ (2718) رواية يحيى منقطعًا مرسلًا.

(4) فقد روى الترمذي (2050) عن أنس، أن النبي ﷺ كَوَى أسعد بن زُرارة من الشُّوكَةِ. قال الترمذي: «وهذا حديث حسنٌ غريب» وأخرجه أبو يعلى (3582)، وابن حبان (6080)، والحاكم: 417/4، والبيهقي: 342/9.

(5) رواه مالك في الموطأ (2721) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (198) من حديث عائشة.

(7) أخرجه وابن أبي شيبة (23568)، وأحمد: 446/2، والحاكم: 590/2 (ط. عطا)، والبيهقي: 6/249.

(8) وعلى رأسهم الإمام الخطابي في أعلام الحديث: 2104/3 الذي قال في أثناء شرحه لحديث: «ما أنزل الله داء...»: فيه إثبات الطَّبِّ، وإباحة التداوي في عوارض الأسقام، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفي وتنجع بإذن الله عز وجل.

(9) انظر سراج المريدين: لوحة 20/ب - 22/أ.

الحديث» على كثرة تفاصيله، والذي نشير إليه الآن ثلاثة فصول⁽¹⁾:

الفصل الأول

التَّطَبُّبُ جائزٌ من غير شكٍّ، وإنه لا يحطُّ المرتبة ولا يقدِّحُ في المنزلة، وذلك إذا نزلَ الداءُ، وأما قبلَ نزوله، فقال علماءنا: إنَّ ذلك مكروهٌ. والذي عندي فيه: أنه إذا رأى المرءُ أسبابه، وخشيَ من نزوله، فإنه يجوزُ له قطعُ سببه فيتداوى، فإنَّ قطعَ السَّبَبِ⁽¹⁾ قطعُ المُسَبِّبِ⁽²⁾. ولو كان التَّدَاوِي يَحُطُّ المرتبة، والاسترقاء⁽³⁾ يقدِّحُ في المنزلة، ما استرقى النبي ﷺ ولا رَقِيَ، ولا دَاوَى ولا تَدَاوَى.

وأما قوله ﷺ⁽²⁾: «هم الذين لا يسترقون» الحديث، ففيه ثلاثة تأويلات:

الأول: هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ بالتمائم، كما كانت العرب والجاهلية تفعل⁽³⁾.

التأويل الثاني: هم الذين لا يسترقون عند اليأس⁽⁴⁾، كما فعل الصديق رضي الله

عنه⁽⁴⁾.

التأويل الثالث: هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ قبلَ حلولِ المرضِ.

فإن قيل: لو تركَ رجلٌ التَّطَبُّبَ والاسترقاءَ أصلاً، وتوكَّلَ على الله، وفوضَ أمره

إليه، ولم يستعمل رُقِيَّةً ولا داوأة؟

قلنا: إن صحَّت بُيُوتُهُ وتتابع⁽⁵⁾ أفعاله، فهي منزلة⁽⁵⁾، وإنما يُتْرَكُ⁽⁶⁾ التَّطَبُّبُ كما

(1) ف، ج: «السَّبَبُ»، م: «التَّسْبِيبُ» والمثبت من القيس.

(2) م، ف، ج: «السَّبَبُ» والمثبت من القيس.

(3) ف: «أو الاسترقاء».

(4) م، ف، ج: «التَّاسُ» والمثبت من المتقى.

(5) في القيس: «تناسبت».

(6) م، ف، ج: «ترك» والمثبت من القيس.

(1) انظرها في القيس: 1129/3 - 1131.

(2) في الحديث الذي أخرجه مسلم (218).

(3) انظر المفهم: 462/1.

(4) انظر تعليقنا رقم: 6 صفحة: 450 من هذا المجلد، والمسألة تحتاج إلى تحرير، فجميع نسخ

المسالك تطابقت على رسم «التاس»، وجميع نسخ القيس أجمعت على رسم «اليأس».

(5) تنمة الكلام كما في القيس: (منزلة كما قلنا، وقليل ما هم، وإن لم تتناسب أفعاله فقد ترك سئته).

قلنا في حالتين^(١): قبل الداء^(٢) وسببه، وعند اليأس^(٣)، كما فعل الصديق.

الفصل الثاني

قلنا: هذا^(٤) الذي ذكّر النبي من التداوي والأدوية، ذكّر العلماء^(١) أنه خرّج على أحدٍ قسَمي الطب، والطب عندهم على قسمين: الطب القياسي وهو طب يوناني، والطب التجاري، وهو طب الهند والعرب، فخرّجت أقوال النبي عليه السلام على مذاهب أهل التجربة، ليأتي العرب بما كانت تعتاده، دُئوا منها وتقريباً^(٥) للمرام عليها، ففهمت ذلك منه^(٢).

الفصل الثالث

هذه الأصول التي ذكّرها النبي عليه السلام هي جماع أبواب الطب، ما^(٦) أشرنا إليه منها وما تركناه؛ وذلك أن الأمراض إنما تكون بغلبة الدم، أو بالأخلاق حتى ينحرف البدن عن سنن الاعتدال الذي أجرى الله العادة باستمرار الصحة معه. فإن تبيغ^(٧) الدم منه استخرجه، والحجامة نوع من خروجه، وقد اختجّم النبي ﷺ وما نقصت مرتبته ولا منزلته.

(١) ف، ج: «حالتي».

(٢) م، ف، ج: «الدواء» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «الناس» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «جرى» والمثبت من القبس.

(٥) م، ف: «وتقريباً».

(٦) م، ف، ج: «وما» والمثبت من القبس.

(٧) م، ف، ج: «بلغ» والمثبت من القبس (ط. هجر) والتبيغ: الهيجان.

(١) المراد هو الإمام الخطابي في أعلام الحديث: 2107/3.

(٢) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 2107/3 «إذا تأملت أكثر ما يصنّه النبي ﷺ من الداء، فإنما هو على مذهب العرب، إلا ما خصّ به من العلم النبوي الذي طريقه الرحي، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطباء أو يحيط بحكمه الحكماء والألباء».

وأما سائر الأخلاطِ فدواؤها الإسهالُ، والعسلُ أصلٌ^(١) فيه، ولذلك لا يخلو معجونٌ منه.

وأتفقوا على أن السُّكَنْجِينِ^(١) هو شرابُ الطُّبِّ وحده، وغيره من الأشربة إنما هو تركيبٌ أدوية^(٢).

* وأما الكيُّ، فهو نوعٌ من أنواع الطُّبِّ، ولكنه لرهبته هو آخرُ الأدوية*^(٣)، فلا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة.

وأما قوله في الحبة السوداء: «إنها شفاءٌ من كلِّ ذاءٍ إلا السَّامَ»^(٢) فقال علماءنا: إن ذلك خَرَجَ مَخْرَجَ العُموْمِ والمرادُ به الخُصوصُ^(٣)، وذلك أن الغالبَ من الأمراضِ الرطوباتِ. والشونيز^(٤) ممَّا يخلُقُ الله عند استعماله له من الحرارة والجُفوفِ ما^(٤) يؤثر في الرطوباتِ، فتنه به على أمثاله^(٥).

ورأيت بعضَ علمائنا يقول: إنما أراد بذكر الشونيز التنبيهَ على أن^(٦) كلُّ دواءٍ وإن كان للحارِّ اليابسِ^(٧)، لا بدُّ من أن يكون فيه حارًّا يابسًا، ويسمُون^(٨) الأدويةَ الباردةَ الرطبةَ للأذواءِ الحارةَ اليابسةَ جثَّةً، ويسمُون ما يضيفون^(٩) إليها من الأدويةِ الحارةِ اليابسةِ أجنحةً^(١٠)،

(١) م، ف، ج: «أيضا» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «مركب بدونه» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من م، ف، ج بسبب انتقال النظر، وقد استدركناه من القبس.

(٤) زيادة منَّا ليستقيم الكلام.

(٥) م، ف، ج: «أمثاله» والمثبت من القبس.

(٦) «أن» زيادة من القبس.

(٧) م، ف، ج: «في أرض الحجاز يابس» ولم نبين معنى العبارة، والمثبت من القبس.

(٨) م، ف، ج: «سموم» والمثبت من القبس.

(٩) ف، ج: «الرطبة للأدوية الحارة» اليابسة خمسة وستون ما يصفون» وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.

(١٠) م: «أحجبت»، ف: «احتجبت»، ج: «أحجته» والمثبت من القبس.

(١) هو شرب مركب من حامض وحلو، وهو فارسي معرب. انظر كتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 92.

(٢) أخرجه البخاري (5688)، ومسلم (2215).

(٣) قاله الخطابي في أعلام الحديث: 2112/3.

(٤) الشونيز والشهنيز: لفظ فارسي معناه: الحبة السوداء، تعريب شينيز. انظر كتاب الألفاظ الفارسية =

هذه بهذه. هذا منتهى كلام أهل الهند، وهو صحيحٌ مليحٌ، وقد مهدناه في شرح الصحيحين.

وكذلك سَقِيَةُ العَسَلِ لصاحبِ الإسهالِ أصلٌ في كلِّ تُخْمَةٍ^(١) أو داءٍ^(٢) غالبٍ من خَلْطٍ لا يُعَانِي إلا بإخراجِ ذلكِ الخَلْطِ، فإذا أُجْرِيَ اللُّهُ العَادَةُ بِخَرْوَجِهِ، فليُعَيَّنَ على الخُرُوجِ ذلكِ الخَلْطِ منه، حتى إذا أنْفَدَ^(٣) ذلكِ الخَلْطُ ارتَفَعَ المَرَضُ. فهذا هو الَّذِي أشار إليه رسولُ الله ﷺ بالعَوْدِ إليه في شُرْبِ^(٤) العَسَلِ، والسَّائِلِ^(٥) يَجْهَلُ ذلكِ القَدْرَ، ويعودُ إلى الشُّكْرِوى، حتى قال له النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ. وكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ»^(٦) وقولُه: «صَدَقَ اللهُ» يعني: في قولِه: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢).

ويتركَبُ على هذا أصلٌ عَظِيمٌ من الطَّبِّ، وهو أنَّ الدَّوَاءَ إذا لم يَزِغِ الدَّاءَ، فلا يُخْرِجُه ذلكَ عن أن يكونَ دَوَاءً؛ فَإِنَّ البَارِيَّ سَبَّحَانَهُ إن شاء أن يَخْلُقَ الشِّفَاءَ عَقِبَ الدَّوَاءِ خَلَقَ، وإن شاء أن يَمْنَعَ مَنَعَ. تنبيهه⁽³⁾:

قال الإمام: ولقد لقيتُ بعضَ الجَهْلَةِ من الأطباءِ الكُفْرَةَ مَنَ في قلبه زيغٌ ومرضٌ، فقال لي: إنَّ الأطباءَ مجتمعون على أن العَسَلُ يسهلُ، فكيف يوصفُ شربه لمن^(٦) به إسهالٌ⁽⁴⁾؟

(١) م، ف، ج: «حمية» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «دواء».

(٣) م، ج: «أنفرد»، وفي القبس: «أنفد».

(٤) م، ف، ج: «إلى شراب»، وفي القبس: «إلى الشرب» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٥) م، ف، ج: «والماء بل» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(٦) م، ف، ج: «يوصف أن شربه» والمثبت من المعلم.

= المعرّبة: 105، والعارضه: 196/8.

(1) أخرجه البخاري (5716)، ومسلم (2217)، وانظر العارضة: 235/8.

(2) النحل: 69، وقد توسع المؤلف في شرح هذه الآية الكريمة في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: لوحة 23/ب - 27/أ وأتى بفوائد ولطائف يحسن الوقوف عليها.

(3) هذا التنبيه مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 98/3 بتصرف يسير.

(4) الجواب عن هذا كما ذكر أبو العباس القرطبي في المفهم: 608/5 أن يقال: «إنَّ هذا الطَّفَنَ صدر عن جهلٍ بأدلة صدق النبي ﷺ وبصناعة الطبِّ. أما الأول: فلو نظر في معجزاته ﷺ =

ويقول أيضًا: إِنَّ الْأَطْبَاءَ مجتمعون على أَنْ غَسَلَ المَحْمُومَ بِالماءِ البَارِدِ خَطَرَ وَقَرَبَ مِنَ الهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ المَسَامَ، وَيَخْقِنُ البُخَارَ المَتَحَلِّلَ، وَيَعَكْسُ الحَرَارَةَ لِداخِلِ الجِسمِ، فيكون ذلك سببًا للتَّئِفِ.

وقال: إِنَّ الْأَطْبَاءَ يَنْكُرُونَ مداوَةَ ذاتِ الجَنْبِ بالقِسطِ؛ لِما فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرَارَةِ وَالْحَرَاقَةِ⁽¹⁾، وَيُرُونَ ذلكَ خَطَرًا.

قلت له: هذا الَّذِي قُلْتَ جَهْلٌ وَضَلالَةٌ، وَهَمٌّ فِيها كَما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾⁽²⁾.

تبيين⁽³⁾:

قال الإمام: ونحن نبدأ بقوله في الحديث الأول: «الكلُ داءٌ دواءٌ، فإذا أصيبَ دواءُ الداءِ برىءَ بإذنِ اللهِ»⁽⁴⁾.

قلنا: وهذا تنبيهٌ منه حَسَنٌ، وذلك أَنَّهُ قد عَلِمَ أَنَّ الْأَطْبَاءَ يَقولونَ: إِنَّ المَرَضَ خَرُوجَ الجِسمِ عَنِ الاعتدالِ، وَعَنِ القانُونِ، وَالمداواةُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَحِفْظُ الصُّحَّةِ بِقاوِهِ عَلَيْهِ، فَحِفْظُها يَكُونُ بِاصلاحِ الأَغذِيَةِ وَغَيرِها، وَيَكُونُ بِالمُوافِقِ مِنَ الأَدويةِ المُضادَّةِ لِلْمَرَضِ، وَيَقْرأُ يَقولُ: الأَشياءُ تُدَاوِي بِأضدادِها، وَلَكِنْ تَدقُّ وَتَغْمِضُ حَقِيقَةُ طَبِيعِ المَرَضِ وَحَقِيقَةُ طَبِيعِ العَقارِ وَالدَّواءِ المَرْكَبِ، فَتَقُلُّ الثُّقَّةُ بِالمُضادَّةِ الَّتِي هِيَ الشُّفاءُ، وَمِنْ

= نظرًا صحيحًا لَعَلِمَ على القِطْعِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الكَذِبُ وَالخُلْفُ، وَمِنْ حَصلِ لِهَذا العِلْمِ نَحْمُهُ شَرعًا وَعَقلاً إِذا وَجَدَ مِنْ كَلامِهِ ما يَقْصُرُ عَنِ إدراكِهِ أَنَّهُ يَعلَمُ أَنَّ ذلكَ القَولَ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّ يَضِيفُ القَصورَ إِلى نَفْسِهِ، فَإِنَّ أَرشَدَهُ هَذا الصادِقُ إِلى فِعْلِ ذلكَ الشَّيْءِ عَلى وَجْهِهِ، فَسِيعِملُهُ عَلى الوَجْهِ الَّذِي عَينُهُ، وَفِي المَحَلِّ الَّذِي أَمْرُهُ يَعمَدُ نَيةً وَحَسَنَ طَويَّةً، فَإِنَّهُ يَرى مَنفَعَتَهُ وَيَدْرِكُ بَرَكَتَهُ، كَما قَدْ أَتَقَّنَ لِصاحِبِ هَذا العِسلِ. وَإِنَّ لِمَ يَعيُنُ لِهَ كَيفِيَّةً وَلا وَجْهًا، فَسِيبِلِ العاقِلِ الأَ يَقدِمُ عَلى اسْتِعمالِ شَئٍ حَتى يَعرِفَ كَيفِيَّةَ العِملِ بِهِ، فَلِيبِحِثُ عَنِ وَجْهِ العِملِ اللاتِقِ بِذلكَ الدَّواءِ، فَإِذا انكَشَفَ لِهَ ذلكَ فَهُوَ الَّذِي أَرادَهُ الصادِقُ.

(1) الحراقة: جِدَّةٌ فِي الطَّعمِ تَحرقُ اللُّسانَ وَالنَّفْسَ.

(2) يونس: 38.

(3) هذا التبيين مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 98/3 - 100.

(4) أخرجه مسلم (2204).

ها هنا يقع الخطأ من الطَّيِّبِ، فقد يظن أن عَلْتَهُ^(١) عن^(٢) مَادَّةَ حَازَّةٍ، وتكون من غير مَادَّةٍ أصلاً، أو عن مَادَّةٍ جَارِيَةٍ باردة، أو حَازَّةٍ دون الحرارة الَّتِي قَدَّرَ^(٣)، فلا يكون الشِّفَاءُ. وكَانَهُ ﷺ تَلَاغَى بِأَخْر كَلَامِهِ مَا قَدَّ^(٤) يعارض به أوله، بأن يقال: فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِلَّذِي قَلْتُ: «لِكُلِّ ذَاةٍ دَوَاءٌ» ونحن نجدُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرَضَى يَدَاوُونَ فَلَا يَبْرُؤُونَ؟ فَتَبَهُ بِذَلِكَ لَفَقَدَ الْعِلْمَ بِحَقِيقَةِ الْمَدَاوَاةِ لَا لَفَقَدَ الدَّوَاءَ. وَهَذَا تَنْبِيهُ حَسَنٌ فِي الْحَدِيثِ، وَمَا قَلْنَا وَاضِحٌ حَقٌّ^(٥)، نَظَّمَهُ^(٦) الشُّعْرَاءُ فَقَالُوا:

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّيِّبَ وَإِنَّمَا غَلَطَ الطَّيِّبُ إِصَابَةَ الْمِقْدَارِ
وَأَمَّا اعْتِرَاضُهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ
خَيْرٌ فَيُفِي شَرْطَةَ مِحْجَمٍ»^(٧).

قَلْنَا: إِنَّ هَذَا مِنْ^(٨)، الْبَدِيعِ عِنْدَ مَنْ عِلْمُ صَنْعَةِ الطُّبِّ، وَذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْأَمْرَاضِ
الْإِمْتَلَائِيَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ دَمَوِيَّةً^(٩) أَوْ صَفْرَاوِيَّةً أَوْ سُودَاوِيَّةً^(١٠)، أَوْ بِلْغَمِيَّةً. فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً،
فَشَفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَقْسَامِ^(١١) الْبَاقِيَّةِ، فَشَفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ،
بِالْمُسْهَلِ^(١٢) الَّذِي يَلِيْقُ بِكُلِّ خِلْطٍ مِنْهَا؛ فَكَانَهُ ﷺ نَبَّهَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسْهَلَاتِ،
وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْفَصْدِ، وَوَضَعَ الْعَلْقَ وَغَيْرَهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ
الْفَصْدَ قَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «شَرْطَةُ مِحْجَمٍ».

(١) فِي الْمَعْلَمِ: «الْعَلَّة».

(٢) م، ف: «غَيْرٌ».

(٣) م، ف، ج: «الَّذِي قَدْ أَفْرَطَ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَعْلَمِ.

(٤) م، ف، ج: «فَكَانَهُ ﷺ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ وَيُؤَخِّرُ بِأَخْر كَلَامِهِ فَلَا» وَلَمْ تَنْبِيْنِ مَعْنَى الْعِبَارَةِ، فَأَثْبَتْنَا مَا فِي
الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ وَهُوَ كِتَابُ الْمَعْلَمِ.

(٥) فِي الْمَعْلَمِ: «حَتَّى».

(٦) م، ج: «يَنْظُمُهُ»، ف: «يَنْظُمُهُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَعْلَمِ.

(٧) «مِنْ» زِيَادَةٌ مِنَ الْمَعْلَمِ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٨) م، ف: «دَمِيَّةً»، ج: «حَمِيَّةً» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَعْلَمِ.

(٩) «أَوْ سُودَاوِيَّةً» زِيَادَةٌ مِنَ الْمَعْلَمِ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(١٠) م: «الْأَشْيَاءُ»، ف: «الْأَسْقَامُ».

(١١) ف: «بِالْإِسْهَالِ الْمُسْهَلِ».

.....

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5683)، وَمُسْلِمٌ (2205) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وإذا أعيا الدواء فأخر الطبُّ الكَيُّ، فذَكَرَهُ ﷺ لآته يستعمل⁽¹⁾ عند غَلَبَةِ الطَّبَائِعِ لِقَوَى⁽²⁾ الأدوية، وحيث لا ينفع الدَّوَاءُ المشروب، فيجب أن يتأمل ما في كلامه ﷺ من الإشارات. وتعبه بقوله: «أَجِبْ أَنْ أَكْتُوِي» إشارة منه إلى تأخِرِ العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يوجد الشِّفَاءُ إلا فيه، لما فيه من تعجيل الألم الشديد في دفع ألمٍ قد يكون أضعف وأخف من آلامِ الكَيِّ.

وأما اعتراضهم على الحديث الزَّابِعِ في الحُمَى في قوله: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»⁽¹⁾ فإنهم قالوا عن النَّبِيِّ ﷺ ما لم يقل؛ فإنه قال: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» ولم يُبَيِّنِ الصِّفَةَ والحَالَةَ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِنْعِمَاسَ؟ والأطباءُ يَسْلَمُونَ أَنَّ الحُمَى الصَّفْرَاوِيَّةَ تَذْبُرُ مِنْ⁽³⁾ صاحبها بِسَقِيِّ المَاءِ البَارِدِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، نعم، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد⁽²⁾.

وقد قال أشياخنا⁽³⁾: إِنَّ الحُمِيَّاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

1 - فمنها ما يكون عن خلط بارد.

2 - ومنها ما يكون عن حار، وفيه ينفع الماء، وهي حُمِيَّاتِ الحِجَازِ، وعليها خرج

كلام النَّبِيِّ ﷺ وَفَعَلِهِ حِينَ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ»،⁽⁴⁾ فْتَبَرَّدَ وَخَفَّ حَالُهُ، وذلك في أطراف البدن وهو أنفع له.

وإنَّ بَعْضَ الجَهَالِ⁽⁵⁾ أَصَابَتْهُ⁽⁴⁾ حُمَى، فَاعْتَسَلَ بِالمَاءِ، فزَادَهُ ذَلِكَ شِدَّةً، فَقَالَ كَلَامًا

(1) م، ف: «مستعمل».

(2) م، ف، ج: «بغلبة» والمثبت من المعلم.

(3) م: «تزيد»، ف، ج: «تريد»، وفي المعلم: «يدبر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) م، ف، ج: «أصابه» والمثبت من القيس.

(1) أخرجه البخاري (5724)، ومسلم (2211) عن أسماء رضي الله عنها.

(2) إلى هنا ينتهي النقل من المعلم بفوائد مسلم: 100/3، وتتمة الكلام فيه: «فغير بعيد أن يكون ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريباً منه».

(3) انظر هذا القول في العاوضة: 230/8.

(4) أخرجه البخاري (5714، 198)، عن عائشة بلفظ: «هَرِيْقُوا...».

(5) انظر هذه القصة في القيس: 1131/3، وعبارته فيه: «وقد أخبرني بعض علمائنا أن بعض الناس»

قلنا: وأصل هذه القصة في أعلام الحديث: 2124/3، قال الخطابي رحمه الله: «هذا مما قد غلِطَ

فيه بعض من يُنسَبُ إلى العلم، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في =

لا أرضى أن أخيكية⁽¹⁾، وكل كلامه جهل⁽¹⁾، وقد قال علماؤنا: إن قوله: «أبردوها بالماء» أن ذلك يحتمل وجهين:

1 - أحدهما: أن يكون ذلك بشرب الماء البارد؛ فإنه قد يُطفئ بعض الحرارة الباعثة للداء، فيكون من أحد الأدوية. وقد شاهدت ذلك في نفسي، فإنه كان عندي عليل، وكان يستدعي الماء كثيرا، فحُفَّت عليه ومنعته من الماء، وتوقفت أن يقدمه⁽²⁾ نفع عظيم، فمنعته لأجل ذلك. فقلت ذلك لبعض أهل الصناعة وحدثته بمريضه وصفة حاله، فقال لي: قتلته، اسقىه الماء يبرأ⁽³⁾، فكان ذلك.

2 - ويحتمل أن يكون قوله: «أبردوها بالماء» أن يكون في جميع أطراف البدن، واللّه أعلم.

وأما اعتراضهم في⁽²⁾ قوله: «علينكم بهذا العود الهندي» الحديث⁽³⁾، قال الزهري: بين اثنين ولم يبين الخمسة⁽⁴⁾. وقد رأيت الأطباء تطابقوا في كتبهم على أنه يدر البول والطمث، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بمسلي، ويذهب بالكلف⁽⁵⁾ إذا طلي عليه، وينفع من ضعف الكبد والمعدة. وقال جالينوس⁽⁶⁾: إنه ينفع من البرد الكائن بالدور⁽⁴⁾.

(1) في القبس: «وكان ذلك بجهل المتأول للماء».

(2) في القبس: «يرميه في».

(3) م، ف، ج: «المبرد» والمثبت من القبس.

(4) في إكمال المعلم لعياض: «بالزور».

= باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علته قال قولاً فاحشاً لا يخشأن ذكره، وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه وتبريد الحميات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد، ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرع إلى إطفاء ناره، وكسر لهيبها. وإنما أمر بإطفاء الحُمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغط الرأس فيه.

(1) يقول المؤلف في المعارضة: 231/8 «فقال ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل، وجهل بالدليل».

(2) من هنا يبدأ النقل من كتاب المعلم: 100/3 - 101.

(3) أخرجه البخاري (5692)، ومسلم (2214) عن أم قيس بنت مخصن.

(4) يقول ﷺ: «فإن فيه سبعة أشقيّة: يُستعط به من العذرة، ويُلد به من ذات الجن».

(5) هو البهق.

(6) انظر قول جالينوس في إكمال المعلم: 118/7 نقلا عن المازري.

وهو صنفان: بحريٌّ وهنديٌّ. والبحريُّ هو القُسطُ الأبيض يُؤتى به من بلاد العرب. وقال بعضهم: إنَّ البحريُّ أفضل من الهنديِّ وهو أقلُّ حرارةً. وقال إسحاق بن عمران⁽¹⁾: هما حازان يابسان في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، والهنديُّ أشدُّ حرًّا⁽¹⁾، وهو في الجزء الثالث من الحرارة. وقال ابن سينا⁽²⁾: «القُسطُ حارٌّ في الثالثة يابسٌ في الثانية». فأنت ترى هذه المنافع التي اتَّفَقَ عليها الأطباءُ، فقد صار ممدوحًا شرعًا وطبًّا. وأما اعتراضهم في الحبة السوداء، فيحتَمِلُ أن يعالجَ به العللُ الباردة⁽³⁾ على حَسَبِ ما قلناه في القُسطِ، وهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد يصفُ بحسبِ ما شاهد من غالب أحوال⁽³⁾ الضحابة في الزَّمنِ⁽⁴⁾ الذي يخاطبهم فيه⁽⁵⁾.

معدرة:

قال الإمام⁽³⁾: وإنما عددنا هذه المتافع في القُسطِ من كتب الأطباء؛ لذكر النبيِّ لها⁽⁶⁾، فأردنا الجمع بين قولِ الأطباءِ والشريعةِ. وأما قول الزهري: «ولم يُبَيِّنْ لنا الخمسة» فبيَّناها نحن على ما يليق بالحديث⁽⁴⁾. وأما اعتراضهم على قوله⁽⁵⁾: «أَوْ كَيْتَ بِنَارٍ».

-
- (1) م، ف، ج: «حرارة» والمثبت من المعلم.
 (2) في المعلم: «فيحمل أيضًا على الأعلال الباردة».
 (3) م، ج: «من حال أحوال حال»، ف: «من حال أحوال» والمثبت من المعلم.
 (4) م، ف، ج: «الدين» والمثبت من المعلم.
 (5) م، ج: «به»، م: «له» والمثبت من المعلم.
 (6) م، ف، ج: «فيها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

- (1) طبيب مشهور، كان يلقب بسم ساعة، كان معاصرًا لدولة الأغالبة في إفريقية، قتل سنة 296 هـ. لم يصلنا من مؤلفاته إلا كتاب «المالنخوليا» توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة ميونيخ، رقم: 805. انظر طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل: 84.
 (2) في القانون في الطب: 420/1.
 (3) الكلام موصول للإمام المازري في المعلم بقوائد مسلم: 101/3.
 (4) هنا ينتهي النقل من كتاب المعلم.
 (5) في الحديث الذي أخرجه البخاري (5681).

قلنا⁽¹⁾: قد يحتمل أن يكون نهى عن الكَيِّ في أمرٍ ما، أو في علّة ما، ونهى عنه نهى أدبٍ وإرشادٍ إلى التوكُّل على الله والثِّقة به، فلا شافِي سواه، ولا شيء إلا ما شاءه. وقد اکتوى جماعة من الصحابة والسلف الصالح، قال قيسُ بن أبي حازم: دخلنا على حَبَابٍ نعوذُه وقد اکتوى سَبْعًا في بَطْنِهِ⁽²⁾. وقال قيس أيضًا عن جرير: أقسمَ عليّ عُمَرُ لأَكْتَوِيَنَّ⁽³⁾. واكتوى ابن عمر⁽⁴⁾ واسترقى. وكَوَى أبو طلحة أنسا من اللقوة⁽⁵⁾. وكَوَى ابنُ عمر ابنا له وهو مُحْرِمٌ⁽⁶⁾. ولا يكون ذلك إلا آخر الطَّبِّ والعلاج، ويقتضي ذلك الإباحة من فعل السلف، والله أعلم.

وأما اعتراضهم على الرُّقِيِّ، وقولهم: إنه لا يؤثّر، إلا أنّه تستريح النفس إلى ذلك. قلنا: بل ذلك لطمانينة النفس وطرد الشيطان أو السحر⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَنْصُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁽⁷⁾ والافتدَاء بالنَّبِيِّ ﷺ في الرُّقِيِّ بالمعوذتين، ولا يجوز شيء من الرُّقِيِّ إلا بما في كتاب الله من التَعَوُّذِ وتهليل القرآن والفاتحة التي هي أصل في هذا الباب، والله أعلم.

الغسل بالماء من الخصى

وفي هذا الباب أحاديث:

الأول: حديثُ فاطمة بنت المُنْذِرِ؛ قولها: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ أن تُبْرَدَها⁽¹⁾»

(1) ف: «والسحر».

(2) في النسخ: «تبرد» والمثبت من الموطأ.

.....

(1) من هنا إلى آخر قوله: «وكوى ابن عمر ابنا له وهو محرم» مُقتبس من الاستذكار: 43/27 - 45.

(2) أخرجه البخاري (5672، 6350).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (23609).

(4) أخرجه الأزدي في الجامع (19774).

(5) اللقوة مرض يعرض للوجه يَنْوَجُ منه الشدق. انظر التوقيف على مهمات التعاريف: 625. والآخر

أخرجه ابن أبي شيبة (23611).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (23620) من حديث مجاهد.

(7) الرعد: 28.

بالماء»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: ابن الزبير، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحٍ⁽²⁾ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالمَاءِ»⁽³⁾.

الحديث الثالث: عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام أنه قال: «الحُمَى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا بِمَاءٍ زَمَزَمَ»⁽⁴⁾.

الحديث الرابع: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الحُمَى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ»⁽⁵⁾.

المعاني⁽⁶⁾ في هذا الباب:

اختلفَ علماؤنا في تفسير هذا الحديث⁽⁷⁾، وقد فسرتُه فاطمة بنت المنذر في روايتها له⁽¹⁾ عن أسماء، بأنها كانت تصبُّ الماء بين المحمومة وبين جبينها، كانت تَصُبُّه⁽²⁾ بين طوق قميصها وعنقها، حتى يصل إلى جسدها⁽⁸⁾.

وذكر ابن وهب في صفة الغسل حديثاً في «جامعه»⁽⁹⁾ مرفوعاً عن النبي ﷺ؛ أنه قال لرجل اشتكى إليه الحمى: «اغْتَسِلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلِّ يَوْمٍ، وَقُلْ:

(1) «له» زيادة من الاستذكار.

(2) م، ف، ج: «تصب» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2721) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1986)، وسويد (734) ولفظه: «عن فاطمة بنت المنذر؛ أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيَتْ بالمرأة وقد حُمَّتْ تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جبينها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء».

(2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 156 «الفيح نفحة الحرارة من الشمس ومن النار».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2722) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1987)، وسويد (734) وقد أغرب المؤلف في سند الحديث عندما قال: «ابن الزبير عن أبيه». والصواب: ابن عروة عن أبيه».

(4) أخرجه البخاري (3261).

(5) أخرجه البخاري (5723)، ومسلم (2209).

(6) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 48/27.

(7) أي حديث هشام بن عروة عن أبيه في الموطأ (2722) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (2721) رواية يحيى.

(9) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 228/22.

باسمِ الله، وبالله^(١)، اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَمٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَذْهَبِي، فَاعْتَسِلِي سَبْعًا. قال الإمام: ومن فعل شيئاً مما في هذين الحديثين أو غيرهما، مع اليقين الثابت، لم تلبث الحمى أن تطلع إن شاء الله، بأن يُجْرِي اللهُ العادةَ عند ذلك الفعل^(١).

ما جاء في عيادة المريض والطيرة

الأحاديث في هذا الباب:

الأول: حديث جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «عائِدُ المَرِيضِ^(٢) يَخْوُضُ فِي الرُّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ^(٣)»^(٢) أو نحو هذا. الإسناد^(٣):

قال الإمام: حديث جابر هذا محفوظ عن النبي من رواية أهل المدينة. وفي فضل العيادة آثارٌ كثيرةٌ عن النبي ﷺ سوى حديث جابر هذا، رواها عنه جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن عباس، وأبو أيوب، وأبو موسى، وعائشة، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وثوبان، كلهم بالفاظٍ مختلفة، والحديث صحيح. أما حديث ثوبان، عن جابر؛ فإن فيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخْوُضُ فِي الرُّحْمَةِ حَتَّى إِذَا جَلَسَ^(٤) انْعَمَسَ فِيهَا»^(٤) ورواه الواقدي^(٥) من طريق

(١) «وبالله» زيادة من متن الحديث كما ورد في الاستذكار والتمهيد.

(٢) في الموطأ: «إذا عاد الرجل المريض».

(٣) م، ج: «قرت عيناه».

(٤) في الاستذكار والتمهيد: «حتى يجلس، فإذا جلس».

.....

(١) هذه الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (2723) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1988)، وسويد (659).

(٣) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 50/27 - 52.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (10834)، والبيهقي: 380/3، وابن عبد البر في الاستذكار: 50/27 - 51، وفي التمهيد: 274/24، والبيهقي: 380/3.

(٥) رواه عنه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (250)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 274/24 وقال: «الواقدي ضعيف عند أكثرهم».

جابر عن النبي ﷺ قال: «حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا».

وأما «حديث علي» قال⁽¹⁾: عَادَ أَبُو مُوسَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَقَالَ⁽²⁾ لَهُ: أَعَانِدًا جِئْتُ أَمْ شَامِتًا؟ قَالَ: بَلْ عَانِدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِذَا جِئْتُ عَانِدًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسِي، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضِيحَ»⁽³⁾. وهذا حديث ثابت، صحيح المتن والإسناد، شريف المعنى.

المعاني والأصول⁽⁴⁾:

أما قوله: «عَانِدَ الْمَرِيضِ يَخْوِضُ فِي الرَّحْمَةِ» فهو كقوله: «فِي خُرْفَةٍ»⁽¹⁾ الْجَنَّةِ وذلك أَنَّ عِيَادَةَ⁽²⁾ الْمَرِيضِ وَالْمَشْيَ إِلَى سَبَبِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَعَبَّرَ عَنِ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ⁽³⁾ عَلَى أَحَدِ قِسْمِي الْمَجَازِ، تَرْغِيْبًا فِي الْعِيَادَةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَةِ، وَلِمَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَرِيضِ مِنَ الْأَنْسِ بِعَانِدِهِ⁽⁴⁾ وَالسَّكُونِ إِلَى كَلَامِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقَسُّوْا فِي أَجَلِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ، وَيَطَيِّبُ نَفْسَهُ»⁽⁵⁾، وَلَوْ

(1) في المصادر الحديثية: «مَخْرَفَةٌ».

(2) م، ف، ج: «عائد» والمثبت من القبس.

(3) م، ج: «السبب بالمسبب».

(4) م، ف، ج: «ويدخل على المريض الأنس» والمثبت من القبس.

(5) في مصادر الحديث: «لا يردُّ شيئًا ويُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ».

(1) القائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(2) القائل هو علي.

(3) أخرجه أحمد: 81/1، وابن أبي الدنيا في الكفارات (89)، وأبو يعلى (262)، وابن عبد البر في التمهيد: 275/24، والاستذكار: 51/27 - 52، والفضياء في الأحاديث المختارة (637) وقال: «إسناد صحيح».

(4) انظر كلامه في المعاني والأصول في القبس: 1132/3 - 1133.

(5) أخرجه ابن ماجه (1438)، والترمذي (2087) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

لم يكن في العيادة⁽¹⁾ إلا ما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْصُرْ أَجَلَهُ، فَقَالَ لَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ⁽¹⁾، أَنْ يَشْفِيكَ، عُوفِي مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»⁽²⁾.

وربما احتاج المريض إلى التمريض، فيتناول ذلك العائد إن لم يكن له أهل، وهذا معنى قوله: «عُودُوا الْمَرِيضَ»⁽³⁾ فإنه محتاج إلى هذه المعاني.

والتمريض فرض على الكفاية، لا بد أن يقوم به بعض الخلق عن البعض، وهو على مراتب: الأول الأهل، والقريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس. وقد أمر رسول الله ﷺ بعيادة المريض وأتباع الجنائز، وفي ذلك فضل كثير، بيّناه في كتاب الجنائز، فلينظر هنالك.

حديث مالك⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ»⁽²⁾ وَلَا صَفَرٌ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحُلِّ⁽³⁾ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله: «إِنَّ أَدَى».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: قوله في هذا الحديث: «عَنْ أَبِي⁽⁴⁾ عَطِيَّةِ الْأَشْجَعِيِّ»⁽⁶⁾ وقد قيل: إن ابن عطية اسمه عبد الله، ويكنى أبا عطية.

(1) في مصادر الحديث: «العظيم».

(2) في الموطأ رواية يحيى: «هام».

(3) في الموطأ رواية يحيى: «وليحلل».

(4) ف، ج: «ابن».

.....

(1) من الفائدة.

(2) أخرجه أحمد: 239/1، وأبو داود (3099)، والترمذي (2083) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في عمل اليوم والليلة (1045)، وأبو يعلى (2430)، وابن حبان (2978).

(3) أخرجه البخاري (5649) عن أبي موسى الأشعري.

(4) في الموطأ (2724) رواية يحيى. هكذا مرسلًا، وقد رواه عن مالك موصولًا: أبو مصعب (1989)، وسويد (659)، والقعني عند الجوهرى (847).

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 53/27، ما عدا السطر الأخير، وانظر التمهيد: 188/24.

(6) لفظ: «الأشجعي» لم يرد في رواية يحيى، وورد في رواية سويد (659) وغيره.

وقيل: إنه مجهول لا يُعْرَفُ إلا في هذا الحديث⁽¹⁾. وما أظنه⁽²⁾ إلا⁽³⁾ معروف محفوظ من حديث أبي هريرة، وقد رَوَى حديثه هذا بشرُّ بن عمر، عن مالك، فقال فيه: عن ابن عطية أو أبي عطية - يشكُّ بشرُّ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طَيْرَةٌ ولا هَامٌ، ولا يَغْدِي سَقِيمٌ صحيحًا، وَلَيَجِلُّ المصحُّ حيثُ شاء»⁽³⁾. وهذا حديث قد اضطرب النَّاسُ فيه، والحديثُ صحيحٌ⁽⁴⁾.

الأصول والمعاني في ثمانية مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «لا عَدْوَى» هي عبارة عن اعتقاد المرء أن مكروهًا جَلَبَ إليه مكروهًا، وأصلهم في ذلك السَّانِحُ والبارِخُ، فعَبَرُوا بكلُّ مكروهٍ يَجْلِبُ في اعتقادهم مكروهًا عنه، فقال⁽²⁾ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى» نفيًا أن تكون الأدواء تَجْلِبُ الأدواء، وإعلامًا منه أن ما اعتقَدَ من ذلك من اعتقادهم كان باطلاً.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله: «ولا هَامَةٌ» فأرادَ به الرُّدُّ على العرب فيما كانت تُعْتَقِدُهُ من أن الرُّجُلَ إذا قُتِلَ خرج من رأسه طائر يَزُقُّ⁽³⁾، فلا يَسْكُتُ حَتَّى يُقْتَلَ قَاتِلُهُ. وقال بعضهم: إِنَّ عِظَامَ القَتِيلِ تصيرُ هامةً، فتطيرُ⁽⁷⁾، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصَّدى. وقال لبيد⁽⁸⁾ يرثي أخاه:

(١) في الاستذكار: ... الحديث. قال أبو عمر: لم يأت بحديث.

(٢) م، ج، والقبس: «وقول».

(٣) م، ف، ج: «قوالا» والمثبت من الاستذكار. ويزقو بمعنى يصيح.

.....

(1) نقله ابن حجر في تعجيل المنفعة (1345) عن ابن عبد البر.

(2) أي: وما يظنُّ الحديث.

(3) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 53/27، والتمهيد: 189/24 - 190، والبيهقي: 217/7.

(4) أخرجه البخاري (5707)، ومسلم (2220) من حديث أبي هريرة.

(5) انظرها في القبس: 1133/3.

(6) ما عدا العبارة الأولى المذكورة في القبس: 1133/3 فالباقي مقتبس من الاستذكار: 55/27 - 56.

(7) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 156.

(8) في ديوانه: 209.

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي تَفْيِيرٍ . وَلَا هُمْ غَيْرُ أَضْدَاءٍ وَهَامٍ
وقال أبو دُوَادٍ الإيادي⁽¹⁾ :

سُلِّطَ الْمَوْتُ وَالْمَمْنُونُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمُقَابِرِ هَامٍ
وقال⁽²⁾ بعض شعرائهم يمدح نفسه :

وَلَا أَنَا مَمْنٌ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هَامَةً أَصْحَابُ غِرَابٍ أَمْ تَعْرِضُ ثَعْلَبَ⁽³⁾

وللشافعي رحمه الله كلامٌ في السَّانِحِ والْبَارِحِ⁽⁴⁾ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : «أَقْرَبُوا الطَّيْرَ
عَلَى مَكَائِنِهَا»⁽¹⁾،⁽⁵⁾ وَيُرْوَى : «عَلَى مَكَانَاتِهَا» وَهُوَ غَرِيبٌ⁽⁶⁾ .
المسألة الثالثة⁽⁷⁾ :

قوله : «وَلَا صَفْرٌ» فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مِنَ الصُّفَارِ تَكُونُ بِالْإِنْسَانِ
حَتَّى تَقْتَلَهُ⁽⁸⁾ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَقْتُلُ الصُّفَارَ أَحَدًا» ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ شَهْرٌ
صَفْرٌ ، كَانُوا يُحَرِّمُونَهُ عَامًا وَيُجِلُّونَهُ عَامًا ، فَأَكْذَبَهُمْ بِذَلِكَ⁽⁹⁾ .

(1) في الاستذكار: «وُكُنَاتِهَا» وهو رواية أبي داود.

.....

(1) في ديوانه : 339.

(2) حكاة الشافعي عن بعض الشعراء، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار : 55/27.

(3) أورد الشطر الثاني من هذا البيت ابن عبد البر في بهجة المجالس : 186/2 منسوبا إلى عقبة بن عامر.

(4) انظر كلام الشافعي في المحدث الفاصل للرامهرمزي : 259، وشرح مشكل الآثار : 343/1.

والْبَارِحُ : هُوَ مَا مَرَّ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ مِنْ يَمِينِكَ إِلَى يَسَارِكَ . وَالسَّانِحُ : هُوَ مَا مَرَّ مِنَ الطَّيْرِ
وَالْوَحْشِ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْ جِهَةِ يَسَارِكَ إِلَى يَمِينِكَ ، وَالْعَرَبُ تَتَطَيَّرُ بِالْأَوَّلِ وَتَتِيَمُنُ بِالثَّانِي . انظر
النهاية : 114/1.

(5) أخرجه سفيان بن عيينة في جزئه (22)، وعنه الحميدي (347)، وابن أبي شيبة (26401)، وأبي
داود (2828)، وابن حبان (موارد الظمان : 1431)، والحاكم : 237/4 وصححه، كلهم من حديث
أم كُرْزٍ .

(6) انظر غريب الحديث لأبي عبيد : 135/2 - 137.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار : 56/27، وانظر التمهيد : 198/24 - 199، والعارضة : 312/8
وفيها تنبيه لطيف للإمام الأشعري .

(8) حكاة ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : الورقة 156.

(9) ذكر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : الورقة 156 أن مُطَرِّفًا قَالَ لَهُ فِي تَأْوِيلِهِ : «إِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ
كَانُوا رِمَا جَعَلُوا الْمُحْرَمَ صَفْرًا فَيَسْتَحِلُّونَهُ» . وانظر المتتقى : 264/7، وإكمال المعلم : 142/7.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

أنا «القال» بالهمز وجمعه فؤول، فقد⁽¹⁾ فتره في «كتاب مسلم»⁽²⁾.
والذي يصح⁽³⁾: أَنَّ الْقَالَ رَجُوعٌ إِلَى قَوْلٍ مَسْمُوعٍ أَوْ أَمْرٍ مَحْسُوسٍ يَحْسُنُ مَعْنَاهُ فِي الْعُقُولِ، فَيُحْتَمَلُ لِلتَّفَسُّسِ وَقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ. وَالطَّيْرَةُ: أَخَذَ الْمَعْنَى مِنْ أُمُورٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ وَلَا مَعْقُولَةٍ.

وقال بعضُ علمائنا: إِنَّ الْأَمْرَ الْجَامِعَ لِهَذِهِ الْفُصُولِ كُلِّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

وأحدُ الأقسام: ما لم يقع التأذي به ولا اطردت عاداتهم فيه.

والقسم الثاني: ما يقع فيه الضرر، ولكنه يعم ولا يخص، ويندر ولا يتكرر⁽⁴⁾.

والقسم الثالث: سببٌ يخص ولا يعم، ويلحق منه الضرر، كالذي يار فإن ضررها

مختصٌ بساكنها، من ذهاب المال والأهل، على حسب ما قاله الرجل للنبي عليه السلام.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «لا يُورد»⁽⁵⁾ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ قال علماءنا⁽⁶⁾: الْمُمَرِّضُ ذُو الْمَاشِيَةِ

المرِيضَةِ، وَالْمُصِحُّ ذُو الْمَاشِيَةِ الصَّحِيحَةِ.

وقيل⁽⁷⁾: معناه أن يأتي⁽⁸⁾ الرَّجُلُ بِإِيْلِهِ أَوْ عَنَمِهِ الْجَرِيَةِ، فَيَحُلُّ بِهَا عَلَى مَاشِيَةٍ

صَحِيحَةٍ، فَيُؤْذِيهِ بِذَلِكَ بَأَن يَحْتَبِسَ إِلَيْهَا الْجَرَبَ.

(1) م، ف، ج: «وقد» والمثبت من المعلم.

(2) م، ف، ج: «ولا ينكر» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المعلم للمازري: 104/3 - 105، وعنه عياض في إكمال المعلم: 143/7 - 144.

(2) الحديث (2223) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْقَالَ». قيل: يا رسول الله، وما القال؟ قال: الكلمة الصالحة يسممها أخذكم.

(3) الذي في المعلم: «وقال بعضهم».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/7 - 465.

(5) بلفظ: «لا يورد» رواية أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 57/27 - 58، والتمهيد: 190/24 من طريق سخنون عن ابن وهب، وهي في الصحيحين.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) قاله عيسى بن دينار، نص على ذلك الباجي.

(8) في المنتقى: «النهي عن أن يأتي» وهو أوضح.

وقال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: الَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّهُ مَسْوُوحٌ بِقَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى».

قلنا⁽²⁾: قَوْلُهُ: «لَا عَدْوَى» إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَالتَّكْذِيبِ بِقَوْلٍ مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَدْوَى، فَلَا يَكُونُ نَاسِخًا. وَإِنْ كَانَ⁽³⁾ بِمَعْنَى التَّهْيِ، يَرِيدُ: أَلَّا تَكْرَهُوا دُخُولَ الْبَعِيرِ الْجُزْبِ بَيْنَ إِبِلِكُمْ غَيْرِ الْجَرِيَّةِ، وَلَا تَمْتَنِعُوا ذَلِكَ وَلَا تَمْنَعُوا مِنْهُ⁽⁴⁾؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أُتِيَهُمَا قَالَ أَوْلًا. وَإِنْ تَعَلَّقْنَا بِالظَّاهِرِ فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا عَدْوَى» وَرَدَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، فَمَحَالٌ⁽⁵⁾ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِمَا وَرَدَّ بَعْدَهُ، أَوْ لِمَا لَا يُدْرَى وَرَدَّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ إِذَا كَانَ يَكُونُ نَاسِخًا لِحُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ قَبْلَهُ.

وقوله: «لَا عَدْوَى» إِنَّمَا نَقَى⁽⁶⁾ بِهِ أَنْ يَكُونَ لِمَجَاوِرَةِ الْمَرِيضِ تَأْثِيرٌ فِي مَرَضِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْبَارِيءِ سَبْحَانَهُ ابْتِدَاءً، كَمَا فَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ ابْتِدَاءً، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يُورَدُ مُفْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ»⁽⁷⁾ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أحدهما: المنع من ذلك؛ لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى.

والثاني: أن يكونَ الباريءَ تبارك وتعالى قد أجرى العادةَ بذلك، وإن كان الباريءَ هو الخالق للمرض والصحة، ولا يُؤثِّرُ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ.

(1) م، ف، ج: «يكون» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «به» والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «فيحمل» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(4) م، ف، ج: «يعني» والمثبت من المتقى.

.....

(1) في المتقى: «قال عيسى بن دينار» وهو الصواب الذي يناسب السياق، وانظر إكمال المعلم: 7/141.

(2) القائل هنا هو الباجي، وعبارة المتقى هي: «قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -: وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر».

(3) يقول المؤلف في العارضة: 313/8 كذلك هو، والمعنى فيه التهي عن إدخال التوهّم والمحذور على الناس باعتقاد وقوع العَدْوَى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم، والفرار عن الأسباب التي تجلب على العبد هذا قولاً أو فعلاً.

المسألة السادسة:

قال الإمام: اعلم أن كل موجودين معلومين في العالم ارتبط أحدهما بالآخر، فإن أحدهما ليس بسبب للآخر كالخاتم في اليد إذا حرك الإنسان يده، فإن الخاتم لم يتحرك بحركة اليد ولا حركة الخاتم إلا بحركة أخرى غير حركة اليد، ولا يجوز أن يقال: إن حركة الخاتم تولدت من حركة اليد.

المسألة السابعة:

فإذا ثبت هذا، فمعنى قوله: «لَا يَحُلُّ مُنْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ» إنما قال ذلك، إنبلاً تجرب هذه، فيقع في قلب من يعتقد ذلك الإعداء فيكفر. فأراد الله أن يقطع هذا من قلوب الناس.

والوجه الثاني: أن الله سبحانه أجرى العادة في الحيوان وفي بني آدم أنه إذا كانت جُزْبًا بين صحاح أن تَجْرَبَ الصَّحاح، كما أجرى العادة للإنسان بالشُّبَع عند تناول الطعام؛ لأن الطعام أشبع. وكما يقال: إن اللَّيالي القمريّة يكثر فيها القُشَاءُ⁽¹⁾ والقَرَعُ⁽²⁾؛ لأن القمر أحدث ذلك، والقمر ليس له فعل، وإنما أجرى الله العادة بذلك، وهو فَعَلَهُ تعالى، فلا يؤثر شيء في شيء.

المسألة الثامنة:

فإن قيل: فإذا صححت هذا فكيف تجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لَا عَذْوَى وَفَرٍ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَازَكَ مِنَ الْأَسَدِ»⁽²⁾ وظاهر هذا يقتضي أنه يستضمر به استضمرًا؟ وفي «مسلم»⁽³⁾ أن وَفَدَ تَقْيِيفٍ كان معهم مجدوم فأرسل إليه النبي عليه السلام: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

(1) هو البزاق، ويمكن أن تقرأ: «القَيْئَاءُ» وهو نوع من البطيخ.

(1) هو جُزْبُ الإبل، وهو أيضًا النبات المعروف.

(2) أخرجه البخاري (5707) من حديث أبي هريرة.

(3) الحديث (2231) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

قلنا: هذه الأحاديث قد تعارضت^(١)، وقد خرَّج^(١) أبو عيسى الترمذي^(٢)، عن محمد بن المُكْدِر، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَضَعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ» وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفُ مَخَالَطَةَ أَهْلِ الْأَدْوَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْدِي دَاءَهُ عَلَى صِحَّةٍ. وَإِنْ كَانَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ بِتَضَرُّرِ الصَّحِيحِ بِالسَّقِيمِ، وَلَكِنَّهُ يَضُرُّ الْخَلْقَ عَادَةً لَا وَجُوبًا^(٣). وَأَمْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّحَرُّزِ فَقَالَ: «وَلَا يُورَدُ مُفْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ»، وَصَرَفَ الْمَجْذُومَ وَلَمْ يَبَايِعْهُ مُصَافِحَةً، لِثَلَا يَحْتَجُّ بِذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَتَأَدُّونَ فِي نَفْسِهِمْ بِمَخَالَطَةِ أَوْ بَضُرِّ^(٣) بَعْدَ مَبَاشَرَةِ النَّبِيِّ لَهُ، وَاللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ.

تركيب^(٣):

وَإِذَا جُذِمَ الرَّجُلُ فُرُقَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَتْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٤): يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ^(٤)، وَبَيْنَ وَطْءِ رَقِيقِهِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ. وَقَالَ سُحُنُونٌ: لَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطْءِ إِمَائِهِ. وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجَةِ.

توجيه وتنقيح^(٥):

فوجه قول ابن القاسم^(٦): إِنَّمَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ إِذَا حَدَّثَ ذَلِكَ بِهِ لِأَجْلِ الضَّرْرِ، وَإِنَّمَا^(٥) امْرَأَةٌ يَلْحَقُهَا الضَّرْرُ بِوَطْءِ الْمَجْذُومِ، يَوْجِبُ أَنْ يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَهَذَا

(١) م، ج: «تعارضت».

(٢) م، ف، ج: «الخلق أن ذلك عادة لا وحياً» والمثبت من العارضة.

(٣) في العارضة: «نفرة».

(٤) «وبين امرأته» ليست من المنتقى.

(٥) في المنتقى: «وإنها».

(١) انظر الكلام التالي في العارضة: 11/8.

(٢) الحديث (1817) وقال: «هذا حديث غريب»، والحديث رواه عبد بن حميد (1092)، وأبو داود

(3921)، وابن ماجه (3542)، وأبو يعلى (1822)، وابن حبان (6120).

(٣) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 265/7.

(٤) في رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب السلطان، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 438/4.

(٥) هذا التوجيه مع تنقيحه مقتبس من المنتقى: 265/7.

(٦) وهو الذي رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 438/4.

عنده في الزوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضرر.

وأما وجه سحنون: أَنَّ الْجُدَامَ فِي الْحُرِّ لَمَّا مَنَعَ الزَّوْجِيَّةَ وَنَقَضَهَا، مَنَعَ الوَطْءَ^(١) الْمُسْتَحَقَّ بِهَا، وَلَمَّا لَمْ يَمْنَعِ مَلِكَ الْيَمِينِ لَمْ يَمْنَعِ الوَطْءَ الْمُسْتَحَقَّ بِهِ.

وَوَجْهٌ ثَانٍ: أَنَّ هَذَا عَقْدٌ يَسْتَبَاحُ بِهِ الْفَرْجُ وَالْوَطْءُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ الْجُدَامِ فِي وَطْئِهِ كَتَأْثِيرِهِ فِي عَقْدِهِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ.

تركيب^(١):

وهل يخرجُ المرضى^(٢) من القُرى والحواضر؟ فقال مُطَرِّفُ وابن المَاجِشُونِ فِي «الوَاضِحَةِ»: لَا يَخْرُجُونَ إِذَا كَانُوا يَسِيرًا، وَإِنْ كَثُرُوا رَأَيْنَا أَنْ يَتَّخِذُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَوْضِعًا، كَمَا صَنَعَ مَرَضَى مَكَّةَ^(٢)، وَلَا أَرَى أَنْ يُمْنَعُوا مِنَ الْأَسْوَاقِ لِتِجَارَتِهِمْ وَلِلتَّطَوُّفِ لِلْمَسْأَلَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدَلٌ يُجْرِي عَلَيْهِمُ الرِّزْقَ.

فإن^(٣) أجرى الإمامُ عليهم ما يكفيهم مُنِعُوا مِنَ مَخَالَطَةِ النَّاسِ بِلِزْوَمِهِمْ بِيوتِهِمْ أَوْ بِالسُّجْنِ.

وقال أَصْبَغُ: لَيْسَ^(٣) عَلَى مَرَضَى الْحَوَاضِرِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى نَاحِيَةِ بَقْضَاءِ يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

وقال ابنُ حَبِيبٍ^(٤): يَحْكَمُ عَلَيْهِمُ بِالسُّجْنِ إِذَا كَثُرُوا، وَأَحَبُّ^(٤) إِلَيَّ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ.

(١) م، ف ن ج: «في الحرة لما منع الزوجية ونقصها من الوطء» والمثبت من المتنى.

(٢) م، ف، ج: «المرضى» والمثبت من المتنى.

(٣) «ليس» زيادة من المتنى يقتضيها السياق.

(٤) م، ف، ج: «أعجب» والمثبت من المتنى.

(١) هذا التركيب مقتبس من المتنى: 265/7 - 266.

(٢) تمة الكلام كما في المتنى: «عند التنعيم منزلهم وبه جماعتهم».

(٣) العبارة التالية هي في المتنى القسم الثاني من قول أصبغ الذي يأتي لاحقاً.

(٤) زاد في المتنى: وابن عبد الحكم.

تركيب :

وهل يدخل المجذوم المسجد أم لا⁽¹⁾؟ فقيل: يمنع من ذلك لتأذي الناس به وبراءته ونفسه، ولا يُمنع من غير ذلك، قاله مطرف وابن الماجشون.

باب السنّة في الشعر

عبدُ الله بن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بإخفاءِ الشواربِ وإِعفاءِ اللّحي⁽²⁾.
قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ.

الفقه والمعاني⁽³⁾:

قولُ رسولِ الله عليه السلام: «اخفوا الشوارب»⁽⁴⁾ يقالُ أحفى الرُّجُلُ شاربَهُ إذا قَصَّهُ. وهو عند أهل اللّغة الاستتصالُ بالحلقي. والإعفاء: تركُ الشعرِ لا يخلقه. وقد اختلف العلماء في حلقِ الشاربِ، فكان مالك يقول: السنّةُ قَصُّ الشاربِ، وهو أخذُهُ من الإطارِ، وهو طَرَفُ الشفّةِ العليا⁽⁵⁾.
والحجّةُ لمالك؛ لأنّه تعلقَ بقوله: «خَمَسُ من الفِطْرَةِ»⁽⁶⁾ فذكر منها قَصُّ الشاربِ. وتعلقَ أيضًا بقوله في حديثِ زيد بن أرقم؛ أنّ رسولَ الله قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽⁷⁾ والشاربُ معروفٌ، وهو ما عليه الشعرُ من الشفّةِ العليا تحت الأنف،

(1) انظر هذه المسألة في المنتقى: 266/7.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2725) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1990)، وسويد (660)، والقعنبي عند الجوهري (844)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (259)، ومَنَعْن عند الترمذي (2764)، وروح بن عباد عند ابن عبد البر في التمهيد: 143/24.

(3) ما عدا السطر الأول المقتبس من المنتقى: 266/7، فالكلُّ منقولٌ من الاستذكار: 60/27، 62 - 64.

(4) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (5892)، ومسلم (259) عن ابن عمر.

(5) قال بنحوه في الموطأ: 507/2 ويقول ابن حبيب في تفسير لغريب الموطأ: الورقة 174 [195/2] «أما إخفاء الشوارب فقصها حتى تكشف عن الإطار، والإطار: تدوير الشفّة، وليس جزءها كما يفعل بعض العراقيين»، وانظر البيان والتحصيل: 373/9، والعتية: 231/18.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2667) رواية يحيى.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (25493)، وأحمد: 4/366، 368، وعبد بن حميد (264)، والترمذي (2761) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ» والنسائي: 15/1، 129/8، وابن حبان (5477).

فذلك هو الذي يُخْفَى .

وعن ابن عباس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يَجْزُ شَارِبَهُ»⁽¹⁾ وهذا قد خُولِفَ فيه زاوية، فقبل فيه: «يَقْصُ شَارِبَهُ»⁽²⁾ وذَكَرَ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يَقْصُ من شَارِبِهِ، وكان خليلُ الرَّحْمَنِ إبراهيم عليه السلام يَقْصُ من شَارِبِهِ⁽³⁾.
وأما ما رُوِيَ عن عمر أنه كان ربّما قَتَلَ شاربِه إذا اهْتَمَّ⁽⁴⁾، فهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنّه لا بدّ للمرء أن يترك شاربَهُ حتّى يكون فيه الشَّعر ثم يحلقه بَعْدُ.
وقال بعضهم في حديث ابن عمر هذا: حتّى يَرَى بياضَ الجِلْدِ⁽⁵⁾.
وليس عندنا إحقاء الشَّاربِ حَلْفُهُ، وإنّما هو الأخذ منه يسيراً، ورأى أن يُؤدَّبَ من حلق شاربِهِ⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «اغفوا اللَّحَى» فقال أبو عبيد⁽⁸⁾: يعني وقروا اللَّحَى لتكثر، يقال منه: عفا الشَّعر إذا كَثُرَ، وقد عفوتُ الشَّعر وأعفيتهُ لغتان.
وقال ابنُ الأنباري⁽⁹⁾ وغيره: عفا القومُ إذا كَثُرُوا، وعَفَوْا إذا قَلُّوا، وهو من

-
- (1) أخرجه أبو يعلى (2715)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 230/4.
 - (2) هي رواية ابن أبي شيبة (25503)، وانظر تعليقنا التالي.
 - (3) أخرجه ابن أبي شيبة (25503) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 63/27 - 64، كما أخرجه أحمد: 301/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 230/4، والطبراني في الكبير (11725).
 - (4) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (1589) ومن طريقه الطبراني في الكبير (54)، وأخرجه أيضاً الشيباني في الأحاد والمثاني (78)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 166/5 «رواه الطبراني رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون، إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر».
 - (5) ذكره مالك كما في العتبية: 372/9، 231/18، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 231/4، وعنه ابن عبد البر في التمهيد: 66/21.
 - (6) عزا ابن عبد البر في الاستذكار: 61/27 نحو هذا القول إلى الإمام مالك، من رواية ابن عبد الحكم، وهو في العتبية: 231/18، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 233، والبيان والتحصيل: 9/372.
 - (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 64/27 - 65، ما عدا السطر الأخير فهو مقتبس من المنتقى: 266/7.
 - (8) في غريب الحديث: 148/1، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 174 [196/2].
 - (9) في الزاهر: 536/1، وانظر الأضداد له: 71 - 73.

الأضداد⁽¹⁾. ويقال عَفَوْتُهُ أَعْفُوهُ وَأَعْفَيْتُهُ أَعْفِيهِ.

وقال ابنُ القاسم: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يُؤخَذَ ما تطايرَ من اللحيةِ وشذُّ. قال: فليل لمالك⁽¹⁾: فإذا طالت جدا؟ قال⁽²⁾: أرى أن يُؤخَذَ منها⁽²⁾.

وروى عن عبد الله بن عمر⁽³⁾، وأبي هريرة⁽⁴⁾؛ أنّهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة.

حديث معاوية على المنبر⁽⁵⁾ وتناوله قُصَّةٌ من شعير، ويقول: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثلِ هذا، ويقول: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ».

المعاني⁽⁶⁾:

الظاهر من هذا الحديث النهي عن إيصال المرأة شعَرَهَا بِشَعْرِ غيرها، وفي هذا المعنى جاء عن النبي عليه السلام أنه لعن الواصلة والمستوصلة⁽⁷⁾، والواصلة هي

(1) وشذ. قال: فليل لمالك زيادة من الاستذكار يلتئم بها الكلام.

(2) «قال» زيادة من الاستذكار.

(1) انظر أضداد قطرب: 114، وأضداد التوزي: 83، وأضداد المنشي: 160.

(2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 145/24.

(3) رواه أبو داود (2349)، والنسائي في الكبرى (3329)، وذكره البخاري تعليقا (عقب حديث: 5892) قال الزيلعي في نصب الراية: 457/2 «وجهل من قال: رواه البخاري، وإنما يقال في مثل هذا ذكره البخاري ولا يقال رواه»، ورواه من طريق آخر: ابن أبي شيبة (25486)، وابن سعد في الطبقات: 178/4.

(4) رواه ابن أبي شيبة (25481).

(5) في الموطأ (2726) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1991)، وسويد (660)، وابن القاسم (28)، ومحمد بن الحسن (907)، والقعني، وابن وهب، عند الجوهري (158)، والشافعي في بدائع المنن (1778)، وابن أبي أويس عند البخاري (5932)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2127)، وابن عبد الحكم والتهيسي عند الطبراني في الكبير 325/19 (742).

(6) أغلب كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 67/27 - 68.

(7) أخرجه البخاري (5936)، ومسلم (2122) عن أسماء بنت أبي بكر.

الفاعلة، والمستوصلة هي الطالبة أن يفعل ذلك بها، وهي (1) التي تأخذ القصّة من الشعر فتجعلها على رأسها لتري أنها من شعرها، فكرهه رسول الله ﷺ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ أَصْلِ الْخِلْقَةِ وَالتَّدْلِيسِ عَلَى الزَّوْجِ.

وعن ابن سيرين؛ أنه سأله رجل فقال له: إن أمي كانت تُمَشِّطُ النِّسَاءَ، أترى لي أن أَكَلَّ مِنْ مَالِهَا؟ قال: إن كانت تصل (1)، فلا (2).

تركيب:

فإن فعلت ذلك من قَرَعَ بها، فإنه أيضًا لا يجوز لأجل التدليس والتغريب والتخيل على الزوج، وإنما استحَبَّ مالك لها أن تربط الخرق على قفاها، وتربط الوفاة الجميلة للترين، فإن ذلك أحسن شيء يفعلُه أهل القرع (3).

مسألة (4):

وهل يجوزُ حلقُ رأسِ الصَّبِيِّ، فيترك من مقدّمة رأسه وشعر قفاه؟ قال مالك: لا يعجبني ذلك في الجوّاري ولا الغلمان (5).

ووجه ذلك: أنه يُشِبُّ الْقَرَعَ (6).

وقال مالك: لِيَجْلِقُوا جَمِيعَهُ، أو يتركوا جميعه (7).

(1) في الاستذكار والتمهيد: «إن كانت لا تصل فلا بأس».

.....

- (1) الظاهر - والله أعلم - أن المؤلف اقتبس الكلام التالي من المتقى: 266/7 - 267 بتصرف يسير.
- (2) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 219/7، والاستذكار: 68/27، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 394/5 قلنا: وهذا من ورع الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى.
- (3) الذي في المتقى: 267/7 «قال مالك: ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 267/7 بتصرف يسير.
- (5) قاله في العتبية: 370/9، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 235.
- (6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 176 [199/2] «القرع» هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع فيه للشعر متفرقة» وانظر غريب الحديث لابن قتيبة: 306/1.
- (7) قاله في العتبية: 370/9.

مسألة (1):

ومن هذا الباب الوشمُ، وهو ممنوعٌ، وهو النَّقْشُ في اليَدِ والذَّرَاعِ أو الصُّدْرِ، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وقال نافع: الوشمُ في اللَّقَةِ (2). ومعنى ذلك أن هذا معنى باقي (3).

ومن ذلك التَّقْلُجُ، رَوَى علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، الْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ، الْمُعْتَبِرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (4).

مسألة (5):

وهذا فيما يكون باقياً، وأما ما كان لا يبقى وإنما هو مَوْضِعٌ (1) للجمال يسرع إليه التغيير كالْكُخْلِ، فقد قال مالك: لا بأس بالْكُخْلِ للمرأة الإثميد وغيره، لما ذكرنا من قبل.

وأما الرَّجُلُ، فقال مالك: أكره الكُحْلَ بالليل والنهار للرجل إلا لمن به علةٌ، وما أدركت من يكتحل نهاراً إلا من ضرورة (6).

وفي رواية ابن نافع: ليس الكحلُّ بالإثميد من عمل الناس، ولا سمعتُ فيه بئهِ (7). يريدُ ما قدماه من استحسان زِيٍّ (2) أهل المدينة ومن مَضَى من علمائها.

(1) م، ف، ج: «صنع» والمثبت من المتقى.

(2) «زي» زيادة من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 267/7.

(2) أخرجه البخاري (5937) عن ابن عمر.

(3) كالخَلْقَةِ.

(4) أخرجه البخاري (5948)، ومسلم (2125).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 267/7.

(6) قاله في العتية: 438/18.

(7) قاله في العتية: 273/18.

مسألة (1):

وأما التَّجْمُلُ بِالْجِنَاءِ، فقد قال مالك: لا بأس أن تُوشِيَّ⁽¹⁾⁽²⁾ المرأة يَدَيْهَا بِالْجِنَاءِ
أَوْ تُطَرِّفَهُمَا⁽³⁾⁽²⁾ بِغَيْرِ خِضَابٍ⁽⁴⁾، وأنكر ما يُفَعَّلُ مِنْ تَزْوِيقِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ، فقال: إِمَّا
أَنْ تُخَضَّبَ يَدَيْهَا كُلِّهَا، أَوْ تَنْزَعُ ذَلِكَ وَتَدْعَهُ⁽⁵⁾.

حديث ابن شهاب⁽⁶⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَدَلَ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ
ذَلِكَ.

الإسناد (7):

قال الإمام: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا حماد بن خالد الخياط؛ فإنه
رواه عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فأخطأ فيه. والصواب فيه
من رواية مالك الإرسال كما في «الموطأ» وهو يُسْتَدُّ مِنْ طَرَقٍ وَاضِحَةٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ
يَسْتَدْلُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ⁽⁸⁾.

قال الإمام: وقد كان مالك - رحمه الله - يفرق شَعْرَهُ زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ فِي صَبَاهِ⁽⁹⁾.

(1) في المتقى: «تزين».

(2) م، ف، ج: «وأطرافها» والمثبت من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 267/7.

(2) أي تنقش وتُحَسِّن.

(3) أي تزيئهما.

(4) قاله في العتبية: 289/4، وأورده ابن أبي زيد في الجامع: 236.

(5) أورده ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 236، وانظر البيان والتحصيل: 289/4.

(6) في الموطأ (2727)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (1992)، وسؤدد بن سعيد (660).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 69/27 - 71.

(8) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 69/27 - 70، والتمهيد: 72/6، وأصل الحديث في البخاري

(3558)، ومسلم (2336).

(9) «في صباه» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قال ابن القاسم: كره مالك الذؤابة للصبى، وقال: قد نهي رسول الله عن القرع، وإنما يستحب أن تكون للصبى وفرة⁽¹⁾.

وقد روى أبو عيسى الترمذي⁽²⁾ في صفة النبي ﷺ وذكر جمعته، فقال: عن عائشة؛ قالت: كان شعره فوق الجمة ودون الوفرة.

وروى عن البراء، قال: كان رسول الله عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء وزاء منكبته⁽¹⁾. خرجه مسلم⁽³⁾.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: إنما كره الذؤابة للصبى وللرجال أيضاً؛ لما في ذلك من التشبه بالنساء والجواري، وربما كان من الرجال على الإهمال، لا على قصد متعمد.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: اتخاذا الشعر في الرأس والجمة زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة، وحالة مذمومة، جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة، سيماهم التحالط⁽⁵⁾، وفي رواية⁽⁶⁾: «سيماهم التسييد» وهو الخلق، فأكره القرع والخلق أكثر.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فيجوز أن يتخذ جمة - وهي ما أحاط بمنابت الشعر - ووفرة - وهو ما زاد على

(1) «وراء منكبته» لم ترد في آخر صحيح مسلم، بل الوارد في أوله: «بعيد ما بين المنكبين».

(1) ذكره ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235، والباقي في المتقى: 268/7.

(2) في جامعه (1755) من حديث عائشة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والحديث أخرجه أحمد: 108/6، 118، وأبو داود (4187 م)، وابن ماجه (3635).

(3) الحديث (2337).

(4) انظرها في العارضة: 256/7.

(5) أخرجه مسلم (1064).

(6) أخرجه البخاري (7562).

(7) انظرها في العارضة: 256/7 - 257.

ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين - ويجوز أن يكون أطول من ذلك.
المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإن قَزَعَهُ⁽¹⁾، وذلك بأن يُحَلِّقَ البعضُ ويترك البعض، وهو مأخوذٌ من قزعت الشيء إذا قطعت في مواضع، وهي قطع السحاب، كره له ذلك النبي ﷺ، وقد خرجه⁽²⁾ مسلم⁽²⁾ وقال بعضهم⁽³⁾: إنه لا بأس أن يُحَلِّقَ الرأسُ ويترك له ذُوَابَةً، فهو على باب الترخيص.

المسألة السادسة⁽³⁾:

فإن عَقَصَهُ⁽⁴⁾ وعقده في وسط رأسه⁽⁴⁾، كره ذلك له؛ لأنَّ أبا رافع مَوْلَى رسول الله ﷺ مرَّ عليه الحسن بن عليّ وهو يصلي، وقد غرز ضِفْرَهُ في قَفَاهُ، فحلَّها أبو رافع، فالتفت الحسن إليه مغضبًا، فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يعني مقعده⁽⁵⁾.

وقال ابنُ عباسٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وهو مكتوف»⁽⁶⁾، فكيف ما كان ذلك من القفا، أو في الناصية، أو في الوسط، فإنه مكروه؛ وذلك لآته من زِيِّ النساء، والله أعلم.

(1) م، ف، ج: «قوله فإن قزعه» وقد أسقطنا كلمة «قوله» لأنها مقحمة لا معنى لها.

(2) في النسخ: «خرج» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) «وقال بعضهم» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.

(4) م، ف، ج: «عقصه وعصب رأسه» والمثبت من العارضة.

(1) انظرها في العارضة: 257/7.

(2) الحديث (2120) عن ابن عمر.

(3) انظرها في العارضة: 258/7.

(4) أي لواه وأدخل أطرافه في أصوله وجعل منه مثل الرُّمَّانة على رأسه.

(5) أخرجه الشافعي في السنن (5 ط. قلعجي)، وأبو دارد (646 م)، والترمذي (384) وقال: «حديث حسن».

وابن خزيمة (911)، وابن حبان (2279)، والحاكم: 261/1 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجا بجميع رواته غير عمران»، والبيهقي: 109/2. وانظر نصب الراية: 93/2.

(6) أخرجه مسلم (492).

المسألة السابعة⁽¹⁾:

اختلفت الرواية في التَّزْجُلِ، فَرُوِيَ فضل تركه وأنَّ الشَّعْثَ الرَّأْسِ الدُّنْسَ التُّوْبَ هُوَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لَهُ شَرْعًا. والوجه عندي في ذلك: ما رواه أبو عيسى الترمذي⁽²⁾؛ أن النبي نهى عن التَّزْجُلِ إِلَّا غِيًّا. وهو تسريح الرأس وتحسينه.
حديث ابن عمر⁽³⁾؛ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ». وروى: «تَمَاءُ الْخَلْقِ»⁽⁴⁾؛ لأنَّ في تركه دوام النسل وكثرته.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

اختلف العلماء من أهل التأويل في قوله: ﴿وَلَا تُرِيَهُمْ فَلْيَخَافِ بَرَكَةَ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ فقال ابنُ عمر، وطائفة، وأنس بن مالك⁽⁷⁾: هُوَ الْإِخْصَاءُ. رُوِيَ ذلك عن ابن عباس⁽⁸⁾، وابن مسعود وطائفة⁽⁹⁾.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾:

اختلف الفقهاء في الضَّحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مَخْصِيَّةً وَالْمَوْجُوءَ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى إِجَازَتِهِ إِذَا كَانَ سَمِيئًا⁽¹⁾، وقالوا: وإخصاء فحل الغنم يزيد في سميئه.

(1) ف: «ثنيا».

(1) انظرها في المعارضة: 258/7.

(2) في جامعه (1756) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) في الموطأ (2729) رواية يحيى. يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المنطى:

359 وقع هذا الأثر تحت هذه الترجمة في جميع نسخ الموطأ من رواية يحيى، ولم يذكر غيره

من رواة الموطأ فيما رأيت، ولعله أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإخصاء فسي.

(4) يروها عبد الرزاق (8440) عن مالك.

(5) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: 72/27.

(6) النساء: 119.

(7) أخرجه عبد الرزاق (8444)، والتفسير له: 173/1 وابن أبي شيبة (3258).

(8) أخرجه الطبري في تفسيره: 493/7، 495 (ط. هجر).

(9) منهم عكرمة، أخرجه عبد الرزاق (8445)، والطبري في تفسيره: 282/5.

(10) الفترتان الأولتان مقبستان من الاستذكار: 73/27.

وَكِرَّةَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكَوْفِيِّينَ⁽¹⁾ شَرَاءَ الْخَصِيِّ مِنَ الصَّقَالِبَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ لَمْ يَخْصُوا⁽²⁾، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ خِصَاءَ بَنِي آدَمَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ مُثَلَّةٌ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ قَطَعَ سَائِرِ أَعْضَائِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا قَوْدٍ.

وقد ذكر البوني⁽³⁾ - رحمه الله - وَجَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي بَنِي آدَمَ، وَفِيمَا لَا يُنْتَفَعُ بِإِخْصَائِهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ التَّفَعُّعُ مِنَ الْإِخْصَاءِ فِي الْبَهَائِمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَنَافِعَ لِلنَّاسِ.

قال الإمام: وَذَلِكَ كإِخْصَاءِ الْعَتَمِ وَمَا يُنْتَفَعُ بِإِخْصَائِهِ لِطَيْبِ لَحْمِهِ⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة:

وكره مالك إخصاء الخيل. وقال مرة: لا بأس بإخصائها⁽¹⁾ إذا أكلت⁽⁶⁾، حكاه البوني عنه.

حديث⁽⁷⁾: قوله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ النَّيْتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَى» وَأَشَارَ بِإِضْبَعَيْهِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

الإسناد⁽⁸⁾:

قال الإمام: لم يختلف رُوَاةُ «الموطأ» في ذلك عنه، وقد رواه سفيان بن عيينة

(1) م، ف، ج: «بها» والمثبت من المتقى.

(1) انظر الحجة لمحمد بن الحسن: 375/1.

(2) قاله مالك كما في المتقى: 268/7.

(3) من أسف فإن القسم الأخير من شرح البوني مفقود.

(4) قاله في العتية: 312/18.

(5) قاله مالك في العتية: 436/18.

(6) وردت هذه المسألة في المنتقى: 268/7، وقال مالك في العتية: 557/2 في الفرس إذا كلب واستنع: فلا أرى بخصاء بأساً إذا كان على هذا الوجه.

(7) الذي رواه مالك في الموطأ (2730) رواية يحيى عن صفوان بن سليم بلاغاً. ورواه عن مالك: أبو مصعب (1914)، وسويد (816).

(8) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 74/27.

وغيره عن صفوان بن سليم فأسنده⁽¹⁾. وقد يُستند من حديث صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها أُنَيْسَةُ، عن أمّ سعيد بنت مرّة الفهرية، عن أبيها؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ» الحديث⁽²⁾.

الفوائد والمعاني في خمسة:

الأولى⁽³⁾:

قوله: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا» قال الإمام: في هذا الحديث فَضْلٌ عَظِيمٌ في كَافِلِ الْيَتِيمِ وَضَمُّهُ إِلَى بَيْنِهِ وَمَائِدَتُهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ طَوْلِهِ، نَالَ ذَلِكَ، وَحَسْبُكَ بِهَا فَضِيلَةٌ⁽⁴⁾ وَقُرْبَةٌ مِنْ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، فَلَيْسَ بَيْنَ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةِ فِي الطَّوْلِ وَلَا فِي اللَّصُوقِ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ نِسْبَةً ذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الْجَنَّةِ كَثِيرٌ.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله في هذا الحديث: «لَهُ أَوْ لِعَيْبَرِهِ» فالمعنى - والله أعلم - واحد، كان من قرابته أو من غير قرابته.

تنبيه على إغفال⁽⁵⁾:

قال الإمام: هذا الحديث وحديث الخِصَاءِ في هذا الباب ليسا من معنى هذا الباب في شيء، وهما عند يحيى فيه كما ترى⁽⁶⁾، والله أعلم كيف أدخلهما هنا في غير موضعهما.

(1) «نال ذلك وحسبك بها فضيلة» ساقطة من الأصول، واستدركناها من الاستذكار حتى يلتئم الكلام. ومعنى الطول: الفضل.

.....

- (1) الحميدي (838)، ومن طريقه الحارث في اليعانية (907) وابن عبد البر في التمهيد: 245/16.
- (2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 74/27، والتمهيد: 246/16، والبخاري في الأدب المفرد (133).
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 74/27 - 75 مع تصرف يسير.
- (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 75/27.
- (5) ما عدا السطر الأخير من هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 75/27.
- (6) مع أن سؤد بن سعيد الحدثاني أخرج حديث كافل اليتيم في مؤلفه (816) تحت ترجمة: «باب ما جاء في كافل اليتيم والأرملة» ويقول الرزقاني في شرحه: 337/4: «لعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشعر، أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه».

قال الإمام: وقد رُوِيَ في فضيلة كافلِ اليتيمِ أحاديثٌ كلها صِحاحٌ كثيرة: رَوَى ابنُ وَهْبٍ والقَعْنَبِيُّ وجماعةٌ من رِوَاةِ مالِك⁽¹⁾، عن مالك، عن ثور بن زُيد، عن أبي العَئِثِ سالم مَوْلَى ابنِ مُطِيع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أَنه قال: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ». وبعض رِوَاةِ هذا الحديث يقول فيه: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ»⁽²⁾ ولا يذكر اليتيم.

وقد رُوينا في المثنويات⁽¹⁾ أَنه قال: «خَيْرُ الْبُيُوتِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مَكْرُومٌ»⁽³⁾.

الثالثة:

قوله: «كَافِلُ الْيَتِيمِ» هو الَّذِي يَكْفُلُهُ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ، مَنْ كَفَلَ يَكْفُلُ، إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ، لقوله: «وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»⁽⁴⁾ أَي: كَفَيْلٌ يَقُومُ بِهِ.

الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِلُ امْرَأَةً، فَتَكْفُلُ الْيَتِيمَ وَهُوَ ابْنُهَا. ويحتمل أن يريد الرّجل يكفل يتيماً من أقاربه؛ لأنّ اليتيم في بني آدم يكون بموت الأب دون موت الأم.

وقوله: «أَوْ لِغَيْرِهِ» لا يكون من عشرين.

الخامسة⁽⁶⁾:

قوله: «كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ قَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽⁷⁾ فِيهِ: لَا أَفْضَلُهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا بِقَدْرِ

(١) م: «البرار».

(1) منهم معن، عند الترمذي (1969)، وعبد الله بن مسلمة عند النسائي في الكبرى (2358).

(2) أخرجه البخاري (5353)، ومسلم (2982) من طريق القعنبي عن مالك.

(3) أخرجه العقيلي في الضعفاء: 1/97 (113)، وأبو نعيم في الحلية: 337/6، والقضاعي في مسند الشهاب (1249)، والبيهقي في الشعب (11038) كلهم من طريق إسحاق الحنيني، عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طلحاه، عن أبيه، عن عمر. قال أبو نعيم: «تفرّد به الحنيني عن مالك»، وقال العقيلي: «لا أصل له»، وقال أبو حاتم في العلل: 176/2 «هذا حديث منكر».

(4) يوسف: 72.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 268/7.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 268/7.

(7) المقصود هو عيسى بن دينار، كما نص على ذلك الباجي.

فضل الوُسْطَى على التي تلي الإبهام.

باب إصلاح الشعر

ذكر فيه حديث أبي قتادة الأنصاري⁽¹⁾؛ قال: يا رسول الله، إن لي جُمَّةً، أَفَأَزْجُلُهَا؟ فقال رسول الله: «نعم، وأكْرِمَهَا»، فكان أبو قتادة رُبَمَا ذَهَبَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِقَوْلِهِ: «وَأَكْرِمَهَا».

قال الإمام: وفي بعض طُرُقِهِ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيَكْرِمْهُ»⁽²⁾ وفي طَرَفِهِ: «أَكْرِمُوا الشَّعْرَ»⁽³⁾.

الفوائد المطلقة فيه ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «أَفَأَزْجُلُهَا» يريد مشطها.

وقوله: «وَأَكْرِمَهَا» يريدُ إِصْلَاحَهَا وَتَجْمِيلَهَا بِالذَّهْنِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِمَّا يَحْسَنُ بِهِ الشَّعْرُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِكْرَامًا وَصِيَانَةً مِنَ الشُّعَثِ وَالذُّوَابِ وَالْوَسَخِ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُوَالِي دَهْنَهَا وَإِصْلَاحَهَا.
الثانية⁽⁵⁾:

قال الإمام: ثم تعارضت هنا الأحاديث، فَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا⁽⁶⁾.
والحديث الآخر: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإزقاه، والإزقاه: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ⁽⁷⁾.

.....

(1) في الموطأ (2731) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1994)، وسؤيد (661)، والقعني عند الجوهرى (828).

(2) أخرجه أبو داود (4163 م) من طريق ابن وهب، وابن عبد البر في التمهيد: 10/24.

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل: 6/3، وابن عبد البر في التمهيد: 10/24 من طريق خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به، كما أخرجه البزار في مسند كما في مجمع الزوائد: 164/5، وقال الهيثمي: «وفيه خالد بن إلياس وهو متروك».

(4) هذه الفائدة مقبسة من المتقى: 269/7.

(5) الفقرات الأربع الأولى من هذا المسألة مقبسة من الاستذكار: 77/27 - 79.

(6) أخرجه: 86/4، وأبو داود (4159) والترمذي (1756) وابن حبان (5484)، ويقول عنه الباجي في المتقى: 269/7 «وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت» قلنا: وهو صحيح لغيره.

(7) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (569)، وأبو داود (4157)، والنسائي في الكبرى (9319)، وابن عبد البر في التمهيد: 11/24، والاستذكار: 78/27 - 79، من حديث ابن بريدة.

وهذا الحديث يحتمل أن يكون فيمن شعره سَبِطٌ لا يحتاج إلى أن يُرَجَّلَهُ في كُلِّ وقتٍ، وأما غيره فلا.

ورأى رسول الله رجلاً نائر الرأس، فقال: «إِنَّمَا أَنْ تُحْسِنَ إِلَى شَعْرِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَخْلِقَهُ»⁽¹⁾.

ورأى رجلاً نائر اللحية، فقال: لِمَ يَشْوُهُ أَحَدُكُمْ بِنَفْسِهِ؟⁽²⁾.

قال الإمام: وفي هذا الحديث التدب إلى النظافة وإلى الزي الحسن؛ لأن ذلك من زي الإسلام وأهل الإيمان، والشُّعْرَةُ وَسُوءُ الْهَيْئَةِ مِنْ زِيِّ الْكُفَّارِ وَالشَّيَاطِينِ، ولذلك ساق مالك في هذا الباب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرُ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ أَنْ أَخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْيَسَّ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»⁽³⁾.

الثالثة:

وفي بعض طُرُقِ الأحاديث؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَّةٌ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَاءً يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ»⁽⁴⁾ فكان بحثٌ على النظافة والزي الحسن.

الرابعة⁽⁵⁾:

أما التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ، فَلَمَّا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ قُبْحِ الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ وَالْبَغْضَةِ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي شَجَرَةِ الزَّقُومِ: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾⁽⁶⁾ على هذا المعنى، والله أعلم. وقد بيَّنا معنى التَّرَجُّلِ وَإِصْلَاحِ الشَّعْرِ فيما تقدَّم.

.....

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل (448)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 77/27 - 78 من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد عن رسول الله.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (8290)، وفي الصغير (1079) من حديث جابر. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 77/27 - 78، قال الهيثمي في المجمع: 164/5 «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا التُّسْتَرِي، وهو ضعيف»، ورواه أبو داود أيضًا في المراسيل (448) من حديث مجاهد.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2732) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1995)، وسويد (661).

(4) أخرجه أبو داود (4062 م)، وابن حبان (5483)، وابن عبد البر في التمهيد: 52/5 - 53، كلهم من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

(5) أغلب هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 80/27.

(6) الصفات: 65.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبِغِ الشَّعْرِ

قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث مُسْنَدٌ ولا مُرْسَلٌ غير ما استدلَّ به من خبر عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَعْقُوثَ⁽¹⁾.

الفوائد اثنان:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

قوله: «إِنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ الأسودِ كَانَ أبيضَ الرَّأسِ واللُّحْيَةِ» يريدُ من الشَّيبِ. الثانية⁽³⁾:

قوله: «فَعَدَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ حَمَرَهُمَا» يريدُ خَضِبَهُمَا بِالْحُمْرَةِ، فاستحسنَ القومُ ذلكَ منه وَقَضَلُوهُ على البياضِ، فأعلمهمُ عبدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَقْسَمَتْ عليه لِيَضْبِعُنَّ، وأخبرتهُ أَنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي اللهُ عنه كان يَضْبِعُ⁽⁴⁾؛ وذلكَ أَنَّهُ⁽¹⁾ رُوِيَ عن أبي بكرٍ أَنَّهُ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ⁽⁵⁾، وكذلكَ رُوِيَ عن عثمان بن عفان، وأنس بن مالك وجماعة. وهذا يدلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَخْضِبْ، ولو خَضَبَ كان تعلقها بِفِعْلِهِ أَبْيَنَ وأوضح من تعلقها بفعل أبيها. وقد قال مالك في غير «الموطأ»: لم يصبغ رسول الله، ولا عمر، ولا عليُّ بن أبي طالب، ولا أبيُّ بن كعب، ولا السائب⁽⁶⁾، ولا سعيد بن المسيَّب، ولا ابن شهاب⁽⁷⁾.

قال الإمام: وقد تعارضت الآثارُ هنا، ورُوِيَ عن عثمان بن مَوْهَبٍ قال: رأيتُ شَعَرَ رسولِ اللهِ ﷺ أَخْرَجْتَهُ إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ مخضوبًا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ⁽⁸⁾.

(1) «وذلك أَنَّهُ» زيادة من المتقى يلتزم بها الكلام.

(1) الموطأ (2733) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1996).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 270 / 7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 270 / 7.

(4) في الموطأ (2733) رواية يحيى.

(5) أخرجه البخاري (5894)، ومسلم (2341) من حديث أنس.

(6) هو السائب بن يزيد.

(7) قال مالك في العتبية: 286 / 18 «ما علمتُ أحدًا ممن مضى كان يصبغ به [أي بالسواد]».

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (25009)، وأحمد: 296 / 6، 319، 322، وابن ماجه (3923)، والبيهقي في

الشعب (6400)، وأخرجه البخاري (5896) بدون لفظي «الحناء والكتم».

وقيل لمحمد بن علي: أكان علي يَخْضِبُ؟ قال: قد خَضَبَ من هو خيرٌ منه رسولُ الله ﷺ (1).

فيحتمل - والله أعلم - أن يريد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره ما يُحسُّه ويُليُّه، دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك للبياض (1).

ومعنى الآثار التي نفت الخضاب؛ أنه لم يكن شعره أبيض يُغيِّره الخضاب، فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يُغيِّر البياض.

وقد قال عبدُ الله بن همام؛ قلت لأبي الدُّرداء: أكان رسولُ الله ﷺ يَخْضِبُ؟ فقال: يا ابنَ أخي، ما بلَغَ منه الشَّيبُ ما يَخْضِبُ، ولكنه كان منه ههنا شعراتٌ بيضٌ، وكان يغسلهما بالحناء والسدر (2).

الفرق في خمس مسائل:

المسألة الأولى (3):

قال مالك (4) في صبغ الشعر بالسواد: «لم أسمع فيه شيئاً معلوماً» (5) يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي ﷺ في شعره.

وقد خَضَبَ بالسواد من الصحابة عُقبة بن عامر (6)، والحسن، والحسين (7). وخَضَبَ به (2) محمد بن علي (8) وجماعة من التابعين.

(1) م، ج: «البياض»، في المتقى: «البياض».

(2) «به» زيادة من المتقى.

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 81/21، وذكره المزني في تهذيب الكمال: 467/21 من حديث سدير الصيرفي، عن أبيه.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 81/21.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 270/7.

(4) في الموطأ (2734) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997).

(5) وفي العتبية: 198/18 «وسئل مالك عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه النهي».

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (25025) عن أبي عشانة المعافري.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (25017) عن قيس مولى خباب.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (25023) عن عبد الأعلى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال مالك⁽²⁾: «وَتَرَكَ الصَّبِغَ كُلَّهُ وَاسِعًا»⁽³⁾ يريد أن الصَّبِغَ ليس بأمرٍ لازم⁽⁴⁾، وقد ترك الصَّبِغَ جماعةً من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. قال الإمام الحافظ: وذلك عندي يتصرفُ على⁽¹⁾ وجهين: أحدهما: أن يكون أمرًا معتادًا ببلد الإنسان، فَيَسُوعُ له⁽²⁾ ذلك؛ فإنَّ الخروجَ عن الأمر المعتاد يُشْهَرُ وَيُسْتَقْبَحُ.

والثاني: أن من الناس من يُجَمِّلُ شَيْئَهُ، فيكون ذلك أَلَيَقَ به من الصَّبِغِ، ومن الناس من لا يُجَمِّلُ شَيْئَهُ وَيُسْتَبْتَعُ⁽³⁾ مَنْظَرَهُ، فيكون الصَّبِغُ أَجْمَلًا به. المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

سئل مالك عن نَتْفِ الشَّيْبِ؟ فقال: ما علمته حرامًا، وتركه أحبُّ إليّ. وقال ابن القاسم: أكره⁽⁶⁾ أن يُقْرَضَ من أصله، وهو عندي شَيْئٌ⁽⁴⁾ بالنتف. المسألة الرابعة⁽⁷⁾: الخضاب بالوشمة سئل عنه سعيد بن جبيرة فقال: يَكْسُو اللُّهُ العَبْدَ في وَجْهِهِ التُّورَ ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسُّوَادِ⁽⁸⁾.

(1) ف: «وذلك يتصرف عندي على»، وفي المتن: «وذلك عندي ينصرف إلى».

(2) م، ج: «فليتسوغ به»، ف: «فليسوغ له» والمثبت من المتن.

(3) في المتن: «ويستتبع».

(4) م: «شبه»، وفي المتن: «يشبه» وكذلك في العتية.

(1) هذه المسألة مقبسة من المتن: 270/7.

(2) في الموطأ (2735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997).

(3) وقال في العتية: 166/17 «وسئل مالك عن الصَّبِغِ بالحناء والكتم، قال: ذلك واسع».

(4) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 167/18 أنه لا اختلاف بين أهل العلم في جواز صبغ الشعر وتغيير الشيب بالحناء والكتم.

(5) هذه المسألة مقبسة من المتن: 270/7، ونقلها الباجي بدوره من العتية: 399/17، سماع أشهب ابن عبد العزيز عن مالك.

(6) في المتن: «ما أحب نتفه، وأكره...»، وفي العتية: «ولأ أحب نتفه...».

(7) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: 89/27 - 90.

(8) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 267/6، وابن أبي شيبة (25032)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 89/27، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: 337/4.

* وكان محمد بن علي يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ*⁽¹⁾ وَالْوَسْمَةَ؛ ثَلَاثِينَ جِنَاءً، وَثَلَاثَ وَسْمَةَ⁽¹⁾. وهو عندي جائزٌ كما تقدّم بيّانه.

المسألة الخامسة⁽²⁾: في خِضَابِ اللَّحْيَةِ بِالسَّوَادِ كُلِّهَا

فهو على الكراهية عند الفقهاء أجمع، إلا لأهل الحروب غلظةً على العدو وظهورًا.

وكان عُقْبَةُ بن عامرٍ يُشِيدُ في ذلك⁽³⁾:

نَسَوْدُ أَعْلَامَهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ

وكان الحسن بن علي يقول⁽⁴⁾:

نَسَوْدُ أَعْلَامَهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا فَلَيْتَ الَّذِي يَسَوْدُ مِنْهَا هُوَ الْأَصْلُ

وكان هُشَيْمٌ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾⁽⁵⁾. فقال له: قد قيل: إنه الشيب⁽⁶⁾. فقال له السائل: فما تقول فيمن جاءه نذيرٌ من ربه فسوّده وجهه؟! فترك هُشَيْمٌ الخِضَابَ بِالسَّوَادِ.

باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّقْوَدِ

فيه حديث خالد بن الوليد؛ قال: يا رسول الله، إِنِّي أَرَوُّعُ فِي مَنَامِي، فقال له رسول الله ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ»⁽⁷⁾.

(١) ما بين النجمتين مستدرك من الاستذكار.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (25408) (ط. الرشد).

(2) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 90/27 - 91.

(3) رواه ابن سعد في الطبقات: 344/4، وابن أبي شيبة (25409) ط. الرشد.

(4) رواه المبرّد كما في العملة لابن رشيقي: 35/1.

(5) فاطر: 37.

(6) انظر تفسير الطبري: 142/22.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1999)، وسويد

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هذا الحديث محفوظٌ من رواية أهل الحديث⁽¹⁾، معروف صحيح⁽²⁾ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا.

المعاني والفوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يُرْوَعُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» الحديث.

في هذا الحديث: ذَكَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وليس هو خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِي، وإنما هو خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ.

وفي هذا الحديث⁽³⁾: التَّعَوُّذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، والاستعاذة⁽²⁾ لا تكون بِمَخْلُوقٍ، وكلماتُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ، وليس من اللَّهِ شيءٌ مخلوقٌ⁽⁴⁾.
الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» وصفها بالتمام على الإطلاق، يحتمل - والله أعلم - أن يريد بذلك أنه لا يدخلها نقصٌ وإن كانت كلماتٌ غيره يدخلها النقص.

ويحتمل أن يريد بذلك المفاضلة، يقال: فلان تامٌ وكاملٌ، أي فاضلٌ.

ويحتمل أن يريد به الثابتَ حكمها، قال الله عز وجل: ﴿وَوَعَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحَقَّتْ﴾⁽⁶⁾.

(1) في الاستذكار: «أهل المدينة».

(2) م، ف، ج: «والإشفاء» والمثبت من الاستذكار.

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 92/27.

(2) قوله: «معروف صحيح» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار، وانظر التمهيد: 109/24.

(3) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 93/27.

(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 241/21 «وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: أن كلام الله عز وجل غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون، وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام؛ ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة، ما أمر رسول الله ﷺ أحدًا أن يستعبد بمخلوق؛ دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْتَ كَأَنْ يَقُولُ سَفِينًا عَلَى اللَّهِ سَطَطًا﴾ [الجن: 6].»

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271/7.

(6) الأعراف: 137.

الفاصلة⁽¹⁾:

قوله: «مِنْ⁽¹⁾ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ» وفيه نكتة أصولية، وذلك أن تعلم أن غضب الرب تعالى يرجع إلى الإرادة، فمعناه على هذا: إرادة عقوبة من غضب عليه، وقوله: «وَعِقَابِهِ» راجع إلى معنى واحد.

الزابعة⁽²⁾:

قوله: «وَشَرُّ عِبَادِهِ⁽²⁾» يحتمل أن يريد به أن شرُّ عذابه ما كان في الآخرة على وجه الانتقام والغضب، وما كان في الدنيا من الأمراض والآلام على سبيل التكفير لا يوصف بذلك. ويحتمل أن يريد أن عذابه كله مما يوصف بالشر، وإن كان من الأمراض في الدنيا والآلام مما تكفر به الخطايا لا⁽³⁾ يوصف بأنه عذاب.

الخامسة⁽³⁾:

قوله: «وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ» قال علماؤنا: معناه أن تصيبني.

السادسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَنْ يَحْضُرُونِ» يحتمل أن يريد به أن يكونوا معي، دعاء في إبعادهم عنه في مكان⁽⁴⁾ مختص أن يحضره من يتأذى الناس به. ويحتمل أن يريد به أن يكون معناه ممنوعاً⁽⁵⁾، أي به من⁽⁶⁾ يمنعه ويضر بمن يكون فيه⁽⁵⁾.

(1) م، ف، ج: «ومن» والمثبت من الموطأ.

(2) م، ف، ج: «عذابه» والمثبت من الموطأ.

(3) «لا» زيادة من المتقى.

(4) م، ف، ج: «ومكان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في المتقى: «ممنوع».

(6) م، ف، ج: «من به» والمثبت من المتقى.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271 / 7.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271 / 7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271 / 7.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271 / 7 مع بعض الزيادات.

(5) تفردت نسخة ف بزيادة ليست في الأصل المنقول منه وهو المتقى، وقد رأينا إثباتها في هذا الهامش، وهي: «وقال أهل المعاني: أن يصيبني أحد بسوء». وقيل في قوله: كل شرب محتضر، أي مصيب منه صاحبه.

السَّابِعَةُ (1):

قوله في بعض طرق الحديث: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ» (2) يحتمل - والله أعلم - أن يكون صفة للوجه.

ويحتمل أن يكون صفةً لله تعالى من جهة اللَّفْظِ، وأمَّا من جهة المعنى فعلى ما تقدَّم ذَكَرَهُ.

الثَّامِنَةُ (3):

قوله: «الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ» (4) يحتمل أن يريد به - والله أعلم -: لا يجاوزها في التمام، أي لا يزيد عليها.

ويحتمل أن يريد به: لا ينتهي علم أحدٍ إلى ما يزيد عليها.

والبرُّ من كان ذا بَرٍّ من الإنسِ والجنِّ وغيرهم.

والفاجر مَنْ كان ذا فجورٍ، والله أعلم.

الثَّاسِيَةُ (5):

قوله: «وَمَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ» (6) هذا إنَّما وردَ في قول كُفَيْبِ الْأَحْبَارِ. فيحتملُ أن يعتقدَ أن من أسماء الله عزَّ وجلَّ ممَّا لا يعرفه * هو وإن عرفه غيره من النَّاسِ. ويحتملُ أن يريدَ به (1) أن فيها ما لا يعرفه * (2) أحدٌ. وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في الصَّحِيحِ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (7) وهذا

(1) «به» زيادة من المتنى.

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول الخطيَّة بسبب انتقال النظر، وقد استدركناه من الاستذكار.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 271/7.

(2) أخرجه ضمن حديث طويل في الموطأ (2738) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2000)، وسويد (751).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 271/7.

(4) في الموطأ (2738) رواية يحيى.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 272/7.

(6) جزء في حديث في الموطأ (2740) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2001)، وسويد (752).

(7) أخرجه البخاري (2736)، ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.

يقتضي أنها مما يمكن أن يُخصَى ويُعَلَّم، وهو الأظهر، والله أعلم.

ما جاء في المُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى

فيه حديث أبي هريرة⁽¹⁾؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ متفقٌ عليه⁽²⁾، خرجه الأئمة⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي» أي: المتحابون فيّ، ومن أجلي، إجلالاً ومحبةً فيّ، وابتغاءً مرضاتي.

قال الإمام: والمعنى فيه: أن يُحِبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى مَحَبَّةً خَالِصَةً، لَا يَحِبُّهُ لشيءٍ من عَرَضِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا يَحِبُّهُ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُؤْمِنٌ بِهِ، مُخْلِصٌ لَهُ، وَيَحِبُّهُ لِدَعَائِهِ إِلَى الْخَيْرِ، وَلِفِعْلِهِ الْخَيْرِ، وَتَعْلِيمِهِ الدِّينَ، وَالدِّينُ جِمَاعُ الْخَيْرِ كُلِّهِ. فَإِذَا أَحَبُّهُ لِذَلِكَ فَقَدْ أَحَبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: قوله: «لِجَلَالِي» يريد به - والله أعلم - لعظمته وَعُلُوَّ شَأْنِهِ.

(1) في الموطأ (2741) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2004)، وسؤيد (652)، والقعني عند الجوهرى (454)، وعبد الله بن المبارك في مسنده (5)، والزهد (711)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2760)، وروح بن عباد عند أحمد: 535/2، وابن مهدي عند أحمد أيضًا: 2/237، وإبراهيم بن طهمان عند البيهقي في الشعب (8989).

(2) أي متفق عليه من الأئمة، لا على الاصطلاح المعروف، فالحديث أخرجه مسلم (2566) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، ولم يخرج به البخاري، وانظر الملل للدارقطني: 164/8.

(3) أخرجه من غير طريق مالك: أحمد: 370/2، وابن أبي الدنيا في الإخوان (4)، وانظر تعليقاتنا السابقة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 99/27 - 101.

(5) المقصود هو الإمام الباجي في المتقى: 273/7، وقد اقتبس هذا السطر فقط ثم استأنف النقل من الاستذكار.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (1).

وروي في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة؛ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، المرء يحب القوم ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب» (2).

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله عز وجل والبغض في الله عز وجل» (3).

ومن حديث ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: الولاية في الله عز وجل، والحب فيه، والبغض فيه» (4).

ومن حديث ابن مسعود؛ قال: «أوحى الله إلي نبيي من الأنبياء أن قل لفلان الزاهد: ما زهدك في الدنيا فتعجلت به راحة نفسك. وأما انقطاعك إلي فقد تعززت بي، فمأذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يا رب، ومالك علي؟ قال: هل وأليت في ولياً أو عادت في عدواً؟» (5).

وفي الحديث: «حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق» (6).

-
- (1) آل عمران: 61.
 - (2) أخرجه البخاري (6169)، ومسلم (2640) عن عبد الله بن مسعود.
 - (3) أخرجه الطيالسي (747)، وابن أبي شيبة (34338)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (1)، وابن عبد البر في التمهيد: 431/17 من حديث البراء بن عازب.
 - (4) رواه الشاشي في مسنده (772)، والعقيلي في الضعفاء: 409/3، والطبراني مطولاً في الأوسط (4479)، والصغير (624)، والحاكم: 480/2، وأبو نعيم في الحلية: 177/4، والبيهقي في الشعب (9510)، وابن عبد البر في التمهيد: 430/17. قال الهيثمي في المجمع: 163/1 «رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عقيل بن الجم، قال البخاري: منكر الحديث».
 - (5) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 316/10، والخطيب في تاريخه: 201/3، وابن عبد البر في التمهيد: 432/17 هكذا موقوفاً، ثم رواه: 433/17 - 434 مستنداً وقال في عقبه: «هذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الورد، والناس يوققونه على ابن مسعود... قال الإسفراييني: هذا حديث غريب ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور. قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقات، فليس كما قال؛ لأن حميد الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث، مُتَكَرِّر الحديث عند جميع أهل العلم بالتقل».
 - (6) أخرجه أحمد: 70/3، ومن طريقه ابنه عبد الله في فضائل الصحابة (1417)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (480). قال الهيثمي في المجمع: 29/10 «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وقوله لعلي بن أبي طالب: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»⁽¹⁾.

وقال جابر بن عبد الله: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا بِبُغْضِ عَلِيٍّ⁽²⁾.

قال الإمام: والحب في الله هو حب أولياء الله، وهم الأتقياء العلماء بالله، المعلمون لدين الله، العاملون به.

القائمة⁽³⁾:

قوله: «الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي» قال علماؤنا: يحتمل أن يريد به أن الناس يضحجون يوم القيامة، وتدنو الشمس منهم، فيستند عليهم الحر، ولا ظل ذلك اليوم إلا ظله، فمن أظله الله ذلك اليوم فقد رجمه وفاز.

وقوله: «فِي ظِلِّي» قال علماؤنا: ظلُّ اللَّهِ سِتْرُهُ، ومن ذلك قولهم: أنا في ظل فلان، أي في سِتْرِهِ.

ويحتمل⁽⁴⁾ أن يريد أكنه من المكاره، وأكنفه في كنفه وأكرمه، ولم يُرد شيئاً من الظل ولا الشمس، إنما أراد ستر الله.

حديث أبي هريرة⁽⁵⁾؛ أنه قال: «سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» الحديث، صحيح متفق عليه⁽⁶⁾ خزرجه الأئمة⁽⁷⁾.

وفي «مسلم»⁽⁸⁾ غريبة، قال فيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَلَمْ تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا أَنْفَقَتْ

(1) أخرجه الحميدي (58)، وأحمد: 94/1، 95، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (948)، (961)، والترمذي (3736) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي: 115/8، وفي الكبرى (11749)، وخصائص علي (102)، وأبو يعلى (291)، وابن حبان (6924).

(2) أخرجه أحمد في الفضائل (1110) والطبراني في الأوسط (2214).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 273/7، مع بعض الزيادات التي نعتقد أنها ساقطة من المطبوع من المتقى.

(4) قائل هذا الاحتمال هو عيسى بن دينار، نص على ذلك الباجي.

(5) في الموطأ (2742) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2005)، وسويد (653)، والقعنبى عند الجوهري (325)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1031)، ومعن عند الترمذي (2391)، وابن وهب في شرح مشكل الآثار (5844).

(6) أخرجه البخاري (6806)، ومسلم (1031).

(7) كالإمام ابن حبان (7338)، والبيهقي: 87/10، والبغوي (470)، وابن عبد البر في التمهيد: 280/2 وغيرهم.

(8) الحديث (1031).

سَمَاءَهُ وَجَمِيعِ الْمَصْنَفَاتِ يَقُولُونَ: «قَلَّمْ تَعَلَّمْ سَمَاءَهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ».

الفوائد فيه (1)(1):

في (2) فضل الإمام العادل، وفضل الشاب النَّاسِكِ، وفضل المشي إلى المساجد والصَّلَاةِ فِيهَا وانتظار الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وفضل الصَّدَقَةِ، وفي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، وفي العَيْنِ الْبَاكِيةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وفضل الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وفي فضل العَفَافِ وَالتَّارِكِ شَهْوَتَهُ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ وَحَيَاةٍ مِنْهُ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ آثَارًا (3) كَثِيرَةً يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا وَسَرْدِهَا، وَلَكِنْ أُبَيِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى بَعْضِ مَا قِيلَ فِيهِ، وَهِيَ سَبْعٌ (4):

الأولى (2):

«الإمام العادل» فهو أمرٌ ظاهرٌ (5) أنه أراد إمام المسلمين وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ أَيْمَةِ الْعَدْلِ، وَالْحَاكِمِينَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا عَدَلُوا وَاجْتَهَدُوا كَانَ لَهُمْ فَضْلٌ عَظِيمٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَجَعَلْتُهَا فِي إِمَامٍ عَادِلٍ (3).

الثانية (4):

قوله: «شابٌ نشأ في عبادة الله» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ أَقَلُّ ذُنُوبًا وَأَكْثَرُ حَسَنَاتٍ مِمَّنْ نَشَأَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ عَبَدَ اللَّهَ وَتَابَ إِلَيْهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ وَعِنْدَ شَيْخِهِ.

الثالثة (5):

قوله: «ورجلٌ قلبه مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ» معناه - واللَّهُ أَعْلَمُ -

(1) م: «الفوائد المطلقة وهي سبع: الأول قوله إمام عادل»، ف: «وفيه سبع فوائد. الأول: قوله إمام عادل».

(2) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من الاستذكار.

(3) م: «وهنا آثار»، ف: «كذلك آثار».

(4) في كل النسخ المعتمدة: «الأول، الثاني، الثالث... الخ» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(5) في المتن: «وظاهره».

(1) مدخل الفوائد مقتبس من الاستذكار: 107/27.

(2) النصف الأول من هذه الفقرة مقتبس من المتن: 273/7.

(3) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: 176/1 على أنه من قول الفضيل بن عياض.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 273/7.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 273/7.

أنه ينوي الرجوع إليه ويرتقب وقت توجُّهه إليه. فهذا ممَّا يستديم به الحسنات؛ لأنَّ مَنْ نَوَى حَسَنَةً فلم يعملها كُتِبَتْ له حسنة، وإن عملها كُتِبَتْ له عشرًا، بِكَرَمِ اللَّهِ.
الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ» فقد قال مالك: الحبُّ في الله والبغضُ في الله من الفرائض. واجتماعهما على معنى أنَّهما يجتمعان بسبب تحابهما في الله، ويفترقان على ذلك ويحتمل أن يريد به: أنَّهما يفترقان من أجل ذلك، ينفرد⁽¹⁾ كل واحد منهما بِعَمَلٍ صالح، يكون الانفراد حينئذ أفضل.
الخامسة⁽²⁾:

قوله: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» خصَّ ﷺ الخالي بذلك؛ لأنه أبعد من الرِّياء والسُّمعة وطلب الذُّكر، فما كان في حال الخُلوة من ذكر الله تعالى واستشعار خشيته حتَّى تفيض عيناه؛ فإنَّه خالص لله تعالى لا يشوبه غيره.
والخُلوة والفكرة في أمر الآخرة نافعة، وخوف اللِّهِ وذكُرُ الجنة والنار والحساب والعقاب نافع⁽²⁾ للقلب، لا على ما تفعله الصُّوفية من الانفراد والتفكير في الله تعالى حتَّى تدَّعي عند ذلك حال المكاشفة؛ فإنَّه أمرٌ لا يدرك إلا في نادر من الخُلُقِ.
السادسة⁽³⁾:

قوله: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ يَرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا. ويحتمل أن يريد على وجه النكاح، ويعرف أنه لا يقوم بما يجب عليه لها.
ويحتمل أن تدعوه إلى غير ذلك ممَّا لا يحلُّ فيمتنع منه. وخصَّ ﷺ ذات الشرف والجمال؛ لأنَّ النَّاسَ فِيمَنْ تَجَمَّعَتْ⁽³⁾ لها هاتان الخصلتان أرغب وعليها أحرص. فإذا

(١) ف: «يفرد»، وفي المتن: «الينفرد».

(٢) م، ج: «نافعة».

(٣) في المتن: «اجتمعت».

(1) هذه الفائدة مقبسة من المتن: 273 / 7.

(2) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقبسة من المتن: 273 / 7.

(3) هذه الفائدة مقبسة من المتن: 273 / 7.

قال: إني أخاف الله، كان امتناعه من ذلك مخافة الله وإيثاراً لما عنده. ويحتمل أن يريد بقوله: «إني أخاف الله» أنه قال لها ذلك وراجعها به^(١)، وأظهر لها امتناعه^(٢) عليها.

ويحتمل أن يريد أنه قال ذلك في نفسه، فمنع نفسه لذلك لِمَا دَعَتْهُ إِلَيْهِ، واللَّهُ أعلم. وهذا عندي أفضل السبعة لأنه مقام عظيم^(١).

السابعة:

ذَكَرَ فِيهِ إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.
فَقَالَ قَوْمٌ: صَدَقَةُ السُّرِّ أَفْضَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وقال قوم: صدقة العلانية أفضل، لما في ذلك من إظهار فضل الخير وتنشيط الناس فيه. وقد بيّناه في «كتاب الزكاة».

حديث أبي هريرة^(٢)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ. قَالَ لَجَبْرِيلُ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَجِبْهُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِبُوهُ». ومثل ذلك في البغض. الحديث صحيح خرجه الأئمة^(٣)، لا كلام فيه.

الفوائد:

قال علماؤنا: في هذا الحديث أن جبريل عليه السلام هو صاحب المحبة والبغض، وفي كتب التفسير أن جبريل عليه السلام أبطأ عن النبي ﷺ فقال له النبي عليه السلام: مالك لا تزورنا كل يوم؟ فقال: فنزل عليه: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية^(٤). وقوله: ﴿إِنَّ إِلَيْكَ مَأْتُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحِينَ سَيَجْعَلُ لَكُمْ الرَّحْمَنُ وِفَاءً﴾^(٥) أي: محبة في قلوب

(١) ف: «ذلك، وراء حجاب».

(٢) في المتقى: «وجه امتناع».

.....

(١) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(٢) في الموطأ (2743) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2006)، وشؤيد (654)، وابن القاسم (446)، والقعني عند الجوهري (433)، وابن وهب عند مسلم (2637).

(٣) كالإمام البخاري (3209)، وابن حبان (364) وغيرهما.

(٤) مريم: 64، والحديث أخرجه البخاري (4731) من حديث ابن عباس، بلفظ: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا».

(٥) مريم: 96.

عباده. وقال ابن عباس: يحبُّهم ويحبُّبهم إلى الناس⁽¹⁾.

وقالوا⁽²⁾ في قوله: ﴿وَأَلْفَيْتُ عَلَيْكَ حَبَّةَ مَنِيٍّ﴾⁽³⁾ أي: حببتك إلى عبادي⁽⁴⁾.

وإذا أحبَّ الله العبدَ ألقى له⁽¹⁾ مودةً⁽²⁾ في قلوبِ أهلِ السماء، ثم ألقى له مودةً⁽³⁾ في قلوبِ أهلِ الأرض⁽⁵⁾.

وقال كعب: ما استقرَّ لعبدٍ ثناءٌ في الأرض حتى يستقرَّ له في السماء⁽⁶⁾.

وقال عبد الله بن مسعود: لا تسأل أحدًا عن وُدِّه لك، وانظر ما في نفسك له، فإن في نفسه مثل ذلك، إن الأزواج جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف⁽⁷⁾.

وزُوي عن أبي الدرداء؛ أنه قال: إياكم ومن تبغضه قلوبُكم. فأخذه منصور الفقيه فقال⁽⁸⁾:

شاهد⁽⁴⁾ ما في مضمري من صدق وُدِّ⁽⁵⁾ مضمرك

(1) «له» زيادة من الاستذكار.

(2) م: «مودته».

(3) م: «مودته».

(4) في الاستذكار: «شاهدي».

(5) في الاستذكار: «ودي».

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (34787)، وهناد بن السري في الزهد (478)، وانظر الدرّ المثور: 287/4.

(2) من هنا إلى آخر هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 109/27 - 110.

(3) طه: 39.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (31844) وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 239/21.

(5) قاله الزبيح بن أنس، نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 239/21.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (35294)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 239/21.

(7) أخرجه البيهقي في الشعب (9041)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 240/21، وروى الجملة الأخيرة منه الطبراني في الكبير (10557، 8912)، من حديث ابن مسعود موقوفًا، قال الهيثمي في المجمع: 87/8 «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» ورواها أيضًا مسلم (2638) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(8) حول نسبة البيتين، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «وقيل: إنها لداود بن منصور، وهي أصح والله أعلم».

فَمَا أُرِيدُ وَصَفَهُ قَلْبِكَ عَنِّي يُخْبِرُكَ

نكتة أصولية:

ومحبة الله إرادة إثابته .

وقيل: المحبة من اللّه هي: إرادة حبّ الجزاء وكريم المآب، والبغض منه: شدة العقاب وسوء المآب.

ما جاء في الرؤيا

ذكر في هذا الباب حديث أنس بن مالك⁽¹⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» .

الإسناد:

الحديث صحيح خرجه الأئمة⁽²⁾، ولكن في طرقه اختلاف ألفاظ، وقد ورد في الحديث: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»⁽³⁾، وقوله: «إِنَّ الرُّؤْيَا مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ»⁽⁴⁾ وغير ذلك من الأحاديث، صحاح كلها.

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: والقول في حقيقة الرؤيا⁽⁶⁾: أنها إدراكات⁽¹⁾ يخلقها الله في قلب العبد

(1) م، ف، ج: «إدراك» والمثبت من العارضة.

(1) في الموطأ (2746) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2009)، وسُوَيْد (656)، وابن القاسم (121)، والقعني عند البخاري (6983)، والجوهري (568)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 149/3، وروح بن عبادة عند أحمد أيضاً: 126/3، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (3893)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7624).

(2) انظر تعليقتنا السابق.

(3) أخرجه مسلم (2266) عن أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري بنحوه (2990) عن أبي هريرة.

(5) انظره في العارضة: 123/9 - 124.

(6) يرى الإمام المازري في المعلم: 116/1 أن المذهب الصحيح ما عليه أهل السنة، وهو أن =

على يدي المَلَك أو الشيطان، إما بأمثالها^(١)، وإما أمثالاً بكنهاها^(٢)، وإما تخليطاً. ونظير ذلك في اليقظة الخواطر، فإنها تأتي على نَسَقٍ في قصدٍ، وتأتي مسترسلة غير محصلة. فإذا خلق الله ذلك في المنام على يدي المَلَك، كان حياً منظوماً، وبرهاناً مفهوماً. هذا نحو كلام الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. والذي صار إليه القاضي أبو بكر بن الطيب أنها اعتقادات. وإنما دار هذا الخلاف بينهما؛ لأنه قد يرى نفسه بهيمةً أو ملكاً أو طائراً، وليس هذا إدراكاً؛ لأنها ليست حقيقة، فصار القاضي إلى أنها اعتقادات؛ لأن الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد، ودَهْلٍ عن التفطن؛ لأن هذا المرئي مثل، والإدراك إنما يتعلق بالمثل.

حديث رؤية النبي ﷺ^(١):

وقالت القَدْرِيَّة: إن الرُّؤْيَا لا حقيقة لها، وتعمسا لهم، وقد بينا فساد قولهم في غير ما موضع. وقد غلّا صالح^(٢) فيه فقال: كل الرُّؤْيُ والرُّؤْيَةُ بالعين التي في الرأس حقيقة. وهذا حماق.

وقيل: هي مُدْرَكَةٌ بعينين في قلبه، وهذه عبارة مَجَازِيَّةٌ نحو ما قاله الأستاذ أبو إسحاق. أما رؤية النبي عليه السلام، فلو رآه في المنام بصفته المعلومة، فهو إدراك الحقيقة، وإن دل على غير صفته، فهو إدراك المِثَالِ.

(١) في النسخ: «بأسبابها» والمثبت من العارضة.

(٢) في النسخ: «يكنى بها» والمثبت من العارضة.

= الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان. وهو - تبارك اسمه - يفعل ما يشاء، ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات، فكأنه سبحانه جعلها علماً على أمور آخر يخلقها الله في ثاني حال، أو كان قد خلقها. وانظر: إكمال المعلم: 205/7، والمفهم: 7/6، وقانون التأويل: 136 - 140.

(1) في المنام، وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة تعليق: 3 وانظره في العارضة: 130/9، ونقل بعضه ابن حجر في فتح الباري: 384/12.

(2) في فتح الباري نقلاً عن ابن العربي: «وشدَّ بعض الصالحين فزعم...». والمراد بصالح هو صالح قُتَيْبَة، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، ومن تلامذة النظام، وحكى الأشعري في المقالات: 433/2 - 434 رأيه في الرؤية بما يوافق ما نقله عنه ابن العربي انظر: فضل الاعتزال: 281، والفصل: 19/5.

اعتراض (1):

فإن قيل: كيف يكون إدراكه بصفته المعلومة⁽¹⁾ حقيقة، وهو قد أرم كما جاء في الحديث⁽²⁾؟

قلنا عنه: قد قيل - وهو حقٌ -: إن الأنبياء لا تُغيّرهم الأرض.

فإن قيل: فهل يرُدُّ اللهُ الرُّوحَ فيراه قائمًا قاعدًا؟

قلنا: يكون إدراك الذات حقيقة، وإدراك الصفات إدراك المثل ليس لأعيانها، وهذا بابٌ تعاطاه من لم يفهم صفاته فخلط فيه.

وقد جاء هذا الحديث على أربعة ألفاظ صحاح:

الأول: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»⁽³⁾.

الثاني: قوله: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ»⁽⁴⁾.

الثالث: «فَسَيَّرَانِي فِي الْبِقَظَةِ»⁽⁵⁾.

الرابع: «لَكَاثَمَا رَأَى فِي الْبِقَظَةِ»⁽⁶⁾.

(1) قد تحزفت هذه الكلمة في العارضة تحريفًا خطيرًا لا يمكننا رسمه في هذا التعليق، فيجب على كل من يملك نسخة من العارضة أن يصلح هذا التحريف الذي نرجح أن أياد خبيثة كافرة وراه، لأننا رجعنا إلى مخطوط العارضة المحفوظ بمكتبة عارف حكمت فوجدنا اللفظ سليمًا، فإلى الله المشتكى.

.....

(1) انظره في العارضة: 130/9 - 131، وقد نقل بعضه ابن حجر في الفتح: 384/12.

(2) يقصد الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة (8697) من حديث أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، يعني بليت؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» أخرجه الدارمي (1572)، وأبو داود (1047 م) وابن ماجه (1085)، والنسائي في الكبرى (1666)، والبيهقي: 3/248.

(3) سبق تخريجه صفحة: 501، تعليق: 3 من هذا المجلد.

(4) أخرجه البخاري (2997) من حديث أبي سعيد الخدري.

(5) أخرجه البخاري (6993) من حديث أبي هريرة.

(6) أخرجه مسلم (2266) من حديث أبي هريرة.

تنقيح (1):

أما قوله: «مَنْ رَأَى» فقد بيّناه في وجه إدراكه.

وأما قوله: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» فنتفسيره قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

وأما قوله: «فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ» فيحتمل أن يكون معناه: سيرى تفسير ما رأى؛ لأنه حقٌّ وعُيِبَ ألقاهُ إليه المَلَكُ.

وقيل: معناه سيراني في القيامة. وهذا لا معنى له، ولا فائدة في هذا التخصيص.

وأما قوله: «فَكَأَنَّمَا رَأَى» فتشبيه، ووجهه: أنه لو رآه في اليَقْظَةِ لرآه حقًا، وكذلك

هذا يكون حقًا، وكان الأول حقًا وحقيقة، ويكون الثاني حقًا تمثيلًا ومجازًا.

فإن قيل: فإن رآه على خلاف صِفَةٍ ما هو؟

قلنا: هي أمثال، فإن رآه حسن الهيئة حسن الأفعال والأقوال، مُقْبِلًا على الرائي،

كان خيرًا له وفيه. وإن رأى خلاف ذلك، كان شرًا له وفيه، ولا يلحق النبي من ذلك شيء، وتفصيل ذلك في «كتب التعبير».

وأما تقسيم (1) الرؤيا على (2) ثلاثة أقسام، فهي قسمةٌ صحيحةٌ مستوفية المعاني.

وهي عند الفلاسفة على أربعة أقسام على حسب الطبائع الأربع، وقد بيّنا في كل كتاب، وناديننا على كل باب، وصرخنا على الأنقاب، أنه لا تأثير للأخلاق ولا فعل، فلا وجه للتكرار في كل موضع.

وأما قوله: «مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ... مِنَ النَّبُوَّةِ» وإنما قال ذلك لما يكون فيها

في المستقبل من الأمر الصحيح.

وأما (2) قوله: «مِنَ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» قيل: معنى هذه التجزئة أن نبوة (3) نبينا

عليه السلام كانت ثلاثًا وعشرين، منها ستة أشهر كانت نبوته بالرؤيا، ولذلك روي (4) عن

(1) م، ج: «نفس»، ف: «تفسير» والمثبت من العارضة كما ورد في م: «كتاب العبارة».

(2) م، ف، ج: «فعلى» والمثبت من العارضة.

(3) م، ف، والمتنى: «مدة».

(4) م، ف، ج: «ما روي» والمثبت من المتنى.

.....

(1) انظره في العارضة: 131/9 - 132، 127، 128 [رقمنا الصفحات على حسب ورود النصوص].

(2) الفقرة التالية مقتبسة من المتنى: 277/7.

عائشة قالت: «أول ما بُدئَ به رسولُ الله الرؤيا الصالحة أو الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»⁽¹⁾، وستة أشهرٍ من ثلاثٍ وعشرين سنة، هي جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة⁽²⁾.

وقيل: إنها أجزاء من النبوة على وجهٍ لم يطلع عليه.

حديث وقع في الصحيح⁽³⁾؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني رأيتُ رأسي قُطِعَ فأنأ أتبعه. فقال: لا تُخبر بتلعب الشيطان بك في المنام.

ويقول أهل العبارة في تأويله: إنه يفارق من بدنه شيئاً، ويفارق سلطانه ويزول عنه، وإن كان عبداً خرَجَ حراً، أو مريضاً شفى رُوحه، أو مديناً ذهب دينه، أو خائفاً أمن⁽⁴⁾.

ما جاء في النزود

الأحاديث في هذا الباب كثيرة في المصنفات، ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي موسى الأشعري⁽⁵⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وعن بُرَيْدَةَ⁽¹⁾: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَيْزِيرٍ»⁽⁶⁾ الحديث صحيح.

(1) م: «أبي هريرة»، ف، ج: «أبي بريدة» والضواب ما أثبتناه.

(2) في هامش م كتبت كلمة: «دم» وعلم عليها بعلامة «صح».

(1) أخرجه البخاري (3).

(2) حكاة الخطابي في أعلام الحديث: 2315/4، كما حكاها المازري في المعلم: 117/3 عن بعض الناس، والظاهر أن المقصود هو أبو سعيد السفاقي فيما ذكره عن بعض أهل العلم، نقل قوله ابن بطال في شرح البخاري: 518/9.

(3) أخرجه مسلم (2268) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وانظر أحمد: 315/3، والنسائي في اليوم والليلة (912)، وابن ماجه (3913)، وأخرجه المؤلف من طريق أبي نعيم في العارضة: 128/9.

(4) انظر المفهم للقرطبي: 28/6، وشرح مسلم للنووي: 27/15.

(5) في البوطا (2752) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1015)، وسويد (674)، ومحمد ابن الحسن (905)، والقعنبي عند الجوهرى (634)، وابن غزوان عند أحمد: 397/4، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1269).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26142) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 176/13، كما رواه بالفاظ مختلفة: مسلم (2260).

المعاني والفوائد:

الأولى⁽¹⁾:

قال الإمام: الثَّرْدُ قِطْعٌ مَلَوْنَةٌ تَكُونُ مِنْ حَشَبِ الْبَقْسِ⁽²⁾ وَغَيْرِهِ، مِثْلَ الْأَبْنُسِ وَشِبْهِهِ. وَتَكُونُ مِنَ الْعَاجِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُقَالُ لَهَا الطُّبْلُ، وَتُعْرَفُ أَيْضًا بِالْكِعَابِ، وَتُعْرَفُ بِالْأَرْنِ⁽¹⁾، وَتُعْرَفُ بِالْثَّرْدِشِيرِ⁽³⁾.

الثانية:

رُوِيَ الْكِرَاهِيَةُ بِاللُّعْبِ بِالْثَّرْدِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَقَانَ⁽⁴⁾، وَابْنِ مَسْعُودٍ⁽⁵⁾، وَابْنِ عَمْرِو⁽⁶⁾، وَعَمَّاشَةَ⁽⁷⁾، وَأَبِي مُوسَى⁽⁸⁾، وَابْنِ الْمُسَيْبِ، وَجَمَاعَةَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ اللَّعِبِ بِالْثَّرْدِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا فَلَا بَأْسَ بِهِ⁽⁹⁾.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالْثَّرْدِ⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: وهذا لا يجوز أن يُضَافَ إِلَيْهِمْ إِلَّا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْقِمَارِ، لِتَنْهِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنْهُ وَعَنِ الْمَيْسِرِ، وَلِقَوْلِهِ⁽²⁾: «مَنْ لَعِبَ بِالْثَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(1) م، ف، ج: «الأرض» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) ف: «لنهي الله عنه ورسوله وعن الميسر وقوله»، ج: «ولنهي الله عنه ورسوله وعن الميسر وقوله» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 129/27، وانظر التمهيد: 175/13.

(2) شجر يشبه الآس خشبه صلب، يُعْمَلُ مِنْهُ بَعْضُ الْأَدْوَاتِ.

(3) فارسي معرب، هو من وضع أردشير بن بابك، من ملوك الفرس، ولهذا أضيف إليه، فقيل الثردشير. انظر: كتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 151.

(4) رواه عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 178/13.

(5) رواه البخاري في الأدب المفرد (1270).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26151، 26154).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (26148).

(8) ورُوِيَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الشَّرْحِ.

(9) ذكر هذا الأثر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه،

قال سمعت ابن المسيب، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 180/13.

(10) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 180/13.

الثالثة⁽¹⁾:

رويُّ التحريمِ فيه وفي الشُّطرنجِ؛ فأجمَعَ العلماءُ أنَّ اللَّعِبَ بهما قَمَارٌ لا يجوزُ، وأخذَ المالِ وأكله قَمَارٌ بها لا يحلُّ.

وأجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوزُ اللَّعِبَ بالتزود ولا بالشُّطرنجِ⁽²⁾، ورَدُّوا شهادةَ المُدَاوِمِ على لعبِ الشُّطرنجِ⁽³⁾.

وأما أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾ فعلى الكراهيةِ للتزود والشُّطرنجِ وللأربعة عشر، ويكَلِّ اللُّهُو⁽¹⁾، وقالوا: فإن لم يظهر من اللَّعِبِ بها كبيرةٌ، وكانت محابسه أكثر من مساوئه، فُبِلَّتْ شهادته.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: أكرهُ اللَّعِبَ بالتزود للخبرِ الواردِ، واللَّعِبُ⁽²⁾ بالشُّطرنجِ والحمامِ بغيرِ قَمَارٍ * وإن كَرِهناهُ أخفُّ حالاً من اللَّعِبِ بالتزودِ*⁽³⁾. وقال أصحابُ⁽⁴⁾ الشافعي: لا تسقطُ شهادةُ لَاعِبِ التزودِ والشُّطرنجِ إذا كان عَدلاً ولم يُقَامِرِ بها، ولم يظهر منه سَفَةٌ.

فأكثرُ العلماءِ على إجازةِ اللَّعِبِ بالشُّطرنجِ إذا كان بغيرِ قَمَارٍ⁽⁶⁾ وأما بالقَمَارِ فلا يحلُّ؛ لأنه من بابِ أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ.

(1) أي اللَّعِبُ بكلِّ اللُّهُو، ولو كانت: «ولكلِّ لهُو» لكانت أفضل.

(2) م، ف، ج: «واللاعب» والمثبت من الاستذكار.

(3) ما بين التجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من الاستذكار.

(4) «أصحاب» استدركناها من الاستذكار.

(1) ما عدا السطر الأخير من هذه الفائدة، فهو مقتبس من الاستذكار: 132/27 - 133 بتصرف.

(2) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 178/13 أن أصحاب مالك لم يختلفوا في هذا الأمر، وانظر العتبية: 71/18، 436.

(3) أخرجه البيهقي في الشعب (6528) عن شرح بن التعمان، قال: «سألت عبد الله بن نافع عن الشطرنج والتزود، فقال: ما أدركت أحداً من علمائنا إلا وهو يكرهها، هكذا كان مالك يقول، قال شريح: وسألته عن شهادتهم، فقال: لا تُقبَلُ شهادتهم ولا كرامته، إلا أن يكون يخفي ذلك ولا يعلنه، هكذا كان مالك يقول».

(4) انظر الآثار لأبي يوسف: 216، والجامع الصغير: 482، ومختصر الطحاوي: 434 - 435.

(5) في الأم: 608/6، وانظر الوسيط للغزالي: 349/7، والحاوي: 177/17.

(6) عبارة ابن عبد البر في الاستذكار: «وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا اللَّعِبَ =

وأما عند⁽¹⁾ مالك، فإذا أدمن الرجلُ على اللَّعبِ به، فلا تُقبَلُ شهادته⁽¹⁾ وإن كان عدلاً، لعبَ قماراً أو غير قمارٍ، فَخَتَمَ البابُ بذلك.

العمل في السلام

مالك⁽²⁾؛ عن زيد بن أسلم؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ⁽³⁾، وهو حديث صحيح، يتصلُّ من وجوه كثيرة.

الفقه والمعاني في اثني عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁴⁾: كيف يرذ السلام

يرذ عليه بحيثُ ما سلَّم عليه.

وقيل: يجوزُ أن يقول: وعليك، كما رَوَى أبو عيسى الترمذي⁽⁵⁾ في حديث الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة: «وَعَلَيْكَ، ازْجِعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ويحتملُ أنه لم

(1) «عند» زيادة يقتضيها السياق.

.....

= بالشطرنج على غير قمارٍ وعبارته في التمهيد: 181/13 «وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللَّعبِ بها على غير اختلافهم في اللَّعبِ بالترد؛ لأن كثيراً منهم أجاز اللَّعبَ بالشطرنج على غير قمارٍ».

(1) قاله في المدونة: 284/6 (ط. صادر) وانظر الجامع لابن أبي زيد: 290، والتمهيد 179/13.

(2) في اثنوفاً (2756) ورواه عن مالك: أبو مصعب (2008)، وسؤيد (664).

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 287/5 «لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث».

(4) انظرها في العارضة: 166/10.

(5) في جامعه (302) من حديث رفاة بن رافع. والحديث أخرجه أحمد: 340/4، والذاري (1335)،

وأبو داود (860، 861)، وابن ماجه (460)، والنسائي: 20/2، 193، والحاكم: 243/1،

والبيهقي: 380/2.

يكمل له السلام؛ لأنه لم يكمل صلاته⁽¹⁾.

والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَابٍ فَأَلْجِئُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽²⁾.

الثانية⁽³⁾:

لا⁽¹⁾ يقل في أول السلام: عليك السلام، فقد روى جابر بن سليم وغيره؛ أن رجلاً⁽⁴⁾ قال للنبي ﷺ: عليك السلام، فنهاه وقال: «إِنَّمَا هِيَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ»⁽⁵⁾ وأراد النبي عليه السلام بذلك أنها العادة في السلام على الميت، فكرهها لأجل ذلك. قال الشاعر⁽⁶⁾:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَخْرَجَهَا
وقالت الجِنُّ ترثي عمر⁽⁷⁾:

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَيْمِ الْمَمْرُوقِ

إلا أن يرذ السلام فيقول: عليك السلام، كذلك قالت عائشة لجبريل⁽⁸⁾، وقالت الملائكة لآدم مثل ما قال لها: السلام عليك ورحمة الله. خرجه البخاري⁽⁹⁾ وغيره، وكلاهما عندي صحيح.

(1) م: «ألا»، وفي العارضة: «لم».

.....

(1) انظر العارضة: 98/2.

(2) النساء: 86.

(3) انظرها في العارضة: 166/10 - 168.

(4) الذي وجدناه في المصادر الحديثية؛ أن هذا الرجل هو جابر بن سليم نفسه.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 617/8، وأحمد: 63/5، وأبو داود (4075، 4084، 5209 م، والترمذي (2722) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في اليوم والليلة (317، 318)، والطبراني في الكبير (6384 - 6388)، والحاكم: 186/4 بروايات مطولة ومختصرة.

(6) هو عبدة بن الطيب، والبيت في ديوانه الذي جمعه يحيى الجبوري: 87.

(7) البيت للشماخ بن ضرار، وقد أورد صلاح الدين الهادي في ملحق ديوانه: 448.

(8) أخرجه البخاري (6249) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة.

(9) الحديث (7227) من حديث أبي هريرة.

فإن قيل: فقد قال النبي لأهل القبور: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»⁽¹⁾ وهذا نصر؟

قلنا: الأول أصح⁽¹⁾ فليقول⁽²⁾ عليه⁽²⁾.

الثالثة⁽³⁾:

أجمع العلماء على أن الابتداء بالسَّلَامِ سُنَّةٌ⁽⁴⁾، وأن الرَّدَّ فرضٌ، لقوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِّ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽⁵⁾ ولو كان فرضاً ما سقط عن البعض بردُّ البعض. وقد وهم الطَّحاوي فيما حكاه عن أبي يوسف أنه كان⁽³⁾ يُنكر الحديث الذي رُوِيَ عن النبي عليه السَّلَامِ أنه قال: «إِذَا رَدَّ السَّلَامَ»⁽⁴⁾ بَغَضُ الْقَوْمِ أَجْزَأُ عَنِ جَمِيعِهِمْ» وقال: لا يُجْزئُ إِلَّا أَنْ يَرُدُّوا جَمِيعًا.

وقال⁽⁵⁾ الطَّحاوي: «رَدُّ السَّلَامِ مِنَ الْفُرُوضِ الْمَتَّعِينَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ، لَا يَنْبُؤُ عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ»⁽⁶⁾ فجعله فرض عين، وهذا ما لم يقله أحدٌ من العلماء، وإنما قالوا: إنه من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.

ولأنَّ أيضًا⁽⁷⁾: ليس مع الطَّحاوي فيما قال حُجَّةٌ، ولا أثر يحتجُّ به، من مُرْسَلٍ،

(1) في العارضة: «قلنا إن هذا أصح».

(2) م، ف، ج: «فليعمل» والمثبت من العارضة.

(3) «أنه كان» زيادة يقتضيهما السياق.

(4) م، ف، ج: «إذا سلم» والمثبت من الاستدكار.

(5) م، ف، ج: «فقال» والمثبت من الاستدكار.

(6) ف: «وكان أيضًا».

(1) أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة.

(2) تنمة الرَّدُّ على هذا الاعتراض كما في العارضة: 168/10 - 169 «الثاني: أنه يحتمل أن يكون النبي عليه السَّلَامِ عَلِمَ أَنَّهَا عِنْدَهُمْ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ فَكَرِهَ مِنْهُ أَنْ يَقْصِدَهَا، فَفِيهَا تَطْيِيرٌ مِنْ تَأْوِيلِهَا... الثالثة: أنه يحتمل أن يكون الله أحيائهم له حتى بلغهم كلامه، فسلم عليهم تسليم أمثالهم».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 135/27 - 136، مع بعض الزيادات، وانظر التمهيد: 288/5 - 291.

(4) قال المؤلف في أحكام القرآن: 467/1 «قال علماؤنا: أكثر المسلمين على أن السَّلَامِ سُنَّةٌ».

(5) النساء: 86، وانظر أحكام القرآن: 464/1 - 468.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 397/4.

ولا مُسْتَبَدِّ، وقد جاء في الحديث ردَّ السَّلَام، ممَّا^(١) يدلُّ على آتِه من الفروض التي على الكفاية، فالمصير إليه أوَّلَى من الرّأي.

الرّابعة^(١): في صفة سلام أهل الكتاب

إذا قالوا: السَّلَام عليكم، قيل لهم: «وَعَلَيْكُمْ»^(٢) ورُوي: «عَلَيْكُمْ»^(٣) وقد رويت الوجهان حين قالوا هم: «السَّام»^(٤) عَلَيْنُكُمْ، فقالت عائشة: وعليكم السَّام واللُّغَةُ، فنهاها رسولُ اللهِ، وقال: وعليكم، ثم قال لعائشة: إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي^(٥).

واختار بعضهم ترك الواو^(٦)، لِمَا فِيهِ من الردِّ عليهم قولهم الفاسد، وإذا دخلت الواو فهو المعنى بعينه؛ لأنه عطف ما دعا على ما دعوا، التقدير: وعليكم الذي قُلْتُمْ. ثم قال: إِنَّهُ يَنْفَذُ قَوْلِي فِيهِمْ وَلَا يَنْفَذُ قَوْلَهُمْ فِي. والذي في «الموطأ»^(٧) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ»^(٨) وهذا يرفع كلَّ إشكالٍ وخلافٍ، ويقضي على رواية من^(٩) غير النَّبِيِّ عليه السَّلَام.

(١) م، ج: «بما».

(٢) م، ف، ج: «في» والمثبت من العارضة.

(١) انظرها في العارضة: 169/10، وراجع إن شئت أحكام القرآن: 465/1.

(٢) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6024)، ومسلم (2165).

(٣) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6256).

(٤) السام: هو الموت، انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 160.

(٥) أخرجه البخاري (6030، 6395، 6401).

(٦) وهو الذي رجحه المؤلف في أحكام القرآن: 465/1 حيث قال: «والمحدِّثون يقولون بالواو، والصواب سقوط الواو؛ لأن قولنا لهم: عليكم ردُّ، وقولنا: وعليكم، مشاركة، ونعوذ بالله من ذلك»، ويقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 160 «... لأنك إذا قلت: وعليك، فقد حققت على نفسك ما قال لك لما أشركته معك فيه، ولكن: عليك، ردُّ عليه لما قال ودنَّع لشمه».

(٧) الحديث (2759) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2021)، وسويد (664/3).

(٨) الحديث كاملاً كما في الموطأ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قُلُّ: عليك».

الخامسة⁽¹⁾:

فإن بدأت ذمياً بالسلام على أنه مسلم، ثم عرفت أنه ذمّي؟ قال مالك: لا يسترده منه السلام⁽²⁾. وكان ابن عمر يسترده منه السلام، فيقول له: اردد عليّ سلامي⁽³⁾، وهذا لا يلزم؛ لأنه لم يخلص للذمّي من ذلك شيء، لأنه إنما سلّم عليه ظناً منه أنه مسلم، ولما اختلف الباطن والظاهر لم يخلص منه شيء، فليس هنالك ما يحصل له حتى يُسترده منه.

السادسة⁽⁴⁾:

السلام عندنا ينتهي إلى البركة في الرّد. وقال قوم: لا يرده بالبركة. لأنّ النبيّ قال لعائشة: «إِنْ جَبْرِيلَ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ. فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»⁽⁵⁾ وفي «الموطأ»⁽⁶⁾: «إِنَّ السَّلَامَ قَدْ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ» عند عبد الله بن عباس⁽¹⁾.

وروى أبو عيسى الترمذي⁽⁷⁾ حديثاً مُتَكَرِّراً ضعيفاً، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» وإن كان ليس بصحيح فله معنى صحيح؛ لأنّ السلام فرض

(1) م، ف، ج، والعارضة: «ابن عمر» ولعله سهو من المؤلف أو الناسخ، والضواب ما أثبتناه.

- (1) انظرها في العارضة: 170/10.
- (2) هو في الموطأ (2760) رواية يحيى. وانظر البيان والتحصيل: 196/18 - 198.
- (3) أخرجه الأزدي في جامعه (19458)، وابن سعد في الطبقات: 163/4، والبخاري في الأدب المفرد (1115).
- (4) انظر في العارضة: 170/10.
- (5) أخرجه البخاري (3768) عن أبي سلمة.
- (6) الحديث (2757) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2018)، وسؤند (664/2)، ومحمد ابن الحسن (914).
- (7) الحديث (2699) وقال: «هذا حديث مُتَكَرِّرٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعتُ محمداً [أي البخاري] يقول: عَنِّيَسَةُ بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان مُتَكَرِّرٌ الحديث».
- وأخرجه أبو يعلى (2059)، وابن عدي في الكامل (1678)، والصيداوي في معجمه: 378، والقضاعي في الشهاب (34)، وابن الجوزي في العلل: 720/2 (ط. العيس) وقال: «هذا حديث لا يصح»، والمزي في تهذيب الكمال: 438/10.

والكلام مباح، وقد يكون ندباً وفرضاً؛ فإن كان مباحاً أو ندباً فالفرضُ مثله، وإن كان فرضاً فالسلام مُقدّمٌ في الرتبة، فتقديمه واجبٌ بكلِّ حالٍ.

السابعة⁽¹⁾:

«يسلمُ الزاكبُ على الماشي، والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ»⁽²⁾، ولا حاجة لأحدٍ⁽¹⁾ في سبيل حكمته⁽³⁾.

الثامنة⁽⁴⁾:

لا يُشير باليد، لِمَا رَوَى أبو عيسى الترمذي⁽⁵⁾؛ أن رسول الله قال: «لَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ، فَإِنَّمَا تُسَلِّمُ بِالْأَصَابِعِ، وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّمَا تُسَلِّمُ بِالْأَكْفِ» وهذا ضعيفٌ⁽⁶⁾، وأمثلةُ أنه موقوفٌ.

ولا بأس⁽²⁾ إن احتاج إلى تخصيص المسلم⁽³⁾ عليه بالإشارة إليه⁽⁴⁾ باليد.

التاسعة⁽⁷⁾: السلام على الصبيان

فقد صحَّ من رواية أبي عيسى⁽⁸⁾ وغيره⁽⁹⁾؛ أن النبي ﷺ مرَّ على الصَّبيَّانِ⁽⁵⁾ فَسَلَّمَ

- (1) في العارضة: «إلى الأخذ» ولم تبيين معنى العبارة.
- (2) م، ف، ج: «ولا بأس به» والمثبت من العارضة.
- (3) م، ف، ج: «السلام» والمثبت من العارضة.
- (4) «إليه» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.
- (5) في المصادر الحديثية: «صبيان».

.....

- (1) انظرها في العارضة: 170/10 - 171.
- (2) أخرجه البخاري (6232، 6233)، ومسلم (2160) عن أبي هريرة.
- (3) يقول المؤلف في العارضة: 171/10 «إن المفضول بنوع من الفضائل يبدأ [غير] المفضول به، ولكن إذا تعارضا، مثل راكبين أو ماشيين يلتقيان، فلا يتركان السلام، وخيرهما الذي يبدأ السلام؛ لآته مُظهِرٌ منه التَّهَمُّمُ بآداب الشريعة، والدلالة على خُلُوصِ النية وزوال التَّخَوُّة، والرغبة في اكتساب المثوبة».
- (4) انظرها في العارضة: 171/10.
- (5) في جامعه (2695) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.
- (6) يقول الترمذي: «هذا حديثٌ إسناده ضعيف».
- (7) انظرها في العارضة: 171/10.
- (8) في جامعه (2696) عن أبي الحكم سَنَارِ العنزري.
- (9) مثل ابن أبي شيبة في مصنفه: 633/8، وأحمد: 131/3، ومسلم (2168) وغيرهم.

عَلَيْهِمْ. وفي ذلك من الفائدة: بركة النبي عليهم⁽¹⁾، وتعليمهم، وما يحدث في قلوبهم من الهيبة وينزل فيها من المحبة.
العاشر⁽¹⁾:

روى أبو عيسى⁽²⁾؛ أن النبي ﷺ مرَّ على نساءٍ فُعُودٍ في المسجد، فَأَلْوَى بِيَدِهِ الكريمةِ بالسَّلام، وأشار عبد الحميد الرَّاوي بيده، وقال أبو عيسى فيه: حديث حسن. وهو عندي حديث صحيح؛ لأنَّه رواه عبد الحميد بن بَهْرَام، وقد صحَّحه ابن حنبل⁽³⁾، وغيره⁽⁴⁾.

الحادية عشر⁽⁵⁾:

«إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ أَوْ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»⁽⁶⁾
وذلك لأنَّه ليس في بيته سلام استئذان، وإنما هو سلامُ البركةِ والسُّنةِ.
الثانية عشر⁽⁷⁾:

فإذا كان مجلس فيه أخلاط^(٢) من المسلمين والمشركين، يسلم عليهم، كما ثبت

(١) م، ج: «وصلتهم».

(٢) م، ف، ج: «اخلاط» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 171/10 - 172.

(2) في جامعه (2697) من حديث شهر بن حوشب. وأخرجه الحميدي (366)، وابن أبي شيبة: 8/635، وأحمد: 6/452، والذاري (2640)، والبخاري في الأدب المفرد (1047)، وأبو داود (5162)، وابن ماجه (3701).

(3) جاء في جامع الترمذي: 4/427 «قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب». انظر: الجرح والتعديل: 6/8، والتاريخ الكبير: 6/54، والثقات لابن حبان (9271)، وتهذيب الكمال: 16/412.

(4) يقول الترمذي في الجامع: 4/427 «وقال محمد بن إسماعيل [البخاري]: شهر بن حوشب حسن الحديث، وقوي أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عوزن، ثم زوى عن هلال بن أبي زئب، عن شهر ابن حوشب». انظر: تاريخ ابن معين: 2/260، والتاريخ الكبير: 4/258، والشجرة في أحوال الرجال (144).

(5) انظرها في العارضة: 172/10 - 173.

(6) أخرجه الترمذي (2698) من حديث أنس بن مالك، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب». وقد أخرجه أبو يعلى (3624)، والطبراني في الأوسط (5988)، والضغير (856).

(7) انظرها في العارضة: 173/10 - 174.

في الصحيح؛ أَنَّ النَّبِيَّ فَعَلَهُ⁽¹⁾، ولكن ينوي بسلايمه المسلمين.
وكذلك لو كان مجلس جمع أهل السنة وأهل البدعة، سلم وتوى أهل السنة.
وكذلك لو كان فيه أولياء وأعداء، أو عدول وظلمة، خص الأولياء والعدول، وترك
الباقي. وكذلك أفعُل في مقاصدي، والله المستعان والموفق.
فإن كان الجميع ظلمة، ودخلهم للضرورة، سلم وتوى ما قال العلماء في السلام،
المعنى: الله عليكم رقيب.
وقيل: معنى سلامة: لكم⁽¹⁾ مني أمان، فليكن لي منكم.

باب الاستئذان

الإسناد:

قال الإمام: الحديث⁽²⁾ في هذا الباب مُرْسَلٌ من مراسيل عطاء بن يسار، ويُسْنَدُ⁽³⁾
من طرق كثيرة⁽⁴⁾.
مقدمة⁽⁵⁾:

اعلموا أن الاستئذان هو طلب الإذن فيما لا يجوز إلا به، وله وظائف من الفرائض
والسُنَنِ، وقد أحكمنا هذا في كتاب «أحكام القرآن»⁽⁶⁾ في «سورة التور» بغاية البيان.

(1) في العارضة: «وقيل: يعني: سلامه لكم».

.....

- (1) في الحديث الذي رواه البخاري (6254) عن أسامة بن زيد.
- (2) في الموطأ (2766) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2028)، وسُوَيْد (669)، ومحمد بن الحسن (902).
- (3) الذي قاله صاحب الاستذكار: 151/27 وهو الصواب: «لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مستنداً بوجه من الوجوه، وهو من صحاح المراسيل»، ويقول في التمهيد: 229/16 «وهو مُرْسَلٌ صحيح مجتمع على صحة معناه».
- (4) لعل مراد المؤلف أنه يُسْنَدُ بغير لفظ الموطأ.
- (5) انظرها في العارضة: 160/10، 166، وهي المسألة الأولى.
- (6) 1395/3 - 1401.

وجعل الله الاستئذان ثلاثاً توسعةً للخلقِ وتقييداً لمُطلقِ القرآن. فإن سمعتَ بواحدةٍ أو اثنتين فيها ونعمتَ، وإلا فثلاثة وهي الغاية.

واختلف علماءنا، هل يزيد على الثلاثة إذا ظنَّ أنه لم يسمع على ثلاثة أقوال.

قيل: لا يُعيد⁽¹⁾.

وقيل: يُعيد.

وقيل: إن كان بلفظ الاستئذان فلا يعيد، وإن كان بغير لفظ الاستئذان أعاد.

وأصحُّه ألا يُعيد.

الثانية:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: «الاستئذان واجبٌ، لا تدخل بيتاً فيه أخذٌ حتى تستأذن ثلاثاً»⁽²⁾ فلا تتعدى الواجب.

الثالثة⁽³⁾:

يجوزُ الاستئذانُ أن يضربَ البابَ باليدِ والحجرِ، وقد حَصَبَتِ⁽⁴⁾ الصحابةُ بابَ النبيِّ عليه السلام إذ طلبوه لصلاة رمضان، خَرَجَهُ البخاري⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾. وفعلهُ جابر مع النبيِّ عليه السلام، فقال له النبيُّ: «مَنْ؟» فقال: أنا، فقال له النبيُّ ثانية: «مَنْ؟» قال: أنا، فقال له النبيُّ: «أنا أنا»، كأنه كَرِهَهُ. وخَرَجَهُ أبو عيسى⁽⁷⁾، كما خَرَجَ في الصحيحين⁽⁸⁾ بإسقاطِ دَقِّ البابِ، وخَرَجَ أبو عيسى الترمذي⁽⁹⁾ أن زيد بن ثابت قرع باب النبي ﷺ فخرج إليه.

(1) وهو قول مالك، إذ نقل عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 228 أنه قال: «الاستئذان ثلاثٌ، لا أحبُّ أن يزيد عليها».

(2) نقله المؤلف عن المنتقى: 7/ 283، وانظر نحوه في المعونة: 3/ 1706، والتلقين: 189.

(3) انظرها في العارضة: 10/ 174.

(4) أي زَمَوْهُ بالحَصْبَاءِ.

(5) لم نجده.

(6) لم نجده.

(7) في جامعه (2711) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(8) البخاري (2250)، ومسلم (2155).

(9) لم نجده في جامع الترمذي.

الرابعة⁽¹⁾:

لو دخل ولم يُسَلِّمْ، أَمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُسَلِّمْ.

ما جاء في التَّشْمِيَةِ فِي الْعَطَاسِ

الأحاديث:

قال الإمام: حديث عبد الله بن أبي بكر⁽²⁾ في هذا الباب حديث مُرْسَلٌ عند جميع الرواة للموطأ، وأصحّه حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يُشَمَّتُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ زَادَ فَهَوَ زُكَّامٌ»⁽³⁾، وفي الضحاح: «الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

قوله: «الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ» معناه أَنَّ الْعَطَاسَ لَمَّا كَانَ سَبَبُهُ مَحْمُودًا، وَهُوَ حِفْظُ الْجِسْمِ⁽¹⁾ الَّتِي كَانَتْ عَنْ قَلَّةِ الْأَخْلَاطِ، أَوْ رِقَّتِهَا الَّتِي تَكُونُ عَنْ قَلَّةِ الْغِذَاءِ وَتَلْهِيفِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْدِ الشَّيْطَانِ، وَيُحِبُّبُ الطَّاعَةَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَمَّا كَانَ التَّثَاؤُبُ بَصْدَهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى تَرْبِيئِهَا، أُضِيفَ إِلَى الشَّيْطَانِ.

(1) م، ج: «الجسد».

(1) انظرها في العارضة: 174/10.

(2) في الموطأ (2769) ورواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2031)، وشويد (669)، ومحمد ابن الحسن (954).

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 327/17 من طريق أبي داود (4996).

(4) أخرجه بلفظ المؤلف الحميدي (1161)، والترمذي (2746)، والحاكم: 264/4 وصححه ونحوه في البخاري (6226) عن أبي هريرة.

(5) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 197/10 - 198.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ»⁽²⁾ جاء في «الموطأ»⁽³⁾: «إِذَا عَطَسَ فَسَمَّئُهُ» مطلقاً، وجاء هذا: «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ» مُقَيِّداً، وهو الصحيح المجتمع عليه.
الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يُسَمَّئُهُ»⁽⁵⁾ وهو دليل ظاهر على وجوب التسميت. وقال القاضي عبد الوهاب: هو مستحب⁽⁶⁾. والصحيح وجوبه لهذا الخبر الذي روى أنس بن مالك؛ أن رجلين عطسا عند النبي ﷺ، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا ولم يُسَمِّتِ الْآخَرَ. فقال الذي لم يُسَمَّئُهُ: يا رسول الله، سَمَّتْ هذا ولم تُسَمِّتِنِي؟ فقال رسول الله: إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ ولم تَحْمَدْهُ أَنْتَ⁽⁷⁾.

الثالثة:

فإن تَكَرَّرَ في المجلس الواحد، تَكَرَّرَ الْقَوْلُ في الْحَمْدِ وَالرِّدِّ كما تقدم. واختلفت الروايات فيه اختلافاً كثيراً.

ف قيل: يقال له في الثانية: إِنَّكَ مَرْكُومٌ⁽⁸⁾.

وقيل: يقال له في الثالثة.

وقيل: في الرابعة.

والصحيح أن ذلك في الثالثة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 199/10.

(2) أخرجه مسلم (2992) عن أبي بريدة، بلفظ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ...» الحديث. والظاهر أن المؤلف يقصد الحديث الذي رواه الترمذي (2741) عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ...» فاختصر على عادته في عارضة الأحوذى.

(3) الحديث (2769) رواية يحيى.

(4) انظر التصف الأول من هذه المسألة في العارضة: 200/10.

(5) أورده بهذا اللفظ الباجي في المتقى: 286/7 وقال: «رواه سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة».

(6) قاله في المعونة: 1703/3، والثلقين: 189.

(7) أخرجه البخاري (6225)، ومسلم (2991).

(8) كما رواه البخاري في الأدب المفرد (935).

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

كيف يكون التَّشْمِيتُ؟

فقيل: يقولُ المُشْمِتُ: يرحمك الله. ويقول العاطسُ: يغفر الله لي ولكم. قاله ابن مسعود⁽²⁾.

وقيل: يقولُ يَهْدِيكُم اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ⁽³⁾. قاله عبد الوهاب⁽⁴⁾.

وقيل: ليقول ما شاء من ذلك. قاله مالك⁽⁵⁾.

وقيل: يقول: يرحمنا اللهُ وإياكم، ويغفر لنا ولكم، قاله ابن عمر⁽⁶⁾.
الخامسة⁽⁷⁾:

إذا عطسَ فلم يحمد، فليس على من سمعه تشميته، وكذلك رواه أنس بن مالك⁽⁸⁾.

فإن سمعه، فليقل: يرحمك الله، ولا يقل: يهديكم الله ويصلح بالكم، قال النخعي: «يهديكم الله ويصلح بالكم» شيء قالتُه الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للناس، ويكفرونهم بالذنوب⁽⁹⁾.

.....

(1) انظرها في العارضة: 202/10.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد (934)، والطبراني في الدعاء (1983)، والأوسط (5685)، قال الهيثمي في المجمع: 57/8 «فيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

(3) وهو المروي من حديث أبي موسى، أخرجه أحمد: 400/4، والبخاري في الأدب المفرد (940)، والترمذي (2739)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4014).

(4) في المعونة: 3/1703. إلا أنه حسنٌ في التلقين: 189 قول: «يغفر الله لكم»، وانظر الذخيرة: 13/302.

(5) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 167/27، وهو الذي صححه ابن رشد في البيان والتحصيل: 141/17.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2770) رواية يحيى.

(7) انظرها في العارضة: 204/10، 202 - 203.

(8) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. تعليق رقم 7.

(9) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/302، وقد رد الإمام ابن خزيمة في صحيحه: 2/185 على هذا الرأي فقال في ترجمته لأحد الأبواب: «باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند انتاح صلاة الليل، والدليل على جهل من زعم من المرجفة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، والنبي المصطفى الذي أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق، وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية».

السادسة (1):

اختلف الناس في تسميت العاطس:

فقال أهل الظاهر: إنه واجبٌ مُتَعَيَّنٌ على كلِّ جليسٍ سامعٍ (2).

وقالت طائفة أخرى من الفقهاء: هو واجبٌ على الكفاية (3) كردُّ السلام.

وقال قوم: هو نذْبٌ وإرشادٌ وأدبٌ، وليس منه شيءٌ واجبٌ (4).

وقال عبد الوهاب: هو مندوبٌ إليه كابتداء السلام (5). حكاه الباجي (6)، لقول النبي

عليه السلام: «خَمْسٌ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ» (7).

السابعة: في غريب هذا الباب

اختلفت الرواة فيه:

فقيل: هو بالسَّيْنِ والسَّيْنِ وهو الدُّعاء في كلام العرب (8).

-
- (1) ما عدا الفقرة الأخيرة المقبسة من المتقى: 286/7 فالمسألة منقولة من الاستذكار: 169/27.
 - (2) انظر المحلى لابن حزم: 64/5، 188، وقاله ابن مَرْزُبِنٍ من المالكية، نصَّ على ذلك القرافي في الذخيرة: 301/13.
 - (3) ذكر القرافي في الذخيرة: 301/13 أنه ظاهر مذهب مالك.
 - (4) انظر البيان والتحصيل: 141/17.
 - (5) انظر التلقين: 189، والمعونة: 1703/3.
 - (6) في المتقى: 286/7.
 - (7) أخرجه مسلم (2162) عن أبي هريرة.
 - (8) يقول المؤلف في العارضة: 206/10 - 207 «رُويَ تُسَمُّهُ بالسَّيْنِ المعجمة، ويُروَى تُسَمُّهُ بالسَّيْنِ المهملة، قالوا: وكلاهما بمعنى واحد، ولم يفهموا اتحاد المعنى وهو بديع... ومعناه: أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من عنتٍ وكَيْدٍ وَعَصَبٍ، أو ينحل بعضه. فإذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه: أتاك الله رحمةً يرجعُ بها بذلك إلى حالته قبل العطاس، ويقوم كما كان من غير تغيير؛ فإنَّ من رَجَمَهُ اللهُ لا يَغْيِرُ ما به من نعمة. فإذا قلت: هذا تسميت - بالسَّيْنِ المهملة - كان معناه: الدُّعاء في أن يرجع كل عضو إلى سَمِّيهِ الَّذِي كان عليه قبل العطاس. وإذا قلت بالسَّيْنِ المعجمة، كان معناه: صان الله شوامته التي بها قوام بدنه عن خروجها عن سُنَنِ الاعتدال، وشوامت الذَّابة هي قوائمها التي بها قوامها، وقوام الذَّابة بسلامة قوائمها، إذ ليس لها معنى إلا ذلك، وقوام الأدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهو رأسه وما يتصل به من صدر وما بينهما من عنتٍ وغيره». وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 183/2، والزاهر لأبي بكر بن الأباري: 171/2.

وقال الخليل⁽¹⁾: تَسْمِيْتُ العاطسِ لَفَةً في تسميته⁽²⁾.

وَرُوِيَ عن ثَعْلَبِ⁽³⁾ أَنه سُئِلَ عن معنى التَّسْمِيَةِ والتَّسْمِيَةِ فقال: أَمَا التَّسْمِيَةُ فمعناه: أبعد الله عنك الشَّماتَةَ، وَجَنَّبَكَ ما يُشْمَتُ به عليك، وَأَمَا التَّسْمِيَةُ فمعناه: جَعَلَكَ اللهُ على سَمْتٍ حَسَنٍ ونحو هذا.

ويقال: شِمْتُ الإِبِلَ، إذا جَمَعْتُها في المَرْعى، فيكونُ على هذا، أي: جمع اللهُ شَمْلَكَ.

وقيل: إنَّ أصل ذلك من الشَّماتَةِ، وذلك أَنه إذا قلت: يرحمك الله، فقد أدخلت على الشَّيْطان ما يسخطه، فقد شمت العاطس بالشيطان.

ما جاء في الصور والتماثيل

أدخل مالكٌ في هذا الباب حديث أبي سعيد⁽⁴⁾: «أَنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيْتًا فيه تَمَائِيلُ أو تَصَاوِيرٌ»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال الإمام: وأحاديثُ الصُّورِ كثيرةٌ وصحاحٌ، خرَّج أبو عيسى الترمذي⁽⁵⁾ حديث:

(1) م، ف، ج: «بيتا فيه كلب ولا صورة أو قال تماثيل أو صور» والظاهر أن هذا الوهم إما أن يكون من التَّسْمِيَةِ، أو من المؤلَّفِ؛ إذ اختلطت على أحدهما رواية الموطأ برواية الترمذي، وقد أثبتنا ما في الموطأ.

.....

(1) قول الخليل نقله المؤلف من الاستذكار: 169/27 الذي نقله بدوره من مختصر العين للزيدي: 2/214.

(2) الذي وجدناه في العين: 247/6 هو: «وَسَمَّتُ العاطسَ تسميَةً: قلت له: يرحمك الله، والتَّسْمِيَةُ: الدُّعاء، وكلُّ داعٍ لأحدٍ بخير فهو مَسْمُومٌ له». ويقول في موضع آخر: 240/7 «والتَّسْمِيَةُ: دعاؤك للعاطس إذا حَمِدَ اللهُ، وبالشين أيضًا».

(3) قول ثعلب نقله المؤلف من الاستذكار: 169/27، وهو في البيان والتحصيل: 141/17.

(4) في الموطأ (2771) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2033)، وسؤيد (670)، وابن القاسم (125)، والقنبي عند الجوهري (289)، وروح بن عبادة عند الترمذي (2805).

(5) في جامعه (1751) من حديث ابن عباس، والحديث أخرجه عبد الرزاق (19491)، والحميدي (531)، وأحمد: 216/1، 246.

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللّهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفْرُونَ مِنْهُ ضَبٌّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ⁽¹⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديث حسن صحيح.

الأصول⁽²⁾:

أما الوعيدُ على المصوِّرينَ، فهو كالوعيدِ في أهل المعاصي، معلقٌ بالمشيئة كما بيَّناه، موقوفٌ على التوبة كما شرحناه. أما كيفية الحكم فيها؛ فإنها محرمةٌ إذا كانت أجسادًا بالإجماع، فإن كانت رُفَمًا، ففيها أربعة أقوالٍ:

الأول: أنها جائزة، لقوله في الحديث: «إِلَّا مَا كَانَ رُفَمًا فِي نُوْبٍ»⁽³⁾.

الثاني: أنه ممنوعٌ، لحديث عائشة: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ⁽⁴⁾، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّنْثَرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ»⁽⁴⁾.

الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هُتِكَ وقطع وتفرقت أجزاؤه، جاز، للحديث المتقدم، قالت فيه: «فَجَعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ كَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا»⁽⁵⁾.

الرابع: أنه إذا كان ممتهًا جازًا، وإن كان مُعَلَّقًا لم يَجُز. والثالث أصح، والله أعلم.

ما جاء في أكل الضَّبِّ

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاحٌ حسنٌ، رواها جماعة. أصولهم⁽⁶⁾:

(1) م: «دخل النبي مشربه فرأى صورة»، ج: «دخل النبي ستره بصر صور»، ج: «دخل النبي في مشربة فرأى صورة»، والمثبت من المعارضة.

(1) هو الرصاص.

(2) انظره في المعارضة: 253/7، وراجع - إن شئت - أحكام القرآن: 4/1599 - 1602، والمعارضة: 10/246 - 250.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2772) رواية يحيى، ونحوه في البخاري (3226)، ومسلم (2106).

(4) أخرجه البخاري (6109)، ومسلم (2107).

(5) مسلم (2107).

(6) انظرهم في المعارضة: 286/7 - 288.

- ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو سعيد، وخزرجها الأيِّمة مسلم⁽¹⁾ والبخاري⁽²⁾.
- وأما حديث ابن عمر؛ أن النَّبِيَّ سُئِلَ عن الضَّبِّ؟ فقال: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُخْرَمِهِ»⁽¹⁾،⁽³⁾ وهو حديث مشهورٌ صحيحٌ.
- وأما حديث جابر؛ أنه أتَى النَّبِيَّ عليه السلام بِضَبِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وقال: «لَا أُدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»⁽⁴⁾ هكذا رواه ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ.
- وأما حديث أبي سعيد⁽⁵⁾، فقال فيه: «إِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُهُ وَلَكِنِّي أَعَافُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِ قَوْمِي»⁽⁶⁾.

الشرح والفوائد في معنى هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

في هذا الحديث ردٌّ على الْمُلْحِدَةِ في إنكار⁽²⁾ الممسوخ؛ لأنَّ الكلَّ عندهم من

(1) م، ج: «ولا أحرمه» وهو رواية الترمذي (1790).

(2) م، ف، ج: «ذكر» ولمل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) الأحاديث (1943، 1947، 1949، 1951).

(2) الأحاديث (5536، 2575).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2776) رواية يحيى، ورواه عن مالك، أبو مُضْعَب (2038)، وسويد (737).

(4) أخرجه مسلم (1949).

(5) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضوع فقرة كاملة، فترتب على هذا السقط تركيب إسناد لمتن غريب عنه، واليكم الفقرة الساقطة كما هي في المعارضة: 286/7 «وأما حديث أبي سعيد؛ فإنَّ أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال له: إنا في غائطٍ مَضْبَةٍ، وإنه عائمٌ طعام أهلي، بم تامرنا أو نفتينا؟ فلم يُجِبْ، فقلنا: عَاوِدُهُ، فَعَاوِدُهُ، فلم يُجِبْ ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: يا أعرابي، إنَّ الله لَعَنَ أو غَضِبَ على سَبِيحٍ من بني إسرائيل فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ في الأرض، فلا أدري لعلَّ هذا منها، فلا أكلها، ولا أنهي عنها».

قلنا: أخرجه مسلم (1951).

(6) لم نعثر في المصادر الحديثية التي وقفنا عليها على متن بهذه الألفاظ، والظاهر أنَّ المؤلف يقصد حديث ابن عباس الذي وعد بذكره آنفاً وسهأ عنه، وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ (2775) بلفظ: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجِدُنِي أَعَافُهُ».

(7) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في المعارضة: 289/7 - 290.

المخلوقات طبائع، ولو كان هذا صحيحًا لانقلبت طبيعة إلى طبيعة، كما تصورت أخرى بصورة⁽¹⁾، فيكون مسخًا، وما صحَّح من المُسوخ إلا قليل، يحتمل أن يكون منهم الضَّب والقَار⁽¹⁾.

قال الإمام: وهذا منهم دَعْوَى، وأمر لا يُعَلَّم بالعقل، وإنما يعرف بطريق الشرع، وليس في ذلك أثر يُعَوَّل عليه⁽²⁾.

الثانية:

اختلف العلماء في تعليقه:

ف قيل: العلة فيه ما تقدّم أنه خشي أن يكون من المُسوخ، وهذا ضعيف.

وقيل: العلة فيه يُقَل رائحته، ويدلُّ عليه قوله في المصنّفات: «إِنِّي⁽²⁾ تَخَضَّرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةً»⁽³⁾ يريد من الملائكة عليهم السلام فاحترمهم؛ لأن⁽³⁾ له رائحة ثقيلة، فاتقاه لأجلهم، كما كان يتقي الثوم والبصل⁽⁴⁾.

فهذا أصح⁽⁵⁾ من الحديث الذي قال فيه: «لَا أُذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»⁽⁶⁾ وهذا التعليل لم يتحقق⁽⁷⁾.

(1) في العارضة: «طباع، ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم، وتصورت على العلم فجعلت تعدد الممسوخ».

(2) م، ف، ج: «إني لم» والمثبت من الموطأ.

(3) م، ف، ج: «فأخبرهم أن» والمثبت من المعلم.

(1) زاد في العارضة: «القرود والخنزير».

(2) من الغريب حقًا أن يقول المؤلف هذا الكلام، فحديث مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود معلوم، إلا أنه غاب عن المؤلف ولم يستحضره، وقد تنبّه فقهاؤنا إلى هذا القول الغريب فاستشكلوه، انظر فتح الباري: 667/9.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2774) رواية يحيى، مُرْسَلًا.

(4) نقل المؤلف هذا القول من المعلم بفوائد مسلم: 49/3 - 50.

(5) هذا القول فيه نظر؛ لأن جملة: «إني تحضرني من الله حاضرة» قال عنها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: 235/19 «إن صحّت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث».

(6) رواه مسلم (1949).

(7) وهو قول المازري في المعلم: 50/3.

وفي حديث آخر قال: «فَإِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى أُمَّةٍ فَمَسَحَهَا»⁽¹⁾، فَلَأْجَلِ ذَلِكَ كره أكلها. والصحيح جواز أكله لوجهين:

أحدهما: قوله: «لَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أَحْرَمْتُهُ»⁽²⁾ فدخلت في قسم المباح⁽³⁾.

والثاني⁽⁴⁾: قوله: «فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ»⁽⁵⁾ فاستدل بسكوت النبي عليه السلام على أنه حلال. وفي رواية: «لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ»⁽⁶⁾ فأرأوا أن أكله والنبي ينظر، دليل على تحليله؛ فإن النبي عليه السلام لا يسكت على فعل الحرام إذا رآه؛ لأنه يلزمه تغيير المنكر، ولو لم يُغيِّره⁽¹⁾ لكان عاصياً، والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصاً فيما طريقه تبليغ الشريعة، فصح أنه حلال.

ولا تقف على صحة مسحها؛ لأنَّ المُسوخَ لم تنسل بِوَجْهِ⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «يغير» والمثبت من العارضة.

.....

(1) أوردها باللفظ نفسه في العارضة: 290/7، ولعله يقصد حديث مسلم (1951).

(2) لم نجد حديثاً بهذا اللفظ، ولعله يريد ما رواه مسلم (1943) عن ابن عمر: «لَا أَكَلَهُ وَلَا أَحْرَمْتُهُ»، أو يريد لفظ الموطأ (2776) «لست بأكله ولا بمحرمه».

(3) قال المؤلف في العارضة: 291/7 «قيل لابن عباس: إن النبي ﷺ قال: «لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمْتُهُ» فقال: والله ما بيعت رسول الله ﷺ إلا محللاً أو محرماً. ظناً منه أن المخبر اعتقد أنه أراد بقوله: «لَا أَكَلَهُ» لا أحلله، وهذا لا يجوز، فلأجل ذلك أنكر ابن عباس على ذلك ما فهم منه، وإنما أراد النبي عليه السلام بقوله: «لَا أَكَلَهُ» عيافة، «ولا أحرمه» ولكن يبقى حلالاً لمن اعتاده. فأما خروجه على قسم التحليل والتحریم فمحال، وهذا يدل على أن المكروه حلال»، انظر مناقشة رأي ابن العربي في فتح الباري: 666/9.

(4) انظر هذا الوجه في العارضة: 288/7 - 289.

(5) الموطأ (2775) رواية يحيى.

(6) أخرجها أبو عوانة (7705) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 202/4، وابن عبد البر في التمهيد: 236/19 وقال: «وهذا الحديث من أصح ما يروى من المُسندَاتِ في معنى حديث هذا الباب المرسل»، وهو حديث متفق عليه، أخرج البخاري (2575)، ومسلم (1947).

(7) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمُسَخِّ نَسْلاً وَلَا عَيْبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

عربية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «أَعَافُهُ» معناه: أكرهه، يقال: عِفْتُ الشَّيْءَ أَعَافُهُ عِيَافًا⁽³⁾، إذا كرهته. وعفته أعيفه عيافةً: من الرّجرج. وعافَ الطّير يعيفُ، إذا حام على الماء ليجد فرصةً فيشرب.

وقوله: «فَجِيءَ بِضَبِّ حَنِيذٍ» أو قال: «بِضَبِّ مَحْنُوذٍ» والمحنوذُ: المشوي⁽⁴⁾.

وقيل: الشّدِيدُ الشّوي على الرّضفِ، وهي الحجارة المُحماة.

وقال أبو الهيثم⁽⁴⁾: أصلُ المَحْنُوذِ من حنّاذ الخيل، وهو أن يظاهر عليها جُلُّ فوق جُلِّ لتغرّق تحته⁽⁵⁾.

وقال ابن عرفة: قوله: «جَاءَ بِمِثْلِ حَنِيذٍ»⁽⁶⁾ أي: مشوي بالرّضاف حتى يقطر عرقًا، يقال: حَنَذْتُه الشّمس والتّار إذا شَوَّتهُ.

وقوله: «فَأَجْتَرَزْتُهُ» يريد طبخته، والله أعلم⁽⁷⁾.

ما جاء في أمر الكلاب

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صِحَاحٌ خرّجها الأئمة.

(1) في المعلم: «عِيَافًا» وهو صحيح لفة.

- (1) كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 50/3.
- (2) في الموطأ (2775) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2037)، وسويد (736)، وابن القاسم (70)، ومحمد بن الحسن (318)، والقعنبي عند الجوهري (130)، والشافعي عند البيهقي: 323/9، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1945)، ومعن عند النسائي في الكبرى (6653).
- (3) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 453، وغريب الحديث للخطابي: 1/686، 3/151.
- (4) هو الإمام اللغوي أبو الهيثم الرازي، المتوفى سنة: 276، انظر بغية الوعاة: 2/329.
- (5) انظر إصلاح المنطق لابن السكيت: 81، والاقتضاب لليفرني: 110/ب.
- (6) هرد: 69. وابن عرفة هو العالم اللغوي المشهور بنفطويه.
- (7) هذا السطر من إنشاء المؤلف. وقد وردت زيادة في نسخة ف رأينا إثباتها في الهامش؛ لأننا لا نستبعد أن تكون من تعليقات بعض النساخ أو القراء، وأدرجت مع مرور الوقت داخل المتن، والزيادة هي: «والذي أكل النبي عليه السلام من اللحم سبعة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، الأرنب، الحمار الوحشي، الحُبَارِي».

الشرح والفوائد وهي خمس:

الأولى:

قوله⁽¹⁾: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا» قال علماؤنا⁽²⁾: فيه جواز إباحة اتِّخَاذِ الكلاب للصيد والزَّرع والماشية، دون ما عدا ذلك، وهو داخلٌ في هذا المعنى⁽³⁾، وإنما التَّهْيُّ في الحَاضِرَةِ لغير منفعة؛ لأنَّه يروُّع النَّاسَ، وإنما أُجِيزَ اتِّخَاذُهُ في منافع البادية كُلِّهَا من الطَّوارق وغيرها.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ⁽⁶⁾ كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ» أما نقصانُ الأجرِ، فإنَّ ذلك لِمَا يَقَعُ مِنَ التَّفْرِيطِ في غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِ الكَلْبِ، وما يُدْخَلُ على صاحبه من الإثم من ترويع النَّاسِ وإذابتهم. وإنما يكون النقص من أجرٍ قد تقدَّم، لا من مستقبل، فإذا رآه صاحبه يُؤْذِي النَّاسَ ولا يطرده، فهذا هو الَّذي ينقص من عمله وأجره قيراط. والقيراطُ قَدْرٌ لا يعلمه إلا اللهُ، وقد ورد: «قيراطان»⁽⁷⁾.

الثالثة⁽⁸⁾:

قوله: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكَلَابِ»⁽⁹⁾ فيه دليل على أنَّها لا تُؤْكَلُ؛ لأنَّ ما

- (1) في الموطأ (2777) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2039)، وسُوَيْد (738)، ومحمد ابن الحسن (892)، والقعني عند الجوهرى (835).
- (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 192/27 - 193.
- (3) أي معنى الصيد والزَّرع والماشية وجواز اتِّخَاذِ الكلاب في البادية.
- (4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 192/27، 194.
- (5) في الموطأ (2777) رواية يحيى.
- (6) في الموطأ: «من عمله» واعتمد المؤلف على رواية في الاستذكار، أسندها ابن عبد البر في التمهيد: 219/14.
- (7) وهي رواية في الموطأ (2778) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2040)، وسويد (738)، وابن القاسم (256)، وعنه العتبي في العتبية: 287/17، ومحمد بن الحسن (894)، والقعني عند الجوهرى (705).
- (8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 196/27.
- (9) أخرجه في الموطأ (2779) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2041)، ولم نجدها في المطبوع من رواية سويد بن سعيد، ولكن رواها عنه ابن ماجه في سننه (3202)، ورواه عن مالك أيضًا: الشافعي في مسنده: 114/1، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2013)، والثنيسي عند البخاري (3323)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1570)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في =

يجوز أكله لم يَجْزُ قَتْلُهُ إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَلَا يُؤَكَّلُ حَتَّى يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرَ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ⁽¹⁾ فِي خُطْبَتِهِ: اقْتُلُوا الْكِلَابَ وَادْبَحُوا الْحَمَامَ⁽¹⁾.

الزَّابِغَةُ⁽²⁾:

اختلف العلماء في قتل الكلاب:

فذهبت طائفة إلى جواز قتلها، منهم مالك⁽³⁾، إلا ما كان للصيد والماشية والكرم والزرع.

ومنهم من قال: هو عمومٌ يُقْتَلُ الجميع، وإنما تترك هذه رخصة أرخص في اتخاذها للمنفعة، والله أعلم.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ إلا في الأسود البهيم فإنه يُقْتَلُ⁽⁴⁾.

ومن حججهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهُمْ الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ»⁽⁵⁾ لأنه شيطان⁽⁶⁾، أي: بعيد من الخير والمنافع، قريب من الضرر والأذى، وهذا شأن الشيطان أن يتعدى الخير.

وذهب كثير من العلماء إلى ألا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلا أن يكون

(1) «سمعت عثمان يقول» سقطت من النسخ، واستدركناها من الاستذكار.

.....

= الكبرى (4788)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 55/4.

(1) أخرجه عبد الرزاق (19733) وأحمد: 72/1، والبخاري في الأدب المفرد (1301).

(2) هذه الفائدة مقبسة من الاستذكار: 196/27 - 201.

(3) قال في العنتبية: 354/9 «وسئل مالك عن قتل الكلاب، أتري أن تُقْتَلُ؟ قال: نعم، ... وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك»، وانظر التمهيد: 226/14.

(4) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 189.

(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 198/27، والتمهيد: 230/14، والحديث رواه أحمد: 85/4،

54/5، 56 - 57؛ والذَّارِمِيُّ (2014)، وأبو داود (2838)، والترمذي (1486)، وقال: «حديث

حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (4791)، وابن عدي في الكامل: 128/1، 296/3،

والخطيب في تاريخه: 304/3.

(6) للحديث الشريف الذي أخرجه مسلم (1572) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم

بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِيمِ ذِي الثُّقَلَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

عَقُورًا مُؤَذِّيًّا، وقالوا: الأمر بقتلها منسوخ بقوله: «لَا تَتَّخِذُوا سِينًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»⁽¹⁾ فدخل في نهيه ذلك الكلاب وغيرها⁽²⁾.

وقالوا⁽³⁾: وقال ﷺ⁽¹⁾: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ»⁽⁴⁾ فذكر^(٢) منها: الكلب العَقُور دون غيره.

وقد قيل: الكلب العَقُور هاهنا الأسد وما أشبهه من عقارة سِبَاعِ الوَحْشِ.

واحتجوا أيضًا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشًا، فسقاه الزجل، فشكر الله له ذلك، فغفر له، وقال^(٣): «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽⁵⁾.

قال الإمام⁽⁶⁾: وهذا كله في الكلب المتخذ للمنفعة، وأما للمضرة فلا يحتج بها، ومن ادعى التسخ فعليه الدليل.

ما جاء في الغنم

ذكر مالك في هذا الباب⁽⁷⁾، حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوُ المَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الحَيْلِ وَالإِبِلِ القُدَّادِينَ أَهْلِ الوَبْرِ، وَالسُّكَيْتَةُ فِي أَهْلِ العَنَمِ».

(١) وقال ﷺ زيادة من الاستذكار يلتزم بها الكلام.

(٢) م، ف، ج: «ولم يذكر» والمثبت من الاستذكار.

(٣) م، ف، ج: «وقوله» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) أخرجه مسلم (1957) عن ابن عباس.

(2) وذلك أنه عمّ ولم يخص كلبًا من غيره.

(3) انظر هذا القول في البيان والتحصيل: 355/9.

(4) أخرجه البخاري (3315)، ومسلم (1200) من حديث ابن عمر.

(5) أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة.

(6) هذا القول من زيادات المؤلف على نص الاستذكار. وانظر العارضة: 282/6 - 286.

(7) من الموطأ (2780) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2042)، وسويد (739)، والقعني

عند الجوهري (569)، والتنيسي عند البخاري (3301)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب

المفرد (574)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (52).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأئمة مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.

الفوائد:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ» معناه: أن أشدَّ الكُفَّارِ كُفْرًا أهل المشرق، وهم ذلك الوقت فارس وما وراءهم من العجم، وكلُّهم لا كتابَ لهم ولا شريعةً، فكُفْرُهُمْ أشدُّ الكُفْرِ؛ لأنهم لا يقرون بنبي ولا رسولٍ ولا كتاب، ولا بدين يرضاه الله.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَاوِينِ أَهْلِ الْوَيْرِ» فإنه أراد⁽¹⁾ الأعراب أهل الجفاء والتكبير، وهم أهل الخيل والإبل، وكلُّهم أو جلُّهم فداد متكبر، عتل متجبر.

وقال أبو عبيد⁽⁵⁾: الفدَّادُ: ذو المال الكثير، والمختالُ: ذو الخيلاء، ومنه الحديث: «إِنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ، قَالَتْ لَهُ: رَبُّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَدَادًا»⁽⁶⁾. قال مالك: والفدَّادون أهل الجفاء⁽⁷⁾ من أهل الوير، وهم أهل الخيل والإبل.

(1) «أراد» زيادة من الاستدكار.

.....

- (1) الحديث (52).
- (2) كالإمام أحمد: 506/2، والبخاري (3301).
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستدكار: 203/27.
- (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستدكار: 203/27 - 205. أو من التمهيد: 143/18 - 144.
- (5) في غريب الحديث: 1/204، وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 1/111.
- (6) أخرجه الشيباني في الآحاد والمثاني (2412)، وأبو يعلى (6870)، والطبراني في الكبير: 377/22 (942)، وابن عبد البر في التمهيد: 145/18 كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مَطْوَلًا، قال الهيثمي في المجمع: 46/3 «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه».
- (7) قاله في العتبية: 197/17، وذكره ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 159، وانظر المتقى: 290/7.

ومنه حديث ابن عباس: «مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَا»⁽¹⁾.

وقال الأخفش⁽²⁾: الفدّادون هم الأعراب، وأصل الفديد رفع الصوت والجلبّة؛ وذلك أن أصحاب الإبل من شأنهم رفع الصوت إذا عملوا العمل وإذا مشّوا.
الثالثة⁽³⁾:

قوله: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» فالسكينة مأخوذة من السكون والوقار. والسكينة اسمٌ يُمدَّحُ به ويُذمُّ بضده، وقد قال ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»⁽⁴⁾ والوقار⁽⁵⁾ قال الأخفش⁽⁶⁾: وذلك أن أهل الغنم عملهم حين ليس فيه مؤنة.

حديث أبي سعيد الخدري⁽⁷⁾؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَمُرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».
الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأئمة، لا كلام فيه ولا مدفع.

عربية⁽⁸⁾:

قوله: «شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ» يريد رؤوس الجبال وأعاليتها، واحدها شَعْفَةٌ.

.....

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (32957)، وأحمد: 357/1، والبخاري في الكنى (649)، وأبو داود (2859ع)، والترمذي (2256) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، والنسائي في الكبرى (4821)، وأبو نعيم في الحلية: 72/4، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 552/4 وقال: «أبو موسى [اليماني]: مجهول»، وانظر ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين للسيوطي: 31.
- (2) في غريب الموطأ، نسخة صائب بأنقرة وهي غير مرقمة.
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 205/27.
- (4) أخرجه مسلم (602، 603) عن أبي هريرة.
- (5) لفظ «الوقار» لم يرد في الاستذكار ولا في مسلم، ولكنه ورد في رواية البخاري (636) بلفظ: «إذا سمعتم الإقامة... عليكم بالسكينة والوقار».
- (6) قول الأخفش من إضافات المؤلف على كلام ابن عبد البر، وهو ثابت في شرحه لغريب الموطأ.
- (7) في الموطأ (2781) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مَضْعَب (2043)، وسُوَيْد (739/2)، وابن القاسم (393)، والقعني عند الجوهرى (592)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 43/3، وابن أبي أويس عند البخاري (3300)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (7088)، ومَعْن عند النسائي: 123/8.
- (8) كلامه في العربية هو المسألة الأولى، والفقرة الأولى منه مقتبسة من الاستذكار: 206/27.

وقال الأخفش⁽¹⁾: ظهور الجبال.

الثانية:

قوله: «وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ» يريد الأرض حيث يكون القطر⁽¹⁾، فتخصب ويكثر فيها

الماء.

الثالثة⁽²⁾:

قوله: «يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» قال الإمام: أما الفتنُ فكثيرةٌ في الأهل والمال والولد، وما يلقاه المؤمنُ ممن يحسده ويؤذيه، حتى يفتنه عن دينه، أو ممن يراه فوقه في المال والجاه والحال، فتكون فتنة له.

الرابعة⁽³⁾:

قال علماءنا: في هذا الحديث دليلٌ على تغير الأزمنة، ودلالة على فضل العزلة، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: اليأسُ غنى، والطَّمَعُ فقرٌ حاصرٌ، وفي العزلة راحةٌ من خُلَطاءٍ⁽²⁾ السوء⁽⁴⁾.

وقال أبو الدرداء: نَعَمَ صومعةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ يَكْفُ فِيهِ بصره⁽³⁾ ونفسه، وإياكم والمجالس في الأسواق؛ فإنها تُلْغِي وتُلْهِي⁽⁵⁾.

وإن قَوْمًا لَزِمُوا بيوتَهُمْ حين قُتِلَ عثمان، فلم يخرجوا منها حتى لقوا الله تعالى⁽⁶⁾.

(1) ف: «المطر».

(2) م، ف، ج: «الخلطاء» والمثبت من الاستذكار.

(3) م، ف، ج: «بصره فيه» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

(1) في شرحه لغريب الموطأ: نسخة صائب بتركيا، غير مرقمة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 206/27.

(3) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 206/27 - 207.

(4) أخرج هذا الأثر وكيع في الزهد (251)، وابن عبد البر في التمهيد: 442/17.

(5) أخرجه وكيع في الزهد (251)، ومن طريقه: ابن أبي شيبة (34595)، وهناد بن السري في الزهد

(1235)، وابن أبي عاصم في الزهد: 135، وابن عبد البر في التمهيد: 441/17 - 442.

(6) هذا القول إشارة إلى الأثر الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد: 442/17 - 443 بسنده عن ابن

لهيعة، عن سيار بن عبد الرحمن، قال: قال لي بكير بن الأشج: ما فعل خالك؟ قلت: لزم البيت

منذ ذلما وكذا، فقال: ألا إن رجلاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا

إلى قبورهم. وانظر تفسير القرطبي: 362/10.

قال الإمام: وأما الفرار والعزلة في الفتنة فواجب، وفيه النجاة إن شاء الله. وأما إذا كانت الدعة، ولم يكن زمان فتنة، فمخالطة الناس والجماعة وحضور الجمعة والجنائز وجلب العلم أفضل من العزلة.

حديث عبد الله بن عمر⁽¹⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْتَلِبُنْ أَحَدٌ مَأْشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيْجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ⁽²⁾، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَخْتَلِبُنْ أَحَدٌ مَأْشِيَةَ أُخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح متفق عليه⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولي⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: هذا الحديث يقضي بأن اللبن يُسَمَّى طعاماً، وكلُّ مطعوم في اللغة فهو طعام، واللبن طعام يغني عن الطعام والشراب، وليس شيء سواه يغني في ذلك غناه⁽¹⁾. وهذا الحديث يطابق قوله: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽⁵⁾ إلا أن العلماء اختلفوا فيما يأكله الإنسان من الثمار المعلقة في الأشجار، للمسافرين وسائر المازين، من مال الصديق وغيره. فأكثر العلماء على جواز أكل مال الصديق إذا كان تافهاً لا يتشاح⁽²⁾ في مثله، وإن كان ذلك بغير إذنه، ما لم يكن تحت قفله.

(1) في الاستذكار: «سواء».

(2) م، ف، ج: «لا يتشاح» والمثبت من الاستذكار.

(1) في الموطأ (2782) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2044)، وسويد (740)، وابن القاسم (251)، والقعني، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند الجوهري (708).

(2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 159 «المشربة»: الغرفة التي يخزن الرجل فيها طعامه ومعاش أهله، وانظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/1 [178].

(3) أخرجه البخاري (2435)، ومسلم (1726).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 209/27 - 211.

(5) أخرجه أحمد: 72/5، والشيباني في الأحاد والمثاني (1671)، وأبو يعلى (1570)، والدرناقني (92)، والبيهقي (11325).

وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يُشْبِهُ الطَّعَامَ الْمَخْزُونِ تَحْتَ الْأَقْفَالِ، وَقَدْ شَبَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ»، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَسْرُ قُفْلٍ مُسْلِمٍ وَلَا ذِمِّيٍّ لِأَخْذِ^(١) شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَلَيْسَ الثَّمَرُ الْمَعْلُوقُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَذَلِكَ، لَمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ لَكُنْهَا حَسَانٌ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلُوقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلَا يَتَّخِذُ حُبْنَةً»^(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَا شِئِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أِذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ بِحْتَمَلٍ أَنْ تَكُونَ فِيمَنْ أَحْتَاجُ وَجَاعًا، أَوْ فِي مَالِ الصَّدِيقِ إِذَا كَانَ تَافَهَا لَا يَتَشَاحُ^(٤) فِي مِثْلِهِ.

وَكَانَ سَمُرَةُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو بَرَزَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانُوا يُصِيبُونَ مِنَ الثَّمَارِ^(٤).
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَأْكُلُ وَلَا يُفْسِدُ، وَلَا يَحْمِلُ^(٥).

(١) م، ف، ج: «ولا أخذ» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م، ف، ج: «لا يستباح» والمثبت من الاستذكار.

(١) أخرجه الحميدي (597)، وأحمد: 2/180 وفي مواضع، والترمذي (1289)، وقال: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر، وأبو داود (1707)، وابن ماجه (2596)، والنسائي: 44/5، 84/8، والحاكم: 381/4، والبيهقي: 278/8.

(٢) أخرجه الترمذي (1287) وقال: «حديث غريب»، وفي العلل الكبير (339)، وابن ماجه (2301)، والبيهقي: 359/9.

(٣) أخرجه الترمذي (1296)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود (2612)، والطبراني في الكبير (6877)، والبيهقي: 359/9.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 208/14 - 209 من طريق ابن المبارك.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 208/14 - 209 من طريق أبي داود الطيالسي، وأخرجه ابن أبي شيبة (20317) من قول ابن سيرين.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الْعَنَمَ». قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وقد خرَّجه الأئمة مسلم⁽²⁾ وغيره⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولى⁽⁴⁾:

فيه ما يدلُّ على فضلِ الغنم، وفضلِ اكتسابها ورغبتها والقيام بها، تبركاً بأنبياء الله صلوات الله عليهم، وحسبك بما⁽¹⁾ ذكره الله تعالى في كتابه عن موسى؛ قال الله العظيم: ﴿وَمَا يَلِكُ بِسَمِيكَ يَمْوَسَّى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنْوَكْتُهَا عَلَيْنَا وَأَهْمُشُ بِهَا عَلَى عَنَمِي﴾⁽⁵⁾.

وهذا الحديث الذي ذكره مالك بلاغٌ يُسندُ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: مررتُ مع رسولِ الله بِتَمْرِ الْأَرَاكِ، فقال: «عليكم بِأَسْوَدِهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَجْتَنِيهِ إِذْ كُنْتُ أَرَعَى الْعَنَمَ» قالوا: يا رسولَ الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وما من نبيٍّ إِلَّا وقد رَعَى الْعَنَمَ»⁽⁶⁾.

وفي هذا الحديث إباحةُ الإخبار عن الماضين من الأنبياء، وفي قياس ذلك الإخبار عن الأمم الماضية والقرون الخالية السالفة، وعلم أيام الناس، لقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «فيما» والمثبت من الاستذكار.

(1) في الموطأ (2783) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2045)، وسؤيد (740).

(2) الحديث (2050).

(3) كالبخاري (3406) وغيره.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 213/27 - 214.

(5) طه: 17 - 18.

(6) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 344/24 - 345 من طريق، وانظر البخاري (3406)، (5453).

(7) آل عمران: 140.

ما جاء في الفأرة تقع في التمن والبدء بالأكل قبل الصلاة

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرّجها الأئمة من طرق كثيرة.

الفوائد والفقهاء:

الأولى⁽¹⁾:

وفي الباب، حديث ابن عمر: كان يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ.

قال الإمام: وفعل ابن عمر هذا مأخوذاً من السنة، للحديث الذي خرّجه الأئمة⁽²⁾: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» وهذا - والله أعلم - لِمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ شُغْلِ بَالِهِ بِالْأَكْلِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ السُّهُو، وَمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ فِيهَا.

الثانية:

قال علماؤنا⁽³⁾: فيه دليل على سعة وقت المغرب، وإن كان المُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا.

الثالثة:

قوله: «فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» قال علماؤنا⁽⁴⁾: الأثر على التذنب لا على الإيجاب، بدليل حديث الزهري، عن⁽¹⁾ ابن أمية، عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَيْنَ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ⁽⁵⁾.

(1) م، ف، ج: «حديث أبي هريرة وابن» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 216/27.

(2) منهم الشافعي في مسنده: 1/ 125، وعبد الرزاق في المصنف (2183)، والحميدي (1181)، وابن أبي شيبة: 2/ 420، وأحمد: 3/ 110، والدارمي (1285)، والبخاري (672)، ومسلم (557)، والترمذي (353) وغيرهم.

(3) المقصود هو ابن عبد البر في الاستذكار: 216/27.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 217/27.

(5) أخرجه البخاري (208)، ومسلم (355).

قال الإمام: ويحتمل أن يكون هذا أنه كان آكلًا وحده، وأمين أن يشغله ذلك في صلاته⁽¹⁾.

حديث⁽¹⁾ ابن عباس⁽²⁾، عن ميمونة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوها وما حولها فأطرحوها».

الإسناد:

قال الإمام: ليس في حديث مالك هذا في الفأرة أنها ماتت، وهو محفوظ فيه ومعلوم عند الجميع⁽³⁾.

وفي قوله: «فالقوها»⁽⁴⁾ دليل على موتها.

وفي «الترمذي»⁽⁵⁾: «أطرحوها»⁽⁶⁾ وما حولها وكُلّوها».

وفي «الموطأ»: «ألّفوها وما حولها وكُلّوها»⁽⁷⁾.

وقد روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان جأيدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأرثوه»⁽⁸⁾،⁽⁹⁾. وقال البخاري: لا يصح⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: وقول البخاري صحيح، وقد بينا طريقه في «كتاب الثيرين» بما فيه شفاء.

(1) م، ف: «وأما حديث».

(1) هذا الاحتمال مقتبس من المتقى: 292/7.

(2) في الموطأ (2785) ورواية يحيى، ورواه أبو مصعب (2714) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه محمد بن الحسن (984)، وانظر التمهيد: 33/9.

(3) هذا السطر والذي بعده اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 218/27.

(4) هي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 37/9.

(5) الحديث (1798) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(6) كذا في جميع النسخ، ولفظ الترمذي: «القوها» فلعله سهو من النسخ؛ لأن المؤلف أورده صحيحًا في العارضة: 299/7.

(7) هي رواية عبد العزيز بن عبد الله عن مالك، رواها عنه البخاري (5540)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الحميدي (312) ومن طريقه البخاري (5538).

(8) الذي في العارضة: 300/7 «فأرموه» وفي المصادر الحديثية: «فلا تقربوه».

(9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (278) وعنه: أحمد: 265/2، وأبو داود (3838).

(10) نقل الترمذي في جامعه: 393/3 عن البخاري أن هذه الطريق لأي طريق مغمّر عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة خطأ، والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة.

الأصول⁽¹⁾:

قول النبي: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا»⁽²⁾ من غير تحديد ولا تقدير. وهذا مما يمكن ضبطه، وإنما هو مَفْهُوسٌ إلى نظر المُكَلَّفِ. وهذا أصلٌ في الحُكْمِ بغير نص، إلا لما يظهر من الدلائل والأمارات.

ولم يختلف أحدٌ من المسلمين في أن غير السَّمَنِ وما أشبهه⁽¹⁾ في معناه؛ لضرورة الحكم بالأمثال والأشباه، وأنه من الله ضرورة.

وقال لنا⁽²⁾ إذا «وقعت» ولم يذكر إذا «طرحت» وهما سواء.

ودليل آخر: قوله⁽³⁾: «فَأَرَاةَ وَقَعْتَ فِي سَمَنِ» يقتضي كل مية.

ودليل آخر أيضاً: لو وقعت ولم تمت، لاقتضى النَّظْرَ، وظاهر هذا الحال الحكم به دون موته، فإن الظاهرية⁽⁴⁾ خرجت عن الظاهر، حتى⁽³⁾ لم تقف منه على شيء.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «إِنْ فَأَرَاةَ وَقَعْتَ فِي سَمَنِ» اختلف العلماء في الفأرة، هل هي طاهرة أو نجسة؟

فعند مالك إنها طاهرة⁽⁷⁾.

(1) م، ج، والعارضة: «السمن من شبهه».

(2) في العارضة: «الثالث».

(3) في العارضة: «لاقتضى ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت، فأين الظاهرية عن الظاهر حتى...».

(1) انظر قوله في الأصول في العارضة: 300/7.

(2) في حديث الترمذي (1798).

(3) أي قول الزاوي، والزاوي هنا هو ميمونة رضي الله عنها في جامع الترمذي (1798).

(4) انظر قولهم في المحلى: 159/1.

(5) انظرها في العارضة: 300/7 - 301.

(6) في جامع الترمذي (1798) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(7) انظر العتبية: 198/1.

وقال الشافعي⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾: إنها نجسة⁽³⁾.

فعلى هذا إذا أخرجت من الدهن حية لم ينجس، ولا يطرح منه شيء. وإن ماتت فيه حيثنذ يكون الحكم.

وتعلق الذين يرون أنها نجسة، بقول النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ» وهذا يدل على نجاستها، إذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها.

قلنا: قوله: «إِذَا وَقَعَتْ» يعني: وماتت، كقوله سبحانه: «فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَعًا أَوْ عَلَيَّ مَفْرَقَةً»⁽⁴⁾ يعني المتقدمة، فأفطر فعدة، ولكنه اختصره لعلم السامع.

فإن قيل: إنما كان ذلك الإضمار هنالك لما قام عليه من دليل.

قلنا: قد بينا الدليل على هذه المسألة في «أدلة المسائل» وأقمناه واضحا على أن الحياة علة الطهارة، وأن كل حي طاهر حتى الخنزير، فليُنظر هنالك.

الثانية⁽⁵⁾:

قد بين في حديث الترمذي⁽⁶⁾ أنها ماتت فيرتفع كل إشكال.

الثالثة⁽⁷⁾:

قال المفسرون: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا» يدل على أنه جامد إذ لو كان مائعا ما كان له حول⁽⁸⁾.

.....

(1) انظر الحاوي: 157/15.

(2) قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل: 85/1 «قلت: رأيت الفأرة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها فيرمى به، ولا بأس بأكل ما بقي والانتفاع به» وانظر مختصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 95/1.

(3) علق الحافظ ابن حجر على المؤلف بقوله: «وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة». فتح الباري: 670/9.

(4) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 78/1 - 79.

(5) انظرها في العارضة: 301/7.

(6) رقم (1798) بلفظ «... في سمن فماتت».

(7) انظرها في العارضة: 301/7.

(8) أشار ابن حجر إلى هذا التفسير ونسبه إلى ابن العربي. فتح الباري: 669/9 - 670.

الزبابة⁽¹⁾:

فإن كان مائعا، قال ابن حبيب: ينجس، وإن أمن أن⁽¹⁾ يكون سال منها شيء فيه؛ لأن نفس الموت ينجسها⁽²⁾.

وقال مالك في «الموازية»: لا أحبُّ أكله⁽³⁾.

ويقول ابن حبيب يقول ابن الماجشون⁽⁴⁾، فبت⁽²⁾ ابن حبيب بالمنع.

وقال محمد بن المواز عنه: لا أحب، وهذا تَضْرِيحٌ بالكراهية.

وروى سحنون⁽⁵⁾ عن ابن نافع: إذا ماتت الفأرة في الزيت الكثير لا يضره، وليس الزيت كالماء.

وروى أبو زيد⁽⁶⁾ عن عبد الملك: إذا وقعتِ الفأرةُ أو الدجاجةُ في البشر أو

الزيت⁽⁷⁾، فإن كان ذلك كثيرا، ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، أُزِيلَ ذلك منه ولم ينجس، ولو ماتت فيه لنجس وإن كثر.

وروي عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وإن كان كثيرا⁽⁸⁾.

وقال سائر الفقهاء⁽⁹⁾: الزيت والمائع كله خلاف الماء؛ لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه

إلا ما يُغَيَّر. وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ما يقع من الشجاسات فيها وإن لم يتغير،

(1) «أمن أن» زيادة من العارضة.

(2) م، ف، ج: «فبت» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 301 / 7 - 302.

(2) أورده الباجي في المتقى: 292 / 7.

(3) أورده الباجي في المتقى: 292 / 7.

(4) حكى قوله الباجي في المتقى: 292 / 7، وانظر البيان والتحصيل: 199 / 1.

(5) في كتاب السيرة، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 292 / 7.

(6) رواه أبو زيد الأندلسي في ثمانيته، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 292 / 7.

(7) وهي ميتة.

(8) وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، قاله الباجي في المتقى: 292 / 7.

(9) انظر الأوسط لابن المنذر: 285 / 2.

وهو الصحيح من الروايات.

وفي الأدلة: عول علماؤنا في الماء على «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَاءَ طَهُورًا فَلَا يَنْجُسُهُ، إِلَّا مَا غَيَّرَهُ»⁽¹⁾.

وعولوا في المانع على قول النبي عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيْقُوهُ»⁽²⁾ وقد روي من طريق صحيح، بيانه في «الكتاب الكبير»⁽³⁾ الخامسة⁽³⁾.

إذا قلنا: إنه ينجس، فلا يجوز بيعه في المشهور من المذهب⁽⁴⁾، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال ابن وهب وأبو حنيفة⁽⁶⁾: يجوز بيعه. ويبنى ذلك على أنه هل يجوز أن يستصبح به؟ وقد اختلف في ذلك، ورواه مالك في غير المساجد⁽⁷⁾، وأباه سواه. والذي أراه جواز الاستصباح به، فيكون فيه منفعة يجوز بيعها. السادسة⁽⁸⁾.

هل يجوز تطهيره بالماء؟ ففيه لعلماؤنا قولان، في تفصيل طويل بيانه في كتب

.....

(1) الحديث بهذا اللفظ، قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/1 (3) «لم أجده هكذا»، وفي الدارقطني: 29/1 من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «أنزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء»، وأما الاستثناء، فرواه الدارقطني أيضا: 28/1 من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/1 (3) «وفيه رشد بن سعد وهو متروك، وقال ابن يونس: كان رجلا صالحا لا شك في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث».

(2) لم نجده بهذا اللفظ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/3 «وأما قوله: فأريقوه، فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار، ولم يسندها، وأصله في صحيح البخاري (235) ولفظه ﷺ: «خذوها وما حولها».

(3) انظرها في العارضة: 302/7.

(4) قال ابن حبيب: «وعلى ذلك أصحاب مالك» قاله الباجي في المنتقى: 293/7، وانظر البيان والتحصيل: 268/1، 298/3.

(5) انظر الحاربي: 160/15.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 95/1.

(7) ذكره الباجي في المنتقى: 293/7، وانظر قول مالك في جواز الانتفاع بالزيت تقع فيه الفأرة في العتية: 170/1، 339.

(8) انظرها في العارضة: 302/7.

الفروع؛ وذلك لأن كل محل نجس بأشْرهُ الماء طَهَرَ كالجَمد.

وصفة غَسْلِهِ: أن يجعل في جُبِّ يكون له منبع^(١)، فيخرج الماء ويبقى الزيت طاهراً^(١)، وعلمنا^(٢) أن كل جزء من المائع قد مسّه جزء من أجزاء الماء، فطهر بمروره به كالجَمد^(٣).

السابعة^(٢):

إذا طهرناه جاز بَيْعُهُ مطلقاً.

وقيل: لا يجوز حتى يُبَيَّن، وهو الصحيح؛ لأنه غَشٌّ؛ إذ لو بيئَهُ لَنَفَرَ كثيرٌ من الناس عنه، فإذا سكت عليه كان غَشًّا.

الثامنة^(٣):

قوله: «اطْرَحُوهُ»^(٤) وَمَا حَوْلَهُ»^(٤) قال جماعة: فهذا دليلٌ على أنه لا منفعة به^(٥)، إذ لو كانت فيه منفعة لما أمر بطَرْجِهِ. كما أنه^(٦) رأى في جلد الميتة الانتفاع به بعد السُّعي^(٧) في طهارته، ثَبَّةٌ عليه وأمر بدباغِهِ. وقد يحتمل أن يكون النَّبِيُّ أمسك عن الإشارة فيه بذلك لِنَزَاتِهِ وأنه لا يوازي الشغل به^(٨)، ووَكَّلَ المعرفة بالحكم في الكثير إلى الدليل.

(١) م، ج: «مخ»، وفي العارضة: «مخ».

(٢) في العارضة: «علمنا».

(٣) م، ف، ج: «إلى الجَمد» والمثبت من العارضة.

(٤) م، ف، ج: «اطرحوا» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «فيه».

(٦) «أنه» زيادة من العارضة.

(٧) م، ج: «البيع»، ف: «الذبيح» والمثبت من العارضة.

(٨) م، ف، ج: «بذلك لأجل الشغل به» والمثبت من العارضة.

(1) ما دام قد تميَّز من الماء فجاز غسله، كالثوب ونحوه.

(2) انظرها في العارضة: 302/7.

(3) انظرها في العارضة: 302/7 - 303.

(4) لعلّه يشير إلى رواية الموطأ (2785) «انزعوها وما حولها فاطرحوه».

باب ما يتقى من الشؤم⁽¹⁾

ذكر مالك في هذا الباب، حديث سهل بن سعد الساعدي⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ»⁽³⁾، فَيُفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَسْكَنَ، يَعْنِي: الشُّؤْمَ.

الإسناد:

قال الإمام: لم يقطع بذلك في هذا الحديث، وقطع في الحديث الثاني⁽⁴⁾، والحديث صحيح، ولكنه دائر على ابن عمر وجابر⁽⁵⁾، وهو صحيح خرجه الأئمة⁽⁶⁾ من طرق أصلها هذا.

العربية⁽⁷⁾:

قال علماؤنا: الشؤم هو اعتقاد وصول المكروه إليك بسبب يتصل بك من ملك أو

(1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 366 «باستقراء الشريعة حصل العلم القوي بأن الشؤم باطل، فالترجمة الواقعة في الموطأ: «ما يتقى من الشؤم» «ما» فيها موصولة، وقوله «من الشؤم» بيان لـ: «ما»، ومعنى: «يتقى» يحذر من الوقوع فيه، أي من اعتقاده، وليس المراد أن بعض الأشياء يحذر منها لشؤمها؛ لأن التركيب لا يساعد على ذلك، إذ جعل الشؤم نفس المتقى».

(2) في الموطأ (2786) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مضعب (2046)، وشؤيد (741)، وابن القاسم (412)، والقعني عند الجوهري (420)، وإسماعيل بن عمر، وروح بن عبادة عند أحمد: 335/5، وموسى أبو المنذر عند أحمد: 338/5، والتنيسي عند البخاري (5095)، وابن أبي أويس عند البخاري أيضاً في الأدب المفرد (917)، وعبد الله بن نافع عند ابن ماجه (1994)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 314/4، وابن مهدي عند الطبري في تهذيب الآثار - مُسنَد علي (57).

(3) زيادة: «في شيء» هي رواية سويد (741).

(4) وهو الذي يأتي بعد حديث الساعدي، رقم (2787) عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

(5) كذا في المعارضة: 264/10، ولعله يقصد يحيى بن جابر الطائي الذي روى الحديث من طريقه عند الطبراني في الكبير (3148).

(6) كالإمام أحمد: 115/2، 126، والبخاري (2859)، ومسلم (2226)، وأبو داود (3917).

(7) انظرها في المعارضة: 264/10.

خلطة وتشاءم به⁽¹⁾.

الأحكام والمعاني في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

اختلف الناس فيه:

فمنهم من قال: معناه الإخبار عما تعتقده الجاهلية⁽³⁾.

وقيل: معناه الإخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس، يكون الشؤم بها،

(1) على غير عادتنا نستسمح القارئ الكريم في إيراد بعض النصوص الشارحة لهذا الموضوع الهام الذي أسيء فهمه عند بعض الفئات من الناس، واستغله أعداء الدين للنيل من الإسلام. يقول الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 285/9 «معنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تَطَيَّرَ فقد أَيْمَ، وإثمُه على نفسه في تطيُّره، وترك التوكُّل وصريح الإيمان؛ لا أنه يكون ما تطيَّر به على نفسه في الحقيقة، لأنه لا طَيِّرَةٌ حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه. والذي أقول به في هذا الباب: تسليم الأمر لله عز وجل، وترك القطع على الله بالشؤم في شيء؛ لأن أخبار الآحاد لا يَقْطَعُ على عَيْنِهَا وإنما توجب العمل فقط. قال الله - تبارك اسمه -: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ قَيْدُ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 50] وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: 22]. فما قد خُط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بُدٌّ، وليست البِقَاعُ ولا الأنفُسُ بصانعة شيئاً من ذلك، والله أعلم، وإياه أسألُ السلامة من الزَّلَلِ، في القول والعمل».

ويقول محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 368 - 369 «كثُرَ بين أهل الجاهلية التحدُّثُ بشؤم هذه الأمور الثلاثة أكثر من غيرها، وذلك من حكم الوهم المحض [الذي] لا حقيقة له. ولما سبق من رسول الله ﷺ أن نهاهم عن توهم الشؤم، خاطب فريقاً رأى منهم إعادة الخوض في إثباته بما يرددهم، فجعله مشكوكاً فيه في خصوص هذه الثلاثة التي يعسرُ استبدالها، كالمُتَكَلِّ لهم، مبالغة في تأديبهم، وحاشى رسول الله أن يقرَّ ذلك أو أن يشك في تقريره. كيف وذلك يناقض صريح نهيه عن الطيِّرة ونفيه لوقوعها، وما الشؤم إلا فرع منها. هذا ما ظهر لي في وجه الجمع بين نفي الشؤم وبين هذا الكلام».

(2) انظرها في العارضة: 264/10 - 265.

(3) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 290/9 من جملة الاحتمالات الواردة في شرح الحديث، قال: «وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ... كان في أوَّل الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نُسخ ذلك وأبطله القرآن والسنة».

قلنا: وحديث عائشة رواه أحمد: 150/6، 240، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 314/4، وابن عبد البر في التمهيد: 488/9، وأبو منصور البغدادي في استدرak أم المؤمنين عائشة على الصحابة (51) من طريق قتادة، عن أبي حسان، قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: إن أبا هريرة يقول: إن الطيِّرة من الفرس والدار والموأء، فغضبت عائشة غضباً شديداً حتى طارت منها شقَّة في السماء وشقَّة في الأرض، قالت: ما قاله، إنما كان أهل الجاهلية يَطَيِّرُونَ من ذلك. وانظر: البيان والتحصيل: 276/17 فقد حاول ابن رشد نفي التعارض بين الحديثين.

عادة أجزاها الله وقضاء أنفذه، يوجدُه حيث يشاء⁽¹⁾.

والقول الأول ساقط؛ لأن النبي ﷺ لم يُبْعَث ليُخَبِر عن الناس وما يعتقدونه، وإنما بُعِثَ ليعلمَ الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه.

الثانية⁽²⁾:

حَصَرَ الشُّؤْمَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ، وَذَلِكَ حَصَرَ عَادَةَ لَا خِلْقَةَ⁽³⁾، فَإِنَّ الشُّؤْمَ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الصُّحْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الثُّوبِ يَتَّخِذُهُ⁽⁴⁾ الْعَبْدُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَتَعَوَّذُ⁽⁵⁾ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»⁽⁶⁾.

الثالثة⁽⁵⁾:

فِي «الموطأ»⁽⁶⁾؛ أَنَّ رَجُلًا⁽⁷⁾ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ سَكَنَ دَارًا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ

(1) ف، ج: «في البيوت يتخذها»، وفي العارضة: «في الثوب يستجدها».

(2) م، ف، ج: «وأعوذ» والمثبت من العارضة.

(1) انظر هذا القول في المستقى: 294/7.

(2) انظرها في العارضة: 265/10.

(3) يقول الإمام أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي -: 34 «وأما قوله ﷺ: إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس، فإنه لم يُبْعَثَ بذلك صحّة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث. وذلك إلى التقي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدًا، بل ذلك من التقي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدًا».

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 460/1، وابن أبي شيبة (29759)، وأحمد: 30/3، 50، وعبد بن حميد (882)، وأبو داود (4016)، والترمذي (1767) وقال: «وهذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (10141)، وأبو يعلى (1082)، وابن حبان (5420، 5421)، والطبراني في الدعاء (398)، والحاكم: 192/4 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في الشعب (6284).

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 265/10 أما الباقي فقد اقتبسه المؤلف من الاستذكار: 231/27 - 232.

(6) الحديث (2788) رواية يحيى، ورواها عن مالك: أبو مَضْعَب (2048)، وسُوَيْد (742).

(7) كذا في العارضة أيضًا، ولعله يقصد الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود (3920)، والبخاري في الأدب المفرد (918) من طريق بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد =

واِفْرًا، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ» فَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ عَنْهَا لِاعْتِقَادِهِمْ ذَلِكَ فِيهَا، وَظَنُّهُمْ أَنَّ الذَّهَابَ لِلْمَالِ وَالْعَدَدَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهَا، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا، وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ جَعَلَ ذَلِكَ فِيهَا وَقَتًا لظهور قضائه فيها⁽¹⁾.

وقوله: «ذَمِيمَةٌ» يعني مذمومة، يقول: دعوها وأنتم لها ذائمون، كارهون لما وقع في نفوسهم؛ لأن إزاحة ما وقع في النفوس عسيرٌ، فلذلك قال لهم: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ» يريد: إذ وقع في نفوسكم منها ما لا يكاد أن يزول عنها.

وهذا عندي من معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَّيَّرَ»⁽²⁾ أي على من اعتقدها وصحَّت في نفسه، لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُحْطِئُهُ. ولقد أحسن شاعرهم حيث قال⁽³⁾:

وَلَسْتُ أَبَالِي جِبْنَ أَغْدُو مُسَافِرًا أَصَاحَ غُرَابٍ أَمْ تَعَرَّضَ تُغَلَّبُ

باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح خَرَجَهَا الأئمة.

المعاني والفوائد المتعلقة بهذا الباب:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

أما الأسماء المكروهة القبيحة التي يُسْتَبْشَعُ ذِكْرُهَا وَسَمَاعُهَا، *ويذكر بما يُحْذَرُ مِنْ مَعَانِيهَا، فاسمُ حَرْبٍ يَذْكَرُ بِمَا يَحْذَرُ مِنَ الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ مُرَّةٌ*⁽¹⁾

(1) ما بين النجمتين ساقط من: م، ف، ج، وقد استدركتاه من المتن حتى يلتئم الكلام.

= الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله... الحديث. قال البخاري: «في إسناده نظر»، وأخرجه أيضًا ابن عبد البر في التمهيد: 69/24.

(1) تنمة الكلام كما في العارضة «فبجهل الخلق نسبوه إلى الجماد، وانتضت الحكمة الإلهية أن يأمرهم بالخروج عنها لوقوع تعلق الفعل القبيح بها في نفوسهم، وهذا أمر مقضي أيضًا لا سبيل إلى رده».

(2) أخرجه ابن حبان (6123) من حديث أنس، بلفظ: «لا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَّيَّرَ...» وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 284/9.

(3) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 186/2، وأورد الباجي في سنن الصالحين: 460/1 الشطر الثاني منسوباً للكعبية.

(4) ما عدا الوجه الثالث فهو مقتبس من المتن: 295/7 - 296.

فَتَكْرَهُهُ^(١) النَّفْسُ لَذَلِكَ .

والممنع يتعلق بالأسماء على ثلاثة أوجه:

أحدها: ما تقدم من قبيح الأسماء كحَرْبٍ وَحَزْنٍ^(١) وَمُرَّةٍ^(٢) وعاصية^(٣) .

والثاني: ما فيه تزكية من باب الدِّين . والأصل في ذلك: ما رواه أبو رافع عن أبي

هريرة؛ أن زينب كان اسمها بَرَّةً، فقيل: تزكَّي نَفْسَهَا، فسماها رسول الله «زينب»^(٤) .

وقال: «اللَّهُ أعلمُ بأهل البرِّ منكم»^(٥) .

وعن ابن عباس، قال: كانت جُوَيْرِيَّةَ اسمها بَرَّةً، فحوَّلَ رسولُ اللَّهِ اسمَهَا

جُوَيْرِيَّةً^(٦) .

الوجه الثالث: الذي يَكْرَهُ لأجل الفأل؛ لئلا يقول أحد: أنتم في الدار أفلح؟ فيقال:

لا. ثم نافع؟ فيقال لا، أنتم نجاح^(٧)؟ فيقال: لا^(٧)، وما أشبه ذلك من طريق الفأل

والتفاؤل لئلا يقال: ليس هنا رياح، وليس هنا يسار، وليس هنا أفلح .

الثانية^(٨):

أفضل الأسماء ما فيه العبودية لله عزَّ وجلَّ . رُوِيَ عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول

الله ﷺ قال: «أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٩) .

(١) م، ف، ج: «فيكره» والمثبت من المتقى .

(٢) الوارد في مسلم: «نجيح» .

(١) ورد النهي عن هذا الاسم في البخاري (6190، 6193) .

(٢) انظر النهي عن التسمي بحَرْبٍ وَمُرَّةٍ في سنن أبي داود (4911) .

(٣) ورد النهي عن هذا الاسم في مسلم (2139) .

(٤) أخرجه البخاري (6192)، ومسلم (2141) .

(٥) أخرجه مسلم (2142) عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سَمَّيْتُ ابْتِي بَرَّةً، فقالت لي زينب بنت

أبي سلمة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا

أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أعلمُ من أهل البرِّ منكم...» .

(٦) أخرجه مسلم (2140) .

(٧) هذا ما تضمنته حديث مسلم (2137) عن سُمُرَةَ بن جُنْدَب .

(٨) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 297/7 .

(٩) أخرجه مسلم (2132) عن عبد الله بن عمر .

وقد سُمِّي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَيْرِهَا، فَسُمِّيَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا.
 وقيل: إِنَّهُ سَمَّاهَا بِاسْمِي ابْنِي هَارُونَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ شَبْرًا وَشَبِيرًا⁽¹⁾.
 وفي «العُتْبِيَّة»⁽²⁾ عن مالك: سمعتُ أهل مَكَّةَ يقولون: ما من أهل بيتٍ فيهم اسم
 محمد إلا رَزِقُوا، أو رَزِقَ خَيْرًا⁽¹⁾⁽³⁾.
 حديث: قوله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» خَرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾، وغيره⁽⁵⁾،
 فقال فيه: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا بَيْنَكُمْ»⁽⁶⁾.
 قال الإمام⁽⁷⁾: ذهب جماعة من أهل العلم بالحديث والأصول أن هذا مقصورٌ على
 حياة النبي ﷺ؛ لأنه قد ذَكَرَ سَبَبَ الحديث؛ أن رجلاً نادى: يا أبا القاسم، فالتفت
 النبي ﷺ، فقال: لم أعنك، إنما دَعَوْتُ فلانًا، فقال له النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا
 تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»⁽⁸⁾.
 وقد أجاز مالك أن يُسَمَّى الرَّجُلُ مُحَمَّدًا وَيَكْتُمُ بِأَبِي الْقَاسِمِ⁽⁹⁾. وقد كان محمد بن
 أبي بكر جَمَعَ الأمرين: الكنية والاسم، وجماعة من المحمدين، ولم يُنْكَرْ ذلك عليهم.

(1) في المتقى: «إِلَّا رَزِقُوا رِزْقَ خَيْرٍ»، وفي العتبية: «إِلَّا رَزِقُوا وَرِزْقَ خَيْرًا»، في الجامع: «إِلَّا رَأُوا
 خَيْرًا أَوْ رَزِقُوا».

-
- (1) أخرجه أحمد: 118/1، 379/6، والبخاري في الأدب المفرد (823)، والبزار (742)، وابن حبان (6958)، والطبراني في الكبير (2773، 2777)، والبيهقي (13168).
 (2) 541/17، ونقله ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 285.
 (3) شرحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 542/17 بقوله: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّجْرِبَةِ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ مَرُوءِيٌّ».
 (4) الحديث (2131) عن أنس بن مالك.
 (5) كالإمام أحمد: 114/3، والبخاري (2120)، وأبو داود (4926)، والترمذي (2841)، وابن ماجه (3735).
 (6) وردت هذه الرواية في البخاري (3114)، ومسلم (2133) عن جابر بن عبد الله.
 (7) الكلام التالي مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 84/3.
 (8) انظر تخريج حديث أنس المتقدم.
 (9) ذكره الباجي في المتقى: 296/7، وانظر المعلم: 7/7.

ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديث أنس بن مالك⁽¹⁾؛ أنه قال: اخْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَزَائِجِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، وقد خرّجه الأئمة مسلم⁽²⁾ والترمذي⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

قال الإمام⁽⁵⁾: واسم أبي طيبة نافع.

وقيل: دينار.

وقيل: مَيْسَرَةٌ مَوْلَى مَحِيصَةَ.

فالأحاديث صحيحة، متفقٌ على صحتها ومثلها.

وفي الحديث الغريب؛ أن رسول الله ﷺ حَدَّثَ⁽¹⁾ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِهِ⁽²⁾ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا لَهُ: مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ⁽⁶⁾.

وفي الحديث؛ قال ﷺ: «يَغْمُ الْعَبْدُ الْحَجَامَ، يَذْهَبُ الدَّمُ، وَيُخْفُ الصُّلْبُ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ»⁽⁷⁾. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ امْتَثَلَ هَذَا وَاحْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ⁽⁸⁾، وَأَنَّهُ

(1) «حدث» زيادة من الترمذي يلتزم بها الكلام.

(2) م، ف، ج: «ليلة الإسراء» والمثبت من العارضة: 206/8.

.....

(1) في الموطأ (2791) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2051)، وسويد (745)، ومحمد بن الحسن (988).

(2) الحديث (1577).

(3) الحديث (1278) وقال: «حديث أنس حديث حسن صحيح».

(4) كالبخاري (2102)، والحميدي (1217)، وأحمد: 100/3، 107، وعبد بن حميد (1403)، والدارمي (2625) وغيرهم.

(5) أسماء أبي طيبة مقبسة من المتنى: 298/7، وانظر التعريف بمن ذكّر في الموطأ لابن الحذاء: 689/3.

(6) أخرجه الترمذي (2052) وقال: «وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود».

(7) أخرجه الترمذي (2053) عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه: 82/8، وأحمد: 354/1، وابن ماجه (3477)، والحاكم: 209/4، والبيهقي في السنن: 430/9.

(8) أخرجه البخاري (2280)، ومسلم (1577) عن أنس، بدون لفظ: «من غير شرط».

اِخْتَجِمَ فِي وَسْطِ زَأْيِهِ⁽¹⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

تكلّم العلماء في أجرته، فزوي أنّ ابن عباس كان يأكلها من خراج غلمانها⁽²⁾.
والدليل على جواز أجرته: إعطاؤه رسول الله أجرته على عمله من غير شرط،
وإنّ⁽³⁾ رسول الله لا يعطي أحدا ما لا يحلّ كسبه ويطيب أكله، سواء كان عوضا من
عمله أو غير عوض، ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته أن يعطي عوضا على شيء من
الباطل.

الدليل الثاني: قوله: «أخفوا الشوارب وأغفوا اللحى»⁽⁴⁾، وقوله: «من السنّة قصّ
الشارب»⁽⁵⁾.

وهذا كله يدلّ على أن كسب الحجّام طيب لا بأس به، وأنّ حديث أبي جحيفة عن
النبي؛ «أنه نهى عن ثمن الدّم»⁽⁶⁾ ليس من كسب الحجّام في شيء، وأنه لا وجه لكرهية
أبي جحيفة لكسب الحجّام من أجل ذلك. وقد بيّنا ذلك في كتاب البيوع بأحسن وجه.
الثانية⁽⁷⁾:

قوله ﷺ: «إنّ من أمثل ما تداويتم به الحجّامة»⁽⁸⁾ «ومن خير ما تداويتم به

-
- (1) أخرجه البخاري (5698) عن عبد الله بن يحنّة.
 - (2) روى الترمذي (2053) بسنده عن عبّاد بن منصور، قال: «سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس
غلمة ثلاثة حجّامون، فكان اثنان منهم يُغْلان عليه وعلى أهله...» قال الترمذي: «هذا حديث
حسن غريب»، قلنا: والحديث أخرجه: أحمد: 354/1، وعبد بن حميد (574)، وابن ماجه (3477).
 - (3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 238/27 - 239.
 - (4) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (259) عن ابن عمر، وانظر البخاري (5893).
 - (5) أخرجه البخاري (5890) عن ابن عمر، بلفظ: «من الفطرة...».
 - (6) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 224/2 من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة وقال ابن عبد
البر: «وهذا حديث صحيح»، وأصله في مُسنّد ابن الجعد (514) برواية البغوي، والبخاري
(2086).

(7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 241/27.

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 348/24 عن أنس، وهو في البخاري (5696).

الْحِجَامَةُ»⁽¹⁾ حديث آخر. وفي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ»⁽²⁾.
وقال علماؤنا⁽³⁾: الْحِجَامَةُ بِالْحِجَازِ أَنْفَعُ مِنَ الْقُضْدِ، وَالْقُضْدُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ⁽⁴⁾ أَنْفَعُ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْجَمَلَةِ، وَإِلَّا فَلِلْقُضْدِ مَوْضِعُهُ وَلِلْحِجَامَةِ مَوْضِعُهَا.
وبالجملة؛ فَإِنَّ الَّذِينَ تَرَجَمُوا عَنِ الْأَطْبَاءِ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْحِجَامَةِ قَدْرًا؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا ثَنَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَكَلَامَهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

ما جاء في المشرق

فيه حديث ابن عمر⁽⁵⁾؛ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».
الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرجه مسلم⁽⁶⁾.

المعاني والفوائد⁽¹⁾:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا» يريد - والله أعلم - هنالك معظمها وابتدائها، أو يشير إلى فتنة مخصوصة يحذر منها في المستقبل.
وكانت الفتنة الكبرى مفتاح فساد ذات البين، وهي قتل عثمان رضي الله عنه، وهي

(١) ف: «ثلاث فوائد»، م: «المعاني والفوائد وهي ثلاثة».

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 348/24 عن سمرّة بن جندب.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 348/24 - 349، وهو في البخاري (5680).

(3) انظره في العارضة: 206/8.

(4) يقصدون بلاد الأندلس.

(5) في الموطأ (2794) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2054)، وسؤيد (746).

(6) الحديث (2905)، وهو في البخاري (3104).

(7) ما عدا الفقرة الأولى المنقولة من المتقى: 7/ 299 فالكل مُتَّبَعٌ من الاستذكار: 246/27 - 247.

كانت سبب وقعة الجمل، وحروب صُفَيْن كانت في ناحية المشرق. ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق، وما وراء النهر من المشرق⁽¹⁾.

وَرُوينا عن حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه -؛ أنه قال: أَوَّلُ الفتنَةِ قتلُ عثمانَ، وآخرها الدُّجَالُ⁽¹⁾. ومعلوم أن أكثر البدع إنما ظهرت وابتدأت من المشرق.

القائمة⁽²⁾:

قوله: «من حيث يُطلَعُ قرْنُ الشَّيْطَانِ» يريد: حزبه وأهل وقته وزمنه، والقرن من الناس: أهل زمانٍ.

ويحتَمِلُ أن يريدَ به: قوته وسلاحه وعونه على الفتنة. وقد بيّناه في أوّل «الكتاب» في «باب التَّهْيِ عن الصَّلَاةِ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ وعند غروبها».

ما جاء في قتل الحيات

ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي لُبَّابة⁽³⁾؛ أن رسول الله نَهَى عن قَتْلِ الحَيَّاتِ التي في البيوت.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ ويُسنَدُ من طريقٍ، وقد خرَّجه الأئمة⁽⁴⁾ وغيرهم من أهل التَّصنيف من طُرُقٍ كثيرةٍ.

(1) في الاستذكار: «وما وراءها».

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (35920).

(2) هذه الفائدة مقبسة من المتقى: 7/ 299 باستثناء الجملة الأخيرة التي أحال فيها على ما سبق بيانه.

(3) في الموطأ (2796) رواية يحيى، ورواه عن مالك: ابن وهب - كما عند الجوهري (713) - عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، والصحيح كما قال ابن عبد البر في التمهيد: 17/16 ما قاله يحيى وغيره: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافعاً سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة.

(4) كالبخاري (3313)، ومسلم (2233) وغيرهما.

المعاني والفوائد^(١) :

الفائدة الأولى^(١) :

نَهَيْهُ ﷺ عن قتل الحيات في البيوت حُكْمَ مختصَّ بحيات البيوت دون غيرها؛ لأنه قد قال مالك: لا تُنذَرُ في الصُّحَارَى ولا تُنذَرُ إلا في البيوت^(٢).

وقال علماؤنا^(٣) : وحُكْمُ حَيَاتِ الجُدْرِ وحُكْمُ حَيَاتِ البيوتِ واحدٌ.

وقال مالك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤخَذَ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِ بيوت المدينة وغيرها.
الثانية^(٤) :

قوله: «فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٥) جاء في الحديث: «أَذِنُوهُ ثَلَاثًا»^(٦) فظنَّ بعضهم أنها ثلاث مرّات. وقد صرَّح في الحديث الصحيح أنها «ثلاثة أيام» وهو قاطع.
الثالثة^(٧) :

قال علماؤنا: ليس في الإذن تحذير، أمّا أنه اقتداء بعضهم من حديث أبي ليلى الذي ذكره أبو عيسى^(٨)؛ وهو أن يقول لها: «أَذْكُرُكَ»^(٩) بعهد نوح وسليمان إلا ما انصرفت عنّا^(١٠)، وذلك جائز من القول، وفيه مسألة من العلم، وهي أنّ الجِنَّ مكلفون، مأمورون منهيون، بمثل ما كُلفَ به بنو آدم.

(١) م: «المعاني والفوائد في سبع»، ف: «وفيه من المعاني والفوائد سبع».

(٢) كذا في العارضة، وفي الترمذي: «إنا نسألك»، وفي أبي داود: «أنشدكم».

(٣) كذا في العارضة، وفي الترمذي: «أن لا تؤذينا».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 300/7.

(٢) أورده ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 162.

(٣) المقصود هو الإمام الباجي.

(٤) انظرها في العارضة: 281/6.

(٥) جزء من حديث طويل في الموطأ (2798) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2056).

(٦) وهو رواية سُؤَيْدِ بن سعيد (747 - 749).

(٧) انظرها في العارضة: 281/6.

(٨) في جامعه (1485) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البُنَانِي إلا من هذا

الوجه من حديث أبي ليلى». والحديث أخرجه أبو داود (5218)، والنسائي في عمل اليوم والليلة

(969).

الزابعة⁽¹⁾:

هل النهي عام في جميع المدن والصُّحَارَى، أم هو مقصور على حَيَات المدينة خاصة؟ فخصمه قوم بقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا»⁽²⁾ ولم يذكر غيرها. والصحيح أن المدينة وغيرها سواء، لقوله: «نَهَى عَنْ عَامِرٍ» وفي لفظ: «عَنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ»⁽³⁾ وكذلك قال مالكٌ، وكما أَسْلَمَ جِنٌّ⁽⁴⁾ بالمدينة، يحتمل أن يكون أسلم بغيرها، هذا هو الغالب، والله أعلم.

الخامسة⁽⁴⁾:

وهي أن الله تعالى يَسِّرَ لهم بِقُدْرَتِهِ التَّشَكُّلَ والتَّمَثُّلَ في الهيئات، كما يَسِّرَ لنا الشُّكْلَ في الحركات. فإذا أرادت جهة، يَسِّرَ لها الحركة إليها، وخلق لها القدرة عليها. والملائكةُ والجِنُّ في تَيَسُّرِ الهيئات لهم كالحركات لنا.

السادسة⁽⁵⁾:

في حديث الغار: «وُقِيَتْ شَرُّكُمْ كَمَا وُقِيْتُمْ شَرَّهَا»⁽⁶⁾ وما نفعله نحن ليس بِشَرٍّ، وإنما هو خَيْرٌ وأَجْرٌ، فإنما سَمَاهُ شَرًّا لَأَنَّهُ جِزَاءُ الشَّرِّ، كما قال: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»⁽⁷⁾ فسُمِّيَ الجِزَاءُ⁽⁸⁾ اعتداءً، وليس على عادة العرب في مقابلة الألفاظ، وإنما اختلاف المعاني⁽⁹⁾.

(1) «جن» زيادة من العارضة.

(2) م: «المجازاة».

(3) «في مقابلة الألفاظ وإنما اختلاف المعاني» ساقطة من النسخ، واستدركتها من العارضة ليكمل الكلام.

(1) انظرها في العارضة: 282/6.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2798) رواية يحيى.

(3) أخرجه مسلم (2233) عن أبي بُبَايَةَ، وانظر التمهيد: 19/16.

(4) انظر بعضها في العارضة: 281/6.

(5) انظرها في العارضة: 282/6.

(6) أخرجه البخاري (1830)، ومسلم (2234) عن ابن عمر.

(7) البقرة: 194، وانظر أحكام القرآن: 112/1.

عربية⁽¹⁾⁽¹⁾:

قوله في الحديث⁽²⁾: «إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ» والطُّفَيْةُ حُطٌّ فِي ظَهْرِ الْحَيَّةِ⁽³⁾.
وَالْأَبْتَرُ: صِنْفٌ مِنَ الْحَيَّاتِ أَزْرَقُ⁽⁴⁾، وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى حَامِلٍ إِلَّا أَلْقَتْ
مَا فِي بَطْنِهَا⁽⁵⁾.

وَالعَمَّارُ: جَمْعُ عَامِرٍ، وَالعَوَامِرُ جَمْعُ عَامِرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَلْزَمُ⁽²⁾ الْبُيُوتَ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ تَضْيَعًا كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشِيهَا.
الْحَيَّاتُ: الْحَيَّةُ. وَقِيلَ: الْحَيَّاتُ⁽⁶⁾؛ فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَزَنَ فَعْلَانٌ، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا
فَوَاحِدُهُ جَنَّ. وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ جَمْعٌ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ جَانًّا⁽³⁾ أَسْلَمُوا»⁽⁷⁾، وَلِقَوْلِهِ:
«إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ»⁽⁸⁾ وَالْحَدِيثُ فِي الدَّلِيلِ أَتَيْنَ.

(1) ف: «السابعة»، ج: «غريبة».

(2) في العارضة: «تلازم».

(3) في العارضة والموطأ: «جنا».

.....

(1) انظرها في العارضة: 278/6 - 279.

(2) في الموطأ (2797) رواية يحيى، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: 253/27 «وليس هذا الحديث عند الفغني، ولا ابن بكير، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم؛ لا مرسلاً، ولا غير مرسلاً».

قلنا: وقد أخرجه أحمد: 49/6 من طريق نافع، عن سائبة، عن عائشة، وأخرجه البخاري (3308)، ومسلم (3332) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 162 «الطفية: هي حوصة المقل، وكثيرها طفى، وإنما شبه الخطين الذين على ظهره بخوصتين من حوص المقل، قال أبو ذؤيب الدؤلي:

عَفَا عَفِيرٌ تُؤِي مَا إِنْ تُبِيئُهُ وَأَقْطَاعِ طُفِي قَدْ عَفَتْ فِي المَعَاقِلِ».
وانظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/أ - ب.

(4) يقول ابن حبيب في تفسيره: الورقة 162 «وأما الأبر: فالقصر الذئب من الحيات».

(5) هذا التعريف هو للضر بن شميل، أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 354/27 «لأنه قال: «لا تنظر إليه حامل إلا ألقته...» وهو في الاقتضاب: 112/أ.

(6) انظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 112/أ.

(7) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، هامش رقم: 2.

(8) الكهف: 50، وانظر واضح السيل إلى معرفة قانون التأويل: 79/ب - 80/أ.

باب ما يُؤمَرُ به من الكلام في السَّفَر

مالك⁽¹⁾؛ أنه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ كان إذا وضع رِجْلَهُ في العَرَزِ وهو يريد السَّفَرَ يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْرِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَأَبِيَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وهو حديثٌ حَسَنٌ، يُسْتَدُّ من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة⁽³⁾، وحديث عبد الله بن سَرْجِس⁽⁴⁾، وحديث البراء⁽⁵⁾، وحديث ابن عمر⁽⁶⁾، وغيرهم.

وفي بعض طرقه، إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ عَلَي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبِيَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمَنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَمَنْ دَعَا الْمَظْلُومَ الْحَدِيثَ مُنْتَظِمًا صَحِيحًا⁽⁷⁾، خَرَجَهُ الْأَئِمَّةُ⁽⁸⁾ وَأَهْلُ التَّصْنِيفِ».

وفيه من المعاني والفوائد سبع⁽¹⁾:

الأولى:

قوله: «العَرَزُ»، العَرَزُ مثلُ الرِّكَابِ، يَكُونُ فِي رَحْلِ الْبَعِيرِ مِنْ جَمَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) م: «المعاني والفوائد وهي سبعة»، ج: «المعاني والفوائد».

-
- (1) في الموطأ (2799) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مُضْعَب (2057)، وسويد (754).
 - (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 263/27.
 - (3) انظره في التمهيد: 354/24.
 - (4) سيأتي لاحقاً.
 - (5) انظره في الاستذكار: 264/27.
 - (6) انظره في مسلم (1342).
 - (7) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 263/27، وفي التمهيد: 352/24 - 353، 354.
 - (8) كالإمام أحمد: 82/5 - 83، وعبد بن حميد (511)، والدارمي (2675)، ومسلم (1343)، والترمذي (3439) وغيرهم.

ولا يكونُ العَزُّ إلا في الرُّحَالِ، وأما الرُّكَّابُ فللسُّرُوجِ (1).

الثانية:

قوله: «أزُو لَنَا الأَرْضُ» فمعناه: أطو لنا الأرض، وأصل الأثزواء الانضمام والانتقاض، تقولُ العربُ، قد انزوت الجلدة في النار، إذا انقبضت واجتمعت (2).

الثالثة (3):

قوله: «مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» ووعثاء السفر شدُّته وصعوبته (4).

الرابعة (5):

قوله: «وَمِنْ كَأْبَةِ الْمُثْقَلِ» أي لا ينقلبُ الرُّجُلُ من سَفَرِهِ ولا ينصرفُ من وجهته إلى أمرٍ يكتبُ منه ويحزَنُ له (6).

الخامسة:

قوله: «وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ» أي ما يسوءُكَ التُّنْظَرُ إليه في أهلك ومالك (7)، يقال: منظر حسن، ومنظر قبيح.

السادسة:

قوله (8): «وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ» يعني الكور بالزَّاءِ التَّقْصَانُ بعد الزِّيَادَةِ. وَمَنْ قَالَ

.....

(1) انظر: شرح مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والانتضاب في شرح غريب الموطأ: 112/أ.

(2) انظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 162، ومشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والانتضاب في تفسير غريب الموطأ: 112/أ.

(3) هذه الفائدة مقبسة من الاستذكار: 263/27.

(4) وأصله من وَعْثِ الرُّمْلِ، وهو الذي تسوخُ فيه الأقدام للينه، فيتعذر على الماشي ركوبه والتخلص منه، قاله اليفرنى في الانتضاب: 112/أ، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 163.

(5) هذه الفائدة مقبسة من الاستذكار: 263/27.

(6) يقول ابن حبيب: «يعني أن ينقلب من سفره إلى منزله بأمر يكتبُ منه مما أصيب به في سَفَرِهِ، أو مما يقدم عليه في أهله» تفسير غريب الموطأ: الورقة 173 - 174، وانظر: الانتضاب: 112/أ.

(7) انظر الانتضاب: 112/أ.

(8) رواه الأزدي في الجامع (20927)، والذارمي (2672)، وابن ماجه (3888)، والنسائي في الكبرى (7935)، والبيهقي (3439) من حديث عبد الله بن سَرْجِسَ.

هذا أخذه من كور العمامة⁽¹⁾، ويروى: «بعد الكون»⁽²⁾ بالثون، تقول العرب: حار بعد ما كان، يعني أنه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك، أي رجع عما كان عليه من الخير⁽³⁾. ومنه قوله: ﴿إِنَّهُمْ ظَنُّوا أَن لَنْ يَجُوزَ﴾⁽⁴⁾ أي لن يرجع⁽⁵⁾.

السابعة:

قوله: «الكآبة» ظهور الحزن، وقد بينا هذه المعاني واستوفينا معانيها بأشعارها في «التبئين» بأبداع بيان. وقد أثنى الشيخ الإمام أبو حامد الطوسي - نور الله ضريحه - هذا النوع في كتاب آداب السفر في «كتاب الإحياء»⁽⁶⁾ حتى أنه ما ترك لأحد فيه مقالاً، فلتتف عليه ففيه الشفاء.

ما جاء في الوخدة في السفر للرجال والنساء

قوله⁽⁷⁾: «الزأكب شيطان، والزأكبان شيطانان، والثلاثة زكب».

وقوله⁽⁸⁾: «الشيطان يهّم بالواحد والأثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهّم بهم».

.....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 176 [201/2] «وقد سمعتُ محمد بن سلام البصري يروي هذا الحديث من حور بعد كور، أخذه من كور العمامة، يقول: تغيرت حاله وانتفضت، كما ينتفض كور العمامة بعد الشد، ورأيتُه يسمي نقض الكور حوزاً، وكل هذا قريب بعضه من بعض في المعنى».

(2) رواه مسلم (1343) من حديث عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس.

(3) يقول اليفرنى في الاقتضاب: 112/أ «وكان عاصم الأحول يرويه: «بعد الكون» بالثون... وهذا تصحيف صحفه، وإنما هو «الكور» بالراء، كذا رواه الحفاظ من أهل الحديث، وكذا تنطق به العرب، لا خلاف في ذلك عند أهل اللغة».

(4) الانشاق: 14.

(5) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 476 [201/2].

(6) وهو الكتاب السابع من ربيع العبادات من كتاب إحياء علوم الدين: 244/2 - 267.

(7) في حديث الموطأ (2801) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2059)، وسويد (757)، والقعنبي عند الجوهري (593)، ومعن عند الترمذي (1674)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (8849)، وابن وهب عند البيهقي: 275/5.

(8) في حديث الموطأ (2802) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2060)، وسويد (757)، قال ابن عبد البر في التمهيد: 8/20 «لم يختلف الزواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مُسنِّداً عن أبي هريرة».

الإسناد:

الأحاديث صحاح في هذا الباب.

المعاني^(١) والفوائد^(٢).

قال الإمام: كأن مالكا - رحمه الله - قد جعل الحديث الثاني من هذا الباب تفسيرا للأول. والمعنى: أن الجماعة - وأقلها ثلاثة - لا يهّم الشيطان بهم، ويبعد عنهم، وإنما سُمي الواحد شيطانا والاثنان شيطانان؛ لأن الشيطان في أصل اللغة هو البعيد عن الخير، فالمسافر وخذة يبعد عن الخير، يقال: شطنت داره، إذا بُعدت. فكأنه عنى المسافر بُعد عن خير الرفيق وعونه والأنس به، وتمريضه إن مرض، ودفع وسوسة النفس بحديثه^(٢).

ولا يؤتمن على المسافر وحده أن يضطر إلى المشي بالليل، فتعرضه الشياطين المرودة هازلين ومفزعين. وكذلك الاثنان؛ لأنه إذا مر أحدهما في حاجته، بقي الآخر وحده، فإن شردت له دابة أو بقرة، أو عرض له في نفسه أو حاله شيء، لم يجد من يعينه ولا من يكفيه ولا من يخبر عنه بما يطرقه، فكأنه سافر وخذة.

وإذا كانوا ثلاثة، ارتفعت العلة المخوفة في الأغلب؛ لأنه يخرج الواحد ويبقى الاثنان.

وإن كانوا ثلاثة لم يهّم بهم الشيطان، وأيضا كانوا قد أقاموا الصلاة في جماعة، وفي حديث ابن عمر: «لو يعلم الناس ما في الوخدة ما سافر ركب بليل أبدا»^(٣).

وهذا كله في السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة، وأما ما كان دون ذلك، فلا بأس بالسفر فيه للواحد لأنه أمر قريب.

واختلف الناس في معنى ذلك، فقليل: إن الشيطان يضجر به. وليس ذلك على الحثم، إنما ذلك على طريق الأدب والتعلم، وقد كان رسول الله يبعث البريد وحده والرسول إلى البلدان بالدعاء إلى الإيمان، والخلفاء بعده كان يبعث إليهم بالفتوح؛ لأن

(١) م: «المعنى».

(١) النصف الأول من هذه الفوائد مقتبس من الاستذكار: 266/27 - 268.

(٢) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 112/ب.

(٣) أخرجه البخاري (2998)، وانظر التمهيد: 9/20.

ذلك من الضرورات، ولم يُحفظ أنه أرسل ثلاثة.

وقد قيل: إنه أرسل يوم الحُدَيْبِيَّةِ عُتْبَةَ⁽¹⁾ الخزاعي على مسيرة أيام⁽¹⁾، واللَّهُ أعلم.
وأما المرأة في سفرها فقد قال⁽²⁾: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» وقد بيَّنا ذلك على الاستيفاء في كتاب الحج⁽³⁾.

الأمرُ بالرَّفْقِ بالمملوك

أدخل مالك فيه حديث أبي هريرة⁽⁴⁾؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ
وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ».

الإسناد:

الحديث صحيح، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة صحاح، خرَّجها الأئمة⁽⁵⁾ من
طرق⁽⁶⁾، من حديث أبي ذرٍّ وأبي مسعود.

أما حديث أبي ذرٍّ، قوله: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ»⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «عينة» وهو تصحيف، والمثبت من سنن النسائي.

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (8840) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.
(2) في الموطأ (2803) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2061)، وسُوَيْد (758)، وابن
القاسم (415)، والقعنبي عند الجوهري (374)، والشافعي في مسنده: 1/285، وابن مهدي عند
أحمد: 2/236، ويحيى بن يحيى عند مسلم (1339)، والنفيلي، وبشر ابن عمر عند أبي داود
(1721)، وابن وهب عند ابن خزيمة (2524)، وانظر العلل للدارقطني: 10/335، والتمهيد: 21/
50 - 55.

(3) من المسالك.
(4) في الموطأ (2806) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2064)، وسويد (779).
(5) كالإمام الشافعي في مسنده: 2/305، ومسلم (1662)، والبيهقي في الشعب (8563) من حديث أبي
هريرة.
(6) انظر هذه الطرق في التمهيد: 24/283 - 286.
(7) أخرجه الترمذي (1945) وقال: حسن صحيح، بلفظ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ...» وأصل الحديث
متفق عليه أخرجه البخاري (30)، ومسلم (1661).

وأما حديث أبي مسعود: «اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْكَ»⁽¹⁾ صحيح في الباب.

مقدمة⁽²⁾:

اعلم أن الأصل في الخلق الحرية، وعليها خلق الإنسان، إلا أنه لما عصى ضرب عليه الرق، وأدخله تحت ذلة المملوكية، وجعل في ذلك رقاً للأحرار، وأبقى الرق على النسب أثرًا من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتى إذا تأكدت العقوبة واستمرت، وقع الزجر موقعه. كما أن العدة لما كانت أثرًا من آثار التكاح، عملت عملها، أصلها في جميل من الأحكام.

الفوائد والمعاني في تسع:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ» يعني خدمكم الذين يعملون لكم أمركم، ويهيئون لكم منافعكم.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «لِلْمَمْلُوكِ» وقال في الحديث الثاني⁽⁷⁾: «فِتْيَةٌ» يعني ممالك. والفتى أيضًا العبد المملوك، ومن هذا قيل: إن يوشع كان عبد موسى، لقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾⁽⁸⁾، وقال يوسف لفتيته: ﴿اجْعَلُوا بِضْعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾⁽⁹⁾.

الثالثة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «تَحْتَ يَدِهِ» بمعنى تحت قدرته وسلطانه ونعمته.

(1) أخرجه مسلم (1659)، ولاشك أن المؤلف اعتمد على الترمذي (1948).

(2) انظرها في العارضة: 126/8 - 127.

(3) انظرها في العارضة: 127/8.

(4) أي قوله ﷺ في حديث أبي ذر السابق ذكره.

(5) انظرها في العارضة: 127/8.

(6) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2806).

(7) أي في حديث الترمذي (1945) الذي جاء فيه: «جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ».

(8) الكهف: 60، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 81/أ - 83/أ.

(9) يوسف: 62.

(10) انظرها في العارضة: 127/8.

(11) في حديث الترمذي السابق ذكره.

الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «فَلْيُطْعِمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ»⁽²⁾ يعني به الشَّبْع، والله أعلم.

وقال الحسن: بل يطعمه ممَّا يأكل هو.

وقيل: إنما أراد بقوله: «فَلْيُطْعِمُهُ» ممَّا يأكل، أي من جنس الطَّعام الَّذي يأكل هو، إن كان بُرًّا فَبُرًّا، وإن كان شعيرًا فشعيرًا، وإن كان بإدام كذلك، وإن لم يؤاكله فليطعمه منه. وإن كان الرَّاوي من الصَّحابة هو أبو ذرٍّ قد حمل الحديث على ظاهره، فجعل لغلَّامه حُلَّةً مثل حُلَّته، وإن كان⁽¹⁾ الصُّدر الأوَّل الَّذين صحبوا رسول الله ﷺ لم ينكروا عليه ذلك⁽²⁾. وقد كان من الصَّحابة من لم يكسه ممَّا يلبس، ولا يحمله على ظاهره.

الخامسة⁽³⁾:

«تَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ»⁽⁴⁾ وهذا ممَّا لا خلاف فيه، فإن خالف الحديث، وكلفه ما لا يطيق، فإنه لا يدخل الجنة، كما خرَّجه أبو عيسى⁽⁵⁾ صحيحًا⁽⁶⁾.

وقال ابن⁽³⁾ القاسم: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁷⁾ فهو قد كلف نفسًا ما لا تطيق، بل ينبغي أن يعينها جُهْدَهُ، ويرى نِعَمَ اللّهِ عليه إذ جعله مخدومًا ولم يجعله تحت يد غيره خادمًا.

(1) م، ج، والعارضة: «ولكن».

(2) في العارضة: «النبي ﷺ لم يكونوا كذلك» وهي سديدة.

(3) م، ف: «أبو».

(1) انظر بعض هذه الفائدة في العارضة: 127/8.

(2) اللفظ هنا للبخاري (30).

(3) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 127/8.

(4) إشارة إلى قوله ﷺ في حديث الترمذي (1945): «لَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

(5) في جامعه، الحديث (1946) عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(6) تصحيح المؤلف للحديث فيه نظره، فالحديث أخرجه أحمد: 4/1، 7، وأبو يعلى (93). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 236/4 «روى الترمذي وغيره طرقًا منه، ورواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه فَرْقَدُ الشَّبْعِي، وهو ضعيف».

(7) البقرة: 286.

السابعة⁽¹⁾:

قال نبي التوبة أبو القاسم ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِرِثًا وَكَانَ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ، أَقَامَ اللَّهُ⁽¹⁾ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»⁽²⁾ فبين سقوطه في الدنيا لشرف المملكة⁽³⁾، وبذلك استدلل أشيائنا على سقوط القصاص عنه بالجناية، أصله حد القذف. وحديث: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانًا»⁽³⁾ لا يثبت له قدم في الصَّحَّة⁽⁴⁾.

السابعة⁽⁵⁾:

قوله: «كُنْتُ أَضْرِبُ عَبْدًا لِي»⁽⁶⁾، أو قال: مَمْلُوكًا لِي، فقال رسول الله ﷺ: وهو من خَلْفِي: اللَّهُ أَفْذَرُ عَلَيْهِ مِنْكَ»⁽⁷⁾. الحديث فيه دليل على أنه لا قصاص عليه في ضربه، إذ لم يعاقبه⁽³⁾ النبي ﷺ⁽⁸⁾.

الثامنة⁽⁹⁾:

فإن قطع له عضوًا، أو ضربه فَمَثَلٌ⁽⁴⁾ به عمدًا؟ فإنه يُعْتَقُ عليه عند مالك⁽¹⁰⁾ ولا

(1) لفظ الجلالة استدركناه من الترمذي.

(2) في العارضة: «المالكية».

(3) م: «لم يعاقبه فيه»، وفي العارضة: «لم يعاقبه النبي عليه السلام به».

(4) في العارضة: «ضربه ضربة مثله».

(1) انظرها في العارضة: 127/8 - 128.

(2) أخرجه بهذا اللفظ من غير كلمة «برثًا»، الترمذي (1947) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد أخرجه أحمد: 431/1، والبخاري (6858)، ومسلم (1660) وغيرهم.

(3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (984)، وابن أبي شيبه (27507)، وأحمد: 10/5، 11، 12، والدارمي (2363)، وأبو داود (4515 - 4517)، وابن ماجه (2663)، والترمذي (1414) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (6938)، والطبراني في الكبير (6808).

(4) وقال عنه في العارضة: «لا أصل له، ولا قائل من الأخبار الصحابين به».

(5) انظرها في العارضة: 128/8.

(6) وفي مسلم (1659): «غلامًا لي».

(7) ساق المؤلف رواية الترمذي (1948).

(8) تنمة الكلام كما في العارضة: «ولا عرف العبد بأن له طلبه، ولا يجوز سكوت النبي عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحقه».

(9) انظرها في العارضة: 128/8 - 129.

(10) قاله في المدونة: 333/6 (ط. صادر)، وانظر البيان والتحصيل: 114/15.

يؤدّب^(١). وقال سائر الفقهاء: يؤدّب ولا يعتق عليه، ولم أر من أشياخنا^(٢) من فهم هذه المسألة، ويسرّ الله لي وجه الدليل فيها، فقلت: إنّما ألزّمه مالك العتق لأنّه أثلّف الرّق في جزء منه، فسرى إلى غيره كما لو أعتقه، وهذا فيه نظر، بيّأته في كتاب العتق.

التاسعة:

قال علماؤنا^(١): لا بأس من أن يقول العبد لسيدّه: يا سيدي، قال الله عز وجل: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾^(٢) وقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾^(٣).

وفي الحديث: «لا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: عَنِّي، وَلَيَقُلَنَّ: فَتَائِي. وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ لِمَوْلَاهُ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ»^(٤).

ما جاء في البيعة

الأحاديث في هذا الباب صحاح خرّجها الأئمة من طرق.

الإسناد:

قال الإمام: حديث مالك في هذا الباب مشهور، وحديث عبادة في «البخاري»^(٥) و«مسلم»^(٦). وكان ممن شهد بذرا، وهو أحد الثقباء ليلة العقبة -: أن رسول الله ﷺ قال - وحوّله عصابة -: «بأيعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تُسرقوا، ولا تُزّنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيّهتان، ولا تعصوني في معروف».

(١) في العارضة: «ويؤدّب».

(٢) م، ف: «أشياخي»، وفي العارضة: «علماؤنا».

(١) المراد هو الإمام الباجي في المستقى: 306/7، وقد اقتبس المؤلف منه الفقرة الأولى.

(٢) يوسف: 25.

(٣) آل عمران: 39.

(٤) أخرجه مسلم (2249) عن أبي هريرة.

(٥) الحديث (18).

(٦) الحديث (1709).

الأصول:

مصدق هذا الباب^(١)، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(١).

وفي حديث آخر: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَلَا نَفِرَ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»^(٢).

المعاني والفوائد:

الفائدة الأولى: في العربية^(٣)

البيعة: مصدر باعَ يَبِيعُ بَيْعَةً، عبارة عن فعلٍ واحدٍ، كالضربة والقتلة. والمعنى فيه: أنه باع نفسه من الله وفي الله، بأن بذلها له في الطاعة، ليأخذ الثواب عوضاً عنها، أو عما بذل^(٤).

الثانية^(٥): في انقسام البيعة

وهي تنقسم على ثلاثة^(٤) أقسام:

القسم الأول: البيعة على الإسلام.

الثاني: البيعة على الجهاد.

الثالث: البيعة على الموت^(٥).

(١) ف، ج: «الحديث» وهي سديدة.

(٢) م، ف، ج: «ولا» والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) م، ف، «عربية»، ج: «غريبة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) م، ف، ج: «أربعة» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «البيعة على الإمامة».

(1) الفتح: 18.

(2) أخرجه مسلم (1856) عن جابر.

(3) انظرها في العارضة: 89/7.

(4) تمة العبارة كما في العارضة: «... بذل منها أو من متعلقاتها».

(5) انظرها في العارضة: 90/7.

تنقيح (1):

أما بيعة الإسلام، فقد انقطعت بانتشار الإسلام.

وأما بيعة النبي ﷺ، فإنها مخصوصة به. واختلف في صفة البيعة كيف كانت؟

وقيل: على الموت.

وقيل: على ألا نفر.

وقيل: على التوحيد؛ لقوله: «لا تُشركوا».

وكل ذلك ثابت صحيح، وهو يرجع إلى معنى قوله عليه السلام: «ألا نفر»⁽¹⁾، مما

عقد عليه، فالتزم به⁽²⁾: الصبر ورضي بالموت.

وقيل: على الجهاد اليوم، لقوله: «ولكن جهاد ونية»⁽²⁾ حتى أجرت الأنصار

ذلك⁽³⁾ في رجزها يوم الخندق حين كانت تقول:

نحن الذين بايعوا محمداً

على الجهاد ما بقينا أبداً⁽³⁾

الثالثة⁽⁴⁾: في صفة البيعة للإمام

فقد قال جرير⁽⁴⁾ بن عبد الله: «بايعنا رسول الله على الطاعة، والتضح لكل

مسلم»⁽⁵⁾، وحديث عبادة أصح: «بايعنا رسول الله ببيعة الحرب. وكان من الاثني عشر

الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى⁽⁵⁾ - على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا»⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «الا نفروا» والمثبت من العارضة.

(2) م: «له».

(3) ف: «حتى حدثت الأنصار ذلك»، وفي العارضة: «وقد صرحت بذلك الأنصار».

(4) م، ف، ج: «جابر» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة.

(5) م، ف، ج: «الحرب»، وأما بيعة العقبة الأولى فكان ذلك، والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظره في العارضة: 90/7 - 91.

(2) أخرجه البخاري (3077)، ومسلم (85) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه البخاري (2835)، ومسلم (1805) من حديث أنس.

(4) انظرها في العارضة: 92/7.

(5) أخرجه البخاري (7204)، ومسلم (56).

(6) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 36/14، والتمهيد: 272/23؛ والحديث =

وأما قول ابن عمر فيه: «مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾ هو مطلق قولنا: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» وَأَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِسْطَاعَةِ، فَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَيَقْتَضِي أَنَّ الْمُكْرَةَ لَا يَلْزِمُ حَكْمًا لَخُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْطَاعَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ أَنَّ الْمَكْرَهَ مُسْتَطِيعٌ مِنْ وَجْهِ، وَغَيْرُ مُسْتَطِيعٍ مِنْ وَجْهِ، وَأَنَّ الَّذِي سُلِبَ مِنَ الْإِسْطَاعَةِ، تَسْلَبُ عَنْهُ الْمَوْأَخِذَةُ⁽²⁾ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَلَا يَأْخُذُهُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْهُ، فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَةً.

وقيل: الطاعة في المعروف هي الطاعة لا غير، وما كان على غير ذلك لا يلزم.

الرابعة⁽²⁾:

وأما مبايعة الإمام وطاعته إذا لم يكن أهلاً لذلك، وهل يُنَازَعُ، أو يخرج عليه أم لا؟ فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لأنَّ الَّذِي لَزِمَتْ فِيهِ الْعَهْدَةُ وَانْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ الْآبَا يُنَازَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، فَأَمَّا أَنْ يَتْرَكَ بَيْدَ مَنْ لَيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ لَهَا، يَظْلَمُ وَيَجُورُ وَيَعْبَثُ، فَلَا. وَبِهَذَا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى يَزِيدٍ، وَخَرَجَ الْفُرَّاءُ عَلَى الْحَجَّاجِ⁽²⁾.

ورأى بعضهم الصبر عليه والسكون تحت قضاء الله، حتى يحكم الله بالحق. وبهذا أخذ عبد الله بن عمر في ولاية يزيد، وقال: إن كان خيراً⁽³⁾ رضينا، وإن كان جائراً صبرنا⁽³⁾.

وقال الفُرَّاءُ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ حِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ: كُنْ مَعَنَا:

(1) م، ف، ج: «سلب عند المواجهه» والمثبت من العارضة.

(2) م، ف، ج: «وبهذا أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه على عبد الله بن الزبير على لده وخروج» والعبارة مصحفة، والمثبت من العارضة.

(3) في العارضة: «بلاء».

= في الموطأ (1287) ومن طريقه البخاري (7199).

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2811) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (895)، والقعني عند الجوهري (482)، والتنيسي عند البخاري (7202)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (555).

(2) انظرها في العارضة: 94/7 - 95.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (30575)، وابن سعد في الطبقات: 182/4، وابن أبي زمنين في أصول السنة (206)، والداني في السنن الواردة في الفتن (145).

فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف، إنما تقابل بالصبر على الظلم والجور، وهو خير^(١) من سفك الدماء ونهب الأموال، فيما لا يتحصل فيه^(٢) الآن من هذين^(٣) المعنيين حسن العاقبة والعافية. فاقضى من قوله الصبر على جورهم، كقوله للأنصار: «مَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تُلْقَوْنِي»^(٤) فلما خالفوا ذلك أول مرة ابتلوا بيوم الحرّة.

الخامسة^(٢): في بيعة العبد

قال العلماء: بيعة العبد لا تجوز؛ لأن العبد مملوك، فلا تعتقد بيعته وترك مولاه؛ لأن حق المولى مقدّم على حق العبد، ولا يصح للعبد دين حتى يؤدي حق الله وحق مولاه، كما جاء في الحديث^(٣).

السادسة: في صفة بيعة الرجال

ثبت في الحديث^(٤) أنه ﷺ كان يوافق الرجال في البيعة باليد، تأكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل، فمتى خالف أحد ممن بايع إمامه وأعطاه يده، لزمته العقوبة الشديدة بالقتل أو يعفو.

وقال آخرون^(٤): ليس بشرط في البيعة أن يعطيه يده ويصافحه؛ لأنها عقد، فإنما يعتقد بالقول كسائر العقود. ولذلك صحّت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالكتابة دون المصافحة.

السابعة: في صفة مبايعة النساء

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(٥)

(١) في العارضة: «أخف» وهي أسد.

(٢) فيما لا يتحصل فيه زيادة من العارضة، بل يتم بها الكلام.

(٣) م، ف، ج: «هاتين» ولعل الصحيح ما أثبتناه. (٤) ف: «الصحيح».

(١) أخرجه البخاري (2376) من حديث أنس.

(٢) انظرها في العارضة: 95/7.

(٣) انظر نحوه في البخاري (2549)، ومسلم (1666) من حديث أبي هريرة.

(٤) هو الإمام الباجي في المنتقى: 308/7.

(٥) الممتحنة: 12، وانظر أحكام القرآن: 4/1790.

الآية ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بايعهنَّ بالقول ولم يباشرنَّ بيده الكريمة⁽¹⁾؛ لأنه نهى عن المباشرة لغير ذي محرم.

والقول الثاني: أَنَّهُ ﷺ بايعهنَّ بيده الكريمة على ثوب⁽²⁾، فإن صحَّ هذا فالمصافحة في البيعة شرط.

والقول الثالث: أَنَّهُ أمر امرأة أن تُبايع النساء بيدها عنه، وهذا جائز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بايع عثمان وهو غائب، وقال: يدي عن يد عثمان⁽³⁾.

وقال ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»⁽⁴⁾.

ما يكره⁽¹⁾ من الكلام

وفي هذا الباب أحاديث ثلاث:

الحديث الأول⁽⁵⁾:

حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

(١) في الأصول: «الكلام فيما يكره» والمثبت من الموطأ.

(1) وهو الذي ثبت في صحيح البخاري (7214) عن عائشة.

(2) أخرجه عبد الرزاق (9832)، وابن عبد البر في التمهيد: 243/12.

(3) أخرجه البخاري (3699) بلفظ: فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يدُ عثمان» فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2812) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (897)، ومحمد بن الحسن (942)، والقعنبي، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (235)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 357/6.

(5) في الموطأ (2814) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2069)، وسُوَيْد (760)، ومحمد بن الحسن (919)، والقعنبي عند الجوهري (484)، والطباع عند أحمد: 2/113، وابن أبي أويس عند البخاري (6104)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (2637)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (856)، وابن عفير عند ابن عبد البر في التمهيد: 13/17، والتنيسي عند ابن عبد البر أيضًا في التمهيد: 14/17.

وفي الآثار: «لا يزيي رجلٌ رجلاً رجلاً بالفِسقِ أو⁽¹⁾ بالكُفْرِ، إلا رُدَّتْ عَلَيْهِ إن لم يكن صَاحِبَهُ كَذَلِكَ»⁽¹⁾.

المعاني فيه⁽²⁾:

قوله: «باءٌ بها» يعني بوزرها. ومعناه: أن الكافر إذا قيل له: يا كافر، فهو حاملٌ وِرْزٌ كُفْرِهِ ولا حرج على قائل ذلك. وكذلك القولُ للفاسقِ: يا فاسق، فقد باء قائلُ ذلك بِوِرْزِ الكَلِمَةِ واحتملَ إِيْتِمَاءَهُ⁽³⁾.

الحديث الثاني⁽⁴⁾:

حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

(1) م، ف، ج: «و» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) أخرجه أحمد: 181/5، وابن منده في الإيمان (593)، والبيهقي في الشعب (6663)، وابن عبد البر في التمهيد: 23/17، والاستذكار: 299/27 - 300.

(2) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 300/27.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 165 [170/2] «يعني بقوله: فقد باء بها أحدهما، فقد انقلب بها أحدهما، وهو مثل قوله: ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 29] يعني: تتقلب بإثمي وإثمك. ومعنى الحديث: إن كان الذي قيل له ذلك كافراً، فهو كما قيل له: وإن لم يكن كذلك، فالذي قال ذلك له [يكون] كافراً، ولا أراه أراد بذلك إلا الخوارج الذين يكفرون أهل الإيمان على الذنوب، ومن رأى رأيهم وذهب مذهبهم. فأما من قاله على وجه استعظام ما يرتكبه الزجل من المعصية وإظهار الشر على الزجر له والنهي والتوجع لما يُبديهِ، فليس من هذا، إنما معنى هذا الحديث فيمن قاله على حالة التكفير بالنية والبصيرة، كذلك أخبرني مطرف عن مالك.»

ويقول ابن عاشور في كشف المنطى: 377 «وليس المعنى: فقد باء بصدق السب أحدهما: أي باء كافراً؛ لأن اللفظ لا يقتضيه والقواعد الشرعية تنافيه، ولأن السب إنشاء والإنشاء لا نسبة له في الخارج مطابقة أو لا مطابقة، وبهذا اندفع عن الحديث الإشكال.»

(4) في الموطأ (2815) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (4070)، وابن القاسم (442)، والقعنبي عند الجوهري (435)، والطباع عند أحمد: 465/2، وروح بن عبادة عند أحمد أيضاً: 517/2، وابن أبي أويس عند البخاري (759)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2623).

قال الإمام: وقد قِيدنا الرّوايتين بنصب الكاف وضَمّها: «أهلَكهم»⁽¹⁾ و«أهلَكهم»⁽²⁾ والمعنى في هذا الحديث⁽³⁾ - والله أعلم - أنّ الرّجل يقول ذلك على وجه الاحتقار والازدراء والعُجبِ بنفسه. وأمّا إذا قال ذلك تأسّفًا وتحزّنًا وتخوّفًا عليهم لقبیح ما يرى من أعمالهم، فليس بداخلٍ في هذا الحديث.

وقال أبو الدرداء⁽⁴⁾: لن يفقه⁽¹⁾ الرّجلُ كلَّ الفقه حتّى يَمُتَّ النَّاسَ في ذاتِ اللّهِ، ثمَّ يعودُ إلى نَفْسِهِ فيكونُ أشدَّ مَقْتًا لها⁽²⁾.

وقال صالح بن خالد: إذا أزدت أن تَعْمَلَ من الخير شيئًا، فأنزِلِ النَّاسَ منزلةَ البقرِ، إلاّ أنّك لا تحقِرُهُم⁽⁵⁾.

قال الإمام: يعني أنزلهم منزلةً من لا يُميّز ولا يحصّل ولا تحترقهم.

وقال مسلمٌ بنُ يسار: إذا لبست الثوب، فظننت أنّك فيه أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هو لك⁽³⁾⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج، والاستذكار: «إن تفقه» والمثبت من التمهيد.

(2) م، ف، ج: «لها مقتا» والمثبت من الاستذكار، وهي في التمهيد: «لها أشد مقتا».

(3) م: «فأبئس الثوب عنك».

.....

(1) فعل ماض، أي أنّه نسبهم إلى الهلاك، لا أنهم هلكوا حقيقة.

(2) وهي الرواية الأشهر، أي أشدهم هلاكًا لما يلحقه من الإثم في ذلك القول.

(3) هذا المعنى مستفاد من الاستذكار: 203/27، يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 165 [171/2]: «إنما ذلك فيمن يقوله إزاء على الناس أنّه لم يبق أحدٌ فيه خَيْرٌ، وأمّا إذا قال ذلك توجّعًا على الناس لِمَا ظهر فيهم من الشّرِّ، ولذهاب أهل الفضل، فلا شيء عليه، كذلك أخبرني مُطَرِّفٌ عن مالك».

(4) أخرجه الأزدي في الجامع (20433)، وابن جرير في تفسيره 615/1 (ط. هجر) وأبو نعيم في الحلية: 211/1 قال ابن حجر في فتح الباري (383/13) «رجاله ثقات، إلاّ أنّه منقطع».

(5) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد: 229، وابن عبد البر في التمهيد: 242/21، وقال عقب هذه الأقوال: «معنى هذا - والله أعلم - أي لا تلتمس من أحدٍ فيه شيئًا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنّك لو أطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئًا، فكذلك لا ترجو من الآدميين، ثمّ بين لك المعنى فقال: إلاّ أنّك لا تحقرهم».

(6) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: 248، والدينوري في المجالسة (3028)، وأبو نعيم في الحلية: 293/2 - 294، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 243/21.

وقال مسلم: وكفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه⁽¹⁾.

الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

الإستاد:

قال الإمام: الحديث صحيح، وقد روي من طرق⁽³⁾، فقال فيه: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»⁽⁴⁾ وفي بعض طرقه: «يقول الله: يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار»⁽⁵⁾ وفي بعض طرقه: «وأنا الدهر بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»⁽⁶⁾.

هريرة⁽⁷⁾:

يروي هذا الحديث: «أنا الدهر» بالرفع⁽⁸⁾، ومنهم من يرويه بالنصب بنصب «الدهر» على الظرف، كأنه يقول: أنا الدهر كله⁽⁹⁾.

.....

- (1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 243/21.
- (2) في الموطأ (2816) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2071)، وسُوَيْد (760)، والقعني عند الجوهري (570)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (769).
- (3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 165 «والحديث... مشهور معروف، رواه المدني والعراقي وغيرهم»، وانظر التمهيد: 151/18 - 154.
- (4) رواه مسلم (2246) عن أبي هريرة.
- (5) رواه البخاري (6181)، ومسلم (2246) من حديث أبي هريرة.
- (6) رواه البخاري (7491) عن أبي هريرة.
- (7) كلامه في العربية مستفاد من الاستذكار: 305/27.
- (8) وهو قول الأكثر، قال القاضي عياض في إكمال المعلم: 182/7 - 183 «وعلى رواية الرفع فتره أبو عبيد [في غريب الحديث: 145/2]، والشافعي [كما في مناقب الشافعي: 336/1] وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين».
- (9) حكاه ابن عبد البر في التمهيد: 154/21 عن بعض أهل العلم، وذكر عياض في إكماله: 183/7 أن محمد بن داود الأصفهاني كان يقول: «إنما هو الدهر، بالنصب على الظرف، أي: أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره».

المعاني والفوائد⁽¹⁾:

قال علماؤنا: المعنى في هذا الحديث⁽²⁾، أنه ورد نهياً عما كان أهل الجاهلية يقولونه من ذمّ الذّهر وسبّه، لما ينزل بهم فيه من المصائب في الأموال والأنفس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الذّهر، ويسبّونه ويذمّونه لذلك، على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سبّهم على من فعل ذلك بهم، وقع على الله تعالى. فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله تعالى وإجلالاً له، لِمَا في ذلك من مضارعة⁽³⁾ سبّه وذمّه. وقد ذمّ اللّهُ الَّذِينَ كانوا يعتقدون هذا بقولهم: ﴿وَمَا يَهْلِكَا إِلَّا الذّهُرُ﴾⁽⁴⁾ وإنما الأمر كلّه، والذّهر بيد الله، فإذا سبّ الرّجل صنعة غيره وذمّها⁽⁵⁾، فإنما يذمّ فاعلها، قال امرؤ القيس⁽⁵⁾:

أَلَا إِنَّمَا ذَا الذّهُرُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوْمٍ بِمُسْتَمِرٍّ

الحديث الرابع:

إن عيسى بن مريم لقي خنزيراً على الطّريق، فقال له: انقذ بسلام. فقيل له: تقول هذا للخنزير⁽²⁾؟ فقال: أخاف أن أعود لِسَانِي المَنْطِقَ السُّوءَ⁽³⁾⁽⁶⁾.

(1) ج: «وسبها».

(2) كذا في جميع النسخ، وفي الموطأ: «الخنزير». (3) في الموطأ: «النطق بالسوء».

(1) هذه المعاني والفوائد مقتبسة من الاستذكار: 305/27.

(2) يقول ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 165 - 166 [171/2] «وهو مما لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يجهل شُرْحَهُ وَوَجْهَهُ ؛ وذلك أن الزنادقة وأهل التعطيل والملحدين في الدين يحتجون به على المسلمين وأهل الإيمان بالله. وإنما وجهه وشرحه عند أهل العلم والسنة: أن العرب شأنها أن تذمّ الذّهر وتسبّه عند المصائب التي تنزل بهم، من موت أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك، فيقولون: أصابت بني فلان قوارع الذّهر، وأبادهم الذّهر، وأتى عليهم الذّهر، فيجعلون الذّهر الذي يفعل ذلك، فيذمّونه ويسبّونه على ذلك... يقول: إن الذي يفعل بكم هذه الأشياء ويصيبكم بهذه المصائب هو الله وليس الذّهر، فإذا سببتم فاعلها تظنّونه الذّهر، فإنما يقع السبّ والذمّ على الله ؛ لأنه هو الفاعل ذلك لا الذّهر، هذا وجه الحديث وتأويله وشرحه وتفسيره، كذلك سمعت ابن الماجشون يفسره وكلّ من لقيت من أهل العلم والسنة والمعرفة بتأويل الحديث، وهو الذي كان مذهب مالك في تفسيره». قارن بغريب الحديث لأبي عبيد: 146/2 - 148.

(3) أي مشابهة.

(4) الجائية: 24.

(5) في ديوانه: 37.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2817) ورواية يحيى.

قال الإمام⁽¹⁾: إنما قيل لعيسى هذا؛ لأن الخنزير كثير الأذى لبني آدم في أموالهم وذرورهم وكرومهم⁽²⁾.

باب ما يُؤمر به من التحفظ في الكلام

فيه حديث بلال بن الحارث⁽³⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ» الحديث.

الإسناد⁽⁴⁾:

قال الإمام: لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث⁽⁵⁾.

المعنى في هذا الحديث: أن الكلمة قد تكون مما يُسخط الله ومما يرضيه، وإنها المقولة⁽¹⁾ عند السلطان الجائر، فيتكلم الرجل عنده بالخير للمسلمين وما فيه نفع لهم، فيرضي الله، أو يتكلم بالشر والباطل مما يعيئه على جوره وظلمه فيسخط الله. فإذا كانت الكلمة اليسيرة تُدخل صاحبها النار، فمن الحق أن يمسك الإنسان لسانه ولا يتكلم

(1) م: «وإنه لبقولها»، ف: «وإنه ليقوله»، ج: «وإنه له قوله»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأن المؤلف تأثر بأسلوب ابن عبد البر في الاستذكار: 312/27 - 313.

.....

(1) القول التالي مقتبس من الاستذكار: 311/27.
(2) جاء في نسخة «ف» عقب هذا الكلام مباشرة: «وهذا الحديث الرابع هو طرقة في الأم» وكنا نود إدراج هذا الحديث في الهامش، لاعتقادنا أنه من إضافات بعض قراء أو ناسخ المخطوط الأم، إلا أن وروده في النسختين الجزائرية والمغربية شككنا في الأمر وطرح احتمال أن تكون الزيادة من المؤلف، والأمر يحتاج إلى بحث، وبخاصة أنه قال في بداية الباب: «وفي هذا الباب أحاديث ثلاث».

(3) في الموطأ (2818) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2072)، وسويد (759)، وابن القاسم (103)، والقعني عند الجوهري (265)، وابن أبي أويس عند الحاكم: 1/46.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 321/27.

(5) أي لم يختلفوا في إسناده عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني، وهو بهذا الإسناد غير متصل، وقد رواه جماعة - كما بين ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 49/13 - 50، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه عن بلال، وهو الذي نصره ابن عبد البر، فقال في التمهيد: «والقول عندي فيه - والله أعلم - قول من قال: عن أبيه، عن جدّه» وقال في الاستذكار: 312/27 «هو الأزلّي والأصح».

إِلَّا بِمَا فِيهِ رَضَى مَوْلَاهُ.

هذا هو الَّذِي قَالَه الشَّارِحُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ كَلِمَةً حَقًّا عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ»⁽¹⁾.

بَاب

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

فِيهِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ⁽²⁾؛ قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لَيْسَخْرًا» أَوْ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيِّنَاتِ لَيْسَخْرًا».

الإِسْنَادُ:

قَالَ الْإِمَامُ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ مِنْ مَرَاثِلِ زَيْدٍ وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ.

الْمَعْنَى⁽³⁾:

اِخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لَيْسَخْرًا» هَلْ هُوَ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ، أَوْ عَلَى مَعْنَى الْمَدْحِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: هُوَ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ، وَأَضَافُوا أَيْضًا ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ. وَاسْتَدَلُّوا بِإِدْخَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَحْتَ تَرْجُمَةِ الْبَابِ بِمَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ الْبَيِّنَاتِ بِالسَّحْرِ. وَالسَّحْرُ مُحْرَمٌ مَذْمُومٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِمَا فِي الْبَلَاغَةِ مِنَ التَّفْيِيهِقِ⁽¹⁾ مِنْ

(1) فِي الْاسْتِذْكَارِ: «لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالتَّفْيِيهِقِ».

.....

(1) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (4012)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي مَسْنَدِهِ (326)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ: 107/1، وَالْأَوْسَطُ (1619)، وَالكَبِيرُ (8081)، وَالقَضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (1288).

(2) فِي الْمَوْطَأِ (2820) رَوَاةُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ مُوصِلًا عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُضْعَبٍ (2074)، وَسُوَيْدٌ (761)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (164)، وَالفَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (340)، وَابْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: 62/2؛ وَالقَطَّانُ عِنْدَ أَحْمَدَ: 16/2، وَالتَّنِيْسِيُّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (5767).

(3) قَوْلُهُ فِي الْمَعْنَى مَقْتَبَسٌ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ: 319/27 - 320.

تصوير الباطل في صورة الحق، وقد قال رسول الله في المتَّقِيهِينَ أَنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ⁽¹⁾.

وقال آخرون - وهم الأكثر عدداً - : إنه كلام أريد به المدح، قالوا: والبيان ممدوح، بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ طَمَّةً الْبَيَانَ﴾⁽²⁾، وبدليل قوله⁽³⁾: «فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهَا» ولأن النبي ﷺ أعجبه مع آفة أميرهم⁽¹⁾ بالفصاحة، فشبهه بالسحر لِغَلْبَةِ السحر على القلوب واستمالتة إليها، وهذا هو الحق.

حديث مالك⁽⁴⁾: «أته بلغه: أن عيسى بن مريم كان يقول: «لا تُكثِرُوا الكلامَ بغير ذِكْرِ اللَّهِ فَتَضُّو قُلُوبَكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ» الحديث صحيح⁽⁵⁾.

قال الإمام⁽⁶⁾: يريد - والله أعلم - أن الكلام⁽²⁾ بغير ذكر الله يكون لغواً وإن كان منه المباح، فقد يكون منه المحظور، فالغالب عليه ما تقسو به القلوب.

وقوله⁽³⁾: «فإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ» يريد: بعيد من رحمة الله.

وقوله: «وَلَا تَنْظُرُوا فِي عُيُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْيَابٌ» يريد أن العبد لا ينظر في

(1) م: «أميرهم»، ف، ج: «أمهم» والمثبت من الاستدكار.

(2) في المتقى: «كثرة».

(3) «وقوله»

(1) رواه ابن أبي شيبة (25320)، وأحمد: 4/193، وابن حبان (482، 5557)، وهناد بن السري في الزهد (1255)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (177)، والحاترث كما في بغية الباحث (852)، كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني. قال الهيثمي في المجمع: 21/8 «رواه أحمد... ورجال أحمد رجال الصحيح».

(2) الزحمن: 3 - 4.

(3) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (2820) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (2821) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2075)، وسويد (762)، وابن المبارك في الزهد (135)، والقعني عند البيهقي في شعب الإيمان (5023)، وأبي نعيم في الحلية: 328/6.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (31879، 34230)، وهناد بن السري في الزهد (1122)، وابن أبي عاصم في الزهد: 56، وأبو نعيم في الحلية: 58/6، وابن عبد البر في الاستدكار: 323/27.

(6) من هنا إلى بداية حديث بلال مقتبس من المتقى: 311/7.

ذنوب غيره لأنه لا يثيبُ على حسنها ولا يعاقبُ على سيئها، وإنما ينظر فيها ربّه الذي أمره ونهاه، وأما العبد فإنما ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد، ويتوب منها على ما فرط.

وقوله: «إِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى» يريد - والله أعلم - مبتلى بالذنوب.

وقوله: «فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ» يريد: من امتحن بالذنوب.

وقوله: «وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ» يريد: من الذنوب، فإنكم بفضل الله عُصِمْتُمْ منها، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع الأمراض⁽¹⁾ والحاجة وغيرها، والمعافة منها بالصحة والغنى عن الناس.

وقد جاء⁽¹⁾ في حديث بلال⁽²⁾ مؤذن رسول الله ﷺ؛ قال: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. قال: وَالسَّالِمُ السَّائِكُ، وَالغَانِمُ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ التَّاطِقُ بِالْخِنَا وَالْمَعِينُ عَلَى الظُّلْمِ⁽³⁾.

وكان الزبيعي بن خنيم يقول: لا خَيْرَ في الكلام إِلا في تَسْعٍ: تَهْلِيلِ اللَّهِ، وَتَسْبِيحِ اللَّهِ، وَتَكْبِيرِ اللَّهِ، وَتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَسُؤَالِ الْخَيْرِ، وَتَعُوذِكَ مِنَ الشَّرِّ، وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِكَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِرَاءَتِكَ الْقُرْآنِ⁽⁴⁾.

ورؤينا عن سيويه - رحمه الله - أنه قال: رَأَيْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: رَأَيْتَ مَا كُنَّا فِيهِ؟ فَأَنْتَفَعُ^(٢) بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِنَّمَا انْتَفَعْتُ بِقَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) في المتن: «أنواع البلاء من الأمراض».

(٢) م، ف، ج: «نتفع» والمثبت من الاستذكار.

(1) من هنا إلى آخر قول سيويه مقتبس من الاستذكار: 324/27.

(2) في المصادر: «عن آدم بن علي، قال سمعت أبا بلال مؤذن النبي» وهو الضواب.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (35579)، وابن أبي عاصم في الزهد: 206، والبيهقي في الشعب (5072)، وابن عبد البر في الاستذكار: 324/27.

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد (33)، وابن أبي شيبة (35554)، وهناد بن السري في الزهد (1109)، وابن أبي الدنيا في الصمت (87)، وابن عبد البر في الاستذكار: 324/27.

ونهي عن المنكر⁽¹⁾.

قال الحافظ: وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذا الباب، أيهما أفضل، الكلام أو الضمت؟

ف قيل: الكلام إذا كان بذخر الله.

وقيل: لو كان الكلام من فضة لكان الشكوت من ذهب.

ولكن لاشك أن الكلام بذكر الله وقراءة القرآن والحديث والتفقه فيه أفضل من

الضمت.

ذِكْرُ الْغِيْبَةِ

أصح شيء في هذا الباب حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرّون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذِكْرُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول⁽¹⁾؟ قال: «فقد اغتبتهُ، وإن لم يكن فيه ما تقول، فذلك البُهْتَانُ»⁽²⁾.

المعاني والفوائد:

الأولى:

قوله⁽³⁾ هذا مطابق⁽⁴⁾ لقوله تعالى: «وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْزُكُم بَعْضًا» الآية⁽⁵⁾.

وقوله: «فذلك البُهْتَانُ» هو عند بعضهم: المواجهة بالقيح من الكلام.

(1) م، ف، ج: «يقول» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) في الاستذكار والتمهيد: «فقد بهته» وهو الصحيح، أما لفظ المؤلف فهو في حديث الموطأ، وربما اشتبه على الناسخ.

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل: 92 - 93 (155)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 324/27.

(2) أخرجه مسلم (2589).

(3) هذا السطر والذي بعده استفادهما المؤلف من الاستذكار: 327/27.

(4) الذي في الاستذكار: «هذا الحديث مخرج في التفسير في المُسْتَد في قول الله عز وجل...».

(5) الحجرات: 12.

وقيل⁽¹⁾: قوله «الْبُهْتَانُ» يريد أنه أشد من الْغَيْبَةِ، لما فيه من الباطل. وكذلك قال الهروي⁽²⁾: هو الباطل.

وقد قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ فَاحِشٍ مَتَفَحِّشٍ»⁽³⁾.

وفي الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَزْبَى الرَّبَا أَنْ يَسْتَطِيلَ الرَّجُلُ فِي عِزْضِ الْمَسْلَمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»⁽⁴⁾.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمِتْ»⁽⁵⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ الرَّجُلُ⁽⁶⁾.

وقد استثنى من هذا الباب من لا غَيْبَةَ فِيهِ مِنَ الْفُسَّاقِ، وَالْمُغْلِبِينَ الْمَجَاهِرِينَ، وَأَهْلَ الْبِدْعِ الْمُضِلِّينَ.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ فَلَا غَيْبَةَ فِيهِ»⁽⁷⁾.

والأصل في هذا: قوله ﷺ في الأحقق المطاع عِيْنَةُ بن حُضْنِ الْفَزَارِيِّ: «بَسْ»

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 312/7، وما بعدها مستفاد من الاستذكار: 328/27 - 330 ما عدا الحديث الأزل والفقرة الأخيرة فهما من إضافات المؤلف.

(2) في الغريبين: 232/1، وعبارته: «الْبُهْتَانُ: الْبَاطِلُ الَّذِي يَتَحَرَّى فِي بَطْلَانِهِ».

(3) أخرجه أحمد: 202/5، وابن حبان (5694)، وأبو الشيخ في الكرم والجود (24) كلهم من حديث أسامة بن زيد، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مَتَفَحِّشٍ».

(4) أخرجه أحمد: 190/1، والبخاري في التاريخ الكبير: 108/8، وأبو داود (4876 م)، والطبراني في الكبير (357)، والبيهقي في الشعب (6710)، وفي السنن (20916)، وابن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة (1106، 1107) وقال: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». وقال الهيثمي في المجمع: 150/8 «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.

(6) أخرجه ابن المبارك (695)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (270)، والبيهقي (12475)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 329/27.

(7) أخرجه مؤمل الزملي في جزئه (27)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (102)، وابن حبان في المجروحين: 157/3، والقضاعي في مسند الشهاب (426)، والبيهقي (20704)، والخطيب في تاريخ بغداد: 438/8 كلهم من حديث أنس، قال العجلوني في كشف الخفاء: 224/2 «وبالجملة فالحديث كما قال العقيلي ليس له أصل، وقال الفلامس: إنه منكر».

ابن (١) العشيبة (١).

وقوله: «لا غيبة في ثلاثة: إمام جائز، وفاسق مغلّب بفسقيه، وصاحب بدعة» (٢).
 وقال سهل: مَنْ سَلِمَ مِنَ الْغِيْبَةِ، أَوْ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْغِيْبَةَ أَصْلًا مَشَى عَلَى الْمَاءِ.
 وقد بيّن الإمام الطوسي في ربع المهلكات (٣) هذا الباب وأثقتُه بما فيه كفاية.

ما جاء فيما يخاف من اللسان

الحديث الذي ذكره مالك في هذا الباب (٤)، هو حديث مرسل من مراسيل عطاء ابن يسار (٥). قوله: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» يريد: الفم والفرج، وأكثر ما يعذب الناس على بطونهم وفروجهم.

قال الإمام (٦): وفي هذا الحديث دليل على أن أكبر الكبائر إنما هي من (٧) الفم والفرج، وما بين اللحيين الفم، وما بين الرجلين الفرج. فمن الفم ما يتولد من اللسان (٨)، وهو كلمة الكفر، وقذف المحصنات، وأخذ أعراض الناس. ومن الفم أيضاً شرب الخمر، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى ظلماً. ومن الفرج الزنا واللواط، ومن أتقى ما بين الفم والفرج، فأحرى أن يتقى القتل، والله أعلم.

(١) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(٢) «من» زيادة من الاستذكار.

(٣) م: «البيان» وهي سديدة.

(١) أخرجه البخاري (6131)، ومسلم (2591) من حديث عروة بن الزبير، وانظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 329/1.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الغيبة (97) من قول الحسن، وذكره الغزالي في الإحياء: 153/3.

(٣) من كتاب إحياء علوم الدين: 141/3 - 145، وهو الكتاب الرابع من ربع المهلكات.

(٤) من الموطأ (2824) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2077)، وسويد (764).

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد: 61/5 «لا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلاً من طرق حسان». قلنا: وقد رواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعيد، الحديث (6474).

(٦) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 333/27 - 334، 340 - 342.

والكبائرُ كثيرةٌ، بيّناها في «كتاب سراج المریدین» بما فيه كفاية⁽¹⁾.
 ومن حديث أبي سعيد الخُدريّ، عن النبي عليه السلام؛ أنّه قال: «إذا أصبح ابن
 آدمَ أصبحت الأعضاء تستعيدُ من شرّ اللسانِ وتقول: اتقِ اللّهَ فينا، فإنك إن استقمتَ
 استقمنا، وإن اغوججتَ اغوججتنا»⁽²⁾.
 وقال ابن مسعود: «أكثرُ الناسِ ذنوبًا يومَ القيامةِ أكثرُهُم خَوْضًا في الباطل»⁽³⁾.
 و«ما مِنْ شيءٍ أحقُّ بطولِ سجنٍ من لسان»⁽⁴⁾.
 وعن أبي أمامة الباهليّ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفّلوا لي سنّ
 خصالٍ أكفّل لكم الجنةَ؛ فمن حدّث فلا يكذب، ومن وعدَ فلا يخلف، ومن اتّمنَ فلا
 يخنّ، واملكوا ألسنتكم، وكفّوا أيديكم، واحفظوا قُرُوبكم»⁽⁵⁾.

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

قال الإمام⁽⁶⁾: الحديث صحيح⁽⁷⁾، والمعنى في هذا الحديث⁽¹⁾ قد بان في حديث

(1) م: «الباب».

(1) هذا السطر من إنشاء المؤلف.

(2) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1012)، وأحمد: 95/3، وعبد بن حميد (979)، والترمذي (2407)، وأبو يعلى (1185)، وأبو نعيم في الحلية: 409/4، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/340.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (378)، وهناد بن السري (1119)، وابن أبي الدنيا في الصمت (76)، والطبراني في الكبير (8547)، والبيهقي في الشعب (10808)، قال الهيثمي في المجمع: 303/10 «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(4) أخرجه ابن حنبل في العلل (1932)، وابن أبي الدنيا في الصمت (23)، والطبراني في الكبير (8746)، كلهم من قول ابن مسعود.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير (8018)، والأوسط (2539)، قال الهيثمي في المجمع: 301/10 «فيه فضال بن الزبير، ويقال: ابن جبير، وهو ضعيف».

(6) ما عدا الفقرة الأخيرة التي نسبها المؤلف للبوني فهو مقتبس من الاستذكار: 346/27 - 347.

(7) أي الحديث الوارد في الموطأ (2826) رواية يحيى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان دون واحد»، رواه عن مالك: أبو مصعب (2081)، وشوئند (767)، ومحمد بن الحسن (963)، وابن القاسم (296)، والقعنبي عند الجوهري (485).

ابن مسعود⁽¹⁾؛ لأن ذلك يحزنُ الثالثَ المنفردَ. وأما حديث ابن عمر فليس فيه: «فإن ذلك يُحزِنُهُ» وهذا لعمرى هو المشهور⁽²⁾، وقد قال علماؤنا⁽³⁾: الحديثُ مقصورٌ على ثلاثة، وأما إذا كثر الناس فلا بأس أن يتناجى منهم اثنانِ وأكثر.

وقد قيل: إن ذلك إنما يُكرَهُ في السَّفَر، وحيث لا يُعرَفُ المتناجيان، ولا يُوثَقُ بهما ويخشى الغدرَ منهما. وهو عندي الصحيح؛ أنه مخصوصٌ بالسَّفَر، ويشهد له الأثر من حديث ابن عمر؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «ولا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بأرض فلاةٍ أن يتناجى اثنانِ دون صاحبهما»⁽⁴⁾.

وقد قال البوني⁽⁵⁾: لا فرق بين الاثنين والثلاثة والأربعة أو أكثر؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد واحدٌ فيتناجون من دونه؛ لأنه يظنُّ أنهم في شيءٍ من أمره مما يكرَهُه، فيؤذيه ذلك ويحزِنُهُ، ويحمله على سوء الظنِّ بهم.

ما جاء في الصدق والكذب

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث صفوان بن سليم⁽⁶⁾؛ أن رجلاً قال لرسول الله: أكذبُ امرأتي؟ فقال رسول الله: «لا خَيْرَ في الكَذِبِ» فقال الرجل: يا رسول الله، أعيدُها وأقولُ لها؟ فقال رسول الله: «لا خَيْرَ في الكَذِبِ» فأعاد عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 344/27 - 345، والتمهيد: 292/15، وأصله متفق عليه، أخرجه البخاري (6290) ومسلم (2184).

(2) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) أخرجه الإمام أحمد: 176/2، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 293/15، والاستذكار: 247/27.

(5) في تفسير الموطأ، ومن أسف فإن القسم الأخير من تفسيره مفقود.

(6) في الموطأ (2828) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2084)، وسويد (769)، ومحمد ابن الحسن (895).

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يُسندُ عن⁽¹⁾ النبي عليه السلام من وجهٍ من الوجوه⁽²⁾.

المعاني في هذا الباب:

قال علماؤنا⁽³⁾: لا خلاف أنه لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيزُ به هَوَاهَا وَرِضَاهَا⁽⁴⁾، إذا لم يذهب بكذبه بشيءٍ من مالها، ومثل أن يزينَ لها ما يعطيها، ونحو هذا وإن كذب.

الثانية⁽⁴⁾:

ولا خلاف أيضًا أنه من رأى رجلاً مسلماً يُقتل ظُلماً ويعرف أنه ينجيه بالكذب، مثل أن يكون في موضع فيقول: ليس هو فيه، أو غير ذلك، أنه يجب عليه الكذب.

الثالثة⁽⁵⁾:

يجوزُ للرجل أن يكذب في الإصلاح بين اثنين، وقد ثبت من حديث أسماء بنت يزيد؛ قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه يقول: «كلُّ الكذبِ يُكتبُ على ابنِ آدمَ، إلا ثلاثاً: كذبُ الرجلِ امرأته ليرضيها، ورجلٌ كذبَ ليُصلِحَ بين اثنين، ورجلٌ كذبَ في خديعة حربٍ»⁽⁶⁾. وهذا الحديث يفسرُ لك جميع ما تقدّم.

(1) في الاستذكار: «يستند إلى».

(2) في المتقى: «وطواعيتها».

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 348/27.

(2) وقد ساق ابن عبد البر في التمهيد: 247/16 - 248 روايات ابن عيينة، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار. وانظر الاستذكار: 348/27 - 349.

(3) المقصود هو عيسى بن دينار، قاله في المزنية، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 313/7 - 314، وهذه المسألة مقتبسة من الكتاب المذكور.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 314/7.

(5) هذه المسألة مستفادة من الاستذكار: 349/27 - 355.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26565)، وأحمد: 454/6، 460 - 461، والترمذي (1939) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن أبي الدنيا في الصمت (499)، والطبراني في الكبير: 166/24 (421)، وأبو نعيم في الحلية: 22/9، والبغوي (3540).

وحدُّ الكذب عندنا هو: الإخبار بالشئِ على ما ليس هو عليه⁽¹⁾، وحدُّ الصدق: ما يُخَبَّرُ على حقيقة ما هو به⁽²⁾.

وبالصدق فاز من فاز، والله قد أثنى على الصادقين فقال: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾⁽³⁾.

وقال بشرُّ بن بَكْرٍ: رأيتُ الأوزاعيَّ مع جماعة من العلماء في المنام في الجنة⁽¹⁾ فقلت وأين مالك بن أنس؟ فقال: رُفِعَ. فقلتُ: بماذا؟ قال: بصدقه⁽⁴⁾.
وقال منصور الفقيه:

الصُّدُقُ أَوْلَى مَا بِهِ دَانَ امْرُؤٌ فَاجْتَمَلَهُ دِينًا
وَدَعِ النَّفْسَاقَ فَمَا رَأَيْتُ شَيْئًا مَنَافِقًا إِلَّا مَهِينًا⁽²⁾⁽⁵⁾
قال: يكون المؤمن جباناً ولا يكون كذاباً ويكون بخيلاً⁽⁶⁾.
وكان أبو حنيفة لا يُجِيزُ شهادةَ البَخِيلِ⁽⁷⁾.

ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين

أدخل مالك⁽⁸⁾ فيه حديث بن أبي صالح، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ

(1) «في الجنة» زيادة من الاستذكار يستقيم معها الكلام.

(2) في بهجة المجالس: «أهينا».

(1) انظر الحدود في الأصول لابن فورك: 135.

(2) انظر المصدر السابق: 134.

(3) التوبة: 119.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 28/1، كما أورده الباجي في المتقى: 314/7.

(5) أوردهما ابن عبد البر في بهجة المجالس: 573/1، وابن مفلح في الآداب الشرعية: 70/1.

(6) يشير إلى ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2832) مرسلاً، ورواه عن مالك: أبو مصعب

(2088)، وسويد (772). قال ابن عبد البر في الاستذكار: 354/27 «لا أحفظ هذا الحديث مُسَنَّدًا

من وجه ثابت، وهو حديث حسنٌ مُرْسَلٌ»، وانظر التمهيد: 253/16.

(7) وعلل أبو حنيفة المنع بقوله: «إنه يحملُه النَّقْصُ على أن يأخذَ فوقَ حَقِّه» عن الاستذكار.

(8) في الموطأ (2833) رواية يحيى.

يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْحَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ (1) وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْحَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

الإسناد:

قال الإمام: هكذا رَوَى يحيى هذا الحديث مُرْسَلًا، وتابعه القَعْنَبِيُّ، وابن وَهْب، وابن القاسم، ومَعْن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري.
ورواه ابن بُكَيْر (2)، وأبو مُضْعَب (3) وأكثر الرواة (4) عن مالك، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة مُسْتَدًّا.
وعن مالك فيه إسناد آخر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو غريب (5).

المعاني والفوائد وهي خمس:

الفائدة الأولى (6):

في هذا الحديث: الأمر بالإخلاص في العبادات وهو أصل الدين.
والثانية (7):

التوحيد والحض على الاعتصام بحبل الله.

وقد اختلف علماء التأويل في معنى حبل الله هاهنا على أقوال: فقيل: هو القرآن (8).

.....

(1) في رواية يحيى: «أن تعبدوه» ولفظ المؤلف هو لفظ رواية سُؤْد (773).

(2) أخرجها ابن عبد البر في التمهيد: 271/21.

(3) الحديث (2089)، ومن طريقه الجوهرى في مسند الموطأ (436) والبقوي في شرح السنة (101).

(4) كرواية عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في الأدب المفرد (442)، وابن عبد البر في التمهيد: 270/21. وانظر الإيماء للداني: 300/5، وأحاديث الموطأ للخطيب: 20.

(5) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 271/21، 270 من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال عنه: «وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي داود هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها».

(6) هذه الفائدة مقبسة من الاستذكار: 358/27 بتصرف يسير.

(7) هذه الفائدة مقبسة من الاستذكار: 358/27 بتصرف وبعض الزيادات.

(8) قاله ابن مسعود، أخرج ابن المنذر في تفسيره: 319/1، والطبراني في الكبير (9032).

وقيل: الجماعة⁽¹⁾ والخلافة.

وقيل: الإسلام⁽²⁾.

والمعنى في ذلك مُتَدَاخِلٌ؛ لأنَّ كتاب الله تعالى يأمر بالائتلاف وينهى عن الفرقة والاختلاف.

وقيل: حبلُ الله هو الصُّراطُ المستقيم كتاب الله⁽³⁾، وقد جاء في حديث ابن مسعود؛ أنه قال في خطبته: أيها الناس عليكم بالسمع⁽¹⁾ والطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفرقة⁽⁴⁾.

قال الإمام: وهذا التأويل أظهر في معنى حديث هذا الباب.

وقد قال ابنُ المبارك⁽⁵⁾:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَأَخْتَصِمُوا مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَأَنَّ أضعفْنَا نَهْبًا لَأَقْوَانَا
الثالثة⁽⁶⁾:

في معنى قوله: «قِيلَ وَقَالَ» هو - والله أعلم - الخوضُ في أحاديث النَّاسِ الَّتِي لَا فائدة فيها، وإنما جُلُّهَا لَغَطٌ^(٢) وَخَشْوٌ^(٣) وَغَيْبَةٌ، وما لا يكتب فيه حسنة، ولا يسلم القائل فيه من سيئة، قال الشاعر⁽⁷⁾:

(١) «بالسمع» ليست في الاستذكار والتمهيد.

(٢) م: «اللفظ»، ج: «اللفظ»، وفي الاستذكار: «الغلط».

.....

(1) قاله ابن مسعود، أخرجه الطبري في تفسيره: 644/5 (ط. هجر) وابن المنذر في تفسيره: 319/1.

(2) هذا القول من إضافات المؤلف على نصِّ ابن عبد البرِّ، وهو من قول ابن زيد، أخرجه الطبري في تفسيره: 31/4 - 32.

(3) قاله ابن مسعود، أخرجه الطبري في تفسيره: 645/5 (ط. هجر)، والطبراني في الكبير (9031).

(4) ذكره ابن عبد البرِّ في التمهيد: 273/21 وعزاه إلى بقي بن مخلد عن عثمان بن أبي شيبة. ورواه مطولاً عن أبي دَرِّ الهروي إجازة من طريق البغوي، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (37337).

(5) أوردهما ابن عبد البرِّ في التمهيد: 275/21، وبهجة المجالس: 332/1، وابن الأزرقي في بدائع السلك: 108/1.

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 362/27، وانظر التمهيد: 289/21.

(7) أورده ابن عبد البرِّ في بهجة المجالس: 88/1.

وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الشَّفَتَيْنِ^(١) يَسْخُو بِسُوءِ اللَّفْظِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
قال الإمام: وأنشدني^(٢) المبارك بن عبد الجبار بمدينة السلام في هذا المعنى^(١):
لِقَاءِ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئاً سِوَى الْهَدْيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
فَأَقْبِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِأَخِذِ الْعِلْمِ^(٣) أَوْ لِصَلَاحِ حَالٍ
فَمَنْ يَبْنِي سِوَى هَدْيَيْنِ أَخْطَأَ وَكَتَّفَ نَفْسَهُ طَلَبَ الْمَحَالِ
الرابعة⁽²⁾:

قوله: «إِضَاعَةُ الْمَالِ» فلعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أَنَّ الْمَالَ هُنَا أُرِيدَ بِهِ مِلْكُ الْيَمِينِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالذُّوَابِ، وَسَائِرِ
الحيوان الذي في ملكه، أَنْ يُخِينِ إِلَيْهِمْ وَلَا يُضَيِّعَهُمْ⁽³⁾.

والقول الثاني: «إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تَرْكُ إِصْلَاحِهِ وَالتَّنْظُرِ فِيهِ، وَتَنْمِيَتِهِ⁽⁴⁾ وَكَسْبِهِ.

والقول الثالث: «إِضَاعَةُ الْمَالِ»: إِتْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْإِسْرَافِ وَالْمَعَاصِي.
وهذا القول هو الصواب عندي، واللّه أعلم.

الخامسة:

قوله: «وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» ففيه عن أشياخنا⁽⁴⁾ قولان:

أحدهما: يُكْثِرُ⁽⁵⁾ السُّؤَالَ عَنِ الْمَسَائِلِ النَّوَازِلِ الْمُغْضَلَاتِ فِي مَعَانِي الدِّيَانَاتِ

(١) م، ف، ج: «النفس» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م: «وأنشدنا».

(٣) ف، ج: «علم».

(٤) م، ف، ج: «ويده» والمثبت من الاستذكار.

(٥) في الاستذكار: «كثرة»، وفي التمهيد: «التكثير».

(١) هذه الأبيات هي لأبي عبد الله الحميدي (ت. 488) وما عدا البيت الأخير فقد رواهما ابن بشكوال
في الصلة: 2/531 عن طريق ابن العربي، قال: أنشدنا أبو بكر بن طرخان، قال: أنشدنا الحميدي
لنفسه. كما وَرَدَا فِي وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ: 4/283، والمغرب في حلى المغرب: 2/468، وسير أعلام
النبلاء: 9/127، ومعجم الأدباء: 6/2600، ونفح الطيب: 2/114.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/362 - 363، وانظر التمهيد: 21/292 - 293.

(3) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/309 وَضَعَفَهُ.

(4) المراد هو ابن عبد البر في الاستذكار: 27/364، وجَلَّ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسٌ مِنْهُ.

والبحث عنها، وكثرة السؤال عند العلماء مذمومٌ.

والقول الثاني: كثرة السؤال في (1) الاستكثار من أموال الناس، والكسب بالسؤال.
والقول الأول أصح.

حديث:

وأما قوله (1): «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ» الحديث، فقد فسره (2) النبي ﷺ فقال:
«لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَمِينًا» (3).

ويعضد هذا، الحديث الآخر عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ
فِي الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (4).

ومن هذا قول الشاعر (5):

إِنْ شَرُّ (٢) النَّاسِ مَنْ يَكْثِرُ لِي (٣) جِبْنَ أَلْقَاهُ وَإِنْ غَبِثُ شَتَمَ

(١) م، ف، ج: «من» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م: «إن من شر»، ج، ف: «ومن شر» والمثبت من الاستذكار والديوان.

(٣) ج: «يشكرني»، ف: «يكبرني».

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي في الموطأ (2834) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2090)، وسويد (774).

(2) كلامه التالي مستفاد من الاستذكار: 368/27.

(3) أخرجه أحمد: 289/2، والبخاري في الأدب المفرد (313)، والقضاعي في مُسْنَدِ الشَّهَابِ (869)، والبيهقي في الشعب (4880).

(4) أخرجه هناد بن السري في الزهد (1137)، وأبو يعلى (2771)، وابن حبان في المجروحين (94)، والطبراني في الأوسط (8885)، وأبو نعيم في الحلية: 160/2، وابن عبد البر في التمهيد: 18/262. قال الهيثمي في المجمع: 95/8 «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدم ابن داود وهو ضعيف... وأبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

(5) هو المتلمس الضبعي، والبيت في ديوانه: 325، رواية الأثرم وأبي عبيدة عن الأصمعي.

ما جاء في عذاب العامة بلذنب⁽¹⁾ الخاصة

والأحاديث في هذا الباب صِحَاحٌ، وأصح ما فيه، ما خرَّجه البخاري⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾:
«حديث زينب بنت جحش» قال النبي ﷺ: «وَنَزَلَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمٍ يَأْجُوجٌ وَمَأْجُوجٌ بِمِقْدَارِ هَذِهِ» وأشار بإصبعه، فقالت: يا رسول الله، أَنَهْلِكُ وفيما الصالحون؟ قال: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

وأدخل مالك حديث عمر بن عبد العزيز⁽³⁾، كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ⁽⁴⁾، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جَهَارًا، وَلَمْ يُغَيِّرُوا⁽⁵⁾، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ».

قال الإمام⁽⁶⁾: هذا واضح، فإنه لا يلزم التغيير إلا لمن له قدرة من العزة⁽⁷⁾ والمنعة. وإنه لا يستحق العقوبة إلا من هذه حاله. وأما من ضعف عن ذلك، فالقرض عليه في ذلك التغيير بقلبه، والإنكار والكراهية، لقوله ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رِضِي وَتَابِعَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» قيل: يا رسول الله، أفلا نُقْتَلُهُمْ؟ قال: «لا، ما صَلُّوا»⁽⁷⁾.

قال الإمام: وكل من رضي بالفعل فكأنه فعله.

وقال الحسن: إنما عقر الناقة رجل واحد، أجير ثمود، وعمهم الله بالعقوبة؛ لأنهم عموا فعله بالرضا.

(1) م: «بذنوب».

(2) م، ج: «الغيرة».

(1) الحديث (3346) من حديث عروة بن الزبير.

(2) كالإمام عبد الرزاق الصنعاني (20749)، والحميدي (308)، وابن أبي شيبة: 42/15، وأحمد: 6/428، ومسلم (2880)، والترمذي (2187) وغيرهم.

(3) في الموطأ (2836) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2093)، وسويد (776).

(4) المراد بالعامة: الجميع، أي عذاب جميع الناس، والمراد بالخاصة البعض. قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 381.

(5) قوله: «ولم يغيروا» مدرجة في الحديث، وهي ثابتة في الأحاديث المروية من غير طريق مالك.

(6) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 375/27 - 376.

(7) أخرجه مسلم (1854) من حديث أم سلمة، وانظر التمهيد: 312/24 - 313.

ما جاء في التقوى

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث عمر بن الخطاب⁽¹⁾، وهو صحيح.

المعاني⁽²⁾:

الأصل في هذا قوله: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾⁽³⁾ يريد: زاد الآخرة. والتقوى اسم جامع لطاعة الله، والعمل بها فيما أمر به ونهى عنه، فإذا انتهى المؤمن عما نهاه الله، وعمل بما أمره الله، فقد أطاع الله واتقاه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الآية⁽⁴⁾. والتقوى اسم جامع لخشية الله، لقوله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽⁵⁾.

وقالت الصوفية: التقوى هو أن يتخذ العبد الطاعة وقاية من عذاب الله⁽⁶⁾.

وقوله: «بِخْ بَخْ»⁽⁷⁾ أمير المؤمنين فهو توبيخ منه لنفسه، وتوبيخ النفس وتقريبها عبادة، كما أن الرضى عنها هلكة.

القول إذا سمعت الرعد

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب كيفية الدعاء عند الرعد، وما يقوله الرجل، وهو حسن جداً، من أحسن ما روي فيه قوله⁽⁸⁾: سبحان الذي⁽¹⁾ يسبح الرعد بحمده

(1) ف: «من» والحرف ساقط من: م، ج، والمثبت من الموطأ.

(1) هو في الموطأ (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2095)، وسويد (778).

(2) ما عدا قول الصوفية، مقتبس من الاستذكار: 378/27 - 379.

(3) البقرة: 197.

(4) الطلاق: 2.

(5) فاطر: 28.

(6) انظر تعريف التقوى عند أهل التربية والسلوك في كتاب الإبانة عن طرق القاصدين والكشف عن سناجح السالكين لابن فورك: اللوحة 17/ب، والرسالة القشيرية: 104 - 109 (ط. دار الجيل).

(7) يقول اليفرنى في الاقتضاب في غريب الموطأ: 113/ب [529/2] «بِخْ بَخْ» كلمة تقال عند استعظام الشيء والتعجب منه، وفيها لفتان: بَخْ بَخْ، بتسكين الخاء فيهما جميعاً، وبِخْ بَخْ بكسر الخاء الأولى وتنوينها، وتسكين الثانية للوقف، فإذا وصلت الثانية بكلام كسرتها وتوالت فقلت: بَخْ بَخْ يا لهذا، وتنوينها عند النحويين علامة لتكبيرها، وتسكينها علامة لتعريفها.

(8) في الموطأ (2839) رواية يحيى، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2094)، وسويد (777) عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير.

والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد.

المعاني⁽¹⁾:

قال علماؤنا من أهل التفسير⁽²⁾: إن الرعد ملك يزر السحاب، وقد يجوز أن يكون زجره لها تسيحاً، لقوله تعالى: ﴿وَيَسِيحُ الرِّعْدُ يَحْمَدُوهُ﴾⁽³⁾ والرعد لا يعلمه الناس إلا بذلك الصوت، وجائز أن يكون ذلك تسيحاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسِيحُ بِحَمْدِهِ﴾⁽⁴⁾.

وأهل التأويل يقولون في قوله: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْيِ مَعْمُ﴾⁽⁵⁾ أي سبجي معه⁽⁶⁾.

وروي عن علي⁽⁷⁾، وابن عباس⁽⁸⁾، وجماعة من الصحابة؛ أنهم قالوا: الرعد ملك، والبرق مخاريق من حديد، أو من نار⁽¹⁾ يزر بها السحاب.

وكان النبي صلى الله عليه إذا سمع الرعد قال: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعِقَابِكَ»⁽²⁾، وعافنا قبل ذلك⁽⁹⁾.

(1) في الأصول: «نور» والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(2) في الاستذكار: «بعذابك».

.....

(1) كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 27/380 - 383.

(2) في الاستذكار: «جمهور أهل العلم من أهل الفقه والحديث يقولون».

(3) الرعد: 13.

(4) الإسراء: 44.

(5) سبأ: 10.

(6) قاله ابن عباس، أخرجه الطبري في تفسيره: 22/65، كما روي عن جماعة من السلف.

(7) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1/55، وأبو الشيخ في العظمة (767).

(8) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (768)، ورواه مرفوعاً أحمد (2483 ط. الرسالة)، والترمذي (3117) والنسائي في الكبرى (9072).

(9) أخرجه ابن أبي شيبه (29217)، وأحمد: (5763 ط. الرسالة)، والبخاري في الأدب المفرد (721)، والترمذي (3450)، والنسائي في الكبرى (10764)، وأبو يعلى (5507)، والطبراني في الكبير (13230)، والدعاء (981)، وأبو الشيخ في العظمة (781)، والحاكم: 4/286.

ما جاء في تركة النبي ﷺ

فيه حديث عائشة⁽¹⁾، أن أزواج النبي ﷺ حين⁽¹⁾ تُوفِّي رسول الله، فسألن ميراثه، فقالت: أليس قد قال ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح⁽³⁾.

وذكر مالك في «الموطأ»⁽⁴⁾ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَّقِسُ»⁽⁵⁾ وَرَثَتِي دَنَائِيرَ⁽²⁾، ما تركت بعد نفقة نسائي ومثوثة عاملي فهو صدقة». هكذا قال يحيى «دنائير» وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: «وَرَثَتِي دِينَارًا»⁽⁶⁾.

وذكر الإمام أبو الحسن الحافظ الدارقطني من طريق مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»⁽⁷⁾.

الفوائد:

الأولى⁽⁸⁾:

اختلف العلماء في معنى قوله: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ».

(1) «أن أزواج النبي ﷺ حين» زيادة من الموطأ يلتزم بها الكلام.

(2) م، ف: «دينار».

(1) في الموطأ (2840) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2096)، وسويد (782)، ومحمد ابن الحسن (727).

(2) كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 387/27، 385 - 386.

(3) أخرجه من طريق مالك: البخاري (6730)، ومسلم (1758).

(4) الحديث (2841) رواية يحيى.

(5) وهو لفظ رواية سويد بن سعيد (783).

(6) وذلك مثل: أبي مصعب (2097)، وسويد بن سعيد (783)، ومحمد بن الحسن (727)، والقعنبى كما في مُسْنَد الموطأ (573)، وإسماعيل بن أبي أونس كما عند البخاري (6729).

(7) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (5358)، ومسلم (1757).

(8) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 385/27.

فقال قوم من أهل البصرة، منهم ابن عليّة: هذا ممّا خُصَّ به النَّبِيُّ ﷺ زيادةً في فضله، كما خُصَّ بما⁽¹⁾ خُصَّ به من نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة، إلى غير ذلك من خصائصه⁽¹⁾.

ويغبرُّ في وجوههم، ما خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، قوله: «إنا معشرَ الأنبياءِ لا نُورثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةً»⁽²⁾، وبهذا أخذ كثيرٌ من العلماء أنَّ الحديث عامٌ فيه وغيره.
الثانية⁽³⁾:

فعلى هذين القولين جماعةُ المسلمين من العلماء، إلّا الزوافض، وهم لا يُعدُّون خلافاً؛ لشدِّوذيهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المسلمين، ولا حُجَّةَ لهم في قول الله: «وداود» و«سليمان» في قوله: «وَوَيْكَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدُ»⁽⁴⁾ وقوله: «بِرَيْثِي وَبِرَيْثِ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ»⁽⁵⁾ إلّا الحسن فإنّه قال: «بِرَيْثِي» مالي، و«مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» الثُّبُورَةُ وَالْحِكْمَةُ⁽⁶⁾.

وكيف يسوغُ لمسلم أن يظنَّ أنَّ أبا بكرٍ منع فاطمة ميراثها من أبيها، ومعلومٌ عند العلماء أنَّ أبا بكرٍ كان يُعطي الأحرر والأسود، ويُسوِّي بين النَّاسِ في العَطَاءِ، ولم يستأثر لنفسه شيئاً، ويستحيل في العقول أن يمنع فاطمة، ويردَّ⁽⁷⁾ على سائر المسلمين، وقد أمر بِنَيْهِ أن يرثوا ما زاد في ماله منذ ولي في بيت المال.

قال الإمام: والذي نقول به هو الذي بيّناه لكم، وما عداه فلا يحلُّ لمسلم الكلام فيه؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ. وقد حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي كِتَابِ «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ»⁽⁷⁾.

(1) «خُصَّ به» زيادة من الاستدكار يلتزم بها الكلام. (٢) في الاستدكار: «ويرده».

.....

- (1) انظر كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم للخبزري: 321/1.
- (2) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني والحديث أخرجه أحمد (7303) ط. الرسالة) ومسلم (1760).
- (3) ما عدا الفقرة الأخيرة، فكله مقتبس من الاستدكار: 387/27 - 388.
- (4) الثمل: 16.
- (5) مريم: 6.
- (6) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 3/2، والطبري في تفسيره: 459/15 (ط. هجر).
- (7) 101/2 من طبعة ابن باديس.

ما جاء في صفة جهنم

الترجمة:

أنا قوله: «جهنم» فهو مأخوذ من الجهامة، لقوله: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ يُبِينُ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّطًا وَزَفِيرًا﴾ (1).

الإسناد (2):

فيه حديث أبي هريرة (3) - وهو صحيح (4)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جِزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جِزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

وفي بعض طرقه: «وهذه النار قد ضربت بها البحر حين أنزلت سبع مرات، ولولا ذلك ما انتفع بها» (5).

وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (6): «لولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعت بها، وإنها لتدعو الله ألا يعذب بها بتلك النار أحدًا» (7) (8).

وعن سعيد بن المسيب؛ أن علي بن أبي طالب سأل رجلاً من اليهود عن النار الكبرى، فقال الخبير: يبعث الله الريح الدبور على البحر فيعود نارا، فهي النار الكبرى (9).

وأما ما وضعه أهل الوغظ في كتبهم في صفة جهنم وأدراكها وما فيها، فإنه لم يخلق بعد من يصف ما فيها من عذاب الله؛ لأن عذاب الله شديد (10)، وقد أوردنا معانيها

.....

(1) الفرقان: 12.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 391/27 - 392.

(3) في الموطأ (2842) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2098)، وسويد (784).

(4) أخرجه البخاري (3265) من طريق مالك، عن أبي الزناد، كما أخرجه مسلم (2843) من طريق المغيرة عن أبي الزناد.

(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 163/18 عن ابن عباس، وذكره ابن حجر في الفتح: 338/6 وعزاه إلى كتاب الجامع لابن عيينة.

(6) لم نعثر عليه في المطبوع من المصنف.

(7) في الاستذكار والتمهيد: «تدعو الله ألا يعيدها في تلك [في الاستذكار: بتلك] النار أبداً».

(8) أخرجه هناد في الزهد 1: 167، وابن أبي الدنيا في صفة النار: 102.

(9) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 164/18 من طريق زيد بن الحباب.

(10) انظر العارضة: 57/10.

وأخبارها في «أنوار الفجر».

الترغيب في الصدقة

أدخل مالك في هذا الباب حديث سعيد بن يسار⁽¹⁾ المرسل⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ كَمَنْ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرِيهَا لَهُ⁽¹⁾» كما يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ⁽²⁾، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وفي بعض طُرُقِهِ: «حَتَّى اللَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ لِتَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»⁽³⁾.

الأصول:

قال الإمام: ومصدق ذلك في كتاب الله قوله: ﴿الَّذِينَ يَصَلُّوا أِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿يَمْحُكُ اللَّهُ الرِّيزَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾⁽⁵⁾ وهذا من المعنى البديع أن يُفَسَّرَ الحديث بالقرآن، فعبر عن البائن⁽³⁾ في هذا المعنى عن مضاعفة الثواب على العمل. وكما⁽⁶⁾ يفعل في الصدقة، كذلك يفعل في قيراط صلاة الجنابة، حتى يجعل أصغره كأكبر جبل وهو أحد، وذلك من فضل الله على حسب ما يعلم من الصدق في النيات، وخُلُوصِ الطُّوبَاتِ، والرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، والمواظبة على الصالحات.

(1) «له» ثابتة في رواية ابن بكير، كما في مستند الموطأ (803).

(2) ف: «وفصيله» وهي الثابتة في رواية سويد (785).

(3) «عن البائن» ساقطة من ف.

(1) في الموطأ (2844) رواية يحيى، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد: 173/23 «وهو حديث صحيح مجتمع على صحته».

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 393/27 «هكذا رَوَى يحيى هذا الحديث مُرْسَلًا، وتابعه أكثر الرُّوَاةِ للموطأ على إرساله» قلنا: ومن تابعه على الإرسال: أبو مصعب (2100) لكن وقع موصولاً في النسخة المطبوعة وهو خطأ، وسُوِّدَ (785).

وقد رواه موصولاً: ابن بكير كما في مُسْنَدِ الموطأ للجوهري (803)، والتمهيد: 172/23 - 173، ورواه أيضاً معن بن عيسى كما في التمهيد: 172/23.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 394/27، وأصل الحديث في البخاري (1410) ومسلم (1014).

(4) التوبة: 104.

(5) البقرة: 276.

(6) من هنا إلى آخر الفقرة تقريباً ورد في العارضة: 167/3.

فالأعمال للأعمال كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضاً. وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ...﴾ الآية (1). فنبه ﷺ على الذي تقدّم من قوله: «يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ» (2) وتقع في كفه، أن ذلك كله عبارة عن قبوله للعبد، وتضعيف الثواب له فيه، إذ الباري سبحانه يتعالى عن الجارحة، ويُقَدِّس عن ذلك.

وقوله في بعض طرقه (3): «فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ» وكفه بمعنى يمينه (4).

وقوله (5): «فَيُرِيهَا لَهُ» (6) يريد أن الله يُنَمِّي الصَّدَقَةَ بتضعيف أجزائها، كما يُنَمِّي الإنسانُ الفُلُو، وهو ولد أنثى الخيل (1) من ذَكَرَ الحمير (7).

حديث:

قوله (8): «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى قَرْبٍ» هو حديث صحيح من مراسل زيد بن أسلم، ولا خلاف في إرساله (9).

وأدخل في الباب حديث قوله (2) ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِحَاظَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقٍ» (3)، (10).

قال الإمام: والحديث صحيح لا عُبَارَ عليه.

(1) «الخيّل» زيادة من المتن.

(2) كذا.

(3) كذا في جميع النسخ، وروايات الموطأ: «مُخْرَقًا».

(1) الشورى: 25.

(2) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 112/3، وأحمد: 268/2، 471، والترمذي (662)، وفي العلل الكبير (184).

(3) في الموطأ (2844) رواية يحيى.

(4) هذا شرح مستفاد من المتن: 319/7، وانظر العارضة: 165/3.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من المتن: 319/7.

(6) بزيادة «له» في موطأ ابن بكير، كما في مُسْنَدِ الموطأ (803)، والتمهيد: 173/23.

(7) انظر الاتضاب: 113/ب.

(8) في الموطأ (2846) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2102)، وسويد بن سعيد (787).

(9) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 294/5 «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مُسْنَدٌ يُحْتَجُّ به فيما علمت».

(10) هو في الموطأ (2847) رواية يحيى، وقد تقدم.

الكلام في الحديث الأول⁽¹⁾:

أما قوله: «لا تَرُدُّوا السَّائِلَ ولو جاء على فرس» أما إعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض، وأما إعطاؤه من صلب⁽²⁾ المال فلا يلزم إلا على تفصيل يأتي بيانه في «كتاب أحكام القرآن»⁽²⁾ ولكنه يُستحب في الجملة ألا يرجع خائبًا، لئلا يتعين له حق فيتوجه على المسؤول عتاب⁽²⁾ أو عقاب. فإن السؤال قد يكون واجبًا، ومندوبًا. أما وجوبه فللمحتاج، وأما نذبه فلمن تعينه وتبين حاجته⁽³⁾ إن هو استحيا من ذلك، أو رجاء أن يكون بيانه أنفع⁽⁴⁾. وقد كثر اليوم السؤال والإلحاح، ولكن لا يتصور الإلحاح من السائل إلا إذا أُعطيَ وقبل أن يُعطى ولو سأل يومه كله ما كان ملحًا ولا ملجفًا، حتى لو أُعطيَ لا يكون سؤاله بعد⁽⁵⁾ الإعطاء إلحاحًا ولا إلحافًا، بشرط أن يأخذ كفايته.

وقوله: «ولو يظلف مُحرقٍ»⁽³⁾ اختلف في تأويله:

ف قيل: ضرب به مثلاً للمبالغة، كما جاء: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ولو مثل مِفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾.

وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدره؛ فإنهم كانوا يشهكونه⁽⁵⁾ ويسقونه⁽⁶⁾.

-
- (1) م، ف، ج: «بيت» والمثبت من العارضة.
 (2) م، ف، ج: «فيتوجه به السؤال أو عتاب» والمثبت من العارضة.
 (3) م، ج: «وأما نذبه فليس بعينه ويسمى حاجته»، م: «وأما نذبه فليس بعينه وتسمى حاجة» والمثبت من العارضة.
 (4) م ن ف: «نفع»، ج: «نفعًا» والمثبت من العارضة.
 (5) م، ف، ج: «بقدر» والمثبت من العارضة.
 (6) م: «ويشمنونه»، م: «يستهبونه ويثغونه»، والعارضة: «ويسقونه».

(1) انظر مقتبسات من هذا الكلام في العارضة: 170/3، 156، 170.

(2) انظر: 239/1.

(3) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 111/3، وأحمد: 382/6، 383، والترمذي (665)، وأبو داود (1664)، والنسائي: 86/5، والحاكم: 417/1، والبيهقي: 177/4 عن أمِّ بُعَيْدٍ.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (3155، 3156)، والطبراني في الصغير: 246/2، وابن حبان (1611)، والبيهقي (4089)، وأبو نعيم في الحلية: 217/4، والقضاعي في مسند الشهاب (479)، قال

الهميشي في المجمع: 7/2 «رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات».

(5) أي يدقونه دقًا دون السحق.

وقوله⁽¹⁾: «يا نساء المؤمنات، وأهل بلدنا يقرؤونه على الرِّفْعِ على أنه نداء⁽¹⁾ مفردٌ مرفوعٌ، والمؤمناتُ نعتٌ؛ لأنهم رأوا أن النساءَ أعم من المؤمنات، وقد قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِن بَيْحَمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾⁽²⁾ والبيهمة أعم من الأنعام.

وقوله: «ولو بِكَرَاعٍ مُّحْرَقٍ» والكِرَاعُ من الإنسان والدواب ومن المواشي: ما ذُوْن الكَفْبِ⁽³⁾.

وقوله: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»⁽⁴⁾ مسألة من الأصول⁽⁵⁾، قد بيّنا أن غضب الربِّ على قسمين: إما أن يرجع إلى الإرادة للعقاب، فذلك صفة من صفاته وإما أن يرجع إلى الفعل⁽⁶⁾، على ما بيّناه في «كتب الأصول».

حديث ابن عمر⁽⁷⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذُكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عن المسألة: «اليدُ العُلَيَا خَيْرٌ من اليدِ السُّفْلَى، واليدُ العُلَيَا هي المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى هي السَّائِلَةُ».

(1) في المتقى: «منادى».

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 321/7.

(2) الحج: 34.

(3) هو قول صاحب العين 199/1.

(4) أخرجه الترمذي (664)، وابن حبان (3309)، والبيهقي في الشعب (3351)، والقضاعي في مسند شهاب (1094)، وشرح السنة (1634) كلهم من حديث أنس.

(5) يقول الإمام الترمذي في جامعه: 42/2 - 43 «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الربِّ تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ وهكذا زوي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة».

(6) أي إلى العقاب فيسمى به؛ لأنه عنه صدر، فذلك هو الذي تطفئه الصدقة كما يطفىء الماء النار. قاله في العارضة: 168/3 قلنا: الصواب هو إثبات ما أثبتته الله لنفسه على وجه الكمال، مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات.

(7) في الموطأ (2851) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مَضْعَب (2108)، وسُوَيْد (807)، والقعنبي كما في مسند الموطأ (711)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (1033).

الحديث صحيح .

المعاني والفوائد :

قوله : «اليد العليا خير من اليد السفلى» هذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاثة⁽¹⁾ أقوال⁽¹⁾ :

القول الأول : منهم من قال : اليد العليا يد المعطي للصدقة .

والثاني : منهم من قال : هي يد الآخذ، وفي الحديث معقبا به : «اليد العليا المُنْفِقَةُ والسُّفلى السَّائِلَةُ» وقد روى أبو داود⁽²⁾ عن مالك بن نضلة ؛ قال : قال رسول الله : «الأيدي ثلاثة : فَيَدُ اللَّهِ العَلِيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفلى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ» . وهذا هو القول الثالث .

والقول الرابع : ما رواه - أيضا - أبو داود⁽³⁾ فيه بدل «الْمُنْفِقَةُ» : «الْمُعْتَقَةُ» .

تنقيح⁽⁴⁾ :

فإن قلنا : إن اليد العليا يد المعطي ، فلأنها^(٦) نائبة عن الله ، إذ هو خازنه ووكيله في الإعطاء ، فأخذها منه فكأنه يأخذها من يد الله عز وجل .

وقد قيل : اليد العليا يد السائل⁽⁵⁾ لقوله : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ» والتحقيق فيه : أن الله عز وجل عبّر باليد العليا عن يده المَعْطِيَّة ، إذ هو يأمره ، وعبر عن يد السائل بالسُّفلى لأنه هو الذي يقبل الصدقات ، وكلتاها يد الله ، «وكلتا يديه يمين»⁽⁶⁾ ، وعليها . فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المَعْطِي ، ويبقى قوله : «اليد السفلى» على ظاهره ؛ لأنها تتقبلها ، فكانت كالذي يؤخذ بالكف ويقع في

(١) لعلها : «أربعة» .

(٢) م ، ف ، ج : «فإنها» والمثبت من العارضة .

(١) انظرها في العارضة : 156 / 2 - 157 .

(٢) في سننه (1646) .

(٣) الحديث (1645) .

(٤) انظره في العارضة : 157 . / 2

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (4891) عن ابن مسعود .

(٦) أخرجه مسلم (1827) من حديث عبد الله بن عمرو .

كَفُ السَّائِلِ، فيقضي بها حاجته ويسد فاقته.

وقوله: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»⁽¹⁾ معناه: لا تتصدق حتى يكون عندك ما يُغنيك ويغني عيالك، ولا تعتمد إلى ما عندك فتعطيه، فتبقى أنت وهم عائلة تكفون الناس.

وفي «صحيح مسلم»⁽²⁾: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». روى أبو داود⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ⁽⁵⁾، وَحَضَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَتَصَدَّقَ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ ثَوْبَكَ، وَانْتَهَرَهُ»⁽⁶⁾.

وفي الباب أحاديث ومعاني بيّناها مستوفية في «كتاب التبرين» و «أنوار الفجر».

ما جاء في طلب العلم

مالك⁽⁷⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمِ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِمُهُمْ بِالرُّكْبِ⁽¹⁾؛ فَإِنَّ اللَّئِمَةَ يُنْحِيهِ الْقُلُوبَ بِثَوْرِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُنْحِيهِ الْأَرْضَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

الإسناد:

قال الإمام أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: قد أكثر الناس في هذا الباب

(1) كذا بجميع النسخ، وفي رواية سويد: «بركبتك»، وفي رواية يحيى: «بركبتك».

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذي (680) عن أبي هريرة، والترمذي هو المقصود عند المؤلف، وإلا فإن الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (5355)، ومسلم (1042).

(2) الحديث (1034) عن حكيم بن حزام.

(3) الحديث (1672).

(4) في السنن: 63/5.

(5) ولفظ النسائي، عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر.

(6) أخرجه أحمد: 25/3، والنسائي: 63/5، وفي الكبرى (2316)، وابن حبان (2505)، وأبو يعلى (994)، والبيهقي (7567) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(7) في الموطأ (2859) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2117)، وسويد (815).

بأحاديث^(١) كثيرة لا يصح أكثرها، ولذلك لم يجد مالك رحمه الله ما يدخل غير هذا. وأصح ما في هذا الباب قوله: «من سَلَكَ طريقًا يَطْلُبُ فيه علمًا سَلَكَ اللُّهُ به طريقًا إلى الجنة»^(١) وعلى هذا يُعَوَّلُ في فضيلة طلب العلم. وقد أَطَّبَ فيه البخاري وأتقن أبوابه، فقال: «ما جاء في فضيلة طلب العلم»^(٢)، «ما جاء في الرِّحْلة في طلب العلم»^(٣)، «ما جاء في سماع العلم»^(٤)، وترجم بفرائب أطنب فيها وأربا على كلِّ مصتَفٍ.

وقد أتقن هذا الباب الإمام الحافظ أبو نُعَيْمٍ في «كتاب رياضة المتعلمين» وهو كتاب صغير الجرم، كثير العلم، لم يُسَبِّقْ إلى مثله، بَوَّبَ فيه على أبواب كثيرة من العلم. وكذلك فعل الإمام الطُّوسِي الأكبر في «كتاب العلم»^(٥) بَوَّبَ في فَرْضِ طَلَبِ العلم، وما هر في نفسه وحقيقته، وآداب العالم والمتعلم، بما لم يترك لغيره مقالاً، فعليكم بهذين الكتابين.

الفوائد المتعلقة بهذا الباب أربعة:

الفائدة الأولى^(٦):

قال محمد بن سِيرِينَ: اطلبوا العلم، فإنَّ قومًا تركوا طلبَ العلم، ومجالسةَ العلماء، وأخذوا في الصَّلَاة والقيام^(٧) حتى يبس جلد أحدهم على عَظْمِهِ، ثم خالفوا السُّنَّةَ فهلكوا، وسفكوا الدِّمَاءَ، فواللَّهِ ما عمِلَ أحدٌ عملاً على جهلٍ إلاَّ كان ما يُفْسِدُ أكثر

(١) م: «أحاديث».

(٢) في التسخ: «والقيام» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (3641 ع)، وابن حبان (88) من حديث أبي الدرداء مطوَّلاً، ويُرْوَى من حديث أبي هريرة عند مسلم (2699).

(٢) الذي في البخاري: «باب فضل العلم» من كتاب العلم، صفحة: 36.

(٣) الذي في البخاري، صفحة: 40 «باب الخروج في طلب العلم»، أو في صفحة: 43 «باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله».

(٤) الذي في البخاري صفحة: 40 «باب متى يصح سماع الصغير».

(٥) من كتاب إحياء علوم الدين.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 434/27.

مما يُضِلِّح⁽¹⁾.

الثانية⁽²⁾:

قول لقمان لابنه: «جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِمُهُمْ» يريد القرب منهم في مجالسته لهم، ومجالسة العلماء إذا كانت قربة، فإنها تكون على وجهين:

1 - أحدهما: لمن ليس في قدرته تَعَلُّمُ الْعِلْمِ، فإنه يجالسهم تَبَرُّكًا بمجالستهم ومحبةً فيهم، وربما جرى⁽¹⁾ من أقوالهم ما يحتاج إليه، فتحملة حاجته إليه على أن يعينه ويحفظه، أو يستفهم فيه حتى يفهمه.

2 - وأما من كان في قوته وطبيعته طلب تَعَلُّمِهِ، وَرِزْقَ عَوْنًا عَلَيْهِ ورغبة في تَعَلُّمِهِ، فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم.

الثالثة⁽³⁾:

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ» يريد إحياءها بالإيمان والخشوع والطاعة، وموتها إنما يكون بالكفر والفسوق وانتهاك محارم الله؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ حَيَاةُ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ⁽⁴⁾.

الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ» هو غزير مطرها⁽²⁾. قالوا⁽⁶⁾: بل هو الذي يحيي الأرض بالنبات والمياه والخضب، بعد موتها بالجذب وعدم الماء والخضب. وإنما يكون إحيائها بالمادة القوية من الوابل، كذلك القلوب تحيي بنور الذكْرِ. والإيمان إذا

(1) م، ف، ج: «أخذ» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «قطرها».

.....

(1) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه رُوِيَ عن أسد بن موسى، عن ضرار بن عمرو به.

(2) هذه الفائدة مقبسة من المتقى: 326/7.

(3) هذه الفائدة مقبسة من المتقى: 326/7 - 327.

(4) هذه الجملة الأخيرة من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(5) النصف الأول من هذه الفائدة مقبوس من المتقى: 327/7.

(6) القائل هو الإمام الباجي.

كان على الدوام فهو يُتَوَرَّ بِأَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ، فَيُخَيِّ كَمَا يُخَيِّ اللَّهُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا.

ما يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

قال الإمام⁽¹⁾: «أما دعوة المظلوم فصحيحة⁽²⁾»، فقد ثبت⁽³⁾ عن النبي عليه السلام أنها مجابة لا تُرَدُّ، وكذلك فيما روي من صحف إبراهيم. وأصح ما فيه ما خرجه مسلم⁽²⁾، من حديث ابن عباس، عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن⁽³⁾ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ *خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ⁽⁴⁾، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ *خَمْسَ صَدَقَاتٍ تُوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْتِي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وفي «مُصَنَّف» أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ⁽³⁾، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ».

وعن علي بن أبي طالب أنه قال: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: إِمَامٌ عَادِلٌ فِي رَعِيَّتِهِ،

(1) م، ف، ج: «فصحيح» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(2) م، ف، ج: «ثبت» والمثبت من الاستذكار.

(3) «إلى اليمن» زيادة من الاستذكار ومسلم.

(4) في الاستذكار: «أطاعوا لذلك»، وفي مسلم: «أطاعوا لك» وقد أثبتنا الصيغة التي ارتضاها المؤلف في السابق واللاحق.

(5) ما بين النجمتين ساقط من جميع النسخ، واستدركناه من الاستذكار، والغريب أن ناشر الاستذكار أشار في الحاشية إلى وجود السقط نفسه في نسخة من نسخ الاستذكار المعتمدة، فلعلها النسخة الأم التي اعتمدها ابن العربي في نقله.

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة، الباب كله مقتبس من الاستذكار: 435/27 - 438.

(2) الحديث: 19.

(3) الحديث (29374)، وأخرجه الطيالسي (2330)، وأحمد: 306/2، والطبراني في الدعاء (1318)، والقضاعي في مسند الشهاب (315)، قال ابن حجر في الفتح: 360/3: «إسناده حسن».

والوالد لَوْلَدِهِ، والمظلوم^(1X1).

وقال أبو الذرداء: دعوة المظلوم تصعد إلى السماء فتفتح لها أبواب السماء⁽²⁾.
وقال: إِيَّاكُمْ ودعوة المظلوم وبكاء اليتيم، فَإِنَّهُمَا يَسْرِيَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامٌ⁽³⁾.
وقال عون بن عبد الله: أَرَبُّ دَعْوَاتٍ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ: دعوة والدٍ راضٍ، وإمامٍ مُقْسِطٍ، ودعوة المظلوم، ودعوة رجل دعا لأخيه بظَهْرِ الْغَيْبِ⁽⁴⁾.
ولقد أحسن القائل حيث قال⁽⁵⁾:

نَامَتْ جُفُوفُكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمْ

وفي بعض الأحاديث المثورة: اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ⁽⁶⁾.
وقوله: «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» دليل على أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ،
وإنما الحجاب عائدٌ علينا وهو المنع⁽⁷⁾. وَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي «أَنْوَارِ
الْفَجْرِ» بما فيه الكفاية إن شاء الله.

أَسْمَاءُ التَّبِيِّ ﷺ

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب، حديث ابن جُبَيْر^(٢) بن مُطْعِم⁽⁸⁾؛ أَنْ

(١) في الاستذكار: «والمظلوم لظالمه». (٢) م، ف، ج: «جبير» والمثبت من الموطأ.

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (29375)، وابن الجعد في مُسْنَدِهِ (2401).
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (29370).
(3) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (2503) من حديث أبي سعيد الخدري، ولم نجده من حديث أبي الذرداء.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (29373).
(5) ورد في بهجة المجالس: 1/367، والمنهج المسلوك: 589، ومحاضرات الأدباء: 1/269.
(6) رواها الطبراني في الكبير (3718) من حديث خزيمة بن ثابت. قال الهيثمي في المجمع: 10/152 «فيه من لم أعرفه».
(7) وفي هذا المعنى يقول في العارضة: 3/119 «لأن الله عز وجل ليس بينه وبين شيء حجاب عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره، ولا يخفى عنه شيء، ولا يُعجزه شيء، فإذا أُخبر عن شيء أن بينه وبينه حجاب، فإنما يريد به منعه. فالمنع حجاب الله كما أراد منعه على الإطلاق».
(8) في الموطأ (2861) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (788)، وأبو مصعب خارج الموطأ كما في مسند الموطأ (203)، وانظر التمهيد: 9/151.

النبي ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكُفْرَ، وأنا الحاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وأنا العاقِبُ».

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هكذا رواه يحيى مُرْسِلاً، لم يقل فيه: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك: القَعْنَبِيُّ⁽²⁾، وابن بُكَيْرٍ، وابن القاسم، وإسماعيل ابن أبي أُوَيْسٍ.

وأسنده عن مالك فقال فيه: عنه⁽³⁾، عن ابن شهاب عن محمد بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن أبيه، مَعْنُ بنُ عيسى⁽⁴⁾.

والصَّحِيحُ فيه: «ابن جُبَيْرِ⁽¹⁾ بن مُطْعِمٍ عن أبيه» لا كلام⁽²⁾ فيه.

الفوائد والمعاني المتعلقة بهذا الباب:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «أنا محمد» لقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ فسماه الله بذلك في القرآن⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «جبير» وهو تصحيف.

(2) م، ج: «صحيح لا كلام».

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 441/27 - 442 مع زيادات يسيرة.

(2) الحديث (696).

(3) أي عن مالك.

(4) رواية مَعْنُ أخرجه البخاري (3532) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 153/9، وانظر أحاديث الموطأ للدارقطني: 9. وأسنده أيضاً عن مالك: محمد بن المبارك الصوري كما في غرائب مالك (54)، والتمهيد: 152/9، وإتحاف السالك: 113 - 114. وأسنده محمد بن شروس الصنعاني كما في غرائب مالك (53)، والطبراني في الكبير (1529)، ومن طريقه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك: 230 - 231.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 328/7.

(6) الفتح: 29.

(7) انظر «أسماء رسول الله» لابن فارس: 30، وتذكرة المحبين للرضاع: 61 - 98.

الثانية (1):

وقوله: «وأنا أحمد» كذلك أيضًا نص القرآن، لقوله: ﴿وَمُبَشِّرًا رَّسُولًا يَأْتِي مِنَ بَعْدِ أُمَّةٍ أَخَذَ﴾ (2).

الثالثة (3):

قوله: «وأنا الماجي» فسّر ذلك هو بقوله: «وأنا الذي يَمْحُو أَلُّهُ بِي الْكُفْرَ» لما وَعَدَهُ من إظهاره على الَّذِينَ كُلَّهُ، فيكون ما آتاه منه هو الظهور على الذين كُلَّهُ، بمعنى الغلبة عليه لَغَلَبَةٍ مَنْ جَاوَزَهُ مِنْهُ وَظَهْرَهُ عَلَيْهِ (4).

ويحتمل أن يريد به محوه من مكة، وظهوره على ما كان فيها من الكفر وظهور دينه فيها.

وكذلك فعل ﷺ حين دخل مكة، فجاء إلى الكعبة فوجد فيها أصنامًا وتمائيلًا، فأخذ عودًا، فجعل يطعن في بطونها ويقول ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (5).

الرابعة (6):

قوله: «وأنا الحاشيرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي» قال الخطابي (7) في معناه في ذكر القدم هاهنا الزمن، يقال: كان هذا على قدم فلان، أي على زمنه (8)، فيكون معنى الحديث على هذا أن زمن ملته آخر الأزمنة، وأنه عليها تقوم الساعة ويكون الحشر، لا تنسخ شريعته ناسخة، ولا يستأصل لِمَلَّتْهُ كَفْرًا.

ويحتمل أن يريد بذلك أن الناس يحشرون على قدميه، بمعنى مشاهدته قائمًا لله وشاهدًا على أُمَّتِهِ وَالْأُمَّمِ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 328/7.

(2) الصف: 6، وانظر أسماء رسول الله لابن فارس: 31، وتذكرة المحييين للرضاع: 99 - 117.

(3) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتقى: 328/7.

(4) انظر أسماء رسول الله لابن فارس: 31، وتذكرة المحييين للرضاع: 119 - 133.

(5) الإسراء: 81، والحديث أخرجه البخاري (4287)، ومسلم (1781).

(6) الفقرتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من المتقى: 328/7.

(7) في غريب الحديث: 425/1 بمعناه.

(8) انظر أعلام الحديث: 1587/3، وتذكرة المحييين للرضاع: 135 - 144.

وقال علماؤنا⁽¹⁾: «يُخَشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي» أي قدامي وأمامي، كأنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه ووراءه يوم القيامة.

وقد قيل⁽²⁾: «عَلَى قَدَمِي» على سابقتي، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَيَثِيرَ الذُّرْبَ إِتْمَانًا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾⁽³⁾ وَالْقَدَمُ السَّابِقَةُ بِإِخْلَاصِ الصُّدْقِ وَالطَّاعَةِ. الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَنَا الْعَاقِبُ» فقد جاء عنه عليه السَّلام في هذا الحديث أنه قال: «وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»⁽⁵⁾.

وقال أبو عبيد⁽⁶⁾: «سَأَلْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَاقِبِ فَقَالَ لِي: آخِرُ⁽¹⁾ الْأَنْبِيَاءِ». قال أبو عبيد: «وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ».

قال الإمام: وهذا المعنى يشهد له كتاب الله في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾⁽⁷⁾.

وذكر ابنُ وهب عن مالك؛ قال: ختمَ اللهُ به الأنبياءَ، وختم بمسجده هذا المساجد⁽⁸⁾.

قال الإمام: يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء.

قال عباس بن مرداس⁽²⁾ السُّلَمِيُّ⁽⁹⁾:

(1) م، ف، ج: «وقال أبو عبيد: معنى العاقب أي آخر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) م، ف، ج: «عباس بن مرداس» وفي الاستذكار: «عباس بن أنس»

(1) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 443/27.

(2) انظر هذا القول في العارضة: 281/10 - 282.

(3) يونس: 2.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 444/27. وانظر تذكرة المحيئين: 145 - 160.

(5) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2840) وقال: هذا حسن صحيح، والحديث رواه: عبد الرزاق (19657)، والحميدي (555)، وأحمد: 80/4، ومسلم (2354)، وغيرهم.

(6) في غريب الحديث: 243/1، والنص نفسه قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 169.

(7) الأحزاب: 40.

(8) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 155/9.

(9) في ديوانه: 95. وانظر ترجمة الشاعر في الشعر والشعراء: 300/1، 746/2.

يَا خَاتِمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هَذَاكَ
إِنَّ إِلَهَ ثَنَى عَلَيْكَ مَحَبَّةً فِي خَلْقِهِ وَمَحَمَّدًا سَمَاكَ
وقال أبو عمر⁽¹⁾: أحسن بيت قيل فيما قالوا قول أبي طالب⁽²⁾:

وَشَقُّ لَهٗ مِنْ اسْمِهِ لِيَجْلَهُ فَدُو الْعَرِشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

وعن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولهم خروجاً، وأنا قائدهم إذا
وقدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا شفيعهم إذا حُسبوا، وأنا مبشرهم إذا يبسوا، الكرامة
والمفاتيح يوم القيامة بيدي، ولواء الحمد بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف
علي ألف خادم كأنهم⁽¹⁾ يتض مكنون أو لؤلؤ متور»⁽³⁾.

وعن مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله: «أنا أكثر الأنبياء
اتباعاً يوم القيامة، يجيء النبي وليس معه مصدق به غير رجل واحد، وأنا أول شافع
وأول شفع»⁽⁴⁾.

قال الإمام: وقد سماه الله في القرآن أكثر من هذه الأسماء، مثل: المزمّل،
المدثر، وعزيز، ورؤف، ومبشر، ونذير، وداعي، وسراج منير⁽⁵⁾، وأسماء جمعناها نحو
من ثمانين اسماً في «كتاب أحكام القرآن»⁽⁶⁾ في سورة الأحزاب عند قوله: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»⁽⁷⁾ الآية، فلتنظر هنالك على الاستيفاء ففيه الشفاء⁽⁸⁾، والحمد لله.

(1) وهي الثابتة في الدلائل، ومشكاة المصابيح (5765)، أما الباقي فالثابت: «كأنهم».

(2) م: «أشبعنا».

(1) في الاستذكار: 445/27.

(2) الزجاج أنه لحسان بن ثابت، وهو في ديوانه: 338.

(3) أخرجه الدارمي (48)، والترمذي (3610) مختصراً، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والخلال
في السنة (235) وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف»، والبيهقي في دلائل النبوة: 483/5 - 484،
والبغوي (3624) وقال: «هذا حديث غريب».

(4) أخرجه أحمد: 140/3، والدارمي (52)، ومسلم (196).

(5) يقول أحمد بن فارس في «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»: 35 «فأما المبشر: فمن البشارة؛ لأنه يبشر
أهل الإيمان بالجنة والرضوان، وهو النذير لأهل النار بالخزي والبوار. وأنا الداعي: فبدعته إلى الله
جل ثناؤه وتمجيده. وأنا السراج: فلاضاءة الدنيا بنوره، ومخبر الكفر وظلامه بضياء وجهه».

(6) 1546/3 - 1551، وانظر المعارضة: 280/10 - 287.

(7) الأحزاب: 45.

وهذا الذي اقتبسناه من علم مالك والفتاه قليل من كثير، والعلم والكمال إنما هو لللطيف الخبير، العليم القدير. وأنا أعتذر إلى كل من نظر فيه، أو قرأه، أو تصفحه ورأى فيه خطأ أو زللاً، أن يوسعنا عُذراً، وأن يحمل ذلك على طريق الوهم، وأن يظن بنا خيراً، ولا يخلنا من دعائه، واللّه تعالى ينفعنا وإياكم بالعلم، ويجعلنا من حَمَلَتِهِ وأهله، وما توفيقِي إِلَّا بِاللّهِ، عليه توكلتُ وإليه أنيب، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ، والحمدُ لله ربَّ العالمين⁽¹⁾، وصلى الله على محمد خاتم النبيين.

نقول: وقد فرغنا من آخر تصحيحٍ لتجارب

الطبع مع أذان مغرب يوم الإثنين الرابع والعشرين من شهر
رمضان المعظم، سنة 1427 من هجرة سيّد الأوّلين والآخريين،
سيّدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدّين،
الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر، سنة 2006
من ميلاد نبي الله عيسى عليه وعلى نبيّنا
أفضل الصّلاة والسّلام.
وكتب أضعف عباد الله

(1) ورد في خاتمة النسخة م ما يلي: «... في شهر شعبان من عام تسعة وسبعين وخمس مئة، وبهذا
كمل الدّيوان...».

* وورد في خاتمة النسخة ف ما نصّه: «تمّ الكتاب بحمد الله وعونه على يد محمد بن يوسف
الفناني، في يوم الأربعاء الاثني عشر خلون من شهر ذي القعدة، سنة أحد عشر وسبع مئة. فرحم
الله كاتبه وقارنه وكاسبه، ومن دها بالمفطرة والرحمة، أمين ربّ العالمين».

* وورد في خاتمة النسخة ج ما نصّه: «كمل السّفَر الرّابع بحمد الله وحُسن عونه، وبتمامه تمّ
جميع الدّيوان من ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك، على يد العبد الفقير محمد بلوم،
وذلك أواخر [28] رمضان سنة 1290».

الفهرست الإجمالي لموضوعات المجلد السابع

24 - 5	كتاب القول في الدماء والقسامة
5	مقدمة في الدماء
6	فاتحة في حرمة الدماء
7	تبدئة أهل الدّم في القسامة
12 - 8	المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
16 - 12	فصل في ذكر المسائل والفوائد المستقرأة من الحديث
17	باب فيمن تجوز قسامته من ولاة الدّم
18 - 17	ذكر المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
19	باب القسامة في الخطأ
20 - 19	ذكر المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
21	باب ميراث القسامة
21	المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
22	باب القسامة في العبيد
23 - 22	المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
92 - 25	كتاب العقول
25	مقدمة في القصاص
31	القول في قتل الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد
31	القول في قتل الوالد بولده
32	شرح حديث عمرو بن يحيى بن حزم

- 33 مسألة في مُوجب قتل العمد
- 34 مسألة في موجب قتل الخطأ
- 34 مسألة في مقدار الدية
- 36 مسألة في دخول الإبل في الدية
- 37 مسألة في ذكر أسماء الشجاج
- 39 مسألة في محلّ الدية
- 46 - 41 تفسير ما تقدّم من مسائل
- 46 باب ما فيه الدية كاملة
- 52 - 46 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 53 باب ما جاء في عقل العينين إذا ذهب بصرهما
- 54 - 53 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 54 باب ما جاء في عقل الشجاج
- 56 - 54 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 56 باب جامع عقل الأسنان
- 58 - 56 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 59 - 58 باب العمل في عقل الأسنان
- 59 باب ما جاء في دية جراح العبيد
- 61 - 59 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 61 باب ما جاء في دية أهل الكتاب
- 66 - 61 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 66 باب ما يُوجب العقل على الرّجل في خاصة ماله
- 67 الفصل الأول فيما يعتبر في العاقلة
- 68 الفصل الثاني في صفة العمد
- 70 الفصل الثالث في شرح قوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ﴾ البقرة: 178
- 71 خاتمة هذا الباب

72	باب جامع العقل
72	شرح غريب حديث: «جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارًا»
76 - 73	المسائل الفقهية الواردة في الباب
76	باب ما جاء في الغيلة والسحر
76	الفصل الأول في قتل الجماعة بالواحد
78	الفصل الثاني في معنى الغيلة
81	حقيقة السحر
85 - 83	المسائل الفقهية الواردة في الباب
85	باب ما يجب في العمد
92 - 85	المسائل الفقهية الواردة في الباب
93	باب العفو في قتل العمد
95 - 93	المسائل والفروع الفقهية الواردة في الباب
96	باب القصاص في الجراح
100 - 96	المسائل الفقهية الواردة في الباب
138 - 101	كتاب الرّجم والحدود
101	مقدمة في الحد والرّجم والجلد
107 - 102	مقدمة ثانية في أصول أحاديث الرّجم
107	تنبيه على وهم
122 - 108	ذكر الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث الرجم
117	نكتة صوفية في فوائد الذّكر
122	باب ما جاء في القذف والنّفي والتّعريض والتّعزير
122	الكلام في الأصول
133 - 123	ذكر المسائل المتعلقة بالقذف
123	اختلاف العلماء في حدّ القذف
129	اختلاف العلماء في التعريض
133	نكتة لغوية في التعزير

- 134 باب ما لا حدّ فيه
- 137 - 134 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 139 كتاب السرقة والقطع
- 139 شرح قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ المائدة: 38
- 161 - 139 ذكر المعاهد المتعلقة بالآية الكريمة
- 140 سردُ الأحاديث المتعلقة بهذا الباب
- 141 تنبيه على وهم
- 142 القول في النصاب
- 152 القول في الحرابة
- 153 حقيقة الحرابة
- 159 شرح قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ المائدة: 33
- 163 كتاب الجامع
- 163 مقدمة لكتاب الجامع
- 173 - 163 ذكر فضائل مكة المكرمة
- 173 باب ما جاء في سكنى المدينة المنورة والخروج عنها
- 173 شرح حديث ابن عمر
- 174 شرح حديث جابر بن عبد الله
- 177 شرح حديث هشام بن عروة عن أبيه
- 178 شرح حديث سفيان بن أبي زهير
- 180 شرح حديث أبي هريرة
- 183 باب تحريم المدينة النبوية المنورة
- 183 شرح حديث أنس
- 183 الكلام في الأصول
- 184 شرح حديث أبي هريرة
- 186 - 185 ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث

- 187 باب ما جاء في وباء المدينة
- 187 شرح حديث عائشة
- 190 _ 189 ذكر الفوائد المستفادة من الحديث
- 190 شرح حديث أبي هريرة
- 192 باب ما جاء في إجلاء اليهود
- 192 شرح حديث إسماعيل بن أبي حكيم
- 193 _ 192 ذكر الفوائد المنثورة في الحديث
- 193 باب جامع ما جاء في المدينة المنورة
- 193 شرح حديث عبد الرحمن بن القاسم
- 194 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 205 _ 195 ذكر خصائص النبي ﷺ
- 206 باب ما جاء في الطّاعون
- 206 شرح حديث ابن عباس
- 212 _ 206 ذكر الفوائد المنثورة في الحديث
- 207 تنبيه وتفسير
- 212 شرح بلاغ مالك
- 213 باب النهي عن القول بالقَدَرِ
- 213 شرح ترجمة الباب
- 215 نكتة أصولية اعتقادية
- 216 مقدّمة في سرد الآثار والأخبار في معنى القضاء والقَدَرِ
- 219 شرح حديث أبي هريرة
- 220 القول في الأصول
- 221 الحكم في علم الكلام والجدل
- 225 شرح حديث مسلم بن يسار
- 225 شرح قوله تعالى: ﴿وإن أخذ ربك﴾ الآية: 172 من الأعراف
- 227 تشميم في سرد الآثار الواردة في القدر

- 229 شرح بلاغ مالك
- 230 شرح حديث طاوس اليماني
- 231 شرح حديث عبد الله بن الزبير
- 232 شرح حديث أبي سهيل بن مالك
- 232 سبب تسمية القَدْرِيَّة
- 235 باب جامع ما جاء في أهل القَدْر
- 235 شرح حديث أبي هريرة
- 236 شرح حديث معاوية
- 237 شرح بلاغ مالك
- 239 الكلام في الأصول
- 240 شرح بلاغ مالك أنه كان يقال: إن أحداً لن يموت
- 241 باب ما جاء في حُسن الخُلُق
- 241 شرح بلاغ مالك أن معاذاً قال: آخر ما أوصاني
- 242 معنى الخُلُق والخُلُق
- 244 شرح حديث عائشة: «ما ضَرَبَ رسول الله ﷺ شيئاً بيده قط»
- 245 شرح حديث ابن شهاب
- 247 شرح بلاغ مالك عن عائشة
- 248 شرح حديث: «خيرُ الناس مَنْ يُزجى خَيْرُهُ»
- 249 شرح حديث كعب الأخبار
- 250 شرح حديث يحيى بن سعيد
- 251 شرح أثر ابن المسيب
- 252 شرح بلاغ مالك: «بُعِثْتُ لأتمم حسن الأخلاق»
- 252 باب ما جاء في الحياء
- 252 ترجمة الباب
- 252 شرح حديث زيد بن طلحة بن رمانة
- 254 شرح حديث ابن عمر
- 255 أصول وفروع الإيمان

- 256 باب ما جاء في الغضب
- 256 شرح حديث حُمَيْد بن عبد الرحمن
- 259 شرح حديث أبي هريرة
- 259 الكلام في ماهية الغَضَب
- 261 نكتة نافعة للغَضَب
- 263 باب ما جاء في المهاجرة
- 263 شرح حديث أبي أيوب الأنصاري
- 266 نكتة بديعة
- 266 شرح حديث أنس بن مالك
- 273 - 267 الفوائد المنثورة في الحديث
- 267 حقيقة الحسد وأقسامه
- 273 باب ما جاء في المصافحة
- 273 شرح حديث عطاء الخراساني
- 277 شرح حديث أبي هريرة
- 278 الفوائد المتضمنة في الحديث
- 279 باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
- 280 أقسام اللباس
- 281 شرح بلاغ مالك أن ابن عمرة قال: «إني لأحب أن أنظر...»
- 281 الفوائد المنثورة في بلاغ مالك
- 283 باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
- 283 مراتب ما يجوز وما لا يجوز من الألوان عند مالك
- 285 باب ما جاء في لبس الحرير والخز
- 285 شرح حديث عائشة
- 286 مقدمة في النهي عن السرف
- 286 الحكمة في النهي عن لبس الحرير
- 289 باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

- 290 معنى الكاسيات العاريات
- 290 شرح حديث ابن شهاب
- 292 باب ما جاء في إسبال الرَّجُلِ ثوبه
- 292 شرح حديث عبد الله بن عمر
- 293 شرح حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
- 296 باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
- 296 شرح حديث أم سلمة
- 297 باب ما جاء في الانتعال
- 297 شرح حديث أبي هريرة
- 299 شرح حديث: «إذا انتعل أحدكم...»
- 299 مشروعية التيامن في ابتداء الأعمال
- 300 شرح حديث كعب الأخبار
- 301 باب ما جاء في لُبْسِ الثياب
- 301 شرح حديث أبي هريرة
- 302 شرح حديث عبد الله بن عمر
- 304 ما جاء في لباس الصُّوف
- 307 - 306 أحكام لبس العمامة
- 307 باب صفة النبي ﷺ
- 307 شرح حديث أنس بن مالك
- 312 - 308 ذكر المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 312 باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم والدَّجَالِ
- 312 شرح حديث ابن عمر
- 322 - 314 المعاني والفوائد المثورة في الحديث
- 319 تنبيه على وهم
- 321 نكتة في إجماع العلماء على أن خروج المهدي حق
- 323 باب الشُّنَّةِ في الفطرة

- 323 شرح ترجمة الباب
- 323 شرح حديث أبي هريرة: «خَمَسُ من الفطرة...»
- 329 - 324 المسائل الفقهية المتضمنة في الحديث
- 333 تكملة في فضيلة إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام
- 334 نكتة بديعة
- 335 باب النهي عن الأكل بالشمال
- 335 شرح حديث ابن عمر
- 338 باب ما جاء في المساكين
- 338 شرح حديث أبي هريرة وحديث ابن بُجيد عن جدته
- 338 شرح ترجمة الباب
- 340 باب ما جاء في معى الكافر
- 345 - 340 شرح حديث أبي هريرة
- 345 باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنَّخ في الشراب
- 345 شرح حديث أم سلمة
- 352 - 347 الفقه والأحكام المتضمنة في الحديث
- 352 شرح حديث المثني في الحديث
- 355 - 353 الفوائد المتضمنة في الحديث
- 356 باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
- 356 شرح بلاغ مالك
- 360 - 357 ذكر المسائل المتضمنة في الباب
- 360 باب السُّنَّة في الشرب ومناولته عن اليمين
- 360 شرح حديث أنس بن مالك
- 362 - 361 الفوائد المنثورة في الحديث
- 363 باب جامع ما جاء في الطعام والشراب
- 363 شرح حديث أنس بن مالك
- 369 - 363 الفوائد المنثورة في الحديث
- 373 - 369 ذكر ما كان يأكل رسول الله ﷺ ويشني عليه

376 _ 373	آداب الأكل
379 _ 377	آداب حالة الأكل
380 _ 379	آداب الشراب
381	آداب الفراغ من الأكل
384 _ 382	آداب طعام الجماعة
385	شرح حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين...»
386	شرح حديث جابر بن عبد الله: «أغلقوا الباب...»
392 _ 388	الأصول والأحكام الواردة في الباب
392	شرح حديث أبي شريح الكعبي
392	الفصل الأول في الحضُّ على الصَّمت
394	الفصل الثاني في إكرام الجار وأنَّ حقوقه متأكّدة
396	الفصل الثالث في الضيافة وأحكامها
399	شرح حديث أبي هريرة: «بينما رجل يمشي...»
400	ذكر اختلاف العلماء في تأويل الحديث
401	المسائل الفهية المستنبطة من الحديث
401	شرح حديث جابر بن عبد الله
406 _ 403	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
406	شرح حديث زيد بن أسلم
407	ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث
408	شرح حديث عبد الله بن أبي بكر
409	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
410	حديث عيسى بن مريم في الزهد في الدنيا والتقلُّل منها
412 _ 410	ذكر ما ورد عن عيسى بن مريم من آثا في الحث على الزهد
413	الكلام على زهد عيسى بن مريم
417 _ 414	اختلاف علماء السلوك في الزهد والورع
419 _ 417	ذكر أسباب الزهد وما يتعلّق به من المعاني
419	شرح بلاغ مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد
424 _ 421	الفوائد المستنبطة من هذا الحديث

- 424 شرح حديث عبد الله بن عمر
- 425 - 424 الأحكام المستنبطة من الحديث
- 425 باب ما جاء في لبس الخاتم
- 428 - 425 ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب
- 430 - 428 الأحكام الواردة في لبس الخاتم
- 430 باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين
- 430 شرح حديث عبادة بن تميم
- 433 - 431 الكلام على المعاليق ما يجوز منها وما لا يجوز
- 433 فصل في ذكر الترجمة
- 434 باب الوضوء من العين
- 434 ذكر الأحاديث الواردة في الباب
- 434 ترجمة الباب
- 434 الكلام عن العين من الناحية العقدية
- 435 الرَّدُّ على الفلاسفة من موضوع العين
- 436 اختلاف الناس في العائن هل يُجَبَّرُ على الوضوء أم لا؟
- 438 باب الرُّقية من العين
- 438 شرح حديث حُمَيْد بن قَيْس
- 442 - 439 الأحكام المستنبطة من الحديث
- 442 باب ما جاء في أجر المريض
- 442 شرح حديث عطاء
- 444 - 442 سرد الأحاديث الواردة في الباب
- 445 باب تَعَالُجُ المريض
- 445 شرح حديث زيد بن أبي أسلم
- 447 - 446 طرق التَّطْيِبِ أربعة
- 446 ذكر أحاديث الرقية
- 447 التَّطْيِبُ بِالْبَانِ الإبل وأبوالها

448	التَّطْيُبُ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ
449	التَّطْيُبُ بِالتَّلْبِينَةِ
449	التَّطْيُبُ بِالسَّعُوطِ
450	التَّطْيُبُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ
450	التَّطْيُبُ بِالكَمَاءِ
450	الفقه والفوائد في هذا الباب
452	الفصل الأول في جواز التَّطْيُبِ
453	الفصل الثاني في أقسام الطَّبِّ
453	الفصل الثالث في استخراج الأخلاط
455	تنبيه في الرَّدِّ على بعض الجهلة من الأطباء
458	أقسام الحُمِّيَّاتِ
461	باب الغسل بالماء من الحُمَّى
461	ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب
462	ذكر المعاني الواردة في هذا الباب
463	باب ما جاء في عيادة المريض والطَّيْرَةِ
463	شرح حديث جابر
465	شرح بلاغ مالك عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَجِّ
466	الأصول والمعاني المستنبطة من هذا الحديث
469	الكلام على العدوى
473	باب الشُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ
473	شرح حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب
473	الفقه والمعاني المستنبطة من هذا الحديث
473	اختلاف العلماء في حلق الشَّارِبِ
475	شرح حديث معاوية على المنبر
475	المعاني المستنبطة من الحديث
475	التَّهْيِ عَنْ إِصْبَالِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ غَيْرِهَا
477	التَّهْيِ عَنِ الْوَشْمِ

- 477 حكم الكحل للزُّجُل
- 478 حكم التجمل بالحناء
- 478 شرح حديث ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ سدل ناصيته
- 481 - 479 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 481 شرح حديث ابن عمر؛ أنه كان يكره الإخصاء
- 481 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 482 شرح بلاغ مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وكافل اليتيم...»
- 483 الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث
- 483 تنبيه على إغفال وقع فيه يحيى بن يحيى الليثي
- 485 باب إصلاح الشَّعْر
- 485 شرح حديث أبي قتادة الأنصاري
- 486 - 485 ذكر الفوائد المطلقة في هذا الحديث
- 487 باب ما جاء في صَبِغِ الشَّعْر
- 487 الفوائد المستنبطة من هذا الباب
- 490 - 488 المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الباب
- 489 الخضاب بالوشمة
- 490 حكم خضاب اللحية بالسواد
- 490 باب ما يؤمر به من التَّعَوُّذ
- 490 شرح حديث خالد بن الوليد
- 494 - 491 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 494 باب ما جاء في المتحابين في الله تعالى
- 496 - 494 شرح حديث أبي هريرة: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة...»
- 496 شرح حديث أبي هريرة: «سبعة يظلمهم الله في ظلّه...»
- 499 - 497 ذكر الفوائد المتضمنة في الحديث
- 499 شرح حديث أبي هريرة: «إذا أحبَّ الله العبد...»
- 501 - 499 ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث

- 501 باب ما جاء في الرؤيا
- 501 شرح حديث أنس: «الرؤيا الحسنة من الرَّجُلِ الصالح...»
- 501 القول في حقيقة الرؤيا
- 505 - 502 الكلام على حديث رؤية النبي ﷺ في المنام
- 503 تنبيه مهم على تصحيف خطير وقع في المعارضة [في الحاشية]
- 442 باب ما جاء في النُّزْدِ
- 505 شرح حديث أبي موسى الأشعري: «من لعب بالنُّزْدِ...»
- 506 المعاني والفوائد المتضمنة في الباب
- 507 حكم اللعب بالنُّزْدِ والشطرنج
- 508 باب العمل في السلام
- 508 شرح حديث زيد بن أسلم: «يسلّمُ الراكب على الماشي...»
- 515 - 508 الفقه والمعاني المستنبطة من الحديث
- 508 كيف يرَدُ السلام
- 511 في صفة سلام أهل الكتاب
- 513 السلام على الصبيان
- 515 باب الاستئذان
- 515 مقدمة في الاستئذان
- 517 باب ما جاء في التَّشْمِيتِ في العُطَاسِ
- 517 شرح حديث عبد الله بن أبي بكر: «يُشَمَّتُ المسلم إذا عطس...»
- 520 - 18 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 520 شرح الغريب الوارد في الباب
- 521 باب ما جاء في الصور والتماثيل
- 522 ذكر الوعيد الذي ورد في المصوِّرين
- 522 باب ما جاء في أكل الضَّبِّ
- 523 ذكر الأحاديث الواردة في الضَّبِّ
- 526 - 523 الفوائد الواردة في معنى الأحاديث

- 526 باب ما جاء في أمر الكلاب
- 529 - 527 الفوائد الواردة في الباب
- 528 اختلاف العلماء في قتل الكلاب
- 529 باب ما جاء في الغنم
- 529 شرح حديث أبي هريرة: «رأس الكفر نحو المشرق...»
- 531 - 530 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 531 شرح حديث أبي سعيد الخدري: «يوشك أن يكون خير مال المسلم...»
- 533 شرح حديث عبد الله بن عمر: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد»
- 534 - 533 الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث
- 535 شرح بلاغ مالك: «ما من نبيٍّ إلا وقد رَعَى الغنم...»
- 535 الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث
- 536 باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة
- 537 - 536 الفقه والفوائد المستنبطة من الباب
- 537 شرح حديث ميمونة: «انزعوها وما حولها فاطرحوه»
- 542 - 538 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 543 باب ما يُتَقَى من الشَّؤْم
- 543 شرح حديث سهل بن سعد الساعدي: «إن كان في شيء ففي الفرس...»
- 543 معنى الشَّؤْم
- 546 - 544 الأحكام والمعاني المستنبطة من الحديث
- 548 - 546 المعاني والفوائد المتعلقة بالباب
- 549 باب ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام
- 549 شرح حديث أنس: «احتجم رسول الله ﷺ...»
- 551 - 550 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 551 باب ما جاء في المشرق
- 551 شرح حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق...»
- 552 - 551 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث

- 552 باب ما جاء في قتل الحيات
- 552 شرح حديث أبي لُبابة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات
- 556 - 553 الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث
- 556 باب ما يؤمر به من الكلام في السّفَر
- 556 شرح بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله
- 558 - 556 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 558 باب ما جاء في الوحدة في السّفَر للرجال والنساء
- 558 شرح الأحاديث الواردة في الباب
- 560 - 559 المعاني والفوائد المستنبطة من الأحاديث
- 560 باب الأمر بالرّفق بالمملوك
- 561 مقدمة في موضوع الحرية والرّق
- 564 - 561 الفوائد والمعاني المستنبطة من الباب
- 564 باب ما جاء في البيعة
- 565 البيعة في اللغة
- 565 أقسام البيعة
- 566 في صفة البيعة للإمام
- 568 في بيعة العبد
- 568 في صفة بيعة الرّجال
- 568 في صفة مبايعة النساء
- 569 باب ما يكره من الكلام
- 569 شرح حديث ابن عمر: «من قال لأخيه: كافر...»
- 572 - 570 شرح حديث أبي هريرة: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك...»
- 572 شرح حديث أبي هريرة: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدّهر...»
- 573 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 573 شرح حديث عيسى بن مريم عندما لقي خنزيراً على الطريق
- 574 باب ما يؤمر به من التحفّظ في الكلام

- 574 شرح حديث بلال بن الحارث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ...»
- 575 باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
- 575 شرح حديث زيد بن أسلم: «إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»
- 576 شرح بلاغ مال؛ أَنَّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ...»
- 578 باب ذكر الغيبة
- 578 ذكر أصح الأحاديث الواردة في الغيبة
- 578 المعاني والفوائد الواردة في الباب
- 580 باب ما جاء فيما يخاف من اللسان
- 581 - 580 شرح مرسل عطاء بن يسار
- 581 باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
- 581 شرح حديث: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»
- 582 باب ما جاء في الصّدق والكذب
- 582 شرح حديث صفوان بن سليم؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- 584 - 583 المعاني الواردة في الباب
- 584 باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين
- 584 شرح حديث: «إِنْ اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا»
- 588 - 585 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 588 شرح حديث: «مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»
- 589 باب ما جاء في عذاب العامة بذنب الخاصة
- 589 شرح حديث عمر بن عبد العزيز
- 590 باب ما جاء في التقي
- 590 شرح حديث عمر بن الخطاب
- 590 باب القول إذا سمعت الرعد
- 591 أقوال علماء التفسير في الرعد
- 592 باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

- 592 ذكر حديث عائشة: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»
- 592 شرح حديث أبي هريرة: «لا يقسمُ ورثتي دنانير...»
- 593 - 592 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 594 ما جاء في صفة جهنم
- 594 شرح حديث أبي هريرة: «نار بني آدم...»
- 595 باب الترغيب في الصدقة
- 595 شرح سعيد بن يسار: «من تصدَّق بصدقة...»
- 596 شرح حديث زيد بن أسلم: «أعطوا السائل...»
- 597 الكلام في حديث ابن يسار
- 598 شرح حديث ابن عمر: «اليد العليا خير من اليد السفلى...»
- 599 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 600 باب ما جاء في طلب العلم
- 600 شرح بلاغ مالك أنّ لقمان الحكيم أوصى ابنه
- 603 - 601 الفوائد المتعلقة بهذا الباب
- 603 باب ما يُتَّقَى من دعوة المظلوم
- 604 باب أسماء النبي ﷺ
- 604 شرح حديث ابن جبير بن مطعم: «لي خمسة أسماء...»
- 609 - 605 الفوائد والمعاني المتعلقة بالباب

تمّ الفهرست بحمد الله